

# حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٢

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والخمسين

٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢



الأمم المتحدة



# حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٢

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والخمسين

٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠١)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تبعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2711-2750) مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2002

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.08.V.7

ISBN-978-92-1-633041-5

ISSN-1014-5532

## المحتويات

الصفحة	الصفحة
	viii أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها .....
	viii أعضاء مكتب اللجنة .....
٢٠	ix جدول الأعمال .....
٢٠	x تفصيل التسميات والتعابير المختزلة .....
	x ملاحظة بشأن الاقتباسات .....
٢١	xi القضايا المشار إليها في هذا المجلد .....
	xvi الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
	xxi قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والخمسين .....
	المحاضر الموجزة للجلسات ٢٧١١ إلى ٢٧٥٠
	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول
	من الدورة الرابعة والخمسين
	المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل
	إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
	<b>الجلسة ٢٧١١</b>
	يوم الاثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الساعة ١٥/١٠
	١ افتتاح الدورة .....
	١ انتخاب أعضاء المكتب .....
	١ إقرار جدول الأعمال .....
	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من
٤١	النظام الأساسي) .....
٤٨	تنظيم أعمال الدورة .....
	<b>الجلسة ٢٧١٢</b>
	يوم الثلاثاء، ٣٠ نيسان/أبريل، ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص .....
	٤ تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
	١٣
	<b>الجلسة ٢٧١٣</b>
	يوم الأربعاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٦٠	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) ....
٦٤	التقرير السابع للمقرر الخاص .....
	٢٠ تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٤</b>
	يوم الخميس، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
٢٠	الإشادة بذكرى بول زاستس .....
٢٠	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٢١	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٥</b>
	يوم الجمعة، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٢٨	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٦</b>
	يوم الثلاثاء، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٣٣	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٧</b>
	يوم الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤١	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٨	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٨</b>
	يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧١٩</b>
	يوم الثلاثاء، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٦٠	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
	التحفظات على المعاهدات
٦٤	التقرير السابع للمقرر الخاص .....

	<b>الجلسة ٢٧٢٧</b>
	يوم الخميس، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
١٢٦	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
١٢٦	التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام).....
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٣٣	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٨</b>
	يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٣٧	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٩</b>
	يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٤٥	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (ختام).....
	<b>الجلسة ٢٧٣٠</b>
	يوم الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٥١	تقرير لجنة الصياغة.....
	التعاون مع الهيئات الأخرى
١٦٢	بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية....
	<b>الجلسة ٢٧٣١</b>
	يوم الخميس، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٦٥	تقرير لجنة الصياغة (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٣٢</b>
	يوم الجمعة، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الحماية الدبلوماسية (ختام)
١٧١	تقرير لجنة الصياغة (ختام).....
١٧٢	تنظيم أعمال الدورة (ختام).....

	<b>الجلسة ٢٧٢٠</b>
	يوم الأربعاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
٦٧	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٦٧	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع).....
	الأفعال الانفرادية للدول
٧٣	التقرير الخامس للمقرر الخاص.....
	<b>الجلسة ٢٧٢١</b>
	يوم الجمعة، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
٧٧	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٧٧	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٢</b>
	يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
٨٢	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٣</b>
	يوم الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
٩٢	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٤</b>
	يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
٩٩	بيان المستشار القانوني.....
	<b>الجلسة ٢٧٢٥</b>
	يوم الجمعة، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الحماية الدبلوماسية (تابع)
١٠٧	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) ..
	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
١١٢	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٧٢٦</b>
	يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
١١٥	التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع).....

	<b>الجلسة ٢٧٣٩</b>
	يوم الأربعاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
٢١٩	زيارة رئيس محكمة العدل الدولية .....
	التحفظات على المعاهدات (ختام)
٢٢٤	التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام) .....
	<b>الجلسة ٢٧٤٠</b>
	يوم الجمعة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/١٠
	مسؤولية المنظمات الدولية
٢٢٨	تقرير الفريق العامل .....
	<b>الجلسة ٢٧٤١</b>
	يوم الثلاثاء، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي
٢٣٤	تقرير فريق الدراسة .....
	<b>الجلسة ٢٧٤٢</b>
	يوم الأربعاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (ختام)
٢٤١	تقرير فريق الدراسة (ختام) .....
	<b>الجلسة ٢٧٤٣</b>
	يوم الخميس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)
٢٤٩	تقرير الفريق العامل .....
	<b>الجلسة ٢٧٤٤</b>
	يوم الجمعة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (ختام)
٢٥٦	تقرير الفريق العامل (ختام) .....

	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين
	المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
	<b>الجلسة ٢٧٣٣</b>
	يوم الإثنين، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
١٧٣	تقرير لجنة الصياغة .....
	<b>الجلسة ٢٧٣٤</b>
	يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
١٧٩	الإشادة بذكرى خوسيه ستّ كامرا .....
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
١٨٠	تقرير لجنة الصياغة (ختام) .....
١٨٠	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧٣٥</b>
	يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
١٨٣	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧٣٦</b>
	يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
١٩١	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧٣٧</b>
	يوم الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٢٠٠	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٧٣٨</b>
	يوم الثلاثاء، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
	التحفظات على المعاهدات (تابع)
٢٠٨	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....
	التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
٢١٥	بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .....

## الجلسة ٢٧٤٧

- يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٥  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة  
والخمس (تابع)
- ٢٨٠ ..... الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (ختام)
- ٢٨٠ ..... باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
- الجلسة ٢٧٤٨
- يوم الأربعاء، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥  
الأفعال الانفرادية للدول (ختام)
- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة  
والخمس (تابع)
- ٢٨٦ ..... الفصل الرابع - (التحفظات على المعاهدات) .....  
جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن  
التحفظات على المعاهدات التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.....
- ٢٨٦ ..... ٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن  
التحفظات على المعاهدات مع التعليقات  
عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في  
دورتها الرابعة والخمس
- ٢٨٦ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١  
(الشكل الكتابي).....
- ٢٨٧ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢  
(شكل التأكيد الرسمي).....
- ٢٨٧ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢  
(إبداء التحفظات على الصعيد الدولي) ..
- ٢٨٨ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١-٢  
[٣-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] (عدم  
ترتب أية آثار على الصعيد الدولي  
على انتهاك قواعد داخلية متعلقة  
بإبداء تحفظات).....
- ٢٨٨ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢  
(الإبلاغ بالتحفظات).....
- ٢٨٩ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١-٢  
[٦-١-٢، ٨-١-٢] (إجراءات  
الإبلاغ بالتحفظات).....
- ٢٩٠ ..... التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-١-٢  
(وظائف الوديع).....

برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ٢٥٨ ..... تقرير فريق التخطيط  
التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
- ٢٦١ ..... بيان المراقب عن مجلس أوروبا.....

## الجلسة ٢٧٤٥

- يوم الإثنين، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمس  
الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية .....
- ٢٦٥ ..... جيم- نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد  
المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة  
بصفة مؤقتة .....
- ٢٦٥ ..... المادة ١ (التعريف والنطاق) .....
- ٢٦٥ ..... التعليق على المادة ١ .....
- المادة ٢ [٣] (الحق في ممارسة الحماية  
الدبلوماسية) .....
- ٢٦٦ ..... التعليق على المادة ٢ [٣] .....
- المادة ٣ [٥] (دولة الجنسية) .....
- ٢٦٦ ..... التعليق على المادة ٣ [٥] .....
- المادة ٤ [٩] (استمرار الجنسية) .....
- ٢٦٨ ..... التعليق على المادة ٤ [٩] .....
- المادة ٥ [٧] (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد  
دولة ثالثة) .....
- ٢٧٠ ..... التعليق على المادة ٥ [٧] .....
- المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة  
من دول الجنسية) .....
- ٢٧١ ..... التعليق على المادة ٦ .....

## الجلسة ٢٧٤٦

- يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠  
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة  
والخمس (تابع)
- ٢٧١ ..... الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (تابع) .....
- جيم- نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد  
المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة (ختام) .....
- ٢٧١ ..... المادة ٧ [٨] (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)
- ٢٧١ ..... التعليق على المادة ٧ [٨] .....
- ٢٧٤ ..... ألف- مقدمة .....
- ٢٧٤ ..... باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....



٢٩٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٩٧	جيم- تقرير فريق الدراسة.....
٢٩٧	الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).....
٢٩٧	ألف- مقدمة.....
٢٩٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٩٧	جيم- تقرير الفريق العامل.....
٢٩٧	الفصل العاشر- القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.....
٢٩٧	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....

## الجلسة ٢٧٥٠

	يوم الجمعة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (ختام)
٢٩٨	الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام).....
٢٩٨	باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها.....
٢٩٨	جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى.....
٢٩٩	دال - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.....
٢٩٩	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....
٢٩٩	الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.....
٢٩٩	الفصل الثالث - قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة.....
٣٠٢	الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة.....
٣٠٢	اختتام الدورة.....

٢٩٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة) ٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.....
٢٩١	التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية).....
٢٩١	التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٤-٢] [١-٤-٢ مكرراً] (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي).....
٢٩١	التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٤-٣] [٢-٤-٢، ٢-٤-٢] (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة).....
٢٩١	ألف- مقدمة.....
٢٩١	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٩٢	جيم- مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام) ..
٢٩٢	١- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات.....

## الجلسة ٢٧٤٩

	يوم الخميس، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥
	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
٢٩٣	الفصل السادس - الأفعال الانفرادية للدول.....
٢٩٣	ألف- مقدمة.....
٢٩٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٩٦	الفصل الثامن - مسؤولية المنظمات الدولية.....
٢٩٦	ألف- مقدمة.....
٢٩٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
٢٩٦	جيم- تقرير الفريق العامل.....
٢٩٦	الفصل التاسع - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي....
٢٩٧	ألف- مقدمة.....

## أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	البلد	الاسم	البلد
السيد إيمانويل أكوي آدو	غانا	السيد ساليفو فومبا	مالي
السيدة باولا إسكاراميا	البرتغال	السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد ديديه أوبرتي - بادان	أوروغواي	السيد جيمس لوتابانزيوا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	غابون	السيد موريس كامتو	الكاميرون
السيد جواو كليمنته بايينا سوارس	البرازيل	السيد إنريكه كانديوتي	الأرجنتين
السيد حسين البحارنة	البحرين	السيد فتحي كميشة	تونس
السيد إيان براونلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	السيد فاليري كوزنتسوف	الاتحاد الروسي
السيد آلان بيليه	فرنسا	السيد مارتي كوسكينيمي	فنلندا
السيد تشونغ إيل تشي	جمهورية كوريا	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	موزامبيق
السيد بيتر تومكا	سلوفاكيا	السيد وليام مانسفيلد	نيوزيلندا
السيد رياض الداودي	الجمهورية العربية السورية	السيد علي محسن بن فطيس المري	قطر
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	جنوب أفريقيا	السيد جمشيد ممتاز	جمهورية إيران الإسلامية
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	فنزويلا	السيد بيرند نيهاموس	كوستاريكا
السيد روبرت روزنستوك	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سوشي يامادا	اليابان
السيد بيمراجو سرينيفاسا راو	الهند		
السيد برناردو سيولفيدا	المكسيك		
السيد برونو سيما	ألمانيا		
السيدة هانكن شه	الصين		
السيد جيسلاف غالتسكي	بولندا		
السيد جورجيو غايا	إيطاليا		

## أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس:	السيد روبرت روزنستوك
النائب الأول للرئيس:	السيد إنريكه كانديوتي
النائب الثاني للرئيس:	السيد جيمس لوتابانزيوا كاتيكا
رئيس لجنة الصياغة:	السيد سوشي يامادا
المقرر:	فاليري كوزنتسوف

قام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام، وعمل السيد فاتسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

## جدول الأعمال

أقرت اللجنة، في جلستها ٢٧١١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، الذي يتألف من البنود التالية إضافةً إلى البنود التي أُضيفت في وقت لاحق:

- ١- ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الداخلي).
- ٢- تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- التحفظات على المعاهدات.
- ٤- الحماية الدبلوماسية.
- ٥- الأفعال الانفرادية للدول.
- ٦- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).
- ٧- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٨- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.
- ٩- تقاسم الموارد الطبيعية.
- ١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١١- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٢- موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها.
- ١٣- مسائل أخرى.

## تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الدولية لقانون البحار	ITLOS
اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية	NAFTA
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ

\*

\* \*

<i>American Journal of International Law</i>	<i>AJIL</i>
<i>British Year Book of International Law</i>	<i>BYBIL</i>
<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>	<i>ICJ Reports</i>
<i>International Legal Materials (Washington, D.C.)</i>	<i>ILM</i>
<i>International Law Reports</i>	<i>ILR</i>
<i>ITLOS, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>	<i>ITLOS Reports</i>
<i>PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)</i>	<i>PCIJ, Series A</i>
<i>PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)</i>	<i>PCIJ, Series A/B</i>
<i>PCIJ, Acts and Documents concerning the Organization of the Court (Nos. 1-6)</i>	<i>PCIJ, Series D</i>
<i>United Nations, Reports of International Arbitral Awards</i>	<i>UNRIAA</i>

\*

\* \*

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

\*

\* \*

### ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة \*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

\*

\* \*

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: [www.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.un.org/law/ilc/index.htm).

## القضايا المشار إليها في هذا المجلد

- طبيعة القرار ومصدره
- القضية
- الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥
- ICJ Pleadings, *Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria; United States of America v. Bulgaria; United Kingdom v. Bulgaria)*.  
(*Israel v. Bulgaria*), Judgment, ICJ Reports, 1959, p. 127.
- الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩
- (*Pakistan v. India*), Jurisdiction, Judgment, ICJ Reports, 2000, p. 12.  
*Preliminary Objection*, Judgment, ICJ Reports 1952, p. 28.  
*Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 1953, p. 10.  
The *Ambatielos Claim*, award of 6 March 1956, UNRIAA vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 91.  
*Government of Kuwait v. American Independent Oil Co. (Aminoil)*, ILM, vol. 21, No. 5 (September 1982), p. 976.
- التحكيم بين أمينويل والكويت
- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*), Preliminary Objections, Judgment, ICJ Reports 1996, p. 595.  
(*Croatia v. Yugoslavia*), Order of 27 June 2000, ICJ Reports 2000, p. 108.  
(*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*), Order of 10 September 2001, ICJ Reports 2001, p. 572.  
Judgment, ICJ Reports 1960, p. 192.
- قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦
- الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو
- (*Democratic Republic of the Congo v. Uganda*), Order of 29 November 2001, ICJ Reports 2001, p. 660.  
(*New Application: 2002 (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*), Provisional Measures, Order of 10 July 2002, ICJ Reports 2002, p. 219.  
*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, Judgment, ICJ Reports 2002, p. 3.  
Judgment, ICJ Reports 1950, p. 266.  
*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase*, Judgment, ICJ Reports 1970, p. 3.
- أمر بالقبض
- حق اللجوء
- شركة برشلونة للحجر
- Belilos v. Switzerland*, European Court of Human Rights, judgment of 29 April 1988. Series A: Judgments and Decisions, vol. 132.  
*Union Carbide Corporation gas plant disaster at Bhopal, India in December, 1984*, opinion and order, 12 May 1986, U.S. District Court, New York. Opinion reproduced in ILM, vol. 25, No. 4 (July 1986), p. 771.
- بيلبوس
- بوبال

طبيعة القرار ومصدره	القضية
( <i>Liechtenstein v. Germany</i> ), Order of 12 July 2002, ICJ Reports 2002, p. 296.	ممتلكات معينة
<i>Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9.</i>	مصنع شورزو
<i>Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17.</i>	
<i>Merits, Judgment, ICJ Reports 1949, p. 4.</i>	قناة كورفو
<i>Assessment of Amount of Compensation, Judgment, ICJ Reports 1949, p. 244.</i>	
<i>De Wilde, Ooms and Versyp v. Belgium</i> (“Vagrancy” cases), European Court of Human Rights, judgment of 18 June 1971 <i>Series A: Judgments and Decisions</i> , vol. 12.	ديفيلد
<i>Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)</i> , Order of 8 September 2000, ICJ Reports 2000, p. 146.	دياللو
<i>Dickson Car Wheel Company (U.S.A.) v. United Mexican States</i> , decision of July 1931, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 669.	شركة ديكسون لعجلات السيارات
( <i>Portugal v. Australia</i> ), Judgment, ICJ Reports 1995, p. 90.	تيمور الشرقية
<i>Legal Status of Eastern Greenland, Judgment, 1933, PCIJ, Series A/B, No. 53, p. 22.</i>	غرينلاند الشرقية
<i>El Oro Mining and Railway Company (Limited) (Great Britain) v. United Mexican States</i> , British-Mexican Claims Commission, decision No. 55 of 18 June 1931, UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 191.	El Oro Mining
<i>Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI)</i> , Judgment, ICJ. Reports 1989, p. 15.	إلسي
Swiss Federal Supreme Court, decision of 17 December 1992, <i>Journal des Tribunaux</i> , 1995, p. 523.	<i>F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau</i>
Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in Respect of the Use of Certain Finnish Vessels during the War, decision of 9 May 1934, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479.	التحكيم بشأن السفن الفنلندية
( <i>Spain v. Canada</i> ), <i>Jurisdiction of the Court, Judgment, ICJ. Reports 1998, p. 432.</i>	الولاية القضائية على مصايد الأسماك
( <i>Burkina Faso/Republic of Mali</i> ), Judgment, ICJ. Reports 1986, p. 554.	التراع الحدودي
<i>Judgment, ICJ. Reports 1951, p. 71.</i>	<i>Haya de la Torre</i>
<i>Judgment, ICJ. Reports 1959, p. 6.</i>	إنترهانديل
<i>Ireland v. the United Kingdom</i> , European Court of Human Rights, judgment of 18 January 1978. <i>Series A: Judgments and Decisions</i> , vol. 25.	آيرلندا ضد المملكة المتحدة
ILO, Administrative Tribunal, judgement No. 70 of 11 September 1964.	جورادو

طبيعة القرار ومصدره	القضية
(Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports 1999, p. 9.	لاغراند
Judgment, ICJ Reports 2001, p. 466.	
(Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections, Judgment, ICJ Reports 1998, p. 275.	تعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا
(Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Order of 20 February 2001, ICJ Reports 2001, p. 9.	
(Yugoslavia v. Belgium), Order of 20 March 2002, ICJ Reports 2002, p. 192.	شرعية استخدام القوة
(Yugoslavia v. Canada), <i>ibid.</i> , p. 195.	
(Yugoslavia v. France), <i>ibid.</i> , p. 198.	
(Yugoslavia v. Germany), <i>ibid.</i> , p. 201.	
(Yugoslavia v. Italy), <i>ibid.</i> , p. 204.	
(Yugoslavia v. Netherlands), <i>ibid.</i> , p. 207.	
(Yugoslavia v. Portugal), <i>ibid.</i> , p. 210.	
(Yugoslavia v. United Kingdom), <i>ibid.</i> , p. 213.	
Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Order of 6 September 2000, ICJ Reports 2000, p. 140.	لوكربي
(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), <i>ibid.</i> , p. 143.	
Maritime Delimitation between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Order of 13 June 2002, ICJ Reports 2002, p. 216.	تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس
Martini case, decision of 3 May 1930, UNRIAA, vol. 2 (Sales No. 1949.V.1), p. 975.	مارتيني
Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, PCIJ, Series A, No. 2.	مافروماتيس
M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10.	م/ف. سايجا
Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, ICJ Reports 1971, p. 16.	ناميبيا
North American Dredging Company of Texas (U.S.A.) v. United Mexican States, decision of 31 March 1926, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 26.	شركة ديكسون لعجلات السيارات
Certain Norwegian Loans (France v. Norway), Judgment, ICJ Reports 1957, p. 9.	القروض النرويجية
Second Phase, Judgment, ICJ Reports 1955, p. 4.	نوتتيوم

طبيعة القرار ومصدره	القضية
<i>Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, ICJ Reports 1974, p. 253.</i>	التجارب النووية
<i>(New Zealand v. France), ibid., p. 457.</i>	
<i>Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland, European Court of Human Rights, judgment of 29 October 1992. Series A: Judgments and Decisions, vol. 246.</i>	<i>Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland</i>
<i>Judgment, 1939, PCIJ, Series A/B, No. 76, p. 4.</i>	سكك حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس
<i>Judgment, 1938, PCIJ, Series A/B, No. 74, p. 10.</i>	القوسفات في المغرب
<i>Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3), England, House of Lords, 24 March 1999, ILR, vol. 119.</i>	بينوشيه
<i>Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, ICJ Reports 1949, p. 174.</i>	التعويض عن الأضرار
<i>Order of 22 September 1995, I.C.J. Reports 1995, p. 288.</i>	طلب النظر في الحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من قرار المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)
<i>Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports 1951, p. 15.</i>	التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
<i>Merits, Judgment, ICJ Reports 1960, p. 6.</i>	حق المرور فوق الأراضي الهندية
<i>Robert E. Brown (United States) v. Great Britain, UNRIAA, vol. VI (Sales No. 1955.V.3), p. 120.</i>	روبرت إي. براون
<i>Judgments, 1923, PCIJ, Series A, No. 1.</i>	أس. أس. "ويمبلدون"
<i>Banco Nacional de Cuba v. Sabbatino, Receiver (United States Reports, vol. 376, 1964), p. 398.</i>	ساباتينو
<i>Salem case (Egypt/United States), award of 8 June 1932, UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1161.</i>	سالم
<i>Case concerning the Payment of Various Serbian Loans Issued in France, Judgment No. 14, 1929, PCIJ, Series A, No. 20.</i>	القروض الصربية
<i>United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WTO Appellate Body report WT/DS58/AB/R (12 October 1998).</i>	منتجات القريدس
<i>(Indonesia/Malaysia), Application to Intervene, Judgment, ICJ Reports 2001, p. 575.</i>	السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيادان
<i>Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile/European Community), Order of 20 December 2000, ITLOS Reports 2000, p. 148.</i>	أرصدة سمك السيف
<i>Order of 15 March 2001, ITLOS Reports 2001, p. 4.</i>	
<i>Prosecutor v. Duško Tadić, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-94-1-A, judgement of 15 July 1999, ILR, vol. 112, p. 369.</i>	تاديتش



*Merits, Judgment, ICJ Reports 1962*, p. 6.

معد برياه فيهبان

*Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Order of 26 February 2002, ICJ Reports 2002*, p. 189.

التراع الإقليمي والبحري

*Judgment, ICJ Reports 1994*, p. 6.

التراع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد)

*Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. The Government of the Libyan Arab Republic (1977), ILR*, vol. 53, p. 389.

تكساكو

UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.

مصهر تريل

*Judgment, ICJ Reports 1980*, p. 3.

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

التابعون للولايات المتحدة في طهران

*Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, ILR*, vol. 80, p. 595 (1985) (International Chamber of Commerce Award).

شركة وستلاند هليكوبترز

*Arab Organization for Industrialization v. Westland Helicopters Ltd., ibid.*, p. 622 (1987) (Switzerland, Federal Supreme Court).

*Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, ILR*, vol. 108, p. 564 (1994) (England, High Court).

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

### التسوية السلمية للتراعات الدولية

- United Nations, *Treaty Series*, vol.30, No.449, p. 83. المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)  
(بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)
- Ibid.*, vol. 320, No. 4646, p. 243. الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
(ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)

### العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p.95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/  
أبريل ١٩٦١)
- Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل  
١٩٦٣)
- Ibid.*, No. 8640, p. 487. البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية  
المتعلق بالتسوية الإلزامية للتراعات (فيينا، ٢٤ نيسان/  
أبريل ١٩٦٣)

### حقوق الإنسان

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها  
(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية  
الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid.*, vol. 2246, No. 2889, p. 112. البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في  
جميع الظروف (فلنيس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
- Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٦٥)
- Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171.. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid.*, vol.1249, No. 20378, p. 13. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
- Ibid.*, vol. 2137, No.37266, p. 171. اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق  
بالتطبيقات البيولوجية والطبية: اتفاقية حقوق  
الإنسان والطب الأحيائي (أوفبيدو، ٤  
نيسان/أبريل ١٩٩٧)

## المصدر

*Ibid.*, vol. 2177, No.A-37266, p. 366.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية بشأن حظر الاستنساخ البشري (باريس، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

## الجنسية وانعدام الجنسية

*The International Conferences of American States, 1889-1928* (New York, Oxford University Press, 1931), p. 91.

الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب (مكسيكو، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٠٢)

*League of Nations, Treaty Series*, vol. CLXXIX, No. 4137.

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p.137.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ (والمرفق) (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

*Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267..

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئ (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

*Ibid.*, vol. 360, No. 5158, p. 117.

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

*Ibid.*, vol. 2135, No. 37248, p. 213.

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

## القانون الدولي الخاص

International American Conference, *Reports of Committees and Discussions Thereon*, vol. 2 (Washington, D.C., Government Printing Office, 1890), p. 884.

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيدو، ٢٥ آب/أغسطس ١٨٨٨-١٨ شباط/فبراير ١٨٨٩)

*Ibid.*, p. 905.

البروتوكول الإضافي الملحق بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيدو، ١٣ شباط/فبراير ١٨٨٩)

M. O. Hudson, ed., *International Legislation*, vol. 8 (Washington, D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1949), p. 529.

البروتوكول الإضافي الملحق بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيدو، ١٩ آذار/مارس ١٩٤٠)

## التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159.

اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن العاصمة، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)

## الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol. 704, No. 10106, p. 219.

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

### مسائل جنائية متنوعة

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1438, No. 24381, p.191. اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (واشنطن العاصمة، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١)
- Ibid.*, vol. 1137, No. 17828, p. 93. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)
- Ibid.*, vol. 1525, No. 26456, p. 37. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)
- Ibid.*, vol. 2149, No. 37517, p.256. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
- Ibid.*, vol. 2187, No. 38544. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)
- Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185. اتفاقية جرائم الإنترنت (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
- ILM* (Washington, D. C.), vol. 42 (January 2003), p. 19. اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (بريدج تاون، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

### قانون البحار

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, No.2124, p.72. الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (ومرفقها) (واشنطن العاصمة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)
- Ibid.*, vol. 289, No. 4214, p. 3. اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)
- Ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285. الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك وصون الموارد الحية لأعالي البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)
- Ibid.*, vol. 1871, No. 31958, p. 275. الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار العميقة (واشنطن العاصمة، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)
- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3 الوثيقة A/CONF. 62/122)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

### القانون المطبق في النزاعات المسلحة

- British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII (London, H. M. Stationery Office, 1922), p. 1. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

## المصدر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, pp. 2, 85, 135 and 287 respectively.

*Ibid.*, No. 973, p. 287.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

## قانون المعاهدات

*AJIL*, vol. 22, Supp. (1928), p. 138.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

*Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

A/CONF.129/15.

اتفاقية المعاهدات (هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

## المسؤولية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810, p. 187.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن العاصمة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

## نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 43.

*Ibid.*, vols. 634 and 1894, No. 9068, pp. 281 and 335 respectively

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والبروتوكول الأول والثاني المرفقان بها (مكسيكو، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)

## البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217.

اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)

مواضيع متنوعة

- League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19. الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها (مونتفيدو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)
- ILM* (Washington, D.C.), vol. 8, No. 5 (September 1969), p. 910. اتفاق قرطاجنة (اتفاق التكامل دون الإقليمي) [الاتفاق الأندلي] (بوغوتا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1508, No. 26012, p. 99; *ILM* (Washington, D.C.), vol. 24, No. 6 (November 1985), p. 1598. اتفاقية إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (سيول، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1757, No. 30615, p.3. معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
- Ibid.*, vol. 2216, No. 39391, p. 228. اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)
- Ibid.*, vol. 2214, No. 39988, p.6. اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)
- ILM* (Washington, D.C.), vol. 40, No. 5 (September 2001), p. 1289. الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

## قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/520	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أُقر، انظر ص ix أعلاه.
A/CN.4/521	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/522 Add.1	ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة 11 من النظام الداخلي): مذكرة من الأمانة	ترد الوثيقة A/CN.4/522 في حولية 2002، المجلد الثاني (الجزء الأول). والوثيقة A/CN.4/522/Add.1 هي مستنسخة.
A/CN.4/523 Add.1	التقرير الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية، المقدم من جون روبرت دوغارد، المقرر الخاص	مستنسخة في حولية 2002، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/524	الأفعال الانفرادية للدول: ردود من الحكومات على الاستبيان	المرجع نفسه.
A/CN.4/525 Add.1 و Corr.1 و Corr.2 Add.2	التقرير الخامس عن الأفعال الانفرادية للدول، المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/526 Add.1-3	التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.613 Rev.1	الحماية الدبلوماسية - عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة	مستنسخة.
A/CN.4/L.614	التحفظات على المعاهدات - عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة	انظر المحضر الموجز للجلسة 2733 (الفقرة 2).
A/CN.4/L.615 Corr.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية 2002، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.616	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.617 Add.1	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.618 Add.1-4	العنوان نفسه: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.619 Add.1-6 و	العنوان نفسه: الفصل الخامس (الحماية الدبلوماسية) المرجع نفسه.	
A/CN.4/L.620 Add.1 و Add.2 و	العنوان نفسه: الفصل السادس (الأفعال الانفرادية) المرجع نفسه. (للدول)	
A/CN.4/L.621	العنوان نفسه: الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة))	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.622	مسؤولية المنظمات الدولية: نطاق واتجاه الدراسة - تقرير الفريق العامل	مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم.
A/CN.4/L.623	التحفظات على المعاهدات: مذكرة من المقرر الخاص عن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي اعتمده لجنة الصياغة	مستنسخة.
A/CN.4/L.624	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الفصل الثامن (مسؤولية المنظمات الدولية)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.625	العنوان نفسه: الفصل التاسع (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.626 Add.1 و	العنوان نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.627	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة): تقرير الفريق العامل	مستنسخة. ويرد النص في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.
A/CN.4/L.628 و Corr.1	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي - تقرير فريق الدراسة	المرجع نفسه، الفصل التاسع، الفرع جيم.
A/CN.4/L.629	برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2711- A/CN.4/SR.2750	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٧١١ إلى ٢٧٥٠	المرجع نفسه. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.



## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الرابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

#### الجلسة ٢٧١١

يوم الاثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الساعة ١٥/١٠

الرئيس بالنيابة: السيد إنريكه كانديوتي

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

٣- ودعا بعد ذلك أعضاء اللجنة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة حدادا على أديغوكي اجيبولا إيغي، الخبير النيجيري الذي انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة عضواً في اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، والذي توفي بعد ذلك ببضعة أشهر.

التزمت اللجنة الصمت دقيقة واحدة.

وانتخب السيد كانديوتي نائباً أولاً للرئيس بالتركية.

وانتخب السيد كاتيككا نائباً ثانياً للرئيس بالتركية.

وانتخب السيد يامادا رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

وانتخب السيد كوزنتسوف مقرراً بالتركية.

#### إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/520)

٤- الرئيس قال إن الأمانة وجّهت نظره إلى مذكرة (جرى توزيعها في الجلسة بغير رمز) موجهة إلى أمانة اللجنة من عدد من الوفود الدائمة بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وتعالج هذه المذكرة مسألة ستنتظر فيها اللجنة في إطار المواضيع الجديدة بناءً على القرار الذي اتخذته بأن تختار في بداية الدورة الحالية موضوعين جديدين أو تكميليين. وستعود اللجنة إلى هذه المسائل بعد التشاور مع المكتب.

٥- السيد بايينا سوارس قال إنه يرى أن إدراج بند بعنوان "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في جدول أعمال اللجنة المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين له ما يبرره تماماً نظراً لأن الجمعية العامة قد طلبت ذلك في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنه يتعين على اللجنة بموجب المادة ١٨ من نظامها الأساسي أن تعطي الأولوية لطلبات الجمعية المتعلقة بمعالجة أية مسألة. ومن ناحية أخرى، فإن المسألة قيد البحث ليست جديدة تماماً، فلقد بحثت اللجنة هذه المسألة من قبل من زاوية منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ولا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالامتثال لتعليمات عدد معين من الحكومات ولكن بتنفيذ قرار اتخذته الجمعية.

#### افتتاح الدورة

١- الرئيس بالنيابة أعلن افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجنة القانون الدولي، وهي الدورة الأولى للفترة الخمسية الجديدة أيضاً، ورحب بجميع أعضاء اللجنة وخاصة بالأعضاء الجدد.

#### انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد روزنستوك رئيساً بالتركية.

وتولى السيد روزنستوك الرئاسة.

٢- الرئيس شكر أعضاء اللجنة على انتخابه وقال إنه سيبدل قصارى جهده لكي يكون جديراً بثقتهم. وقال أيضاً إن قوة اللجنة في بداية هذه الفترة الخمسية الجديدة تكمن فيما يتحلى به أعضاؤها من التزام فكري، وكفاءة علمية، واحترام متبادل، وانضباط في العمل على الدوام. ومن حسن حظ اللجنة أيضاً أنها يمكنها الاعتماد على أمانة ذات كفاءة عالية وخبرة طويلة وأنها تتوفر لها بذلك جميع العناصر اللازمة لأداء أعمالها بصورة فعالة ولكي تكون هذه الأعمال مكلفة بالنجاح. ودعا بهذه المناسبة فريق التخطيط إلى دراسة أفضل الطرق المتاحة لتنظيم أعمال الدورة بحيث تؤدي إلى الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت المتاحة لها.

- ٦- الرئيس قال إن الجمعية العامة لا تضع جدول أعمال اللجنة، ولكنها تقدم توصيات فقط تنظر فيها اللجنة.
- ٧- السيد أوبرتي - بادان قال إنه يوافق على رأي السيد بايينا سوارس ويرى أن هذه المسألة تتسم بأهمية كبيرة ومن الواجب أن تدرجها اللجنة في جدول أعمالها دون تأخير.
- ٨- الرئيس قال إنه لا يشك في أهمية هذا الموضوع ولكنه يرى أنه ينبغي مناقشة مسألة إدراجه في جدول الأعمال في إطار فريق عامل غير رسمي.
- ٩- السيدة إسكاراميا قالت إن اللجنة عاجلت، على حد علمها، الجزء الأول فقط من الموضوع وهو الجزء المتعلق بالمنع، ولا يزال من الواجب النظر في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية، ولذا فالموضوع المعروض على اللجنة ليس موضوعاً جديداً وإنما هو موضوع قائم ينبغي مواصلة النظر فيه. ولقد دعت اللجنة السادسة لجنة القانون الدولي بإلحاح إلى معالجة الجزء الثاني من الموضوع في الدورة الحالية. وهي تعتقد بشأن المتحدثين السابقين أنه ينبغي إدراج هذا الجزء في جدول الأعمال المؤقت. وإذا تعذر ذلك، يمكن إقرار جدول الأعمال المؤقت بصورته الحالية شريطة أن تجري اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.
- ١٠- السيد براونلي تساءل عما إذا كان من الجائز أن توافق اللجنة على اقتراح مقدم من مجموعة من الدول بصيغة أمره. وإذا كان من الجدير باللجنة أن تراعي آراء الدول فإن من الجدير أيضاً أن تتاح لأعضاء اللجنة، الذين ليسوا ممثلين للدول، إمكانية التعبير عن آرائهم في الوقت المناسب وبنظام معين.
- ١١- السيد تومكا اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت بصورته الواردة في الوثيقة A/CN.4/520 بشرط أن تعود اللجنة إلى مسألة المواضيع الجديدة الواجبة الإدراج في جدول أعمالها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في التقرير الذي ستعده عن أعمالها في دورتها الحالية.
- ١٢- السيد مانسفيلد قال إن المذكرة قيد البحث ليست أمراً في رأيه ولكنها تعبر عن شعور بعض الدول عند مفاجأتها بعدم إدراج موضوع لم تستكمل اللجنة بحثه حتى الآن في جدول أعمالها المؤقت. ونظراً لدهشته لذلك أيضاً فإنه يرغب في معرفة أسباب ذلك في إطار مشاورات غير رسمية قبل إقرار جدول الأعمال المؤقت بصفة رسمية.
- ١٣- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه يمكن إقرار جدول الأعمال بصفة مؤقتة شريطة أن تجري اللجنة بعد ذلك مشاورات غير رسمية في أسرع وقت ممكن، في إطار فريق عامل مثلاً. ويمكن تأجيل النظر في هذا البند إلى الجزء الثاني من الدورة الحالية. ومن جانبه فإنه يؤيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال.
- ١٤- السيد كوميساريو أفونسو قال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين يؤيدون إدراج الموضوع قيد البحث في جدول الأعمال.
- ١٥- السيد أوبرتي - بادان اقترح أن تقر اللجنة جدول الأعمال بصفة مؤقتة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في هذا الموضوع بعد ذلك بصفة عاجلة. وقال إن إقرار جدول الأعمال بصفة مؤقتة لا يخل بإدراج أو عدم إدراج الموضوع قيد البحث في جدول الأعمال. وفي رأيه أنه لا ينبغي الاستهانة بموقف مجموعة الدول التي طلبت إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال وينبغي أن يكون هذا الموقف موضعاً للاهتمام الكامل من جانب أعضاء اللجنة.
- ١٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يمكن إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال دون دراستها من قبل طبقاً لما جرى عليه العمل في اللجنة. ويمكن في الواقع القيام بذلك في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها". وعلى فريق التخطيط، وربما على فريق عامل، أن يقرر كيفية تناول هذه المسألة. وستحيط اللجنة الجمعية العامة علماً في التقرير الذي ستعده بشأن أعمالها في الدورة الحالية برأيها في الطلب المقدم من مجموعة الدول وبمدى إمكان إدراج هذه المسألة في جدول أعمالها للدورة القادمة والدورات التي تليها. ويمكن إقرار جدول الأعمال المؤقت دون أن يؤثر ذلك إطلاقاً على مصير المبادرة المقدمة من مجموعة الدول، علماً بأن اللجنة تحتفظ بحقها في النظر في هذه المبادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.
- ١٧- السيد بيليه قال إنه يتعجب لتدخل بعض الدول في أعمال اللجنة وإنه يرى أن هذه المبادرة سابقة غير مقبولة. وقال إنه يتعجب أيضاً للسرعة التي وافق بها بعض أعضاء اللجنة على إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال رغم علم كل عضو بمدى دقة هذه المشكلة. وقال إنه يرى، بشأن السيد أوبرتي - بادان والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد رودريغيس ثيدينيو أن الأمر يقتضي من اللجنة أن تنشئ، بعد إقرار جدول الأعمال، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للتفكير بهدوء كامل في مصير هذا الموضوع، الذي لا يزال في الواقع مدرجاً في برنامج عمل اللجنة. فمن الجدير باللجنة بالتالي أن تقر جدول الأعمال المؤقت شريطة أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بمشكلة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأن تبدأ بسرعة في اعتماد مواضيع جديدة.
- ١٨- السيد غالتسكي قال إنه يؤيد هذا الاقتراح، مشيراً إلى أنه بينما طلبت اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦، أن تواصل عملها بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإنها طلبت إليها أيضاً، في

ينبغي أن تخرج اللجنة على الأسلوب المتبع منذ مدة طويلة لإقرار جدول الأعمال - أي طبقاً لإجراءات معينة وبعد دراسة متأنية. وفي حالة عدم وجود اعتراض فإنه سيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على الإجراء الذي يقترحه السيد أوبرتي - بادان والسيد تومكا.

وقد تقرر ذلك.

وأقر جدول الأعمال.

### ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي) (Add.1 و A/CN.4/522)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٢٤ - الرئيس قال إنه، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة، ستقوم اللجنة بملء هذا الشاغر بنفسها، وإن أمام الأعضاء الآن السيرة الذاتية للمرشحين لملء هذا الشاغر. ووفقاً لما جرت به العادة، سيتم الانتخاب في جلسة مغلقة.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

واستؤنفت الساعة ١٧/٤٥

٢٥ - الرئيس أعلن أن اللجنة انتخبت السيد كاباتسي لملء الشاغر الذي حدث نتيجة لوفاة أدغيوكي أجيبولا إيغي.

### تنظيم أعمال الدورة

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٢٦ - الرئيس وجّه نظر الأعضاء إلى برنامج عمل اللجنة. وأعلن أن السيد يامادا، رئيس لجنة الصياغة، سيرعى في اليوم التالي تشكيل لجنة الصياغة ودعا رئيس فريق التخطيط إلى وضع قائمة بأسماء أعضاء هذا الفريق.

٢٧ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة تتألف، طبقاً لما جرى عليه العمل في اللجنة، من ١٤ عضواً تقريباً وأن تشكيلها يختلف باختلاف المواضيع المعروضة عليها من أجل تحقيق أفضل مشاركة ممكنة لأعضاء اللجنة في أعمالها. ودعا الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في موضوع معين إلى إحاطته علماً بذلك، مع مراعاة أنه يلزم تمثيل مختلف المناطق والنظم القانونية تمثيلاً متكافئاً في لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الفقرة ٨ من هذا القرار، أن تبدأ العمل في موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وقال أيضاً إن المذكرة المقدمة من مجموعة من الدول وثيقة غير مألوفة حيث لا يجوز للجنة أن تتلقى تعليمات مباشرة من الحكومات ويعتقد أنه ينبغي إقرار جدول الأعمال المؤقت بصيغته الحالية.

١٩ - السيدة شه قالت إنها تؤيد رأي السيد تومكا الذي يدعو إلى تنحية هذه المسألة مؤقتاً وإجراء مشاورات غير رسمية للرد على المسائل التي تشغل بال جميع أعضاء اللجنة. غير أن المسائل التي تشغل بال الحكومات، التي منها أعضاء اللجنة، هامة بنفس القدر وسيلزم أخذها في الاعتبار.

٢٠ - السيد كانديوتي قال إن البند قيد البحث مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ أكثر من عشرين عاماً وأن الذي يشغله ليس هو السبب الذي يدعو إلى إدراجه ولكن السبب الذي يدعو إلى استبعاده.

٢١ - الرئيس أكد أن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت اللجنة تعزم مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع. بمعالجة الجانب الذي يخص "المسؤولية" ولكن بكيفية إدراج البنود المتعلقة بهذا الجانب في جدول الأعمال المؤقت.

٢٢ - السيد تشي أكد أن اللجنة بموجب نظامها الأساسي جهاز مستقل وقائم بذاته. والطلب المقدم من مجموعة من الدول يخل بهذه الذاتية. ولكن لا يمكن للجنة أن تتجاهل أهمية موضوع المسؤولية. ولذلك فإنه ينضم إلى الاقتراح المقدم من السيد بيليه والسيد تومكا.

٢٣ - الرئيس قال إن الأمر لا يتعلق بما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تعالج اللجنة الموضوع قيد البحث. فالموضوع هو ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن يرد هذا الموضوع، في الظروف الحالية، في جدول الأعمال المؤقت. وفي رأيه أن الاقتراح المقدم من السيد أوبرتي - بادان والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد تومكا بإقرار جدول الأعمال المؤقت بصيغته الحالية هو اقتراح مقبول شريطة أن تنظر اللجنة على سبيل الأولوية في مسألة البنود الجديدة لجدول الأعمال، بما في ذلك بالطبع في البند الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والبند الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية. ولكن لا ينبغي أن تتبع اللجنة أسلوباً جديداً لإدراج بنود في جدول الأعمال لما قد يسببه ذلك من مشاكل في الأجل الطويل. وستلبي اللجنة قطعاً طلب الجمعية العامة. والمسألة المطروحة الوحيدة هي ما إذا كان

## الجلسة ٢٧١٢

يوم الثلاثاء، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميشة، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

الصياغة الفرصة حتى الآن للنظر في أي مادة من هذه المواد وستبدأ في القيام بذلك في جلستها التي ستعقد بعد ظهر ذلك اليوم.

٢- ومضى قائلاً إن الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير الثالث (Add.1 و A/CN.4/523) توضحان النهج الذي اتبعه لمعالجة هذا الموضوع. فموضوع الحماية الدبلوماسية من المواضيع التي توجد بشأنها مراجع كثيرة في شكل محاولات للتدوين، واتفاقيات وممارسات دولية، وأحكام قضائية، ومؤلفات قانونية. وليس لأي فرع من فروع القانون الدولي في الواقع مثل هذا القدر من المراجع، ولكن هذا لا يعني أن جميع المراجع واضحة أو مؤكدة. فكثيراً ما تكون متعارضة ومتضاربة. وينبغي أن تختار اللجنة القواعد المناسبة. ومهمة المقرر الخاص هي عرض جميع المراجع والخيارات على اللجنة كيما تكون على بينة عند اختيار القواعد الملائمة.

٣- وقال أيضاً إنه تناول في التقرير الثالث المادة ١٤ المتعلقة بالاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية والمادة ١٥ المتعلقة بعبء الإثبات عند تطبيق هذه القاعدة. وأعد إضافة، تتم ترجمتها حالياً، بشأن شرط كالفو<sup>(٥)</sup>، ويأمل في معالجة موضوع إنكار العدالة، ربما داخل فريق عامل في وقت لاحق أو في الدورة المقبلة. ولا يخفى عليه أن موضوع إنكار العدالة من المواضيع المثيرة للجدل وأنه عموماً من القواعد الأولية بينما يركز مشروع المواد أساساً على القواعد الثانوية ولكن لا يمكن أن تستكمل اللجنة دراستها للحماية الدبلوماسية دون معالجة شرط كالفو وموضوع إنكار العدالة اللذين كانت لهما مكانة بارزة في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الحماية الدبلوماسية. وسيلزم أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ترغب في إدراج حكم بشأن إنكار العدالة.

٤- وقال إنه يعتمزم العودة في تقريره القادم إلى موضوع جنسية الشركات ويأمل في أن تتاح الفرصة للنظر في الجزء الثاني من الدورة، في إطار فريق عامل، في الاتجاه الذي ينبغي أن يتخذه في هذا الشأن. ومن جانبه فإنه لا يرغب في توسيع نطاق مشروع المواد الحالي ليشمل مواضيع خلاف الموضوعين التقليديين للحماية الدبلوماسية وهما جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وإذا اقتضت اللجنة على هذين الموضوعين، فإنه سيتاح لها الانتهاء من إعداد مجموعة من مشاريع المواد، تُعتمد في القراءتين الأولى والثانية لها، في نهاية الفترة الخمسية الحالية.

٥- وقال إنه قدمت في المناقشات التي جرت في الفترة الخمسية السابقة اقتراحات تدعو إلى تناول عدة مسائل أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية مثل الحماية الوظيفية التي توفرها

**الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/L.613 و Add.1 و A/CN.4/523<sup>(٣)</sup>، (Rev.1)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص

١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم ملخص شامل للأعمال التي قام بها حتى الآن إنه قدم تقريره الأول بشأن الحماية الدبلوماسية<sup>(٤)</sup> في الدورة الثانية والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٠. وتناول في هذا التقرير أساساً موضوع جنسية المطالبات. وبعد المناقشة ومشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية، قررت اللجنة إحالة المواد ١ و ٣ و ٥ إلى ٨ ومعها التقرير المقدم بشأن المشاورات غير الرسمية إلى لجنة الصياغة. ولم تتمكن اللجنة من النظر في إضافة التقرير الأول لضيق الوقت. وفي الدورة الثالثة والخمسين، نظرت اللجنة في الإضافة، التي تعالج موضوع استمرار الجنسية، كجزء من التقرير الثاني (A/CN.4/514) الذي يركز على المبادئ العامة لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقررت اللجنة إحالة المادة ٩، المتعلقة باستمرار الجنسية، والمادتين ١٠ و ١١، المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلى لجنة الصياغة؛ ولم تنظر اللجنة في المادتين ١٢ و ١٣ الواردتين في هذا التقرير. ولم تتح للجنة

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

(٥) انظر *حولية* ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، ص ٢٠٦-٢٠٨.

Add.1 و A/CN.4/506

وآغو، أن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة المسؤولة لا يكون كاملاً ما لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً موضوعياً لنشوء المسؤولية الدولية. ويرى أنصار الموقف الإجرائي، ومن بينهم أميراسنغ، أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط إجرائي يتعين استيفاءه قبل تقديم مطالبة دولية. ويميز الموقف المختلط، الذي يدافع عنه فوسيت، بين الضرر الواقع على شخص أجنبي بموجب القانون المحلي والضرر الواقع عليه بموجب القانون الدولي. فإذا وقع الضرر بموجب القانون المحلي وحده وبطريقة لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، كالإخلال بالشروط الواردة في عقد امتياز مثلاً، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا عن فعل الدولة المسؤولة الذي يعد إنكاراً للعدالة، كحرمان الأجنبي مثلاً من اللجوء إلى المحاكم المحلية للحصول على حقه. وتعد هنا قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوضوح شرطاً موضوعياً لوجود المسؤولية الدولية. وعلى العكس من ذلك، عندما ينشأ الضرر الواقع على الأجنبي نتيجة لانتهاك القانون الدولي، أو القانون الدولي والقانون المحلي معاً، فإن المسؤولية الدولية تنشأ عند وقوع الضرر فقط، ويصبح شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية مجرد شرط إجرائي لتقديم المطالبة الدولية. فإذا قامت الدولة المسؤولة مثلاً بتعذيب شخص أجنبي وكان هناك سبيل انتصاف في القانون المحلي، يقع الفعل غير المشروع دولياً عند وقوع التعذيب، ولكن ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم مطالبة دولية. وفي هذه الحالة تكون قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً فقط من الواجب استيفائه قبل تقديم المطالبة.

٩- ورأى البعض أن المواقف الثلاثة المبينة أعلاه أكاديمية صرف، ولكن للوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية أهمية كبيرة من الناحية العملية في أحيان كثيرة. فأولاً، وفيما يتعلق بجنسية المطالبات، ينبغي أن يكون الأجنبي المتضرر من رعايا الدولة التي تطالب بالحماية وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. ولذلك، من المهم معرفة الوقت الذي يقع فيه الفعل غير المشروع دولياً. وثانياً، قد تنشأ مشكلة فيما يتعلق باختصاص المحكمة، كما حدث في قضية *الفوسفات في المغرب*. فلقد أثبتت في هذه القضية مسألة الوقت الذي نشأت فيه المسؤولية الدولية لتقرير ما إذا كانت المحكمة مختصة أو غير مختصة بالنظر في الدعوى. وثالثاً، هناك حالة التنازل. وسيبين في مرحلة لاحقة أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكن ليس ثمة ما يدعو إلى ذلك بالطبع إذا كانت هذه القاعدة موضوعية بطبيعتها لعدم وقوع فعل غير مشروع دولياً بدون استنفادها. ولذلك، ينبغي أن تقرر اللجنة الموقف الذي ستأخذ به من بين هذه المواقف الثلاثة. وترجع صعوبة هذا القرار إلى عدم وضوح المصادر. وكانت محاولات التدوين غامضة عن قصد. ففي الدورة التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٧، اعتمدت اللجنة المادة ٢٢ من

المنظمات الدولية لموظفيها. ويتسم هذا الموضوع بأهمية كبيرة وينبغي أن تنظر فيه اللجنة ولكن ليس بالضرورة في إطار مشروع المواد قيد البحث. فهذا الموضوع يثير قضايا مختلفة وإذا قررت اللجنة تناوله في إطار الحماية الدبلوماسية فإنه سيستعذر عليها بالتأكيد استكمال مشروع المواد في نهاية الفترة الخمسية الحالية. وهناك حالة مماثلة في النهج الذي اتبعته اللجنة بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما تركت موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لدراسة منفصلة.

٦- وقال إنه اقترحت مسائل أخرى مبتكرة تثير الجدل أيضاً ومن شأنها في حالة تناولها أن تؤدي إلى تأخير استكمال مشروع المواد. ولقد تحدثت في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث عن حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة وربما رفعها كذلك باسم ركاب السفينة أو الطائرة بغض النظر عن جنسية الأفراد المعنيين، وهي مسألة هامة، وتحدث أيضاً عن الحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم معين أو السيطرة عليه حيث يمكن للجنة أن تنظر في مسألة توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يعيشون في تيمور الشرقية التي تخضع لإدارة دولية أو، وهذا أصعب، للأشخاص الذين يقيمون في الضفة الغربية وغزة. ومن جانبه فإنه ليس لديه بوصفه المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في لجنة حقوق الإنسان ما يحول دون النظر في هذا الموضوع ولكن إذا دخلت اللجنة في مواضيع مثل الشرق الأوسط فإن المناقشة ستتجاوز بكثير المجال التقليدي للحماية الدبلوماسية.

٧- وأضاف أنه تناول المادتين ١٢ و١٣ في الفقرات ٣٢ إلى ٦٧ من تقريره الثاني. وينبغي قراءة المادتين معاً، وتعالج هاتان المادتان مسألة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائية أم موضوعية بطبيعتها - وهذه المسألة على الأرجح من أكثر المسائل إثارة للجدل في مجال استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكان يمكن أن يزيد من تعقيد هذه المسألة لو اقترح أن تتعدد اللجنة عن النص الذي اعتمده في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٦)</sup> والذي أيدته في دورتها الثامنة والأربعين في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى<sup>(٧)</sup>. وفي رأيه أن هذه القاعدة هي قاعدة إجرائية من حيث الجوهر وليست موضوعية، وأنه ينبغي بالتالي إعادة النظر في هذه المسألة.

٨- وقال إن هناك أساساً ثلاثة مواقف: الموقف الموضوعي، والموقف الإجرائي، والموقف الذي يمكن أن يسمى الموقف المختلط. ويرى أنصار الموقف الموضوعي، ومن بينهم بورشارد

(٦) حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠.

(٧) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١.

١١- وقال إن ممارسة الدول قليلة الأهمية لأنها تتخذ عادة شكل الحجج التي تقدمها الدول في الدعاوى الدولية ولأن الدول في هذه الحالة تلتزم، بالطبع، باتخاذ الموقف الذي يخدم مصالحها على أفضل وجه ممكن. ففي قضية *الفوسفات في المغرب*، دافعت إيطاليا بشدة عن النهج الموضوعي بينما أيدت بعد خمسين عاماً، في قضية *إلسي*، الموقف الإجرائي. ولذلك لا يمكن استخلاص اتجاه واضح من الحجج المقدمة من الدول. ولا يمكن الاستفادة من هذا الشكل من أشكال ممارسة الدول. غير أنه يمكن الاستفادة من أشكال أخرى للممارسة مثل الرد الذي أرسلته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية على التقرير الأول لغارسيا أمادور بشأن مسؤولية الدول الذي أيد "الموقف الثالث"<sup>(١٠)</sup>.

١٢- واختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن. وحظي الموقف الثالث، الذي يميل هو إليه، بقدر قليل من الاهتمام. وقال فوسيت إنه ينبغي التمييز بين سبب الدعوى والحق في إقامة الدعوى وأشار إلى ثلاث حالات قانونية محتملة يجب فيها النظر في تنفيذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(١١)</sup>. والحالة الأولى هي الحالة التي يشكل فيها الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون الدولي لا للقانون المحلي. وفي هذه الحالة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالطبع لأن الفعل ليس مخالفاً للقانون المحلي ولا توجد سبل انتصاف محلية ينبغي استنفادها. ويتبادر إلى ذهنه الآن مثال الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. فالفصل العنصري كان مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي ولكنه لم يكن مخالفاً لنظام الحكم الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا، بل كان هذا النظام يشجع عليه. وهكذا كان هناك خرق للقانون الدولي لا للقانون المحلي. والحالة الثانية هي الحالة التي يشكل فيها الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون المحلي لا للقانون الدولي كالإخلال بعقد بين الدولة المسؤولة وأحد الأجانب. وفي هذه الحالة لا تنشأ المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت المخالفة بالإجراء موضوع الدعوى ولكن من فعل لاحق ترتكبه الدولة ويشكل إنكاراً للعدالة بالنسبة للطرف المضرور الذي يلتمس إنصافاً من الإجراء الأصلي الذي يشكو منه. وفي هذه الحالة، تعمل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كمانع موضوعي أمام أي مطالبة دولية، ولا تنشأ المطالبة الدولية إلا عند قيام الدليل على إنكار للعدالة. وفي الحالة الثالثة، يشكل الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون المحلي وللقانون الدولي كليهما. وفي هذه الحالة تعمل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في رأي فوسيت، كمانع إجرائي أمام أي مطالبة دولية.

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٨)</sup> التي تؤيد بوضوح الموقف الموضوعي. وعلى العكس من ذلك، اتخذ كوكوت في عام ٢٠٠٠ في التقرير الذي قدمه إلى رابطة القانون الدولي<sup>(٩)</sup> موقفاً إجرائياً صرفاً.

١٠- وقبل عام ١٩٧٧، وُجد اتجاه واضح إلى الأخذ بوجهة النظر الإجرائية، وهذا القول يعترض عليه البعض الآن لأن محاولات التدوين كانت غير واضحة ومبهمة. وكانت الأحكام القضائية بالمثل غامضة وقابلة لتفسيرات مختلفة، ومن الممكن الاستناد إليها لتأييد الموقف الإجرائي أو الموضوعي على حد سواء. والقضية الرئيسية في هذا الشأن هي قضية *الفوسفات في المغرب*، ومن الحدير بالذكر أن السيد آغو، الذي كان محامياً لإيطاليا في هذه القضية، كان يدافع عن الموقف الموضوعي. وفي هذه القضية، وافقت فرنسا في عام ١٩٣١ على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في أي نزاع ينشأ بعد عام ١٩٣١. وادعت إيطاليا أن فرنسا انتهكت في عام ١٩٢٥ التزاماً دولياً واجبا للمواطنين الإيطاليين في المغرب وأن هذا الانتهاك لم يكتمل إلا في عام ١٩٣٣ عندما استنفدت سبل الانتصاف أو غيرها من سبل الطعن المحلية نهائياً. وهكذا، أخذت إيطاليا أساساً بالموقف الموضوعي. ودفعت فرنسا بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تعدو أن تكون قاعدة إجرائية وأن المسؤولية الدولية كانت قائمة من قبل ولكن لم يكن بالإمكان إعمالها من خلال القنوات الدبلوماسية أو باللجوء إلى محكمة دولية أو المحكمة الدائمة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وحكمت المحكمة الدائمة لصالح فرنسا وقالت إنه لم ينشأ عنصر جديد بعد عام ١٩٢٥ يؤدي إلى المسؤولية الدولية لهذا البلد. ولقد أشار إلى منطوق الحكم بشيء من التفصيل وأبرز الجزء الهام من الحكم بحروف مائلة. وينص هذا المقطع على ما يلي: "ونظراً لكون هذا الفعل [أي الفعل غير المشروع الذي ارتكب في عام ١٩٢٥] منسوباً إلى الدولة، ويوصف بأنه مناقض لحق دولة أخرى بموجب المعاهدات، تنشأ على الفور المسؤولية الدولية بين الدولتين" (ص ٢٨). ومن الغريب أن اللجنة لم تذكر هذا المقطع عند مناقشة هذه المسألة في الماضي. وقال السيد آغو عندما ناقش قضية *الفوسفات في المغرب* إن المحكمة الدائمة لم ترفض الموقف الموضوعي، وكان تفسيره لهذا المقطع هو أن هذه المحكمة أخذت فقط بالدفع الفرنسي الذي يتفق مع الموقف الإجرائي. وهذا أيضاً هو رأي السيد أميراسنغ. وهكذا فإن الأحكام القضائية، على الرغم من عدم وضوحها، تحتوي على الأقل على مثال واحد لصالح الموقف الإجرائي وهو قضية *الفوسفات في المغرب*.

(١٠) مستنسخ في M. M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 8 (1967), pp 789-790.

(١١) J. E. S. Fawcett, "The exhaustion of local remedies: substance or procedure?", *BYBIL*, 1954, p. 452.

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٩) *ILA, Report of the Sixty-ninth Conference* (London, 2000),

p. 606, at pp. 629 and 630

بين المطالبات المقدمة من دولة الجنسية ومن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإصابات الشخصية التي يتكبدها موظفو الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار.

١٨- وأضاف أنه إذا قرر المقرر الخاص أو اللجنة أنه لا يلزم تناول موضوع من هذه المواضيع أو هذه المواضيع جميعها بصفة خاصة في مشروع المواد فإنه ينبغي الإشارة إلى ذلك على الأقل في التعليق. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تسترشد اللجنة عند الفصل في لزوم أو عدم لزوم تناول موضوع معين بالممارسة الراهنة لا بما جرت عليه العادة عند تناول الموضوع.

١٩- وأضاف أيضاً أن الفقرة ٥٥ من التقرير الثاني تشير إلى الكتاب الذي ألفه بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(١٢)</sup>. وذكر أن المقرر الخاص استنتج خطأً، ربما بسبب عدم دقة الترجمة، أن "قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية 'افتراض مسبق' لعدم المشروعية". والذي قاله في الواقع هو أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط مسبق لعدم المشروعية، على الرغم من تأكيدته في موضع آخر من الكتاب أن هذا الشرط المسبق يتسم بطابع موضوعي لا إرائي. وكانت حجته الرئيسية في ذلك هي أنه حيثما يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية واجبا ولم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ ولا يجوز تقديم مطالبة بشأن الخرق المزعوم، ولا اتخاذ تدابير مضادة. وقد يتساءل البعض عن فائدة الخرق المزعوم من الناحية العملية إذا كان لا يرتب نتائج على الصعيد الدولي سواء بالنسبة للدولة المعنية أو للفرد المعني ولا توجد بشأنه سبل انتصاف محلية. وفي رأيه أنه ما دام الشرط المسبق ينطبق على جميع الإجراءات المتعلقة بهذه الحالة، فإنه ينبغي أن يعتبر موضوعياً.

٢٠- وقال إن مسألة طبيعة سبل الانتصاف المحلية تثير مسائل نظرية معقدة وتؤدي إلى نتائج سياسية أيضاً وسيؤدي الأخذ بالنظرية الإرائية عموماً إلى الإخلال بقاعدة تعتبرها دول كثيرة من القواعد الأساسية. ونظراً لهذه المشاكل ولعدم توافق الآراء في اللجنة، ليس من الحكمة أن تأخذ اللجنة بأي رأي من الرأيين المتناقضين. وشكك المقرر الخاص بحق في الحكمة من المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي مسألة تم حلها بإلغاء مشروع المادة واتخاذ نهج محايد إزاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في المادة ٤٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١٣)</sup>. وربما كان من الحكمة

١٣- وفي رأيه أن المدرسة الفكرية الثالثة هي الأفضل من الناحية المنطقية. فإذا قامت إحدى الدول بتعذيب أحد الأجانب مثلاً فإنها تتحمل المسؤولية الدولية من اللحظة التي ترتكب فيها هذا الفعل ولكنها قد تخالف تشريعها الوطني أيضاً. وإذا وجد سبيل انتصاف محلي من هذه المخالفة فإنه يلزم استنفاده قبل تقديم مطالبة دولية، وفي هذه الحالة تكون قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ذات طبيعة إجرائية.

١٤- وتسعى المادتان ١٢ و١٣ إلى إعمال هذه النتيجة، ويؤيد الفقه إلى حد ما هذا الموقف ولكن يدافع الفقه عن مواقف أخرى أيضاً. وقد تجد اللجنة صعوبة أيضاً في الخروج على الموقف الذي اتخذته في المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولكن المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول افترض عندما اقترح هذه المادة أن مشاريع المواد ستميز في شكلها النهائي بين الالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة، وهو تمييز لم تبق عليه اللجنة. ولذلك ليس هناك ما يمنع اللجنة الآن من الموافقة على اقتراحه، وعلى لجنة الصياغة أن تقرر ما إذا كان النص الذي يقدمه متفقاً مع هذا الموقف أو غير متفق معه.

١٥- السيد غايا قال إنه يختلف مع المقرر الخاص في كثير من الاستنتاجات التي خلص إليها ولكنه يرى أنها تستحق البحث ويعتقد أنه سيتم التوصل في النهاية إلى نتيجة مرضية.

١٦- وقال إنه ذكر في جلسة سابقة أنه ينبغي النظر في جميع المسائل المشار إليها في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث التي استبعدتها المقرر الخاص من الموضوع قيد البحث. فهذه المسائل تتعلق بحالات رئي أن لدولة الجنسية أو كيان آخر خلاف دولة الجنسية الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بشأنها: الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها؛ وحق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنياحة عن طاقم السفينة أو الطائرة وربما رفعها كذلك باسم ركاب السفينة أو الطائرة بغض النظر عن جنسية الأفراد المعنيين؛ والحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها. يمثل هذا الحق؛ والحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه.

١٧- ففي الحكم الصادر في قضية م/ف. سايبا، مثلاً، رأت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه يجوز لدولة الجنسية التي تحملها السفينة أن ترفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي تكبده طاقم السفينة، بغض النظر عن جنسية الأفراد المعنيين؛ وهكذا، لا تملك دولة جنسية الأفراد وحدها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وفي هذا السياق، ينبغي في رأيه أن تنظر اللجنة أيضاً في النتائج التي تلحق بدولة الجنسية نتيجة لحق منظمة دولية ما في ممارسة الحماية الدبلوماسية - غير الوظيفية؛ ولقد أثبتت مسألة التعارض

(١٢) G. Gaja, *L'esaurimento dei ricorsi interni nel diritto internazionale* (Milan, Giuffrè, 1967).

(١٣) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل السابع، الفقرة ٧٦.

البلاغية بإسقاطها باللجوء إلى المحاكم البلغارية للمطالبة بالتعويض لعدم وجود علاقة اختيارية بين الضحايا أو أسرهم وبين بلغاريا.

٢٤- وقال إنه في جميع الأحوال، حتى في الأحوال التي ستعالج فيها المشاكل من خلال القنوات الدبلوماسية، من المفيد أن تسجل الوقائع بسرعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أدركت الحكومات أنه ليس من المناسب أن تعالج المطالبات الصغيرة في البداية من خلال القنوات الدبلوماسية لما قد يؤدي إليه ذلك من تأثير على العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ولهذا الاعتبار، ينبغي أن تولي اللجنة المزيد من الاعتبار للجانب السياسي لسبل الانتصاف المحلية. ومن وجهة النظر العملية، ستكتسب سبل الانتصاف المحلية المزيد من الأهمية إذا رأت اللجنة أنه ينبغي تسوية المنازعات على المستوى المحلي كلما أمكن ذلك، وستفرض قاعدة العلاقة الاختيارية قيوداً مختلفة على أعمال قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، من المؤسف أن مسألة العلاقة الاختيارية، وهي جانب واحد فقط من مسألة الجانب السياسي، قد أثرت في المادة ١٤ فقط. وستولد لدى من يقرأ مشاريع المواد تبعاً للانطباع بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية واجبة التطبيق في جميع الحالات. وإذا أرادت اللجنة أن تواصل النظر في قاعدة العلاقة الاختيارية فإن ذلك قد يؤثر في المادة ١٠ وفي جميع المواد التي تليها. ولذلك فإن الوقت لا يزال مبكراً لإحالة هذا الجزء من الوثيقة إلى لجنة الصياغة؛ وينبغي وضع قيود صارمة على التمييز الحار حالياً بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية لسبل الانتصاف المحلية.

٢٥- السيد براونلي قال إنه يؤيد الملاحظات التي أعرب عنها السيد براونلي بشأن أهمية العلاقة الاختيارية مع الدولة المعنية، فلقد أوضح المقرر الخاص الأهمية العملية للتمييز بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية للموضوع قيد البحث، على نحو ما تبين في قضية الفوسفات في المغرب. وقال إنه يتفق أيضاً مع السيد غايا في أن الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية توافق أيضاً على عتبة أقل لوقوع الفعل غير المشروع دولياً؛ فبعض القواعد ليست قطعية بطبيعتها ويجوز الاتفاق عليها بين الدول.

٢٦- السيد براونلي قال إن قضية الفوسفات في المغرب مثال محدد واحد فقط؛ ومن ناحية أخرى، تبين قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ كما يبين مثال روريتانيا الذي ذكره من قبل أهمية وجود أو عدم وجود علاقة اختيارية بين الضحية والدولة. ومن جانبه فإنه يقر بأنه لا مفر من التمييز بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية لسبل الانتصاف المحلية، ولا يدعي أنه غير قابل للتطبيق، ولكنه يعترض على استخدام هذا التمييز كإطار شامل للموضوع بأكمله. فهو ليس أداة مناسبة لمعالجة الموضوع.

أيضاً أن تحذف اللجنة المادتين ١٢ و١٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. فسيؤدي قطعاً الأخذ بنظرية أو بأخرى من النظريات التي أشار إليها المقرر الخاص إلى بعض النتائج ولكن ليست لذلك أهمية أساسية ولا يعتبر مبرراً للإبقاء على هاتين المادتين.

٢١- وقال إنه لا يوافق على أن التنازل يتعارض مع الطابع الموضوعي لقاعدة سبل الانتصاف المحلية. فيجوز للدول أن تتنازل عن أي شرط مسبق لقبول الدعوى سواء كان يتصل بمسألة موضوعية أو بمسألة إجرائية. ولا ينبغي معالجة التنازلات باستخفاف؛ ففي قضية إلسي، ذكرت إحدى دوائر محكمة العدل الدولية أنها "لا يمكنها الموافقة على القول بأنه قد تم التخلي ضمناً عن مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العرفي لعدم وجود ما يدل بوضوح على انصراف النية إلى ذلك" [الفقرة ٥٠]. وأضاف أنه كان محامياً للحكومة الإيطالية في قضية إلسي ولا يتفق مع المقرر الخاص في أنه كان من مصلحة إيطاليا أن تدفع بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية هي ذات طبيعة إجرائية (A/CN.4/514)، الفقرة ٥١؛ وفي جميع الأحوال، لم تتخذ الحكومة الإيطالية هذا الموقف.

٢٢- السيد براونلي قال إن المقرر الخاص قدم في تقريره الثالث مجموعة كبيرة من المواد الهامة ولكنه لم يقدم قدرًا كافيًا من الدراسات النظرية المتعلقة بمسألة سبل الانتصاف المحلية. وفي رأيه أن لا مفر، إلى حد ما، من التساؤل عما إذا كانت سبل الانتصاف المذكورة موضوعية أم إجرائية في ظروف معينة مثل الظروف التي أحاطت بقضية الفوسفات في المغرب. ولكنه يرى أن هذا التمييز ليس مفيداً أو مناسباً كنهج شامل إزاء المشكلة قيد البحث. وعموماً فإنه يؤيد النهج الذي اتخذه السيد فوسيت والذي يركز على التجارب العملية لا على النظريات الفقهية.

٢٣- وأضاف أن من الأفضل أن تستند الدراسة التجريبية لسبل الانتصاف المحلية إلى ثلاثة أسس منطقية: الاعتبار السياسية، والممارسة العملية، والسوابق التاريخية. وهناك مواد مفيدة للغاية في ممارسة الدول وخاصة في المصادر التي ترجع إلى القرن التاسع عشر. فلو كانت لمواطن بريطاني مغترب مثلاً تجارة ناجحة في روريتانيا وأصبحت هذه التجارة بخسائر فادحة في أعمال شغب ارتكبتها مواطنون محليون لالتماس المساعدة من القنصلية البريطانية. ولكن الحكومة البريطانية في مثل هذه الحالات ما كانت لتستجيب لطلبه على أساس تعرضه للخطر. بمحض إرادته نتيجة لإصراره على الاحتفاظ بعلاقته الاختيارية بروريتانيا وكانت تطلب منه بالتالي اللجوء إلى المحاكم المحلية. وقد ارتكزت وجهة نظر الحكومة في هذه الحالة على المنطق لا على الطبيعة الإجرائية أو الموضوعية لسبل الانتصاف المحلية. وفي مثال أحدث عهداً، جاء في مذكرة الدفاع المقدمة من إسرائيل في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ أنه لا يجوز مطالبة الحكومة التي تمثل ضحايا الطائرة التي قامت قوات الدفاع



على ذلك، يمكن دراسة شرط كالفو من الزاوية الأوسع نطاقاً للتنازل عن الحماية الدبلوماسية (ليس بالضرورة عن طريق شرط كالفو) من جانب المستفيد أو من جانب الدولة التي تملك ممارسة هذه الحماية. وهكذا، بينما يجب على اللجنة أن تعالج شرط كالفو بمزيد من الدقة وأن تتخذ موقفاً حاسماً بشأنه، لا موقفاً وسطاً، ينبغي أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

٣٠- وأضاف أن من دواعي سروره أن المقرر الخاص كان قد أشار إلى التزامه بمعالجة مسألة الحماية الدبلوماسية للشركات وأن الاقتراح الذي قدمه لإنشاء فريق عامل للنظر في هذه المسألة الحساسة فكرة جيدة. غير أن الفريق العامل ينبغي أن يتألف من عدد قليل فقط من الأعضاء لأن الموضوع تقني للغاية ولا يتحمل "السياحة القانونية".

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ فإنه يكرر اعتراضه بشدة على فكرة "جنسية المطالبات". فالجنسية لا تخص المطالبات ولكن الأفراد المعنيين أو السفن أو الطائرات المعنية. وجنسية المطالبات من مفاهيم القانون العام (common law) التي ليس لها مكان في القانون الدولي. والمقرر الخاص على حق في استبعاد الحماية الوظيفية وحق دولة الجنسية التي تحملها السفينة أو الطائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم أو ركاب السفينة أو الطائرة (الفقرة ١٧، الحالتان (أ) و(ب)) من مشروع المواد). غير أنه مقتنع بما ذكره السيد غايا من أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في الحماية الوظيفية عندما تنشأ بالاقتران مع الحماية الدبلوماسية. والمقرر الخاص على حق أيضاً في استبعاد الحالة التي تسيطر فيها منظمة دولية على إقليم معين. فهي شكل خاص جداً من أشكال الحماية واتصالها بالحماية الوظيفية لا يقل قوة عن اتصالها بالحماية الدبلوماسية؛ وكما في حالة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي أن تستبعد اللجنة جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية. ومن ناحية أخرى، فإنه يتردد كثيراً في استبعاد الحالة الأخرى المشار إليها في الحالة (د) من الفقرة ١٦ من التقرير، وهي حالة الدولة التي تدير إقليمًا ليس تابعاً لها ولا خاضعاً لسيطرتها. كما أنه لا يوافق على استبعاد الحالة المشار إليها في الفقرة (ج) المتعلقة بالحالة التي تمارس فيها الدولة الحماية الدبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها بمثل هذا الحق. فكلتا الحالتين تدخل بغير شك في نطاق الحماية الدبلوماسية.

٣٢- وقال إن السبب في ذلك هو أن الحماية الدبلوماسية هي مجرد امتداد لموضوع مسؤولية الدول وإنه ينبغي، في نظره، معالجتها في إطار هذا الموضوع. ولقد فصل الموضوع الحالي اصطفاً، لأسباب مختلفة، عن موضوع مسؤولية الدول. والمطلوب هو كيفية حصول الدولة على جبر للضرر الذي يتكبده

٢٧- السيد بيليه قال إنه سيبدل قسارى جهده للاستجابة لرغبة المقرر الخاص بعدم توسيع نطاق المناقشة في الوقت الحالي ولكنه يرى أنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات بشأن المادة ١٤. وأضاف أن الفقرات ١ إلى ١٢ من التقرير الثالث لا تستلزم أي تعليق عليها، ولكنه يشعر بعدم الارتياح لبعض التصريحات القطعية الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٧. فأولاً، وفيما يتعلق بإنكار العدالة، قررت اللجنة في دورة سابقة، بعد مناقشة مستفيضة وعلى الرغم من اعتراض بعض الأعضاء، عدم تناول هذه المسألة بالتحديد في مشروع المواد. وفوجئ إلى حد ما بإعلان المقرر الخاص أنه يعترض العودة إلى هذه المسألة. فإذا كانت بداية كل فترة خمسية فرصة للرجوع في المواقف التي اتخذتها اللجنة في السنوات السابقة، فإنها لن تتمكن من إنجاز أي موضوع من المواضيع المعروضة عليها بنجاح. ولذلك ينبغي أن يمتنع المقرر الخاص عن أن يتصرف تصرف زوجة "أوليسيس".

٢٨- وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه يكرر اعتراضه، ليس بالضرورة على موقف المقرر الخاص - الذي لم يوضح موقفه حقاً وإنما وعد فقط بتوضيحه تمشياً مع دور بينيلوبي الذي اختاره لنفسه - ولكن على النهج الذي اتبعه لمعالجة الموضوع قيد البحث. ولا يرجع اعتراضه إلى أن اللجنة ستتناول في حالة معالجة مسألة إنكار العدالة بمصر المعنى قاعدة من القواعد الأولية: فالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ليس واضحاً أو منقوشاً على الحجر، وليس هناك ما يمنع اللجنة في جميع الأحوال من معالجة القواعد الأولية. ولكنه يعترض بالأحرى على معالجة مسألة إنكار العدالة ذاتها لأنها لا تعدو أن تكون مظهراً واحداً فقط من المظاهر المتعددة للقاعدة العامة التي تعتبر بموجبها سبل الانتصاف المحلية مستنفدة عند عدم نجاحها في تلبية طلبات الضحية أو كان مصيرها هو الفشل. ولقد تبين له في هذا الصدد من قراءة الجزء الذي يعالج المادة ١٤ من التقرير الثالث أنه يمكن صياغة مشاريع المواد بطريقة تشمل إنكار العدالة دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك صراحة. ولذلك، فإنه يعتقد بشدة أن من الأفضل عدم مناقشة المادة ١٤ في لجنة الصياغة قبل النظر أولاً فيما يقترحه المقرر الخاص بالنسبة إلى إنكار العدالة - لبقاء احتمال الدمج بين المادة ١٤ ومادة أخرى مخصصة لإنكار العدالة مسألة مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤدي النظر في إنكار العدالة إلى تدخل اللجنة بغير موجب إطلاقاً في عالم القانون الداخلي للدول.

٢٩- ومضى قائلاً إنه لا يعترض مع ذلك على فكرة دراسة شرط كالفو في سياق مشروع المواد - وإن كانت صلاحيته للقانون الدولي مسألة أخرى. ويمكن القول، على أساس القانون الدولي وحده، إن هذه المسألة مسألة منفصلة، على الرغم من ارتباطها الوثيق بمسألة من يملك الحق في الحماية الدبلوماسية. وبناء

المشار إليها في الفقرة ٣٧ من التقرير الثاني. وهذا أيضاً هو الموقف الذي اتخذته اللجنة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدت أثناء الدورة السابقة. ولكنه لا يدرك الهدف من استعمال كلمة "مسبقاً" بعد كلمة "إجرائياً" في مشروع المادة المقدم إلى رابطة القانون الدولي<sup>(١٧)</sup> والمشار إليه في الفقرة ٤٣ من التقرير الثاني.

٣٦- وبالتالي فإنه يأسف للقول إن المادتين ١٢ و ١٣ لا قيمة لهما. وتنص المادة ١٠، بعبارة واضحة، والمادة ١١، بعبارة أقل وضوحاً، على ما هو معترف به عموماً ومنصوص عليه بوضوح في النص الذي وضع في عام ١٩٢٩ وهو أنه "لا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالجبر عن الضرر الذي لحق بالشخص الأجنبي إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة للشخص المضرور بموجب القانون الوطني في الدولة"<sup>(١٨)</sup>. وهذا صحيح، وكاف أيضاً. فمرة أخرى، ينبغي، بحكم التعريف، وقوع فعل غير مشروع دولياً قبل أن تنشأ مسألة الحماية الدبلوماسية. وإذا كان من المتاح للدولة أن تقدم الجبر اللازم بموجب قانونها الداخلي، ينبغي تمكينها من القيام بذلك. وهذه الفكرة هي السبب الحقيقي لوجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبينما تعتبر تعليقات السيد براونلي صحيحة من الناحيتين الواقعية والتاريخية، فإنه ينبغي مع ذلك أن تتاح للدولة الفرصة لجبر الضرر الذي تسببت في وقوعه. وإذا نشأت المسؤولية بسبب عدم وجود سبل للانتصاف فليس هناك بالطبع ما يدعو إلى القول بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهو ما تغطيه المادة ١٤. أما المادتان ١٢ و ١٣ فإنهما لا تؤديان أي غرض مفيد في كلتا الحالتين.

٣٧- ومضى قائلاً إن هذا لا يعني أنه لا يتفق من حيث الجوهر مع النهج الذي اتخذته المقرر الخاص. فهو يفضل، كما فعل المقرر الخاص، "الموقف الثالث"، وهو تأييد يمكنه توضيحه بأمثلة خلاف الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص، خاصة وأنه لم يقتنع بمثال الفصل العنصري، الذي يرى أنه غير مناسب. فليس من الواضح، في حالة الفصل العنصري، ما هي الدولة التي يمكنها أن تمارس الحق في الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الضحايا. وهناك مثالان يمكن ذكرهما لتوضيح عدم الحاجة إلى المادتين ١٢ أو ١٣.

أحد رعاياها بسبب فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى وكيفية إعمال مسؤولية هذه الدولة، ولذلك فهو يرى أن ليس هناك مبرر لاستبعاد هاتين الحالتين. وينبغي الاسترشاد فيما يتعلق بالحالة التي تسيطر فيها الدولة على إقليم ما بعدد كبير من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخاصة بالمادتين ٨ و ١١.

٣٣- وتساءل عن كيفية استيفاء موضوع الحماية الدبلوماسية تماماً دون القيام بشكل ما بمناقشة النتائج المترتبة على ممارسة هذه الحماية. وقد يلزم أن يتناول المقرر الخاص هذا الجانب من الموضوع في تقاريره المقبلة.

٣٤- وقال فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ إنه يؤيد التعليقات التي أبدتها السيد براونلي والسيد غايا دون تحفظ تقريباً. وكما ذكر في مناسبة سابقة، فإنه لا يدرك سبب إعجاب المقرر الخاص بمسألة ما إذا كانت قواعد الحماية الدبلوماسية ذات طبيعة إجرائية أو موضوعية. ويمكن إدراك السبب الذي دعا السيد روبرتو آغو إلى الاهتمام بهذه المسألة في سياق الموضوع الأصلي لمسؤولية الدول: فبالنسبة للسيد آغو، كانت المسألة هي الوقت الذي ينشأ فيه الفعل غير المشروع دولياً. على أن السيد آغو تأثر في هذه المسألة بموقفه في قضية *الفوسفات في المغرب*، وهو موقف لا بد من الاعتراف بأن لا سند له. وكان هناك ما يدعو إلى طرح الموضوع على هذا النحو في هذه القضية. غير أنه عندما بحثت المسألة في سياق الحماية الدبلوماسية، تبين أنها غير مناسبة، ولذلك فإنه يتفق مع سفارتزبرغر في أن التمييز نظري فحسب<sup>(١٤)</sup>. والافتراض هو أن فعلاً غير مشروع دولياً قد وقع، والسؤال الوحيد هو ما هي الشروط - وربما ما هي الإجراءات الواجبة - للمطالبة بالجبر عند إصابة أحد الأفراد بضرر؛ لأنه لا وجود للحماية الدبلوماسية بدون فعل غير مشروع دولياً.

٣٥- وقال إنه بالنظر إلى المسألة من هذه الزاوية فإنها تبدو واضحة: فالحماية الدبلوماسية إجراء يمكن عن طريقه إعمال المسؤولية الدولية للدولة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط لتنفيذ هذا الإجراء؛ وكونه موضوعياً أو إجرائياً لا يغير من الأمر شيئاً. ولا يرد هذا المضمون في مشروع المادة ١٠ التي اقترحتها المقرر الخاص أثناء الدورة السابقة<sup>(١٥)</sup> فقط وإنما يرد أيضاً في الصياغة الممتازة التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي، الذي عُقد في لاهاي عام ١٩٣٠<sup>(١٦)</sup>،

مستسوخة في حولى ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٢، أساس المناقشة رقم ٢٧، ص ٢٢٥.

(١٧) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٨) نصوص المواد التي اعتمدها اللجنة الثالثة للمؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي (لاهاي، ١٩٣٠) (الوثيقة C.351 (c) M.145(c).1930.V)؛ مستسوخة في حولى ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٣، المادة ٤، ص ٢٢٥.

G. Schwarzenberger, *International Law*, 3rd ed. (London, (١٤) Stevens, 1957), vol. I, p. 611.

(١٥) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع.

(١٦) انظر League of Nations, Conference for the Codification of International Law, *Bases of Discussion for the Conference Drawn Up by the Preparatory Committee* (document C.75.M.69.1929.V), p. 16;

٤٣ - السيد بيليه قال إنه ربما لزم المزيد من التفكير في مسألة الوقت الذي يتعين أن تبدأ فيه الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. وهل يمنع ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية بالنيابة عن شخص يحمل جنسية مزدوجة الدولة الأخرى التي يعتبر من رعاياها من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟ وإذا كانت سبل الانتصاف الدولية المباشرة متاحة لشخص طبيعي أو اعتباري، هل تمنع ممارسة الحماية الدبلوماسية، بافتراض إمكان ممارستها، هذا الشخص من اللجوء إلى القنوات التي تمكنه من الوصول مباشرة إلى القانون الدولي؛ أو، بالعكس، هل يمنع الطلب المقدم من هذا الشخص إلى هيئة دولية الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

٤٤ - الرئيس قال إنه يبدو أن السيد سيما والسيد بيليه يختلفان حول الجوانب الشكلية لبدء عملية الحماية الدبلوماسية. فهل هناك حد يؤدي تجاوزه تلقائياً إلى نتائج أم أن هناك مناطق "رمادية" من الممكن أن يمارس فيها بلدان معاً ما من شأنه أن يشكل في نهاية الأمر حماية دبلوماسية؟

٤٥ - السيد بيليه قال إنه ليس هناك اختلاف حقاً ولكن الرئيس على حق في قوله إن المشكلة تتعلق بتحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية وأنه قد توجد غالباً مناطق "رمادية". والمشكلة التي تعقب ذلك هي ماذا سيحدث عند ممارسة الدولة لحمايتها الدبلوماسية: هل سيؤدي ذلك إلى نتائج أخرى خلاف تحريك آليات الجبر؟ وهل سيتمنع، مثلاً، من اتخاذ بعض الإجراءات على المستوى الدولي؟ كذلك، وبعد تحديد الوقت، هل سيكون الموضوع منتهياً عند هذا الحد؟ في رأيه أن الأمر ليس كذلك وهذا ما يريد أن يفتق المقرر الخاص به.

٤٦ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إن ملاحظات السيد بيليه بشأن النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية تثير التساؤل عما إذا كانت الدولة تملك سلطة تقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهل يجوز للدولة وحدها أن تحدد الوقت الذي تبدأ فيه ممارسة الإجراءات الدولية أم أن من الممكن أن يتم ذلك بنص القانون؟ وتستجيب الملاحظات التي أعرب عنها السيد بيليه للشواغل التي أثارها السيد سيما حول كيفية عمل هذه الآلية بعد عملية الإشعار العادية، فمن يدخل فيها ومن يُستبعد منها؟

٤٧ - السيد أوبرتي - بادان قال إنه ينبغي الاهتمام بما إذا كان المبدأ العام للمنع جزء من القانون الإجرائي الذي ينطبق في حالة تعدد جنسيات الفرد وبالتالي تعدد مصادر الحماية بينما تمارس دولة واحدة فقط الحماية الدبلوماسية. فمن المؤكد أن هذا المبدأ، الذي يحكم الإجراءات في إطار القانون الداخلي والذي بمقتضاه تباشر المؤسسة التي يعرض عليها الموضوع في البداية جميع الإجراءات المتعلقة به حتى النهاية، ينطبق على القانون الدولي أيضاً.

٣٨ - وفي المثال الأول، تقوم الدولة ألف بتأميم ممتلكات أحد رعايا الدولة باء دون تقديم تعويض له، وهو ما يتعارض بوضوح مع قواعد القانون الدولي الحالي. وبموجب المادتين ١ و ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يؤدي ما سلف بوضوح إلى مسؤولية الدولة ألف، ولكن يمكنها أن تقدم الجبر عن النتائج الضارة، ولا يجوز للدولة باء أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلى حين استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتنص المادة ١٠ على ذلك وبالتالي فإنه لا حاجة للمادة ١٢ أو للمادة ١٣.

٣٩ - وفي المثال الثاني، يرفع أحد مواطني الدولة دال دعوى أمام محاكم الدولة جيم بسبب رسوم يتم تحصيلها منه وكذلك من مواطني الدولة جيم. وفي هذه الحالة لم تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي. وترفض جميع محاكم الدولة جيم، بما في ذلك محكمتها العليا، الطلب المقدم من مواطن الدولة دال على أساس أنه لا يجوز للأجانب الخاضعين للرسوم الطعن في تحصيلها. فيشكل هذا تمييزاً يخالف القانون ويكون الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا هو المنشئ لمسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولا تنشأ في هذه الحالة مشكلة استنفاد سبل الانتصاف المحلية - فاللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية يكون مستحيلاً أو يكون مصيره الفشل. وهكذا، تكون القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤ قابلة للتطبيق، ومرة أخرى لا تخدم المادة ١٢ أو المادة ١٣ أي غرض معين. ولا يوجد في الواقع أي سيناريو تخدم فيه هاتان المادتان أي غرض. فالمادة ١٠ تغطي إحدى الحالتين، في حين تغطي المادة ١٤ الحالة الأخرى؛ ولا توجد بينهما حالات أخرى.

٤٠ - وقال إن صياغة المادة ١٢ تستوجب النظر أيضاً. فلقد أعرب من قبل عن اعتراضه على كلمة "إجرائياً". والأخطر من ذلك هو كيف يمكن أن يشكل خرق القانون المحلي بذاته خرقاً للقانون الدولي أيضاً. فهذا يتعارض مع روح ونص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخاصة المادة ٣ منها.

٤١ - غير أن تحفظاته بشأن المادتين ١٢ و ١٣ لا تتعلق بصياغتهما - حيث يمكن تعديلها - ولكن بوظيفتهما. وفي رأيه أنهما لا تؤديان أي وظيفة. ولذلك، ومع أسفه الشديد، فإنه لا يؤدي، شأن السيد غايا والسيد براونلي، الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بإحالة المادتين ١٢ و ١٣ إلى لجنة الصياغة، خاصة إذا وُضع في الاعتبار أنه يمكن إدراج جزء من التعليق الذي ورد في التقرير الثاني بشأنهما في التعليق على المواد ١٠ و ١١ و ١٤.

٤٢ - السيد سيما طلب توضيح ملاحظة السيد بيليه بأنه يلزم مناقشة النتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

بالتلوث العابر للحدود الناتج عن الحادث. فهذه المسألة علاقة وثيقة بالموضوع قيد البحث ويزداد حدوثها في المستقبل، بما في ذلك في مجال الإرهاب التي ترعاها الدول، ومع ذلك، لم يتناولها التقرير.

٥٢- وقال إن المسألة الثالثة التي يريد المقرر الخاص استبعادها تتعلق بالحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها. يمثل هذا الحق، وهي حالة من الواضح أنه ينبغي تناولها في مشاريع المواد. ولا يعتقد أن هناك مسألة أخرى أكثر اتصالاً بما تحاول اللجنة التوصل إليه في أعمالها بشأن الحماية الدبلوماسية من هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة وهي الحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه، فإنه يتفق مع السيد بيليه والسيد غايا في ضرورة التمييز بين حالة المنظمة الدولية التي تقوم بإدارة إقليم ما الأقرب إلى الحماية الوظيفية والتي ينبغي بالتالي استبعادها في الوقت الحالي، وحالة الدولة التي تقوم بإدارة إقليم آخر خلاف إقليمها عندما تنشأ المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتي ينبغي دراستها بمزيد من العمق.

٥٣- السيد كانديوتي قال إن اللجنة اتبعت نهجاً عاماً في الموضوع، وركزت على قواعد الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ويذكر أنه أشير في بداية العمل إلى مذهب "طهارة اليد". فهل سيشار إلى هذا المذهب في مشاريع المواد وذلك لمعرفة المدى الذي تعترم اللجنة الوصول إليه في عملية التدوين.

٥٤- السيد تومكا قال، مشيراً إلى مثال تشرنوبيل الذي ذكره السيد سيما، إنه توجد في حالة الحماية الدبلوماسية قرينة ضمنية على وقوع حرق للقانون الدولي. غير أن الإصابات التي وقعت في تشرنوبيل كانت نتيجة لأنشطة مشروعة. وأشار السيد سيما أيضاً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، ولكن هذه المواد تعالج أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتهدف إلى إدارة المخاطر التي قد تؤدي إليها هذه الأنشطة.

٥٥- السيد بيليه قال إن الانطباع الذي لديه هو أن السياق الذي أشار فيه السيد سيما إلى حادث تشرنوبيل هو سياق نظري وتساءل عما إذا كان عدم توفير سبل الانتصاف المحلية للأجانب في أوكرانيا يشكل حرقاً للقانون الدولي. فقضية تشرنوبيل قضية معقدة ومعاصرة وربما وقع حرق للالتزام المنع من جانب أوكرانيا.

٥٦- السيد سيما قال إن ما يقصده هو أن المجالات المتقاربة في القانون الدولي قد تكون مفيدة لموضوع الحماية الدبلوماسية. ففي حالة التلوث العابر للحدود، مثلاً، إذا كانت سبل الانتصاف متاحة للمواطنين فقط ولم تكن متاحة للأجانب، يدخل الموضوع في مجال الحماية الدبلوماسية وبالتحديد في مجال مشروع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤. وإذا كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة للأجانب واختار الأجانب عدم اللجوء إليها وقامت الدولة

٤٨- السيد بيليه قال إنه يمكن توضيح فكرته بالمثال التالي: هب أن شخصاً يتمتع بجنسيتين، الجنسية الفرنسية والجنسية أوروغواي، وأنه أصيب بضرر في غابون. وبادرت أوروغواي إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية. فهل يمنع هذا فرنسا من جهتها من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

٤٩- السيد براونلي قال إن هناك مجالاً كبيراً للمناقشة فيما يتعلق بطرائق الحماية ولكن من الأفضل أن يتم ذلك في سياق برنامج اللجنة الطويل الأجل. فالموضوع الذي يعالجه المقرر الخاص معقد بما فيه الكفاية وليس من المستحب أن تضاف إليه قضايا صعبة أخرى. وفيما يتعلق بمبدأ المنع، تمارس الدول كثيراً ما يسمى بالحماية الدبلوماسية المعجلة: فتخطر الدول الحكومات الأخرى بأنها قد تضطر، في حالة توافر شروط معينة، إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها الذين تعتقد أن مصالحهم معرضة للخطر في دولتهم المضيفة.

٥٠- السيد سيما قال، مشيراً إلى الفقرة ١٦ من التقرير الثالث التي قدم فيها المقرر الخاص قائمة بالمسائل التي يعترض على تناولها في مشاريع المواد، إنه لا يوافق على استبعاد هذه المسائل. وتتعلق المسألة الأولى بالحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها. وهو يتفق مع السيد غايا في أنها مسألة قائمة بذاتها ولكنه يرى أنها تتصل أيضاً بالحماية الدبلوماسية كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار. وينبغي دراسة العلاقة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية بدقة كبيرة وسيلزم على الأغلب تناول الحماية الوظيفية في مشاريع المواد.

٥١- وقال أيضاً إن النهج الذي يتبعه المقرر الخاص نهج تقليدي ومتحفظ، يعالج الموضوع بصورة عامة، ويستبعد من الحماية الدبلوماسية كل ما هو جديد، وإنه ليس مقتنعاً بأن هذا النهج مناسب. فالمقرر الخاص يريد مثلاً استبعاد حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة. وقد سبق أن لفت السيد غايا الانتباه إلى قضية م/ف. سايغا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار. وهناك أيضاً مشروع المادة ١٤ (ج) الذي لا حاجة بمقتضاه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم توجد علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها. وتتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١٩)</sup> أيضاً حكماً بشأن التكافؤ في الوصول. ويعني هذا في رأيه أن للشخص الذي تكون له علاقة اختيارية بأوكرانيا والذي أصيب بضرر نتيجة لحادث مثل حادث تشرنوبيل الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية في أوكرانيا إذا سمحت أوكرانيا بذلك لمواطني البلدان المتأثرة

(١٩) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٧.

سبل الانتصاف المحلية. وتؤدي هذه القاعدة إلى آثار عملية. ففي قضية *الفوسفات في المغرب*، اهتمت المحكمة بالوقت الذي وقع فيه الفعل غير المشروع دولياً. وأثيرت هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المطالبات، لأن الأجنبي المضرور ينبغي أن يكون من رعايا الدولة المعنية عند وقوع الضرر. فمتى يقع الضرر، أفي الوقت الذي يرتكب فيه الفعل أم عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية؟ ويثير التنازل صعوبات، وقدم السيد غايا حجة تستحق النظر بالتأكيد.

٦١- وقال إنه مستعد للموافقة على أن المادتين ١٢ و ١٣ لم تُصاغتا بصورة جيدة ولكن لا يمكن أن تتغاضى اللجنة عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وسيلزم أن تحدد اللجنة الوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية في هذا السياق. وحث الأعضاء على معالجة هذه المسألة أثناء المناقشة.

٦٢- السيد براونلي قال إن المقرر الخاص لم يستعرض الانتقادات التي قدمها بعناية كافية. فلم يقل إنه لا ينبغي التمييز بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية بصورة مطلقة ولكنه قال إن التمييز لا يقدم الأساس اللازم لدراسة الحماية الدبلوماسية بشكل مناسب. ولم يتعرض المقرر الخاص أيضاً للمسائل السياسية التي أثارها في بيانه ولا للأسس المنطقية الثلاثة التي أشار إليها والتي تعتبر حقاً الموضوع الأساسي لبيانه.

٦٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أعلن في بداية كلمته أنه سيقدم رداً مرحلياً ومؤقتاً للمناقشة التي جرت حتى الآن من أجل تيسير مواصلة المناقشة. ولم يحاول معالجة جميع الآراء الموضوعية التي قدمت حتى الآن ولكنه سيقوم بذلك بالطبع في مناسبة قادمة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٦٤- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه تقرر تلبية لرغبات الأعضاء وبعد مراعاة الحاجة إلى وجود تمثيل متكافئ للمناطق واللغات أن تتألف لجنة الصياغة لموضوع الحماية الدبلوماسية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد براونلي، والسيد تشي، والسيد الداودي، والسيد رودريغيس ثيدينو، والسيد روزنستوك، والسيد سيما، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد كانديوتي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ممتاز، والسيد دوغارد (المقرر الخاص)، والسيد كوزنتسوف (المقرر، بحكم منصبه). ويجوز لأعضاء اللجنة غير الأعضاء في لجنة الصياغة حضور اجتماعات هذه الأخيرة رهناً بالتزامهم بالحدود المقررة لإسهامهم في إجراءات اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم، قد تدفع الدولة المجاورة بأنها وفرت جميع سبل الانتصاف المحلية ولكن لم يتقدم أحد للمطالبة بحقه أمام محاكمها.

٥٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم ردود أولية على الملاحظات التي أبدت حتى الآن ومعرباً عن أمله في أن يشجع هذا على مزيد من المناقشة إنه يشكر السيد غايا على وصف تقريره بأنه ابتكاري. وعلى العكس من ذلك، يرى السيد سيما أنه اتخذ نهجاً تقليدياً ومتحفظاً. وقال إن السيد غايا اقترح أن يشار إلى المسائل التي يرغب في استبعادها من مشاريع المواد في التعليق، وهو يوافق على ذلك تماماً.

٥٨- وقال إنه ربما يتذكر الأعضاء أنه عالج موضوع تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية المشار إليه في الفقرة ١٦ (ج) من تقريره جزئياً في سياق استمرار الجنسية وإنه ذكر عندئذ أنه ينبغي معالجة الموضوع بصورة أشمل في المادة ٩. ولموافقة على هذا الرأي، لم يدخل في مناقشة مفصلة عند معالجة المادة ١٤. وسيعالج نظرية "طهارة اليد" في المادة ٥ وربما في التعليق على هذه المادة: وسيؤكد أنه لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة إلا إذا كان الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته مواطناً بحسن نية.

٥٩- وأضاف أن السيد بيليه بدا مندهشاً لإثارة موضوع إنكار العدالة من جديد. وفي رأيه أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع المسائل التي تدخل مباشرة في مجال الحماية الدبلوماسية، خاصة من المنظور التقليدي. وقال إنه لا يؤيد في المرحلة الراهنة إضافة مادة بشأن إنكار العدالة لعدة أسباب من بينها تلك التي ذكرها السيد بيليه. ومع ذلك، كان لإنكار العدالة وشرط كالفو دور بارز في تطوير الحماية الدبلوماسية، خاصة في أمريكا اللاتينية، وقد أثار هذه المسألة أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى هذه المنطقة مراراً وتكراراً. وينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن تناول أو عدم تناول هذه المسألة، وهذا ما دعاه إلى تناول الموضوع في تقريره.

٦٠- وقال فيما يتعلق بالمناقشة التي جرت بشأن ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية موضوعية أو إجرائية من حيث طبيعتها إنه ليس كما قال السيد براونلي معتاداً على هذا التمييز، ولكنه يرى أنه مفيد ويتفق مع السيد براونلي في أنه ليس إطاراً عاماً لدراسة الحماية الدبلوماسية. غير أنه كما ذكر السيد براونلي لا يمكن التغاضي تماماً عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لعدة أسباب. فهذه المسألة تحظى بمكانة بارزة في مشاريع المواد التي أعدها السيد آغو بشأن مسؤولية الدول والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى أثناء دورتها الثانية والثلاثين<sup>(٢٠)</sup>، خاصة المادة ٢٢، وفي جميع ما كتب عن قاعدة

## الجلسة ٢٧١٣

يوم الأربعاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيك، السيد كانديوتي، السيد كميشتة، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاس، السيد يامادا.

الحالة التي تمم اللجنة أكثر، بالشخص الذي لحق به الضرر. وفي هذه الحالة، فإن كون هذا الشخص غير "طاهر اليد" لا يبرر بأي حال أن يُحرم من حقه في الحماية الدبلوماسية. وختاماً، إذا كانت قاعدة "طهارة اليد" لا يمكن أن تُترك جانباً، فإنها لا يجب أيضاً أن تحتل مكاناً محددًا في مشاريع المواد.

٣- وفيما يتعلق بمفهوم المنع، قال السيد سيما إنه يؤيد الملاحظة التي أدلى بها السيد براونلي في الجلسة السابقة بشأن العناصر التي تقع خارج عملية الحماية الدبلوماسية بمعناها الحصري، أي الظروف التي تسبق ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وسيكون من الملائم تماماً النظر فيها بمزيد من التفصيل والحرص، مع ذلك، على عدم الدخول في اعتبارات قد تؤدي إلى التباس.

٤- والنقطة الثالثة، وهي الأهم بالنسبة للسيد سيما، هي صيغة المادتين ١٢ و ١٣. إن الانتقادات التي أدلى بها في الجلسة السابقة جعلته يرى أنه ينبغي إعادة صياغة المادة ١٢ وتجريدها من العناصر التي اعتُبرت غير مفيدة من قِبَل أعضاء عديدين في اللجنة. لقد أعرب كثيراً عن الرأي القائل إنه لا ينبغي للجنة أن تبت في مسألة فقه، أي أن تقرر ما إذا كان استنفاد سبل الانتصاف المحلية يعتبر مسألة إجرائية أو مسألة أساسية. فإذا سُحِبت العناصر المختلف عليها، أي كلمة "إجرائياً"، تصبح صيغة بداية المادة ١٢ زائدة ويمكن الاستعاضة عنها على نحو مفيد بعبارة "يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يجوز للدولة تقديم مطالبة، إلخ". ويصبح النص الذي يُحصل عليه نتيجة لذلك مطابقاً تقريباً لنص المادة ١٠، التي تنص أيضاً على مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيما عدا العبارة الأخيرة: "عندما يكون الفعل موضع الشكوى خرقاً للقانون المحلي والقانون الدولي معاً". على أن المقرر الخاص أوضح أنه استند في هذا الصدد إلى ما يعتبره واحدة من أهم الدراسات في هذا الموضوع، وهي الدراسة التي أعدها فوسيت<sup>(٤)</sup>. إن هذا الأخير يتصور ثلاث حالات. ويجدر التساؤل عما إذا كان حذف المادة ١٢ برمتها والاكتفاء بالمادة ١٠ يمكن، في واحدة أو أخرى من هذه الحالات، أن يثير مشكلة.

٥- ففي الحالة الأولى، أي الضرر الذي يكون ناجماً عن انتهاك للقانون الدولي لا للقانون الداخلي، من الواضح أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق. وفي الحالة الثانية، أي الضرر الذي يكون ناجماً عن انتهاك للقانون الداخلي لا للقانون الدولي، فإن المسألة المطروحة هي مسألة الحرمان من العدالة. إن السيد سيما مستعد تماماً لتصور أن تقوم اللجنة بتقنين قاعدة تتعلق بالحرمان من العدالة ولكن ذلك ليس له أي علاقة بالبتة بمسألة

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup> A/CN.4/L.613 (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد سيما قال إنه سيتكلم عن ثلاث نقاط، النقطتان الأوليان جرى تناولهما في الجلسة السابقة: وهما قاعدة "طهارة اليد" ومفهوم المنع. أما الثالثة فتتعلق بمشروع المادتين ١٢ و ١٣.

٢- ففيما يتعلق بقاعدة "طهارة اليد"، التي أثارها السيد كانديوتي، فإن لها بالتأكيد مكانها الكامل في النقاش بشأن الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، لا يبدو أنها يمكن أن تكون موضوعاً لمعاملة خاصة. لقد مرت نفس الحالة عندما تساءلت اللجنة، لدى النظر في موضوع مسؤولية الدول، عما إذا كان ينبغي تكملة قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية بالإشارة إلى قاعدة "طهارة اليد". ورأت اللجنة أن هذا المفهوم ينبغي، بلا جدال، وضعه في الاعتبار ولكنه لا يمكن بالتأكيد أن يشكل ظرفاً ينفي عدم المشروعية. وفي سياق النقاش بشأن الحماية الدبلوماسية، يتعلق الأمر قبل كل شيء بمعرفة الجهة التي ينبغي أن تطبق عليها قاعدة "طهارة اليد". فقد تكون هذه الجهة دولة الجنسية أو الدولة المسؤولة عن الضرر، وفي هذه الحالة، يقع على عاتق السلطات الداخلية البت في الموضوع. ويمكن أن يتعلق الأمر أيضاً، وهي

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، الجزء الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١١.

الفكرة القائلة بأن الأمر يتعلق بمسألة هامة، ولكن ينبغي تناولها بحذر، ذلك لأن بعض الأفعال التي يُحتمل أن تكون حدثت قبل ارتكاب الفعل غير المشروع لا تتعلق، بالضرورة، بالحماية الدبلوماسية.

٩- السيد بيليه قال إن مفهوم المنع يجيئه. وذكر بأن الحماية الدبلوماسية لا تنشأ إلا بعد حدوث الضرر. فماذا يعني المنع إذا؟ إن منع الحماية الدبلوماسية لن يكون له أي معنى. أما منع ارتكاب الفعل غير المشروع فإنه يقع خارج إطار النقاش. وأعرب عن دهشته لأنه يجري الكلام عن المنع في سياق الحماية الدبلوماسية، ويرى أن هذا المفهوم لا علاقة له بالموضوع. أما فيما يتعلق بقاعدة "طهارة اليد"، فإنه لا يتفق مع السيد براونلي، ويرى بالفعل أن من المشروع طرح هذا السؤال عندما يتعلق الأمر بالحماية الدبلوماسية. وكوّن الشخص الذي تمارس الحماية لصالحه "طاهر اليد" أو لا، هو مسألة لا يمكن أن تُترك جانباً، وأياً كانت الاستنتاجات التي يُخلص إليها، فإنه ينبغي طرح ذلك السؤال. وينبغي للمقرر الخاص، إذا، أن ينير اللجنة بشأن هذه المسألة، التي هي أهم بكثير من مسألة الحرمان من العدالة، والتي هي، فضلاً عن ذلك، مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالموضوع الجاري النظر فيه.

١٠- السيد غايا أشار إلى الافتراضات المختلفة المذكورة في دراسة فوسيت، وقال إنه يخشى أن يؤدي التمييز بين سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الداخلي وسبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الدولي إلى نظرة ثنوية ونقاش نظري يعقد الموضوع بلا داع، وأنه يرى في ذلك سبباً إضافياً لحذف المادة ١٢.

١١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يفضل عدم مواصلة النقاش بشأن قاعدة "طهارة اليد". وذكر بأن مسألة "طهارة اليد" يمكن أن تطرح بشأن الفرد المضروب أو الدولة المطالبة أو الدولة المدعى عليها وبالتالي، من الصعب وضع قاعدة تطبق في جميع الحالات. وقال إنه يأمل ألا تعني مداخلات بعض الوفود أنها تنتظر منه أن يحدد قاعدة عامة بشأن هذه المسألة، التي يرى أن من الأفضل تناولها في التعليق.

١٢- السيد سيما يعتقد أنه كان هناك سوء فهم، ذلك لأنه لا السيد كانديوني، في الجلسة السابقة، ولا هو نفسه، في الجلسة الحالية، أرادا أن يقولوا إنه ينبغي للسيد دوغارد صياغة قاعدة عامة. إنهما يريان ببساطة أن مسألة "طهارة اليد" هي مسألة وثيقة الصلة بالحماية الدبلوماسية ولكنهما يتفقان على أن من الأفضل تناولها في التعليق.

١٣- السيدة شه قالت إنها ترى أن الفرضيات الثلاث المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والواردة في المادتين ١٢ و ١٣ قد تكون سليمة من الناحية النظرية ولكنها لا تمثل أي أهمية عملية.

معرفة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة أساسية أو قاعدة إجرائية. ونصل إذن إلى الحالة الثالثة، أي الحالة التي يكون فيها الضرر ناجماً في آن واحد عن انتهاك للقانون الداخلي وللقانون الدولي كليهما. وفي رأي السيد سيما أن مشروع المادة ١٠ يشمل تماماً هذه الحالة. وختاماً، فإنه يرى، مع السيد براونلي، أن مسألة التمييز بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الأساسية مسألة لا يمكن تجنبها، ولكن من الأنسب أن يكون مكانها في التعليق.

٦- السيد براونلي أبدى تحفظات جادة بشأن المركز القانوني لمفهوم "طهارة اليد". وبالفعل، فإن هذا المفهوم لا يدخل حقيقة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. وربما ينبغي توضيح أنه حتى إذا تم الانطلاق من مبدأ أن له مركزاً قانونياً، فإن ذلك لا يمكن أن يشكك في حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم قلماً يُستخدم، إلا كحجة أحيرة، وبالتالي ينبغي للجنة أن تركز على ألا تضيء عليه صيغة شرعية بطريقة "عرضية" نوعاً ما. وفيما يتعلق بالتمييز بين المسائل الأساسية والمسائل الإجرائية، يأمل السيد براونلي أن تتوصل اللجنة إلى نتائج ملموسة، وإذا كان المقرر الخاص مستعداً لإعادة تقييم أهمية هذا التمييز، فإنه يود أن تتبع اللجنة الاقتراحات العملية التي قدمها السيد سيما.

٧- الرئيس، تكلم بصفته الشخصية وقال إنه يأمل ألا تكون اللجنة في سبيلها إلى البت في قاعدة "طهارة اليد"، وأن تقتصر على الإشارة إلى أنها ستترك هذه المسألة جانباً فقط.

٨- السيدة إسكاراميا قالت إنها ترى أن المادتين ١٢ و ١٣ مفيدتان، ولكن ليس بصيغتهما الحالية. لقد كانت تعتقد حتى الآن أن مسألة سبل الانتصاف المحلية هي مسألة إجرائية فقط، ولكن بعد أن استمعت في الجلسة السابقة إلى كلمة السيد غايا واطلعت على وثائق بشأن هذا الموضوع، فإنها تعترف بأن النهج الذي يعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً أساسياً هو نهج ملائم. إن ذلك يتيح تلافياً الوصول إلى نتيجة غير عادلة، وذلك، على سبيل المثال، عندما يحدث تغيير في الجنسية يحد من إمكانية تدخل الدولة المطالبة لصالح مواطنها وعندما يكون هذا التغيير غير إرادي تماماً. وإذا قيل إن الحق في تقديم احتجاج ينشأ في اللحظة التي يحدث فيها الضرر، فإن هذا الحكم يمكن أن يكون غير منصف على الإطلاق. على أن المسألة الرئيسية التي يجب أن تحسمها المادتان ١٢ و ١٣ هي اللحظة التي بدءاً منها تكون المطالبة قائمة على أساس. وربما يمكن القول إن الحق في تقديم المطالبة يبدأ، كقاعدة عامة، في لحظة ارتكاب الفعل غير المشروع، ولكن هناك استثناءات. إن إعادة صياغة المادتين ١٢ و ١٣ على هذا النحو تحول دون حدوث ازدواج بينهما وبين المادة ١٠. وبخصوص مفهوم "المنع"، قالت السيدة إسكاراميا إنها تتفق مع

"طهارة اليد". فقد أشار بالفعل في هذا السياق إلى حالة دولة الإقامة المتهمه بانتهاك حقوق أحد الأجانب فيها، مما يثير موضوع الحماية الدبلوماسية. إن ما كان يريد أن يفعله في الواقع هو تصور جميع الحالات الممكنة ثم القيام بعملية استبعاد. إلا أنه استبعد بالتحديد هذه الحالة مستنداً إلى الحجج التي قدمها السيد بيليه وأعرب عن أسفه لأنه اتبع في هذه الحالة منهجية ألمانية.

١٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ربما سيخيب ظن السيد بيليه، ولكنه حرر إضافة إلى التقرير قيد النظر تناول فيها شرط "كالفو" وأشار إلى حالة من حالات "طهارة اليد" يرم فيها الشخص مع حكومة دولة الإقامة عقداً يتعهد بموجبه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ثم يعمد، دون أن يحاول اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه، إلى رفع القضية مباشرة على الصعيد الدولي ويسارع إلى طلب الحماية الدبلوماسية من حكومته. وهذه المسألة سيجري النظر فيها في الوقت المناسب. إنها تمثل بالتأكيد أحد أهم السياقات التي يكون من الضروري فيها فحص مفهوم "عدم طهارة اليد" من حيث اتصاله بالحماية الدبلوماسية.

١٨- السيد فومبا أبدى أولاً بعض الملاحظات ذات الطبيعة العامة حيث إن استئناف عمل لجنة القانون الدولي يمثل بالنسبة للأعضاء الجدد فترة تلمُّس. وينبغي إذاً الحرص على تهيئتهم على نحو أفضل بإعلامهم، مقدماً إن أمكن، بالموضوع الأول الذي يتعين مناقشته، وإرسال الوثائق والمواد ذات الصلة إليهم وبوصف حالة الأعمال فيما يتعلق بكل موضوع. ولذلك شكر السيد فومبا المقرر الخاص لأنه لخص بدقة في مقدمته تقريره الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/523 و Add.1) الحالة الفعلية لدراسة كل موضوع. ويتبين من ذلك أن اللجنة أنشأت في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين المعقودتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ فريقين عاملين قدما إليها تقارير<sup>(٥)</sup> اعتمدهما. وربما كان من المفيد توزيع هذه التقارير إذ إن ذلك سيتيح معرفة أصل الموضوع وتقدير تطوراتها على نحو أفضل. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة كيف ينظر المقرر الخاص إلى نهجه بالنسبة إلى روح استنتاجات وتوصيات الفريقين العاملين المذكورين. وفيما يتعلق بالسيد فومبا شخصياً، فإنه يؤيد بوجه عام الطريقة التي جرى بها تناول الموضوع والتي اقترحتها الفريق العامل في الدورة الخمسين للجنة واعتمدها اللجنة، وهذه الطريقة يرد وصفها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٤ من التقرير الثالث. وفيما يتعلق بإحالة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ إلى لجنة الصياغة، ربما كان من المفيد إتاحة نصوص مشاريع المواد هذه وتلخيص النقاش الذي جرى بشأنها.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في الواقع يتعلق بمعرفة إلى أي حد يكون الشخص المضروب ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه، وهو ما يتجلى في المادة ١٤. والتمييز بين الشروط الإجرائية والشروط الأساسية يعقد مهمة اللجنة إلى حد كبير، لأنه سيتعين الدخول في تفاصيل سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها. وربما كان من الأفضل القول إن الأفعال غير المشروعة دولياً التي لا يمكن تناولها على المستوى الداخلي ينبغي أن يتم تناولها على المستوى الدولي. وتحاول المادة ١٤ توضيح الاستثناءات من تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة، يُفهم أن القانون المحلي الذي يخضع الشخص المعني له ينبغي أن يشمل كلاً من القانون الوطني والقانون الدولي (الاتفاقيات أو القانون العرفي) التي دخلت الدولة التي يكون من رعاياها طرفاً فيها. وهكذا، حتى إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي فإنه لا يجوز لدولة الجنسية رفع الأمر مباشرة على الصعيد الدولي، بل ينبغي للشخص المضروب أن يستنفد أولاً سبل الانتصاف المحلية. وترى السيدة شه أن هذه طريقة ملائمة لتناول المسألة، ذلك لأنه أياً كان الشكل الذي توصف به هذه الحالة (مسألة أساسية أو إجرائية)، من الواضح تماماً أنه يتعين استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يكون بإمكان الدولة أن تقدم مطالبة دولية.

١٤- السيد بيليه، قال إنه لا يعتقد أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقوم بدراسة شاملة وعامة لمسألة "طهارة اليد"، خاصة إذا كان لدى المرء بشأنها مفهوم واسع على نحو مفرط كعضء أعضاء اللجنة. وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يتساءل المرء عما إذا كانت الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع طاهرة اليد أم لا. فهي بالتأكيد ليست لأنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً. وعلى العكس من ذلك، من المشروع التساؤل عما إذا كان قيام الشخص المضروب هو نفسه بارتكاب فعل غير مشروع، أو بوضع نفسه في وضع بحيث يمكن أن يؤخذ عليه أنه غير طاهر اليد، أمراً يحول دون ممارسة الحماية الدبلوماسية. إن هذا التساؤل وثيق الصلة بالموضوع، ولا يرى السيد بيليه سبباً يمنع المقرر الخاص من تناوله.

١٥- وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣، فإن المشكلة، كما قالت السيدة إسكاراميا، تتعلق بمعرفة ما إذا كانت هناك قاعدة عامة من ناحية، واستثناء من ناحية أخرى. فهناك بالفعل قاعدة عامة، هي استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهناك حالات لا تكون فيها هذه القاعدة إجبارية. فعندما يكون الأمر متعلقاً في الواقع بعدم احترام الحق في الانتصاف، وعندما يكون عدم احترام هذا الحق هو الذي يشكل الفعل غير المشروع دولياً، فمن المستحيل بالطبع تطبيق هذه القاعدة. إن مثل هذه الحالة يمكن أن تُعتبر حالة استثنائية، ولكنها تؤكد أن المادتين ١٢ و ١٣ لا لزوم لهما.

١٦- السيد سيما قال إنه يعتقد أنه من بين الأعضاء الذين قال عنهم السيد بيليه إن لديهم فهماً واسعاً على نحو مفرط لمفهوم

(٥) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤، الفقرة ١٧١، وحولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠، الفقرة ١٠٨.



السيطرة على إقليم من قبل منظمة دولية. وفي رأي السيد فومبا أنه ينبغي عدم الخلط بين الأمور، وبالتالي توضيح الأمور بتجميع المسائل التي تتعلق بهذه الإشكالية العامة. ويمكن أيضاً التفكير في الموضوع الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث بوجه خاص، وكذلك في مواضيع أخرى، مثل موضوعي التنازل عن الحق في الحماية أو آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٢٤- وأخيراً، فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٢ و١٣، يشاطر السيد فومبا إلى حد كبير السيد بيليه وجهة النظر التي أعرب عنها، للأسباب التي عرضها بطريقة رائعة. هذا، وإذا ظهرت أغلبية تجبذ إحالة هاتين المادتين إلى لجنة الصياغة، فإنه مستعد للانضمام إليها.

٢٥- السيد براونلي قال إنه استمع باهتمام إلى العرض العام الذي قدمه السيد فومبا. وهناك نقطة يختلف معه في الرأي بشأنها، وتتعلق بالفكرة القائلة بوجود قرن الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بشكل أو بآخر من أشكال دراسة الحرمان من العدالة. وأضاف السيد براونلي أنه يرى أحياناً أن اللجنة لديها ميول انتحارية. فالحرمان من العدالة هو جزء من القانون الوضعي ومن موضوع أوسع، ألا وهو موضوع معاملة الأجانب، وليس له أي علاقة بالحماية الدبلوماسية. ولكن يحدث أنه عندما يرفع أجنبى دعاوى أمام المحاكم، يمكن أحياناً أن يكونوا ضحايا الحرمان من العدالة، ويمكن أن يحدث ذلك دون أن يكون له أي علاقة بالظروف التي استخدمت فيها سبل الانتصاف المحلية بصفتها هذه. ويمكن أن يحدث ذلك في كل مرة يتجه فيها صاحب دعوى، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طوعاً إلى المحاكم الوطنية لدولة معينة. ويبدو إذاً أن من غير المفيد على الإطلاق تناول موضوع الحرمان من العدالة. إذ إن ذلك سيكون غير منطقي على الإطلاق وسيورط اللجنة في صعوبات كبيرة. ولا يفهم السيد براونلي لماذا يرى بعض الأعضاء عكس ذلك.

٢٦- السيد أوبرتي - بادان يرى أن مسألة الحرمان من العدالة تتصل بمشكلة أساسية إذ يتعلق الأمر بالمساواة في المعاملة بين الأجانب وغير الأجانب في الوصول إلى النظم القضائية. وهذا الموضوع يتناوله القانون الدولي الخاص على نحو مستفيض، وهناك اتفاقيات على مستوى البلدان الأمريكية بوجه خاص بشأن هذا الموضوع، مثل البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات مونتفيدو المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، اللذين ينصان على حق الأجانب في الوصول إلى نفس سبل الانتصاف، مثلهم مثل باقي المواطنين، وهو حق تؤكده من جديد نصوص أخرى حديثة. ويبدو له من الصعب إغفال مسألة الحرمان من العدالة إغفالاً كلياً، وهي مسألة يمكن أن تكون من بين الحالات التي تستدعي ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٩- وفيما يتعلق بالنهج الذي اتبعه المقرر الخاص، الذي دعا اللجنة إلى الاختيار بين قواعد وصفها بأنها متنافسة وفقاً لعدد من المعايير، فإن السيد فومبا يرى أن هذا النهج يحيل إلى مسألة الدور القانوني للجنة فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي وبالتالي إلى المصاعب المتصلة بذلك. ومن ناحية أخرى، فإن المقرر الخاص يقول إنه لا يفرض أي حل، ولكن ينبغي له مع ذلك أن يجتهد لإقناع اللجنة بمدى ملاءمة الحلول التي يقترحها ومبرراتها التقنية. ولاحظ السيد فومبا مع الارتياح أن المقرر الخاص قد أعد، من أجل مساعدة اللجنة، جزءاً إضافياً للتقرير، أشير فيه إلى القواعد المختلفة أو إلى البدائل المختلفة للقواعد، بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة. إن ذلك من شأنه أن يتيح لأعضاء اللجنة التوصل إلى قرار بشأن الموضوع.

٢٠- وفيما يتعلق بالاتجاه المقبل لمشاريع المواد، فإن السيد فومبا يرى أن من الأساسي توضيح طبيعة الصلة الجدلية بين الفعل غير المشروع دولياً، والمسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك، وممارسة هذه المسؤولية، على نحو ما قاله السيد بيليه في الجلسة السابقة. وأضاف أنه يرى، شأن هذا الأخير، أن تعبير "جنسية المطالبة" غير سليم من وجهة نظر الفقهاء الناطقين بالفرنسية.

٢١- إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية توصف أحياناً بأنها شرط أساسي وأحياناً أخرى بأنها شرط شكلي. ويثير ذلك مناقشات مثيرة ولكن هذه المناقشات لا ينبغي أن تبعد عن البال الهدف الأساسي، وهو أن تكون القواعد عملية وأن تحظى الحلول المقترحة بأكثر قدر من القبول. والصعوبات التي يثيرها ذلك يمكن التغلب عليها باعتبار هذه القاعدة "شرطاً لا غير"، أي باعتماد صيغة محايدة. أما فيما يتعلق بالحرمان من العدالة، الذي وصف باعتباره أحد المظاهر الهامة لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فمن المهم، بل ومن المفيد، معرفة أن اللجنة لم تتوخ تناول هذا الموضوع صراحة، كما ذكر بذلك السيد بيليه. وإذا كان ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد، فإنه ينبغي القيام بذلك على نحو محايد أيضاً.

٢٢- إن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية يستدعي أيضاً اتباع نهج عملي ومرن. وفيما يتعلق بشرط كالفو، فإلى جانب المسائل القانونية التي يطرحها ذلك بالطبع، يرى السيد فومبا أنه ينبغي دراسة هذا الشرط، ولكن على نحو عام، في إطار النهج الشامل لمسألة التنازل عن الحماية الدبلوماسية. وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المعنويين، يؤيد السيد فومبا اقتراح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل مصغّر.

٢٣- وفيما يخص المواضيع الأخرى، فإن كثيراً منها يتعلق بمسألة مسؤولية المنظمات الدولية، وخاصة بالحماية الوظيفية أو

سبل الانتصاف المحلية، لا سيما بسبب التكلفة الباهظة للإجراءات. إن الحكم الإعلاني الذي يُحصل عليه حين لا تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت يمكن أن يشكل ترضية جزئية تفضي بالفعل إلى تغييرات عملية. على أن ذلك لن يكون ممكناً إذا اعتبرت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة جوهرية. أما هو شخصياً فإنه يؤيد وجهة النظر الثالثة، ويرى أنه ينبغي الإبقاء على مشروعَي المادتين ١٢ و ١٣، مع احتمال إعادة صياغتهما.

٣٠- السيد **تومكا** هنا المقرر الخاص على عزمه على إتمام الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية خلال فترة الخمس السنوات التي بدأت.

٣١- وبالرغم من وفرة النصوص المختلفة، فإن الأمر لا يتعلق في رأيه بالاختيار بين قواعد متنافسة، ولكن بين تفسيرات مختلفة للقاعدة العرفية. إن مهمة اللجنة هي أن تقترح صيغة لهذه القاعدة يعود إلى الدول أمر اعتمادها أو عدم اعتمادها، مما قد يحملها فيما بعد على اقتراح قواعد جديدة.

٣٢- ويرى السيد **تومكا** أن من غير المناسب في الإطار الحالي النظر في مسألة توفير المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروعَي المادتين ١٢ و ١٣، من المفيد مناقشة مسألة معرفة ما إذا كانا يتناولان قاعدة أساسية أو إجرائية، ولكن يجدر التذكير بأن هذا التمييز حدث في الأصل في سياق آخر هو تحديد وقت ارتكاب الفعل غير المشروع بالضبط. ويقترح السيد **تومكا** حرصاً منه على التساوق، اتباع النهج الذي اعتمد خلال الدورة السابقة بشأن المادة ٤٤ المعنونة "قبول الطلبات" من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٦)</sup>.

٣٤- ومن ناحية أخرى، يرى السيد **تومكا**، شأن أعضاء آخرين، أن المادة ١٢ لا تأتي بشيء يزيد كثيراً عما ورد في المادة ١٠ ويوافق على ضرورة إحالتها إلى لجنة الصياغة كيما تعيد النظر في صيغتها بالاقتران مع المادة ١٠. أما المادة ١٣ فليس لها مكان في مشاريع المواد، لأنها تتناول حالة يكون الضرر فيها ناتجاً عن انتهاك للقانون الداخلي. ولكن الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تمارس إلا إذا كان هناك فعل دولي غير مشروع، ومن ثم ينبغي حذف المادة ١٣ من النص.

٣٥- السيد **دوغارد** (المقرر الخاص) قال وهو يعرض تقريره الثالث إنه سيقصر في الجلسة الحالية على تناول الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤. وأوضح أن النقاش بشأن المادتين ١٢ و ١٣ يبقى مفتوحاً وأنه سيقدم فيما بعد تعليقاته

٢٧- السيد **مانسفيلد** قال إنه، وإن كان خبيراً مستقلاً، يعتقد أنه يمكن أن يعرض المنظور الخاص ببلد صغير بعيد. فلا يرى ما يدعش في كون الوضع القانوني ما زال في معظمه متناقضاً، كما بين المقرر الخاص، بالرغم من وفرة الفقه والسوابق القضائية في هذا الموضوع، ذلك لأن الممارسة في كل دولة تتأثر بعناصر عديدة للغاية، مثل الأثر المحتمل لتنفيذ الحماية الدبلوماسية على علاقة الدولة المعنية، في لحظة معينة، بدولة أخرى، أو جسامه الضرر، أو الدعاية الممنوحة للقضية، وكلها اعتبارات يتزايد ثقلها كلما كانت الدولة صغيرة. وفي حين أن أعمال التدوين مفيدة، فمن غير المرجح جداً أن تصبح الممارسة موحدة. ولذلك فهو يتفق مع المقرر الخاص على أن من الضروري في حالة الاختيار بين قواعد متنافسة عدم الاسترشاد فقط بوزن الثقات، وإنما أيضاً بعدالة قاعدة من القواعد القانونية في المجتمع الدولي المعاصر.

٢٨- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، يبدو له أن من الأفضل، لأسباب عملية، عدم توسيعه بشكل مفرط، حتى ولو كانت هناك صلات بينه وبين مجالات أخرى تحتاج إلى التدوين. إن مسألة تأمين المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها تم الدول الصغيرة التي لدى الكثير منها مواطنون يعملون لدى منظمات دولية، لأنه إذا كانت إمكانية الحماية من اختصاص بلد الجنسية على سبيل الحصر، سيكون هناك احتمال لعدم المساواة في معاملة مثل هؤلاء الموظفين. ومع ذلك، ينبغي اعتبارها موضوعاً منفصلاً. ويتعلق أحد المواضيع الأخرى التي أشير إليها بممارسة الحماية الدبلوماسية بالتفويض، وهي مسألة تبدو للوهلة الأولى مهمة للبلدان الصغيرة وربما يجدر تناولها في مشاريع المواد. ولكن بعد إعمال الفكر، يبدو، من حيث الممارسة، أن دولة ما قد تكون على استعداد لتقديم مختلف أشكال المساعدة لدولة أخرى هي أقل قدرة على حماية أحد رعاياها، ولكن مثل هذه المساعدة لا تبلغ في معظم الحالات حدّ تقديم مطالبة نيابة عنها. ولذلك، فهو يتفق مع المقرر الخاص على أنه ليس من الضروري تناول هذه المسألة في مشاريع المواد.

٢٩- وفيما يتعلق بمشروعَي المادتين ١٢ و ١٣، يبدو أن وفرة الوثائق التي تتناول هذا الموضوع تمنع الرؤية الواضحة للأسباب التي تستند إليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي أسباب هامة وينبغي إدراجها في التعليق. ويبدو له أيضاً أن من الضروري تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة جوهرية أو مسألة إجرائية. ويرى السيد **مانسفيلد** أن وجهة النظر الثالثة المذكورة في الفقرة ٣٢ من التقرير الثاني (A/CN.4/514) هي الأكثر إقناعاً، ولكن ضرورة البت في الموضوع في المرحلة الراهنة تتوقف في رأيه على ما قد يترتب على ذلك من عواقب عملية. وفي هذا الصدد لفت الانتباه إلى المثال الوارد في الفقرة ٣٣ من التقرير الثاني عن أثر الحل المختار على إمكانية إصدار حكم إعلاني عندما لا تُستنفد سبل الانتصاف المحلية. وهنا أيضاً، انطلاقاً من منظور بلد صغير، أكد على أنه في بعض الحالات يكون من المستحيل استنفاد

(٦) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

٣٨- وذكر المقرر الخاص، دعماً لموقفه، ظروفاً رئي فيها أن سبل الانتصاف المحلية كانت غير فعالة أو عديمة الجدوى: عدم اختصاص القضاء الداخلي بالموضوع المعني (كما في قضية سكك حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولي الدائمة، الفقرة ٣٨ من التقرير)؛ واضطرار المحاكم المحلية إلى تطبيق أحكام القانون الداخلي المعني، كالقوانين المتعلقة بمصادرة الممتلكات (الفقرة ٤٠ من التقرير)؛ وعدم استقلال المحاكم المحلية بشكل واضح (دعوى روبرت ل. براون، الفقرة ٤١ من التقرير)؛ ووجود سوابق قضائية ثابتة وراسخة لغير صالح الأجنبي (الفقرة ٤٢ من التقرير)؛ وعدم وجود نظام ملائم للحماية القضائية في الدولة المدعى عليها (الفقرة ٤٤ من التقرير). إن هذه الأمثلة تدعم بالتأكيد الخيار الثالث، الذي يقتضي أن تفحص المحاكم جميع ظروف القضية، لا سيما استقلال القضاء في الدولة المدعى عليها، وقدرة القضاء الداخلي على ضمان إجراء محاكمة عادلة، ووجود سوابق قضائية لغير صالح الأجانب المضرورين. لذا ينبغي أن تأخذ اللجنة بالخيار الثالث.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، التي تنص على أنه لا يتعين أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية عندما تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة عن تأخير مفرط في توفير سبل الانتصاف المحلية، قال المقرر الخاص إن هذا الحكم تؤيده أعمال تدوين مختلفة والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والسوابق القضائية مثل القرارات الصادرة في قضية *El Oro Mining* وقضية *إنترهانديل* (الفقرة ٩٧ من التقرير). ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية صعب التطبيق في الحالات المعقدة، لا سيما الحالات المتعلقة بالأشخاص المعنويين. ويمكن بالتأكيد ضمه إلى الاستثناء المين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ ولكن يجدر الإبقاء عليه في شكل حكم منفصل ليكون بمثابة تحذير للدولة المدعى عليها كي لا تؤخر على نحو مفرط إجراءات رفع الدعاوى أمام محاكمها.

٤٠- وأخيراً، فإن الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤، التي تنص على أنه لا يتعين استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما تمنع الدولة المدعى عليها الفرد المضروب من الوصول إلى المؤسسات التي توفر سبل الانتصاف المحلية هذه، وثيقة الصلة بالظروف العصرية القائمة. فليس غريباً أن تمنع الدولة المدعى عليها الأجنبي المضروب من الوصول إلى محاكمها متعللة بأسباب أمنية أو برفضها منحه تأشيرة دخول إلى أراضيها. وتؤيد السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا الطرح.

٤١- وقال المقرر الخاص إنه يتطلع باهتمام إلى سماع ملاحظات أعضاء اللجنة.

٤٢- السيد بيليه تساءل عن سبب عرض المادة ١٤ بطريقة مجزأة على هذا النحو. معزل عن المادة ١٥ (عبء الإثبات)، التي

الختامية بشأهما ورأيه في ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٦- وقال إن المادة ١٤ هي مادة "تضم كل شيء" وتتناول الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أنه يرد بذلك على الانتقادات التي أعرب عنها بشأن المادة ١٠، سواء من قبل اللجنة أو من قبل اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتيهما الأخيرتين بحجة أن ما ينبغي استنفاده فقط هو "جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية الملائمة والفعالة". ولا اعتراض لدى المقرر الخاص على هذه الفكرة، ولكن بشرط أن يُخصَّص حكم متميز لمسألة سبل الانتصاف المحلية غير الفعالة أو غير المجدية. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الدول المدعى عليها والدول المطالبة تقاسم عبء الإثبات، على نحو ما تنص عليه المادة ١٥، حيث يتعين على الأولى أن تثبت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة، وعلى الثانية أن تثبت أن هذه السبل هي غير فعالة أو غير مجدية. واقترح المقرر الخاص إسقاط المصطلح العام "غير فعالة" بسبب عدم دقته وبالرغم من أن المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(٧)</sup> تقتضي استنفاد سبل الانتصاف "الفعالة" وحدها، وقدم ثلاثة معايير لتنظر فيها اللجنة تستند كلها إلى السوابق القضائية والفقهاء، من أجل تحديد سبيل الانتصاف المحلي "غير الفعال". فسبيل الانتصاف المحلية تكون غير فعالة إذا كانت "غير مجدية بشكل واضح"، أو لا توفر "أي احتمال معقول للنجاح"، أو لا توفر "أي احتمال معقول لانتصاف فعال". وأضاف في هذا الصدد أن الحرمان من العدالة، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من عناصر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك الفعالية، يمكن أن ينظر إليه في هذه الحالة باعتبار أن له طابعاً ثانوياً. وأضاف أنه ينوي دراسة مكان هذا المفهوم في السياق الحالي في إضافة للتقرير الثالث ويتطلع إلى تلقي ملاحظات أعضاء اللجنة على هذا الموضوع.

٣٧- وفيما يتعلق بالمعيار الأول، أي عدم الجدوى الظاهرة، الذي يقتضي أن تكون عدم فعالية سبيل الانتصاف المحلي ظاهرة فوراً، أوضح المقرر الخاص أن هذا المعيار اعتُبر صارماً للغاية من قبل بعض المؤلفين وكذلك من قبل محكمة العدل الدولية في قضية *إلسي*. أما المعيار الثاني، الذي لا يقتضي إلا أن يثبت صاحب الدعوى أن سبل الانتصاف المحلية "لا توفر أي احتمال معقول للنجاح"، فقد رُئي أنه ضعيف للغاية. ويرى المقرر الخاص أن المعيار الثالث، الذي يجمع بين المعيارين الأول والثاني، والذي لا توفر وفقاً له سبل الانتصاف المحلية "أي احتمال معقول لانتصاف فعال" هو المعيار الأنسب.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

## الجلسة ٢٧١٤

يوم الخميس، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدنيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاس، السيد يامادا.

## الإشادة بذكرى بول زاستس

١- الرئيس أعرب عن حزنه لإعلان نبأ وفاة بول زاستس، زميل وصديق أعضاء كثيرين في اللجنة.

وبناء على دعوة الرئيس، التزم الأعضاء الصمت دقيقة واحدة.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٢- الرئيس أعلن أن اللجنة تلقت النهائي على عملها من قبل السيد سيرجي أوردزونيكيد، وكيل الأمين العام ومدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وقال إن فريق التخطيط التابع للجنة قد أحرز تقدماً أثناء اجتماعه الأول ولكنه لم ينته من عمله، وخاصة فيما يتعلق باختيار موضوع جديد بالإضافة إلى موضوعي مسؤولية المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون. وشجع أعضاء اللجنة من غير أعضاء فريق التخطيط على النظر في المشاركة في اختيار الموضوع الجديد والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بدراسة مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن قائمة بالمواضيع التي يمكن تناولها بالإضافة إلى ملخصات موجزة لما يمكن أن تتضمنه.

لها بالفعل صلة بالفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤. وأضاف أنه، من ناحيته، لا يمكنه أن يقوم بتحليل لهذه الأحكام دون الإشارة إلى المادة ١٥.

٤٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن النهج الذي اختاره هو الأفضل: فالمسائل المقصودة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ (أي عدم الجدوى، والتأخير الذي لا مسوغ له، والحيلولة دون الوصول) تختلف عن المسائل المقصودة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة نفسها (التنازل وسقوط الحق، والعلاقة الاختيارية، والصلة الإقليمية). وأضاف قائلاً إنه سيمثل لرغبة أعضاء اللجنة إذا أرادوا انتظار عرضه للمادة ١٥ للبت في الموضوع.

٤٤- الرئيس قال إنه يرى أن من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص عرض تقريره.

٤٥- السيد سيما قال إنه ليس لديه ما يقوله من جديد فيما يتعلق بهذا العرض الجزئي للتقرير محل النظر، ولكنه يرى، شأن السيد بيليه، أن مسألة عبء الإثبات لها صلة بمسائل عدم الجدوى والتأخير الذي لا مسوغ له والحيلولة دون الوصول إلى المحاكم. وسيكون من غير المنطقي تناول الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ بشكل منفصل للعودة إليها من جديد لدى النظر في المادة ١٥. فجميع هذه الأحكام ينبغي النظر فيها معاً؛ أما الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ فهي غير وثيقة الصلة بمسألة عبء الإثبات.

٤٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يرى بالفعل أن الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ يمكن النظر فيها بصفة منفصلة عن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة نفسها. وقال إنه مستعد لعرض المادة ١٥ في الجلسة القادمة.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٤٧- السيد كانديوتي (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط سيتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد آدو، والسيدة إسكاراميا، والسيد أوبرتي بادان، والسيد بايينا سوارس، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد تشي، والسيد تشيفوندا، والسيد تومكا، والسيد غالتسكي، والسيد فومبا، والسيد كاتيككا، والسيد كميشة، والسيد كوسكينيمي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد مانسفيلد، والسيد المري، والسيد ممتاز، والسيد نيهاس؛ والسيد كوزنتسوف (عضو بحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

٥- وثمة مبدأ عام يبدو أنه مقبول على نطاق واسع ويندرج في فئة مبادئ القانون التي تقبلها الأمم المتحدة، ومفاده أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعي. وقال إنه قد أدرج هذا المبدأ في الفقرة ١ من المادة ١٥. وتستشهد الفقرة ١٠٢ من تقريره بعدد من التعابير القانونية اللاتينية التي تدعم هذا المبدأ، ولكنه نبه الأعضاء الجدد إلى وجود بعض الخلاف في اللجنة بشأن ما إذا كان من الملائم استخدام عبارات لاتينية.

٦- بيد أن هذا المبدأ العام غير كاف. ويتعين على اللجنة أن تذهب إلى أبعد من ذلك وأن تسعى إلى وضع قواعد أخرى. وهو يرى أن هناك مبدئين إضافيين يتسمان بالأهمية وبالتالي فقد أدرجهما في الفقرة ٢ من المادة ١٥. وهما يتعلقان بعبء الإثبات فيما يتصل بتوفر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها. وقد حرصت المحاولات السابقة الهادفة إلى تدوين قاعدة سبل الانتصاف المحلية على تجنب إغراء وضع أحكام بشأن تلك المواضيع. وقال إن المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٥)</sup> لم تعالج هذه المسألة. ويجدر لفت الانتباه إلى محاولة مفيدة لشرح هذه المبادئ قامت بها كوكوت، وهي واردة في الفقرة ١٠٣ من التقرير<sup>(٦)</sup>.

٧- كما أن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان قد نظرت في هذا الموضوع بشيء من التفصيل، واجتهادات هذه الهيئات تؤيد طرحين هما أن على الدولة المدعى عليها أن تثبت أنه كان هناك سبيل انتصاف متاح لم تستنفده الدولة المدعية، وأن على الدولة المدعية أن تثبت، في حال وجود سبل انتصاف متاحة، أن هذه السبل غير فعالة أو أن ثمة استثناء من الاستثناءات المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق في هذه الحالة. غير أن هذه الاجتهادات مستلهمة بقوة من الصكوك التي أنشأت هيئات رصد المعاهدات ومن المشكوك فيه ما إذا كانت المبادئ التي تبسطها تلك الهيئات تتصل اتصالاً مباشراً بالمبادئ العامة للحماية الدبلوماسية.

٨- أما بخصوص القرارات القضائية وقرارات التحكيم، فقد عولج هذا الموضوع في القضايا الهامة المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إما بشكل مباشر من جانب المحاكم أو أنه أُشير من قبل طرف من الأطراف في المرافعات. وأوضح أن هذه المبادئ التي عرضها يمكن أن تكون قد لقيت بعض التأييد في قضية سكك حديد بانيفزيس سالدوتيسكيس، وقضية التحكيم بشأن السفن الفنلندية، ودعوى أمباتييلوس، وقضية إلسي، وقضية الحوادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وقضية القروض النرويجية. وبالرغم من أن اللغة التي استخدمها المحامون أو المحاكم

الحماية الدبلوماسية<sup>(٧)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٨)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/L.613 و Add.1<sup>(٩)</sup>، A/CN.4/523 (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره الثالث (A/CN.4/523 و Add.1) فقال إن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من مشروع المادة ١٤ تعالج عدم الجدوى وانعدام الفعالية، أي الظروف التي لا تكون الدولة فيها مطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كما هو الحال مثلاً عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف المحلية ليست مجدية أو عندما لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح أو عندما لا توفر إمكانية معقولة لانتصاف فعال أمام محاكم الدولة المدعى عليها. وقال إنه قد تم حث الأعضاء على النظر في هذه الأنواع الثلاثة من الظروف لكي يقرروا أي هذه الظروف يُعمل على أفضل وجه قاعدة عدم الجدوى أو انعدام الفعالية. وهو شخصياً يفضل الحالة الثالثة. وقد رأى السيد بيليه أن من المفيد أن يعرض المادة ١٥ التي تتناول عبء الإثبات، حيث إنها تسير جنباً إلى جنب مع الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من مشروع المادة ١٤. إلا أنه ما زال يتعين عرض جانبين إضافيين من المادة ١٤: الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ المتعلقة بالتنازل، والفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) بشأن العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية. فهذه الفقرات تثير قضايا مختلفة جداً وربما ينبغي تنحيها جانباً في الوقت الراهن.

٤- وأضاف قائلاً إن عبء الإثبات في سياق المنازعات الدولية يتعلق بالأمر الذي يجب إثباته وبالطرف الذي يجب أن يُثبتته. وهو موضوع يصعب تدوينه وذلك لسببين أولهما أنه لا توجد في القانون الدولي قواعد مفصلة من النوع الموجود في معظم النظم القانونية الوطنية، وثانيهما أن الظروف تختلف من حالة إلى أخرى وأنه من الصعب وضع قواعد عامة تسري على جميع الحالات. بيد أن هذا الموضوع يتسم بأهمية بالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولذلك ينبغي إدراج قاعدة بشأنه في مشاريع المواد. فما هي القواعد التي يمكن أن تُستخلص من المصادر الحالية ذات الحجية بشأن هذا الموضوع؟

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٣) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ٧.

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٩.

جانباً أجزاء المادة ١٤ المتعلقة بالتنازل، والعلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية، التي سيعرضها في وقت لاحق.

١٢- السيد ممتاز شكر المقرر الخاص على تقريره الممتاز الذي تم الحصول عليه في وقت مبكر. بما فيه الكفاية، حتى يتمكن الأعضاء من دراسته بعناية، وقال إنه يود في البداية أن يتناول موضوع الاتجاه الذي سيتخذه العمل في المستقبل. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد اقترح حصر نطاق هذا الموضوع بغية استكمال النظر في مشاريع المواد في قراءة ثانية أثناء فترة السنوات الخمس الحالية. وهو هدف جدير بالشأن، إذ من شأنه تعزيز مصداقية اللجنة، ولكن لا ينبغي السعي إلى تحقيقه من خلال طرق مختصرة يمكن أن تقوض تطور القانون الدولي في هذا المجال. وهو يرى أنه ينبغي أن تنص مشاريع المواد على بعض المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها بحيث تتمكن الدول من حل أي قضايا قد تثيرها هذه الحماية. فهل يحق لمنظمة دولية أن تمارس الحماية الوظيفية بالتزامن مع الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة التي يكون الموظف أحد رعاياها؟ وهل يمكن منح الدولة الأولوية في هذا المجال وأن يكون للمنظمات الدولية مركز أدنى؟ هذه هي الأسئلة التي أثارها محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في قضية التعويض عن الأضرار، وهي أسئلة لا يزال يتعين حتى الآن الإجابة عليها.

١٣- ويتميز تطور القانون الدولي بتزايد شدة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان. وقال إن حق الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها في رفع دعوى باسم الطاقم، بالرغم من أنه قد لا يستحق أن يتم تناوله في مادة مستقلة، هو موضوع ربما كان من الممكن الإشارة إليه في التعليق على المادة ٨. وهذا ما يمكن فعله أيضاً في حالة الأفراد الموجودين في إقليم تديره منظمة دولية وذلك على أثر إساءة معاملة أو أعمال وحشية ارتكبتها بعض الدول. وتوفر أحداث وقعت في الآونة الأخيرة أمثلة على حالات من هذا القبيل.

١٤- أما فيما يتعلق بمفهوم "طهارة اليد" الذي أشار إليه السيد كانديوتي والذي دخل السيد براونلي والسيد بيليه في مناقشة مثيرة جداً بشأنه، فهو أميل إلى تأييد النظرية التي عرضها السيد براونلي وذلك لعدد من الأسباب. فلئن كان صحيحاً أنه يحق للأجانب اللجوء إلى سبل الانتصاف في بلدان إقامتهم، وأنهم في المقابل مطالبون بالالتزام بالقانون واحترام مقتضياته، فإن التشريع المحلي في الدولة المعنية قد يتعارض في عدد من الحالات مع القانون الدولي. ومن الواضح في هذه الحالة أن مبدأ "طهارة اليد" لا يثار. كما أن مرافعات رويتر أمام محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر تؤيد نظرية السيد براونلي. فقد أشار السيد رويتر إلى الطابع غير المتجانس لشرط مقبولية المطالبات الدولية وأوضح أن مبدأ "طهارة اليد" ما زال يحتاج إلى تطوير. ويمكن للمرء أن يستشهد أيضاً، تأييداً لما ذهب إليه السيد

في تلك القضايا لم تكن دائماً واضحة، فإنه يمكن استخلاص استنتاجين هما: أولاً، يقع عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها، من حيث إنه يتعين عليها أن تثبت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة، وثانياً، يقع على الدولة المدعية عبء إثبات أنه إذا كانت سبل الانتصاف متاحة، فهي غير فعالة أو أن تثبت انطباق استثناء آخر، كأن يكون قد لحق بها ضرر مباشر مثلاً.

٩- ومع ذلك، فمن الصعب وضع قواعد عامة، ذلك أن وقائع كل حالة قد تستلزم وجود بعض التباين. ويمكن توضيح هذه النقطة استناداً إلى قضية القروض النرويجية، المستشهد بها بشكل متكرر في سياق هذا الموضوع. فقد سعت فرنسا إلى رفع دعوى بالنيابة عن مواطنين فرنسيين يُزعم أن النرويج ألحقت بهم ضرراً. وقد سلّمت النرويج بأنه يتعين عليها أن تثبت وجود سبل انتصاف محلية متاحة ولكنها جادلت بأنه يتعين على فرنسا أن تثبت أن سبل الانتصاف هذه غير فعالة، إذا كانت تدعي ذلك. وذكرت فرنسا أن تشريعها يجعل من المستحيل عليها أن ترفع الدعوى أمام المحاكم النرويجية وأن هذا التشريع، في ظاهره، يجعل اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية عديم الجدوى. وهذا هو السياق الذي حدّد فيه القاضي لاوترخت أربعة مبادئ تلقى قدراً كبيراً من التأييد في المؤلفات القانونية: يتعين على الدولة المدعية أن تثبت أنه لم تكن هناك سبل انتصاف فعالة من الممكن اللجوء إليها؛ ولا يُطلب هذا الإثبات إذا كان ثمة قانون يجرم في ظاهره المدعين الخواص من سبل الانتصاف؛ وفي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة المدعى عليها أن تثبت، بالرغم مما يبدو من عدم وجود أي سبيل انتصاف، أنه يمكن الافتراض على نحو معقول أنه موجود؛ ويجب ألا يكون مقدار عبء الإثبات صارماً على نحو لا مبرر له.

١٠- وقال إنه بالرغم من أن لاوترخت قدم أربعة مبادئ، فإن ذلك لا يتعارض مع فرضيته هو القائلة بوجود مبدأين اثنين؛ ذلك أن تلك المبادئ قد فصلت في الظروف غير العادية لقضية القروض النرويجية. وقد أيد خيمينيز دي أريشاغا هذه الفرضية في أحد مؤلفاته الأكاديمية<sup>(٧)</sup> المستشهد بها في الفقرة ١١٥ من التقرير. ومن ثم، ظل اقتراحه الأساسي هو أنه توجد أساساً قاعدتان بشأن توفر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها، وهما واردتان في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ١٥.

١١- وأشار إلى أن أمام اللجنة الآن المواد ١٢ و١٣ و١٥ وتلك الأجزاء من المادة ١٤ التي تتناول مسائل عدم الجدوى، والتأخير الذي لا مسوغ له، والحيلولة دون الوصول. ودعا الأعضاء مرة أخرى إلى قصر تعليقاتهم على هذه الأحكام، تاركين

E. Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", (٧) *Manual of Public International Law*, M. Sørensen, ed. (London, Macmillan, 1968), p. 531

طويل، وبدلاً من مناقشة هذه المشكلة والانصراف عنها، حان الوقت الآن لأن تقوم اللجنة بلجها. صحيح أن التشريع المحلي قد يتعارض في بعض الحالات مع القانون الدولي وعندئذ يكون السؤال هو ما إذا كان الشخص المتضرر ملزماً باحترام القانون المحلي. وعلى الأرجح، لن يعتبر هذا الشخص "غير طاهر اليد"، بل إنه يعتبر "طاهر اليد". وبناء على ذلك، لن تنشأ هذه المشكلة. ومع ذلك، فهذا استثناء من قاعدة "طهارة اليد" وهو لا يفهم كيف يمكن أن يكون ذلك سبباً وجيهاً لعدم دراسة هذه المسألة. وهو يرى أن من المفترض بصفة عامة أن يكون القانون المحلي متوافقاً مع القانون الدولي.

١٧- السيد غايا بدأ بالإشارة إلى المادة ١٤، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن إضافة صفة "فعالة" إلى سبل الانتصاف المحلية الواجب استنفادها في المادة ١٠ لن تجعل حكماً أكثر تحديداً بشأن الفعالية غير ضروري. وهذا ما تسعى المادة ١٤ إلى توضيحه في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و). وأعرب عن تفضيله للخيار ٢، الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، وبالرغم من أن من الممكن إعادة صياغته بشكل أفضل، فهو يعكس فكرة أساسية مفادها أنه يجب ألا تُستنفد سبيل من سبل الانتصاف إلا في حالة وجود فرصة معقولة للنجاح. وقال إن من الأفضل استخدام صيغة المفرد "سبيل الانتصاف"، لأنه يجب احتساب كل سبيل من سبل الانتصاف لمعرفة ما إذا كان فعالاً.

١٨- وقال إن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، أي التأخير الذي لا مسوغ له، يغطي جانباً من جوانب الفعالية يتطلب إشارة خاصة إليه. وهو يرى أنه ينبغي ألا يشار في النص إلى "التأخر في إتاحة سبل الانتصاف المحلية"، بل إلى تأخر المحكمة في اتخاذ قرار فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الذي تم اللجوء إليه. والمشكلة هي أن المحاكم تتأخر كثيراً في التوصل إلى القرارات.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، فهو يرى أنه إذا منع الوصول إلى سبيل من سبل الانتصاف، فهذا يعني عدم وجود سبيل انتصاف على الإطلاق. ولا تؤدي صيغة هذه الفقرة المعنى المقصود. وتشير الفقرتان ١٠٠ و ١٠١ من التقرير الثالث إلى حالة مختلفة هي الحالة التي تقوم فيها الدولة التي يدعى أنها المسؤولة بمنع الفرد الأجنبي من الدخول إلى أراضيها أو التي تكون فيها سلامة الفرد الأجنبي معرضة للخطر في حالة دخوله وهذان العنصران نادراً ما يكونان حاسمين في سياق سبل الانتصاف المتاحة في إطار القانون المدني. ولا يُشترط عادة في المطالبات المدنية وجود صاحب المطالبة شخصياً في إقليم الدولة التي يرغب في تقديم مطالبة فيها. وينبغي أن يقتصر الاستثناء على الحالات التي يبدو فيها أن وجود الفرد شرط لنجاح سبيل الانتصاف. ويمكن الاكتفاء بذكر هذه الإمكانية في التعليق كجزء من الاختبار الأعم للفعالية كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ).

براونلي، بدراسة نشرت في الستينات أعدها سلمون، وهو فقيه بلجيكي، على أساس استقصاء مضمّن لقرارات التحكيم وقرارات اللجان المعنية بالمطالبات<sup>(٨)</sup>.

١٥- وأضاف قائلاً إنه يتفق مع أولئك الذين يرون أن من غير الضروري دراسة مسألة تحديد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية. وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره، فقد ظهر هذا التمييز أساساً أثناء تدوين القانون الخاص بمسؤولية الدول، وعلى وجه الخصوص أثناء محاولة تحديد الوقت الذي اعتباراً منه يستتبع كل فعل غير مشروع دولياً مسؤولية الدولة التي ارتكبته. وبعبارة أخرى، فإن المسألة هي ما إذا كانت مسؤولية الدولة تنشأ فور ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بصرف النظر عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتتوقف الإجابة عن هذا السؤال على ما إذا كان المرء يعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسألة إجرائية أم موضوعية. وهو لا يرى أن هذه المسألة متصلة بالحماية الدبلوماسية التي تعتبر القاعدة الأساسية فيها هي قاعدة وجود فعل غير مشروع دولياً. وهو يتفق مع السيد بيليه في ما أدلى به من ملاحظات بشأن هذه النقطة. فالمسألة ببساطة هي أنه من الضروري شرح قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تنطبق، كما أشار إليه المقرر الخاص، عندما يكون السبب في ضرر لحق بأجنبي هو انتهاك القانون المحلي. وفي مثل هذه الحالة، لا جدال في أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمثل مسألة موضوعية لا إجرائية، بالرغم من أنه ليس هناك ما يدعو إلى النص على ذلك في مشاريع المواد. ومن ناحية أخرى، عندما ينشأ الضرر عن انتهاك للقانون الدولي، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسألة إجرائية بحتة، بل ويمكن تصور ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة عدم احترام قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي الحالة التي يكون اللجوء فيها إلى هذه القاعدة عديم الجدوى على نحو واضح، خاصة وأن الفعل قد يكون في عدد من الحالات غير محظور بموجب القانون المحلي.

١٦- السيد بيليه قال إنه يرى أن موقف السيد ممتاز من مبدأ "طهارة اليد" هو موقف يصعب فهمه إلى حد ما. فقد يبدو ما قاله بشأن هذا المبدأ صحيحاً، ولكنه يؤدي إلى استنتاج خاطئ. صحيح أن النظرية لا تزال تحتاج إلى تطوير في سياق موضوع الحماية الدبلوماسية، ولكن ربما كان هذا هو الوقت المناسب للقيام بذلك. وقد حير هذا الموضوع الفقهاء منذ وقت

(٨) J. J. A. Salmon, "Des 'mains propres' comme condition de recevabilité des réclamations internationales", *Annuaire français de droit international*, vol. 10 (1964), p. 225

٢٠- وبالإشارة إلى المادة ١٥، قال إنه غير مقتنع بأنه ينبغي إدراج قواعد الأدلة في حد ذاتها ضمن نطاق هذا الموضوع. وإذا أدرجت، ينبغي للجنة أيضاً أن تنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة بشأن جنسية الفرد. وعلى أية حال، فإن قواعد الإثبات العرفية، إن وجدت بالفعل، هي قواعد يصعب تحديدها. وتختلف البلدان التي تطبق القانون العام والبلدان التي تطبق القانون المدني اختلافاً كبيراً بشأن أهم المبادئ الأساسية، بما في ذلك عبء الإثبات. فالبلدان التي تطبق القانون المدني ليس لديها نظام خاص بالأدلة البديهية. ولهذا الأمر تأثير في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. كما تختلف قواعد الأدلة اختلافاً كبيراً تبعاً لنوع الدعاوى الدولية. وهناك اختلاف شاسع بين الدعاوى في محكمة العدل الدولية وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أنه قد يكون لإحدى هيئات المعاهدات نفسها قواعد أدلة مختلفة في كل مرحلة من مراحل الدعوى. وعلى سبيل المثال، يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن عدم مقبولية مطالبة ما لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حتى بدون إشعار الدولة المدعى عليها. وإذا تم إشعار الدولة المدعى عليها، فإن موقفها إزاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية يصبح ذا صلة بالموضوع، لأنها إذا لم تعترض على النتيجة التي تفيد بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فلن تنظر المحكمة في المسألة من تلقاء نفسها. وفي هذا السياق، يمكن أيضاً القول بأنه إذا أثار دولة ما مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإنه يقع عليها عبء إثبات يتجاوز العبء المفروض على الدولة المدعى عليها في الدعاوى الدولية الأخرى. ومهما قيل بشأن عبء الإثبات، فهو يخضع لمبادئ وقواعد تنطبق على دعاوى محددة.

٢٣- وقال إنه يمكن العثور على أمثلة في المؤلفات القانونية والاجتهادات القضائية تبين أن عبء الإثبات يقع على الدولة المدعى عليها فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو أثقل من جوانب أخرى تتعلق بالمقبولية أو بمسائل موضوعية. ولكنه تساءل عما إذا كان ذلك يرجع إلى أمر يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية تحديداً أو إلى غير ذلك من الأسباب. فمن الصعب جداً بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، مثلاً، أن تقرر ما إذا كان يوجد سبيل انتصاف فعال في دولة ما. إذ إن الدولة المدعى عليها تكون في وضع أفضل بكثير من القضاة أو من الدولة المدعية لإثبات وجود سبل الانتصاف. وبالمثل، فإن دولة الجنسية هي الأقدر على توفير الأدلة بشأن جنسية الفرد. وهنا، يقع عبء الإثبات على الدولة المدعية. وهكذا يبدو أن وضع الدولة كمدعية أو كمدعى عليها يتسم بأهمية أقل من أهمية توافر الأدلة.

٢٤- السيد براونلي قال إنه يود من البداية أن يحدد أي انطباق قد يكون تركه في وقت سابق بأنه شديد الانتقاد للتقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي يعتبر تقريراً نموذجياً بالفعل.

٢٥- وأضاف قائلاً إنه يوافق إجمالاً على النهج المتبع في المادة ١٤، ولكن لا على معالجة شرط وجود العلاقة الاختيارية الوارد في الفقرة الفرعية (ج) حيث قيل إنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي لا توجد فيها صلة اختيارية بين الفرد المتضرر والدولة المدعى عليها. وأوضح أن المضمون الفعلي لتعليق المقرر الخاص ليس نهائياً. وقد جاء في الفقرة ٧٠ أنه ليس هناك مرجع موثوق يؤيد أو يرفض اشتراط وجود علاقة اختيارية. وهذا صحيح، ولكنه لا يستطيع أن يتبين ما تستتبعه هذه الحقيقة. ويمكن للجنة أن تشرع في التطوير التدريجي، وسوف يكون ذلك حالة تقليدية يجري فيها القيام بذلك في ظل وجود عدد كبير من المبادئ. ولا يعني هذا المسار البدء من لا شيء، لأن هناك وفرة من المعلومات بشأن سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو على وجه التحديد نوع المسائل الذي ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً واضحاً بشأنه. والفقرتان ٨٤ و٨٥، اللتان توضحان على ما يبدو بأن هذه المسألة لن تثار كثيراً، تتعلقان بحالات يمكن فيها القول إن هناك ضرراً مباشراً يلحق بالدولة في أية حال، وبالتالي فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق. ولكن ذلك يتجنب مسألة ما إذا كانت العلاقة الاختيارية ضرورية. كما أن الفقرة ٨٩ تضمنت استنتاجاً أولياً، ولكنه سلبياً أساساً، بشأن مسألة ما إذا كان وجود العلاقة

٢١- وليس هناك فائدة من النص كمبدأ عام، كما في الفقرة (١) من المادة ١٥، على أن البيئة على من ادعى. فهذا قول ماثور ولكنه ليس دقيقاً. والمهم حقاً ليس الادعاء، بل ما قد يكون لدى الطرف من مصلحة في إثبات واقعة معينة تبدو ذات صلة بالموضوع. وبالرغم من أن الفقرة ١ تذكر استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن اقتراحاً عاماً من هذا النوع لا مكان له على الإطلاق في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٢٢- وأضاف قائلاً إن التمييز "النرويجي" في الفقرة ٢ من المادة ١٥ بين توفر سبل الانتصاف، وهو أمر ينبغي أن تثبته الدولة المدعى عليها، وعدم فعاليته، وهو أمر ينبغي أن تثبته الدولة المدعية، هو تمييز مصطنع إلى حد ما. فسبيل الانتصاف الذي ليس له أي فرصة لنجاح، أي أنه غير فعال، هو سبيل لا حاجة إلى استنفاده. وهكذا، فإن مصلحة الدولة المدعى عليها تتجاوز موضوع إثبات وجود سبل الانتصاف. بل عليها أيضاً أن تثبت أن لسبيل الانتصاف هذا حظاً معقولاً من النجاح. وتبدو أن بعض العبارات الواردة في الحكم الصادر في قضية إلسي تعبر عن فكرة مفادها أن كل ما على الدولة المدعى عليها أن تثبت أن



٣١- الرئيس أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص للنهج الشامل الذي اتبعه في تناول هذا الموضوع.

٣٢- السيدة شه قالت إنها تحبذ استبعاد المجالات الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث من نطاق الحماية الدبلوماسية. فُلب قضية الحماية الدبلوماسية هو مبدأ الجنسية، أي الصلة بين الدولة وراعاياها في الخارج. فعندما تدعي الدولة أن لها مصلحة قانونية في ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء ضرر لحق بأحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع دولياً، فإن الصلة بين المصلحة القانونية والدولة هي جنسية المواطن. وإجمالاً، تمت مراعاة هذا المبدأ في المشروع كله حتى الآن. إلا إنه إذا أدرجت القضايا الواردة في المادة ١٦، ولو كحالات استثنائية، فإن ذلك سيؤثر، لا محالة، في طبيعة القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، إذ إنه سيوسع على نحو لا مبرر له حق الدول في التدخل. ونظراً للانطباق التاريخي لهذه النقطة، فهي ليست بعيدة عن الواقع.

٣٣- وهي تفهم الانشغال بحماية موظفي المنظمات الدولية، ولكنها تتساءل عما إذا كان يمكن وصف هذا النوع من الحماية بالحماية الدبلوماسية. فإذا وافقت اللجنة على عدم إدراج حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ضمن نطاق الموضوع، فإن المنطق ذاته ينطبق على موظفي المنظمات الدولية. وبالمثل فإن أفراد القوات المسلحة يتمتعون عادة بحماية الدولة المسؤولة عن هذه القوات، ولكن هذه الحماية لا تعتبر في حد ذاتها حماية دبلوماسية. وقالت إنها تتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي معالجة هذه الحماية الوظيفية، إذا كانت ضرورية، على نحو مستقل.

٣٤- وفي حالة طاقم سفينة أو طائرة، أشارت إلى أن القضية ليست قضية معرفة الطريقة التي ينبغي أن تحمي بها الدولة رعاياها في الخارج وإنما كيفية تفضي تنازع المطالبات من دول مختلفة. فإذا كانت السفينة تحمل علم مجاملة، فلن تكون لدولة التسجيل مصلحة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد الطاقم أكبر من مصلحة دولهم إذا لم تقم هذه الأخيرة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلى أي حال، فإن القانون البحري أو القانون الجوي ينبغي أن يعالج هذه المسألة إذا ما شكّلت مثل هذه الحماية مشكلة في القانون الدولي.

٣٥- وفي الواقع العملي، هناك حالات تقوم فيها دولة ما بتفويض دولة أخرى بأن تمارس نيابة عنها حق الحماية الدبلوماسية لرعاياها أو لمصالحها الاقتصادية، عندما تكون العلاقات الدبلوماسية معلقة أو في حالات الطوارئ، ولكن ربما يكون أفضل وصف لهذه الحالة هو أنها تمثيل استباقي أكثر من كونها حماية دبلوماسية. وقالت إنها تتفق مع السيد مانسفيلد على أنه من الصعب تخيل أن مثل هذا التفويض سينتهي بإجراءات قضائية دون مشاركة مباشرة من قبل الدولة التي قامت بالتفويض.

الاختيارية يجب أن يكون شرطاً لتطبيق قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. ومن المخيب للآمال أن المقرر الخاص قد تفادى مناقشة مسائل السياسة بهذه الصفة. وهذه هي شكواه بالنسبة للمسألة الإجرائية أو الموضوعية - لا لأنها موجودة - ولكن لأنها المسألة النظرية أو الأساسية الوحيدة التي يبدو أنها قد نوقشت. وينبغي للجنة أن تنظر مباشرة في المسائل المتصلة بالسياسة العامة. وهو لا يوافق على ما يوحى به التعليق من أن مسألة العلاقة الاختيارية هي مسألة أكاديمية. وأشار إلى أن ملايسات قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ ليست، للأسف، استثنائية جداً، بل إن هناك بالفعل مسألة خطيرة يجب معالجتها.

٢٦- وأضاف قائلاً إن السيد غايا كان مُحَقِّقاً عندما قال إنه ليس هناك ما يدعو لمعالجة الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ بشكل منفصل، إذ يمكن جعلها جزءاً من مناقشة المسألة العامة المتمثلة في الفعالية.

٢٧- أما فيما يتعلق بالمادة ١٥ فهو، شأنه في ذلك شأن السيد غايا، لا يعتبر أن هذا الحكم ضروري إذ من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن موضوعها. كما يبدو من غير الضروري وضع مادة مستقلة بشأن عبء الإثبات، وهي مسألة تنشأ في كل الأحوال ويجب معالجتها في سياقها. ومن غير الضروري، عندما تُعالج مشكلة ما، إدراج حكم بشأن موضوع هذه المشكلة.

٢٨- السيد ممتاز أعرب عن سروره لأن السيد بيليه قد اعترف بأن مبدأ "طهارة اليد" لم يتبلور بعد. وهي مسألة ليست للتدوين وإنما للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه سيكون من الأفضل أن يتمتع الأعضاء في الوقت الحالي عن التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ التي لم يقر بعرضها بعد. وتناول تعليماً أدلى به السيد براونلي فلاحظ أنه غني عن البيان أن أي شخص يقبل العمل كمقرر خاص سيسمع، لا محالة، انتقادات شديدة من أعضاء آخرين. وفي نهاية الأمر، هذه هي طبيعة النقاش في اللجنة.

٣٠- وتابع قائلاً إن السيد براونلي والسيد غايا قد أثارا سؤالاً ينبغي معالجته بعمق أكبر وهو ما إذا كان من الضروري تناول القواعد الإجرائية على الإطلاق. وقد تحدث السيد غايا عن التنازع بين نهج القانون العام والقانون المدني. وفي سياق القانون الجنائي الحالي - المحكمتان المخصصتان والمحكمة الجنائية الدولية، مثلاً - تشكل محاولة إيجاد أرضية مشتركة قضية رئيسية. وتساءل عما إذا كان الوقت لم يحن بعد لكي تحاول اللجنة تحديد المبادئ التي تنظم قواعد الأدلة التي تنطبق على اختصاص كل من القانون المدني والقانون العام.

٤٢- وعادة ما تصنف الحماية الدبلوماسية كمسألة تنطوي على مقبولة المطالبات. غير أنها تمثل في واقع الأمر تعبيراً عن المصالح القانونية والوسيلة التي تنفذ بها الدولة تلك المصالح بتقاسم مطالبة دبلوماسية. فعندما تُحال قضية إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم، مع افتراض عدم وجود مشاكل تتعلق بالاختصاص أو المقبولية، يكون الجانب الإجرائي مشمولاً بتنفيذ القانون، وتكون القضية المتبقية هي قضية المصالح الوطنية. وبطبيعة الحال، يعد مبدأ الجنسية التعبير الرئيسي عن المصلحة القانونية في حالة رعايا الدولة وشركاها ووكالاتها الوطنية، ولكن يمكن أن يعترف القانون بأسس أخرى للمصلحة القانونية، مثل العضوية في القوات المسلحة.

٤٣- السيد رودريغيس ثيدينيو أعرب عن تقديره واحترامه للعمل الذي قام به المقرر الخاص بشأن الموضوع المعقد المتمثل في الحماية الدبلوماسية وهو يوافق على أنه في ضوء حالة عدم اليقين فيما يتعلق بالقواعد النازمة للحماية الدبلوماسية، يتعين على اللجنة أن تختار بين القواعد المتضاربة على أساس عدالتها في المجتمع الدولي المعاصر، وعمل اللجنة يشمل كلاً من التدوين والتطوير التدريجي للقانون، مع مراعاة التغييرات المستمرة في هذين المجالين.

٤٤- وينبغي عدم إدراج مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها (الفقرة ١٦ من التقرير) في مشاريع المواد لأنها تشكل استثناء من مبدأ الجنسية، وهو مبدأ أساسي بالنسبة لقضية الحماية الدبلوماسية. وهذه الحماية التي عولجت بإسهاب في الكتابات القانونية ومن قبل محكمة العدل الدولية تنطوي على قيام المنظمة الدولية برفع دعوى بالنيابة عن موظفيها ضد الدولة الإقليمية، المعرفة بأنها الدولة التي لحق الضرر بالموظفين في إقليمها - وهو تعريف يجدر النظر في إدراجه في قائمة المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف في مشاريع المواد. وفي الفتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار، أوضحت المحكمة أن الدعوى التي رفعتها المنظمة لا تستند إلى جنسية الضحية وإنما إلى مركزه كموظف في المنظمة. وبالمثل، رأت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في حكمها الصادر في قضية *جورادو*، أن موظفي منظمة العمل الدولية لا يُمنحون امتيازات وحصانات إلا بما يخدم مصالح المنظمة.

٤٥- وهذان القراران يطرحان قضايا مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بتضارب المطالبات بين دول الجنسية والمنظمات الدولية. وكما لاحظت المحكمة في فتاوها، ينبغي توضيح أن إمكانية التضارب بين حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في ممارسة الحماية الوظيفية لا يمكن أن تؤدي إلى مطالبتين أو إجراءين من إجراءات التعويض. وهكذا، وبالرغم من أنه يوافق على أن القضايا المذكورة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من التقرير الثالث

٣٦- ويبدو أن الحالة الأخيرة المذكورة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث تعني ضمناً أنه ينبغي أن يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تدير إقليمياً أو تسيطر عليه الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على مواطني هذا الإقليم أثناء وجودهم في الخارج. إلا أنه كثيراً ما تكون هذه الإدارة أو السيطرة، من الناحية العملية، قائمة على أساس مؤقت إلى حين يتم تشكيل حكومة شرعية، ولذلك لا ينبغي تعريف مثل هذا التمثيل، حتى عندما يُمارس لحماية حقوق الإنسان، كحماية دبلوماسية.

٣٧- وقالت إن أكثر ما يشغلها فيما يتعلق بمعالجة المادتين ١٢ و ١٣ هو التمييز بين انتهاكات القانون الوطني وانتهاكات القانون الدولي. وأضافت قائلة إنه ينبغي إعادة النظر في المادة ١٣ وإنه من الأفضل حذفها، بينما ينبغي تقوية صيغة المادة ١٢ لجعل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجبارية من حيث الإجراءات والمضمون، إذا ما أُريد التفريق بينهما. ومن الضروري في هذه الحالة تحديد الاستثناءات من هذه القاعدة التي سيُسمح بها.

٣٨- وتابعت قائلة إن تعليق المقرر الخاص على المادة ١٤ مفيد جداً، ولكن بالرغم من وجود الكثير من الحالات والدراسات الأكاديمية المتعلقة بالإنكار الإجرائي للعدالة، فليست هناك آراء متفق عليها عموماً بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام الواردة في قاعدة عدم الجدوى يمكن أن تترك مجالاً أكبر من اللازم لإصدار أحكام ذاتية من جانب الدولة المدعية، ويمكن زيادة تحسين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ عن طريق دراسة قضايا التنازل الضمني والإغلاق الحكمي.

٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ قالت إن السيد غايا كان محقاً حين لاحظ أن من الصعب، نظراً للفوارق بين النظم القانونية، وضع قواعد عامة على مستوى القانون الدولي.

٤٠- وأخيراً، قالت إنها لم تكن راغبة في مناقشة مبدأ "طهارة اليد" كمسألة سياسة، إذ يجب منع أصحاب المطالبات من استخدام الحماية الدبلوماسية كوسيلة لتجنب المسؤولية القانونية التي يتحملونها نتيجة لأفعالهم غير المشروعة طبقاً للقانون المحلي الذي أخضعوا أنفسهم له. بمحض إرادتهم.

٤١- السيد براونلي قال إن التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية ينطبق في حالات معينة، كما بينت محكمة العدل الدولية في فتاوها بشأن التعويض عن الأضرار. بيد أنه غير مقتنع تماماً باستخدام السيدة شه لهذا التمييز في سياق الحماية الدبلوماسية التي تمارس بالنيابة عن أفراد القوات المسلحة. فهذه الحالات تعتبر تطبيقاً للمصالح القانونية للدولة التي تنتمي إليها القوات المعنية؛ وينطبق الشيء نفسه على طواقم السفن أو الطائرات، كما اعترف به في الأحكام القضائية الصادرة مؤخراً.

٤٨ - السيدة شه قالت إنها تقدر الإيضاح الذي قدمه السيد براونلي، ولكن المسألة الرئيسية هي مسألة الصلة بين الدولة المطالبة والفرد. ومن المهم تبرير ممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. ذلك أن المواطنين الخواص، بسفرهم إلى الخارج، إنما يقيمون علاقة اختيارية تجعلهم خاضعين للقانون المحلي للدولة المضيفة. إلا أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين لا ينشئون مثل هذه العلاقة، وهذا ينطبق أيضاً على أفراد القوات المسلحة أو طواقم السفن والطائرات. كما يجب أن يكون واضحاً أن الدولة المطالبة لا يمكنها التدخل إلا إذا أخفقت الدولة الإقليمية في حماية الرعايا الأجانب وفقاً للقانون الدولي. وفي حين أن التعويض عن الأضرار التي يتكبدها موظفو المنظمات الدولية يعتبر في واقع الأمر مسألة من مسائل القانون الدولي، فإن اللجنة تهتم أكثر ما تهتم بمسألة العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي. ومن المهم عدم الخلط بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية.

٤٩ - السيد سيما لاحظ أن العديد من الأعضاء أعربوا عن شكوكهم فيما إذا كانت ثمة في الممارسة العملية حالات تمارس فيها إحدى الدول الحماية الدبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها هذا الحق (الفقرة ١٦ من التقرير). وتساءل عما إذا كانت الحالة الافتراضية قائمة على أساس سوء فهم للمادة ٨(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تنص على أن كل مواطن في دولة عضو في الاتحاد، عندما يكون موجوداً في إقليم بلد ثالث وتكون الدولة العضو التي هو أحد رعاياها غير ممثلة فيه، يحق له أن يحصل على الحماية من السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بالشروط نفسها التي تنطبق على رعاياها. بيد أن مثل هذه الحالات لا تعتبر حماية دبلوماسية، بل هي حماية قنصلية اعتيادية للمواطنين.

٥٠ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) وافق على أن تفويض حق الحماية ضمن الاتحاد الأوروبي لا يشكل حماية دبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فقد عولجت هذه القضية أيضاً في مشروع المادة ٩.

٥١ - السيد رودريغيس ثيدينيو أشار إلى أن الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها تستند إلى مركز الفرد كموظف في المنظمة - ومن النتائج التي تترتب على ذلك أنه يمكن للمنظمة أن ترفع دعوى ضد إحدى الدول حتى إذا كانت من غير أعضائها - بينما تستند الحماية الدبلوماسية إلى علاقة الجنسية.

لا تدرج في نطاق الموضوع قيد النظر، فإنها يمكن أن تؤدي إلى مناقشة ضرورة الحد من المطالبات والتعويضات.

٤٦ - ويجب تحقيق توازن بين المبدأ العام القاضي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي ينبغي تحديدها بوضوح، وبين الاستثناءات من هذه القاعدة. وتعتبر مسألة عدم جدوى سبل الانتصاف المحلية مسألة معقدة لانطوائها على حكم ذاتي ولا ارتباطها بعبء الإثبات؛ وهي تثير مسألة ما إذا كان يمكن لدولة الجنسية أن تقيم دعوى أمام محكمة دولية بناء على مجرد الافتراض بأن سبل الانتصاف المحلية عديمة الجدوى لأسباب مختلفة. وبينما لا يمكن تجاهل هذه المسألة، فمن الضروري تناولها بعناية كبيرة. ويجب ألا تبدو للجنة وكأنها تضع مبدأ الولاية القضائية التكميلية بمنح اختصاص هيئة دولية في حالات تكون فيها سبل الانتصاف المحلية، من وجهة نظر صاحب المطالبة، غير موجودة أو غير فعالة. ومن المهم النظر في الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية سكك حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس، ومنع التفسيرات المتطرفة لصالح أي من الدولة المدعية أو الدولة المدعى عليها. وكما استنتج المقرر الخاص (الفقرة ٤٥ من التقرير)، فإن الخيار الثالث المقدم في إطار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ هو الخيار المفضل كأساس لصياغة حكم ملائم. وتثير الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) من المادة نفسها قضايا ليست، على أهميتها، ضرورية تماماً للموضوع قيد النظر.

٤٧ - السيد أوبرتي - بادان قال إنه لم يسمع بعد أي أسباب موضوعية لإدراج أو استبعاد الحالات الأربع المذكورة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث. فالحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات لموظفيها تشكل عادة مسألة يتم الاتفاق عليها بين الدول والمنظمات العاملة داخل إقليمها، والحماية الدبلوماسية ليست آلية يُلجأ إليها كملاذ أول. والمطالبات المقدمة نيابة عن طواقم أو ركاب السفن التي يمكن أن تكون في مناطق يمارس فيها نشاط صيد مكثف أو أنشطة سفن البحث العلمي في المياه الإقليمية، يمكن أن تثير قضايا يصعب حلها. ولا يمكن لدولة أن تفوض حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ما لم تكن غير قادرة على ممارسة هذا الحق. وأخيراً، قال إنه يمكنه أن يتصور حالة قد تكون فيها دولة الجنسية قد مارست الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن رعاياها في إطار بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في أعقاب الإجراء الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي. وسيكون من المفيد بالنسبة للمقرر الخاص أن يوفر المزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا الأربع بحيث تتمكن اللجنة من أن تقرر ما إذا كانت تستتبعها من المناقشة. وهناك حاجة لإجراء مناقشة أوسع ولكن أعمق.

## الجلسة ٢٧١٥

يوم الجمعة، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/L.613 و Add.1 و A/CN.4/523<sup>(٣)</sup>، (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيدة إسكاراميا أشارت إلى مسألة طبيعة قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي مسألة أثرت في التقرير الثاني (A/CN.4/514) فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣، وقالت، مكلمة للملاحظات التي أبدتها في جلسة سابقة، إنها تفهم من النقاش أن هذه القاعدة، وإن كانت تتعلق بالإجراءات، فإنها تتصل أيضاً بالجواهر من حيث آثارها العملية. وتستدعي بهذه الصفة استثناءات لمراعاة الحالات التي يتبين فيها أن تطبيقها سيكون غير عادل، كما في حالات تغيير الجنسية أو رفض قبول اختصاص ولاية قضائية دولية. هذا، ويجدر البدء بتحديد اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في تفعيل الحماية الدبلوماسية - التي قد تكون اللحظة التي حدث فيها الضرر لمواطنيها. وأشارت إلى التقرير الثالث (Add.1 و A/CN.4/523) وإلى المادة ١٤، لا سيما الفقرة الفرعية (أ) منها (عدم الجدوى)، وقالت إنها تشاطر المقرر الخاص

رأيه وتنضم إلى التوافق في الآراء الذي يبدو أنه بدأ يظهر لصالح الخيار ٣، أي أن سبل الانتصاف المحلية لا تعتبر قد استنفدت إذا كانت لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال. أما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (هـ) (التأخير الذي لا مسوغ له) و(و) (الحيلولة دون الوصول) من المادة ١٤، فإنها ترى أنهما مناسبتان.

٢- وبخصوص المادة ١٥، ترى السيدة إسكاراميا أن الفقرة ١ مفيدة وأن لها تماماً مكانها في مشاريع المواد. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فإنها تتفق مع السيد غايا في ما ذهب إليه من أن الأهم هو إثبات فعالية سبل الانتصاف المحلية، لا مجرد وجودها. وقالت إنها تفهم أن هذا هو أيضاً رأي المقرر الخاص. فالمشكلة إذن هي مشكلة صياغة، وهي من اختصاص لجنة الصياغة.

٣- وأشارت إلى توجه مشاريع المواد في المستقبل، لا سيما الفقرة ١٦ من التقرير الثالث، فقالت إنها تتفق إلى حد ما في الرأي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاريع المواد. فهي ترى مثلاً أن مسألة تفويض حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لدولة أخرى هي مسألة خاصة للغاية واستثنائية للغاية لدرجة يتعذر معها إدراجها في إطار مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمسألة الحماية الوظيفية للمنظمات الدولية، قالت السيدة إسكاراميا إنها أعجبت بما قاله السيد ممتاز في الجلسة السابقة. فهذه المسألة، حتى وإن كانت قد عرضت على هيئات قضائية، فإنها لم تسو بعد بالرغم من أنها تطرح نفسها بجدّة متزايدة. وينبغي أن تكون موضوعاً لدراسة متعمقة، وربما متميزة. ومن ناحية أخرى، تعتقد السيدة إسكاراميا أن مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في تقديم مطالبة باسم طاقم السفينة أو الطائرة، وإذا اقتضى الأمر الركاب، أياً كانت جنسية الأشخاص المعنيين، تستحق مزيداً من الدراسة وهي تفهم تحفظات المقرر الخاص الحالي والسيد أوبرتي - بادان. على أن قضية السفينة م/ف سايبا يمكن أن تبرر التعمق في دراسة هذه المسألة. وفي مقابل ذلك، تُولي السيدة إسكاراميا اهتماماً خاصاً للحماية في الحالة التي تتولى فيها منظمة دولية إدارة إقليم ما، كما كان الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية. والمنظمة الدولية بهذه الصفة تكون مكلفة بجميع وظائف الدولة وينبغي لها عندئذ ممارسة الحماية تجاه سكان لا يتولى رعايتهم أحد وبعضهم عديم الجنسية أو بدون جنسية محددة. وهذه المسألة تستحق أن تدرج في مشاريع المواد قيد النظر.

٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة رابطة الجنسية، ترى السيدة إسكاراميا أنها كان لها أهمية فيما مضى عندما كانت الدول هي الجهات الفاعلة الوحيدة، ولكنها فقدت هذه الأهمية جزئياً في هذا العصر الذي تحتل فيه المنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة مكاناً متزايداً كبيراً إلى جانب الدول. وينبغي للجنة إذن أن تضع هذا الواقع في الاعتبار.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١١- أما فيما يتعلق بمسألة حماية أفراد طواقم السفن، فقد أوضح السيد أوبرتي بادان أنها مشمولة لا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقط، وإنما أيضاً في اتفاقات دولية سابقة لها، مثل المعاهدة المتعلقة بريو دي لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة، المبرمة بين الأرجنتين وأوروغواي والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٤<sup>(٤)</sup>. وبالتالي فهي تستدعي فحصاً أعمق للصكوك الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، ذكر السيد أوبرتي بادان بأن مسألة مراقبة مصائد الأسماك هي من اختصاص الشرطة بصفة رئيسية، علماً بأن الهدف هو حماية أنواع الأحياء وتلافي الاستغلال المفرط لهذه المصائد خارج المناطق المرخص بالصيد فيها. وهذه المسألة لا تدخل في إطار الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق.

١٢- وهذه الأسباب، يعارض السيد أوبرتي بادان توسيع نطاق الموضوع قيد النظر ليشمل مسائل لا تدخل في هذا الإطار.

١٣- السيد تومكا أشار إلى الحماية الوظيفية، فذكر بأنه كان من المتوخى في البداية تركيز الموضوع على الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية فقط. وقال إنه ينبغي للجنة أن تكتفي بذلك حتى يتسنى لها استكمال أعمالها خلال مهلة معقولة من الزمن.

١٤- وقال السيد تومكا إنه يتفق مع السيد ممتاز على أنه ينبغي تناول مثال قضية السفينة م/ف سايغا بجزر. ذلك أن هذه القضية رفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب أحكام خاصة منصوص عليها في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا باعتبارها قضية عامة من قضايا الحماية الدبلوماسية.

١٥- السيد غايا لاحظ أن الإشارة إلى قضية السفينة م/ف سايغا لا تتعلق بالحكم الأول المتعلق بالإفراج السريع عن السفينة، ولكن بالحكم الثاني، الذي منحت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجبه تعويضاً لأفراد الطاقم الذين لا يحملون جنسية السفينة. فالأمر لا يتعلق إذن بمسألة حماية سفينة في حد ذاتها.

١٦- ورأى العديد من أعضاء اللجنة أن تفويض الحماية الدبلوماسية ربما يخرج عن إطار الموضوع قيد النظر، لأن التفويض لا يشمل المطالبات المتعلقة بأفعال دولية. ولكن عندما تُفوض الدولة "ألف" ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة "باء" حين لا تكون بينها وبين الدولة "سين" علاقات دبلوماسية، لماذا ينبغي للدولة "باء" الامتناع عن مطالبة الدولة "سين" بالكف عن سلوك ما متى أصبح هذا السلوك غير مشروع؟

٥- السيد بيليه قال إنه لا يتفق مع السيدة إسكاراميا فيما يتعلق بنقطة هامتين.

٦- أولاً، يرى بشكل عام أنه ينبغي للجنة أن تعطي للمقرر الخاص توجيهها واضحاً ومفصلاً يبين أن الحماية الدبلوماسية هي حماية تمارسها الدولة. ومسألة الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية ربما تعين إرجاء النظر فيها إلى وقت لاحق، أو لربما يمكن إدراجها في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٧- وثانياً، يرى السيد بيليه، بعد أن استمع إلى الحجج التي ساقتها السيدة إسكاراميا، أن نهج المبدأ - الاستثناءات الذي تدافع عنه غير مناسب. وقال إن بإمكانه أن يؤيد هذا النهج شريطة أن يبقى النقاش متركزاً على الموضوع. فالموضوع هو الحماية الدبلوماسية؛ والمبدأ هو استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يمكن أن تطبق عليه استثناءات، كاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص. وفي رأي السيدة إسكاراميا أن الخطوة الأولى تتمثل في تحديد اللحظة التي وقع فيها الفعل غير المشروع دولياً، بيد أن هذه المسألة تندرج في إطار موضوع مسؤولية الدول، الذي استبعدت منه خطأً. فإذا كانت هناك فعلاً ممارسة لحماية دبلوماسية، فإنها تكون نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، والسؤال الوحيد الذي يطرح نفسه عندئذ يتعلق بمعرفة اللحظة التي بدءاً منها يمكن ممارسة هذه الحماية.

٨- السيد ممتاز أشار إلى مسألة الممارسة المحتملة للحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية السفينة أو الطائرة، التي أثارها المقرر الخاص بشأن قضية السفينة م/ف سايغا التي رفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، فتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً في هذه القضية بحماية دبلوماسية مورست لصالح أفراد طاقم سفينة، أو بتدخل من أجل الإفراج عنهم فوراً، وهو تدخل منصوص عليه في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإفراج السريع عن السفن وطواقمها). وقال إن هذه المسألة حساسة للغاية وتستحق المزيد من البحث والتفكير.

٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد ملاحظات السيد بيليه. أما فكرة إجراء دراسة عما تمارسه المنظمات الدولية من حماية دبلوماسية فهي جديرة بالاهتمام، ولكن هذه المسألة الهامة للغاية تتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ومشاريع المواد قيد الدراسة تستند إلى المبادئ التقليدية للقانون الدولي وسيكون من المؤسف تجاوز هذه المبادئ.

١٠- السيد أوبرتي - بادان قال إنه يعارض توسيع نطاق ممارسة الحماية الدبلوماسية لتشمل المنظمات الدولية. فالحماية الدبلوماسية تستند إلى رابطة الجنسية، في حين أن الموظفين يتصرفون صراحة نيابة عن المنظمات الدولية التي تستخدمهم لا وفقاً لجنسيتهم.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٩٥،

رقم ٢١٤٢٤، ص ٢٩٤.

المنظمات الدولية وبعض الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم التي تقوم بإدارتها. وجنسية هؤلاء الأشخاص لا يتم إثباتها بشكل واضح في جميع الأحوال، وكثيرون منهم عديمو الجنسية في الواقع، كما في حالة تيمور الشرقية. وذلك يعني أنه في حالة وقوع حادثة لن يتمتع هؤلاء الأشخاص بأي حماية وعندئذ يجوز للمنظمات الدولية ممارسة حماية دبلوماسية لصالحهم.

٢٠- السيد براونلي اعترف بأن الأمر يتعلق بمسألة هامة ولكنه يخشى أن تعقد هذه المسألة أعمال اللجنة ويرى أنه ربما كان من الأفضل عدم إدراجها في الموضوع.

٢١- الرئيس قال إن مرّد هذا الغموض هو انعدام التمييز بقدر كاف من الوضوح بين دور السلطة القائمة بالإدارة بشكل عام ودور المنظمة الدولية.

٢٢- السيد براونلي يرى أن على اللجنة أن تتجنب إثارة مسائل شائكة كمسألة تيمور الشرقية. فمن غير المأمون افتراض أن الوظائف الخاصة والمؤقتة التي نقلت إلى الأمم المتحدة مماثلة لإدارة دولة ما إقليمياً من الأقاليم. وأشار السيد براونلي إلى مسألة طواقم السفن أو الطائرات، فقال إنه يأسف لأن كثيرين من أعضاء اللجنة لا يرتاحون للنظر في التجارب المستمدة من الواقع، كقضية السفينة م/ف سايبا. وكما أكد السيد غايبا، لا يمكن تنحية هذه الحالات جانباً، ذلك لأنها تدخل فعلاً في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقال السيد براونلي إن اللجنة قد حاولت في الكثير من الأحيان أثناء فترة السنوات الخمس السابقة تحويل جميع المواضيع تقريباً إلى مشاكل حقوق إنسان. ودون الذهاب إلى هذا الحد، يرى أن هناك فعلاً علاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، ذلك لأن الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي يمكن فيها للشخص أن يطالب بحقوقه. وفضلاً عن ذلك، هناك عدد كبير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تتداخل أحياناً لتوفر حماية إضافية. وبالمثل، إذا استطاع أفراد الطواقم أن يستفيدوا من حماية توفرها دولة جنسية السفينة أو الطائرة فهذا أمر من شأنه أن يزيد الحماية ولذا ينبغي الترحيب به.

٢٣- السيد تشي قال، فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير الثالث عن الحماية الدبلوماسية، إن مسألة جنسية السفينة أو الطائرة يمكن أن تبدو بسيطة نسبياً من الناحية النظرية ولكن، من الناحية العملية، يمكن أن تنشأ مشاكل شديد التنوع. فقد يكون أفراد الطاقم مثلاً من جنسيات مختلفة، أو قد يكون للسفينة أن عدة ملاك. وبالتالي يكون من الصعب للغاية وضع قواعد قابلة للتطبيق في جميع الحالات. ومن ثم ربما كان استبعاد هذه المسائل من نطاق الموضوع قيد النظر أدنى إلى المعقول. ومن ناحية أخرى، ربما كان من الأفضل، توخياً للوضوح، إطلاق اسم آخر على نوع الحماية التي توفرها المنظمات الدولية غير "الحماية الدبلوماسية".

١٧- السيد غالتسكي قال إنه يعارض إدراج المسائل المتصلة بجنسية سفينة أو طائرة في مشاريع المواد. وأضاف أن المبادئ القانونية التي تنظم هذا النوع من الحالات منصوص عليها فعلاً في القانون الدولي، لا سيما في العديد من الصكوك مثل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات التي تنص، مثلاً، على الالتزام بالإذن لطواقم الطائرة والركاب المحتملين بمواصله سفرهم. وفي هذه الحالة، فإن الأمر الذي يحسم الموضوع هو الصلة الخاصة القائمة بين دولة الجنسية أو دولة التسجيل وسفينة أو طائرة معينة. والأمر لا يتعلق بأشخاص، وحتى إذا كانت الصكوك الدولية المعنية تخول، في بعض الحالات، لدولة ما الحق في ممارسة امتيازات، يمكن أن تمثل للوهلة الأولى تشابهاً مع الحماية الدبلوماسية، فإن هذه الحماية هي ذات طبيعة أخرى. وبالتالي فإن هذه المسائل لا مكان لها في النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية.

١٨- السيد مانسفيلد قال إنه يؤيد تعليقات السيدة إسكاراميا على أهمية بعض المسائل المتصلة بجنسية المطالبات التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث، أي الحماية الوظيفية للموظفين من قبل المنظمات الدولية أو الحالة التي تدير فيها دولة أو منظمة دولية إقليماً أو تسيطر عليه. ومع ذلك فإنها تتفق في الرأي أيضاً مع المقرر الخاص، الذي ذكر أن اللجنة كانت قد شرعت في دراسة الموضوع من زاوية معينة وأنه ربما كان من الأسهل الإبقاء على هذا الاتجاه لعدد من الأسباب، منها خاصة دواعي الصياغة. أما فيما يتعلق بتفويض الاختصاص، فإن المثال الذي استخدمه السيد غايبا مفيد، ولكن من وجهة نظر عملية فمع أنه في هذا النوع من الحالات يمكن لدولة أن تتخذ سلسلة من التدابير باسم دولة أخرى، فإن هذه التدابير لن تذهب في أغلب الحالات إلى حد تقديم مطالبة رسمية. ولذلك، أعرب عن تمسكه برأيه أن من الأفضل استبعاد هذه المسائل من نطاق الموضوع.

١٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها تخشى أن يكون قد أسيء تفسير ما أدلت به من تعليقات ولعلها لم تعبر عن نفسها بقدر كاف من الوضوح. فهي تتفق أولاً مع ما قاله السيد بيليه من أن ما يهم اللجنة هو اللحظة التي ينشأ فيها الحق في تقديم المطالبة. وليس هناك خلاف إذن بشأن هذه النقطة: فهي ترى فعلاً أنه ينبغي في المادتين ١٢ و١٣ تناول اللحظة التي ينشأ فيها الحق في المطالبة، والإشارة ببساطة إلى أنه من الممكن أن تكون هناك استثناءات في بعض الحالات التي يؤدي فيها التطبيق الصارم لهذه القاعدة إلى نتيجة غير منصفة. أما فيما يتعلق بإشارة السيد أوبرتي - بادان إلى المنظمات الدولية، فهي لا تدري إن كان يلزم إلى شيء كانت قد قالت في السابق. ويبدو أنه قال إن المنظمات الدولية يمكن أن تمارس حماية وظيفية، لا حماية دبلوماسية. بيد أن الموضوع الذي كانت تريد أن تتكلم فيه هو العلاقات بين

أم لا. ويرى السيد كانديوتي من ناحيته أن من حق الدولة أن تفوض لغيرها من أشخاص القانون الدولي ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها أو لصالح شخص آخر تربطه بها صلة حقيقة في إطار الاستثناءات المتوخاة من مبدأ الجنسية. ولكن الأمر يتعلق بحماية دبلوماسية بالطبع، وهو مجال لدينا بشأنه قواعد محددة تماماً فيما يتعلق بالجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وينبغي الحرص على عدم الخلط بين هذه القواعد وغيرها من أشكال حماية الأفراد أو المصالح، التي قد تكون كثيرة جداً وتدخل في إطار مؤسسات القانون الدولي.

٢٨- السيد آدو هنأ المقرر الخاص على بحثه الشامل لجميع جوانب موضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو، من ناحيته، لا يؤيد توسيع نطاق مشاريع المواد الحالي ليشمل مسألة الحماية الوظيفية، ولا أياً من المسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث أيضاً. وهو يرى أن أي محاولة في هذا الاتجاه ستضع اللحنة في ورطة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه المسائل، وإن كانت مهمة، لا تندرج في إطار الحماية الدبلوماسية معناها الضيق.

٢٩- إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعداً من قواعد القانون الدولي العربي مقبولة عالمياً. وهي تطبق في جميع الإجراءات الدولية، سواء تعلق الأمر بقرارات قضائية أو بتحكيم أو بمصالحة. كما تشترط على الشخص المعني أن يحيل شكواه إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية المحلية المخولة سلطة توفير الإنصاف. وهذه القاعدة واضحة تماماً في الأحكام القضائية الدولية، ومنها دعوى أمباتيلوس والتحكيم بشأن السفن الفنلندية. ومن ناحية أخرى، ففي قضية *Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland* رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود سبل انتصاف محلية ينبغي أن يكون مؤكداً، لا من الناحية النظرية فقط ولكن أيضاً من الناحية العملية. ويرد في معظم الصكوك الدولية أو الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان حكم يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى مختلف الآليات الدولية. وذلك يؤكد القبول العالمي لهذه القاعدة والميل إليها: إنها راسخة تماماً في القانون الدولي العربي وفي القانون الدولي التقليدي على حد سواء.

٣٠- ويرى السيد آدو أن قاعدة اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية لا قاعدة موضوعية. ولكن في عملية التدوين التي انكبّت عليها اللحنة، يرى أن اللحنة ينبغي ألا تشغل نفسها بما أكثر من اللزوم. والمهم في رأيه هو أن تحدد هذه القاعدة ما إذا تم استيفاء الشرط المسبق لتقديم مطالبة على الصعيد الدولي من جانب دولة باسم أحد مواطنيها. وفي هذا الصدد، وعلى عكس ما قاله أعضاء آخرون ببلاغة كبيرة، يرى أن المادة ١٢ التي اقترحها المقرر الخاص مفيدة. ويجدر مع ذلك حذف

٢٤- السيد كوسكينيمي قال في معرض تعليقه على كلمة السيدة إسكاراميا إنه ربما كان من المفيد النظر في الاقتراح القاضي بتناول موضوع الحماية التي توفرها المنظمات الدولية للأشخاص الذين يعيشون في أقاليم تخضع لإدارتها. إن هناك بالفعل فرقاً بين هذا النوع من الحماية والحماية الوظيفية، التي لا تدخل في إطار الموضوع. ومن ناحية أخرى، لا يتفق السيد كوسكينيمي تماماً مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أنه من غير المستصوب الخروج بعيداً عن القانون الدولي التقليدي. ويرى أنه ينبغي فعلاً تناول مواضيع جديدة ترتبط بأحداث الساعة، ولا شيء يمنع من القيام بذلك في ضوء القانون الدولي التقليدي. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا تتصل الدول من واجباتها تجاه مواطنيها بتفويضها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للمنظمات الدولية.

٢٥- السيد الداودي قال إنه أمضى سنوات عديدة في دراسة تفويض الصلاحية فلاحظ أن هناك أنواعاً مختلفة من هذه الحالات في مختلف مجالات القانون الدولي العام. وهو يرى أن مثل هذه الحالات لا تمثل خروجاً عن قواعد القانون الدولي، بل تطبيقاً وتأكيدهم لهذه القواعد. وقد أشير أيضاً إلى هذا النوع من الحالات في صكوك مختلفة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي مجال الحماية الدبلوماسية ينبغي التشديد على أن رابطة الجنسية مع الدولة الأولى لا تستغیر، وأن الدولة الثانية إنما تمارس حقاً هو للدولة الأولى. أما الحماية الوظيفية فهي تشمل حالات مختلفة تماماً ومن ثم ينبغي دراستها فعلاً في سياق آخر غير سياق الحماية الدبلوماسية.

٢٦- السيدة شه قالت إن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي بموجب القانون الدولي حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في هذا النوع من المواقف المثارة أم لا، وإنما بمعرفة سبب إثارة هذه المسألة في سياق الحماية الدبلوماسية. فبالنسبة للحماية الدبلوماسية يُفترض أن كل دولة ملزمة عادة بحماية الأجانب الموجودين في إقليمها. ولكن عندما يتبين أن هذه الحماية غير كافية أو مستحيلة يطبق القانون الدولي ويتعين على دولة الجنسية حماية مواطنيها. ولما كانت الحالات المشار إليها في الفقرة ١٦ مختلفة، فإن مسألة الحماية لا تدخل في إطار الموضوع.

٢٧- السيد كانديوتي قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون أن مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها ينبغي تناولها لا في إطار الحماية الدبلوماسية وإنما في إطار مسؤولية المنظمات الدولية، أو ربما كموضوع فرعي لموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يجوز للدول أن تفوض حقوقها، فإنه لم يجز فحصها بقدر كاف. ويمكن النظر إلى الحماية الدبلوماسية على أنها حق استثنائي للدولة. وربما كان من الملائم أن يحدد في التعليق على المادة ٣ ما إذا كان يجوز للدولة أن تفوض حقاً استثنائياً

اختير تيسيراً للأمر. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كانت المعايير المطروحة فيه، في غياب ما هو أحسن منها، مستوفاة وعن مدى استيفائها في هذه الحالة. ويبدو أن المقرر الخاص يرى أن هذا هو الحال حيث يقول في الفقرة ١٠٢ من تقريره الثالث إن من المقبول عموماً أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعي. ومن ناحية أخرى، ينبغي التساؤل حتى عن ضرورة أن يكون لدينا مثل هذا الحكم، الذي يبدو من الناحية المطلقة أنه فرض بسبب ما تتسم به مسألة سبل الانتصاف المحلية من طبيعة مثيرة للجدل والتزاع، ولكن أيضاً بسبب الحرص على تأمين إدارة سليمة ومتوازنة للعدل. وينبغي إذاً إيلاء هذه المسألة مزيداً من التفكير، ولكن هذا الأمر يتوقف على مدى اعتبار أن من الضروري تحديد معالم الطريق للقضاة والأطراف بهدف تسهيل عملهم.

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بتدوين الفقرة ٢ من المادة ١٥، يرى السيد فومبا أنه يمكن أولاً، إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن الفقرة ١، النص على حكم من نفس النوع الوارد في الفقرة ٢، شريطة تسوية المشاكل المحتملة المتعلقة بالجواهر و/أو الشكل. ولكن ليس لديه مع ذلك اقتراح ملموس لتقديمه في هذه المرحلة.

٣٧- أما فيما يتعلق باقتراح كوكوت، فلاحظ السيد فومبا أن المقرر الخاص وصفه بأنه "مقتضب" و"ليس غير دقيق". ويمكن اعتماد هذا الاقتراح إذ إنه يوفر حلاً مفيداً وأقل إشكالاً من حيث الجوهر والشكل على السواء. ولكن يمكن أيضاً تصور صيغ أخرى، ولا يفضل السيد فومبا تفضيلاً واضحاً أي حل من الحلول التي اقترحتها المقرر الخاص، ويحتفظ من ثم بموقفه من هذه المسألة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

### الجلسة ٢٧١٦

يوم الثلاثاء، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

لفظة "إجرائياً" للاستجابة لشواغل الذين يؤكّدون بقسوة أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة موضوعية. ورهناً بهذا التحفظ، اقترح السيد آدو إحالة مشروع المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة.

٣١- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، لم يتخذ السيد آدو بعدُ موقفاً محدداً بشأنها، وإن كان يميل للاعتقاد بأنه ينبغي حذفها لأنها يمكن أن تُدخل اللجنة في جدال عقيم وأن تخلق مصاعب أكثر مما تحل.

٣٢- أما الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ فهي في رأيه ملائمة تماماً ومفيدة. وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليست مطلقة وتكون غير ذات جدوى عندما تكون سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو غير موجودة بشكل واضح. ومع ذلك، ينبغي أن يكون معيار عدم الفعالية موضوعياً. وهذا هو الحال على سبيل المثال عندما تكون الإجراءات طويلة بلا مبرر أو بشكل غير معقول أو عديمة الجدوى، أو إذا كان القضاء الوطني خاضعاً تماماً للسلطة التنفيذية.

٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال السيد آدو إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن عبء الإثبات يصعب تدوينه، ويرى من ناحيته أن من الأفضل الامتناع عن أي محاولة للتدوين. وإذا كان ينبغي مع ذلك سلوك هذا السبيل، فإنه يؤيد اقتراح كوكوت<sup>(٥)</sup>، الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير الثالث.

٣٤- السيد فومبا تساءل عما إذا كانت المادة ١٥ تغطي جميع شواغل الدول، أو على الأقل شواغلها الأساسية، وعن درجة تكريس مضمون القواعد المقترحة فيها في القانون الدولي الوضعي. وقد نظر المقرر الخاص في مسألة عبء الإثبات في ضوء جميع مصادر المعلومات المتاحة وخلص، بوجه خاص، في الفقرة ١١٧ من تقريره الثالث، إلى أنه من الصعب ومن غير الحكمة إيراد نص يعينه لأي قاعدة مقبولة بخلاف القاعدة القائلة إن عبء الإثبات يتقاسمه الطرفان، وينتقل بينهما ما دام النظر في القضية مستمراً، وأن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يؤكد شيئاً ما. ويرى السيد فومبا أنه يتعين على اللجنة أن تبذل قصارها لاستخلاص النتائج من ذلك. أما فيما يتعلق بالمسائل التي يدعو المقرر الخاص للجنة للبت فيها في الفقرة ١١٨، فيعترف السيد فومبا نفسه بأن ليس له موقف حاسم في هذا الصدد. ومع ذلك، فهو يؤيد بشكل عام الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها المقرر الخاص.

٣٥- وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي تدوين المبدأ العام المطروح في الفقرة ١ من المادة ١٥، ذكر السيد فومبا بتعريف التدوين الوارد في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ألا وهو "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أكثر دقة في المجالات التي توجد فيها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، ومبادئ قانونية". وصحيح أن هذا التعريف



تكون عديمة الجدوى على نحو واضح، يعني وجوب أن يكون "من الواضح والجلي أن سبيل الانتصاف المحلي سيفشل". وإذا أريد تطبيق هذا المعيار ستكون العتبة مرتفعة للغاية كما ستكون المخاطرة شديدة للغاية بالنسبة للمدعي. ومن ثم فإن الخيار ٣ الذي ينص على عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال يعتبر حلاً وسطاً مناسباً ويوفر رأياً متوازناً بالرغم من أن الصيغة التي تتسم بالتكرار إلى حد ما تحتاج إلى إدخال تعديلات عليها فيما يتعلق بالتحريم.

٤- أما المادة ١٤ (هـ) التي تتناول التأخير الذي لا مسوغ له فلا تعتبر في رأيه زائدة عن الحاجة في ضوء المادة ١٤ (أ). ذلك أن الحالات التي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(هـ) من المادة ١٤ تعتبر إلى حد ما متتالية من حيث الزمان: فوجود سبيل انتصاف محلي قد يبدو للوهلة الأولى أنه يمثل "إمكانية معقولة" من زاوية المادة ١٤ (أ) قد لا تكون هناك بعدئذ ضرورة لمتابعته وذلك في ضوء التأخير بلا مسوغ في تطبيقها. ذلك أن تطبيق المادة ١٤ (هـ) سيتوقف إلى حد كبير بالطبع على الظروف الفردية: فقد ينطوي الأمر على منازعة معقدة أو قد يعزى طول الإجراءات المفرط جزئياً إلى المدعي. غير أنه لا يبدو من الممكن إيجاد أي صيغة أدق من "غير المسوغ" لتناول جميع هذه الظروف الطارئة. والمعايير التي أرسيت في قواعد ومبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن مراعاة الأصول القانونية قد تقدم بعض الإرشاد فيما يخص استخدام المصطلح في القانون الدولي العام.

٥- أما بخصوص المادة ١٤ (و) التي تتناول الحرمان من الوصول إلى المحاكم فقال إن لديه انطباعاً بأن كلا من المقرر الخاص وكوكوت، وهي مقررة رابطة القانون الدولي، قد فهم ذلك الاستثناء بصورة ضيقة ومادية. وقد لفت السيد غايا وآخرون الانتباه إلى أنه ليس من الضروري أن تتاح للفرد المضرور شخصياً إمكانية الوصول إلى المحاكم في حالة التعاقد مثلاً مع محام لتمثيله. غير أنه لا بد من ورود إشارة ما في التعليق على الأقل إلى المشكلة المطروحة عندما يجري حمل الشخص أو الحامي عن طريق التهيب على العدول عن إقامة الدعوى. وستكون هناك أيضاً حاجة إلى حكم من هذا القبيل في الحالات التي يشترط فيها وجود الفرد شخصياً في إجراءات المنازعات المحلية. ومع ذلك، يظل السؤال مطروحاً وهو ما إذا كان من الممكن اعتبار أن المادة ١٤ (أ) تتناول الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤ (و). والحجة التي ساقها المقرر الخاص في هذا الخصوص والواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٠ من التقرير ليست مقنعة. وقد يكون من الأفضل حذف الفقرة (و) من المادة ١٤ وإدراج النقاط ذات الصلة التي ذُكرت في التقرير وكذلك خلال المناقشات في التعليق على المادة ١٤ (أ).

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/L.613 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/523 (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد سيما قال معلقاً على الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ وعلى المادة ١٥ إنه يتطرق إلى موضوع قتل بحثاً ولكن يبدو له أن الأمر يستحق تكرار نقاط سبق عرضها حتى يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع المواد.

٢- وأضاف قائلاً إن المقترحات التي قدمت بصدد المادة ١٤ صائبة ومتوازنة على وجه الإجمال. ولقد اتبع المقرر الخاص المبدأ القائل بأن الإعفاء من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي ألا يكون أمراً شديداً السهولة: فالأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الأجانب ينبغي أن تعالج قدر الإمكان عن طريق الأجهزة القانونية والقضائية التابعة للدولة. فالخيار ٢ في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، وهو أنه ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح، لا يتطلب أن تؤخذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بقدر كبير من الجدية، الأمر الذي يسمح للدولة المدعية بعدم الامتثال لهذه القاعدة. وقول فيتز موريس الذي اقتبسه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٣٥ من التقرير الثالث (Add.1 و A/CN.4/523)، وهو أن "عدم وجود إمكانية معقولة لإنصاف المدعي، بحكم أن قضيته لا تقوم على أسس قانونية وجيهة، لا يشكل في حد ذاته أمراً يلغي قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية"<sup>(٤)</sup> وثيق الصلة في هذا الصدد. فلا بد من وجود إمكانية معقولة لانتصاف فعال، لا للحصول على أي انتصاف كان، الذي يستوجب أدلة ليس على عدم وجود احتمال معقول بنجاح سبل الانتصاف المحلي فحسب، وإنما أيضاً أنه من الواضح والجلي أن سبل الانتصاف المحلي سيفشل.

٣- ووفقاً لما جاء في الفقرة ٣١ من التقرير، فإن الخيار ١، وهو أنه ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) G. Fitzmaurice, "Hersch Lauterpacht- the scholar as

judge", *BYBIL*, 1961, vol. 37, pp. 60-61

تحققت أهدافها بالفعل في المادة ١١ التي عرضت بوضوح كاف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والقيام بتعريف آخر لهذا الانتصاف المعياري بوصفه شرطاً إجرائياً لا يضيف شيئاً إذا كان قد تقرر بالفعل أنه كقاعدة موضوعية لا محل له في نطاق التعريف. وبالتالي، فحيث إن المادة ١٣ غير ضرورية تفقد المادة ١٢ مبررها كتعريف؛ وينبغي حذف كلتا المادتين. وقال إنه لا يزال على موقفه بخصوص صياغة المادة ١١.

١٠- وقال إنه يوافق على الرأي القائل بأن الخيارين ١ و ٢ الواردين في المادة ١٤ (أ) صارمان للغاية وفضفاضان بحيث يتعذر قبولهما. وليس هناك أي بديل آخر سوى الخيار ٣. غير أنه فيما يخص الصياغة يود إبداء ملاحظة عامة - للمرة الأولى لكنها بالتأكيد لن تكون الأخيرة - وهي أن استخدام عبارة "معقولة" زائدة عن الحاجة ومثيرة للخلاف حيث إنما تتضمن استناداً بالضد مفاده أن الناس يتصرفون بصورة غير معقولة ما لم يؤمروا على وجه التحديد بأن يتصرفوا تصرفاً معقولاً. ويكفي أن يُقال "عندما لا تُوفر أي انتصاف فعال". وتقييم مدى المعقولية في هذا الخصوص، وكذلك في كافة الأغراض الأخرى، أمر متأصل في المهمة القانونية الخاصة بتقييم مدى الفعالية.

١١- وقال إن بإمكانه قبول اقتراح السيد سيمما القاضي بحذف المادة ١٤ (و). أما إذا تقرر الإبقاء على المادة فإنه يتساءل عن السبب في قصر الشرط على الحالات التي تكون فيها الدولة المدعى عليها هي التي منعت وصول الشخص المضرور إلى سبل الانتصاف المحلية. وقد تشكل جهات فاعلة أخرى غير الدولة عقبات أمام الوصول إلى سبل الانتصاف: وتعتبر المافيا والمنظمات الإرهابية أمثلة واضحة على ذلك. وينبغي إعادة صياغة المادة ١٤ (و) كي تأخذ في اعتبارها مثل هذه الحالات.

١٢- وأخيراً، قال إنه يعتقد أيضاً أن المادة ١٥ غير ضرورية. وبالنظر إلى الشروط التقليدية فيما يخص عبء الإثبات يبدو من غير المرجح أن تشعر أي جهة قانونية أو أي جهة أخرى بأنها مقيدة نتيجة لهذا الحكم الإضافي الشديد التعقيد.

١٣- السيد فومبا قال إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شديدة الأهمية، ولا سيما من الزاوية الغائية ويجب من حيث المبدأ تطبيقها بأشد الطرق دقة وصرامة.

١٤- وفيما يخص المادة ١٤ (أ) قال إن هناك في المقام الأول اختلافاً بين الخيار ١ من ناحية والخيارين ٢ و ٣ من الناحية الأخرى، ذلك أن الخيار ١ لم ترد فيه أي إشارة صريحة إلى فكرة النتيجة. وحسب الظاهر لا يمكنه أن يرى أي اختلاف جوهري بين الخيارين ٢ و ٣ لكنه إذا تعين عليه أن يختار واحداً من الخيارات الثلاثة فإنه يجزم الخيار ٣ إذ إن الغرض منه وارد ضمناً في الخيار ١ وذلك للأسباب التي قدمها المقرر الخاص.

٦- وبالإشارة إلى المادة ١٥ قال إنه يشاطر العديد من الأعضاء على ما أبدوه من شكوك فيما يخص علاقة قواعد حقوق الإنسان في هذا الخصوص - التي وضعت على أساس أحكام معاهدات محددة في إطار نظام إجرائي - بمهمة تحديد معالم عبء الإثبات بوجه عام في القانون الدولي. ورغم أن القاعدة التي اقترحها المقرر الخاص مناسبة من حيث بساطتها فإن الصورة لا بد أن تكون أكثر تعقيداً من ذلك بكثير في الممارسة العملية. وفي التعليقات التي أبداها المقرر الخاص (الفقرات ١٠٥ و ١٠٦، و ١١٤ و ١١٦ من التقرير) بدا أنه يتخذ رأياً أكثر تحفظاً إزاء الحاجة إلى المادة. وهو شخصياً لا يرى أي ضرورة لهذه المادة سواء من الناحية المنهجية أو من زاوية السياسات. وبناء على ذلك، ينبغي إحالة المادة ١٤ (أ) و (هـ) إلى لجنة الصياغة، بينما ينبغي حذف المادة ١٤ (و) والمادة ١٥.

٧- السيد كوسكينيمي تحدث أولاً عن المادتين ١٢ و ١٣ وامتدح المقرر الخاص على المناقشة المنورة للفكر التي أجراها فيما يخص التمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية - بالرغم من أنها مناقشة لم تدعم حقاً المادتين في حد ذاتهما. وقال إنه يرى أن اللجنة بإمكانها الاستغناء عن كلتا المادتين. وأضاف قائلاً إن فكرة استنفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها قاعدة موضوعية يمكن، كما ذكر المقرر الخاص، النظر إليها باعتبارها إنكاراً للعدالة - وهي قاعدة أولية في المقام الأول ويشكل خرقها عملاً غير مشروع. ومن الناحية الأخرى، يعتبر إنكار العدالة مسألة معقدة تقع على وجه الحصر خارج نطاق الحماية الدبلوماسية ويرى أن إنكار العدالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف الترتيبات المفصلة التي توجد مثلاً بين بلدان الشمال بشأن عدم التمييز وتكافؤ فرص الوصول التي أفضت إلى عدد من المعايير المعقدة التي يمكن على أساسها تحديد معالم إنكار العدالة.

٨- وتتطرق المادة ١٣ بطريقة عابرة إلى مسألة إنكار العدالة بوصفها حالة يعتبر فيها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بحد ذاته خرقاً من الخروقات. فإذا رأى أحدنا أن إيراد عبارة إنكار العدالة لا لزوم لها - مثلاً لأن إدراجها يعني القيام بتعريف تفصيلي لما يشكل إنكاراً للعدالة أو معاملة تمييزية للأجانب في سياق العمليات المحلية - عندئذ لا تكون هناك ضرورة للمادة ١٣.

٩- فإذا كان الأمر كذلك يطرح السؤال عن الغرض الذي تخدمه المادة ١٢ التي تحافظ على اتساق "الموقف الثالث" الذي أوضحه المقرر الخاص، عن طريق وضع النهجين الموضوعي والإجرائي جنباً إلى جنب في المادتين ١٣ و ١٢ على التوالي. وإذا حذفنا المادة ١٣ يصبح مفهوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً إجرائياً على وجه الحصر. والمادة ١٢ بصيغتها الراهنة تقدم تعريفاً لسبل الانتصاف المحلية من خلال الإشارة إلى المناقشة الأكاديمية التي جرت من قبل حول القواعد الموضوعية والإجرائية. ولقد

وقال إن السيد كوسكينيمي كان محقاً في إثارة ما يقتضي الإشارة إلى الحالات التي لا تكون فيها الدولة وإنما جهات فاعلة أخرى داخل الدولة هي التي منعت الوصول إلى سبل الانتصاف. وهو على وجه الإجمال يميل إلى تجييد الرأي القائل بإدراج الموضوع كعنوان منفصل وإحالة إلى لجنة الصياغة التي قد تخلص في نهاية المطاف إلى عدم ضرورة تناوله. لكنه ينبغي على أية حال بحث الأمر بمزيد من التفصيل.

١٩- وأردف قائلاً إنه لا يستطيع أن يجد شيئاً يمكنه الاعتراض عليه في المادة ١٥ لكنه يتساءل عما إذا كان ما جاء فيها قد أدرج مجرد الاستكمال. وما يلزم سيجري تحديده في كل حالة على حدة وهو غير مقتنع بأن هناك حاجة للتدوين في هذا المجال تحديداً. وقد يكون من الأفضل حذف المادة ١٥ وإدراج توضيح ما للأسباب الداعية إلى حذفها في التعليق.

٢٠- الرئيس قال متحدثاً بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة إنه يود أن يتابع بحث المثال الذي ساقه السيد كوسكينيمي. فلنفترض جدلاً أن المافيا قد منعت أحد الأشخاص من ممارسة حقه في البلد ألف؛ فهو يمكنه أن يوافق على أن البلد ألف قد اشتركت في عرقلة إتاحة إمكانية استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي من ثم بشكل أو بآخر تتحمل المسؤولية. ولكن ما الذي يحدث إذا كان البلد باء هو الذي جعل من المتعذر على البلد ألف السماح باستنفاد سبل الانتصاف المحلية؟ والأساس المنطقي لتعليق العمل بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالة لن يكون بالضرورة هو نفس الأساس المنطقي في الحالة الأولى. فهناك اختلاف رئيسي بين إخفاق مرده حصاراً أن بلداً آخر قد ألقى القبض على شخص ما أو ضرب نطاقاً حول إقليمه مثلاً وإخفاق الدولة ذاتها في الحفاظ على الأمن والنظام إلى حد يتعذر معه على الناس الذهاب إلى المحكمة خشية أن يُقتلوا رمية بالرصاص على عتبة المحكمة. فهل للسيد كوسكينيمي أن يفضل بالتعليق على ذلك؟

٢١- السيد كوسكينيمي قال إنه في حالة وجود علاقة معقدة من التبعية حيث يمكن لدولة ثالثة التلاعب بالدولة التي نشأت فيها الدعوى إلى حد يجبرها على منع الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية يرى أن الدولة الثالثة تعتبر متورطة في فعل غير مشروع من نوع آخر غير الذي ورد في المثال الذي قدمه. أما فيما يتعلق بالفرد فليس هناك أي أهمية لتحديد أي الدول - الدولة التي يوجد فيها سبيل الانتصاف أو أي دولة أخرى - هي التي حالت دون اللجوء إلى سبيل الانتصاف: فسبيل الانتصاف غير متاح في الحالتين كليهما.

٢٢- السيد براونلي قال إن عليه أن يعترف بأنه لا يزال يشعر بالإحباط للطريقة التي دارت بها المناقشة. فلقد بقيت مسألة العلاقة الاختيارية خارج نطاق البحث كما أن الكثير من المواضيع المحددة التي يجري الآن مناقشتها لا تتصل بشكل واضح بالمشاكل

١٥- أما الشرطان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من المادة ١٤ فلا يبدو أنهما يشكلان فئات محددة حيث إن قراءة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ قراءة صحيحة، سواء جاءت صيغتها في شكل الخيار ١ أو الخيار ٣، من شأنها أن تشمل الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة.

١٦- وبالتالي فإن موقفه المبني هو وجوب التمييز بين افتراضين رئيسيين يتناول أولهما جميع الحالات الاستثنائية حقاً التي لا يوجد فيها أي سبل انتصاف محلية يمكن استنفادها. ومن الأمثلة على ذلك حالة رواندا في عام ١٩٩٤ حيث جرى بعد جريمة الإبادة الجماعية تدمير الأجهزة القانونية ومقارها ووثائقها وقتل العشرات من موظفيها. أما الافتراض الثاني فيتناول جميع الحالات التي لا تتوفر فيها أي إمكانية معقولة لأن تكون سبل الانتصاف المحلية القائمة فعالة - وهي حالات يفترض فيها عدم استنفاد سبل الانتصاف نظراً لوجود احتمال معترف به بأن سبل الانتصاف لن تكون فعالة. وقد حدد المقرر الخاص عدداً من هذه الحالات وستكون هناك حاجة إلى تمحيصها بدقة لاختيار الحالات التي تستحق أن تولى اهتماماً جدياً وتلك الجديرة بالتصديق. وهذا يشكل مهمة أساسية للقضاة وللجنة في المقام الأول. وقد تشمل إحدى سبل التغلب على الصعوبات في النظر في إنشاء آلية مركزية ما وتمحيص سبل الانتصاف المحلية وفحصها بدقة وعناية حتى يتسنى تبسيط تقييم تطبيقها وفعاليتها. وعلى أية حال، فإنه يرى أن من الضروري الآن إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة.

١٧- السيد مانسفيلد قال إنه راضٍ بوجه عام عن عناصر المادة ١٤ المقدمة حتى الآن، وكذلك عن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء المادة ١٤ ككل. وبصدد الفقرة الفرعية (أ) قال إنه ينضم إلى صفوف أولئك الذين رأوا أن الحجج المؤيدة للخيار ٣ مقنعة. أما فيما يخص الفقرة الفرعية (هـ) فيبدو أن هناك حجة قوية تدعم القول بعدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما يكون هناك تأخير لا مسوغ له في توفير سبل الانتصاف. وسيجري البت في كل حالة على حدة فيما يشكل تأخيراً لا مسوغ له، غير أنه يميل إلى الرأي القائل بأن الحالة ينبغي أن تشكل عنواناً منفصلاً بدلاً من أن تناوّلها الفقرة الفرعية (أ) بوصفها عنصراً من عناصر عدم الجدوى.

١٨- أما الحجج المقدمة لصالح عنوان منفصل للظروف التي جرى تناوّلها في الفقرة الفرعية (و) فهي أقل وضوحاً. فإذا منعت الدولة المدعى عليها فعلياً الأجنبي المضروب من الوصول إلى المحاكم فمن المؤكد عندئذ أنه لن تكون هناك عملياً أي إمكانية معقولة لانتصاف فعّال. لكنه يقبل القول بأن من الممكن وجود حالات تخلق فيها الدولة المدعى عليها وضعاً يُحرم فيه عملياً الأجنبي من الوصول إلى سبيل انتصاف يبدو في ظاهر الأمر متاحاً وفعالاً.

مزارعي كميرلاندي ينبغي أن تتوفر لهم إمكانية وصول متساوية لسبل الانتصاف المتاحة في أوكرانيا. وهذه الأحكام التي توجد في جميع المعاهدات البيئية الحديثة تقريباً تشجع الأفراد الذين تأثروا بالكوارث ويعيشون في بلدان أخرى على الانتصاف بسبل الانتصاف المتاحة في البلد منشأ التلوث. غير أن ما تقوم به اللجنة في المادة ١٤ يثني إلى حد ما الناس عن القيام بذلك إلا إذا كانت علاقتهم ببلد المنشأ اختيارية. ويلقي ذلك الضوء على المشكلة المتداخلة مع موضوع البحث وهي مشكلة التجزؤ في القانون الدولي. وينبغي للجنة عند القيام بأي شيء في ميدان القانون الدولي العام أن تضع في اعتبارها ما يحدث في مجالات أكثر تحديداً من تطورات قد تختلف عما تقوم به من أعمال.

٢٦- السيد سرينيفاسا راو قال إن مشكلة الدولة الثالثة التي أثارها الرئيس تعتبر أساساً مسألة تتعلق بالسيطرة الفعلية على إقليم ما. فإذا افتقدت الدولة السيطرة على المافيا ولكنها ظلت مع ذلك تسيطر على كامل الإقليم ولم يكن لدى الدولة الثالثة أي سيطرة فينبغي الرجوع إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لتحديد ما إذا كان يمكن عزو ارتكاب عمل غير مشروع دولياً إلى الدولة الأولى.

٢٧- السيد بيليه سأل فيما يتعلق بحالة تشيرنوبيل لماذا لا يُطلب من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر خارج إقليم أوكرانيا استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم.

٢٨- السيد سرينيفاسا راو رد قائلاً إنه يتفق مع السيد سيما في ضرورة أن تتاح لكل شخص تأثر بحادث داخل إقليم ما، حتى ولو لم يكن من مواطني هذا الإقليم، إمكانية الوصول إلى المحاكم وأن توفر له فرصة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٩- السيد تومكا قال إنه قد تساءل في مناقشة سابقة بشأن حادثة تشيرنوبيل عن مدى مناسبة المثال وذلك لأن لديه بعض الشكوك الجديدة فيما إذا كانت الحادثة تمثل حرقاً للقانون الدولي. والحادثة بالتأكيد مسألة تتعلق بالتبعة لا بالمسؤولية. والحماية الدبلوماسية حسب فهمه ترتبط بالمسؤولية لا بالتبعة. وهو يرى أن حادثة تشيرنوبيل ليست لها صلة بالمناقشة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنها تندرج تحت عنوان المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا تحت عنوان المسؤولية عن خرق القانون الدولي.

٣٠- الرئيس قال إنه يوافق تماماً مع هذا الرأي لكنه يرى أن الموضوع يمثل موضوعاً ممتعاً للمناقشة على أساس افتراض وجود المسؤولية حتى ولو لم تكن موجودة.

٣١- السيد براونلي قال إنه يبدو أن الناس لا تفهم لُب الموضوع. فإذا افترضنا أن كارثة من نوع كارثة تشيرنوبيل وقعت في روريتانيا وتساقت على المملكة المتحدة أملاح السيزيم الناجمة عن السحابة المشعة، وقيل لمزارعي المرتفعات هناك أن ليس

الاعتيادية المتعلقة بالتأخير وما إلى ذلك. والنقطة التي طرحها السيد كوسكينيمي أدت إلى طائفة واسعة النطاق من الظروف التي يُقتضى فيها من الأفراد، بل حتى من مجموعات من الأفراد، أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية في دائرة اختصاص قانونية ربما لا تربطهم بها أي صلة على الإطلاق. ويمكن الاستشهاد بحادثة تشيرنوبيل كمثال. فالمنظمة التي كان لها ضلع في الكارثة لم تكن منظمة تابعة للدولة ولو كان مزارعو التلال في كميرلاندي وسائر أنحاء المملكة المتحدة مثلاً قد أقاموا دعوى بالتعويض لطلب منهم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في محاكم أوكرانيا. والطلب من مجموعات من الأفراد لا تمثل شركات كبيرة أو هيئات تتوفر لديها موارد مالية كبيرة مثل جمعية السلام الأخضر (جرين بيس) أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الظروف يعتبر أمراً جائراً. ولكن حيث إن اللجنة لم تتناول بعد مسألة العلاقة الاختيارية ينبغي أن تُنحى جانباً المسألة الرئيسية المتعلقة بالأساس المنطقي بأكمله الذي تستند إليه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٣- السيد بيليه قال إنه يتعجب لسوق مثال تشيرنوبيل وهو لا يفهم السبب في عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالة. ففي قضية التلوث الحاد الذي نتج عن غرق أموكو كادير على سبيل المثال قام جميع الضحايا - المجتمعات المحلية والمزارعون وغيرهم - بتوحيد صفوفهم لإقامة دعاوى أمام المحاكم في الولايات المتحدة.

٢٤- السيد براونلي قال إن الملاحظة التي أبداهها السيد بيليه سلطت الضوء على أن الأساس المنطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يجري مناقشته وأنه يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي استبعاد شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالات محددة. وبدلاً من ذلك، فإن اللجنة تناقش المسألة العامة المتعلقة بمهامية العمل الجائر. وقد قدم السيد كوسكينيمي مثلاً مفيداً جداً على الأوضاع المحلية التي تجعل في واقع الأمر اللجوء إلى المحاكم المحلية أمراً خطيراً ومستحيلاً أو يكاد بسبب التهديدات الموجهة من المنظمات الخاصة المحلية. والمسألة برمتها هي معرفة ما إذا كان مكان وقوع الحادث يقدم مساعدة قانونية، وما الذي يعتبر أمراً جائراً، وما هي العلاقة الاختيارية. وهذه المسألة التي يرى أنها أساسية تماماً لا يجري مناقشتها لأن للجنة لم تُمكن حتى الآن من تناول الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤.

٢٥- السيد سيما قال، مشيراً إلى أن اللجنة قد انخرطت في تبادل موجز للآراء حول كوارث من نوع كارثة تشيرنوبيل، إنه قد قام في ذلك الحين بلفت الانتباه إلى التوترات بين الأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تدوين القانون الدولي العام والتطورات المتعلقة بمختلف الصكوك التعاقدية. ولقد أدرجت اللجنة حكماً بشأن الوصول المتكافئ في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وذلك يعني على سبيل المثال أن

٣٤- وأضاف قائلاً إن الموقف الذي اتخذته السيد تومكا وأيده الرئيس بأن حادثة تشرنوبيل لا تنطوي على مسؤولية الدولة غير مقبول كما أنه يثير مسألة ما إذا كان للالتزام أي مضمون. وتكون هناك مسؤولية بالقطع عن عدم احترام واجب المنع. ولا يُتصور اعتبار أن الاتحاد السوفياتي قد امتثل للالتزام بالمنع: وإلا فلا جدوى من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدت في الدورة السابقة.

٣٥- السيدة شه قالت فيما يتعلق بمثال المافيا إن الدولة المدعى عليها تقع عليها المسؤولية عن التحقق من توفير سبيل انتصاف دون تأخير لا مسوغ له. ففي الحالة التي أشار إليها الرئيس، أي عندما يحول البلد باء دون إقامة دعوى، يكون الأمر المهم هو السيطرة الفعلية للدولة المدعى عليها أو سيادتها. وقد يكون للبلد باء بعض التأثير على الدولة المدعى عليها، لكن السؤال المطروح هو إلى أي حد؟ فإذا لم تستطع الدولة المدعى عليها بسبب شدة الضغوط عليها أن تفي بالتزاماتها الدولية فإن الأمر يعتبر جدياً، ولكن ذا طبيعة مختلفة. أما إذا تمكنت الدولة المدعى عليها رغم ممارسة بعض الضغوط عليها من توفير سبيل الانتصاف المحلية فهذا يعتبر أمراً مختلفاً تماماً. وقصارى القول أن ليس هناك أي مبرر في مثال المافيا لعدم وفاء الدولة المدعى عليها بمسؤوليتها أو لقول الدولة المدعية إن هناك تهديداً يدعوها إلى الاعتقاد بعدم توفر سبيل الانتصاف المحلية. والمسألة تتعلق بما للدولة المدعى عليها من سيطرة فعلية أو من حقوق وواجبات سيادية.

٣٦- وقالت إن مثال تشرنوبيل والحجة التي ساقها السيد براونلي بخصوص وجود علاقة اختيارية يعتبر من النقاط الجيدة. غير أنها تتساءل عما إذا كان الحديث حقاً عن معاملة الأجانب في هذا النوع من الحالات. ألا يتعلق الأمر حقيقة بالآثار الواقعة خارج إقليم الدولة؟ فإذا لم يكلف الأفراد المضطرون أنفسهم عناء الوصول إلى سبيل الانتصاف المحلية؛ تستطيع حكوماتهم أن ترفع دعوى دولية نيابة عنهم. وهذه هي الممارسة العامة المتبعة. وغالباً ما ينادى بمبدأ تكافؤ سبيل الوصول في الأمور البيئية الدولية. فإذا طبق هذا المبدأ أيضاً فإن ذلك سيكون متناقضاً مع تطبيق قاعدة العلاقة الاختيارية. وفي قضايا الأضرار الناجمة عن التلوث ينبغي للمرء أن يبحث بدقة أولاً عما إذا كانت هناك قواعد دولية تنظم المسؤولية الدولية للدولة الفاعلة وأن ينظر ثانياً فيما إذا كان يمكن للأطراف المضطربة حقيقة استخدام سبيل الوصول إلى العدالة المخصصة لهم من الناحية النظرية وأن ينظر ثالثاً فيما إذا كان يمكن اعتبار الحالة حالة حماية دبلوماسية أم حالة مسؤولية دولية عن ضرر وقع خارج إقليم الدولة. وينبغي عدم الخلط بين هذه المسائل.

باستطاعتهم تسويق خرافهم لبيعها ولكنهم سوف يُمنحون تعويضاً - وبعبارة أخرى أن هناك مسؤولية ظاهرة من جانب روريتانيا عن الضرر الناتج عن كارثة من نوع كارثة تشيرنوبيل ولم تكن المنشأة التي تسببت في إلحاق الضرر منشأة تابعة للدولة - عندئذ يتعين وفقاً لأحد مذاهب القانون تطبيق قاعدة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية. ويبدو من المنطقي للغاية القول إنه سيكون من الظلم على صغار المزارعين أن يلزموا بالذهاب إلى أوكرانيا وهو مكان لا دراية لهم به وأن يبحثوا عن الأموال اللازمة لمتابعة دعاوى التعويض في ذلك المكان المحدد الذي وقعت فيه الحادثة. وحيث إن اللجنة مكلفة تحديداً بولاية تتضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي وحيث إنها معنية أيضاً بحقوق الإنسان فينبغي لها بصورة منطقية أن تنظر في تحديد ماهية الظروف الجائرة التي يُفتضى فيها من الأفراد استنفاد سبيل الانتصاف المحلية في دوائر اختصاص قضائية أخرى.

٣٢- السيد أوبرتي - بادان قال إنه يتفق تماماً مع السيد براونلي. فالمادة ١٤ (و) تتناول حصراً حالة تمنع فيها الدولة المدعى عليها الوصول إلى سبيل الانتصاف المحلية. وهي لا تتناول حالة لم يكن فيها المنع الذي حدث فيما يتعلق بالفرد المضطرب نتيجة لموقف اتخذته الدولة المدعى عليها، وإنما كان نتيجة لحالة بحكم الواقع لا تُعزى بالضرورة على وجه خاص إلى الدولة المدعى عليها. ويمكن الإشارة إلى مبادئ أخرى من القانون الإجرائي: فهناك على سبيل المثال القول المأثور القديم والصحيح بشأن إيقاف الحدود الزمنية، أي أن الحدود لا تنطبق عندما يُمنع الشخص المعني لأسباب وجيهة من الامتثال لها. وبعبارة أخرى، لا يمكن الخلوص إلى أي نتائج سلبية فيما يخص ممارسة المرء لحقوقه من عدم القدرة على الوفاء بالحدود. ويمكن تحسين مشروع المادة تحسناً كبيراً إذا لم تقصر اللجنة نطاق المادة ١٤ (و) على قيام الدولة المدعى عليها بالمنع ووسّعت نطاقها لتشمل الأوضاع الفعلية التي تعسر الوصول إلى العدالة وبالتالي استنفاد سبيل الانتصاف المحلية.

٣٣- السيد بيليه قال إنه غير متأكد من اتفاقه اتفاقاً تاماً مع السيد براونلي وذلك برغم أن هناك بلا شك ما يستحق التفكير فيما قاله. ولا يمكن للمرء الاستغناء عن السؤال عن الوقت الذي تكون فيه سبيل الانتصاف المحلية قد استنفدت بالقول إن ذلك يكون حين يتناقض شيء ما مع المفهوم العام لحقوق الإنسان. ويتعين على المرء أن ينظر إلى نوع القاعدة التي جرى خرقها، وما إذا الخرق لقاعدة تجاه الكافة مثلاً وما إذا كان الضرر قد لحق بالتراث المشترك للبشرية وما إلى ذلك. وقال إنه يتفق في حالات من هذا القبيل مع الرأي القائل بعدم ضرورة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية.

الموضوع ودفع اللجنة كذلك في مناسبة سابقة لدى اعتمادها المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى عدم الإشارة إلى مسألة التنازل في نص تلك المادة أو في التعليق عليها. والحق أن بعض مناصري المضمون، مثل بورشارد وغايا، قد رأوا أنه يمكن التوفيق بين ذلك وبين الموقف الأساسي وهو أمر مقبول عنده. غير أن هذا يثير مناقشة تتعلق بالسوابق القضائية. ولعل ذلك من الأسباب الذي دعت به إلى القول إن المناقشة المتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية لا يمكن أن تطرح جانباً رغم أن لديه انطباعاً بأن اللجنة ستقرر القيام بذلك.

٤١- والتنازل قد يكون صريحاً أو ضمناً أو قد ينشأ نتيجة لسلك الدولة المدعى عليها، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة المدعى عليها قد سقط حقها في الادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٢- ويمكن إدراج تنازل صريح في اتفاق تحكيم مخصص لحل نزاع قائم بالفعل؛ وقد ينشأ أيضاً في حالة معاهدة عامة تنص على تسوية المنازعات التي تنشأ في المستقبل بطريق التحكيم. وهذه الأنواع من التنازلات مقبولة وتعتبر بوجه عام تنازلات نهائية لا رجعة فيها. أما التنازلات الضمنية فتمثل صعوبة أكبر كما يمكن ملاحظته في قضية إلسي (الفقرة ٥٣ من التقرير). فمحكمة العدل الدولية ذكرت أنها "لا تستطيع قبول اعتبار مبدأ مهم في القانون الدولي العرفي مبدأً لاغياً ضمناً، في غياب أي عبارة تبين بوضوح نية القيام بذلك" (الفقرة ٥٠ من الحكم). ومن هنا لا بد من وجود دليل على مثل هذه النية. وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى وجود قرينة وإن لم تكن قاطعة ضد التنازل الضمني. لكن عندما تكون نية التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية واضحة من النص اللغوي للاتفاق أو من ملاسبات القضية يجب أن تكون ضمنية. ومن المستحيل وضع قاعدة عامة بشأن متى يمكن أن يكون أي تنازل من هذا القبيل ضمناً، لكنه قدم أربعة أمثلة على ذلك في التقرير الثالث (الفقرات ٥٦ إلى ٥٩) يجوز أن تنطبق فيها الاعتبارات الخاصة. المثال الأول هو حالة اتفاق عام بشأن التحكيم وافقت الدولة المدعى عليها بموجبه على إحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل مع الدولة المدعية إلى التحكيم، وفي الحالات التي لا يرد فيها أي ذكر لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تكون هناك قرينة بأن التنازل ينبغي ألا يكون ضمناً. ويبدو أن ذلك قد استنتج من القرار المتخذ في قضية إلسي. والمثال الثاني هو مسألة جرى تناولها في إحدى المناسبات أمام محكمة العدل الدولي الدائمة وهي ما إذا كان إصدار إعلان بمقتضى الشرط الاختياري يشكل تنازلاً ضمناً. ففي قضية سكك حديد بانغيزيس - سالدوتيسكيس أبدى أحد قضاة هذه المحكمة رأياً مخالفاً مؤداه أن إصدار الإعلان يشكل تنازلاً ضمناً، لكن المحكمة لم تقبل هذا الرأي ومنذ ذلك الحين تدل الممارسة التي تتبعها الدول على أن الأمر ليس كذلك. أما المثال الثالث فهو

٣٧- السيد سيما قال إن السيد كوسكينيمي قد بدأ مناقشة عما إذا كان من المناسب أن تقتصر المادة ١٤ (و) على تناول الحالات التي قامت فيها الدولة المدعى عليها عن قصد بعمل ما أم ما إذا كان الأمر ينطوي على عنصر ذاتي. والمبدأ الشامل يرد في المادة ١٤ (أ) والمعيار بموجبها هو ما إذا كانت هناك إمكانية معقولة لانتصاف فعال. ومن غير المنطقي القول إنه إذا قامت الدولة المدعى عليها بمنع شخص ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يتعين على هذا الشخص أن يمر بهذا الإجراء، لكنه إذا حال طرف ثالث أو حالت ظروف جوية دون وصوله إلى المحاكم يظل على الشخص واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا بد أن يكون الاختبار اختباراً موضوعياً، والإجابة يجب ألا تتوقف على ما إذا كانت الدولة التي يمكن فيها توفير سبل الانتصاف هي نفسها التي تحول ذاتياً أو عمداً دون الحصول على انتصاف من هذا القبيل.

٣٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن المادة ١٤ (و) قد تسببت في إجراء مناقشة ممتعة غير متوقعة. فقد توخى السيد غايا والسيد كوسكينيمي حالات يمكن فيها لأي طرف مضرور أن يقيم دعوى قانونية خارج الحدود الإقليمية من خلال محامين محليين أو من خلال محامي دولته الأصلية الذين قد يمنحون سبل الوصول إلى الإقليم موضع البحث. وهذا يبين الفارق بين نظامي القانون العام والقانون الخاص. ففي نظام القانون العام قد يتعين على الفرد المضرور أن يدلي بشهادته شخصياً أمام المحكمة وإذا لم يسمح له بزيارة الدولة المدعى عليها عندئذ لا يمكنه إقامة دعوى.

٣٩- أما المادة ١٤ (ب) فتتناول مسألة التنازل والإغلاق الحكمي. والهدف من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أن يعود بالنفع على الدولة المدعى عليها وبالتالي يمكن للدولة المدعى عليها أن تختار التنازل عنه. ويمكن بلا شك أن يجري ذلك صراحة؛ ولكن إمكانية القيام بذلك ضمناً تتوقف على الظروف. والتنازل عن هذا الشرط يخلق صعوبات تتعلق بأحكام القضاء ويمس التمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية. فإذا كان شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائياً في طبيعته عندئذ لا يكون هناك أي سبب يدعو إلى عدم التنازل عنه. فهو مجرد إجراء يجب اتباعه ويمكن بالتالي للدولة المدعى عليها الاستغناء عنه. فالفعل غير المشروع دولياً لا يتأثر بذلك ويمكن لأي محكمة دولية أن تفصل في النزاع.

٤٠- أما إذا كان شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً يتعلق بالمضمون فلا يمكن للدولة المدعى عليها التنازل عنه لأن الفعل غير المشروع لا تكتمل عناصره إلا بعد إنكار العدالة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إذا ثبت عدم وجود سبل انتصاف كافية أو فعالة في الدولة المدعى عليها. وهذا يوضح السبب الذي دفع بعض مناصري المضمون إلى عدم تناول

شديد. ولقد طرح في تقريره مسألة ما إذا كانت اللجنة بحاجة إلى حكم منفصل واحد أو أكثر يتناول مسألة عدم وجود علاقة اختيارية أو صلة إقليمية. ولقد انبثقت المناقشة حول الموضوع إلى حد كبير من قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ التي كانت تتعلق بما إذا كان يُقتضى من الرعايا الإسرائيليين استنفاد سبل الانتصاف المحلية في بلغاريا قبل أن تتسنى إقامة دعوى دولية ضد البلد الأخير نتيجة لإسقاط طائرة تابعة لشركة طيران العال فوق بلغاريا. ومن الواضح أنه لا توجد علاقة اختيارية بين الأطراف المضرورة وبلغاريا. وقد ذكر ميرون أنه في جميع الحالات التقليدية التي تتناول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كانت هناك علاقة ما بين الشخص المضروب والدولة المدعى عليها تتخذ شكل حضور مادي، أو إقامة، أو ملك عقاري، أو علاقة تعاقدية مع الدولة المدعى عليها<sup>(٥)</sup>. وقد أكد ميرون وآخرون أن الحماية الدبلوماسية قد طرأت عليها تغييرات هامة في السنوات الأخيرة. ففي الماضي كانت الحماية الدبلوماسية تتعلق بالحالات التي ذهب فيها أحد المواطنين إلى الخارج وكان ينتظر منه أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل رفع دعواه على الصعيد الدولي. لكنه توجد اليوم مشكلة الضرر البيئي العابرة للحدود؛ ولقد استشهد بمثال تشيرنوبيل وقضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥. ومن الجلي أن هناك أنواعاً مختلفة من الحالات مقارنة بالماضي حينما كان يذهب مثلاً مواطن أمريكي إلى بلد في أمريكا اللاتينية ويبدأ في استغلال السكان المحليين وعندما يصادف متاعب يطلب مساعدة العم سام. ولقد أكد أولئك الذين يناصرون اعتماد استثناء يتعلق بعلاقة اختيارية أو صلة إقليمية من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أنه في القضايا التقليدية كان هناك افتراض بمخاطرة من جانب الأجنبي، بمعنى أنه قد أخضع نفسه للولاية القضائية للدولة المدعى عليها ويمكن بالتالي أن يتوقع منه استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٧ - ولا يوجد هنا للأسف أي قول فصل صريح بشأن الحاجة إلى إدراج قاعدة منفصلة. فالقرارات القضائية غامضة. ولقد أشار أولئك الذين يؤيدون الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى قضية إنترهانديل التي ذكرت فيها محكمة العدل الدولية أنه "رئي من الضروري أن تتاح للدولة التي وقع فيها الانتهاك فرصة تصحيحه بوسائلها الخاصة" [ص ٢٧ من الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٩]. وقال أميراسينغ إن الإشارة إلى الدولة التي وقع فيها الانتهاك توضح ضرورة وجود صلة إقليمية ما<sup>(٦)</sup>. ومرة أخرى أعلنت إحدى محاكم التحكيم في

حالة اتفاق مخصص بشأن التحكيم أبرم بعد نشوب النزاع وعندما لا يرد أي ذكر في الاتفاق لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهنا يمكن تفسير عدم إيراد أي إشارة إلى ذلك بأنه تنازل، وذلك لأن الاتفاق المخصص قد أبرم بعد نشوب النزاع. ويتعلق المثال الرابع بحالة أكثر صعوبة يبرم فيها عقد بين شخص أجنبي والدولة المضيفة ينص بشكل ضمني على التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وترفض بعدئذ الدولة المدعى عليها التحكيم. فإذا دخلت دولة الجنسية في الدعوى في مثل هذه الظروف فقد يسري أيضاً التنازل الضمني في الإجراءات الدولية، لكن آراء السلطات منقسمة بشأن هذه النقطة.

٤٣ - ومن ثم يمكن أن نخلص إلى عدم جواز أن يكون التنازل ضمناً لكنه في حالة وجود دليل واضح على نية التنازل من جانب الدولة المدعى عليها يجب أن يذكر ذلك ضمناً. ولهذا السبب يقترح الإبقاء على الإشارة إلى التنازل الضمني في المادة ١٤(ب).

٤٤ - وتنسحب اعتبارات مماثلة في حالة الإغلاق الحُكْمِي. فإذا تصرفت الدولة المدعى عليها بطريقة توحى بأنها قد تنازلت عن حقها في المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن إسقاط حقها في المطالبة بتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مرحلة لاحقة. وقد أقرت دائرة تابعة لمحكمة العدل الدولية إمكانية الإغلاق الحُكْمِي في حالة من هذا القبيل في قضية إلسي وأيدتها أيضاً السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٥ - وقال إنه يود أن يُشدد على ضرورة الإبقاء على المادة ١٤(ب). فمن الجلي أن الدولة المدعى عليها لديها سلطة التنازل صراحة عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي حالات معينة قد يكون من الممكن افتراض وجود تنازل ضمني أو العثور على أمثلة تبين أن الدولة المدعى عليها قد سقط حقها في اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك يجب أن تُورد اللجنة إشارة ما إلى التنازل الضمني والإغلاق الحُكْمِي، واطاعة في اعتبارها وجوب عدم قبولهما بسهولة لأهمهما يتوقفان على ملاسبات القضية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ أقال إنه اقترح أن تنظر اللجنة في الأحكام المتعلقة بالعلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية حيث يوجد ارتباط وثيق بينهما. وبينما يوجد تأكيد لهاتين القاعدتين يمكن أيضاً استنتاج القاعدة الحالية بشأن استبعاد سبل الانتصاف المحلية قد تتناول أيضاً هاتين الفقرتين. وعندما نظرت اللجنة في الأمر فيما يخص المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قررت أن من غير الضروري إدراج أحكام من هذا القبيل. وكانت تلك إحدى المناسبات النادرة التي دافع فيها عن المادة ٢٢ وإن كان ذلك دون حماس

(٥) T. Meron, "The incidence of the rule of exhaustion of local remedies", *BYBIL*, 1959, vol. 35, p. 83, especially p. 94

(٦) C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law* (Cambridge, Grotius, 1990), p. 145

التقرير أن الدولة المسؤولة عن إسقاط طائرات أجنبية ولو خطأ لم تُصرَّ في قضايا كثيرة على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً. وينسحب الشيء نفسه على الأضرار البيئية العابرة للحدود؛ وساق في هذا المقام الاتفاق التحكيمي المتعلق بتشييد سد غوت<sup>(٧)</sup> حيث تنازلت كندا عن تطبيق الشرط، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي لم تستشر هي الأخرى استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥١- ولم تذكر الجهود الأولى المبذولة لتناول مسألة التدوين هذا الموضوع (الفقرتان ٨١ و ٨٢ من التقرير) لأنها ركزت في العادة اهتمامها على مسؤولية الدول عن الأضرار الواقعة في أقاليمها التي تلحق بالأجانب أو بممتلكاتهم وعلى الحالة المعتادة حيث يذهب أجنبي إلى دولة أخرى للإقامة فيها وممارسة أعمال تجارية. وقد امتنعت اللجنة عن إيراد استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الخصوص نظراً لعدم تناول ممارسات الدول أو القرارات القضائية لهذا الموضوع. ورأت اللجنة أن من الأفضل أن يُترك الأمر كي تناوله القواعد القائمة وكي تسنح الفرصة لتطور ممارسات الدول، وفقاً لاستثناء محدد إذ اقتضى الأمر.

٥٢- وهناك أسباب وجيهة لضرورة إيلاء اهتمام جدي لإدراج القواعد المتعلقة بالاستثناء في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤. ويبدو أن من غير العملي وغير المعقول الإصرار على وجوب قيام الشخص الأجنبي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الأربع التي أشار إليها في الفقرة ٨٣ من التقرير وهي: الأضرار الناجمة عن التلوث أو الغبار الذري المتساقط أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان؛ وإسقاط طائرة خارج إقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت مجالها الجوي خطأ؛ وقتل مواطن من مواطني الدولة "ألف" على يد جندي تابع للدولة "باء" موجود في أراضي الدولة "ألف"؛ وقيام عملاء يعملون لصالح الدولة المدعى عليها باختطاف مواطن أجنبي عبر الحدود الوطنية، سواء من دولة موطنه أو من دولة ثالثة. ومن الضروري أن تقوم اللجنة ببحث ما إذا كانت هذه الأمثلة تقتضي قاعدة خاصة تعفيها من نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو ما إذا كانت مشمولة بالفعل بالقواعد الحالية. وفي الكثير من هذه الحالات يكون الضرر الواقع على الدولة المدعية من جانب الدولة المدعى عليها ضرراً مباشراً. فإذا قبلت اللجنة قاعدة الرجحان التي اقترحها في مشروع المادة ١١ فستجد أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق في العديد من هذه الحالات لأن الضرر مباشر. ويصدق هذا على معظم حالات الضرر البيئي العابر للحدود، وإسقاط الطائرات خطأ، واختطاف مواطنين عبر الحدود الوطنية. وقد تكون هناك حالات تعرض فيها الدولة المدعية عدم إقامة دعوى مباشرة وقد يُقال عندئذٍ إن من الضروري تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكن هنا أيضاً لن يتوفر في أغلب الاحتمالات أي سبيل انتصاف فعال.

قضية سالم أنه "من حيث المبدأ، يجب على الشخص الأجنبي أن يعترف بأن القوانين المطبقة في البلد الذي اختار الإقامة فيه تنطبق عليه أيضاً". لكن مسألة ما إذا كان ينبغي وجود استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم تُثار في أي من هاتين القضيتين.

٤٨- وقد أُثير الموضوع بصورة أوضح في قضية القروض النرويجية حيث ذكرت فرنسا أن المواطنين الفرنسيين الذين يملكون سندات نرويجية لكنهم يقيمون في فرنسا ليسوا ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في النرويج. ولم تجد المحكمة ضرورة للبت في الموضوع، لكن القاضي ريد قال في رأي معارض إن فرنسا لم تقدم أي حجة مقنعة. ودافع روزين بصورة مقنعة عن هذا الموضوع في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ وأكد أن "جميع السوابق تبين أن القاعدة تنطبق فقط عندما يكون الشخص الأجنبي المضرور قد أقام، أو يُعتبر أنه أقام، صلة اختيارية واعية ومتعمدة بينه وبين الدولة الأجنبية المطعون في أفعالها. وتتعلق السوابق عادة بقضايا وجدت فيها صلة من هذا النوع على سبيل المثال بسبب الإقامة في تلك الدولة أو القيام بأنشطة تجارية فيها أو حيازة ملك عقاري فيها" (الفقرة ٧٤ من التقرير). ومرة أخرى لم تكن هناك حاجة إلى أن تبت المحكمة في هذا الأمر.

٤٩- ويتجه الميل في القضايا التي تتضمن ضرراً عابراً للحدود إلى الإيحاء بأنه ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ففي قضية مصهر تريل لم يجز الإصرار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولم تتوفر أي سبل انتصاف محلية كي تُستنفد لا في كندا ولا حتى في الولايات المتحدة. لكن يمكن تفسير قضية مصهر تريل بالقول إن الدولة المدعى عليها (كندا) قد ألحقت ضرراً مباشراً بالدولة المدعية (الولايات المتحدة) وأنه لم تكن هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه الحالة.

٥٠- وكانت الحجة التي قدمها مؤيدو الشرط القاضي بوجود علاقة اختيارية/ارباطة إقليمية هي حجة قوية. أما حجة معارضي هذا الشرط فقد كانت أقل إقناعاً كما كانت مضللة حيث إنهما ساقطتان مثل التحكيم بشأن السفن الفنلندية وقضية أمباتيلوس وقضية إلسي (الفقرة ٧٦ من التقرير) حيث لم تتوفر صلة وثيقة بين المواطن المضرور والدولة المدعى عليها. لكنه توجد بالفعل صلة ما وإن لم تكن وثيقة بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها. أما مؤيدو الشرط القاضي بوجود علاقة اختيارية فلا يساوون مطلقاً بين هذه العلاقة والإقامة. فإذا كانت الإقامة شرطاً فستتفي إمكانية تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا التي تشمل مصادرة العقارات المملوكة للأجانب والصفقات التعاقدية في الحالات التي لا يكون فيها الأجنبي المضرور مقيماً بصورة دائمة في الدولة المدعى عليها. وممارسات الدول في هذا الخصوص غير واضحة. وقد ذُكر في الفقرة ٧٩ من



الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521،  
الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613،  
(Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد غايا قال إنه يمكن في نظره تناول مسألة التنازل من جوانب مختلفة. وذكر بأنه تم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، البحث في مسألة تنازل الدولة المضرورة في حين تتعلق الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة بتنازل الدولة المدعى عليها. وبين أن هذا التنازل يتصل، عملياً، بواجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أغلب الأحيان ولكنه قد يتصل أيضاً بشروط أخرى من شروط المقبولية مثل جنسية الشخص المضروور. وسيكون من المنطقي السعي، بناءً عليه، إلى وضع حكم عام يتعلق بالتنازل في مجال الحماية الدبلوماسية سواء من طرف الدولة المدعية أو من طرف الدولة المدعى عليها، والسعي، أيضاً، إلى وضع حكم عام بشأن القبول الضمني أو الإغلاق الحكمي كما تم بحثهما بخصوص الدولة المضرورة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبخصوص الدولة المدعى عليها، في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ من النص قيد النظر. وفي جميع الأحوال، إذا رأت اللجنة فائدة في وضع قاعدة خاصة بشأن التنازل عن حق المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، سيكون من المستصوب فصل هذا الحكم عن الأحكام المتصلة بفعالية سبل الانتصاف المحلية أو بوجود صلة فعلية بين الشخص المضروور والدولة المدعى عليها نظراً إلى أن هذه الأخيرة تتناول نطاق القاعدة ومضمونها في حين أن مسألة التنازل تتعلق عموماً بممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة معينة. وينبغي، من جهة أخرى، تفادي أي التباس بين التنازل واتفاق محتمل يبرم بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها ويجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير إلزامي، وهو اتفاق يكون له نفس الأثر ويعتبر بمثابة قانون خاص ولكن لا صلة له بتدوين القانون الدولي.

وهذا يعود به إلى الحجج المعارضة لقيام الأشخاص المضروورين من جراء كارثة تشيرنوبيل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الاتحاد السوفياتي. ولقد ساق خيمينيز دي أريشاغا حججاً مقنعة مؤداها أن ليس من الإنصاف أن يُقتضى من شخص أن يحاول الحصول على سبل انتصاف فعالة في دولة أجنبية<sup>(٥)</sup> (الفقرة ٨٦ من التقرير).

٥٣- واحتتم كلمته قائلاً إنه غير منحاظ لأي رأي بشأن الموضوع ويمكنه فهم الأسباب الداعية إلى إدراج قاعدة من هذا القبيل؛ ولهذا فإنه اقترح الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤. ولكنه مستعد لقبول الرأي القائل بأن الاستثناءات الحالية من تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي انتفاء الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص الضرر المباشر وعدم توفر سبيل انتصاف فعال، يُفترض أن تتناول هذه الحالات. وهو يترك للجنة أمر البت فيما إذا كانت ترغب في اتباع النهج المتخذ في دورتها الثامنة والأربعين والسماح للمسألة أن تتطور في ممارسات الدول أو فيما إذا كانت ترى ضرورة للتدخل من باب القانون المنشود.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

### الجلسة ٢٧١٧

يوم الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٥) E. Jiménez de Aréchaga, "General course in public international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1978-I* (Sijthoff and Noordhoff), vol. 159, p. 296

باستخدامها لغةً غامضةً أو أن توازن بين التوجه المسجل في إحدى الفقرات والتوجه المعاكس في فقرة أخرى بل وأن ترجئ المسألة إلى أن تقوم المحاكم بتطبيق النص، ولكن يجب البت في المسألتين قيد البحث ومعرفة ما إذا كانت اللجنة ترغب في مواكبة التطورات العصرية. واستصوبت، من جهتها، اختيار الحل الأخير.

٥- السيد كاتيكا أعرب عن ارتياحه لأن المشتركين يحاولون تجنب النقاش حول طبيعة مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية - أهو قاعدة جوهرية أم قاعدة إجرائية. وقال إنه يمكن في اعتقاده إحالة المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة؛ واستصوب، فيما يتعلق بالمادة ١٣، إدراجها في التعليق. ولاحظ، من جهة أخرى، أن المقرر الخاص أوضح في تقريره الثاني عن الحماية الدبلوماسية المقرر الخاص (A/CN.4/514) أن سبل الانتصاف القانونية المحلية تشمل سبل الانتصاف القضائية والإدارية، ولكنه لم يقدم أي مثال على سبل الانتصاف الإدارية. وقال إن إدراج أمثلة من هذا القبيل قد يكون مفيداً عند دراسة المسألة.

٦- وأعرب المقرر الخاص في تقريره الثالث عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/523 و Add.1) عن نيته في إرفاق إضافة أو إضافتين مستقلتين بشأن مسألتين "شرط كالفو" والحرمان من العدالة. أما "شرط كالفو" فهو عنصر هام بالفعل ومن المناسب أن تُولى مسألة الحرمان من العدالة بعض النظر في الدراسة.

٧- وبين السيد كاتيكا، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، أنه يؤيد الخيار الوسط ("لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح"). وقال إنه يجب في رأيه الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (هـ) المتعلقة بمفهوم التأخير الذي لا مسوغ له، وبين أن الفقرة الفرعية (و) مفيدة من جوانب معينة. وقال، فيما يتعلق بصيغة الفقرة الفرعية (ب)، إنها تثير بعض المشاكل لأنه لا يرى كيف يمكن لتنازل "ضمني" أن يعبر عن نية مؤكدة ولا لبس فيها. وبين فيما يتعلق بحالات المشقة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أن الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يبدو مبرراً في نظره. وأخيراً، بين السيد كاتيكا أنه ينبغي إدراج مسألة عبء الإثبات في التعليق.

٨- السيد بيليه ذكر بأنه يؤيد إحالة الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ولكنه لا يستصوب إحالة المادة ١٥، ولاحظ أن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) قد تكون مثيرة للجدل. وقال إن من البديهي فيما يتعلق بهذا المبدأ أن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا معنى له إلا إذا كانت تلك السبل توفر بالفعل إمكانية للبت في القضية خلال فترة زمنية مقبولة؛ وبين أن مفهوم الحرمان من العدالة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) يدخل في الاعتبار هنا. ولاحظ السيد بيليه أن المقرر الخاص يدرج في الفقرة ٢١ من تقريره نفس تعريف الحرمان من العدالة الوارد في المادة ٩

٢- وأعرب السيد غايا عن مشاطرته المقرر الخاص الرأى الذي مفاده أن مطالبة الفرد على الدوام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تكون غير منصفة في حال عدم وجود علاقة اختيارية بين الشخص المضروب والدولة المدعى عليها أو عندما لا يكون الفعل غير المشروع دولياً قد وقع في إقليم تلك الدولة، حتى وإن لم تكن الممارسة المتبعة في ذلك الصدد ثابتة، وبين أن تحديد استثناءات من هذه القاعدة أمر له ما يبرره في إطار عملية التطوير التدريجي. ولكنه رأى احتمال وجود شيء من المبالغة في نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ الذي يوحي بأن عدم وجود علاقة اختيارية وكون الفعل قد وقع خارج الإقليم يكفيان في حد ذاتهما لتبرير الاستثناء، وهذا ما يدفع السيد غايا إلى اقتراح وضع حكم واحد يقر استثناء لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة أو أخرى من الحالتين عندما تبرر الظروف ذلك.

٣- السيدة إسكاراميا أيدت الاستثناء الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، وقالت إنه لا اعتراض لديها على إحالة هذا الحكم إلى لجنة الصياغة.

٤- وبينت فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ أنهما متصلتان، في رأيها، بصلب الموضوع أي بمهامية الحماية الدبلوماسية، وهذا ما يستدعي إدراجهما في مشاريع المواد. ولاحظت السيدة إسكاراميا، مع الارتياح، أن المقرر الخاص أخذ في الاعتبار حقائق عصرية جديدة تجعل الأفراد، نتيجة لتطور حركة السفر، أكثر تعرضاً اليوم منه في الماضي لأضرار تُلحقها بهم دول لا علاقة لهم بها. وقالت إن طلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد لا يكون منصفاً أو معقولاً أو عملياً في حالات معينة، وبينت أنه يجب، من جهة أخرى، تجنب تعريض الأفراد لعدم التيقن بشأن ما قد تبنت فيه المحاكم. وقالت إن جميع المناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع تظهر وجود مفهوميين متعارضين للحماية الدبلوماسية: أحدهما تقليدي وينص على أن الدول وحدها هي صاحبة الحق وأن الأمر متروك لها لتقدير ما إذا كان الأمر يستوجب توفير الحماية الدبلوماسية. وأوضحت أنه لا يمكن أن يوجد في هذا الإطار إلا استثناءات قليلة، وأن التركيز يتجه إلى القواعد المتصلة بالجنسية وباستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي قواعد تحمي سيادة الدولة المطالبة والدولة المدعى عليها، وقالت إن الحالات التي تنطبق عليها الحماية الدبلوماسية محدودة. فهي لا تشمل مثلاً الحالات التي يحدث فيها ضرر بيئي عابر للحدود. أما المفهوم الثاني الذي يُعنى أكثر بالتنقلات التي أصبحت كثيرة للغاية اليوم، وبالأضرار العابرة للحدود، وبالكيانات التي لا سيطرة للدولة عليها، فهو يهتم اهتماماً أكبر بالأضرار التي تلحق بالفرد؛ كما أن هذا المفهوم أكثر تقبلاً للاستثناءات فيما يتعلق بقاعدة الجنسية أو بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولتوسيع الحماية الدبلوماسية بحيث تشمل الضرر العابر للحدود. ويمكن للجنة بلا شك أن تعتمد صيغة مرنة

لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") التي عنوانها "أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات". وهي تنص في الفقرة ١ من تلك المادة على أن خرق القانون الداخلي لدولة معينة بصورة بينة وذات أهمية هو الذي يمكن وحده أن يبطل المعاهدة، كما تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "يكون الخرق بيناً إذا اتضح موضوعياً لأي دولة تتصرف في الأمر طبقاً للممارسات المعتادة وبنية حسنة". ولا يدعي السيد بيليه أنه يمكن تطبيق هذا النص بصيغته الحالية على موضوع الحماية الدبلوماسية، ولكنه يعتقد بأن المشكلة شبيهة: فالموضوع يتعلق في الحالتين بتأمين الدولة "باء" المسوِّرة للحماية أو للفرد المضرور اللذين لا معرفة لهما بالقانون الداخلي المعمول به في الدولة "ألف" المسببة للضرر من تقدير ما إذا كان هذا القانون الداخلي للدولة "ألف" يوفر سبباً للانتصاف تكون احتمالات نجاحها معقولة؛ ولا شك في أنه يوجد في الحالتين افتراض لصالح الدولة "ألف" وافتراض بوجود سبب انتصاف محلية في قانونها. وأعرب السيد بيليه عن عدم تأكده من أن ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يعتبر الحل الملائم ومن أن عبارة "اتضح موضوعياً" هي أفضل من كلمة "معقولة" وأعرب عن رأيه مبيناً أنه يجب على المقرر الخاص ولجنة الصياغة أن يواصل التفكير على هذا النحو لأن إضافة إشارة إلى الممارسات المعتادة وإلى حسن النية في مشاريع المواد قيد الدراسة ستسمح بإدراج معيار يتسم بدرجة أقل من الذاتية، وبالتالي، بالحد من مصادر الخلاف والتنازع فيما بين الدول.

١١- ولخص السيد بيليه موقفه من المسألة في المرحلة الراهنة فأعرب عن اعتقاده بأنه يجب التخلي عن المادة ١٥ وإحالة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة مع تحديد محتواها حتى وإن تم الاحتفاظ بالخيار ٣ كنقطة انطلاق.

١٢- وقال إن لديه تعليقات مماثلة على الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤: فيجب، بالطبع، أن يتم البت في الأمر بدون "تأخير غير مسوغ" ولكن يُستصوب، ولا شك، بل ويمكن، أن يحدّد في نص المادة ماذا الذي يعتبر غير مسوغ. وتساءل السيد بيليه، مع ذلك، عن إمكانية دمج الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة الفرعية (أ) قائلاً إنه يجب في جميع الأحوال نقلها إلى مكان أقرب لأنها تشكل بكل وضوح امتداداً ضرورياً وجلياً لها. وقال السيد بيليه إنه سيسمح لنفسه، نظراً إلى أنه ليس من أعضاء لجنة الصياغة، باقتراح نص في الجلسة العامة يفي بهذا الغرض، يمكن أن يكون كالآتي: "لا يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية ضرورياً عندما لا يوفر قانون الدولة صاحبة الفعل غير المشروع دولياً للشخص المضرور أي إمكانية موضوعية لجبر الضرر في غضون مهلة زمنية معقولة". على أن يتم فيما بعد بيان أنه "يجب تقدير الإمكانية الموضوعية للجبر في مهلة زمنية معقولة بحسن نية [وفقاً للممارسة المعتادة] أو [وفقاً لمبادئ القانون العامة]".

من المواد التي اعتمدها في القراءة الأولى للجنة الثالثة للمؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي، المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠<sup>(٥)</sup>، ولكنه يضيف عليه بعدين غير موجودين في التعريف الأصلي. وينص ذلك التعريف على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير إلزامي في حالة الحرمان من العدالة، بالطبع، ولكنه نتيجة ذلك الحرمان من العدالة. وأضاف السيد بيليه أن لا داعي لفتح باب النقاش في هذه المناسبة حول معرفة ما إذا كان هذا المفهوم يعتبر قاعدة أساسية أو ثانوية. وبين أنه يتم، في جميع الأحوال، تناول مسألة الحرمان من العدالة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و). وأضاف أنه لا فائدة، بالتالي، من أفراد حكم خاص لها، وقال إنه ينبغي التشديد على تلك النقطة في التعليق. وأضاف أن المهم هو أن تكون سبل الانتصاف مغلقة وأن يكون ذلك بائناً بوضوح لأي مراقب غير منحاز.

٩- وأعرب السيد بيليه فيما يتعلق بصيغة الفقرة الفرعية (أ) عن اقتناعه بالحجج التي ساقها المقرر الخاص دفاعاً عن الخيار ٣. ولكنه أضاف أنه أياً كان الخيار المعتمد فإن العبارات المقترحة تترك مجالاً واسعاً للتأويل سواء منها عبارة "عدم الجدوى" أو كلمة "معقولة" التي وإن كانت مألوفة أكثر لدى المختصين في القانون العام فهي معروفة أيضاً في مجال القانون الدولي العام. وبين أن معيار "المعقول" يبقى مع ذلك غامضاً ويُعيدنا إلى مشكل عبء الإثبات وهو السبب الذي كان قد دفعه إلى أن يطلب إلى المقرر الخاص عرض المادتين ١٤ و١٥ في نفس الوقت، أملاً في أن يجد في المادة ١٥ حداً للطابع الاعتباطي الظاهري للمعيار المعتمد في المادة ١٤. ولكن لم يتم ذلك. وبين أن المادة ١٥ تتناول المسألة من حيث إجراءات الدعوى وهو أمر مثير للجدل في مجال القانون الدولي لأنه قانون لا يعتمد على القضاة أساساً، وذكر أن مشروع المادة يهدف إلى إطلاع الدول على ما ينبغي أن تفعله لمواجهة مشاكل الحماية الدبلوماسية. وأوضح أن عبء الإثبات ليس، بالإضافة إلى ذلك، مشكلاً خاصاً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، قال إن المسألة لا تكمن في معرفة على من يقع عبء الإثبات ولكن تكمن في معرفة ما هو الشيء الذي ينبغي إثباته. واستصوب، بناءً عليه، تحديد مفهوم "المعقول" في إطار الحماية الدبلوماسية علماً بأن الدولة صاحبة الفعل غير المشروع المسبب للضرر يفترض أنها ملزمة بقانونها الداخلي وأنه يمكن لها بالتالي أن تقيّم جدوى الانتصاف، في حين أن الفرد المضرور والدولة التي ستوفر له الحماية ليسا على علم بذلك القانون وأن هذا التقييم يكون، بالتالي، صعباً عليهما.

١٠- وقال السيد بيليه إن تفكيره ينصرف في هذا الصدد إلى مسألة "التصديق الناقص" المعقدة بدون شك ولكن التي تم البت فيها بصورة معقولة ومقبولة عموماً في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ١٨.

نظره ألا وهي: أنه لإثبات أن الفرد استنفد سبل الانتصاف المحلي لا يكفي أن يرفع قضيته إلى القاضي المحلي المختص بل يجب عليه أن يكون قد تمسك أمامه بالسبل القانونية ذات الصلة إن لم تكن هذه السبل عامة الطابع. وتوفر قضيتنا إلسي ولاغراند المرفوعتان أمام محكمة العدل الدولية وقضية ديفيلد المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مواد جديدة بالبحث وهي ستفضي، بلا شك، إلى طلب إدراج حكم في هذا الصدد سواء في شكل فقرة فرعية تضاف إلى المادة ١٤ أو في شكل مادة جديدة تُضاف إلى مشاريع المواد.

١٧- وانتقل السيد بيليه إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ فقال إنه لا يفهم كيف يمكن أن يكون هناك تأثير في المشكل الذي يشغل بال اللجنة ناتج عن معرفة ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها هي قاعدة إجرائية أو قاعدة موضوعية، علماً بأن الهدف المنشود هو في جميع الأحوال حماية الدولة المسؤولة صاحبة الفعل غير المشروع دولياً ويمكن للدولة المعنية أن تتنازل عن تلك الحماية إن شاءت. وأضاف أنه يقبل، مع ذلك، المبدأ المطروح في المادة مع إبداء بعض التحفظات فيما يتعلق بالصياغة. وبين، بادئ ذي بدء، أنه لا يتحمس لفكرة إدراج عبارة ومفهوم "إسقاط الحق": ليس فقط لأن استخدامهما شائع في القانون العام ويثير شيئاً من الحذر لدى قضاة القانون اللاتيني بل ولأن فرضية الحق مشمولة بفرضية التنازل الضمني الأوسع. واستصوب السيد بيليه، من ثم، تحديد أن التنازل يجب أن يكون واضحاً حتى وإن كان ضمناً ولا يكتنفه أي غموض. وقال إن الفقه والمذهب اللذين ذكرهما المقرر الخاص يؤيدان هذه الأقوال على ما يبدو. وأخيراً، أعرب عن قلقه، بصفة خاصة، مصراً على أهمية الأمر، إزاء استخدام عبارة "الدولة المدعى عليها" بصورة غير متوقعة تنبئ بوضع نص لإجراءات الدعوى وقال إنها لم تدرج لا في المواد التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة ولا في المادتين ١٢ و١٣. وبين أنه لا يجد مبرراً لذلك وأنه يستصوب في هذا الصدد الاكتفاء بالمصطلحات المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأوضح أن في السياق الراهن المسألة تم دولة مضرورة نتيجة ضرر لحق بأحد مواطنيها ودولة أخرى مسؤولة عن الضرر.

١٨- واعترف السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ بأن قراءة التقرير أثارت فضوله بخصوص مفهوم "العلاقة الاختيارية" (الفقرة الفرعية (ج)) ولكنها لم تُذهب حيرته تماماً. وأوضح أن هذه الحيرة تعود إلى الأسلوب الذي اتبعه المقرر الخاص لعرض هذا المفهوم - عندما درسه في نفس الوقت الذي تناول فيه مفهوم "الصلة الإقليمية" (الفقرة الفرعية (د)) مولياً نفس الأهمية إلى المفهومين على الرغم من أن المفهوم الثاني ليس إلا مثلاً غامضاً عن المفهوم الأول - أكثر مما يعود إلى المفهوم في حد ذاته الذي يُعتبر مغرباً في نظره وملائماً

١٣- وأعرب السيد بيليه بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (و) عن مشاطرته السيد غايا رأيته في هذا الصدد: فإما أن يفسر هذا الحكم بالمعنى الواسع، فتوجد في هذه الحالة ازدواجية بينه وبين ما ورد في الفقرة الفرعية (أ)؛ وإما أن يفسر حرفياً، ليعني في تلك الحالة أن الشخص المضرور يُمنع مادياً من الوصول إلى المؤسسات المكلفة بالنظر في دعاوى الانتصاف المحلية. وقال إنه يتبين على ضوء الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص في الفقرة ١٠١ من تقريره الثالث أن هذا التفسير الأخير هو الصحيح. ولكنه أضاف أن هذا التفسير هو بكل وضوح وبساطة غير سليم وأنه يُعتبر بلا شك خطأ شائعاً بين "اختصاصيي حقوق الإنسان": إذ يمكن تماماً استنفاد سبل الانتصاف المحلية بتكليف محام أو ممثل. وبين أن ذلك جائز، بالطبع، شريطة ألا يكون العبء المادي غير متناسب، فإن كان كذلك، أصبح محكوماً مباشرة بالفقرة الفرعية (أ). وقال السيد بيليه إنه لا يرى أبداً ما الذي يجعل سبيل الانتصاف غير معقول وغير فعال مجرد أن الدولة المسؤولة لا ترغب في السماح للشخص المضرور بدخول أراضيها: فيكفي أن تسمح له بأن يكلف من يمثله بصورة ملائمة.

١٤- وقال السيد بيليه إنه غير مقتنع بالتفسير الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الصدد، مبيناً أن المشكل هو مشكل عدم تفاهم بين رجال القضاء التابعين للنظام اللاتيني ورجال القضاء التابعين لنظام القانون العام. وأضاف أن المرافعة بتكليف ممثل جائز، عموماً، سواء في البلدان التي تتبع الأعراف الرومانية - الجرمانية أو في البلدان التي تطبق القانون العام أو الشريعة الإسلامية أو حتى في النظم الاشتراكية. وقال، حتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل ذلك على ما يبدو. ولكنه أضاف أنه إذا تبين أن سبيل الانتصاف أصبح باهظ التكلفة بسبب الاضطرار إلى اللجوء إلى خدمات محام لا يمكن حينذاك وصفه بالفعال، وتساءل السيد بيليه عما إذا لم يكن من المستصوب ذكر هذه الفرضية بوضوح في الفقرة الفرعية (أ).

١٥- وبين السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) مجتمعاً أنه إذا تمت الموافقة، كما يأمل، على الأفكار المعرب عنها فيها، يبدو له أنه لن ينفذ حينذاك إدراج إشارة في المادة ١٠ إلى سبل الانتصاف القضائية المحلية "الملائمة والفعالة" لأنها ستنتوي على ازدواجية. وأوضح أن مشروع المواد يشكل مجموعة كاملة وأنه لا داعي للإشارة بصورة عابرة في المادة ١٠ إلى ما سيتم تناوله وتحديد في المادة ١٤. ويكفي بيان واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ١٠، وبين حدود هذا الواجب في المادة ١٤.

١٦- وقال السيد بيليه إنه يحرص، قبل الشروع في النظر في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، على لفت الانتباه إلى أن المادة المذكورة لم تتطرق إلى فكرة تتسم بالأهمية في

الفقرة ٧٠ من التقرير الثالث الذي يفيد أنه "ليس هناك مرجع موثوق يؤيد أو يرفض بجلاء اشتراط وجود علاقة اختيارية". وقال إن هذا الشرط يحظى، في الواقع، بتأييد كبير من مصادر متعددة. واسترعى السيد براونلي الانتباه في هذا الصدد وبالاقتراح مع مسألة "الضرر المباشر" العامة، إلى أن حادث تشرنوبيل إن كان قد أثار ما أثاره من حذر من طرف عدد كبير من البلدان الأوروبية ولم يؤد إلى تقديم مطالبات عديدة فهو لأسباب تتعلق بالمصلحة الذاتية طبعاً. فالحكومة البريطانية لم تقدم أي مطالبة على سبيل المثال. ولكن يمكن، في مثل تلك الحالات، تصور أن بعض المجموعات ستمارس ضغوطاً على حكوماتها لكي تتخذ إجراء. واستصوب السيد براونلي أن تُبقي اللجنة على الفقرة الفرعية (ج) وأن تحيلها إلى لجنة الصياغة. ولكنه لاحظ، مع ذلك، أن هذا الحكم ليس، قطعاً، استثناء من قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، بل هو شرط لتطبيقها. ومن هذا المنطلق، فإن المادة ١٤ التي تتناول الاستثناءات من القاعدة ليست المكان المناسب لهذا الحكم وينبغي، من ثم، أن يعاد النظر في صياغته.

٢١- وأعرب السيد براونلي عن مشاطرته السيد بيليه رأيه القائل بأن الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ غير مقبولة وأنها لا تضيف أي جديد، كما أنها غير مسندة بحجج دامغة ولا تتساقق تماماً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (ج).

٢٢- السيد كوسكينيمي قال إنه يميل أكثر فأكثر إلى مشاطرة السيد براونلي رأيه الذي يبين أن المناقشات الجارية لا تتناول استثناء بسيطاً للقاعدة بل تتناول في الواقع جوهر تلك القاعدة. وأضاف أنه يفهم الاعتبارات السياسية التي تكنف مفهوم "العلاقة الاختيارية" والتي أوضحها المقرر الخاص وأشار إليه أعضاء عديدون في اللجنة. ولكنه يخشى مع ذلك أن تُحوّل تلك المناقشات اهتمام اللجنة على الاتجاه غير سليم. فتوجد، بالفعل، حالات يستصوب فيها ممارسة حماية دبلوماسية على الرغم من وجود علاقة اختيارية. والعكس صحيح: لا يستصوب في بعض الحالات التي لا توجد فيها علاقة اختيارية النظر في منح تلك الحماية. وتساءل السيد كوسكينيمي بناء عليه عن أهمية مفهوم العلاقة الاختيارية. وبيّن أن المسألة الأساسية في رأيه هي بالأحرى مسألة تعيين من يحتاج إلى حماية دبلوماسية ومن لا يحتاج إليها فعلاً. فعندما يلحق ضرر بأشخاص ولا سيما عندما يكون هؤلاء ضعفاء بدرجة كبيرة، لا بد من توفير الحماية لهم. وتلك كانت حال العمال الآسيويين العاملين في الكويت والذين اضطروا إلى مغادرة البلد عندما غزا العراق في عام ١٩٩٠ واضطروا إلى اللجوء إلى بلدان مجاورة مثل إيران والمملكة العربية السعودية. وبين السيد كوسكينيمي أنه كان يمكن لهم، في رأيه، الحصول على حماية دبلوماسية من الدولة التي يحملون جنسيتها إزاء هذين البلدين حتى ولو وجدوا أنفسهم هناك لا باختيارهم

تماماً حتى وإن كان يصور المذهب أكثر مما يصور الممارسة. وأضاف أن مفهوم "العلاقة الاختيارية" يعني، على حد ما يبدو له، أن استفاد سبل الانتصاف المحلية ليس ضرورياً في الحالة التي تلحق فيها الدولة ضرراً بشخص لا ضلع له في المحنة التي أصابته، ولم يجازف في الأصل، ولم يبادر في الاتصال، ولم يدخل إقليم الدولة المسؤولة، ولم يستثمر فيها. وقال إن هذه الفكرة، بغض النظر عن الممارسة، تبدو له معقولة ويمكن لها أن تسوي المسائل التي أثارها في الجلسة السابقة كما يمكن لها أن تلغي الفرضيات التي عرضها المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث. وقال السيد بيليه إنه يفهم أن يرى المقرر الخاص أن "من الواضح" أن لهذه الفكرة "مزاياها" ولكنه لا يفهم أن يميل هذا الأخير إلى رفض القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج). والقاعدة تبدو، من حيث المبدأ، وكأنها تراعي اعتبارات منطقية وعادلة. وهي قطعاً لم تركز بوضوح في الفقه لكن الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص تنزع إلى تبريرها حتى وإن وجدت، على ما يبدو، ممارسات مخالفة، خاصة فيما يتعلق بجبر الأضرار الحاصلة نتيجة للتلوث. وفي هذا الصدد، أعرب السيد بيليه عن أسفه لأنه ذكر في الجلسة الماضية مسألة التلوث البحري، من قبيل ما أحدثته Amoco Cadiz و Torrey Canyon، الذي، من هذا المنظور، يقع خارج نطاق هذا الموضوع. واستطرد مبيناً أن الفقرة الفرعية (ج) تتيح للجنة فرصة ممتازة لتطوير القانون الدولي بصورة تدريجية، وأعرب عن موافقته على إحالة هذه الفقرة الفرعية إلى لجنة الصياغة، مضيفاً قوله إنه سيكون من المستصوب ولا شك إدراج تعريف لعبارة "العلاقة الاختيارية"، وهي علاقة لم تثبت وليست بديهية، في التعليق لا في المادة في حد ذاتها.

١٩- وبالمقابل، بين السيد بيليه أنه لا يرى أي أهمية للفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ التي تعتبر في نظره، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص، مجرد فرضية تتفرع عن الفرضية المغطاة في الفقرة الفرعية (ج). ولو فسرت الفقرة الفرعية تفسيراً حرفياً لناقضت، بالإضافة إلى ذلك، فرضية "العلاقة الاختيارية" بلا طائل. وذكر مثلاً على ذلك حادث طيران تُسقط فيه دولة "ألف" طائرة في إقليم هذه الدولة "ألف"، فلا توجد هنا صلة اختيارية بين الدولة "ألف" صاحبة الفعل غير المشروع دولياً المرتكب في إطار ولايتها القضائية الإقليمية، وفي مجالها الجوي، وبين الطرف المضرور، ولكن ما يبرر فرضية العلاقة الاختيارية ينطبق بصفة خاصة: فالأشخاص الموجودون على متن الطائرة لم يختاروا، بالطبع، أي صلة إقليمية فقد تواجدوا صدفة في إقليم الدولة "ألف". ولذلك يستصوب حذف الفقرة الفرعية (د).

٢٠- السيد براونلي عاد إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ واستغرب تردد المقرر الخاص الكبير أمام مفهوم "العلاقة الاختيارية". وهو لا يتفق في الرأي مع التوكيد الوارد في

الأخير بين الخيارات الثلاثة المقترحة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ جدير بأن يولي اهتماماً خاصاً. وأضافت أنه يجب أخذ ثلاثة عناصر في الاعتبار لأغراض الصياغة. أولاً، ينبغي التذكير بأنه تم، أثناء المناقشات السابقة التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن المادة ١٠، اقتراح تعديل هذا الحكم للمطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية "الملائمة والفعالة". وثانياً، يجب النظر بمزيد من التأييد في عبارة "احتمال مقبول"، إذ إن كلمة "احتمال" وكلمة "مقبول" المستخدمتين في النص الحالي قد تعبران عن تقييم غير موضوعي من جهة الدولة المدعية. واستصوبت، بناءً عليه، إعادة صياغة الجزء الأول من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (أ). وثالثاً، قالت إنه يوجد على ما يبدو شيء من التداخل بين الفقرة الفرعية (أ) وال فقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و) التي تتناول حالات خاصة قد لا تنطوي على أي إمكانية للانتصاف الفعال. وأعربت السيدة شه عن تأييدها مع ذلك لإحالة الفقرة الفرعية (أ) إلى لجنة الصياغة.

٢٨- وقالت، فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، إنهما تركزان على مسؤولية الدولة التي وقع فيها الضرر مع ضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. وبينت أن هذا النهج مهم ولكن يمكن إعادة النظر في صيغته على ضوء التعديلات المدخلة على الفقرة الفرعية (أ).

٢٩- وأوضحت السيدة شه، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أنه يستصوب، في رأيها، عدم ذكر مسألة سقوط الحق، وهو مفهوم كثيراً ما يؤدي إلى الالتباس. وأضافت، فيما يتعلق بمسألة التنازل الضمني، أنه قد لا يكون واضحاً في جميع الحالات. وحبذت، بناءً عليه، النص على أنه يجب على الدولة المدعى عليها أن تكون قد تنازلت صراحة ودون لبس عن المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت إنه يمكن إحالة هذا الحكم إلى لجنة الصياغة أيضاً شريطة إدخال التعديل المقترح.

٣٠- وبينت فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أن مفهوم العلاقة الاختيارية مفيد جدا عندما يلزم بيان سبب اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية. وأضافت أنه عندما لا توجد أي علاقة اختيارية أو أي ولاية قضائية يكمن أحد الحلول في قواعد القانون الدولي. وقالت إن مطالبة الأجنبي المضروب باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الصعبة، مثل الأضرار البيئية العابرة للحدود، أمر غير معقول كما بين المقرر الخاص في تقريره، ولكن اعتبار انعدام الصلة الاختيارية استثناءً من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من شأنه أن يوسع بشكل مفرط نطاق الحماية الدبلوماسية.

٣١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن متكلمين عديدين بينوا أن الفقرة الفرعية (ج) جديرة بأن تُولى اهتماماً خاصاً وأنه يجب تناول المسألة المطروحة فيها بصورة مستقلة.

الحر. واستطرد قائلاً إن ذلك غير مستصوب في حال الكيانات التجارية المتعددة الجنسيات التي تضطلع بأنشطة عبر وطنية على شبكة الإنترنت مثلاً. وهنا يمكن للمرء أن يقول إن ليس هناك علاقة طوعية مع أي دولة بعينها؛ ومع ذلك فليس ثمة حاجة اجتماعية أو أخلاقية للاستغناء عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن مسألة وجود علاقة اختيارية أو عدم وجودها لا تعتبر، بناءً عليه، المنطلق المثالي لتناول بعض الحالات وينبغي ألا توضع على قدم المساواة مع الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٤.

٢٣- السيد تومكا قال إن الأمر لا يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب توفير الحماية الدبلوماسية أو عدم توفيرها بل يتعلق بدراسة هذه الممارسة وبوضع قواعد لها. وبيّن فيما يتعلق بمثال العمال الآسيويين في الكويت، أنه يجب ألا يفوتنا أنهم تعرضوا لضرر لم تسببه الكويت التي كانت تربطهم بها علاقة اختيارية بل العراق الذي لم تكن تربطه بهم علاقة من هذا القبيل. وبناءً عليه كان يجب على الدولة التي يحملون جنسيتها والتي توفر الحماية الدبلوماسية أن توجه طلبها إلى العراق.

٢٤- السيد كوسكينيمي أوضح أنه كان يفكر في الواقع في الحماية الدبلوماسية التي كان بإمكانهم الحصول عليها في البلدان الأخرى التي اختاروا اللجوء إليها في المنطقة.

٢٥- السيد بيليه قال إنه ليس مقتنعاً إطلاقاً بحجج السيد كوسكينيمي. وأضاف أن مثال اللاجئين من الكويت الذي قدمه السيد كوسكينيمي يؤكد، على العكس، مفهوم العلاقة الاختيارية حتى وإن لم تكن تلك العلاقة اختيارية حقاً في حالتهم - وبين أن العلاقة قد تكون "ضرورية". وذكر بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف إلى حماية الدولة المسؤولة بإتاحة الفرصة لها لجبر الأضرار التي سببتها بصورة غير مشروعة، ولا تهدف إلى حماية الأشخاص. وبيّن أنه يمكن بالطبع حذفها، وأنه يستصوب من جهته الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأفراد ولكنه وأضاف أن ذلك ليس موضوع البحث. وقال إن المثال الآخر، وهو مثال الشركات عبر الوطنية، أكثر إقناعاً نوعاً ما لأنه يحمل على التفكير في ماهية العلاقة ولكنه مثال ليس محددًا بشكل دقيق ولا موجب لتناوله بصفة خاصة.

٢٦- واستطرد السيد بيليه قائلاً إنه يؤيد بقوة اقتراح السيد براونلي الذي يهدف إلى فصل الفقرة الفرعية (ج) عن باقي فقرات المادة ١٤. وقال إن القواعد المعالجة فيه مختلفة في طبيعتها. وأضاف أنه، بناءً عليه، يفضل بوضوح تناول مفهوم العلاقة الاختيارية بصورة مستقلة تماماً.

٢٧- السيدة شه قالت إن تعليقات المقرر الخاص على المادة ١٤ التي يحلل فيها المسألة تحليلاً واضحاً ويذكر فيها مصادر عديدة ذات أهمية، هي تعليقات مفيدة للغاية. وبينت أن الخيار

سقوط الحق المتناول في الفقرة الفرعية (ب) والحالة المعالجة في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ في القضايا التي يسقط فيها الحق نتيجة تصرف وليس لأن الدولة المدعى عليها لم تبين صراحة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألتي العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د))، تساءل السيد سيما، على غرار السيد براونلي، عن سبب تردد المقرر الخاص أمام المبدأ الذي ينص على عدم وجود التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا توجد علاقة اختيارية. ولكنه أضاف أن هذا الموقف الحذر لا يستغرب إلا إذا كان المقرر الخاص مقتنعاً قدر اقتناع السيد بيليه على ما يبدو بمتانة مبدأ العلاقة الاختيارية وبطابعه المقنع. ولكن هذا ليس ما تبين من خلال الفقرات ٦٥ إلى ٨٩ من تقرير المقرر الخاص. وأضاف أن المشكل الجوهرى الذي يثيره مفهوم العلاقة الاختيارية، كما يتضح من أغلبية ما نصت عليه السوابق والمذاهب القانونية، يكمن في أن هذه العلاقة تحيل المرء إلى مفهوم شبه مادي. فيجب هنا، كما هو الشأن في القرن التاسع عشر، النظر في حال أشخاص متنقلين. وقال إن هذا الرأي يثور في القضية المتصلة ببعض القروض النرويجية أيضاً (الفقرة ٧٣ من التقرير) التي أبرزت فيها فرنسا أن مواطنيها الذين يملكون سندات نرويجية ولكنهم يقيمون في فرنسا ليسوا ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في النرويج لعدم وجود علاقة اختيارية مع ذلك البلد. واستطرد مبيناً أننا إذا انتقلنا من الأربعينات والخمسينات إلى الوضع الذي تسوده العولمة الاقتصادية حالياً لاحظنا أنه أصبح بوسع الأفراد أن يزعموا بل وأن يحطموا اقتصادات بأكملها بدون عقبات قانونية دولية تُذكر. وقال إنه لا بد من التساؤل، بناءً عليه، عما إذا كان يلزم انتهاج نهج "منافٍ لحقوق الإنسان" شيئاً ما واعتبار أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تُهدف إلى حماية الدولة المدعى عليها التي يجب أن تؤخذ مصالحها في الاعتبار. وبين أن الفرد هو بالطبع الجهة الضعيفة وليس الدولة، في ٨٥ في المائة من الحالات، وأضاف أنه يجب، مع ذلك، عدم إهمال عكس هذا الوضع. وأوضح أنه ينبغي في القضايا المتعلقة بالتلوث العابر للحدود التساؤل عما إذا كان من المستصوب بالفعل إقحام قضية تشرنوبيل في مثال الحماية الدبلوماسية. فالحماية الدبلوماسية تفترض وجود فعل غير مشروع دولياً، وهذا ما لم يثبت في قضية تشرنوبيل. أما اعتبار التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة وبلدان أخرى في تلك القضية بمثابة ممارسة للحماية الدبلوماسية، فهو أمر مفتعل وفي غير محله. وقال إن المسألة تتعلق بفرع جديد من فروع القانون وهو قانون البيئة الذي يجب ألا يتقيد بنماذج القوانين القديمة.

٣٥- وأضاف من جهة أخرى أنه لم يتم تكريس إلا القليل من الاهتمام لحالات الوجود المادي الحدية: فهل يكفي الزمن الذي يمتد ثلاث ساعات انتظاراً للرحلة التالية بالطائرة، أو الزيارة

وسأل عما إذا كان المفروض أن يستنتج من ذلك أن هؤلاء يرغبون في إدراج هذا الحكم في المادة ١١ التي تتناول مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؟ فإن كان الأمر كذلك، فإنه لا اعتراض لديه على الأمر شريطة إبلاغ لجنة الصياغة.

٣٢- السيد براونلي عاد إلى المسألة التي طرحها المقرر الخاص، وأعرب عن اهتمامه بمختلف الاقتراحات المقدمة بشأن إجراء تعديل هيكلي. وبين أن لا اقتراح محدد لديه شخصياً في هذا الصدد ولكنه يرى مع آخرين أنه يمكن للمقرر الخاص وللجنة الصياغة إدراج الأحكام المتصلة بالعلاقة الاختيارية في بند يكون أكثر ملاءمة، كالمادة ١١ على سبيل المثال.

٣٣- السيد سيما قال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إن السيد غايا على حق عندما يرى أن التنازل الصريح قد يكون شبيهاً بالقانون الخاص، فلا يغدو، بناءً عليه، مناط نوع التنازل الذي تطرق إليه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية تلك. وبين، فيما يتعلق بالتنازل الضمني، أنه بالإضافة إلى أن الحالات الخالية من اللباس قليلة، لا يجوز قطعاً افتراض وجود هذا التنازل. بل على العكس. وقال إن الحجج التي ساقها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع في الفقرة ٥٦ من تقريره يؤيدها حكم مدرج في إحدى المعاهدات العامة النادرة المبرمة بشأن تسوية الخلافات، ألا وهي الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو يبين بوضوح وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقدم مثلاً آخر على ذلك في قضية لاغراند التي رُفعت استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات والتي يمكن مقارنتها بما سماه المقرر الخاص بمعاهدات التحكيم العامة، وكانت الولايات المتحدة، وهي الدولة المدعى عليها، قد طعنت بالطبع في التعليل العام القائم على أساس الحماية الدبلوماسية، ولكنها لم تتمسك بأنه يفترض من هذا المنطلق وجود تنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً بين السيد سيما أن مسألة سقوط الحق هي مصدر لسوء التفاهم في حالات كثيرة. وأضاف أن هذا العنصر المدرج في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ له في الواقع علاقة بالحالة التي احتج بها المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (و) وهي الحالة التي تمنع فيها الدولة المدعى عليها الشخص المضرور من الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. وقال إن الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص فيما يتعلق بسقوط الحق هي بدون أي استثناء قضايا صدر فيها قرار أو حكم يقضي بأنه لا يجوز للدولة المدعى عليها التي كتمت مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن تتمسك فيما بعد بعدم استنفاد تلك السبل. وبين أنه يتم التوصل هنا إلى نفس النتائج المتوصل إليها في الحالة التي بينت فيها الدولة صراحة أنه لا ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وغيرت رأيها من ثم. وأضاف أنه قد يوجد، بالتالي، شيء من التداخل بين

يثير مشاكل من حيث التطبيق. كذلك الشأن فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، فحادث تشرنوبل كان مذهباً، خاصة، من حيث عدد الأشخاص المضررين، لأن خطر وقوع حوادث نووية، في حد ذاته، خطر ارتأته الاتفاقيات الأوروبية الأساسية المتعددة الأطراف الكثيرة التي كان من شأنها الحد، بصفة خاصة، من مسؤوليات الأطراف المتعاقدة في حال وقوع حادث من هذا النوع. وقال إن قضية مصهر تريبل التي تعود إلى عام ١٩٣٥ كانت قضية تتعلق بالتلوث العابر للحدود أيضاً. وبين أنه يجب على اللجنة ألا تنتقص من أهمية مفهوم العلاقة الاختيارية لمجرد أنها تثير مشاكل على صعيد التطبيق.

٣٨- رودريغيس ثيدينيو أعرب عن مشاطرته السيد كاتيكا والسيدة شه والسيد سيما آراءهم بشأن احتمال وجود تنازل ضمني عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤). وقال إن التنازل هو إجراء يتخذ من جانب واحد، ويجب أن يكون غير قابل للنقض، ولا يمكن أن يكون افتراضياً. وبين أنه لا توجد قرينة من هذا القبيل لا في السوابق القضائية (قضية شركة برشلونة للحجر، في جملة قضايا أخرى) ولا في الفقه القانوني.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٣٩- السيد كانديوتي (رئيس فريق التخطيط) أبلغ اللجنة بأن الفريق المذكور عقد اجتماعين. وقد قرر في اجتماعه الأول المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن يوصي اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها البند المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" وبأن تنشئ فريق عمل معنياً بهذا الموضوع؛ وبأن تدرج، أيضاً، في برنامج عملها البند المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية"، وتُعَيِّن مقررًا خاصاً معنياً بهذا الموضوع وتنشئ فريق عمل مكلفاً بمساعدة المقرر الخاص في الدورة الحالية للجنة. وفي الاجتماع نفسه قرر فريق التخطيط إعادة إنشاء فريق عمله المعني بالبرنامج في الأجل الطويل وعيّن السيد بيليه رئيساً لهذا الفريق.

٤٠- وقرر فريق التخطيط في اجتماعه الثاني المعقود في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن يوصي اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها البند المعنون "الموارد الطبيعية المتقاسمة"، وأن تُعَيِّن مقررًا خاصاً معنياً في هذا الموضوع وتنشئ فريق عمل مكلفاً بمساعدة المقرر الخاص في الدورة الحالية للجنة؛ وبأن تنشئ فرقة عمل معنية "بمخاطر تجزئة القانون الدولي". وسيجتمع فريق التخطيط مرة أخرى للنظر في مسائل أخرى مدرجة في جدول أعماله.

في عطلة مدتها ٦ أيام أو أسبوعان لإقامة علاقة اختيارية؟ هذا الجانب لا يُعالج إلا بصورة هامشية في مشروع اتفاقية هارفرد بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب<sup>(٦)</sup> (الفقرة ٨١ من التقرير)، أو من طرف روبرتو آغو، ولكن ذلك لا ينتقص من أهميته لأن تنقلات الأشخاص أصبحت كثيرة وينبغي تحديد ما يترتب على هذه الظاهرة من آثار في مفهوم العلاقة الاختيارية. وبين أن المقرر الخاص على حق عندما يقول إن دولة منشأ المعني بالأمر ستكون، في الحالات الأهم، مضرورة مباشرة ولن تضطر، بالتالي، إلى اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وقال إن معيار الرجحان المتوخى في المادة ١١ سيسمح بتسوية المشكل في بعض الحالات الأخرى. وإن حالات أخرى أيضاً قد تدرج في المخطط المرسوم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ وتفسر بصورة مقنعة في إطاره. واستطرد قائلاً إنه إذا ظهر توافق في الآراء حول جدوى فصل مفهوم العلاقة الاختيارية عن المفاهيم الأخرى لإدراجه في موضع قريب من المادة ١١، على سبيل المثال، فإن هذا المسعى يكون مقبولاً إذا خضع هذا المفهوم لنقاش متعمق.

٣٦- السيد أوبرتي - بادان لاحظ أن اللجنة أصبحت تناقش نطاق تطبيق هذا الصك القديم، صك الحماية الدبلوماسية دون بيان صريح منها. فلهذا الصك تقاليده وتطوره التاريخي وممارسته، وأنه يجوز التساؤل أمام الظواهر الجديدة عما إذا كان قد طوّع بما فيه الكفاية، أو إذا كان يجب وضع صك آخر. وقال إنه يمكن، في جميع القضايا المذكورة، بما فيها قضيتا أموكو كاديز وبوبال، للمطالبين الذين هم من الأشخاص العاديين الاختيار بين ولايتهم القضائية الوطنية والولاية القضائية للدولة المدعى عليها لإثبات الضرر والحصول على تعويض ولكن الفعل غير المشروع الذي نجم عنه الضرر لا يندرج في إطار علاقة تعاقدية. فلمفهوم الضرر العابر للحدود سماته الخاصة التي لا تتساقط بالضرورة وسمات الحماية الدبلوماسية. وبين أن الأمر هنا يتعلق بواقع جديد له جوانب سياسية ولا شك، ولكن القانون لا تخيفه الأمور المستحدثة ولا الأمور السياسية. واستصوب، لجميع تلك الأسباب، عدم التسرع في إحالة الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة قبل النظر فيهما بصورة متعمقة.

٣٧- السيد براونلي تساءل عما إذا لم يكن السيد سيما يولي أهمية مفرطة لجوانب عدم التيقن ولصعوبات التطبيق الملازمة لمفهوم العلاقة الاختيارية. فما أكثر المفاهيم الثابتة والمألوفة - كمفاهيم الجرف القاري مثلاً - التي لم تزل عنها أوجه عدم التيقن إلا تدريجياً بعد مرور سنوات عديدة، وإن مفهوماً معروفاً مثل مفهوم مكان الإقامة في مجال القانون الدولي الخاص ما زال

(٦) مستنسخ في L.B. Sohn and R. R. Baxter, "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens, *AJIL*, vol. 55, No. 3 (July 1961), p. 548



الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521،  
الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613،  
(Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد أوبرتي - بادان قال، مشيراً إلى استفاد سبل الانتصاف المحلية، إن شكوكاً تخامره بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية اللتين تتناولهما الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ١٤ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/523 و Add.1)، واللتين لم تحظيا بتوافق عام في الآراء، بوصفهما معيارين في مشاريع المواد، على الرغم من أنه قد يجدر النظر في كل منهما على حدة في سياق آخر. ويؤيد هذا الرأي النهج الذي اتبعته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين خلال قراءتها الأولى للمادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٤)</sup>.

٢- وأضاف قائلاً إن بضعة أعضاء قد أيدوا الرأي القائل بعدم وجود حاجة إلى استفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا تكون هناك علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها؛ فقد تتضمن هذه العلاقة وجوداً مادياً اختيارياً (لفرد أو مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لشخص اعتباري)، أو إقامة أو امتلاكاً لعقار أو علاقة تعاقدية مع الدولة المدعى عليها (الفقرة ٦٧ من التقرير)، بيد أنها لا تتضمن علاقات خاصة بين أفراد ينتمون إلى دولة ما وأفراد ينتمون إلى دولة أخرى. على أن هناك حالات قد تؤدي فيها فعلاً هذه العلاقات الخاصة إلى توفير حماية دولية من جانب الدولة وهي تستحق المزيد من البحث.

٣- وقال إنه لا يتفق مع رأي السيدة شه بأن استفاد سبل الانتصاف المحلية يعتبر مسألة إجرائية. فالواقع أن المفهوم جوهرى، وإن كانت كيفية تنفيذه قد تندرج ضمن نطاق القانون الإجرائي. وحيثما تكون هناك علاقة بين الفرد والدولة الأجنبية، يجب أن تمنح فرصة للأخيرة كي توفر سبيلاً للانتصاف بموجب التشريعات الخاصة بها.

٤- وللتغييرات الأخيرة التي طرأت على القانون الدولي علاقة بكل من طبيعة الحماية الدبلوماسية ونطاقها من جهة،

٤١- واقترح الرئيس تعيين السيد سرينيفاسا راو رئيساً للفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وتعيين السيد غايا مقررراً خاصاً معنياً بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، والسيد سيما رئيساً للفريق العامل المعني بخطر تجزؤ القانون الدولي، شريطة متابعة المشاورات الدائرة حول مسألة تقاسم الموارد الطبيعية.

وقد تقرر ذلك.

٤٢- السيد غايا أعرب عن امتنانه العميق للجنة على تعيينه مقررراً خاصاً. ودعا الأعضاء المهتمين بالمسألة التي كلف بها إلى التفكير في الاتجاه الذي يمكن أن تسير فيه الدراسة وربما إعداد فهارس ومواد أخرى للنظر فيها.

٤٣- السيد سيما لفت انتباه الأعضاء المهتمين بمسألة تجزؤ القانون الدولي إلى أن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين يتضمن دراسة شاملة أنجزها السيد هافنر<sup>(٥)</sup> عن هذا الموضوع.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو قال إن الفريق العامل المعني بالموضوع الذي كلف به سيعتمد على تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة الأربعين<sup>(٦)</sup> كوثيقة أساسية ينطلق منها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٧١٨

يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ٦.

(٧) انظر الجلسة ٢٧١٤، الحاشية ١.

(٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١.

ينبغي ألا يلزموا بالقيام بذلك. ويبدو أن المقرر الخاص كان يشير إلى هذا الرأي الأوسع نطاقاً لدى تعليقه على الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الفقرة ٨٠ من التقرير). ومن الاحتمالات القائمة في حالة وقوع أضرار مأساوية تؤثر على سكان أكثر من دولة واحدة السماح للضحايا من لحقت بهم أضرار مادية بتقديم مطالبات بالتعويض إما في محاكم الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها وإما في محاكم الدول التي لها صلة معقولة بالحادث. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يقتصر استنفاد سبل الانتصاف على سبل الانتصاف المتاحة حصراً في الدولة التي تسببت في الأضرار. وتوحي اللغة التي استخدمها المقرر الخاص في الفقرة ٧٢ من تقريره الثالث بالابتعاد بعض الشيء عن جدوى مفهوم قاعدة العلاقة الاختيارية.

٨- ولم تصر كندا، في قضية مصهر تريبل، على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولقد كان لهذه القضية التي أُرست سابقة في القانون الخاص بأن الدولة ملزمة بتحمل المسؤولية عن الضرر البيئي الناجم عن أنشطة سمحت بمباشرتها في إقليمها أهمية كبيرة بالنسبة لقضيتي بوبال وساندوز - راين. وقد ألمح المقرر الخاص في الفقرة ٧٥ من التقرير إلى أن الموقف الذي اتخذته كندا في قضية مصهر تريبل ربما كان قائماً على الرأي القائل بانتفاء الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن القضية تنطوي على ضرر مباشر، أو على أساس أن اتفاق التحكيم موضع البحث لم يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والافتراض الثاني من شأنه أن يخرج القضية عن سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن التحكيم، بحكم طبيعته، ينطوي على اتفاق طوعي بين الطرفين بعرض الأمر محل النزاع على التحكيم.

٩- وساق المقرر الخاص، لدى مناقشته لممارسات الدول، بضعة أمثلة على دول ارتكبت أفعالاً غير مشروعة واختارت عدم اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إلا أنه يبدو في جميع هذه الحالات أن السبب في اتخاذ هذا الموقف يعزى إلى اعتبارات سياسية - مثل أثرها على الرأي العام - ولا يعود إلى النظرية القانونية، الأمر الذي يقلل من قيمتها من زاوية التدوين.

١٠- أما اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية فهي عنصر يتعين وضعه في الاعتبار ويرتبط بالتعليقات التي أبدتها السيد سيمما في الجلسة ٢٧١٦ ومؤداها أن القانون البيئي على سبيل المثال ينطوي على معايير أخرى لا بد للجنة أن تعترف بها.

١١- وقال إنه غير مقتنع تمام الاقتناع بوجود عناصر تم التوصل على أساسها إلى توافق في الآراء بقدر يكفي لإحالة المسألة قيد النظر إلى لجنة الصياغة. وتساوره بوجه خاص شكوك فيما يتعلق بالمادة ١٤، ولا سيما مقولة روبرتو أغو بأنه ينبغي أن

وانطباق أو عدم انطباق قاعدة سبل الانتصاف المحلية من جهة أخرى. وفي الحالة الأولى، يرى أن التغييرات تتصل بأحداث مثل الضرر البيئي العابر للحدود وإسقاط إحدى الطائرات التي دخلت خطأً المجال الجوي لإحدى الدول (الفقرة ٦٨ من التقرير)، التي لا تدرج ضمن النطاق التقليدي للحماية الدبلوماسية. فالمسألة إذاً هي ما إذا كان من الأفضل معالجة هذه المسائل في إطار القانون البيئي، في المثال الأول، أو في إطار المسؤولية الدولية في المثال الثاني. ولذلك ينبغي أن يكون هدف مشاريع المواد قيد البحث الآن هو تحديد غرض الاتفاقية المقبلة تحديداً واضحاً، مما يتيح تحقيق نتائج مرضية.

٥- ومن المهم عند عدم وجود حلول في القانون الدولي العام النظر في الطريقة التي يستطيع الأفراد بواسطتها ممارسة حقوقهم وتقديم مطالباتهم. ففي المجال الخاص، لا تسري الأشكال الأخرى من القانون إلا على الآثار المترتبة عما يصدر عن السلطات من أفعال، لا على الأفعال ذاتها؛ فهي مفيدة فقط في حالة عدم وجود سبل انتصاف أخرى، أو بالإضافة إليها. وقيل إن قضية مصهر تريبل قد حسمت مسألة التعويض، بيد أنها لم تحسم موضوع المسؤولية. ولسائل أن يسأل عما إذا كان ينبغي اعتبار أن الدعوى التي يرفعها شخص ما للحصول على تعويض نقدي عن ضرر لحق به من جراء فعل قامت به دولة أجنبية أمام المحاكم المحلية لهذه الدولة الأجنبية، دون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمشروعية هذا الفعل أو عدم مشروعيتها، تكافئ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا بد من التمييز بشكل أوضح بين المطالبات الدولية والحماية الدبلوماسية؛ فيمكن أن تُقدم الأولى إما من جانب الشخص أو دولة الجنسية، بينما لا يمكن إلا لدولة الجنسية ممارسة الأمر الثاني.

٦- واستطرد قائلاً إن من الضروري مرة أخرى التمييز بين أنواع المخاطر التي يتحملها الفرد. فقد يفترض، بالنسبة لأجنبي يضطلع بأنشطة ترتبط بالدولة الأجنبية، إنه قد أخضع نفسه طواعية لقوانينها ومحاكمها؛ إذ يمكن القول في مثل هذه الحالات إنه جرى تحمل المخاطرة طواعية. ولكن في حالات أخرى، لا يتحمل الفرد مخاطرة من هذا القبيل نظراً لعدم وجود علاقة اختيارية؛ ففي القانون الدولي الخاص يكون تعبير "مسؤولية تعاقدية إضافية" في هذه الحالات هو التعبير المناسب. وقد تكون هناك علاقة بالدولة الأجنبية، لكنها قد تكون ضد إرادة الشخص أو ناتجة عن أحداث لا يمكن التكهّن بها، مثلما هو الحال في انفجار محطة تشيرنوبيل النووية أو الانسكاب النفطي الذي وقع في سفينة أموكو كاديز. وحيث إن قضية مصهر تريبل قد حسمت عن طريق التحكيم، فهي لا تعد مثلاً صحيحاً على المبدأ المشار إليه.

٧- وينبغي في حالات من هذا القبيل أن يتاح للضحايا خيار التماس سبل الانتصاف في محاكم الدولة المسؤولة، لكنه

١٥ - السيد سرينيفاسا راو قال إن إرساء مبدأ الحماية الدبلوماسية قد طرأت عليه تغييرات هائلة على مر السنين. فعندما كانت الاتصالات سيئة وفرص الوصول إلى المحافل الدولية مفقودة، اعتبر تدخل الدولة لصالح الأفراد أمراً أساسياً. على أن هذه الحاجة تتضاءل شيئاً فشيئاً، حيث إن الأفراد الآن يكتبون، على نحو متزايد، جوانب شخصياتهم ويحصلون على فرصة ممارسة حقوقهم من خلال محافل وقنوات شتى. وتعزف الدول في أفضل الاحتمالات عن تولي قضايا الأفراد ورفع مستوى مطلب خاص إلى مستوى مطلب للدولة. ومع ذلك فلا يزال الموضوع مهماً، وهو بالتالي بحاجة إلى تدوين.

١٦ - وتابع حديثه قائلاً إن السؤال المطروح فيما إذا كان مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائياً أو موضوعياً في طبيعته يذكره بنقاش مماثل جرى بشأن مسألة ما إذا كان مبدأ الاعتراف يعتبر إيضاحياً أو إنشائياً في طبيعته. والأمر الواضح أن المبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يعد على هذا الأساس أمراً أساسياً لاستهلال الحماية الدبلوماسية؛ وبناء على ذلك يجب أن ينص عليه بأكثر قدر ممكن من الوضوح وبطريقة لا يشوبها أي غموض. وإذا نظرنا إلى المادتين ١٢ و ١٣ من هذه الزاوية، نجد أنهما إما تكرران المبدأ الوارد في المادتين ١٠ و ١١، أو تشيران فقط إلى أفكار مطروحة مثل فكرة الحرمان من العدالة التي عجزتا عن توضيحها توضيحاً كاملاً. وبناء على ذلك، يمكن حذف كلتا المادتين دون التأثير سلباً على مشاريع المواد ككل، ويمكن إدراج مضمونهما في المادتين ١٠ و ١١، أو في التعليقات عليهما.

١٧ - ومع أنه ينبغي إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، فمن اللازم إعادة مواءمة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ) والمساوقة بينهما. وقال إنه هو الآخر يفضل الخيار ٣ من الخيارات الثلاثة التي طرحت فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ). ويُعد معيار "المعقولة" عملياً وهو معيار كان له، مثلما أوضح السيد بيليه، تأثير في ميدان القانون البحري. أما "سبل الانتصاف الفعالة" و"التأخير غير المسوّغ" فهما مفهومان نسبيين، يتعذر وضع معايير شاملة بشأنهما. ويجب في التحليل الأخير الحكم عليهما في ضوء السياق والظروف المحددة، وبلاستناد إلى مبادئ أخرى لها نفس القدر من الأهمية: وهي المساواة أمام القانون وعدم التمييز والشفافية، بقدر ترسخ هذه المبادئ في النظم الأساسية للدولة.

١٨ - وتابع حديثه مؤكداً على ضرورة إيلاء التعليقات المفيدة التي أبدتها كل من السيد غايا والسيد سيما وآخرون بشأن مسألة التنازل مزيداً من الاهتمام في لجنة الصياغة. ولا ينبغي افتراض التنازلات الضمنية على نحو يتسم بعدم التروي، بل يجب اختبارها اختباراً دقيقاً. وبالمثل فإن سقوط الحق، عند ثبوته، يعتبر بمثابة استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحكم كونه مبدأ من مبادئ القانون العامة.

تكون سبل الانتصاف المحلية ممكنة الاستخدام بصورة فعالة<sup>(٥)</sup>. وفي رأيه الشخصي أنه كلما اتسعت إمكانية استخدام سبل الانتصاف المحلية ضاق نطاق الحماية الدبلوماسية. ولذلك فإنه يتفق مع رأي السيد بيليه بأن مشاريع المواد توفر بالأحرى مدونة قواعد سلوك للدول، لا صكاً لتسوية النزاعات بينها.

١٢ - ثم قال إنه يود التشديد على أن زيادة الضمانات المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية الفعالة قد تكون أفضل طريقة لمنع إساءة استعمال الحماية الدبلوماسية. ذلك أن سبل الانتصاف المتاحة حالياً بموجب القانون الدولي العام غير كافية؛ وليس هناك إطار تعاهدي عام في مختلف المجالات، بما في ذلك إطار فيما يخص القانون البيئي؛ ولا تتوفر في الوقت الحالي أي بدائل في مواجهة عدم وجود إطار معياري في القانون الدولي العام لحماية الأفراد والأشخاص الاعتباريين والاعتراف بحقهم في الحصول على تعويض، مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الخاص. ولذلك فإن الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص تعتبر مساهمة جلية القيمة في هذا الموضوع. كما أن الاعتراضات التي أبدتها بعض الأعضاء أو مأت فقط إلى قضايا كانت ستطرح على أي حال، إما في اللجنة السادسة أو من جانب الدول أنفسها عند التصديق على مشاريع المواد.

١٣ - السيد كميشة قال إنه ينبغي حذف مشروع المادتين ١٢ و ١٣؛ فليس هناك فائدة ترجى من مناقشة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية موضوعية أو إجرائية في طبيعتها، كما أن هاتين المادتين، على أية حال، لم تضيفا أي شيء للمادة ١١ التي قد يحسن إعادة صياغتها.

١٤ - أما المادة ١٤ فتسعى إلى تناول مسائل كثيرة جداً. وهو يفضل الخيار ٣ الذي طرح في إطار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، وهو حيثما لا تتوفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قال إنه ينضم إلى صفوف من يرون أن التنازلات يجب أن تكون صريحة، وليس لديه أي تحفظات على الإشارة إلى سقوط الحق في إثارة هذا الشرط. وينبغي حذف الفقرة (د)، لأنه جرى تناولها بالفعل في حالة الفقرة (ج). ورحب بالاقتراح الداعي إلى ضرورة تخصيص مادة مستقلة لتناول مسألة تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية. ويمكن دمج الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) في الفقرة الفرعية (أ). وأعرب أخيراً عن تأييده لمن اقترحوا حذف مشروع المادة ١٥.

(٥) انظر التقرير السادس عن مسؤولية الدول، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-3 A/CN.4/302، ص ٣٩، الفقرة ١٠٠.

٢٢- ومن المسلم به أن المقرر الخاص بعد أن قدّم استعراضاً شبه جامع للمبادئ والسوابق القانونية قد تردد في الاعتراف بصحة بعض الاستثناءات التي اقترحها، كعدم وجود علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها. وقال إنه يسلم أيضاً بأن هناك، كما هو الشأن في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، استثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن الاستثناءات التي لفت السيد فومبا الانتباه إليها قضية دولة مثل رواندا التي اُتُمار فيها النظام القضائي أهياراً كلياً أو جزئياً نتيجة للزاعات المسلحة الداخلية. غير أنه يرى أن وجود استثناء للقاعدة في هذه الحالات لن يكون له أي فائدة في حل المشكلة، فهي بحكم طبيعتها مستعصية على الحل. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون هناك استثناء في الحالات التي يعجز فيها النظام القضائي لدولة ما عن الحصول على الأدلة اللازمة أو يعجز، بشكل أو بآخر، عن القيام بإجراءاته - وهي حالة مشمولة على وجه التحديد بالفقرة ٣ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو حكم قد تود اللجنة أن تنقله إلى القضية قيد البحث.

٢٣- ولعل الحالة التي يمكن ترشيحها لكي تدرج في قائمة الاستثناءات الحالة التي تستبعد فيها القواعد الإجرائية لإحدى الدول الأجانب من الوصول إلى العدالة. وقال إنه لا يعني الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ التي تتناول حالات تمنع فيها الدولة الشخص المضرور من الوصول إلى مؤسساتها لأسباب من بينها وجود ضرورات أمنية أو سياسية. ويرى أن حالة من هذا القبيل لا تستدعي أن يرفع مستواها لتصل إلى مرتبة الاستثناء، لأنه بإمكان أي محام محلي أن يضمن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالات. وهو يتصور، بالأحرى، الحالات التي لا يوجد بشأنها في تشريعات الدولة حكم فيما يتعلق بالتمييز ضد غير الرعايا. وينبغي أن تشكل هذه الحالات بجلاء استثناء من القاعدة ويصدق الشيء نفسه على الحالات التي تتوافر فيها مجموعة متسقة وراسخة من السوابق التي ليست في صالح المواطن الأجنبي - وهي حالة يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٤٢ من تقريره.

٢٤- وتخامره شكوك أيضاً في صحة الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، فيما يتعلق بالتأخير غير المسوغ، وقد يُعزى هذا التأخير غير المسوغ ببساطة إلى الأعباء الثقيلة التي تقع على كاهل النظام القضائي، مثلما هو الحال في أغلب الأحيان بالنسبة للبلدان التي تواجه حالات عجز شديد في الموارد، ولا سيما الافتقار إلى قضاة مؤهلين للبت في هذه القضايا. ولا ينبغي التعامل مع حالات من هذا القبيل على أنها استثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وخصوصاً بالنظر إلى واقع بأنه يتعين في مثل هذه الظروف على رعايا الدولة موضع البحث، شأنهم شأن غير الرعايا، أن ينتظروا بصبر حتى يقام العدل.

١٩- وتتطلب الفقرة (و) من المادة ١٤ المزيد من العمل وذلك على ضوء التعليقات التي أبدتها كل من السيد كوسكينيمي والرئيس وآخرون. وقال إنه يتفق مع وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي معاملة مفهوم الصلة الاختيارية على أنه سابقة شرطية أكثر منه استثناء من إنفاذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو مفهوم مفيد ويعزز جملة من المطالبات الدبلوماسية. على أن تبني المطالبات الشخصية بالوسائل الدبلوماسية أصبح في السياق المعاصر متكرراً بشكل متزايد، حتى في حالة عدم وجود "علاقة اختيارية". بمفهومها الصارم. ويحق للدول، في حالة وقوع ضرر عابر للحدود، أن تقوم بتجميع وتقديم المطالبات المتعلقة بجبر الأضرار بالنيابة عن رعاياها والرعايا الآخرين الذين يخضعون لولايتها القضائية وتقديمها إلى الدولة المسؤولة عن الضرر. ويحق للأفراد أيضاً اللجوء إلى الهيئات القضائية أو الهيئات الأخرى شبه القضائية التماساً لجبر الأضرار، إذا كان ذلك مناسباً أو رُئي بخلاف ذلك أنه مفيد. وهذا يتجسد في مبدأ عدم التمييز، الذي اعترفت به أوروبا وهو الآن جزء من كافة الصكوك البيئية الدولية الأخيرة، وهو في رأيه لا يحرم الدولة من التدخل بالأصالة عن مجموعة من الأفراد المقيمين في ولايتها القضائية والمتأثرين بضرر عابر للحدود، لا سيما إذا كانت هذه المطالبات كثيرة، أو إذا كان الأفراد المضرورون غير منظمين أو يجهلون الإجراءات القانونية المعقدة أو يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة لمتابعة مطالباتهم بأنفسهم. وهكذا فإن مفهوم الصلة الاختيارية يعود بالنفع في أغلب الأحيان بوصفه أساساً قانونياً تقوم عليه قضايا فردية، وينبغي الاستغناء عنه في بعض الحالات التي يجب أن يرد بشأنها حكمٌ محددٌ في مشاريع المواد. ولعل الأضرار التي تقع خارج نطاق الإقليم أو في سياق عابر للحدود تُشكل أحد الأمثلة الواضحة، على أنه قد تكون هناك أمثلة أخرى.

٢٠- وأخيراً، قال إنه يتفق مع بعض الأعضاء الذين لا يفضلون إحالة المادة ١٥ التي تتعلق بمسألة عبء الإثبات إلى لجنة الصياغة. ويعد عبء الإثبات مبدأ من مبادئ الإثبات، وقد يُترك للنظام الداخلي أو الحل التوفيق في حالة المحافل القضائية الدولية، ولقانون الدولة في الحالات التي يجري اللجوء فيها إلى المحافل المحلية للفصل في الأمور القضائية. وبناء على ذلك، ينبغي إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، وحذف المواد ١٢ و١٣ و١٥ لأن مضمونها قد وُضح بشكل مناسب في أماكن أخرى.

٢١- السيد ممتاز قال إنه يشعر بالرضا لملاحظته أن المقرر الخاص قد أعلن، في الفقرة ٦٣ من تقريره الثالث، بشكل قطعي أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي من قواعد القانون الدولي العرفي لأن هناك خطراً يتمثل في أنه قد يجري، على ضوء فرض قائمة الاستثناءات المقترحة في المادة ١٤، التقليل التدريجي لهذه القاعدة القيمة حتى يكاد لا يتبقى منها شيء.

الانتصاف المحلية ما لم يتضح بجلاء عدم جدواها: ومن هنا تفضيله الخيار ١.

٢٩- السيد سيمبا قال إنه يؤيد الرأي الذي أبداه السيد ممتاز بوجود عدم وجود أي استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي يُعزى فيها التأخير غير المسوغ إلى عجز السلطة القضائية للدولة المدعى عليها عن التعامل مع العبء الهائل من القضايا المتراكمة. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها إعاقة متممة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فلا بد أن يأتي وقت ما يُحوّل فيه للمواطن الأجنبي حق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية التي توفرها له الدولة التي ينتمي إليها. ولا بد من وجود شكل ما من أشكال المعايير الدولية الدنيا، ويمكن للجنة الاطلاع على الأحكام القضائية التي أصدرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان للاسترشاد بما فيما يخص هذه المسألة.

٣٠- السيد ممتاز قال إنه يوافق على أن إيراد إشارة إلى الأحكام القضائية التي أصدرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان يُعتبر فكرة جيدة بهدف تحديد ماهية "التأخير غير المسوغ". فالفكرة غير موضوعية، ومن اللازم إرساء معايير موضوعية، يمكن في إطارها مراعاة الحالات التي يؤدي فيها الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية إلى عرقلة سير إجراءات النظم القضائية للدولة.

٣١- السيد تشي قال إن الأعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية تستحق الثناء لاتساع نطاقها واستنادها إلى معارف غزيرة. وتعيد المادة ١٠ التأكيد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق التدوين، وهو لذلك يؤيد صيغتها. أما المادة ١٢ فهي مقبولة، على الرغم من أنها قد تثير بعض المسائل المتعلقة بالصياغة. وفيما يتعلق بالمادة ١٣، قال إنه يميل إلى الرأي القائل بأن القاعدة تشكل جزءاً من القانون الإجرائي. أما إنكار العدالة فيعتبر موضوعاً شديداً الاتساع. وهو موضوع يتجاوز نطاق الحماية الدبلوماسية. ولذلك، ينبغي تناوله في إضافة بصورة منفصلة.

٣٢- وقال إنه يؤيد الخيار ٣ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ لكنه يواجه مشاكل فيما يتعلق بمفهوم "التنازل الضمني" المذكور في الفقرة الفرعية (ب) لأنه يبدو وكأنه يوحي بأن الدولة المدعى عليها قد تنازلت، في بعض الظروف، عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك من خلال القبول الضمني.

٣٣- وبخصوص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ قال إن مسألة الصلة الاختيارية - ماهيتها وما الذي قامت به وما الذي ينبغي ألا تقوم به - تعتبر مسألة مهمة. ولقد قدم المقرر الخاص أربع حالات تتضمن علاقة اختيارية ينبغي اعتبارها استثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع أنه يتفق مع هذه

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة العلاقة الاختيارية، التي أثارت نقاشاً وجدلاً مفيداً قال إنه مقتنع بالحجج التي قدمتها السيدة شه، التي كانت محقة حين رأت أن ممارسة الدولة التي لا يتحول بموجبها الأفراد المضطرون باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ناجمة عن وضع قانون بيئي دولي، وهو فرع من الفروع المتخصصة للقانون الدولي ليست له صلة وثيقة بالمسألة قيد النظر. وبخصوص الحالات التي تنطوي على إسقاط طائفة أجنبية، المشار إليها في الفقرة ٧٩ من التقرير، قال إن الدول المسؤولة على وجه الإجمال تصر على أن الفعل كان مجرد حادث، حيث ترفض تحمل المسؤولية عن أي فعل غير مشروع وتعرض دفع مبالغ على سبيل الهبة لتعويض الضحايا. وبالتالي تساوره شكوك في وجود حجج في قضايا من هذا النوع تدعم منح الاستثناء على أساس وجود علاقة اختيارية. وفيما يتعلق بالمثال الوارد في الفقرة ٨٣ (ج) من التقرير، بشأن قتل مواطن من مواطني الدولة ألف على يد جندي تابع للدولة باء موجود في أراضي الدولة ألف، قال إن المقرر الخاص يشير بوضوح إلى حالة تكون فيها القوات المسلحة للدولة باء موجودة في أراضي الدولة ألف في وقت السلم وبناء على طلب الدولة. وفي هذه الحالة، تُبرم الدولتان المعنيتان عموماً اتفاقات لتسوية هذه الأمور، وبالتالي ليست هناك حاجة لإدراج استثناء. ويصح الشيء نفسه على اختطاف رعايا أجنبي عبر الحدود الوطنية وهي حالة أشير إليها في الفقرة ٨٣ (د) وهي حالة قلما أثرت لحسن الحظ.

٢٦- وبصدد مسألة التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قال إن من القواعد الراسخة للقانون الدولي وجوب عدم وجود أي افتراض فيما يتعلق بحدود مسؤولية الدول. وبالتالي فإنه يتشكك في صحة حكم يتعلق بالتنازل الضمني. ولقد كان السيد رودريغيس ثيدينيو محقاً في إشارته إلى أنه يجب، بعد أن ننحي جانب الحالات التي تنازلت فيها الدول عن هذه القاعدة بموجب اتفاق أن يتخذ أي تنازل من طرف واحد شكلاً صريحاً. والواقع أنه، شأنه شأن السيد سيمبا، يتساءل عملاً إذا كان من الضروري حقيقة وجود حكم يتناول التنازل الصريح، الذي يشكل، حيثما يكون مشمولاً باتفاق، قانوناً خاصاً.

٢٧- وأخيراً، أعرب عن امتنانه للسيد بيليه على ملاحظاته فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم حجج قانونية من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى إشارته إلى أن القيام بإحالة المسألة إلى المحاكم لا يكفي للامتثال لهذه القاعدة. وينبغي للمقرر الخاص أن يولي هذا الجانب من المسألة مزيداً من الاهتمام.

٢٨- وقال في ختام كلمته إن تبسيط صياغة المادة ١٤ مفيد، إذ يمكن دمج بعض بنودها، بغض النظر عن المسألة المنفصلة التي تتعلق بمدى صلتها بالمادة. وينبغي احترام قاعدة استنفاد سبل

بيعي غير مشروع عابر للحدود الوطنية أو إسقاط إحدى الطائرت بطريق الخطأ - يوجد ضرر مباشر واقع على الدولة فلا تسري بالتالي قاعدة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية. ومن الطبيعي في ما يجري في عالمنا المعاصر من أحداث أن تنشأ الكثير من الحالات التي تُلحق فيها دولة ما على نحو غير مشروع ضرراً بمواطن من مواطني دولة أخرى دون أن تسبب لهذه الدولة ضرراً مباشراً وتكون الظروف غير مواتية بحيث تُصبح مطالبة الفرد باستنفاد سبيل الانتصاف المحلية أمراً مجحفاً له أو يشكل له مشقة.

٣٩- واستطرد قائلاً إنه غير مقتنع على الإطلاق بأن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ تغطيان كافة هذه الحالات. ففي ميدان التجارة على سبيل المثال، يعمل العالم اليوم بصورة مختلفة جداً عن حالة القرن التاسع عشر الكلاسيكية التي تمثل الخلفية الفكرية لقاعد استنفاد سبيل الانتصاف المحلية. وليس من المناسب بالطبع لأي فرد يعيش في بلد من البلدان الأجنبية أن يرفض ممارسة سبيل الانتصاف المحلية المتاحة عند تعرضه لضرر ما ويحاول بدلاً من ذلك، اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها كي تقدم مطالبة بالنيابة عنه. وفي المقابل، نجد أن العديد من صغار رجال الأعمال في البلدان الصغيرة، والعديد منها بلدان نامية يقوم ببيع البضائع أو الخدمات في الأسواق المتخصصة المنتشرة في أنحاء العالم. وقد لا يكون هؤلاء الأشخاص قد وضعوا أقدامهم مطلقاً أو يكاد في الدول التي توجد فيها هذه الأسواق. وإذا ما ألحقت إحدى الهيئات التنظيمية في الدولة التي يوجد فيها السوق ضرراً على نحو غير مشروع بالمواطن الأجنبي مثلاً عن طريق حرمانه من أحد حقوق الملكية الفكرية المكفولة له، بيد أن ذلك لم يصل إلى درجة تستدعي اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية طلباً للانتصاف، فهل من الإنصاف أو المعقول أن يُلزم هذا المواطن باستنفاد سبيل الانتصاف المحلية قبل أن تُثار القضية على الصعيد الدولي؟ وقد تكون آثار الفعل غير المشروع مأساوية على المشاريع التجارية الصغيرة، غير أن تكاليف متابعة سبيل الانتصاف المحلية عن طريق محاكم الدولة التي توجد فيها السوق قد تتجاوز قيمة المشروع التجاري برتمه، نظراً للفروق في هيكل التكاليف وأسعار الصرف. وربما لا تتاح إمكانية إقامة دعوى جماعية للمساعدة في توزيع التكاليف. فهل هناك حقيقة سبب جوهري يتعلق بالسياسة العامة يدعو إلى وجوب استبعاد تقديم مطالبة من هيئة إلى هيئة من هيئات الدولة في هذه الظروف؟ ويتعين المضي في مناقشة هذه المسائل من أجل تقديم التوجيهات الكافية للجنة الصياغة. وقد حملت الفقرة الفرعية (ج)، بصيغتها الراهنة، مفهوم الصلة الاختيارية بالمزيد من عناصر الإنصاف والمساواة أكثر مما يمكن أن يتحملة هذا المفهوم حقاً. والواقع أن ذلك قد يؤدي، في بعض الظروف، إلى عين الإجحاف المقصود تجنبه.

٤٠- وقال في ختام كلمته إن لديه شكوك، شأنه شأن آخرين، فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ تقدم بالفعل مساعدة كبيرة جداً فيما يخص المسألتين الأساسيتين ألا وهما الإنصاف والمساواة.

الأمثلة، فإنه يرى أن من الممكن إيراد المزيد منها، مما يؤدي إلى تحسين مشاريع المواد.

٣٤- وأضاف قائلاً إن مبدأ القانون المحلي القائل بأن تأخير العدالة هو حرمانٌ من العدالة قد أدرج بصورة أساسية في الحكم المتعلق بالتأخير غير المسوغ الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤. غير أن التأخير مفهوم نسبي متأرجح، وهو غير واثق من أنه معيار موضوعي. وعبارة "تأخير مبالغ فيه"، وهي العبارة المفضلة التي استُخدمت في المؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠، إنما هي جانب من جوانب التأخير غير المسوغ الذي ينطوي على عنصر من عناصر القصد. وليس لديه أي اعتراض على صياغة الفقرة الفرعية (هـ)، لكنه يفضل أن يدرج فيها جانب التأخير المبالغ فيه.

٣٥- وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤، قال إن بعض الشكوك تساوره إزاء الممارسة الفعلية لعرقلة سير العدالة لتحسين الدول التي تقوم بها. وإذا كان الأمر مجرد مشكلة نظرية، وما لم يكن بمقدور المقرر الخاص عرض سوابق قضائية دعماً للحكم المقترح، فينبغي عدم إدراجه.

٣٦- وأخيراً قال إن المادة ١٥ مقبولة. فهي تناظر عدة قواعد تطبقها في الوقت الراهن محاكم محلية فيما يتعلق بعبء الإثبات، ومع أن قلة قليلة من المحاكم الدولية لديها قواعد إثباتية واضحة ذات صلة، فإن الإبقاء على المادة ١٥ يمكن أن يعتبر دليلاً عملياً يسترشد به في الإجراءات الدولية، وهي على أية حال لن تسبب أي ضرر.

٣٧- السيد مانسفيلد قال إنه يقبل استنتاج المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ بأن هناك حاجة لتناول مسألة وجود التنازل وسقوط الحق على وجه التحديد بوصفهما استثناءين محتملين من قاعدة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية. ويتفق أيضاً مع الرأي القائل بأن العقوبات التي تقف أمام أي حجج تستند إلى التنازل الضمني أو سقوط الحق إنما هي عقوبات شديدة. وليس لديه أي مشكلة بعينها فيما يخص صياغة الحكم ويوافق على ضرورة إحالته إلى لجنة الصياغة، بيد أن اللجنة قد ترغب في النظر في مسألة موضعه، على أن تأخذ في الاعتبار التعليق الذي أبداه السيد غايا وهو أن الحكم له بالفعل طابع مختلف عن الفقرات الفرعية الأخرى التي تتناول نطاق القاعدة ومضمونها.

٣٨- وأضاف قائلاً إن المسائل الأساسية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ مهمة جداً، إن لم تكن جوهرية. وما لا شك فيه أن هناك حاجة إلى حكم يتناول هذه المسائل، التي تشتمل ولكنها لا تقتصر على حالات الشدة المبينة في الفقرة ٨٣ من التقرير. وهو يوافق على النقطة الواردة في الفقرة ٨٤ ومؤداها أنه في العديد من هذه الحالات - مثلاً ضرر

المقتبسة من ماميري<sup>(٧)</sup> الواردة في الفقرة ٣٧ من التقرير مثلاً جيداً على ما قد يتضمنه التعليق من مادة مفيدة.

٤٥ - وتابع حديثه قائلاً إن من الممكن أيضاً إحالة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، بالرغم من أنه يتفق مع السيد غايا على ضرورة عدم الجمع بين التنازل والفعالية. وكان المقرر الخاص محقاً في قوله إن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) غير ضروريتين، ولا ينبغي للأسباب التي قدمها إحالتهما إلى لجنة الصياغة. غير أن من المهم أن يُذكر بوضوح أن عدم إدراج الحكمين لا يعني رفض مضمونهما، بل مجرد اعتقاد بعدم ضرورة إيرادهما. وقال إنه لم يكون رأيه بعدُ بشأن الفقرة الفرعية (و). وليس من المفيد ولا من الحكمة أن نقول إن حكماً من هذا القبيل يمثل تطوراً تدريجياً. ذلك أن أي محكمة أو هيئة قضائية رشيدة ستتخذ قرارها وفقاً للفكرة الواردة فيه. والآمال معقودة على أن تتاح إمكانية توضيح هذه النقطة من خلال عمل لجنة الصياغة.

٤٦ - ثم قال إنه ينبغي ألا يهيمن دور العلاقة الاختيارية على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إنه لا يختلف مع السيد براونلي إلا فيما ندر، لكنه يشك في أن السيد براونلي مخطئ فيما أطلق عليه ألفرد نورث وايتهد، في سياق مختلف بقدر طفيف، اسم المغالطة العينية. واستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطوي على افتراض المخاطرة ولكنها طريقة تحسم بواسطتها الأمور بين الحكومات قبل أن تصبح مشاكل دولية. ومن شأن التركيز على جوانب معينة من القاعدة التي تتزع إلى تحريفها وتحويلها إلى افتراض المخاطرة من جانب الفرد أن يكون أمراً مضللاً. والمؤكد أن المجال متسع للفكرة بوصفها جزءاً من مفهوم المعقولة أو أي مفهوم آخر يؤدي إلى تباينات تستند، في جملة أمور، إلى الأنشطة التي يضطلع بها الفرد وإلى المدى الذي يكون فيه عبء استنفاد سبل الانتصاف شاقاً، بيد أن هذه الفكرة ينبغي أن تدرس بهذه الصفة الثانوية لا بوصفها اعتباراً أساسياً، مما يحول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى شيء مختلف تماماً عما كان المقصود دائماً أن تكون عليه وأن تقوم به.

٤٧ - السيد فومبا قال إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ تثير ثلاث مسائل أولاهما أن التنازل الصريح عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يُمثل أي مشكلة، وذلك برغم أن المرء قد يتشكك في ضرورة صياغة حكم يعتبر أمراً بديهاً من الناحية القانونية، حتى وإن كان مهماً. وفيما يتعلق بالتنازل الضمني، برز في المناقشة اتجاهان، فقد عارض البعض، وهم يشكلون أغلبية على ما يبدو، وضعه في الاعتبار بينما أيدته أقلية، مثلهم رأي السيد

٤١ - الرئيس تحدث بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة فقال إنه يوافق على معظم ما قيل حتى الآن. وهو لا يواجه أي صعوبات بشأن إحالة المواد ١١ و١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة للنظر فيها، سواء كان ذلك بالاقتران مع المادة ١٠ أو بصورة منفصلة ويمكن أيضاً الاتفاق مع أولئك المعارضين لإحالة المادة ١٣، ما دامت الأسباب الداعية إلى عدم القيام بذلك لا تعتبر بأي شكل من الأشكال اختلافاً مع "الموقف الثالث" بشأن طبيعة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويناصر فوست "الموقف الثالث"، الذي عرض بعبارة واضحة للغاية في النص المقتبس من وثائق حكومة الولايات المتحدة<sup>(٨)</sup> والوارد في الفقرة ٥٢ من التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٤٢ - وفيما يتعلق بالتقرير الثالث، وُجّه الثناء للمقرر الخاص على نظريته الشاملة للأمر. وقال إنه لا ضير من أن يوضع في الاعتبار أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد وصفت صراحة من جانب أحد العلماء الثقات وضمناً من جانب آخرين، سواء بطريقة معقولة أو غير ذلك، بأنها فضفاضة وغير متماسكة. غير أن هذا لا يعني أن اللجنة لا بد لها أن تشعر بالامتناع. ذلك أن المقرر الخاص يشير في الفقرة ١٣ من تقريره إلى هاملت دون تلقيه بأمر الدائمك، غير أن مسرحية توم ستوبارد المعنونة *Rosencrantz and Guildenstern Are Dead* تقول الكثير عن الحياة بشكل عام وعن الملكية الدائمكية بشكل خاص دون أن تذكر أبداً أمير الدائمك.

٤٣ - وتابع كلمته قائلاً إنه كما ذكر السيد براونلي وآخرون، ربما يكون الخوض في بعض المجالات التي أثارها المقرر الخاص تهوراً أكثر منه شجاعة ومن المرجح أن يقوض قدرات اللجنة على إصدار مشروع مفيد بشأن العناصر الأساسية للحماية الدبلوماسية. وقال إنه يشير على وجه التحديد إلى المسائل المتعلقة بإنكار العدالة وعبء الإثبات والفكرة المعروفة باسم شرط كالفو، التي صارت عتيقة الآن ولكن كان لها بواعثها عند إصدارها. فما كان يمكن تبريره في عصر دبلوماسية التهيب يحظى بقبول أقل في عصرنا هذا الذي أصبحت فيه مسألة حماية الأفراد مسألة شديدة الأهمية.

٤٤ - ثم قال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الممارسة ينبغي ألا تتوسع لتشمل المجالات المدرجة في الفقرة ١٦ من التقرير، بالرغم من أن بعض المرونة في هذا المجال قد يكون أمراً حكيماً. ويحظى الخياران ٢ و٣ في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ بتأييد كبير، إذ يبدو أنهما يختلفان من حيث الصياغة لا من حيث المضمون، وينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وينبغي أن يُوضَّح بجلاء في نص مشاريع المواد و/أو في التعليق عليها أن النفقات والتأخير مشمولة في التقديرات "المعقولة". وتعد العبارة

D. R. Mummy, "The content of the duty to exhaust (٧) local judicial remedies", *AJIL*, vol. 58, No. 2 (April 1964), p. 389, especially pp. 400-401

(٦) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٠.

بعض الأحيان إلى عقود عديدة مضت. ومع ذلك، يتعين وضع تعريف ما لمفهوم العلاقة الاختيارية. ووجود وضع يمكن فيه اعتبار أن السائحين وغيرهم من العابرين تربطهم علاقة اختيارية بدولة ما يعد أمراً غير مقبول. فلا بد من وجود قدر من التواصل في هذه العلاقة بالإضافة إلى نوعيتها.

٥٣- الرئيس قال إن المشكلة قد تنشأ عن التباين بين العلاقة الاختيارية بوصفها فئة فرعية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية والعلاقة الاختيارية بوصفها فئة فرعية لمفهوم المعقولة.

٥٤- السيد يامادا قال إن التقارير التي قدمها المقرر الخاص حافلة بالتحليلات التي تستحث الفكر وإن المناقشات كانت مفيدة للغاية. وهو، بصفته رئيساً للجنة الصياغة، سوف يمتنع عن التعليق على مشاريع مواد محددة كي يحافظ على حياده. لكنه يود إبداء ملاحظة عامة بشأن نطاق الحماية الدبلوماسية.

٥٥- وأضاف أنه تساوره بعض الشواغل التي أعربت عنها السيدة شه والسيد سيما. وربما يكون من المحافظين، غير أن مسألة الحماية الدبلوماسية كما تبدو له تعتبر بمثابة نظام يراد به أساساً تمكين دولة ما من حماية رعاياها ممن تلحق بهم أضرار خارج البلاد. والحالة التقليدية هي عندما يلحق ضرر بمواطن ينتمي إلى الدولة "ألف" من فعل غير مشروع دولياً قامت به الدولة "باء" في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولم تقم تلك الدولة بإصلاح الضرر. وتحتج بعدئذ الدولة "ألف" بذريعة مؤداها أن الضرر الذي لحق بالمواطن الذي ينتمي إليها هو ضرر لحق بها، وتقدم مطالبة بالتعويض إلى الدولة "باء".

٥٦- وصحيح أن نظام الحماية الدبلوماسية يجب تعديله بحيث يتمشى مع المتطلبات المعاصرة وأن هناك حاجة لتطويره تطويراً تدريجياً، وهو أمر ينطوي على إدراج تعديلات واستثناءات في القواعد المتعلقة بدولة الجنسية واستمرار الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفي غير ذلك من القواعد. بيد أن وصف قضايا مثل قضية مصهر تريل وتشيرنوبيل وغير ذلك من الحوادث المتعلقة بالضرر العابر للحدود الوطنية والتلوث البيئي بأنها تندرج تحت عنوان الحماية الدبلوماسية يُشعره بوصفه ممارسةً لمهنة الدبلوماسية بعدم الارتياح.

٥٧- وفي حالات وقوع ضرر عابر للحدود، يلحق الضرر في معظم الحالات بالرعايا المقيمين الذين يخضعون لولاية دولة الجنسية وسيطرتها. وهناك ضرر مباشر يلحق بهذه الدولة، التي لا يتعين عليها اختلاق ذريعة، غير أن بإمكانها أن تقدم مطالبة بصفة مباشرة إلى الدولة التي تسببت في الضرر. فعلى سبيل المثال، أجزت الولايات المتحدة، قبل إبرام معاهدة تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سلسلة من التجارب النووية الجوية فوق المحيط الهادئ. وفي عام ١٩٥٤، تعرض قارب ياباني لصيد سمك التونة للغبار النووي المشع في

بيليه. وفي رأيه الشخصي أنه ينبغي عدم رفض إمكانية التنازل الضمني بشكل قاطع وإعطاء الأولوية للنهج السبي، والتشديد على المعايير العالقة بالنية ووضوح النية ومراعاة كافة العناصر ذات الصلة.

٤٨- ويبدو أن مصطلح سقوط الحق يسبب بعض المصاعب الفلسفية والنظرية والعقائدية. وتلافياً لهذه المصاعب، يمكن للمرء باستخدام القياس المنطقي أن يدرج هذه الظاهرة في إطار النظرية الأشمل للتنازل الضمني، وهو أمر يبدو أنه المضمون العام للقضايا التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرات ٦٠-٦٣ من تقريره.

٤٩- أما عبارة "الصلة الاختيارية" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ فتبدو غريبة أو غير مألوفة على الأقل. وبخصوص مضمونها، يرى أنه، حتى وإن كان يبدو أن هذه العبارة لم ترد بالقدر الكافي في المؤلفات القانونية والقرارات القضائية فإن الحالات المتوخاة في الحكم لا تخلو من الأهمية. وبالتالي، لا بد من مراعاتها، على أن يكون ذلك بأفضل طريقة ممكنة وفي المكان المناسب ضمن النص، تحقياً لأغراض تطوير القانون تطويراً تدريجياً. وقال إن لديه بعض الشكوك في ضرورة الإبقاء على الفقرة (د).

٥٠- واحتتم كلمته قائلاً إنه إجمالاً يوافق على ضرورة التخلي عن المضمون الجدلي الوارد في متن المادة ١٤ بحد ذاته، واتباع نهج أشمل يتعلق بالسياسات القضائية. وينبغي أخيراً إعادة الحماية الدبلوماسية إلى سياقها القانوني الصحيح، وذلك عن طريق الاستعاضة عن عبارة "الدولة المدعى عليها" بعبارة "الدولة المسؤولة".

٥١- السيد براونلي أشار إلى أنه عندما تناول مسألة العلاقة الاختيارية في أول الأمر، كان ذلك من زاوية السياسة العامة لا من زاوية ما إذا كانت المسألة تتعلق أو لا تتعلق بالقانون الوضعي. ولقد استخدم عبارة "افتراض المخاطرة" التي يحتمل أن تثير العواطف، وهو لم يستخدمها بالمعنى الفني المقصود على نحو ما ورد في القانون الإنكليزي والأمريكي المتعلق بجبر الأضرار، بل كطريقة لتفسير موقف الحكومات إزاء أنواع معينة من المطالبات. لقد حاول البرهنة على أنه في بعض الحالات يكون الإصرار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً غير واقعي ومُجحفاً للأفراد الذين يفتقرون إلى دعم بعض المصالح الاقتصادية الخاصة أو لا يشكلون جزءاً من جماعة مؤثرة بشكل أو بآخر أو لا يجوزون قدرًا كافيًا من الموارد المالية.

٥٢- واستدرك قائلاً إنه بالرغم من أن المقرر الخاص أعرب في الفقرة ٧٠ من تقريره الثالث عن موقف يتسم بعدم التحيز إزاء المرجع الموثوق فيما يتعلق باشتراط وجود علاقة اختيارية، فإن هناك، في الواقع، كما هاتلاً من هذه المراجع الموثوقة المستمدة من كافة الأعراف القانونية والمواقع الجغرافية التي يعود تاريخها في



الاحتجاج بالمسؤولية. وينطبق الشيء نفسه على مسألة الإغلاق الحكومي. وليس ولديه أي اعتراض على المفهوم في حد ذاته، لكن قد يكون من الصعب ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى، كالروسية والفرنسية.

٦٣- ومضى يقول إن شكوكاً تساوره بشأن مسألة العلاقة الاختيارية. فالمقرر الخاص نفسه غير مقتنع بأن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ ضروريتان، ويعتقد أن الحالات موضع البحث يمكن تناولها في سياق الاستثناءات الأخرى. والأمثلة التي سبقت لم تؤخذ من مجال مسؤولية الدول، بل من مجال تبعات الدول، وفي رأيه الشخصي أن إرساء نظام الحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع المسؤولية الدولية. ولقد اقترحت لجنة الصياغة أن تتكون الحماية الدبلوماسية من نتائج الإجراءات الدبلوماسية أو غيرها من سبل التسوية السلمية من جانب دول تتصرف بصفة شخصية أو لأن ضرراً قد لحق بأحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى. وهكذا يعد أي فعل غير مشروع يلحق الضرر بأحد المواطنين عنصراً أساسياً. ولذلك فإنه لا يفهم السبب الداعي إلى الاستشهاد بالمثل المتعلق باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وذلك لأن الأمر لا يمس مسؤولية الدول، بل يتعلق بنظام خاص. وبالمثل، فيما أن تكون هناك اتفاقيات خاصة تتناول الضرر العابر للحدود أو التلوث الزاحف في الحالات التي لا تنار فيها أي مسألة تتعلق على وجه التحديد بفعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى الدول يلحق الضرر بأحد المواطنين. ومثلما فعل المقرر الخاص فإنه لا يجب أن يخلص إلى استنتاجات، من واقع أن بعض الدول لم تتر مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو العلاقة الاختيارية في الإجراءات لدى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ عندما قامت باكستان برفع دعوى ضد الهند. وحسب فهمه كان من الممكن للهند أن تكتفي بالإشارة إلى أي إعلان عام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وأن تزعم أن الدعوى لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وهكذا، فإن الأمثلة الواردة في الفقرة ٧٩ من التقرير لا تقدم أي سبب يدعم إدراج العلاقة الاختيارية. ويشاطر المقرر الخاص وجهة نظره بأن الفقرة الفرعية (ج) ليست ضرورية في حد ذاتها وهو يعترض على إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، قال إن من الصعب قبول الحجة التي سبقت بأن النظام القضائي الوطني الذي لا يملك موارد مالية كافية مثقل بأعباء فوق طاقته تتمثل في عدد القضايا التي تشمل كلاً من المواطنين والأجانب. والأساس المنطقي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو منح الدولة فرصة لجبر الأضرار التي سببتها قبل أن تتحول أي مطالبة محلية إلى مطالبة دولية. وينبغي للدولة، في الحالات التي يسمح فيها النظام القضائي

مكان يقع خارج منطقة الخطر التي عينتها الولايات المتحدة. وتعرض طاقم القارب لجرعة إشعاع مفرطة توفي على إثرها أحد أفراد الطاقم. وقدمت الحكومة اليابانية فوراً مطالبته لجبر الأضرار التي لحقت باليابان. واستجابات حكومة الولايات المتحدة على الفور وتم التوصل إلى تسوية سلمية في غضون فترة قصيرة من الزمن. ولم تعتبر أي من الحكومتين أن المسألة تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٥٨- وأعرب عن أمله في ألا تذهب اللجنة إلى حد بعيد في توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية. ومن الدواعي المشجعة له سماع أن المقرر الخاص يعتزم الانتهاء من بحث الموضوع في غضون خمس سنوات، وبذا تصير الحماية الدبلوماسية جزءاً من منجزات اللجنة في فترة السنوات الخمس الراهنة.

٥٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) ذكّر بأنه قد أشار إلى عدم ضرورة إدراج حكم بخصوص العلاقة الاختيارية على وجه التحديد لأن الأمر ينطوي في معظم الحالات على ضرر مباشر تُلحقه إحدى الدول بدولة أخرى، وبذا تنتفي الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتساءل عما إذا كان السيد يامادا يرى أن مسألة العلاقة الاختيارية يمكن أن تترك للاستثناءات القائمة من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦٠- السيد يامادا قال إنه في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، اشتركت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في المطالبة المقدمة ضد بلغاريا ولجأتا إلى الحماية الدبلوماسية. ومن وجهة نظر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فإن الضرر قد وقع في الخارج وبالتالي فإن هناك عنصراً من عناصر العلاقة الاختيارية. ومن الممكن بحث هذه النقطة في إطار استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦١- الرئيس تحدث بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة، فقال إن النقطة التي أثارها السيد يامادا قد استوعبت تماماً.

٦٢- السيد تومكا قال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. ومن المفترض أن تتمكن لجنة الصياغة من إيجاد صياغة مناسبة على أساس الخيارين ٢ و٣. ومن الواضح أن اختبار عدم الجدوى البين سيكون شاقاً جداً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قال إنه يتفق مع من يرون أن الافتراض ينبغي أن يكون ضد أي تنازل ضمني وتساءل عما إذا كان من المحتمل ألا تعتمد لجنة الصياغة على مثال المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٨)</sup> وسقوط الحق في

(٨) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

٦٨- أما الأثر الثالث فيمس العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والقانون البيئي الدولي. فما هو الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مبدأ عدم التمييز؟ وفي الواقع حتى عندما يقع ضرر بيئي عابر للحدود وتتوفر للضحايا الأجانب الموارد المالية والمساعدة القانونية اللازمة، فإنهم يتعرضون للتمييز هناك بوصفهم أجانب ويعجزون غالباً عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأسباب تتعلق بالاختصاص أو القوانين السارية أو عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة بحق الأجانب وإنفاذها. وجميع هذه العوائق القانونية تمنع الأجانب من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن هنا الحاجة إلى مبدأ عدم التمييز. فالنقطة لا تتعلق بوجود أن يقوم الضحايا أولاً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية: فهم لا يستطيعون القيام بذلك. ففي قضية مصهر تريل، لم يكن بوسع الرعايا الأمريكيين المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم من جراء استنشاقهم للأبخرة عن طريق المحاكم الكندية، ولا تنص القوانين المحلية على منح أي تعويضات في مثل هذه الحالات. وبغية تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة اتفقت الحكومتان أيضاً على تطبيق قانون السوابق القضائية الأمريكي بشأن المياه المشتركة بين الولايات، مما يوضح ضرورة عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية والمطالبات الدولية العامة. ولعل العدد المتزايد للقضايا المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود سبب يدعو من باب أولى إلى معالجة المسألة بصورة منفصلة.

٦٩- والحماية الدبلوماسية من أقدم مجالات العلاقات الدولية وأكثرها حساسية. وينبغي للجنة أن تساير الزمن وأن تعمل على تطوير هذا القانون تطويراً تدريجياً، غير أن تصنيف كافة المطالبات الدولية على أنها مطالبات تتعلق بالحماية الدبلوماسية هو أمر لا يتفق والممارسات الدولية كما تتصورها الدول. ويمكن الإسهاب في نظرية العلاقة الاختيارية بالاستناد إلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بدلاً من اعتبارها استثناء.

٧٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن السيد براونلي كان مسؤولاً إلى حد كبير عن جعل فكرة العلاقة الاختيارية عنصراً أساسياً من عناصر الحماية الدبلوماسية.

٧١- ولقد أيد كل من الرئيس والسيد يامادا وجهة نظره بأنه ينبغي للجنة ألا تدرج حكماً من هذا القبيل؛ وذهب أعضاء آخرون إلى أنه ينبغي ألا يدرج هذا الحكم بوصفه استثناء، بل ينبغي معالجته باعتباره حكماً منفصلاً أو جعله موضوعاً لدراسة مستقلة. فهل يرى الأعضاء عدم ضرورة إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة، أم أنهم يريدون إحالتها إلى هذه اللجنة مع إرشادات ليتسنى فهمها ككل؟

٧٢- السيد مانسفيلد قال إنه يتفق مع النقطة التي أثارها السيدة شه بشأن حالات الضرر العابر للحدود، وهي في معظمها حالات تتعلق بضرر مباشر يلحق بالدولة. وهو إلى هذا الحد يؤيد المقرر الخاص. على أن السيد براونلي محق في إشارته إلى أن مسألة العلاقة الاختيارية هي في حقيقة الأمر مسألة تتعلق بالإنصاف أو المعقولية في سياق واسع. ولقد قال الرئيس بأنه يمكن تناول هذه المسألة في سياق المعقولية، في إطار الفقرة الفرعية

الوطني بتأخير النظر في أي دعوى بلا مسوغ، ألا تستغل هذا الظرف لتزعم أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦٥- وينبغي إحالة الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. وعلى الرغم من أن مسألة عبء الإثبات مهمة فليست هناك ضرورة لإدراج المادة ١٥ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص وجهة نظره بأن هناك حاجة إلى وجود نهج مرن لتناول الموضوع. ويرى أنه ينبغي حذف المادة ١٥.

٦٦- السيدة شه قالت إن نظرية العلاقة الاختيارية مهمة جداً في سياق نظام الحماية الدبلوماسية. فهي تمثل واحدة من أكثر الحجج إقناعاً لاشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يكون بإمكان أي مواطن أجنبي اللجوء إلى حكومة الدولة التي ينتمي إليها طلباً للمساعدة. وهي تساعد أيضاً في التغلب على ضيق النطاق بتصنيف العلاقة الاختيارية على أساس إقليمي. على أن الاستفادة من عدم وجود علاقة اختيارية بوصفها شرطاً استثنائياً يخول الحق في الحصول على الحماية الدبلوماسية، سيكون أمراً معقداً وشائكاً. فمسائل مثل الضرر العابر للحدود أو بعض المسائل التي وردت في الفقرة ٨٣ من التقرير لا تندرج ضمن نطاق الموضوع الحالي. وإلا قد يفهم المرء أن اللجنة تُوحى بأنه يتعين على الضحايا الأجانب في جميع الحالات المتعلقة بالضرر العابر للحدود اللجوء أولاً إلى سبل الانتصاف المحلية لجبر الأضرار التي لحقت بهم. وليس هذا هو المقصود في هذا المقام. بل على العكس، فعندما يكون الضرر البيئي العابر للحدود جسيماً للغاية، تأخذ الدولة المسألة على عاتقها وتعالجها على أساس دولي. وفي هذه الحالات، فإن اتخاذ إجراءات دولية إزاء الدولة التي تسببت في الضرر العابر للحدود، ليس مجرد حق من حقوق الدولة، بل هو واجب يقع عليها على أساس وطني على الأقل. وهي ليست من الأمور التي ينبغي أن تكون مشمولة بالحماية الدبلوماسية.

٦٧- وبترتب على توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث تشمل الضرر العابر للحدود بإدراج شرط عدم وجود علاقة اختيارية بوصفه استثناءً عددياً من الآثار أولها أن ذلك سيعني ضمناً أنه لا يمكن لأي دولة إلا عند استيفاء هذا الشرط ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها ممن لحقت بهم أضرار عابرة للحدود نجمت عن أنشطة جرى الاضطلاع بها في أراضي دولة أخرى. وهذا قد يؤدي إلى استخلاص استنتاج عام شامل وهو أن كافة المطالبات الدولية في هذا الخصوص مشمولة بنظام الحماية الدبلوماسية، وهو أمر لا توافق عليه الدول في الواقع. ولقد ساق السيد يامادا لتوه مثالا جيداً في هذا الصدد. أما الأثر الثاني فهو أن اللجنة، بتوفر هذا الشرط الاستثنائي، ستحول كافة الدعاوى المتعلقة بضرر بيئي عابر للحدود إلى دعاوى للمطالبة بتعويضات. لكن حقيقة الأمر ليست كذلك لأن وقوع ضرر من هذا القبيل يتعلق غالباً بتدابير المكافحة والتعاون بين الدول المعنية وليس هو مجرد مسألة تتعلق بالتعويض. فقضية مصهر تريل التي وردت الإشارة إليها، لم تكن تتعلق بتقدير التعويضات فقط.

مشاورات غير رسمية أو عن طريق تفويض المقرر الخاص بإعداد تقرير يتضمن مختلف وجهات النظر التي أبدت بشأن الموضوع للدورة المقبلة. ولا يزال بإمكان اللجنة أن تضيف شيئاً بعد المادة ١٠ أو المادة ١١ إذا ما تبين أن الرأي الراجح قد تحول لصالح العلاقة الاختيارية. وبوسع اللجنة أن تشرع في النظر في المادة ١٤، إذ إن العلاقة الاختيارية لا تشكل استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧٨- السيد تشي تسائل، ملاحظاً أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨٣ تشير إلى حالة إسقاط طائرة خارج إقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت عرضاً المجال الجوي للدولة المدعى عليها، بوصفها استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عما يمكن أن يحدث في حالة عدم وجود علاقات بين دولتين نظراً لعدم اعتراف إحداهما بالأخرى. فعندما أسقطت الطائرة القائمة بالرحلة ٠٠٧، والتابعة للخطوط الجوية الكورية، تبنت القضية منظمة الطيران المدني الدولي، وحيث إن الاتحاد السوفياتي وجمهورية كوريا لم يكن أحدهما يعترف بالآخر، لم يكن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ممكناً حتى لو أراد المتضررون القيام بذلك. ومن ثم، تتبدى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار أن الاعتراف بدولة من الدول يعتبر شرطاً مسبقاً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧٩- السيد تومكا قال إن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر فيما يخص إدراج مسألة العلاقة الاختيارية في مناقشة مبررات قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه يمكن القول عندئذ إن القاعدة لا تنطبق إذا لم تكن هناك علاقة اختيارية. وهو يعترض على إدراج مفهوم العلاقة الاختيارية بوصفها استثناء، لأن الأساس المنطقي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو منح الدول فرصة لجبر أي أضرار؛ ولا يجوز تحويل أي مطالبة محلية إلى مطالبة فيما بين الدول، إلا عندما تعجز عن القيام بذلك. وتتعلق جميع الاستثناءات الأخرى المدرجة في المادة ١٤ إما بنظام الدولة القانوني أو بتصرفها، في حين أن استثناء العلاقة غير الاختيارية في المقابل ليس له صلة بالدولة، بل بالشخص. وتكفل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية الحماية لأي دولة من المطالبات الدولية، وذلك بمنحها فرصة لجبر الأضرار التي لحقت بالأجانب. ولهذا السبب، ليس هناك أي مبرر لإدراج شرط عدم وجود علاقة اختيارية كاستثناء.

٨٠- السيد أوبرتي - بادان قال إنه يؤيد اقتراح السيد سيما القائل بضرورة أن يُطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مستفيضاً عن الموضوع ويتفق مع رأي السيد براونلي بأنه إذا أُحيل موضوع العلاقة الاختيارية إلى لجنة الصياغة، ينبغي للجنة القانون الدولي أولاً أن تعرف المعنى المقصود من المفهوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(أ) من المادة ١٤ في أغلب الظن. وهو شخصياً لا يستطيع تصور كيف يمكن القيام بذلك. ويسعه أن تتولى لجنة الصياغة النظر في المكان الذي ينبغي أن توضع فيه مسألة الإنصاف والعقولة، لكنه لا يود أن يرى أن المسألة قد نُحيت جانبا. فإذا لم تأخذ اللجنة بفكرة العلاقة الاختيارية، التي تتضمن جزءاً من هذا المفهوم، وإن لم يكن على نحو جيد، وجب عليها حينئذ أن تعالجه معالجة مستقلة وبصورة محددة؛ ولربما كان ذلك أمراً تتولاه لجنة الصياغة.

٧٣- السيدة شه قالت إن النقطة التي تود إثارتها هي أنه ينبغي التخلي عن شرط العلاقة الاختيارية باعتباره قاعدة استثنائية. والفكرة مفيدة في توضيح السبب الداعي إلى وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، غير أنه من الخطأ أن نخلص إلى أنه ينبغي الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية عند عدم وجود علاقة اختيارية. وبإمكان اللجنة، إذا كانت تريد المزيد من الحجج المؤيدة لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن تضيف العلاقة الاختيارية إلى هذه الحجج في التعليق، ولكن لا بوصفها شرطاً استثنائياً.

٧٤- السيدة إسكاراميا أيدت وجهة نظر الأعضاء الذين رأوا أن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة موضوعية تنقسم آراء اللجنة بشأنها انقساماً شديداً، وهي تتفق مع الرأي الذي أبداه السيد مانسفيلد وآخرون بعدم إمكانية إدراجها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وهي لا تعتقد أن لجنة الصياغة هي المكان المناسب لحسم الاختلافات الجوهرية في الآراء. وعلى أية حال فإن عضويتها محدودة ولا تعكس بالضرورة الاختلافات في الآراء التي تبثت في الجلسات العامة. وسؤالها هو هل هناك آلية ما لإجراء مشاورات غير رسمية في مثل هذه الحالات؟

٧٥- الرئيس قال إنه يمكن عقد مشاورات غير رسمية، لكن الأمر يحال في العادة إلى لجنة الصياغة وهي لجنة مفتوحة أمام كافة أعضاء لجنة القانون الدولي، بالرغم من قلة عدد أعضائها. وإذا لم يؤيد الأعضاء مقترحات المقرر الخاص، يتعين إيجاد وسيلة أخرى للتوصل إلى اتفاق.

٧٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن التعليقات التي أبدتها الأعضاء قد بينت صعوبة إحراز تطور تدريجي لقانون يتعلق بمسألة قديمة من هذا القبيل. وهو لا يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تخاطر بالنظر في شيء آخر غير مسألة الحماية الدبلوماسية. وهو يفضل اتباع نهج تقليدي إزاء الموضوع، ولذلك فهو يعارض بشدة إدراج ما يطلق عليه مفهوم العلاقة الاختيارية في مشاريع المواد.

٧٧- السيد سيما قال إنه يشاطر السيد براونلي وجهة نظره بأن مفهوم العلاقة الاختيارية ليس له مكان في قائمة الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك فهو يقترح إحالة المادة ١٤ المتعلقة باستثناءين إلى لجنة الصياغة والتعمق في دراسة مسألة العلاقة الاختيارية، إما من خلال عقد

## الجلسة ٢٧١٩

يوم الثلاثاء، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميشتة، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/L.613، Add.1 و A/CN.4/523<sup>(٣)</sup>، (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قدم بياناً تفصيلياً للمناقشة التي جرت بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية. ولاحظ في بداية كلمته أن اللجنة تؤيده في رغبته في أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على المسائل المتعلقة بجنسية المطالبات وبقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية لإمكان استكمال النظر في الموضوع في نهاية فترة السنوات الخمس الحالية. ولقد أعرب السيد بيليه عن اعتراضه على مفهوم جنسية المطالبات لكونه من مفاهيم القانون العام (common law) ولكن استخدم رئيس محكمة العدل الدولية، وهو من غير الناطقين باللغة الإنكليزية، هذه العبارة صراحة في قضية التعويض عن الأضرار. ولن ترد على الأرجح عبارة "جنسية المطالبة" في مشاريع المواد.

٢- وقال إن أعضاء اللجنة أعربوا عن رأيهم أيضاً فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث (A/CN.4/523 و Add.1)، وهي المسائل المتصلة بجنسية

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المطالبات التي لا تدخل عادة في نطاق هذا الميدان. ولم توافق اللجنة على إجراء دراسة كاملة للمسألة الأولى، وهي مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدبلوماسية لموظفيها. وشدد أعضاء كثيرون، مع ذلك، على ضرورة التمييز في التعليق بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية، مع الإشارة بوجه خاص إلى رد محكمة العدل الدولية على السؤال الثاني في قضية التعويض عن الأضرار الذي يتعلق بكيفية التوفيق بين ممارسة الأمم المتحدة للحماية الوظيفية وحق دولة الجنسية في حماية مواطنيها. وستتعلق المسألة في هذه الحالة بالتنافس بين مطالبات الحماية. وسيعالج هذه المسألة في التعليق على المادة ١٦، وقد يلزم إدراج حكم مستقل في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي أثارها في الفقرة ١٦ من التقرير، وهي مسألة توسيع نطاق الموضوع ليشمل حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة، فإنها لم تلق تأييداً من اللجنة ولكن اقترح البعض الإشارة إليها في التعليق، مع الاستناد خاصة إلى قضية السفينة م/ف سايفا، وهذا ما يعترم القيام به. وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة التي أثارها في الفقرة ١٦، وهي الحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها بمثل هذا الحق، فإنها حالة نادراً ما تقع من الناحية العملية ولا تناقش إلا قليلاً في المؤلفات القانونية. ومع ذلك فإنه يعترم إجراء المزيد من البحث بشأنها ويأمل في الحصول على مساعدة الأعضاء المعنيين، ولا سيما من السيد الداودي. وتتعلق المسألة الرابعة بالحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه. ولم تلق هذه المسألة التأييد من اللجنة، باستثناء السيد بيليه الذي يرى بوضوح أنه ينبغي تناولها في مشاريع المواد. وأخيراً، فقد اقترح بعض الأعضاء النظر في مسألة توفير حماية من جانب منظمة دولية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم خاضع لسيطرتها، مثل الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية. وأيد بعض أعضاء اللجنة هذا الاقتراح ولكن يعتقد أغلبية الأعضاء أن من الأفضل أن تتناول اللجنة هذه القضية في إطار مسؤولية المنظمات الدولية.

٣- وفي سياق الملاحظات الأولية أيضاً، وفيما يتعلق بالمبدأ الذي أشار إليه السيد كانديوتي وهو مبدأ "ظاهرة اليد" أو، على حد قول السيد بيليه، معرفة ما إذا كان لأحد الأفراد الحق في الاستفادة من الحماية الدبلوماسية عند انتهاكه قاعدة من قواعد القانون الدولي أو الداخلي، فإنه سيعالج هذه المسألة في إضافة لتقريره الثالث تتعلق بشرط "كالفو"، وفي التعليق على المادة ٥ في سياق قضية نوتيبوم، وعند النظر في جنسية الشركات في سياق قضية شركة برشلونة للجر. وقال إنه أشار في الفقرة ١٣ من تقريره إلى إضافة أخرى، وهي الإضافة الخاصة بالحرمان من العدالة. ولقد تبين من المناقشة أن معظم الأعضاء يعارضون إدراج مسألة الحرمان من العدالة في الموضوع قيد البحث أو، في أفضل

المنقشة. واعترف بأن بعض الانتقادات التي أبدت بشأن المادة ١٣ هي انتقادات وجهية. فقد ذكر السيد تومكا والسيد بيليه أن الحماية الدبلوماسية تبدأ عند حدوث حرق لقاعدة دولية في حين أن المادة ١٣ تتناول، بصورة رئيسية، الحالات التي لم يقع فيها بعد فعل غير مشروع دولياً. وذكرت السيدة إسكاراميا وأعضاء آخرون أن المادة ١٣ تتناول بصورة رئيسية قضية الوقت الذي يرتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً ولا تتعلق بالتالي بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما مشروع المادة ١٢ فقد أيده بعض الأعضاء ولكن رأى أعضاء كثيرون أنه يمكن الاكتفاء بمراجعة مضمونه عند صياغة المادة ١٠. ولذلك فإنه يقترح عدم إحالة مشروع المادتين ١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة. ويتميز هذا الحل بعدم الحاجة إلى تحديد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية، وسيترك الأعضاء أحراراً في أن يكون لهم رأيهم الخاص بشأن هذه المسألة.

٥- وقال فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ التي تتناول مسألة الجدوى إن السيد بيليه قدّم اقتراحاً مفيداً في هذا الشأن مفاده عدم استعمال لفظة الجدوى في المادة ١٠. ورأى أعضاء كثيرون في اللجنة في دورتها السابقة وبعض الوفود في اللجنة السادسة أنه ينبغي معالجة مفهوم الجدوى كاستثناء فقط. ومن المأمول فيه أن يعني سكوت اللجنة موافقتها على هذا الموقف. ولاحظ وجود تأييد شبه جماعي للفقرة الفرعية (أ)، وأن معظم الأعضاء يجذون الخيار ٣ بينما يجذب البعض الجمع بين الخيارين ٢ و٣، ويؤيد أعضاء قليلون فقط الخيار ١. ولذلك فإنه يقترح إحالة الفقرة (أ) من إلى لجنة الصياغة مع تكليفها بالنظر في الخيارين ٢ و٣. ولاحظ أن الآراء أكثر اختلافاً بشأن الفقرة (هـ) المتعلقة بالتأخير الذي لا مسوغ له. فبينما اعترض عضو أو اثنان على مسوغ له في حكم منفصل، اقترح آخرون أن يتم تناول الموضوع في إطار الفقرة الفرعية (أ). ولذلك اقترح إحالة الفقرة الفرعية (هـ) إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الاقتراح المقدم من السيد غايا لتوضيح أن التأخير المقصود هو التأخير الذي تسببه المحاكم والاقتراح المقدم من السيد بيليه لتجنب استعمال عبارة "الدولة المدعى عليها" في فقرات فرعية عديدة من هذه المادة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، اقترح بعض الأعضاء إحالتها إلى لجنة الصياغة، ربما بصياغة تغطي الحالات التي تكون فيها إحدى المجموعات المشبوهة كالمافيا لا الدولة المدعى عليها هي التي تمنع الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية، ولكن ترى أغلبية الأعضاء أن من الأفضل تناول هذه المسألة في إطار الفقرة الفرعية (أ). ولذلك، أوصى بعدم إحالة الفقرة الفرعية (و) إلى لجنة الصياغة.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، رأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي معالجة التنازل الصريح أيضاً كاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأعربوا عن عدم ارتياحهم للتنازل الضمني وأن التنازل ينبغي أن يكون صريحاً لا لبس فيه. ومع ذلك، لم يعترض حتى هؤلاء الأعضاء على أنه ينبغي أن تنظر

الأحوال، يتخذون موقفاً محايداً إزاءها. وقد شدد عدة أعضاء على أن الحرمان من العدالة قاعدة أولية بينما أشار السيد أوبري - بادان، بحق، إلى أنه ينشأ في عدد من السياقات الإجرائية وأنه بالتالي يكون شكلاً من أشكال القواعد الثانوية. ومضمون مفهوم الحرمان من العدالة غير واضح تماماً. ففي بداية القرن العشرين، كان المقصود من هذا المفهوم هو منع الوصول إلى المحاكم. وأضاف فقهاء أمريكا اللاتينية إلى ذلك التحيز والتأخير المفرط في إقامة العدل. ورأى آخرون أن الحرمان من العدالة لا يقتصر على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء قضائي وإنما يتضمن أيضاً الانتهاكات التي ترتكبها السلطة التنفيذية أو التشريعية للقانون الدولي ويشمل بذلك مسؤولية الدول بأكملها. والرأي المعاصر هو أن الحرمان من العدالة يقتصر على أفعال الجهاز القضائي التي تؤدي إلى خطأ في الإجراءات أو حكم جائر، إلا أن ذكره أخذ يقل شيئاً فشيئاً في الأحكام القضائية وحلت محله إلى حد كبير معايير العدالة التي تتضمنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والرأي السائد في اللجنة هو أن هذا المفهوم لا يدخل في الموضوع قيد البحث ولذلك فقد عدل عن إعداد إضافة بشأنه.

٤- ولاحظ أن المادتين ١٢ و١٣ تعرضتا لانتقادات كثيرة. وقال إن السيد براونلي رأى أنهما لا تقدمان إطاراً مفيداً لدراسة الموضوع وأنه كان من الأجدى تقديم أساس منطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبيان الأسباب التي دعت القانون الدولي إلى إرساء هذه القاعدة: وجود علاقة اختيارية بين الفرد الأجنبي والبلد المضيف أو الحاجة إلى إثبات الوقائع دون تأخير، وهو أمر تستطيع المحاكم الوطنية القيام به بوجه أفضل، الخ. ولقد عالج السيد براونلي هذه الحجة بإسهاب<sup>(٤)</sup> وأضاف أن دور قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية سيزداد وضوحاً عند التمييز بين ثلاثة مواقف هي المواقف التي أشار إليها فوسيت<sup>(٥)</sup> والتي استند إليها المقرر الخاص عند صياغة مشروع المادتين ١٢ و١٣. ويستفاد من ذلك أن هاتين المادتين تشكلان إطاراً مفيداً لمعالجة الموضوع. وكان قد أدرج في تقريره الثاني<sup>(٦)</sup> فرعاً استهلالياً عن الأساس المنطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا أنه لم يلق تأييداً كبيراً من اللجنة. وسيعود إلى هذه النقطة عند التعليق على المادة ١٠. غير أنه لا بد من الاعتراف بأن مشروع المادتين ١٢ و١٣ لا يحظيان بالقبول من الكافة وبأنه قد نظر إليهما على أنهما يتصفان بطابع نظري بالغ، وأهما غير وثيقي الصلة بالموضوع، وقائمان على النهج الثنائي، ومتأثران أكثر مما يجب بالتمييز بين الإجراء والمضمون في حين أنهما يستندان في الواقع إلى

I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, (٤)  
5th ed. (Oxford University Press, 1998), pp. 496-497

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١١.

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٢.

١١- السيد **تومكا** قال إن الاقتراح الذي يدعو إلى اعتبار مفهوم العلاقة الاختيارية من الاستثناءات التي ترد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يلق تأييداً كافياً من أعضاء اللجنة لإمكان إحالة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. ويمكن للجنة الصياغة أن تراعي الآراء المختلفة التي أبدت أثناء المناقشة عند صياغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ والمادتين ١٠ و ١١ كما يمكنها أن تشير إليها في التعليقات على هذه المواد.

١٢- السيدة **إسكاراميا** لاحظت، شأن المقرر الخاص، عدم موافقة معظم الأعضاء على معاملة العلاقة الاختيارية كاستثناء. وأضافت أنه إذا أحييت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة أو أدمجت في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو في مادة أخرى فإن المسألة التي ستعالج عندئذ لن تكون مسألة موضوعية لأن الأمر سيتعلق بشرط مسبق لا باستثناء. ولذلك فإنها تكرر اقتراحها القاضي بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه النقطة مع مراعاة أن لجنة الصياغة، رغم إمكان مشاركة جميع الأعضاء في جلساتها، لا تزال لجنة محدودة. ويمكن في نهاية الأمر النظر في تنظيم اجتماع للجنة الصياغة يشارك فيه على قدم المساواة جميع أعضاء لجنة القانون الدولي.

١٣- الرئيس لاحظ أن هناك رأيين متعارضين حيث يرى البعض أن العلاقة الاختيارية شرط لازم بينما يرى البعض الآخر أنها عنصر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان فقط. وفي رأيه أن اقتراح المقرر الخاص متوازن لأنه لا يرتب أثراً تلقائياً على غياب العلاقة الاختيارية.

١٤- السيد **سرينيفاسا راو** قال إنه يلزم التحلي بقدر من المرونة لمراعاة المواقف المختلفة التي أبدت بشأن معاملة العلاقة الاختيارية، غير أن هذه النقطة تنسم بأهمية كبيرة ولا يمكن أن ترد كعنصر ثانوي فقط في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤.

١٥- السيد **براونلي** لاحظ أن معالجة المسألة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في إطار عدة مواد على النحو الذي يتوخاه المقرر الخاص قد يؤدي إلى إفراغها من مضمونها. وأياً كان مصير هذه المسألة فقد رأى أعضاء كثيرون أن الأمر يتعلق بشرط مسبق لا باستثناء وبالتالي فإنه يلزم معالجتها في إطار المادة ١٠.

١٦- السيد **دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يخشى في حالة عدم معالجة هذه المسألة في الدورة الحالية من عدم الاهتمام بها بالقدر الكافي في الدورة القادمة ولذلك فإنه يقترح أن تعاد صياغة المواد ١٠ و ١١ و ١٤ بحيث تُراعى الآراء التي أبدت أثناء المناقشة. وليس لديه اعتراض على إحالة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ فقط إلى لجنة الصياغة.

لجنة الصياغة في هذه المسألة. ولهذا اقترح أن تحال الفقرة الفرعية (ب) إلى لجنة الصياغة مع التوصية بأن تتوخى اللجنة الحذر فيما يتعلق بالتنازل الضمني وأن تنظر في تناول مسألة الإغلاق الحكمي، الذي اعترض عليه السيد بيليه بشدة لاتصاله خاصة بالقانون العام (common law)، كشكل من أشكال التنازل الضمني.

٧- وقال إن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) كانتا موضعاً لمناقشة مثيرة ويصعب استخلاص نتيجة واضحة من هذه المناقشة. فقد وجد اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (د)، أياً كان مصير الفقرة الفرعية (ج)، جزء منها ولا يلزم معالجتها في نص منفصل. ورأى أعضاء كثيرون أنه بينما تتضمن الفقرة الفرعية (ج) مبدأ هاماً فإن هذا المبدأ ليس استثناء بقدر ما هو شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية. ورأت السيدة شه والسيد تومكا أن حالات الضرر العابر للحدود تشمل المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولذلك فإنه ينبغي استبعاد هذه الفقرة تماماً. ورأى السيد روزنستوك أنه يمكن معالجة هذه المسألة في سياق المعقولية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وكان هذا في بداية الأمر هو رأي المقرر الخاص الذي ذهب إلى أنه لا لزوم للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ لأنه سيوجد في معظم الأحوال ضرر مباشر وستنطبق في هذه الحالة المادة ١١ أو ستثار مسألة الجدوى وستنطبق في هذه الحالة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. واقترح السيد سيما تخصيص تقرير منفصل لهذه المسألة. واقترح أعضاء آخرون إجراء مشاورات في هذا الشأن. وهو يلاقي صعوبة الآن في تحديد ما تراه اللجنة بشأن هاتين الفقرتين.

٨- وقال أخيراً فيما يتعلق بالمادة ١٥ التي تتناول عبء الإثبات إن بعض الأعضاء يرون أنها لا لزوم لها بينما يرى أعضاء آخرون أنها معقدة للغاية واعترض معظم الأعضاء على هذه المادة ولذلك فإنه لا يستطيع التوصية بإحالة هذه المادة إلى لجنة الصياغة.

٩- السيد **بيليه** قال إن المقرر الخاص قدم بياناً موضوعياً جداً للمناقشة التي جرت في اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث مما أدى إلى ترده، بحق، في إحالة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. وسيكون من المؤسف في نظره أن تحذف هذه الفقرة بعد الأفكار العديدة التي أبدت وطرحت أثناء المناقشة وعدول عدد كبير من الأعضاء عن رأيهم بناء عليها. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي إحالة الفقرة الفرعية (ج) إلى لجنة الصياغة مع ترك الخيار لهذه اللجنة بين تخصيص نص منفصل لها أو الإبقاء عليها بين الاستثناءات، وسيكون هذا خطأ في نظره.

١٠- الرئيس قال بصفته عضواً في اللجنة إنه يفهم أن المقرر الخاص يوافق على تكليف لجنة الصياغة بالنظر في إدماج الفقرة (ج) في الفقرة (أ) وليس حذفها.

٢٤- السيدة شه قالت إنه تبين من المناقشة أن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة موضوعية، ولن تؤدي إطالة المناقشة بشأن هذه النقطة إلى نتيجة. ومن الأوفق أن تتاح للمقرر الخاص الفرصة لاقتراح صيغة جديدة تراعى فيها جميع الآراء التي أبدت، وستزداد هذه المهمة صعوبة إذا استمرت المناقشة.

٢٥- السيد أوبرتي - بادان قال إن المشكلة ليست مشكلة صياغة ولكنها مشكلة موضوعية. والاقتراح الذي يدعو إلى إدماج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة هو تحايل على المشكلة فقط. والمطلوب هو التفكير أولاً في مسألة العلاقة الاختيارية، التي تتسم بالأهمية على النحو الذي تبين من الأمثلة الذي ذكرت، بصورة جدية.

٢٦- السيد مانسفيلد قال إنه يرى أن الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص والتي ينبغي بمقتضاها مراعاة الآراء التي أبدت أثناء المناقشة في المادتين ١٠ و ١١ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ بناءً للغاية. ولما كان الأمر يتعلق بمسألة هامة فليس من المتوقع أن تؤدي المشاورات غير الرسمية إلى تقدم في المناقشة. ومن الأفضل أن تنتظر اللجنة نتائج أعمال المقرر الخاص ولجنة الصياغة.

٢٧- السيد بيليه قال إنه لا يتوقع أن تُفضي المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع إلى نتيجة. وفيما يتعلق بما إذا كان الموضوع قيد البحث يتعلق بشرط مسبق أو باستثناء فإنه يرى أن الأمر يختلف باختلاف المنظور، دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة عملية: فطبقاً لمنظور المقرر الخاص، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية ملزماً ما لم توجد علاقة اختيارية، أي يكون عدم وجود العلاقة استثناء من القاعدة، وفي المنظور الآخر، يكون وجود العلاقة الاختيارية شرطاً مسبقاً لإمكان المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن جانبه فإنه يقترح أن تطرح المشكلة بطريقة محايدة، باستعمال عبارة "علاقة طارئة". فمن حيث المبدأ، يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اتخاذ إجراءات دولية ولكن إذا كانت العلاقة مع الدولة هي علاقة طارئة فليس هناك ما يدعو إلى المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة، سيتعلق الأمر بوضوح باستثناء. وفي جميع الأحوال فإنه يقترح إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة طبقاً للممارسة المتبعة.

٢٨- السيد سيما قال إنه ليس من الحكمة أن تحال الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ما دامت الآراء مختلفة بشأن ما إذا كان عدم وجود علاقة اختيارية يشكل أو لا يشكل استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك اقترح أن تعلق اللجنة المناقشة بشأن هذا الموضوع وأن تدعو المقرر الخاص إلى عقد مشاورات غير رسمية بشأنه وتقديم تقرير عن نتيجة هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

٢٩- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد سيما.

١٧- السيد بيليه كرر أنه ما دامت أغلبية أعضاء اللجنة ترى أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ تنص على مبدأ أساسي فمن المنطقي أن تحال هذه الفقرة إلى لجنة الصياغة وستقرر هذه اللجنة عندئذ ما إذا كان من المناسب أن يبقى هذا الحكم في شكل فقرة من فقرات المادة ١٤ أم ينبغي أن يكون مادة منفصلة أو أيضاً أن يرد في مواد مختلفة طبقاً لما ذكره المقرر الخاص.

١٨- السيد تومكا قال إنه ليس مقتنعاً البتة بأن العلاقة الاختيارية شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية. وكان اعتماد هذا الموقف سيعني في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ أنه لا يجوز لإسرائيل أن تطالب بلغاريا بالتعويض لإسقاط طائرة إسرائيلية في مجالها الجوي كما كان سيضرب بالطرف الذي يتمسك به. ولذلك فإنه يرى أن من الأوفق أن تعلق المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ حالياً وأن تتاح الفرصة للمقرر الخاص لتقديم اقتراح جديد بشأن مفهوم العلاقة الاختيارية حسبما ذكر في أقواله.

١٩- السيد سيما سأل في حالة قيام المقرر الخاص في الدورة القادمة بتقديم اقتراح جديد بشأن كيفية معالجة مسألة العلاقة الاختيارية عما إذا كان سيحال هذا الاقتراح مباشرة إلى لجنة الصياغة أم سيناقش الموضوع من جديد في جلسة عامة.

٢٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أكد أن اقتراحه يقتصر على إدراج مفهوم العلاقة الاختيارية في المادتين ١٠ و ١١ وفي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وإذا رأت اللجنة أنه يلزم إجراء المزيد من البحث من الناحية الموضوعية فمن المناسب أن تعقد مشاورات غير رسمية للتوصل إلى توافق في الآراء منذ الآن بينما تكون الحجج المختلفة التي أبدت أثناء المناقشة حاضرة في الأذهان بدلاً من بدء المناقشة من جديد في السنة القادمة.

٢١- السيد كامتو قال مشيراً إلى ما ذكره المقرر الخاص من أنه لا يعتزم معالجة موضوع الحرمان من العدالة إنه يرى أن من المفيد أن يشار، سواء في التقرير أو في التعليق، إلى مدى اتفاق أو عدم اتفاق الحالات الواردة في المادة ١٤ مع مفهوم الحرمان من العدالة، دون تخصيص نص مستقل لهذه المسألة.

٢٢- السيد بروانلي قال إن الأمر لا ينبغي أن يقتصر عند النظر في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ على ما إذا كان مفهوم العلاقة الاختيارية جزءاً من القانون الوضعي، لعدم إمكان التأكيد على ذلك، ولكن ينبغي معالجة الموضوع في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي هو جزء من ولاية اللجنة. وفي جميع الأحوال، يتعلق الأمر فعلاً بشرط مسبق لا باستثناء. ومن المفيد أن يعد المقرر الخاص مشروع نص بشأن العلاقة الاختيارية يتضمن تعريفاً لهذا المفهوم، الذي يستحق دراسة جدية للسماح خاصة بتحديد حدوده.

٢٣- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن المشاورات الاختيارية لن تؤدي على الأرجح إلى التوفيق بين المواقف المتعارضة ولذلك فإنه يقترح طرح مسألة إدراج أو عدم إدراج المفهوم للتصويت.

جدياً في عدم العدول عنهما، الأول مفاده عدم إجراء تغيير في قواعد فيينا المتعلقة بالتحفظات التي أصبحت موضعاً لارتياح الدول جميعها، رغم غموضها وما تطوي عليه من أوجه نقص، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة لذلك، والثاني بشأن القيام بالتالي باعتماد دليل للممارسة دون أن يكون الغرض منه، من حيث المبدأ، هو وضع معاهدة. وبناء على ذلك، قدم المقرر الخاص أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة في تقريره الثاني "مخطط الدراسة المؤقت"<sup>(٩)</sup> والتزم به حتى الآن بقدر الإمكان، على الرغم من البطء غير المتوقع لتقدم الأعمال - لأسباب كثيرة من بينها التعقيد الفائق للموضوع وتضمنه الكثير من المشاكل الأساسية للقانون الدولي العام، وبوجه خاص لقانون المعاهدات. وأحرزت اللجنة مع ذلك تقدماً كبيراً: فاعتمدت حتى الآن ٤١ مشروع مبدأ توجيهي، ٣٠ من هذه المشاريع بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية و١١ بشأن إبداء التحفظات، وأحالت في الدورة السابقة إلى لجنة الصياغة ١٧ مشروع مبدأ توجيهي جديد تتعلق جميعها بمسائل تقنية متصلة بإبداء التحفظات ولكن لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها لضيق الوقت وستنظر فيها في الدورة الحالية.

٣٤- ومضى قائلاً إن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مستنسخة في نهاية التقرير السابع حيث ترد، بالحروف العادية، مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بصورة نهائية والتي ليس من المفترض أن تعود إليها مرة أخرى قبل استكمال النظر في دليل الممارسة بأكمله في القراءة الأولى على الأقل. ولا ينطبق هذا القول على الأحكام المتعلقة بالإعلانات التفسيرية التي اتفق على إرجاء النظر فيها إلى حين التأكد مما إذا كان النظام الذي ينطبق عليها مطابقاً للنظام الذي ينطبق على التحفظات وعلى المعاهدات. وفيما يتعلق بهذه النقطة تحديداً فإنه محايد بشأنها. وترد أيضاً، بحروف مائلة، نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها في تقريره السادس<sup>(١٠)</sup> أثناء الدورة السابقة للجنة والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة. ولا حاجة الآن إلى مناقشة هذه المشاريع في الجلسة العامة، على الأقل في المرحلة الحالية. وينطبق هذا أيضاً على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي) الذي قدم بشأنه نصين يختلفان من حيث الشكل فقط لا من حيث الجوهر والذي حاز أطولهما القبول من معظم أعضاء اللجنة، وعلى لجنة الصياغة أن نصاً من بينهما.

٣٥- وأخيراً يحتوي التقرير السابع على نص جديد أيضاً ستلزم مناقشته في الجلسة العامة، وهو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة).

٣٠- السيد تشي قال إنه يأمل جدياً في أن تنظر اللجنة بمزيد من التعمق في مسألة انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية لأن هذا الموضوع يتعلق بمسألة موضوعية. وقال إنه يود أن يضيف إلى الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث لتبرير الاستثناء من القواعد المقررة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة.

٣١- السيد بامبو - تشيفوندا قال مشيراً إلى عبارة "علاقة طارئة" التي اقترحتها السيد بيليه عوضاً عن عبارة "علاقة اختيارية" إنه يرغب في إبداء ملاحظتين. فأولاً، المشكلة قيد البحث ليست مشكلة عبارات: فمفهوم "علاقة اختيارية" يؤدي بالضرورة إلى آثار معينة ويلزم لذلك القيام بتحليل متعمق لمعرفة مدى صلاحيته لمعالجة موضوع الحماية الدبلوماسية. وثانياً، يلزم معرفة ما إذا كان مفهوم "علاقة اختيارية" مطابقاً لمفهوم "علاقة طارئة".

٣٢- الرئيس أعلن أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، وحذف المواد ١٢ و١٣ و١٥ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤، وتعليق المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في الوقت الحالي والعودة إليها في وقت لاحق.

وقد تقرر ذلك.

التحفظات على المعاهدات<sup>(٧)</sup> (Add.1-3 و A/CN.4/526)<sup>(٨)</sup>،  
A/CN.4/L.623، A/CN.4/L.614، الفرع باء، A/CN.4/521

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص

٣٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال لدى عرضه مقدمة تقريره السابع بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/526 و Add.1-3) إن هذا الفصل يقدم أساساً ملخصاً مرجعياً وإرشادياً، الغرض منه هو بيان ما توصلت إليه اللجنة من أعمال بشأن الموضوع قيد البحث وما تبقى من أعمال، لا سيما للأعضاء الجدد في اللجنة. وقال إنه أشار في هذا الفرع إلى الأعمال والقرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، ونطاقه، والظروف التي دعت اللجنة إلى إدراج هذا الموضوع من جديد في جدول أعمالها وقيامها، على خلاف العادة، بالفصل بينه وبين موضوع قانون المعاهدات، الأوسع نطاقاً، الذي دونته من قبل. وأوضح أن اللجنة اتخذت في دورتها السابعة والأربعين قراراتين هامين يأمل

(٩) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، ص ٦٢، الفقرة ٣٧.

(١٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/518 و Add.1-3.

(٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.



صياغته. وعموماً، فإن الصياغة الحالية لا تترك الكلمة الأخيرة للوديع، ولا تسمح له باتخاذ قرار في مواجهة الكافة ولكن تعطيه فقط وظيفة إنذارية مفيدة وهو ما يتفق بصورة جيدة مع الفكرة العامة لـ "الحوار التحفظي"، وهي فكرة مُثمرة ومفيدة.

٣٧- وقال في ختام كلمته إنه يدعو أعضاء اللجنة إلى إبداء رأيهم بشأن إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة لتمكينها، بالتالي، من دراسته مع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٧ المعروضين عليها حالياً. وستناول الفرع جيم من مقدمة تقريره السابع المعنون "التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات" في وقت لاحق.

٣٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن المقرر الخاص يفتح في تقريره السابع آفاقاً جديدة وهامة فيما يتعلق بتعديل التحفظات على المعاهدات وجواز إبدائها ومسائل أخرى وصفها المقرر الخاص بحق بأنها دقيقة في مجال الآثار المترتبة على التحفظات. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص تماماً في ثلاث نقاط: الأولى هي عدم إجراء تغيير في قواعد فيينا، والثانية هي عدم إضاعة الوقت في التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة ومحاولة وضع نظام مشترك لهما، والثالثة، وهي نقطة أساسية، إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً في دليل الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوافق على أهمية مسألة أخرى أشار إليها المقرر الخاص أيضاً هي تحديد المقصود بالتحفظ غير الجائز. فهل هو التحفظ الحظوري، مثلاً؟ ولا تثير عبارة "بصورة واضحة" مشكلة للوديع إذا كان عدم جواز التحفظ واضحاً.

٣٩- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يجمع بين المرونة اللازمة لإدارة الحوار التحفظي، من ناحية، وضرورة الحفاظ على كيان الأطراف في المعاهدة وأحكام المعاهدة، من ناحية أخرى. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة.

٤٠- السيد تومكا وجّه نظر أعضاء اللجنة الناطقين باللغة الإنكليزية إلى مشكلة تقنية قد تؤدي إلى تعقيد أعمالهم. ففي النص الإنكليزي لتقرير المقرر الخاص حيث ترد مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى أو التي اقترحتها المقرر الخاص، ترد بعض مشاريع المبادئ التوجيهية بالخط المائل، خلافاً للنص الفرنسي، مما يوحي بأن اللجنة لم تعتمد هذه المشاريع في القراءة الأولى، بينما يرجع هذا الاختلاف إلى خطأ كتابي فقط. ومشاريع المبادئ التوجيهية المقصودة هي كالتالي: ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ و ٢-٢-٣ و ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ و ٢-٣-٣ و ٢-٣-٤ و ٢-٤-١ و ٢-٤-٢ و ٢-٤-٣ و ٢-٤-٤ و ٢-٤-٥ و ٢-٤-٦ و ٢-٤-٧. وأكد أن لجنة الصياغة اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في القراءة الأولى.

٤١- الرئيس شكر السيد تومكا على هذا التصويب الذي يعتبر هاماً للأعمال الجارية.

وهذا المبدأ التوجيهي وثيق الصلة بالمبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) و ٢-١-٧ (وظائف الوديع) اللذين يأخذان بفكرة "الوديع - صندوق البريد" التي تعتبر أساساً للمادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادتين ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). وحازت هذه الفكرة عموماً القبول من اللجنة في دورتها السابقة ولكن رأى السيد غايا وآخرون أنه ينبغي تمكين الوديع من رفض التحفظ إذا ارتأى له أن التحفظ محظور بموجب قواعد المعاهدة. واعترف بأنه لم يقتنع بهذه الحجة في بداية الأمر لأسباب مختلفة من بينها خاصة عدم سهولة تحديد المقصود بعبارة "التحفظ المحظور" على الرغم من عدم تردد بعض الجهات الوديعية عملياً في رفض تحفظات غير جائزة بصورة واضحة. ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من المفيد أن تستطلع رأي الدول بشأن مسألة معرفة "ما إذا كان يحق للوديع رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بالتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"<sup>(١)</sup>. ولم تكن الردود التي أبدت في اللجنة السادسة حاسمة ولكنها أبدت الاتجاه الذي يدعو إلى توسيع اختصاصات الوديع. ولذلك فإنه يقترح طريقاً وسطاً مفاده أنه إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً من التحفظات هو غير جائز بصورة واضحة، فإنه لا يجوز له أن يرفض التحفظ ولكنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز. وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول المعنية ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ.

٣٦- وقال إن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي الجديد يمتاز بأنه يمنح الوديع، الذي لا يقتصر دوره على دور صندوق البريد ولا يبلغ دوره في نفس الوقت دور الوصي على المعاهدة، إمكانية التصرف سلبياً وإبداء رأيه في التحفظ الذي يرى أنه غير جائز بصورة واضحة. وهذه الممارسة تتبعها ضمناً جهات وديعة نظامية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا أيضاً. ويعيب هذا المبدأ صعوبة تحديد ما هو "غير جائز بصورة واضحة": فيمكن القول بأن التحفظ المخالف للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ هو تحفظ غير جائز، ولكن لا يكون من الواضح دائماً متى يكون التحفظ محظوراً بموجب هاتين المادتين. وقد يضاف إلى ذلك أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يخالف الاتجاه الذي كان سائداً في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الذي كان يجعل من الوديع حلقة اتصال فقط. ومن جانبه فإنه ليس لديه رأي محدد بشأن هذه النقطة، وإن كان يميل إلى إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة، التي يمكنها أن تدخل تحسينات على

(١١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥.

٤٥- وقال إنه يوافق على إسناد دور معين للوديع لأن هذا يتفق مع الممارسة المتبعة في الوقت الراهن. ولكن تبين من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أن ممثلين كثيرين يفضلون أن يقتصر دور الوديع على دور "صندوق البريد".

٤٦- السيد غايا أعرب عن بالغ تقديره للمقرر الخاص لقيامه، بناءً على المناقشات التي جرت في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي ثم في اللجنة السادسة، بتقديم مشروع مبدأ توجيهي إضافي. ونظراً لاختلاف الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود فإن المقرر الخاص يتوخى أن يقوم الوديع بدور هام. وهذا ما يؤدي إليه ضمناً مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مكرراً حيث لا يجوز للوديع بمقتضاه أن يرفض إبداء التحفظ ولكن يجوز له أن يشير اعتراضاً، ولكن إذا أصرت الدولة المتحفظة وجب عندئذ إبلاغ التحفظ للدول الأطراف الأخرى. ويتيح هذا النص توجيه نظر الدول الأخرى إلى إمكانية كون التحفظ المقدم غير جائز. ولا توجد في ممارسة الدول تقريباً سوابق لمثل هذا النوع من الحالات لأن الدول تكتفي بالنص في المعاهدة على عدم جواز إبداء تحفظات ولا تتخذ إجراءات في الحالات التي تُصر فيها إحدى الدول على الرغم من ذلك في إبداء تحفظ. وقد يرجع ذلك إلى أسباب سياسية حيث يعتبر عموماً الاعتراض على تحفظ تبديده دولة أخرى عملاً غير ودي. ولذلك فمن الحكمة أن يُسند للوديع الدور المتوخى في المبدأ التوجيهي.

٤٧- وأضاف أنه ستنشأ بالطبع صعوبات، لا سيما عندما سيتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها. ولذلك من الممكن أن تتوخى اللجنة حلاً آخر يتمكن الوديع من التدخل عندما يكون التحفظ غير جائز وعدم تمكينه من ذلك عندما يتعلق الأمر بمشكلة اتساق. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مكرراً متوازن ويستحق الإحالة إلى لجنة الصياغة. ومن بين مزايا هذا المشروع أنه قد يحمل الدولة التي تبدي التحفظ، لدى علمها بما سيقوم به الوديع من إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالآراء التي تبادلها معها، على إعادة النظر في تحفظها. ومن المفيد الحد من الممارسة المنتشرة لإبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وهدفها خلافاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٤٨- واختتم كلمته قائلاً إن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أعربوا في المناقشات التي جرت في الدورة السابقة عن اهتمامهم بوجود نص يحدد واجب الوديع بإبلاغ الإعلانات التفسيرية، أيما كان الوقت الذي تصدر فيه هذه الإعلانات. ومن المأمول فيه أن تنظر لجنة الصياغة في هذا المقترح، حتى ولو لم يتم اقتراح أي مشروع مبدأ توجيهي إضافي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

٤٢- السيد كامتو قال إنه، تلبية لطلب المقرر الخاص، سيقصر في كلمته على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مكرراً. وقد يتسم هذا المشروع للوهلة الأولى بالجادبية ولكنه يثير مشاكل قانونية وصعوبات عملية. فمن الناحية القانونية، يؤدي المشروع إلى مشاركة الوديع في الحوار التحفظي حيث لا يقتصر دوره بموجب هذا المشروع على الإحاطة علماً بالتحفظ فحسب ولكنه يقوم بتقييمه أيضاً. فلم يعد الحوار في هذه الحالة مقتصراً على دولتين فقط. وقال إن هذا يذكره بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي يجوز بمقتضاها للأمين العام لهذا المركز أن يرفض تسجيل طلب التحكيم إذا كان هذا الطلب يخرج بصورة واضحة عن نطاق اختصاص المركز. فهذه المادة تستخدم أيضاً عبارة "بصورة واضحة". وفسرت هذه الفقرة من الناحية العملية تفسيراً ضيقاً ويترك الأمين العام عملية تقدير ملاءمة طلب التحكيم للجهات القضائية. والتحفظات غير الجائزة مماثلة لهذه الحالة وتثير صعوبات قانونية. فإذا أعطي للوديع الحق في تقدير مقبولية التحفظ فإنه سيقوم بدور يخص الأطراف المعاهدة. ومن الناحية العملية، يثير مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١-٢-٧ مكرراً، وخاصة الفقرة ٢ منه، مشكلة أيضاً. فهذا المبدأ التوجيهي ينص على أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ غير الجائزة بصورة واضحة على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول المعنية ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. ولم يبين النص الغرض من هذا الإبلاغ: هل هو التماس رد فعل من جانب الدول الأخرى؟ وإذا كان هذا صحيحاً، ما هو الأجل المحدد لذلك؟ وهذان السؤالان أساسيان ولم يقدم المشروع حلاً لهما. ومهما كان مشروع المبدأ التوجيهي هاما فإنه قد يؤدي، بإضافة هذين العنصرين الجديدين، إلى إبطاء الحوار التحفظي.

٤٣- وقال في ختام كلمته إنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مكرراً يثير مشاكل تفوق المشاكل التي يقدم حلاً لها، سواء من الناحية القانونية أو الناحية العملية، ولذلك فإنه يشعر بالتردد، إن لم يكن بالتحفظ، إزاء إحالته إلى لجنة الصياغة. ويرى أنه ينبغي دراسته بمزيد من التعمق في الجلسة العامة.

٤٤- السيد الداودي شكر المقرر الخاص على عرضه المفيد للموضوع قيد البحث الذي يتسم بصعوبة بالغة. وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ مكرراً إنه يمثل، كما ذكر المقرر الخاص، حلاً وسطاً بين التجاهين، الأول يعتبر الوديع مجرد "صندوق بريد" والآخر يميل إلى تخويله سلطة تقديرية معينة. وقد تم الإعراب عن هذين الاتجاهين فعلاً في اللجنة. وتساءل عما إذا كان يجوز لجميع الجهات الودية أن تُحوّل مثل هذه السلطة التقديرية. وفي رأيه أن الأمر يستحق المزيد من التفكير. أما فيما يتعلق بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي، فإن عبارة "غير الجائزة بصورة واضحة" قد تؤدي عملياً إلى تفسيرات مختلفة جداً.

وعلى مشروع دليل الممارسة الذي أعده والذي لقي تقدير الخبراء القانونيين في العالم أجمع.

٣- وقال إن وظيفة الوديع (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً) وظيفة مهمة وتلقى قدراً فائقاً من الاهتمام. ومن المقبول عموماً أن للوديع وظائف اتصال وتنسيق، بما في ذلك فيما يتعلق بأية تفسيرات أو إعلانات أو تحفظات تصدر عن الدول. كذلك يقدم الوديع الإرشاد إلى الدول في تحديد مواقفها على أساس غير رسمي. والهدف هو التأكد من أن الدول تستخدم المعاهدة الاستخدام المناسب وأن المعاهدة تعكس حقاً موقف الدول تجاه أحكامها. ولكن نشأت في الماضي - وستنشأ في المستقبل - مشاكل في الحالة التي يُطلب فيها من الوديع الحكم على موقف دولة من الدول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة صريحة أو ضمنية. وقد عارضت الدول مثل هذه الوظيفة. وأحد الأمثلة على ذلك أن حكومة الهند اختلفت مع بيان أدلى به الوديع ورأى فيه أن التحفظات التي أبدتها الهند تخالف موضوع وغرض معاهدة وبالتالي، فإنها لاغية وباطلة. وأحيلت القضية إلى الجمعية العامة فوجدت هذه الأخيرة أن وظائف الوديع لا تكمن في إصدار الأحكام.

٤- والقول بأن تحفظاً من التحفظات غير جائز بصورة بيّنة ينطوي مسبقاً على حكم. فإذا كان أمر من الأمور محظوراً بشكل واضح، فلا يصح أن يقال إنه غير جائز بصورة بيّنة، فهو ببساطة، غير مباح. فعلى سبيل المثال، إذا أعلنت الهند أنها تنقض موقفها بشأن أحكام معاهدة تتعلق بتسوية المنازعات وإذا أخلت موقفها هذا إلى الوديع، فإن هذا الأخير يمكن، ببساطة، أن يقول إن هذا الأمر غير جائز، ويُقفل الموضوع. أما إذا قامت دولة من الدول بتقديم وثيقة تقول إنها ليست تحفظاً في حين أن الوديع يرى أنها تحفظ، فما هو الإجراء الذي يجب أن يتخذه الوديع؟ هنا يأتي دور عبارة "بصورة بيّنة". فيحق للوديع كل الحق، في هذه الحالة، أن يبلغ بصورة خطية أو شفوية آراءه بشأن الطريقة التي تستخدم بها دولة ما إعلاناً معيناً. وقال إنه أجرى بين الحين والحين حواراً من هذا القبيل مع جهات وديعة وتم التوصل إلى اتفاق. وإن الاقتراح، بشكله الحالي، لا يقدم خدمة إلى الوديع ولا إلى الدولة المعنية. ولا يجوز وضع الوديع في موقف نزاع مع الدول. فقد تُتخذ مواقف مختلفة عند صوغ مبدأ معين، وقد يوجد في المعاهدة غموض ببناء يتيح تقديم صيغ معينة من كلا الطرفين. وفي مثل هذه الحالات، توفر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الإرشاد اللازم. ويمكن أن يأمل المرء في أن تصبح الممارسة أكثر تجانساً وانسجاماً، ولكن لما كانت الدول منقسمة ولا يوجد تنسيق جيد بينها، فمن المحتوم أن تبقى هناك بعض جوانب الغموض وأن تنعدم أحياناً القواسم المشتركة. ولا يمكن حل هذه المسألة من خلال الحيلة القانونية المتمثلة في تقليد الجهات الوديعية وظائف ينبغي عدم تقليدها إياها. وفي رأيه أنه يحق للوديع، إذا كان التحفظ غير

## الجلسة ٢٧٢٠

يوم الأربعاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) أعلن أن الفريق العامل سيتألف من: السيدة إسكاراميا، والسيد براونلي، والسيد بايينا سوارس، والسيد تومكا، والسيد الداودي، والسيد سيما، والسيد فومبا، والسيد كاتيكا، والسيد كامتو، والسيد كانديوتي، والسيد كوسكينيمي، والسيد مانسفيلد، والسيد يامادا، والسيد كوزنتسوف (بحكم منصبه).

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) (Add.1-3 و A/CN.4/526)،  
(A/CN.4/L.623، A/CN.4/L.614، الفرع باء، A/CN.4/521)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٢- السيد سرينيفاسا راو هنا المقرر الخاص على تقريره السابع عن التحفظات على المعاهدات (Add.1-3 و A/CN.4/526)، الذي أوجز على نحو مفيد ما حدث من تطورات حتى الآن،

\* مستأنف من الجلسة ٢٧١٧.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حوعية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، ص ٢٢٦، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حوعية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الفقرة ٢ من المادة ٧٧ تتيح مثل هذه الإمكانيات بشكل أوسع أيضاً. ومن ثم، فإن دور الوديع الذي يقترحه المقرر الخاص يتمشى مع الاتفاقية وكذلك مع الممارسة المعمول بها في معاهدات حقوق الإنسان.

٨- واقترحت أن يحال مشروع مختلف إلى لجنة الصياغة تضاف إليه فقرة تقول إنه يجوز للوديع أن يرفض التحفظ إذا كانت المعاهدة لا تسمح بإبداء تحفظات أو إذا كان التحفظ محظوراً صراحة. وهذا الأمر يتعلق بحالات لا تقبل الجدل، وذلك مثلاً، عندما يُنص على أنه لا يجوز تطبيق التحفظ على أجزاء من البلد فقط ثم تقوم الدولة بتطبيقه على جزء من البلد. وسيتعلق المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، عندئذ، بالحالات غير الجائزة بصورة بيّنة، وإن كانت قابلة للجدل، ويمكن أن يُحال إلى لجنة الصياغة. أما بالنسبة للفقرة ٢، فيجب إدراج حد زمني. فليس من الواضح متى تستطيع الدول تقديم اعتراضات على التحفظات؛ وبالطبع فهي تستطيع ذلك متى أبلغها الوديع بالتحفظ. وقد لا يتم ذلك إلا بعد إجراءات طويلة. وينبغي أن توضح اللجنة اللحظة التي يعتبر فيها التحفظ نافذاً.

٩- السيد سيمما قال إن اللجنة، حسبما فهم من الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من التقرير، طرحت سؤالاً على اللجنة السادسة، فأجابت اللجنة السادسة على السؤال، ونتيجة لذلك، اقترح المقرر الخاص المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. وأضاف قائلاً إنه لا يمكن ببساطة تحويل السؤال المطروح على اللجنة السادسة إلى مبدأ توجيهي. ومن شأن الفكرة الكامنة وراء السؤال المشار إليه في الفقرة ٤٤ من التقرير إلحاق تشويه كبير بالمبدأ القائل إنه، في التحليل النهائي، يعود للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة المتعددة الأطراف تقييم جواز التحفظ. وهنا أيضاً، قد تنشأ مشكلة إذا لم يتم الوديع بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالتحفظ، الأمر الذي قد يكون له أثر معاكس للأثر الذي توخاه الاقتراح، لأنه تم إبداء تحفظ، وهذا التحفظ قد يبقى قائماً إذا لم يتم عمل شيء آخر.

١٠- وقال إنه يؤيد بشدة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. فالحوار بشأن التحفظات يكون، في كثير من الأحيان، حواراً طرشاً: ففي معظم الحالات، لا ترد الدول، وإذا ردت، فإنها ترد بطريقة تترك عدداً من الأسئلة مفتوحة. فعلى سبيل المثال، نادراً ما توضح الدولة العواقب التي ستستخلصها من قيام دولة أخرى بإبداء تحفظ غير جائز. وإن الاقتراح يضيف صوتاً قوياً ومسؤولاً إلى الحوار. وقال إنه يود أن يشدد على كلمة "مسؤولاً" لأنه ليس للوديع أن يقول للدولة التي تبدي تحفظاً إن تحفظها غير جائز في نظره. فإن كلامه لن يُستخف به. وأضاف قائلاً إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن كلمة "بيّنة" كلمة مبهمة تقريباً، مثل كلمة "معقولة". وقد توفر الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتضمن تعريفاً للاتسهاك البين،

مقبول بموجب معاهدة، أن يرفض هذا التحفظ. ولكن إذا كان هناك مجال لإبداء الرأي، فإنه لا يمكن أن يوافق على استخدام عبارة "غير جائز بصورة بيّنة"، فهذه مسألة ينبغي أن تترك للدول.

٥- السيد كوميساريو أفونسو قال إنه يجب إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة، ولكنه غير مرتاح لعبارة "بصورة بيّنة". وقد استخدمت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الكلمة في سياق مختلف عندما تحدثت عن طابع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولكن قبل كل شيء، لديه شكوك بشأن تعبير "غير جائز"، الذي يوحي بوجود اختبار جواز. فمن الصعب أن يجيب الوديع على ذلك السؤال. والواقع أن تعبير "جواز" أو "عدم جواز" يتعلق بتوافق أو عدم توافق التحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية، وأن هذا الأمر يعني تفسير الاتفاقية، وهذه وظيفة لا يمكن أن تترك للوديع. وبطبيعة الحال، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص بوضوح على عدم جواز قبول التحفظات في مسائل معينة. وبالمثل، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بإبداء التحفظات. ومن الواضح هنا أن الوديع يكون في وضع يمكنه من أن يقول ما إذا كان التحفظ جائزاً أو لا. والواقع أن المسألة قيد البحث هي عدم جواز التحفظ، وإن كانت هذه الكلمة لا تظهر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦- وقال إن اللجنة يمكن أن تحيل المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة لتحسين صياغته. وهناك إمكانيات، الأولى هي إعطاء الوديع توجيهات بشأن كيفية الرد على تحفظ غير جائز بصورة بيّنة والأخرى هي استخدام عبارة "غير جائز"، ولكنه، في هذه الحالة، لا يعتقد أن هناك أية مشكلة تتعلق بالجواز أو عدم الجواز.

٧- السيدة إسكاراميا قالت إن الطريقة التي عُرضت بها المسألة على اللجنة السادسة للجمعية العامة (الفقرة ٤٤ من التقرير) لم تكن على درجة كافية من الوضوح، فقد تم إدماج قضية التحفظ غير الجائز بصورة بيّنة في قضية تحديد الوقت الذي يكون فيه التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة. ولو صيغت المسألة بصورة مغايرة لكان الجواب أوضح. وفي رأيها أن معظم الدول تفهم أنه يمكن للوديع، ببساطة، أن يرفض قبول التحفظ إذا تم تقديم تحفظ رغم أن المعاهدة تحظر بوضوح إبداء التحفظات. ولكن تكون لدى اللجنة السادسة انطباع بأنه سيكون للوديع دور أوسع بكثير، وكان جوابها مبهماً إلى حد ما. أما الحجّة التي استخدمتها بعض أعضاء اللجنة السادسة والقائلة إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تسير في هذا الاتجاه، فهي حجّة غير مقنعة، لأن الفقرة ١ من المادة ٧٧ تورد، لدى تحديد وظائف الوديع، عبارة "على وجه الخصوص"، وبدا فإنها لا تستبعد وظائف أخرى، ولأن

في العادة بتوجيه نداءات غير علنية إلى الدول التي تكون تحفظاتها غير جائزة بصورة بيّنة. ومن المهم معرفة إلى أي مدى لقيت تلك النداءات في الواقع آذاناً صاغية: وهو على اقتناع بأنها أكثر فعالية من الإشهار الذي قد يؤدي إلى التصلب في موقف الدولة المبدية للتحفظ. وهو يتفق مع السيد سيما على أن ذلك قد يؤدي إلى حوار طرشان.

١٥- وقال إن الدول الوديعية التي تفضل أن تكون أكثر من "صندوق بريد" قد فضلت على الدوام أن تتصرف بتكتم في الاعتراض على التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة؛ كما أن الأوامر الزجرية التي قد تصدر عن الأمناء العامين للمنظمات الدولية قد لا تكون مدعاة للترحيب. وأشار في هذا الشأن إلى مثال يتعلق بنقض اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في بداية السبعينات؛ ولم تكن الاتفاقية تتضمن بنداً ينص على النقص وقد رفضت أغلبية الدول الأطراف رغبة الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع، في أن يتصرف أكثر من مجرد قناة لنقل التحفظات.

١٦- ولهذا الأسباب، قد يكون من الأفضل حذف الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً.

١٧- السيد كوزنتسوف قال إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي غير مقبولة؛ ففي أي حوار، تعتبر تعليقات كل طرف انعكاساً للآراء التي أعرب عنها سابقاً الطرف الآخر. وعلى أية حال، من غير المناسب أن يبلغ الوديع الأطراف المتعاقدة الأخرى بآراء الدولة المتحفظة. ومن المسلم به أن اللجنة تقوم بتطوير القانون الدولي تطوراً تدريجياً، لا بتدوينه فحسب، ولكن الحالة قيد النظر تستدعي عناية خاصة.

١٨- السيدة شه قالت إنها توافق بوجه عام على أن المقرر الخاص قد اتبع نهجاً حذراً ومتوازناً إزاء المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. بيد أن هذا المبدأ التوجيهي يعكس قصة صوغ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فلقد نصت مسودة ذلك الصك التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية أثناء دورتها الثامنة عشرة على أن وظائف الوديع تشمل "أن يتحقق من أن توقيعاً أو صكاً أو تحفظاً مطابقاً لأحكام المعاهدة ولهذه المواد..."<sup>(٣)</sup>. وفي الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من الصك النهائي، استعيض عن هذه العبارة بعبارة "النظر فيما إذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أي صك أو إشعار أو خطاب ذي صلة بها، مستوفياً للأصول..."

١٩- ولأسباب سياسية وقانونية واضحة، تميل الدول إلى إعطاء الوديع دوراً محدوداً وإجرائياً صرفاً، كما يتضح من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير

إرشاداً لتحديد الوقت الذي يكون فيه التحفظ غير جائز بصورة بيّنة.

١١- وقد يكون المبدأ التوجيهي الجديد مفيداً بشأن الحالات التي تشملها الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي عندما يكون التحفظ، في نظر الوديع، غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة. ومن شأن قصر إمكانية الوديع تلك على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ الانحراف كثيراً عن الاقتراح والحد من زخمه علي نحو لا مبرر له. وفي رأيه أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً قد يفضي إلى جعل الوديع يتولى زمام المبادرة ويعطي توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن كيفية الرد على تحفظ دولة أخرى وقد يجعل الوديع حارساً لمصلحة المجتمع خلف تلك المعاهدات المتعددة الأطراف التي لا يشكل فيها التحفظ الذي تبديه دولة أخرى، بصورة مباشرة وتلقائية، تعدياً على مصالح الدول الأخرى.

١٢- ومن المشاكل الأخرى معرفة ما ينبغي عمله في حال تساهل الوديع في ممارسة وظيفته بمقتضى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. فإذا لم يدل الوديع ببيان سلفاً، فقد تُحجم الدول الأطراف عن القول إنها تعتبر بصورة انفرادية أن التحفظ غير جائز. وقد تنشأ مشكلة أخرى إذا كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين الوديع الذي قد لا يكون أدلى ببيان بمقتضى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، وهيئة من هيئات المعاهدات استأنفت النظر في المسألة فيما بعد وتوصلت إلى نتيجة معاكسة. ولكن تلك المشاكل قائمة بالفعل. ومن ثم، فإنه يجذب إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

١٣- الرئيس قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إنه يتفق مع السيد سيما.

١٤- السيد ممتاز قال إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يتصف بعدد من المزايا التي لا يمكن إنكارها. فهو يحسم منذ البداية الصعوبات التي تطرحها التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة في العلاقات الدولية، وبخاصة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة فيما يخص معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قد يكون لذيوع المناقشة القانونية بين الوديع والدولة التي تبدي التحفظ أثر رادع: إذ إنها، على أقل تقدير، قد تجعل الدول الأخرى التي تستعد للتصديق على صك معين تفكر ملياً قبل أن تبدي نفس التحفظ غير الجائزة بصورة بيّنة. ويحتمل ألا ترغب الدول في الدخول في مناقشة علنية قد تكشف نقاط ضعف حججها الداعمة للتحفظ غير جائز بصورة بيّنة وأن ترفض، بدلاً من ذلك، التصديق على المعاهدة المعنية. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الأجدى التكتّم على الموضوع وعدم إشاعته. وقد اعترف المقرر الخاص نفسه بأن الرؤساء التنفيذيين وغيرهم من مسؤولي المنظمات الدولية الذين يقومون بوظيفة الوديع يكتفون

(٣) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1،

التفكير في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. وإذا كان هدف تعزيز دور الوديع وتقوية نظام المعاهدات هدفاً سياسياً جيداً، فيجب ألا يغيب عن الأذهان أن الدول هي "اللاعب" الحقيقية في أداء التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات.

٢٤- السيد تومكا قال إنه ينبغي النظر إلى تعليقات السيدة شه بشأن حالة هونغ كونغ في سياق خلافة الدول وبخنها في إطار الفرع الخامس من الخطة المؤقتة للدراسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وأضاف قائلاً إنه يأمل أن تتمكن اللجنة من استكمال عملها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

٢٥- وقال إن تعبير "illicites" في النص الفرنسي للمبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً غير مطابق تماماً للتعبير الإنكليزي "impermissible". فالتحفظ هو فعل؛ ونعت الفعل بأنه "illicite" (غير مشروع) يعني ترتب المسؤولية الدولية للدول، وليس هذا بالتأكيد ما قصده المقرر الخاص. وعليه، ينبغي تعديل النص الفرنسي للمشروع.

٢٦- وقال إن الوديع الذي يعتبر تحفظاً ما غير جائز يشرع عادة في إجراء حوار مع الدولة المتحفظة؛ وفي حالات أخرى، قد يضطلع وفد من الأطراف بتلك الوظيفة. وعلى سبيل المثال، تقوم لجنة الخبراء الاستشاريين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، مرتين في السنة، بتبادل المعلومات بشأن التحفظات التي اعترضت عليها الدول الأعضاء أو قررت الاعتراض عليها. غير أن ممارسات كهذه لا تدفع في العادة الدول الأخرى إلى إثارة اعتراضات مماثلة على التحفظات المعنية، وذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو لغير ذلك من الأسباب.

٢٧- وقال إنه غير متأكد من أنه ينبغي أن يعهد إلى الوديع بمهمة النظر فيما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها. فهذا الموقف يشكل انحرافاً بالغاً عن نوايا أولئك الذين صاغوا الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تخول الجهات الوديعية النظر في مسائل الشكل، لا المضمون. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المناسب، حيثما يكون هناك حظر مسبق للتحفظات أو لأنواع معينة من التحفظات، أن يُوجه الوديع نظر الدولة المتحفظة إلى المشكلة وأن يقوم، إذا ما أصرت هذه الأخيرة على إبداء التحفظ، بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بهذا الأمر، بما في ذلك أي تبادل خطي، ولكن غير شفوي، في وجهات النظر بشأن المسألة.

٢٨- وقال إنه يؤيد الاقتراح القاضي بإحالة الفقرة إلى لجنة الصياغة، شريطة تعديله بحيث يعكس تلك التعليقات.

٢٩- السيد كوسكينيمي قال إن معارضة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً تبعث على الدهشة لأن هذا المبدأ

لجنة القانون الدولي خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/521، الفقرات ٦٠-٦٧). وإن آراء الدول الأعضاء ليست ملزمة بالنسبة للجنة، ولكن ممارسة الدول تتسم بأهمية جوهرية للموضوع قيد البحث.

٢٠- فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تثير عبارة "غير جائز" منازعات فيما بين الدول. وعلى الرغم من أنها عدلت بعبارة "بصورة بيّنة"، فإنها قد تمنح الجهات الوديعية فرصة للنظر في كل من الجوانب الإجرائية والموضوعية للتحفظات. ومن غير المناسب أن تبدي هذه الجهات حكماً بشأن الجوانب القانونية للإعلانات التفسيرية، التي يمكن تصنيف بعضها بأنها تحفظات. كذلك، وكما أشار السيد سرينيفاسا راو، ينبغي للمنظمات الدولية التي تقوم بدور الوديع ألا تلجأ إلى إصدار مثل هذه الأحكام. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار الوديع بياناً يُفيد أن التحفظ غير جائز من حيث المضمون يحتمل أن يؤدي إلى نزاع مع الدولة المتحفظة، الأمر الذي قد يؤدي، بدوره، إلى تأخير إبلاغ التحفظ إلى الدول الموقعة الأخرى في الوقت المناسب.

٢١- وقالت إنها، خلافاً للسيد سيمما، لا ترى أن من الحكمة جعل الوديع حارساً للمجتمع الدولي. فقد تكون للدول، في رأي الوديع، أسباب وجيهة لإبداء تحفظات "غير جائزة بصورة بيّنة"، ولكن ينبغي عدم مطالبة هذه الدول بتبرير مضمون تحفظاتها للوديع. وحتى في حالة تعارض التحفظ بصورة واضحة مع الممارسة العامة، قد يوفر تاريخ صوغ المعاهدة المعنية تفسيراً واضحاً تقبله الدول المتعاقدة الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للوديع الذي يجهل نوايا الأطراف أن يمتنع عن التعليق على نتيجة مفاوضات هذه الأطراف.

٢٢- وعلى سبيل المثال، اتفقت حكومتها، أي الصين، وحكومة المملكة المتحدة على أن تبقى معظم المعاهدات المطبقة في هونغ كونغ، حتى تلك التي لم تكن الصين طرفاً فيها، سارية المفعول بعد إعادة هونغ كونغ إلى الصين بعد عام ١٩٩٧. وكان هذا الاتفاق يتعارض مع الممارسة العامة في مجال المعاهدات، ولكن الحكومتين لم تتوقعا الدخول في نقاش حول شرعيته مع الجهات الوديعية؛ فكل ما أمّلته الحكومتان هو أن يتم إخطار جميع الدول الأخرى الأطراف في الصكوك المعنية على وجه السرعة بهذا الموضوع. والواقع أن الجهات الوديعية لم تثر اعتراضات. وعلاوة على ذلك، فإنها تتفق مع السيد ممتاز على أن أي تبادل للآراء بين الوديع والدولة المتحفظة ينبغي ألا يكون علنياً؛ فإذا ثبت فعلاً أن التحفظ غير جائز بصورة بيّنة، فإن بقية الأطراف المتعاقدة لن تتغاضى عنه.

٢٣- وعليه، فإنها لا تعتقد أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً أصبح ناضجاً للصياغة. فينبغي للمقرر الخاص أن يواصل

وظائف الوديع تشمل لفت نظر الدولة صاحبة التحفظ إلى عدم جواز هذا التحفظ، وإذا أصرت الدولة المتحفظة على التحفظ، يجب على الوديع أن يبلغ نص التحفظ إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات الدولية. وهذا الإجراء قد يقنع الدولة صاحبة التحفظ بالتخلي عن تحفظها. وبناء على ذلك، فإنه ينضم إلى الأعضاء الذين يجنون إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

٣٣- السيد فوميا قال إن قضية التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة تثير عدداً من المسائل، مثل تعريف ما يشكل التحفظ "غير الجائز بصورة بيّنة"، وتحديد الجهة التي تعرفه، وماهية العواقب الناشئة عنه. ويمكن إيجاد أساس للتعريف في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تحظر على الدولة إبداء تحفظ في ثلاثة ظروف محددة. بيد أنه قد تنشأ مشاكل تفسير في الظروف الثلاثة جميعها حيثما تكون صياغة المعاهدة المعنية غير واضحة. وقد أشار السيد كامتو والسيد غايا إلى صعوبات قانونية وعملية أخرى. ومن بين الحجج التي أوردت والداعية إلى إعطاء الوديع دوراً أنشط حجة تقول إنه يبدو من المنطقي أن يُعترف للوديع بالحق في عدم إبلاغ تحفظ يراه غير جائز بصورة بيّنة. على أن هذا يفترض مسبقاً، في البداية، أن تكون الدول مستعدة لمنح الوديع هذا الحق، وثانياً أن يكون الوديع قادراً على أن يحدد بصورة منهجية لا تقبل الجدل ما يشكل تحفظاً غير جائز بصورة بيّنة. بيد أنه لا يمكن اعتبار أي من هذين الافتراضين أمراً مسلماً به. ولا بد أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية تنص على الطابع الدولي والمحيد لوظائف الوديع وأن الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من الاتفاقية ذاتها تمنح الوديع حق التأكد مما إذا كان الخطاب المتعلق بالمعاهدة مستوفياً للأصول. على أن من الضروري تفسير هذين الحكمين كليهما بالتفسير الصحيح.

٣٤- أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة أو لا، فإنه يبدو من الواضح أنه إذا كان لا يراد بحث مضمون هذا المبدأ التوجيهي في جلسة عامة في هذه المرحلة، كما يقترح المقرر الخاص، فإن هذه المهمة يجب أن تؤول إلى لجنة الصياغة. ويثير مثل هذا الإجراء أسئلة تتعلق بأساليب عمل اللجنة - وهي أساليب ربما كانت تحتاج هي نفسها إلى بعض التدوين. وإذا ما تقرر إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة بصيغته الحالية، فسيتعين على اللجنة أن تبت، فيما يتعلق بالفقرة الأولى، في قضية التعريف، وفيما إذا كان هذا التعريف يجب أن تضعه الدول أو الوديع أو طرف ثالث، وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، سيتعين أن تبت في طبيعة الإجراء الواجب اتباعه بعد الإشعار بنص التحفظ، أي في الغرض الحقيقي من العملية.

التوجيهي هو حل وسط يعكس المناقشات السابقة التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وأضاف قائلاً إنه حريص، أسوة بباقي الأعضاء، على ضمان حياد الوديع ولكن يجب عدم الخلط بين الحياد والسلبية، لأن قيام الوديع بوظيفة "صندوق بريد"، لا أكثر، من شأنه أن يشجع على إبداء تحفظات تقضي على المعاهدة ككل وقد يدخل الخطأ إلى النظام. وإن حياد الوديع هو الذي يجعل من واجبه اتخاذ إجراء في حالات معينة.

٣٠- فعلى سبيل المثال، فإن الجهات التي تبدي تحفظات غير جائزة بصورة بيّنة على معاهدة من المعاهدات تحظر جميع التحفظات أو أنواعاً معينة منها يجب أن تتاح لها الفرصة لتصحيح خطئها. وليس من الضروري أن يفرض الإشعار إلى مناظرة بين الوديع والدولة المتحفظة. فلا ينبغي أن يُنظر إلى الإشعار وكأنه مدعاة للخصومة بين الجانبين. فعلى سبيل المثال، فوض بلده، فنلندا، المسائل المتعلقة بالمعاهدات إلى وزارات مختلفة. ونتيجة لذلك، قد لا تتوفر دائماً لهذه الوزارات الخبرة في مجال دقيق مثل مجال التحفظات وستكون وزارة الخارجية ممتنة إذا ما تم إبلاغها بإبداء أحد التحفظات غير الجائزة.

٣١- وعلاوة على ذلك، إذا قصر الوديع نفسه على دور سلمي هو مجرد تسجيل جميع التحفظات الواردة، فإنه لا يمكن أن يقوم حوار بين الدول نظراً إلى أن الحكومات لا تستطيع الاعتراض على تحفظات لا علم لها بها. وفي هذا الصدد، لا تتعارض المسألة مع لعبة التحفظات بين الدول، بل إنها تجعل من هذه اللعبة أمراً ممكناً. وأخيراً، حوّل الوديع بالفعل سلطة إصدار أحكام تقييمية بمقتضى الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، نظراً إلى أن تقدير ما إذا كان التحفظ "مستوفياً للأصول" هو، بالضرورة، تقدير ذاتي بطبيعته. وعلاوة على ذلك، سيتطلب الأمر من الوديع، في جميع الأحوال، تفسير دليل الممارسة. فالشكل والمضمون هما، في نهاية الأمر، متصلان بعضهما ببعض؛ وكما أشار السيد سرينيفاسا راو، فإن دور الوديع ليس دور القاضي وإنما هو دور المشارك الذكي والمسؤول. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

٣٢- السيد آدو قال إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً مدعاة لترحيب كبير. فامتياز إبداء التحفظات أمر مترتب على سيادة الدول والمساواة بينها. ومع ذلك، فإنه لا يعتبر الوديع مجرد قناة لنقل الوثائق. فعلاً بالفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تشمل وظائف الوديع "النظر فيما إذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أي صك أو إشعار أو خطاب ذي صلة بها، مستوفياً للأصول، ولفت نظر الدولة المعنية إلى الأمر عند الاقتضاء". وبالتالي، عندما تحظر المعاهدة إبداء التحفظات، فإن

في القراءة الثانية أثناء دورتها الثامنة عشرة يشير إلى ما إذا كان أي توقيع أو صك أو تحفظ "يتفق مع أحكام المعاهدة وهذه المواد"<sup>(٥)</sup>، في حين أن النص المنقح النهائي للفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يستخدم عبارة "مستوفياً للأصول". وقد اعتمد المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، أيضاً، ذلك النهج المحدد بدرجة أكبر. والذين صاغوا هذه الاتفاقية قد أظهروا ميلاً إلى قصر سلطات الوديع حصراً على فحص شكل التحفظات، وينبغي عدم الطعن في ذلك النهج الآن.

٤٠- وقال إن المقرر الخاص اتخذ موقفاً حذراً مماثلاً في صوغ المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. وعلى الرغم من أن عدم الجواز البين يتجاوز الجوانب الشكلية الصرفة للتحفظات، فإن السلطات المقترحة إعطاؤها للجهاز الوديعة هي سلطات ذات طبيعة إعلامية صرفة ومماثلة في الواقع للسلطات التي نصت عليها الأحكام العامة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٧. فالوديع يقوم بدور تقليدي هو دور الميسر أكثر منه دور الحكم. وإن المقرر الخاص لم يفرق بين سلطات الوديع عندما تكون التحفظات محظورة مباشرة بموجب المعاهدة وسلطاته عندما تكون التحفظات غير متفقة مع موضوع المعاهدة وغرضها: ففي كلتا الحالتين، يعود اتخاذ قرار نهائي برفض مثل هذه التحفظات إلى أطراف المعاهدة، لا إلى الوديع. وقال إنه يؤيد هذا الرأي.

٤١- وثمة عامل إضافي لم يُشر إليه حتى الآن يدعو إلى تفضيل اتباع نهج تقييدي إلى حد ما إزاء صلاحيات الوديع. فهناك أمثلة عديدة على معاهدات يوجد بشأنها أكثر من وديع واحد. وإعطاء سلطات كبيرة لجهاز وديعة متعددة قد يثير مشاكل جدية من حيث التفسيرات السياسية وتطبيق مثل هذه السلطات من جانب الحكومات المختلفة التي تقوم بدور الوديع لنفس المعاهدة.

٤٢- وأخيراً، قال إنه يرى أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة لمواصلة صياغته، وهو أمر يبدو ضرورياً من ناحية المصطلحات. وعلى سبيل المثال، هل يعني مصطلح "بصورة بيّنة" نفس ما يعنيه مصطلح "بيناً" في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث عُرّف فيما يتصل بحرق القانون الداخلي المتعلق بالاختصاص في عقد المعاهدة؟ أم ينبغي إعطاؤه معنى آخر؟ وتنشأ مشكلة أخرى فيما يتصل بمصطلح "غير جائز"، الذي لا يظهر في أي مكان آخر من المشروع. على أن التقرير استخدم مصطلح "غير مقبول"، وهو تعبير يبدو أنسب. وقد تكون المشكلة نشأت عن الترجمة من الفرنسية، ويبدو أنه لا بد من تنسيق المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً مع تلك المستخدمة في باقي المبادئ التوجيهية وفي اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن هذه من مهام لجنة الصياغة.

٣٥- ولما كانت لجنة الصياغة والجلسة العامة ركنتين من أركان لجنة القانون الدولي، ولما كانتا غير مجزأتين تجزئة صارمة، فإنه يبدو من المستحسن إبداء بعض المرونة فيما يتعلق بأساليب العمل. وبناء على ذلك، ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة لتنظر فيه، على أن يوضع في الاعتبار أنه يعود للجلسة العامة أن تقبل أو ترفض أية استنتاجات تتوصل إليها تلك الهيئة.

٣٦- السيد غالتسكي قال إن التقرير السابع عن التحفظات على المعاهدات يوفر خلاصة مفيدة جداً لما قامت به اللجنة من أعمال بشأن هذا الموضوع حتى الآن ويعطي صورة واضحة للاحتتمالات المرتقبة لهذا العمل في المستقبل. وبذا فإن الوثيقة مفيدة، لا للأعضاء الجدد فحسب، وإنما أيضاً للأعضاء "القدامى"، لتمكينهم من اتباع نهج منسق لإزاء الموضوع.

٣٧- وأضاف قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً قد وضع استناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة وإلى الردود التي قدمتها إلى اللجنة عن السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان يجوز أو ينبغي للوديع أن يرفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحفظ غير جائز بصورة بيّنة، وخاصة إذا كانت المعاهدة تحظره. وقد حافظ المبدأ التوجيهي على موقف وسط بين الآراء المتعارضة كلياً التي أعربت عنها الدول: فعلى سبيل المثال، لم يتبع الاقتراح القاضي بمنح الوديع الحق في أن يرفض التحفظات المحظورة بصورة بيّنة بإبلاغ الدولة المعنية بسبب الرفض.

٣٨- وأحسن ميزة يتصف بها المبدأ التوجيهي المقترح هي، على ما يبدو، طابعه المقبول. فهو ما زال ضمن حدود وظائف الوديع كما هي موصوفة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ ووظائف الوديع كما هي محددة بشكل خاص في الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٣٩- ولدى النظر في إمكانية توسيع وظائف الوديع في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة، يجب تذكّر أمرين. أولاً، إن أي مبدأ توجيهي في هذا الميدان ينبغي أن يظل منسجماً مع قواعد فيينا، لأن اللجنة، كما أشار المقرر الخاص بحق، لا تقوم بإعداد معاهدة جديدة وإنما بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية استناداً إلى الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالمعاهدات. ثانياً، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و٢-١-٧ مكرراً، يجب على اللجنة ألا تنسى التغييرات الكبيرة التي حدثت خلال الأعمال التحضيرية بشأن القاعدة المبينة في الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما أشار المقرر الخاص في الفقرة ١٦٤ من تقريره السادس<sup>(٤)</sup>، فإن المشروع الذي اعتمدهت اللجنة

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.



أما لم تعامل بوصفها هذا خلال المفاوضات. ولذا لم يتم تناول قضية التحفظات على المعاهدات في سياق القواعد المتعلقة بالخلافة. ولا تزال الممارسة الراهنة في مجال المعاهدات والمعمول بها في هونغ كونغ تعكس مثل هذه الترتيبات.

٤٧- السيد كامتو قال إنه يعتقد أن المشكلة التي يثيرها المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً ليست حياد الوديع وإنما الدور الذي ينبغي إعطاؤه للوديع، وهو دور ينبغي تصوره في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي أن تتفادى اللجنة تحويل الوديع من قِيم على المعاهدة، كما نصت المادة ٧٧ من الاتفاقية، إلى حَكَم يعنى بالعلاقات القانونية بين الدول، وينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة، مع بعض التعديلات الهادفة إلى تفادي عبارة "غير جائز بصورة بيّنة" وإدراج الصيغة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية.

**الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(٦)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص

٤٨- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) عرض تقريره الخامس عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2) فقال إن الإضافتين الأولى والثانية للتقرير لم تصدر بعد، ولكنهما ستتاحان أثناء الدورة. ويتألف التقرير الخامس بأكمله من أربعة فصول. وتتضمن المقدمة لمحة تاريخية عن النظر في الموضوع، وتشير إلى الممارسة الدولية، وإلى أهمية الموضوع وما يثيره من صعوبات، وإلى مضمون التقرير الخامس والطابع التلخيصي للفصل الأول منه.

٤٩- ويتناول الفصل الأول جوانب أربعة للموضوع نظرت فيها اللجنة في دوراتها السابقة وهي: تعريف الأفعال الانفرادية، وشروط صحة الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها؛ وقواعد التفسير التي تسري على الأفعال الانفرادية؛ وتصنيف الأفعال الانفرادية.

٥٠- ويبحث الفصل الثاني ثلاث مسائل قد تجعل بالإمكان وضع قواعد مشتركة تسري على جميع مثل هذه الأفعال، بصرف النظر عن مضمونها المادي وآثارها القانونية: القاعدة المتعلقة بالتقييد بالأفعال الانفرادية، وتطبيق الأفعال الانفرادية من حيث الزمان، وتطبيقها على المستوى الإقليمي.

٤٣- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يبدو أنه لم يوضح ما إذا كان يعتقد أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة، وإنه ما زالت لديه شكوك بشأن هذا المبدأ التوجيهي بعد أن استمع إلى المزيد من الأعضاء الذين تحدثوا عن الموضوع. وأضاف قائلاً إن وظائف الوديع، كما تصورها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكما تظهر في الممارسة القائمة، لم يُعرب عنها قط بعبارات ملموسة من هذا القبيل. ولم ينشأ سوى عدد قليل من القضايا المشابهة للقضايا الموصوفة في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي، وهي عندما تصر الدولة على تقديم التحفظ غير المقبول بموجب المعاهدة. وإن ما يحدث في العادة قد بينته بوضوح الآلية التي نصت عليها المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: فإذا ما احتفظت دولة بحقها في إبداء تحفظ بشأن أية نقطة من النقاط المشار إليها في الاتفاقية، يجوز للوديع، ببساطة، أن يبلغها بأن مثل هذا التحفظ غير مسموح به وأنه يجب إلغاؤه. وإذا تعهدت دولة، بموجب صك من صكوك حقوق الإنسان، بأن تفي بالتزاماتها ولكنها وضعت شروطاً مختلفة لمثل هذا الوفاء، فإنه يمكن للوديع - وقد قام بذلك في الواقع - توجيه النظر إلى أن هذا الأمر يشكل تحفظاً وأن على الدولة أن تعيد النظر في موقفها.

٤٤- وقال إن عبارة "غير جائز بصورة بيّنة" عبارة غير واضحة - فهل تعني التحفظات المحظورة تماماً أم الإعلانات التفسيرية وما يماثلها من البيانات؟ فالدول لا تصدر إعلانات وبيانات تفسيرية عندما تكون التحفظات محظورة بخلاف ذلك، وإن الصيغة التي تقدّم بها تلك البلاغات هي التي تمكّن من تقدير ما إذا كانت تحفظات قياسية أو تحفظات غير جائزة. والمبادئ التوجيهية، كما صيغت، تفصل التحفظات والإعلانات التفسيرية والبيانات وما شابهها إلى فئات مختلفة، ولكن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يحجب تلك الفوارق.

٤٥- وقال إنه يتفق مع السيد كوسكينيمي على أن الوديع ليس مؤسسة ساكنة، بل هو عقل قانوني له وظيفة يؤديها. فيجب عدم عزل الوديع عن المناخ القاسي للمجتمع الدولي، بل إعطاؤه توجيهات وقواعد معقولة ليطبقها تجاه الدول. ولهذا السبب يجب أن تفسر فقرتا المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً بعناية. وهو لا يجد صعوبة في إحالة المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة. ولكن يجب القيام بقدر كبير من العمل والتمييز بين التحفظات المحظورة صراحة والبيانات التي قد تكون أو لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية والتي تنص عليها مبادئ توجيهية مختلفة والتي يجب أن يُبص بوضوح، في شأنها، على ما ينبغي أو ما لا ينبغي للوديع أن يعمل به.

٤٦- السيدة شه قالت إنها تشعر أنها مضطرة لتوضيح نقطة تتعلق بالمبدأ: فبعد بيانها السابق، قال السيد تومكا إن إعادة هونغ كونغ هي في الحقيقة مسألة خلافة. إنها ليست مسألة خلافة، كما

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٥٦- وقال إن الإشارة إلى قانون المعاهدات أمر أساسي لدى النظر في هذا الموضوع. وعندما وضعت مواد قانون المعاهدات، كانت معالم الحالة أوضح، بمعنى أن الممارسة فيما يتعلق بالأفعال التعاهدية كانت أوضح. وفي حالة الأفعال الانفرادية، تنشأ شكوك، لا بشأن وجود مثل هذه الأفعال، وإنما بشأن طبيعتها. ولا يوجد اقتناع واضح لدى الدول بأن أي فعل انفرادي معين ينتمي إلى الفئة التي تُعنى بها اللجنة. وعليه، أعدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين استبياناً عُمم على الدول بغرض الحصول على معلومات أوفى عن ممارسة الدول<sup>(٧)</sup>. وقال إنه ممتن بوجه خاص لحكومي إستونيا والبرتغال لما قدمتا من معلومات ثمينية فيما يتعلق بالممارسة الدولية (انظر A/CN.4/524). فلم تقتصر هاتان الحكومتان على تقديم أمثلة على الأفعال الانفرادية وإنما قامتا كذلك بتصنيف هذه الأفعال، والأهم من ذلك أنهما أشارتا إلى آثارها القانونية، فبرهننا بذلك على أن من الممكن فعلاً إيجاد أمثلة على أفعال ترى الدول نفسها أنها ذات صلة بدراسة اللجنة.

٥٧- ومن الواضح، كما يسلّم معظم فقهاء القانون، أن المعاهدات هي الشكل الأكثر شيوعاً الذي تستخدمه الدول في علاقاتها القانونية الدولية؛ إلا أن هذا لا يعني أن الدول لا تلجأ بصورة متزايدة إلى الأفعال الانفرادية كوسيلة لإخضاع سلوكها اللاحق لبعض الشروط. ولا شيء يمنع الدولة من عقد التزامات دولية انفرادية، من دون معاملة بالمثل أو تنازلات متبادلة تشكل بوجه عام السمة المميزة للنصوص التعاهدية. فيُسمح للدول بإصدار أفعال من هذا النوع، توصف في الفقه بأنها "خارجة عن المعايير". وهكذا يجوز للدولة، بموجب القانون الدولي، أن تصدر فعلاً دون حاجة إلى مشاركة من دولة أخرى، بقصد إحداث آثار قانونية معينة، ودونما حاجة إلى أي شكل من أشكال القبول من جانب الجهة أو الجهات الموجه إليها الفعل.

٥٨- وقد أشير في الفرع جيم من المقدمة، كمثال آخر على الصعوبات التي يثيرها الموضوع، إلى أن الأفعال الانفرادية التي تعتبرها اللجنة الأكثر شيوعاً، وهي التنازل، والاحتجاج، والاعتراف، والوعد، لا يعبر عنها دائماً بواسطة إعلانات، ناهيك عن أنها ليست دائماً انفرادية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم الاعتراف بواسطة أفعال صريحة أو ضمنية. فقد تعترف الدولة بكيان من الكيانات اعترافاً ضمناً، من خلال فعل قانوني أو سياسي غير إعلان الاعتراف بدولة - مثلاً، من خلال تبادل السفراء أو تبادل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية. وهكذا فإن الاعتراف ليس دائماً فعلاً انفرادياً من النوع الذي تُعنى به اللجنة. وفضلاً عن ذلك، قد يأخذ أحياناً شكل معاهدة، مثل حالة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بدولتي ألمانيا.

٥١- ويتناول الفصل الثالث، بإيجاز، موضوعاً لا يقل أهمية عن المواضيع السابقة وهو تحديد الوقت الذي يحدث فيه الفعل الانفرادي آثاره القانونية، ويشمل هذا الفصل ثلاث قضايا هامة ومعقدة للغاية هي: نقض الفعل الانفرادي، وتعديله، وتعليق تطبيقه، وإنفاؤه.

٥٢- وأخيراً، يبين الفصل الرابع هيكل المواد التي صيغت بالفعل وخطة العمل للمستقبل. وستوضع تحت تصرف اللجنة قريباً وثيقة تتضمن النصوص التي تم النظر فيها حتى الآن والتي سيبحثها كل من لجنة الصياغة والفرع العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول أثناء الدورة الحالية.

٥٣- وقال إن بيانه الحالي لن يتناول إلا مقدمة التقرير والفرع الأول من الفصل الأول، المتعلق بالتعريف. أما المواضيع الأخرى التي يتناولها الفصل الأول فسيعرضها في جلسة لاحقة.

٥٤- وقال إنه ينبغي التأكيد من جديد على أن موضوع الأفعال الانفرادية موضوع معقد للغاية وثبت أن معالجته ليست باليسيرة. والمؤلفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع كثيرة، ولكنها، للأسف، غير متسقة دائماً. وقد تعمق المقرر الخاص في دراسة هذه المؤلفات إلى جانب أهم الاجتهادات القضائية - القرارات التحكيمية والقضائية المتعلقة بالأفعال الانفرادية وبأشكال السلوك بوجه عام، والتي لن تنظر اللجنة فيها كلها في سياق المهمة التي تضطلع بها، وهي التدوين والتطوير التدريجي. ولسوء الحظ، لم يتمكن من النظر في جميع أنواع ممارسات الدول، وذلك لأسباب متنوعة. فالمعلومات المتوفرة عن ممارسات الدول هي معلومات وقائية أساساً. وتنشأ صعوبات جمة لدى تحديد آراء الدول بشأن القيام بتلك الأفعال، وطبيعتها، والآثار المراد لها. على أنه يمكن الاستدلال على تلك الآراء في معظم الحالات. وإنه لواقع مسلم به أن الدول تقوم باستمرار بأفعال انفرادية وبإصدار إعلانات أحادية في سياق علاقاتها الخارجية. وإجراء استعراض سريع لوسائل الإعلام يؤكد هذا الواقع. ولكن تنشأ عند ذلك مشكلة معرفة ما إذا كانت تلك الأفعال سياسية أو قانونية. ولا يمكن حل هذه المسألة البسيطة، على ما يبدو، إلا من خلال تفسير قصد الدول صاحبة الأفعال الانفرادية - وهذه قضية معقدة وذاتية للغاية.

٥٥- وحتى لو تم الخلوص إلى أن الفعل قانوني في طبيعته، يظل من الواجب تقرير ما إذا كان هذا الفعل تعاهدياً أو انفرادياً؛ وإذا كان انفرادياً، ما إذا كان انفرادياً بشكل رسمي في إطار علاقة تعاهدية يسري عليها نظام فيينا، أو ما إذا كان فعلاً انفرادياً صرفاً، أي فعلاً غير مرتبط بنظام قانوني آخر ويحدث آثاراً بذاته ومن تلقاء نفسه. وهذه الحالة الأخيرة هي التي تهتم بها اللجنة، والتي سيكون من المفيد وضع قواعد تحكمها.

(٧) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣ و٢٦٢، الفقرتان ٢٩ و٢٥٤ على التوالي. ويمكن الاطلاع على نص الاستبيان على الموقع التالي: <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/53sess.htm>.

الأفعال هي أما مستقلة عن النظم القانونية الأخرى، مثل نظم المعاهدات. على أنه يمكن تناول خاصية الاستقلال في التعليق.

٦٤- وقد أدرجت في التعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لآثار قانونية "تعبير عن الإرادة لا لبس فيه، تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية". ولا شك في أن الفعل القانوني هو "تعبير عن الإرادة": فتعريف مثل هذه الأفعال بناء على إرادة صاحبها أمرٌ يؤكد الفقه. والإرادة ركن من أركان الرضا ولا غنى عنها أيضاً لإصدار الفعل القانوني. وقد اعتبر البعض عبارة "تعبير عن الإرادة بنية إحداث آثار قانونية" من قبيل الحشو. بيد أنه يرى أنها تشمل مفهومين مختلفين ومتكاملين هما الأداء والغرض. فعبارة "بنية إحداث آثار قانونية" قد حلت محل العبارة السابقة "بنية اكتساب التزامات قانونية"، التي وجدتها اللجنة أكثر تقييداً، بمعنى أنها تستبعد أية إمكانية لأن تقيم الدولة علاقة مستقلة مع الجهة الموجه إليها الفعل. وهناك أمر واضح في نظره وهو أنه لا يجوز للدولة أن تفرض التزامات على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي من دون رضاه - وهو رأي يؤكده الفقه والاجتهاد القضائي الدوليان، في مبدأ "العقد لا يسري إلا على طرفيه" ومبدأ "العقد لا ينفذ الغير ولا يضره" وفي عدد من القضايا التي أشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقريره الخامس، على الرغم من أن قانون المعاهدات يضع استثناءات لتلك القاعدة، مثل الاشتراط لصالح الغير، وشرط الدولة الأكثر رعاية، اللذين يتطلبان موافقة الجهة الموجه إليها الفعل.

٦٥- فهل يجوز لدولة أن تفرض التزامات على دولة أخرى لم تشارك في إصدار الفعل الانفرادي ولم تقبل الالتزامات المقابلة؟ إن تحليل الأفعال الانفرادية التي تعتبر الأكثر تمثيلاً للأفعال التي نحن بصدددها يُظهر أنه لا الوعد ولا التنازل ينشئان التزامات لأطراف ثالثة. والواقع أن الدولة صاحبة الفعل تتعهد بالتزامات عند إصدار الفعل، وللسبب نفسه، تمنح حقوقاً لدول أخرى. والاشتراط لصالح أطراف ثالثة لا يتطلب موافقة أو رد فعل يعبر عن موافقة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضيتي التجارب النووية، فإن الفعل الانفرادي ينشئ التزامات منذ لحظة إصداره. وهذه اللحظة مشاهمة، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

٦٦- وربما كان اعتراف الدول يستحق أن يُبحث ملياً بوصفه فعلاً انفرادياً يصدر بصورة صريحة لا ضمنية. ولا شك في أن الدولة صاحبة الفعل تضطلع بالتزامات تجاه الدولة الموجه إليها الفعل، إلا أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الدولة الأخيرة تضطلع، على هذا النحو، بالتزامات يفرضها القانون الدولي. ومن الواضح أن الجواب يتوقف على الطريقة التي يُنظر بها إلى اعتراف الدول، أي ما إذا كان يُنظر إليه كاعتراف إيضاحي أو تأسيسي. فإذا كان إيضاحياً، فإن كل ما تفعله الدولة المعترفة هو الإحاطة علماً بحالة قائمة، هي حالة الدولة، التي تم الحصول عليها

٥٩- والوعد أيضاً لا تكون دائماً انفرادية. فيبدو أنه لا شيء يمنع من التعبير عن الوعد بواسطة فعل تعاهدي. فيمكن للدولة أن تعد دولة أو دولاً أخرى بأما ستتقيد بشكل معين من أشكال السلوك، وذلك من خلال علاقة تعاهدية. وفي مثل هذه الحالات، على الرغم من أننا بصدد وعد بالمعنى المفهوم عادة في الفقه، فإن القواعد التي تسري على الفعل الذي نشأ منه الوعد هي، بطبيعة الحال، قواعد فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، وإن كان التعهد انفرادياً.

٦٠- أما الاحتجاج، فهو بصفة أساسية - وربما حصرية - انفرادي وينبغي عدم الخلط بينه وبين الاحتجاج الجماعي الانفرادي، الذي تقوم فيه دولتان أو أكثر بإصدار احتجاج بواسطة فعل انفرادي.

٦١- والتنازل أيضاً هو ظاهرة معقدة ومتنوعة. وقد أقر الفقه والاجتهاد القضائي الدوليان أنه لا يمكن إلا أن يكون صريحاً. وليس هناك شيء اسمه تنازل ضمني أو مضمّن - وهي مسألة ذات صلة بموضوع الحماية الدبلوماسية، في سياق تنازل الدولة المدعى عليها عن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فينبغي أن يكون مثل هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه، ويجب، بالتالي، أن يكون صريحاً. وفعل التنازل الانفرادي الذي يهّم للجنة هو تعبير لا لبس فيه عن إرادة الدولة، بقصد إحداث آثار قانونية محددة. غير أن الغموض الذي لا يزال قائماً بشأن موضوع العمل التدويني، والذي وجّه النظر إليه في الفقرة ٤ من تقريره يثير مسألة ما إذا كان اقتراح تدوين هذه القضية يعتبر اقتراحاً سليماً. وعلى الرغم من تعقد الموضوع، فقد رأت أغلبية كبيرة، في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء، أن من المناسب تدوين هذا الموضوع وتطويره تدريجياً.

٦٢- ويركز الفصل الأول على تعريف الأفعال الانفرادية، في محاولة لوضع تعريف يشمل مختلف الأفعال التي لم تشملها المحاولات السابقة التي بُذلت لوضع تعريف. وفيما يتعلق بتطور التعريف وأركانه منذ تقديم التقرير الأولي<sup>(٨)</sup>، استُعيض عن كلمة "إعلان" بكلمة "فعل" التي اعتُبرت أقل تقييداً، والتي تشمل الأفعال الانفرادية التي لا تصدر بواسطة إعلان. وقد رأى، كمقرر خاص، أن معظم الأفعال الانفرادية التي تشمل التنازل أو الوعد أو الاحتجاج أو الاعتراف، إن لم يكن جميعها، لا يمكن أن تصدر إلا عن طريق إعلان. غير أنه استعاض عن كلمة "إعلان" بكلمة "فعل" استجابة لتعليقات بعض الأعضاء.

٦٣- وقال إن مفهوم "الاستقلال" قد استُبعد من التعريف، على الرغم من أنه يرى، كمقرر خاص، أن إحدى خصائص تلك

(٨) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

باين أو ثلاثة أبواب، تبعاً للتصنيف المعتمد للأفعال الانفرادية. وذكر بأن اللجنة رأت أنه يمكن التركيز في المرحلة القادمة على الوعد الدولي والأفعال الأخرى التي تضطلع الدول بموجبها بالتزامات أحادية الجانب.

٧١- وقال إنه بعد إبداء هذه الملاحظة يترك الجزء الاستهلاكي من تقريره الخامس لتقدير أعضاء اللجنة، على أن يعرض في الجلسة القادمة جوانب إضافية من الموضوع للنظر.

٧٢- السيد بيليه قال إن تلخيص عمل اللجنة الذي عرضه المقرر الخاص مثير للاهتمام، وخاصة للأعضاء الجدد، ولكن لا توجد عناصر جديدة أو مشاريع مواد جديدة للمناقشة. فعمّ يُطلب من الأعضاء أن يتحدثوا في الجلسات المقبلة التي ستخصص للموضوع؟

٧٣- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه نفسه هو الذي اقترح عرض تلخيص وإنه ممتن لذلك لأنه يساعد الأعضاء الجدد في اللجنة على تقييم التقدم المحرز. صحيح أنه لا يوجد الكثير من الأمور الجديدة بالنسبة لبقية الأعضاء، ولكن الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير تثيران نقاطاً معينة يرحب أن تبدى بشأنها تعليقات وهي: تطبيق القاعدة العامة القائلة إن "العقد هو شريعة المتعاقدين" على الأفعال الانفرادية؛ وتطبيق الفعل الانفرادي من حيث الزمان، وهو أمر يثير قضية الأثر الرجعي؛ وتطبيق الفعل الانفرادي من حيث المكان؛ وتحديد الوقت الذي يبدأ فيه الفعل الانفرادي بإحداث آثاره القانونية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠

### الجلسة ٢٧٢١

يوم الجمعة، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

لا بسبب بيان الاعتراف وإنما بسبب توفر الشروط اللازمة كي يشكل الكيان دولة. فالتزامات الدولة تنبع، بالتالي، من وضعها كدولة لا من فعل الاعتراف. وفي الحالة الثانية، التي تعكس رأياً لا يوافق عليه، فإن الحالة ستكون مختلفة.

٦٧- وقد أشير، في مناقشات سابقة حول عبارة "لا لبس فيه"، إلى أن من الصعب تصور صدور فعل انفرادي بصورة غير واضحة أو احتوائه على شروط أو قيود ضمنية. ويرى بعض الأعضاء أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً على الدوام، وأنه إذا كان ملتبساً ولا يمكن إيضاحه بوسائل التفسير العادية فإنه لا ينشئ فعلاً قانونياً. ولا يزال هذا التعبير، على أي حال، وارداً في التعريف المطروح الآن أمام لجنة الصياغة.

٦٨- أما تعبير "العينية" الفصفاض، فقد استعيض عنه بكلمة "الشهرة"، لأنه رئي أن تعبير "العينية" قد استخدم حصراً في حالة الفعل الانفرادي ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة، في حين أن العنصر الرئيسي هو ضرورة أن تكون الجهة الموجه إليها الفعل على علم به.

٦٩- وقال إن كون التعريف يعطي الدول وحدها أهلية إصدار الأفعال الانفرادية - وهي المسألة التي تشملها ولاية اللجنة - ينبغي ألا يفسر بأي حال من الأحوال بأنه لا يجوز لأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية، القيام بذلك. ويُنظر إلى مفهوم الجهة الموجه إليها الفعل الانفرادي بالمعنى الواسع، بحيث أنه يمكن توجيه الفعل الانفرادي لا إلى دولة أو أكثر فحسب، وإنما أيضاً إلى منظمة دولية. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن توجيه مثل هذه الأفعال إلى كيانات قانونية دولية أخرى، بما فيها حركات التحرير. وهذا الأمر يثير عدداً من القضايا تستحق أن تبحث بحثاً متأنياً، بما في ذلك المسؤولية الدولية والأهلية الدولية في حالة نشوب نزاع، إلا أن المشروع بصيغته الراهنة لا يزال مقصوراً صراحة على الدول والمنظمات الدولية.

٧٠- وقال إن تعريف الأفعال الانفرادية مطروح الآن على لجنة الصياغة وإن من الأمور الجوهرية أن يعتمد في الدورة الحالية لإتاحة المجال لإحراز تقدم بشأن مشاريع المواد الأخرى. وقد تم النظر باستفاضة في التعريف وتطور مفهوم هذا التعريف بناء على تعليقات أعضاء اللجنة والحكومات. وقدم تلخيص للتقدم المحرز وللأسباب التي دفعت إلى تغيير بعض المفاهيم والمصطلحات، وذلك استجابة للاقتراحات التي أبدت في العام السابق. وعلى الرغم من أن جميع الأفعال الانفرادية متماثلة من حيث الصياغة وأنه يمكن أن توضع لها قواعد مشتركة، فإن بعض الأفعال تختلف من حيث آثارها القانونية. فلا بد، بالتالي، من تقسيم المشروع إلى

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أنه نزولاً عند رغبة أعضاء اللجنة، وضرورة ضمان تمثيل عادل للمناطق الجغرافية واللغات داخل اللجنة، تقرر أن تتألف لجنة الصياغة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيليه (المقرر الخاص) والسيدة إسكاراميا، والسيد تومكا، والسيد رودريغيس ثيدينيو، والسيد سيماء، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كامتو، والسيد كميشتة، والسيد كوسكينيمي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد كوزنتسوف (مقرر اللجنة وعضو فيها بحكم منصبه). وقال السيد يامادا إنه يعتقد أن الرئيس على استعداد للمشاركة بوصفه عضواً في اللجنة بحكم منصبه. فضلاً عن ذلك، فإن باب المشاركة في أعمال اللجنة مفتوح أمام سائر أعضاء اللجنة الذين يريدون حضور جلساتها.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) (Add.1-3 و A/CN.4/526)،  
A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٢- السيد مانسفيلد أعرب عن دهشته لما أثاره مشروع المبدأ التوجيهي الإضافي ٢-١-٧ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره السابع بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/526 و Add.1-3) من قلق لدى بعض أعضاء اللجنة. وقال إن الواضح قبل كل شيء أن المقرر الخاص لم يستهدف من هذا المشروع إلا معالجة الحالات التي يبدو فيها أن التحفظ المبدئي يسبب مشكلة واضحة. ومن المؤكد أن هذا الحكم لن يُطبق في الحالات المتعلقة بتقييم ما إذا كان تحفظ ما منسجماً أم غير منسجم مع موضوع وهدف المعاهدة التي يجري بحثها. وبوسع لجنة الصياغة التفكير في وضع صيغة تتيح توضيح ذلك على نحو أكثر جلاء. ولكن عمل الوديع يتضمن دائماً جانباً تقديرياً، وأن هذا التقدير لن يكون في هذه الحالة شديد الاختلاف عن التقدير الذي يتعين عليه إجراؤه في حالات أخرى، على سبيل المثال عند تبين ما إذا كان التحفظ قد

صاغ بالشكل الواجب والسليم. ويمكن على أساس معقول توقع أن يُبدي الوديع في جميع الحالات تقديره الخاص في بلاغاته مع الدولة المتحفظة ومن مصلحة الوديع ومصلحة الدولة المعنية على السواء أن تُحل المسألة بهذه الطريقة.

٣- وأخيراً قال السيد مانسفيلد إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن السيد كوسكينيمي، أنه ينبغي عدم الخلط بين سلبية الوديع الذي يضطلع فحسب بدور صندوق البريد وحياده. فالإجراء المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً هو في مصلحة الجميع، بما في ذلك مصلحة الدولة المتحفظة. وإبلاغ الوديع نص الآراء التي تبادلها مع الدولة المتحفظة يمكن على الأقل أن يسترعي انتباه الإدارات القانونية في وزارات الشؤون الخارجية بالدول الأطراف الأخرى، وهذا لا يعني أن هذه الإدارات تشاطر الوديع الشواغل التي أعرب عنها أو توافق على وجهة نظر الدولة التي أبدت التحفظ. ولهذا السبب، قال السيد مانسفيلد إنه يُريد إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة التي يتعين عليها إعادة صياغة نصه على نحو يأخذ في الحسبان الشواغل التي أعرب عنها أثناء المناقشة.

٤- السيد كانديوتي قال إنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يتضمن اقتراحاً مفيداً على الصعيد العملي، وأنه يوافق على إحالة المشروع إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن هذه اللجنة ستأخذ في الحسبان على النحو الواجب جميع الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمحافظة على وظائف واختصاصات الوديع في إطار النظام المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥- ونبه السيد كانديوتي، فضلاً عن ذلك، إلى أنه ينبغي في النص الإسباني لمشروع المبدأ التوجيهي الاستعاضة عن عبارة "ilícita" (غير جائز)، التي هي غير ملائمة إلى حد كبير، بعبارة "inadmisibile" (غير مقبول).

٦- السيد آدو أشار إلى أن الأساس القانوني للتحفظ مرتبط بمضمون المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ. فالواقع أن بعض المعاهدات تحظر أحياناً جميع أشكال التحفظات، وأحياناً تميزها جميعاً؛ والبعض الآخر لا يسمح إلا ببعضها، وثمة معاهدات أخرى تلتزم الصمت بشأن مسألة التحفظات. وأضاف أنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً ينطبق على الحالات التي تستهدفها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ اللتان تميزان بوضوح بين التحفظات المحظورة والتحفظات الجائزة بموجب معاهدة ما. وقال إن الدول تحاول أحياناً، وعن طريق إصدار إعلانات، إبداء تحفظات على معاهدات معينة تحظر إبداء هذه التحفظات. وقال إن هذه هي حالة الفلبين فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أيضاً أنه لا يوجد ما يمنع أي دولة من إبداء تحفظ على قاعدة عرفية مكررة في قاعدة تقليدية. وأضاف أن الدولة تظل برغم إبداء تحفظها هذا مرتبطة بالقاعدة العرفية، لكن يظل يحق لها عدم قبول تحويل القاعدة العرفية إلى قاعدة تقليدية.

١١- السيد سيولفيدا هنا المقرر الخاص على جودة تقاريره الالفتة للنظر التي تثير دائماً كثيراً من الاهتمام لأنها تبعث على التفكير.

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، لفت السيد سيولفيدا الانتباه بادئ ذي بدء إلى عدم التماسك القائم في الصيغة الإسبانية للنص التي تُستخدم فيها عبارتان مختلفتان في وصف التحفظات هما "inadmisibles" (غير مقبولة) في عنوان المشروع و"ilícita" (غير جائزة) في الفقرة ١ من النص، ومن ثم يتعين تدارك هذا الأمر.

١٣- وأضاف أنه إذا تركنا هذه النقطة الخاصة بالمصطلحات جانباً، فإن المسألة الأساسية التي يثيرها هذا المشروع تتمثل في مدى اتساقه مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وفي نطاق الانطباق الذي تود اللجنة منحه لدليل الممارسة الذي ينبغي في رأيه ألا يتجاوز الحدود التي وضعتها الاتفاقية. وقال إن نظام التحفظات المحدد في المواد ١٩ إلى ٢٣ من تلك الاتفاقية يُعنى بالدول الأطراف فحسب لا بالوديع. ومن البديهي أنه لا يحق للوديع المحددة وظائفه في المادة ٧٧ من الاتفاقية أن يحدد ما إذا كان تحفظ ما جائزاً أم غير جائز، حسبما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. فهذه مسألة تقررها الدول الأطراف في المعاهدة. أما الوديع فملزم فحسب بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الموقعة على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي المقترح، وبعد تحديد أن التحفظ غير جائز بصورة واضحة، يتعين على الوديع أن يؤدي دوراً لا يحسد عليه هو دور ساعي البريد الذي يحمل معه أبناء سيئة تتمثل في إبلاغ الدول الأطراف الأخرى نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. وأضاف السيد سيولفيدا أن المقرر الخاص لم يحدد النتائج التي ستترتب على تدخل الوديع هذا، لكن يمكن افتراض أن من أول آثاره إثارة سُحْب من الشك حول هذا التحفظ الذي أعلن الوديع بصورة منفردة وربما تعسفية أيضاً أنه غير جائز. ويمكن أيضاً توقع إثارة شعور ما بالسخط ليس فقط لدى الدولة التي أبدت التحفظ والتي قد تعتقد بكل حسن نية أن التحفظ جائز، وإنما أيضاً لدى جميع الدول الموقعة أو المتعاقدة التي ستعتبر أن الوديع تجاوز حدود مهام منصبه بإصداره حكماً قيمياً ذاتياً على هذا التحفظ. ولن يكون من الحكمة وضع الوديع، الذي تتمثل مهمته في تسهيل الاتصال بين الأطراف، في وضع من هذا القبيل يُحتمل أن يؤدي إلى إثارة نزاعات.

تحظر إبداء التحفظات في المادة ٣٠٩ منها. وقد كان هذا الإعلان، الذي له فيما يبدو نفس أثر التحفظ، إعلاناً غير جائز بصورة واضحة. وقد أبدت عدة دول علاوة على ذلك اعتراضاً عليه. ففي حالة من هذا القبيل، يحق للوديع أن يوجه نظر الدولة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز في التحفظ كي تقوم الدولة بسحبه. وإذا أصرت الدولة على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص هذا التحفظ ونص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ إلى الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، حسبما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً. وينطبق الشيء ذاته على الحالات المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي الحالات التي تبدي فيها دولة ما تحفظاً لا يعتبر من التحفظات المحددة التي تجيزها المعاهدة المعنية.

٧- ويرى السيد آدو، على عكس ذلك، أن التحفظ الذي لا ينسجم مع موضوع المعاهدة وهدفها، حتى لو كان تحفظاً غير جائز، لا يصبح مع ذلك غير جائز "بصورة واضحة" لأنه ليس من السهل تحديد موضوع معاهدة ما وهدفها. فهذه مسألة ذاتية، وإذن يقع على عاتق كل دولة طرف أن تبت فيها. وتبّه السيد آدو في هذا الصدد إلى أن التحفظ الذي ينال من مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي جرى تقنينه يكون تحفظاً غير جائز بصورة واضحة. وعلى هذه النحو، لا تستطيع أي دولة أن تحتفظ بحق ممارسة الرق. وفي مثل هذه الحالة لا يكون الوديع ملزماً بقبول تحفظ من هذا القبيل لأنه لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني. ومع ذلك، يمكن للوديع أن يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى أن التحفظ غير جائز، الأمر الذي يتيح لتلك الجهة التدخل عنه بحيث لا يصبح من الضروري إبلاغ التحفظ إلى لدول الأطراف الأخرى.

٨- وفي الختام، قال السيد آدو إنه يعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً مشروعاً مفيداً ومن ثم فهو يؤيد إحالته إلى لجنة الصياغة علماً بأنه لن يطبق مع ذلك في حالة التحفظات التي لا تنسجم مع موضوع المعاهدة وهدفها بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٩- السيد غايا أشار إلى الملاحظة الأخيرة للسيد آدو ومفادها أن التحفظ على حكم من أحكام معاهدة ما يطابق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يدخل هذا التحفظ في فئة التحفظات غير الجائزة، ونبه إلى أنه عندما تبدي دولة تحفظاً من هذا القبيل، فإنها لا تستهدف بالضرورة إنكار هذه القاعدة. وقال إنها لا تريد ببساطة أن تضيف إلى الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي العرفي التزامات. بموجب تلك المعاهدة لكي تفلت على هذا النحو من آلية المراقبة التي ربما تكون المعاهدة قد نصت عليها. ويرى السيد غايا أنه لا يمكن اعتبار هذا النوع من التحفظ بحد ذاته بمثابة تحفظ غير جائز.

١٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن بعض الغموض لا يزال يكتنف مشروع المبدأ التوجيهي، وإنه غير متيقن من الأثر الذي يمكن أن يحدثه صمت الدول الأطراف الأخرى إزاء التحفظ غير الجائز بصورة واضحة. ولما كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمنح قبول التحفظات طابعاً ضمناً، فإنه يتساءل عما إذا كان صمت الدول إزاء التحفظ المبدئي يمكن أن يكون طريقة لقبول التحفظات غير الجائز بصورة واضحة أم أنه يمكن اعتباره بمثابة دلالة على اعتبار هذه التحفظات لاغية وباطلة.

١٨- السيدة شه أوضحت أنه نظراً لكثير عدد المعاهدات التي أعدت في العصر الحديث، يُفترض أن يكون الوديع مختصاً بالحكم على الطابع غير الجائز بصورة واضحة لأي تحفظ، وبصفة خاصة عندما يكون هذا الوديع جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي عدم نسيان الجانب الأساسي وهو أنه إذا صيغت فعلياً تحفظات غير جائز بصورة واضحة، فإن الدول التي تتأثر مصالحها بالتحفظات هي التي يتعين عليها أن تبدي رأيها فيها. وتتساءل السيدة شه عما إذا كان من الحكمة وضع الوديع في وضع يتعين عليه فيه أن يخوض جدلاً مع دولة طرف بشأن موضوع التحفظ الذي أبدته. وقالت إنها تخشى أن تكون اللجنة، بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، قد منحت الوديع سلطات تفسيرية أوسع مما تريده هي أو تريده الدول. وقالت إنه إذا أبدت دولة تحفظاً غير جائز بصورة واضحة، يتعلق على سبيل المثال بمعاهدة خاصة بالإبادة الجماعية، وإذا احتفظت هذه الدولة بالحق في ارتكاب الإبادة الجماعية في بعض الحالات، فإن جميع الدول المتعاقدة ينبغي لها الاعتراض على هذا التحفظ. وعلى أي حال، ينبغي للوديع أن يتحلى بالحياد لصالح تحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول الأطراف ولمصلحته الخاصة أيضاً.

١٩- السيد تشي عاد إلى تناول صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً فقال إنه يبدو له متناقضاً مع أحكام المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بوظائف الوديع. ولا يوجد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من المادة ٧٧ ما يمنح الوديع سلطة تقديرية تتيح له الحكم على جواز أو عدم جواز تحفظ ما. أما الفقرة الفرعية (د) فتسند إليه مهمة "النظر فيما إذا كان [...] أي [...] خطاب [...] مستوفياً للأصول"، وهي مهمة من الواضح تماماً أنها تستهدف الإجراءات. وأعرب السيد تشي عما يساوره من قلق من جراء ثلاث عبارات مستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً هي "إذا ارتأى الوديع" و"غير جائز بصورة واضحة" و"ما يراه" (الوديع). وقال إن هذه العبارات تتجاوز فيما يبدو له الحدود التي وضعتها المادة ٧٧ من الاتفاقية المذكورة، وتتجاوز وظيفة الوديع حسبما يعترف بها العرف الدولي.

١٤- ومن ثم ينبغي لتيسير مهمة الوديع إجراء عملية تشاور بين الدول الأطراف المهتمة للمساعدة في تحديد أي التحفظات جائزة القبول وأيها غير جائز القبول. ويمكن للوديع أيضاً أن يوجه نظر الدول الموقعة والمتعاقدة إلى أن دولة ما أبدت تحفظاً قد يكون محظوراً بموجب المعاهدة المعنية أو غير وارد ضمن التحفظات التي تجيزها أو غير منسجم مع موضوع تلك المعاهدة وهدفها. عندئذ يحق لكل دولة أن تقرر إما قبول التحفظ المبدئي وإما الاعتراض عليه، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف السيد سيولفيدا أن إدراج هذه العناصر في مشروع المبدأ التوجيهي يتيح ضمان اتساقه مع روح الاتفاقية ونصها، وأن الأمل يحدوه في أن تجد لجنة الصياغة صيغة ملائمة تأخذ جميع الملاحظات المبدئية في الحسبان.

١٥- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه ينبغي تحقيق الاتساق بين نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً وأحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وبوجه خاص، ينبغي تحقيق اتساق نص هذا المشروع مع أحكام المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تعرض المهام الأساسية للوديع، وأحكام المادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية ذاتها. وأضاف أن مشروع المقرر الخاص يراعي بطريقة متوازنة وجهتي نظرها: وجهة النظر التي تقرها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومؤداها أن مهمة الوديع تقتصر على مجرد إدارة المعاهدات، ووجهة النظر الداعية إلى التطور التدريجي التي تحوّل الوديع سلطات أوسع. وقال السيد رودريغيس - ثيدينيو إن القلق يساوره مع ذلك لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً يمنح الوديع صلاحية وصف التحفظ بأنه "غير جائز بصورة واضحة". ولهذا السبب، ومع موافقته على إحالة المشروع إلى لجنة الصياغة، يحدوه الأمل في أن تعيد هذه اللجنة صياغة النص بطريقة تأخذ في حسابها مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات العامة بشأن هذه النقطة على وجه الخصوص. وينبغي أيضاً تدارك الصياغة غير المتسقة للنص الإسباني التي أشير إليها آنفاً.

١٦- السيد ممتاز أوضح أن الدول التي تبدي تحفظات غير جائزة بصورة واضحة تفعل ذلك في معظم الأحيان، وهي على علم تام به، ولا تفعله نتيجة لخطأ من جانب فقهاء القانونيين. ويعود هذا بوجه عام إلى مشاكل السياسة الداخلية التي لا تترك لهذه الدول سوى الاختيار بين إبداء تحفظات غير جائزة أو العدول عن التصديق على المعاهدة المعنية. وقال إنه يعتقد أنه قد يكون من الأفضل الرجوع إلى أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ومن ثم ترك مهمة تحديد الموقف تجاه هذا النوع من التحفظات إلى الدول المتعاقدة الأخرى. وأضاف أنه يلاحظ أن المسألة المطروحة هي مسألة الاختيار بين وحدة المعاهدات وعالميتها.

ليس صحيحاً أن الدول يمكنها دائماً أن تفعل ما تريد. فمن الناحية العملية، كثيراً ما تتردد الدول الصغيرة أو المتوسطة في تعريض علاقاتها الطيبة مع الدولة المتحفظة للخطر. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، تُبدى الاعتراضات غالباً بشكل مشترك، ويسعد البلدان الصغيرة الأعضاء في الاتحاد أيما إسعاد الاستفادة من هذه الإمكانية. كما أن مهمة الرقيب المتواضعة المسندة إلى الوديع في مشروع المبدأ التوجيهي تنطوي على فائدة ماثلة.

٢٣- السيد بيليه (المقرر الخاص)، قال إنه يشعر بالدهشة للأبعاد التي اتخذتها مناقشة المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، ذلك أن هذا الحكم إجماعي بحت، وله فائدة مؤكدة دون أن تكون له أضرار، إنه موقف وسط بين سلسلة المواقف المتطرفة أحياناً التي يتم الإعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وهو يعني أنه عندما يرتأى الوديع أن تحفظاً ما هو غير جائز بصورة واضحة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فينبغي أن يكون باستطاعته إبلاغ ذلك إلى الجهة التي أبدت التحفظ. وعندئذ تحدد تلك الجهة موقفها، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية يُوقف تبادل الآراء ويستأنف أتباع الإجراءات المقررة، بمعنى أن يقوم الوديع بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول الأخرى التي إما أن تعترض على هذا التحفظ وإما ألا تعترض عليه. بيد أن الحجة التي مؤداها أن الدولة يحق لها أن ترفع المشاكل التي تعترض سياستها المحلية إلى المستوى الدولي من خلال إبداء تحفظ غير جائز بصورة واضحة هي حجة غير ذات بال. فإذا أبدت دولة تحفظاً غير جائز بصورة واضحة، أي تحفظاً تحظره معاهدة ما أو تحفظاً يتناقض في جوهره مع موضوع المعاهدة المعنية وهدفها فلا يمكن لمشاكل السياسة المحلية، بأي حال من الأحوال، أن تعفي هذه الدولة من التقيد بقواعد القانون الدولي التي تتسم بأهمية بالغة لأنها تحقق توازناً مقبولاً للغاية بين مبدأي وحدة المعاهدة وعالميتها.

٢٤- وأضاف أن اللجنة ليس لديها اعتراض فيما يبدو على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة، لكن يتعين على اللجنة أن تزود لجنة الصياغة بمبادئ توجيهية تستند إلى الدروس المستخلصة من المناقشات التي ركزت بصفة رئيسية على أربع مسائل هي: المصطلحات؛ وما إذا كان التحفظ غير الجائز بصورة واضحة يتعلق بالفئتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أم يتعلق أيضاً بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ذاتها؛ ونهاية الفقرة ٢ من نص مشروع المبدأ التوجيهي؛ ومشكلة الإطار الزمني وليست هي بالمشكلة في نظره. وقال إن مشاكل المصطلحات تتعلق بعبارة "illicite" (غير مشروع) و"manifestement" (بصورة واضحة). فعبارة "illicite" و"illicita" في اللغتين الفرنسية والإسبانية تسببان مشاكل في حين لم تثر عبارة "impermissible" (غير جائز) اعتراضاً فيما يتعلق باللغة الإنكليزية. وتطرح عبارة "illicite" مشكلة فعلياً لأنها تتعلق في القانون الدولي بمسؤولية الدول، ذلك

٢٥- السيد كامتو، قال إنه بغض النظر عن مختلف النقاط التي أثيرت، مثل مسألة حياد الوديع أو قضايا السياسة الداخلية التي تؤثر على سلوك الدول، فإن المشكلة القانونية المطروحة هي مشكلة تحديد دور الوديع على ضوء القانون الوضعي، وبوجه خاص على ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتطور اللاحق للممارسة الدولية في هذا الصدد. وأضاف أنه ينبغي احترام أحكام المواد ١٩ و٧٧ و٢٠ من الاتفاقية مع مراعاة الضرورة العملية المتمثلة في منح الوديع دوراً أهم. وقال السيد كامتو إنه يؤيد إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة، لكنه يأمل في أن تنفادى اللجنة استخدام العبارة الفرنسية "illicite" (غير مشروع) التي تتعلق بمجال مسؤولية الدول، وأن تستخدم بدلاً منها عبارة من قبيل "admissibilité" (الجواز أو المقبولية)، أو تكرر أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية لتحديد أنواع التحفظات التي يمكن للوديع أن يبدي رأياً بشأنها أو الاحتجاج بالفقرة ١ (د) من المادة ٧٧ من الاتفاقية ذاتها. وللوديع أن يوجه نظر الدولة التي أبدت التحفظ إلى أن التحفظ يتناقض مع الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ١٩، وذلك من خلال بلاغ يوجهه إليها دون أن يكشف بالضرورة عن محتواه. فإذا أصرت الدولة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يمكن للوديع عندئذ أن يلفت انتباه الدول الأخرى إلى التحفظ المعني. أما فيما يتعلق بالنقطة التي تم تناولها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ فإن هذه المسألة تقع حصراً في نطاق اختصاص الدول.

٢٦- السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ بقلق أن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً تبدأ بعبارة "إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً ما غير جائز بصورة واضحة...". وقال إن الرأي مهما كان له أساس تقني وقانوني قوي لا يمكن أن يلزم دولة ذات سيادة، فهي تظل حرة في قبول أو عدم قبول هذا التحفظ أو ذلك مما تبديه دولة أخرى. ومن ثم فإن اللجنة تُساورها، فيما يبدو، مخاوف لا داعي لها.

٢٢- السيدة إسكاراميا قالت إنه لا يوجد في مشروع المبدأ التوجيهي قيد البحث ما يتناقض مع المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي قدمت عن قصد تحديداً غير تقييدي لوظائف الوديع. أما فيما يتعلق بمسألة الاختيار السياسي فقالت إنها لا تعتقد أنه يتعلق بالتعارض بين وحدة المعاهدات وعالميتها. ففي التطبيق العملي، لا تكون المعاهدة هي العالمية الشمول وإنما بعض أحكامها، ثم إنه ليس من الممكن مسبقاً تحديد أي الأحكام هي العالمية الشمول. فإذا أبدت دولة ما تحفظاً لا تُجيزه المادة ١٩ من الاتفاقية، فإن هذه الدولة تكون قد أتت عملاً غير مشروع، وينبغي عدم تشجيع الوديع على غض النظر عن مثل هذا العمل. أما صمت الدول الأخرى فيعتبر من الناحية العملية بمثابة قبول للتحفظ، لأنه بين الدول التي لم تعترض والدولة المتحفظة، تعتبر المعاهدة نافذةً والتحفظ قائماً. وأخيراً، قالت السيدة إسكاراميا إنه



والجهة التي أبدت التحفظ. وأضاف المقرر الخاص أنه يعتقد على العكس من ذلك أنه ما دامت الدولة مستعدة للنقاش، فينبغي أن تتاح لها إمكانية تبادل الآراء، الأمر الذي ربما يقتضي أن يحدّد في التعليق على التحفظ أن الدولة المتحفظة وحدها هي التي يمكنها إنهاء تبادل الآراء وطلب إبلاغ تحفظها. وفيما يتعلق بالوقت الذي يعتبر ابتداءً منه أن التحفظ قد صدر، لا يمكن أن يكون هناك أوضح مما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات)، أي أنه الوقت الذي يُبلغ فيه التحفظ للدولة أو المنظمة التي وجه إليها الإشعار. وتبدأ المهلة المحددة لإبداء الاعتراضات عليه إذن من تاريخ الإبلاغ بالتحفظ وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. تلك هي إذن الأسس التي يمكن أن تستند إليها لجنة الصياغة في مناقشتها.

٢٦- السيد ممتاز أوضح أن الرأي الذي أبداه ليس معناه ترك الحرية للدول في انتهاك القانون الدولي. وأشار إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذكر بأن الدول لها الحق في الاعتراض على التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة. ولذلك أكد من جديد على أن التحفظ غير الجائزة بصورة واضحة ليس له أي شرعية قانونية.

٢٧- الرئيس، قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على إحالة نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أن اللجنة ستأخذ في الحسبان، لدى نظرها في ذلك النص، جميع الآراء التي أعرب عنها خلال الجلسات العامة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

## الجلسة ٢٧٢٢

يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

أن الدولة التي تبدي تحفظاً "غير مشروع" لا تحمّل نفسها أي مسؤولية، وإنما تخاطر فحسب بأن يعتبر تحفظها لاغياً وباطلاً. ومن العبارات التي يمكن استخدامها في اللغة الفرنسية لتحل محل لفظة "illicite"، ينبغي استبعاد لفظة "inadmissible" (غير مقبول) على الأقل كتعبير فني، أما لفظة "irrecevable" (مرفوض) فهي أضيق معنى من الكلمة الإنكليزية "inadmissible"، كما أن العبارة "incompatible" (مُخالِف أو متعارض مع) لا تشير إلا إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من الاتفاقية، في حين أن المشكلة المطروحة هي أكثر اتساعاً من ذلك بكثير لدرجة أن بعض أعضاء اللجنة يريدون حتى استبعاد الفقرة الفرعية (ج). وقد يكون الحل الأفضل العودة إلى المصطلح الذي استخدمه المقرر الخاص في تقريره الأولين، وهو مصطلح التحفظ "القانوني" ("valide") أو "غير القانوني" ("non valide") حتى لو أُبقي على كلمة "impermissible" في النص الإنكليزي بسبب الاعتراضات التي أثيرت في الماضي على استخدام كلمة "valid" (قانون) في النص الإنكليزي. أما فيما يتعلق بكلمة "manifestement" (بصورة واضحة)، فيمكن بالتأكيد محاولة وضع تعريف لها بالاستناد، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، لكن المقرر الخاص يعتقد، نظراً لولعه "بالقوانين اللينة"، أنه لا ينبغي أن تعاد صياغة القواميس من أجل حكم من هذا القبيل لا يُخشى منه ضرر.

٢٥- وأضاف السيد بيليه أن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا اقتصار رد فعل الوديع على الحالات التي تناولتها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه يعارض هذا الاقتراح لأن الحالات المقصودة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ هي بالتحديد الحالات التي من المرجح تماماً أن تنشأ في التطبيق. وقال إنه يتفهم الملاحظات التي أبدت بشأن الطريقة التي صيغ بها النص، لكن لا ينبغي إفراغ الحكم المعني من محتواه بتطبيقه على وجه الحصر على الحالات التي لا يمكن أن تنشأ مشاكل فعلية بشأنها. وقال إن الجزء الذي أثار أكبر قدر من التوجس هو الجزء الأخير من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً ونصه كما يلي "ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ". وقال المقرر الخاص إنه من الصحيح أن التكنم فضيلة، وأن الوديع ميسر وليس قاضياً، لكن من الصحيح أيضاً أن الدول كثيراً ما تكون غير مكترثة، وأن من المفيد تذكيرها بواجباتها. وقال إن تبادل الآراء المعني لا يحدث بالضرورة كتابياً، ولا يتعين على الوديع أن يرفق النص الكامل للآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. ولا ريب أن لجنة الصياغة ستجد صيغة تعبر عن وظيفة الوديع كرقب دون أن تضفي عليها طابعاً شكلياً مفرطاً. وفيما يتعلق بمسألة الإطار الزمني، قال إن بعض الأعضاء أعربوا عما يساورهم من قلق إزاء إمكانية امتداد أتباع الإجراءات إلى ما لا نهاية، وتساءلوا عما إذا كان ينبغي وضع حد زمني لتبادل الآراء بين الوديع

٤- أولاً، إن الدولة هي التي يجب أن يصدر عنها الفعل الانفرادي، وإن كان هذا لا يمنع أشخاص القانون الدولي الآخرين، مثل المنظمات الدولية، من القيام بذلك. وسبب هذا التقييد هو بكل بساطة أن العمل المتعلق بهذا الموضوع لا بد أن يتطابق مع ولاية اللجنة، التي تنحصر في تناول الأفعال الانفرادية للدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي فعل انفرادي لا بد أن يصدر عن شخص مؤهل للقيام بالفعل وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي نيابة عن الدولة.

٥- والشرط الثاني لصلاحيه أي فعل انفرادي، وهو ما يميز الأفعال القانونية بوجه عام، هو مشروعية غرضه. فالفعل الانفرادي يجب ألا يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو القواعد الآمرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التعبير عن الإرادة خالياً من الشوائب. إلا أنه قياساً على ما حدث في صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه لا ضرورة للنص على تلك الشروط المتعلقة بصلاحيه الأفعال الانفرادية في حكم محدد من مشاريع المواد.

٦- ومضى قائلاً إن الفرع بآء من الفصل الأول من التقرير الخامس يتناول النظام الذي يحكم بطلان الصلاحيه في القانون الدولي، وهو، بالتأكيد، أحد أكثر جوانب دراسة الأفعال القانونية الدولية تعقيداً بوجه عام. وقبل فيينا، لم يكن هذا النظام قد خضع لدراسة متعمقة في سياق القانون الدولي، رغم أنه قد أثار نزاعات دولية وكان موضع دراسة في المجال المحلي. وثمة قضية أخرى تثار في هذا الشأن هي آثار الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع فعل سابق، سواءً كان تعاهدياً أو انفرادياً: أي بعبارة أخرى، تناسفي الفعل الانفرادي مع التزامات قطعتها الدولة على نفسها سابقاً. ويشار أيضاً إلى البطلان المطلق للصلاحيه، حيث لا يمكن تأكيد الفعل أو إثبات صلاحيته، وإلى الصلاحيه النسبية، حيث يمكن ذلك. ففي الحالة الأولى، يكون الفعل متعارضاً مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو القواعد الآمرة أو صادراً نتيجة إكراه ممثل الدولة صاحبة الفعل؛ وفي الحالة الثانية، يمكن أن يكون للفعل طرفان أسباب البطلان الأخرى وبالتالي يمكن أن تكون للفعل آثار قانونية.

٧- وكما أشير في الفقرة ١١٥ من التقرير، فقد استعيض عن مشروع المادة الوحيد المتعلق بأسباب بطلان الصلاحيه والمقدم سابقاً بأحكام منفصلة، وذلك استجابة للتعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. وكما يتبين من الفقرة ١١٦، فإن الصيغة الجديدة تتضمن بين أقواس إشارة إلى الدولة أو الدول التي قامت بفعل انفرادي. ويراعي هذا البديل إمكانية أن تحتج دولة ما ببطلان الصلاحيه في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي. وإذا تم القبول بهذا البديل، يمكن إدراج إشارة إلى "الدولة أو الدول" في التعريف الوارد في المادة ١ بحيث تنعكس على نحو أوضح إمكانية وجود

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) \* (A/CN.4/524، A/CN.4/525، Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) \*

١- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره الخامس (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2)، فذكر بأن هذا التقرير ركز على قضية أساسية هي تعريف الفعل الانفرادي استناداً إلى التقدم المحرز في العمل المتعلق بمشاريع المواد. وقال إنه قد اختار هذا النهج لعدد من الأسباب من بينها الاستجابة لاقتراحات مفادها بأنه ينبغي له أن يقدم خلاصة للعمل الذي أنجز بالفعل ومدخل لفترة الخمس سنوات الجديدة وتعريف الأعضاء الجدد بالموضوع. وأضاف قائلاً إنه قد تناول في الفرعين بآء ودال من الفصل الأول من التقرير الخامس جوانب محددة من الموضوع بصورة تكميلية لا تلخيصية. وأشار إلى أن هذين الفرعين يتناولان شروط صلاحيه الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها، وتفسيرها وتصنيفها.

٢- وقال إن من التعليقات التي أدلى بها في الدورة السابقة ما مؤداه أنه ينبغي النظر في أسباب بطلان صلاحيه الفعل الانفرادي جنباً إلى جنب مع شروط صحة هذا الفعل، وأنه ينبغي النظر إلى بطلانها بالمعنى الواسع للكلمة، وليس فقط من حيث العيوب التي تشوب التعبير عن الإرادة. وقد اقترح أن يُنظر في أسباب أخرى للبطلان قد تؤثر على صحة الفعل الانفرادي، ومنها أهلية صاحب الفعل الانفرادي، وصحة الموافقة عليه، وشرعية هدفه.

٣- وعلي الرغم من أن المؤلفات الفقهية لم تشر إلى هذه القضايا إلا لمأما، وأن الممارسة في هذا المجال تكاد تكون معدومة فإن أحكام نظام فيينا قد تصلح هنا أيضاً كنقطة مرجعية صالحة. فشروط صلاحيه الأفعال القانونية قد ذُكرت في عدد من الأحكام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما المواد ٤٢ إلى ٥٣ و ٦٩ إلى ٧١ منها، رغم أنه لم يُعتبر من الضروري إدراج مادة منفصلة بشأن هذه المسألة. وقال إنه عند صياغة تلك الاتفاقية، قدم المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع مشروع مادة بشأن الصلاحيه، لكنها لم تعتمد، حيث وجد أنها غير ضرورية. لكنه ينبغي الإشارة إلى شروط الصلاحيه حتى وإن لم تدرج أية مادة محددة بشأنها في مشاريع المواد التي يتم وضعها حالياً. وهذا هو السبب الذي استدعى أن تدرج في التقرير شروط صلاحيه أي فعل انفرادي وهي لا تختلف عن شروط صلاحيه أية معاهدة.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٠.

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

فيه المحكمة بأن نيكاراغوا لا تستطيع الاعتراض على قرار التحكيم لأنها طبقت المعاهدة التي تتضمن شرط التحكيم (الفقرة ١٠٩ من التقرير).

١١- وقد أُثِّرت في الفقرة ١١٠ من التقرير مسألة معرفة ما إذا كان يمكن للدولة أن تثبت صلاحية أي من الأفعال الانفرادية أو جميع هذه الأفعال من خلال سلوكها اللاحق، أو ما إذا كان ينبغي التمييز بين الأفعال تبعاً لاختلاف الآثار القانونية للفعل. إذ يمكن تناول الاحتجاج، مثلاً، من زاوية مختلفة. لكنه بالنظر إلى أن أي حكم يتعلق بهذا الموضوع قد لا ينطبق انطباقاً عاماً، فإنه لا يقترح إدراج مثل هذا الحكم.

١٢- ومن القضايا الأخرى التي تطرق إليها التقرير (الفقرة ١١٣) إبطال صلاحية الفعل الانفرادي بسبب خرق قانون داخلي يتعلق باختصاص إصدار الأفعال الانفرادية والتقييد الخاص لسلطة التعبير عن الإرادة. وطبقاً لنظام فيينا، لا يمكن الاحتجاج بهذا السبب إلا إذا كان الخرق جلياً وإذا تعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية بالنسبة للقانون الداخلي للدولة.

١٣- وينبغي التأكيد في هذا الصدد على الصعوبات التي تكتنف مجرد تطبيق نظام فيينا تطبيقاً مباشراً على الأفعال الانفرادية. ولربما لا يوجد أساس للمقارنة مع القانون المحلي، لأن الدساتير تشير عموماً إلى الأهلية لإبرام المعاهدات دون ذكر الأفعال الانفرادية صراحة. ولا يوجد مبرر لتفسير واسع يشبه الأفعال الانفرادية بالمعاهدات. وعلى الرغم من أن ممثل الدولة يتمتع بالقدرة على الفعل نيابة عن الدولة وإلزامها على المستوى الدولي، فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك في كافة الظروف. فهل يمكن مثلاً لممثل دولة أو حتى لرئيس دولة أو وزير خارجية دولة، ليست أهليته موضعاً لأي شك، أن يُصدر إعلاناً انفرادياً بغرض تعديل الحدود أو القيام بشيء آخر يتطلب عادة التصديق المحلي أو حتى إجراء استفتاء وطني؟ وهل يمكن لإعلان انفرادي من هذا القبيل أن يسفر بحذ ذاته عن آثار قانونية؟

١٤- أما المسألة الثانية التي تناولها التقرير فهي مسألة تفسير الأفعال الانفرادية. وبما أن الأمر ينطوي على التعبير عن الإرادة، فإنه يمكن تطبيق قواعد التفسير على جميع الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها. وكان بعض أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد اعتبروا أن النظر في قواعد التفسير سابق لأوانه، في حين ارتأى آخرون، ولعلمهم الأغلبية، أن من الممكن محاولة إرساء قاعدة عامة ومن ثم قاعدة أخرى بشأن وسائل التفسير الإضافية، كما هو الحال في نظام فيينا. لكن تطبيق هذا النظام على الأفعال الانفرادية ينبغي أن يراعي على الدوام السمات المحددة لهذه الأفعال. ومن هنا جاءت الصيغة المقترحة لمشروع المادة (أ)، الفقرة ١، التي تستند إلى المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا

فعل انفرادي ذي منشأ جماعي. ويشار أيضاً إلى أنه في الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٥، يمكن للدولة أو الدول التي صدر عنها الفعل أن تحتج بوجود خطأ أو تدليس أو فساد ذمة من جانب موظف كعيوب في التعبير عن الإرادة، بينما يجوز لأي دولة أن تحتج ببطلان صلاحية الفعل الانفرادي إذا كان هذا الفعل يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (القواعد الآمرة) أو مع قرار صادر عن مجلس الأمن.

٨- ولا يزال هناك عدد من القضايا التي لم تحل بعد والتي يمكن أن تخضع للمزيد من الدراسة، وإحدى هذه القضايا تتعلق، في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي، بإمكانية أن تلجأ إحدى الدول التي شاركت في الفعل إلى الاحتجاج ببطلان الصلاحية. وثمة قضية أخرى تتعلق بآثار بطلان صلاحية الفعل على العلاقات القانونية بين الدولة التي تحتج بالبطلان والدول الأخرى التي تشارك في الفعل وعلى علاقتهما بالجهة الموجه إليها الفعل. فهل يؤثر بطلان الفعل بصورة حصرية على العلاقة بين الدولة المحتجة والدولة التي يوجه إليها الفعل، أم أنه يؤثر على العلاقة بين كافة الدول التي صدر عنها الفعل وكافة الجهات الموجه إليها الفعل؟ وستعين النظر في عدة أمور من بينها إيراد نص لصالح الأطراف الثالثة، وفي هذه الحالة، إذا أُنْظِلَّ الفعل الذي أنشأ العلاقة، تنتهي عندئذ العلاقة مع الدولة الثالثة. وينبغي التذكير في هذا السياق بأن المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين عواقب بطلان الفعل، وهي عواقب تختلف عن تلك التي يفترض أن تترتب على فعل انفرادي ذي منشأ جماعي. وقال إنه يرحب بتلقي تعليقات على تلك النقطة كي يتسنى تجسيدها في حكم مقبل يتعلق بهذا الموضوع.

٩- وقد يكون لتنوع الأفعال الانفرادية أثر على أهلية الاحتجاج ببطلان صلاحية الفعل. ففي حالة الوعد أو الاعتراف مثلاً، يجوز للدولة صاحبة الفعل أن تحتج ببطلان صلاحية الفعل. أما في حالة الاعتراض، فإن الوضع مختلف عن ذلك: فبينما يصعب على الدولة صاحبة الفعل أن تحتج ببطلان الفعل، فلا شيء فيما يبدو يمنع الدولة الموجه إليها الفعل من القيام بذلك.

١٠- وثمة قضية أخرى تناولها التقرير ولكن لم يعبر عنها في الصيغة الفعلية لمشروع المادة، وهي ما إذا كانت الدولة صاحبة الفعل تفقد الحق في الاحتجاج بالبطلان أو بسبب آخر لإنهاء الفعل، من خلال سلوكها أو موقفها، سواء كان ضمناً أو صريحاً. ووفقاً لبعض المراجع الفقهية، فإنه لا توجد شائبة، أو لا تكاد توجد شائبة، لا يمكن التغلب عليها من خلال سلوك الدولة اللاحق. إذ يمكن للدولة، بموقفها اللاحق، أن تنظم الفعل الذي كان قد اعتبر باطلاً في البداية. ويمكن للمرء أن يستشهد بقرار محكمة العدل الدولية في قضية قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦، الذي قضت

المادتين ٧٠ و ٧٢ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات الخاصة للفعل الانفرادي. ويمكن تطبيق القواعد المتعلقة بإنهاء أو تعليق المعاهدات بالنظر إلى تعذر الأداء أو تغير الظروف على الأفعال الانفرادية. غير أنه سيكون من الأصعب تطبيق قاعدة فيينا بشأن إنهاء أو تعليق تطبيق معاهدة نتيجة لإبرام معاهدة لاحقة. وهذا ينطبق أيضاً على قاعدة إنهاء أو تعليق تطبيق معاهدة نتيجة لخرقها. ويمكن النظر في وضع قواعد بشأن إنهاء أو تعليق فعل ما بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي، وهي مسائل تغطيها المادتان ٦٣ و ٦٤ من الاتفاقية.

١٩- وقال إنه يرى أن هذا النوع من المسائل، الذي لا يمكن أن يكون موضوع قواعد مشتركة، يمكن أن تعالج اللجنة والفريق العامل الذي سُنشأ، ويمكن أخذ ما ينشأ عن ذلك من مقترحات واستنتاجات بعين الاعتبار في إعداد التقرير القادم.

٢٠- وتابع حديثه قائلاً إن الفصول الثاني إلى الرابع من التقرير الخامس تناول بعض المسائل التي يود أن يأتي على ذكرها بغية إعطاء أعضاء اللجنة فكرة عامة عنها. فهذه الفصول تناول القواعد المتصلة باحترام الأفعال الانفرادية وتطبيقها، ولا سيما القاعدة التي تستند إلى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي من شأنها أن تُرسي الطبيعة الإلزامية للأفعال الانفرادية. ولعله من المهم إدراج قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو أمر قد تستطيع اللجنة أن تنظر فيه خلال الجزء الثاني من الدورة.

٢١- كما سيتناول الفصل الثالث من التقرير المواضيع المهمة المتمثلة في انطباق الفعل الانفرادي في المكان والزمان. وفي كلتا الحالتين، يبدو أن مبدأ عدم رجعية الأثر ومبدأ الانطباق في كامل أراضي الدولة يمكن أن يُنقلا من قانون المعاهدات إلى إطار الأفعال الانفرادية.

٢٢- وقد تم حتى الآن تقديم مواد بشأن تعريف الأفعال الانفرادية، وأهلية الدولة لإصدار الأفعال الانفرادية، والأشخاص المخولين إصدار الأفعال الانفرادية، وتأكيد إصدار الفعل دون تفويض، وأسباب البطلان، والعقد شريعة المتعاقدين، وعدم رجعية أثر الأفعال الانفرادية، وتطبيق الأفعال الانفرادية في المكان، والقواعد العامة للتفسير، والوسائل الإضافية للتفسير. وسيتم تقديم مشروع المادة ٦ فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان الآثار القانونية المترتبة على الفعل، وهو ما يمكن مقارنته بدخول معاهدة ما حيز النفاذ. وهذا أمر في غاية الأهمية لأنه يمكن، اعتباراً من ذلك الوقت، الاحتجاج بالفعل، وهذا يمكن أن يؤثر على نقض الفعل أو إنجائه أو تعديله أو تعليق تطبيقه.

٢٣- وقال إنه قد أثار عدداً من التساؤلات وهو يتطلع إلى سماع آراء أعضاء اللجنة كي يأخذها بعين الاعتبار في عمله المقبل بشأن هذا الموضوع.

لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ولكنها تأخذ بعين الاعتبار أيضاً التعريف الوارد في المادة ١ من المشروع الذي تجري صياغته حالياً.

١٥- وعلى الرغم من أن مشروع المادة المتعلق بالتفسير لا يشير صراحة إلى الطابع التقييدي للتفسير، فإنه يمكن إدراج إشارة من هذا القبيل إذا فضلت اللجنة ذلك. وإلا فيمكن التعبير عن هذا المفهوم في التعليق، وهو مفهوم أُشير إليه في الكتابات الفقهية وفي السوابق القضائية، كما في حالة قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)*، حيث كانت محكمة العدل الدولية تناول موضوع الوعود، وكذلك فيما يتعلق بإعلانات قبول اختصاص المحكمة.

١٦- وهناك مسألة أخرى يتناولها التقرير وهي مسألة تصنيف الأفعال الانفرادية الذي من شأنه، رغم صعوبة المهمة، أن يسهل صياغة هيكل مشاريع المواد. وقد أصاب من قال إن القواعد العامة التي من شأنها أن تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تصاغ. وفي حين أن التصنيف قد يشكل عملية أكاديمية، فإنه يمكن أن يساعد في تجميع وهيكل مشاريع المواد. وحتى إذا تعذر إجراء التصنيف في الوقت الحاضر، فإنه ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً نهائيًا حول ما إذا كان ينبغي وضع قواعد لفئة من الأفعال الانفرادية مثل الوعود، الأمر الذي يعني تحمّل الدولة صاحبة الفعل لالتزامات انفرادية. ويمكن أن يتناول التقرير القادم عندئذ القضايا المعقدة المتمثلة في نقض الأفعال الانفرادية وتعديلها وإنجائها وتعليقها، وهي قضايا يمكن أن تسهل معالجتها إذا قورنت بذلك النوع وحده من الأفعال.

١٧- ومن الواضح أن نقض الفعل الانفرادي لا يمكن أن يكون موضوع قاعدة تسري على جميع الأفعال. فنقض وعد أو فعل تضطلع الدولة بموجبه بالتزام وحيد الجانب لا يبدو كمنقوض فعل تعيد الدولة بموجبه تأكيد حق من الحقوق. ويمكن أن يكون الوضع مختلفاً، بلي هو مختلف بالفعل، تبعاً لما إذا كان ما تم نقضه وعداً أو اعتراضاً. فهل تستطيع الدولة صاحبة الفعل أن تنقض الفعل من جانب واحد في كلتا الحالتين، أم تُعتبر هذه السلطة محدودة في إحدى أو في كلتا الحالتين؟ وينشأ تساؤل مماثل فيما يتعلق بتعديل أي فعل انفرادي. فهل تستطيع الدولة أن تعدل فعلاً انفرادياً من جانب واحد أو، بعبارة أخرى، دون مشاركة الجهة الموجه إليها الفعل، أم يُشترط موافقة الجهة الموجه إليها الفعل، كما هو الحال في العلاقات التعاهدية؟

١٨- ويجب أن يُنظر إلى إنهاء الفعل الانفرادي وتعليق تطبيقه في ضوء السمات المحددة لهذا الفعل. والسؤال المطروح هنا أيضاً هو ما إذا كان يمكن تطبيق نظام فيينا، مع تعديله حسب الاقتضاء، ووضع قواعد يمكن تطبيقها على كافة الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها. وهو يرى أن قواعد إنهاء الفعل الانفرادي ينبغي أن تصاغ على غرار القواعد الموضوعية بشأن المعاهدات في المادة ٥٩ وما يليها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما ينبغي بحث عواقب إنهاء أو تعليق التطبيق استناداً إلى

٢٤- السيد غايا الذي اقتصر حديثه على التعليق على الجوانب الجديدة من النصوص التي قدمها المقرر الخاص للتو، قال إنه بموجب مشاريع المواد ٥(أ) إلى ٥(ج)، فإن الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي هي وحدها التي تعتبر مؤهلة لأن تحتج بسبب من أسباب بطلان الفعل. ولا يبدو أن هذا الحل مبرر تبريراً كافياً في التقرير الذي يدعو إلى حد ما حتى إلى تبني حل مختلف. فوفقاً للفقرة ١١٨ مثلاً، يمكن لأية دولة أن تحتج ببطلان أي فعل انفرادي يتعارض مع قاعدة قطعية. لكن هذه النقطة لم تنعكس في المادة ٥(و) التي لا تتعلق إلا باحتجاج الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي.

٢٥- وقال إن من المشكوك فيه ما إذا كان يتعين أن تكون الدولة صاحبة الفعل الانفرادي هي وحدها التي يحق لها الاحتجاج بسبب من أسباب بطلان الفعل، ذلك لأن للأفعال الانفرادية أيضاً آثاراً على أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي الذين يمكن، في بعض الحالات على الأقل، اعتبارهم مؤهلين للاحتجاج بسبب من أسباب البطلان. فمن المؤكد أن مصالح هؤلاء قد تتأثر بوجود الفعل وقد لا يكونون هم المسؤولين عن أسبابه. وبالتالي يجب النظر في أن تناح لجميع هذه الدول، في ظل ظروف معينة، إمكانية الاحتجاج ببطلان الفعل.

٢٦- وعلى أية حال، فإنه من المفضل استخدام اللغة ذاتها التي استخدمت في المواد ٥١ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتصل بالمعاهدات التي تعقد بالإكراه أو تتعارض مع القواعد القطعية. وفي حين تنص المواد من ٤٦ إلى ٥٠ من الاتفاقية على أنه لا يمكن الاحتجاج بمختلف أسباب البطلان من جانب دولة واحدة فقط من الدول الأطراف في المعاهدة، أي الدولة التي تتأثر بالخطأ أو بأسباب البطلان الأخرى، فإن المادة ٥١ تنص على أنه ليس للمعاهدة أي أثر قانوني، بينما تعتبر المادتان ٥٢ و ٥٣ المعاهدة باطلة، في حالة الإكراه أو التعارض مع القواعد القطعية. وقد يبدو أن ذلك يعني أن كافة الدول الأطراف، لا دولة واحدة فقط، يمكنها الاحتجاج بالسبب، ولكنه ينطوي أيضاً على حق الرقابة من جانب دول غير الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك بالنظر إلى المصلحة العامة التي لا يجوز في إطارها أن تتعارض أية معاهدة مع أية قاعدة قطعية. ولهذا الشاغل أيضاً ما يبرره فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي يشوبها نفس سبب بطلان الصلاحية.

٢٧- ومن ثم فإن تغيير صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى مجرد "إمكانية الاحتجاج"، كما ترد في مشاريع المواد ٥(د) و ٥(هـ) و ٥(و)، من جانب الدولة صاحبة الفعل الانفرادي سيضعف دون داع أحكام البطلان الموازية لتلك الواردة في المواد ٥١ إلى ٥٣ من الاتفاقية.

٢٨- وقال إن إشارة المقرر الخاص في المادة (أ) إلى نوايا الدولة صاحبة الفعل فيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية (الفقرة

٢٩- وقد دافع المقرر الخاص عن التفسير التقييدي للأفعال الانفرادية. لكنه كما لاحظ هو ذاته في الفقرة ١٣٤ فإن هذا الرأي لم ينعكس في نص مشاريع المواد، ولم يقدم أي سبب لذلك. وكان المقرر الخاص قد اقترح أن يتولى الفريق العامل وضع نص بشأن التفسير التقييدي، لكن نصاً من هذا القبيل من شأنه أن يمس ما للمادتين (أ) و(ب) من آثار. وقال إنه سيكون من المفيد تقديم اقتراح في هذا الصدد.

٣٠- وقال إنه يود، للسنة الرابعة على التوالي، أن يعيد تأكيد اقتناعه بأن توفر قدر أكبر من الممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتحليل هذه الممارسات هو وحده الكفيل بأن يتيح للجنة تحقيق تقدم معقول في معالجة هذا الموضوع.

٣١- السيد بيليه قال إنه قد تولّد لديه في البداية انطباع بأن السيد غايا كان ينتقد المقرر الخاص بغير وجه حق، ذلك لأنه في الصيغة الفرنسية لمشروع المادتين ٥(و) و ٥(ز) لم يُذكر أن الدولة أو الدول صاحبة الفعل الانفرادي هي التي يحق لها الاحتجاج بالبطلان المطلق للفعل الانفرادي إذا كان يتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي. وأوضح أن عدم وجود إشارة إلى الدولة صاحبة الفعل يتعارض مع النية التي تم الإعراب عنها في الفقرة ١١٦ من التقرير. أما النص الإنكليزي فقد تضمن عبارة "يجوز للدولة [أو للدول] التي تصدر عنها أفعال انفرادية أن تحتج" إلخ. فما الذي أراد المقرر الخاص أن يقوله بالفعل؟ وعلى أية حال، فإن الصيغة الفرنسية تعتبر أفضل من الصيغة الإنكليزية. أي أنه يتفق مع السيد غايا على أنه في حالة البطلان المطلق للفعل، يجوز لأي دولة الاحتجاج بهذا البطلان. لكنه إذا كانت الصيغة الفرنسية لمشروع المادتين ٥(و) و ٥(ز) التي لا تقتصر على الدولة صاحبة الفعل صحيحة فإنه لا يعتقد بأنه لا يمكن الاحتجاج بالبطلان من جانب أي دولة إلا إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض مع قاعدة قطعية أو مع قرار صادر عن مجلس الأمن: بل ينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وبعبارة أخرى، فقد يتعين أن تدرج اللجنة من جديد بهذه الصيغة التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي كما يرد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

ومما لا شك فيه أن الأعضاء الجدد سيهربون عن وجهات نظرهم في هذا الصدد. وقال إن أحد الشروط الواضحة للأعمال التحضيرية هو تيسر الوصول إليها.

٣٨- السيد كوسكينيمي قال إن لديه، بوصفه عضواً جديداً في اللجنة، عدداً من التعليقات العامة على كل من المادة ١ والمادة ٥.

٣٩- فتمتة شكوك أساسية تساوره بخصوص اتجاه العمل ومضمونه. أولاً، إن غرابة صيغة المادة ١ والمادة ٥ تشير إلى وجود مشاكل جوهرية؛ من ذلك مثلاً أن المادة ١ تتحدث عن الأفعال الانفرادية بوصفها أفعالاً تتم "بنيّة إحداث آثار قانونية". أما المادة ٥ فتستخدم العبارة الغريبة "إصدار الفعل الانفرادي" وتتحدث عن شروط صلاحية الأفعال الانفرادية إضافة إلى تفسيرها. وهذا يوحي بأنه يتعين اعتبار الفعل الانفرادي مخططاً أو قانوناً اختيارياً بكل معنى الكلمة، أو نوعاً من أنواع الوعد أو الإعلان الانفرادي.

٤٠- وقد تم تصور هذا الموضوع في البداية في إطار الإعلانات الانفرادية. ولكنه في أعقاب المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي، تغير ذلك إلى "الأفعال الانفرادية" كي لا تعتبر هذه الأفعال وعوداً تقطعها الدول بعضها لبعض على أساس انفرادي. فمثل هذه الوعود نادرة إلى أبعد الحدود. فهو لا يستطيع، وقد عمل لمدة سبعة عشر عاماً في وزارة الشؤون الخارجية، أن يتذكر حالة واحدة أعطت فيها أية دولة من الدول بصورة انفرادية وعداً واعتبرت نفسها ملزمة قانونياً بهذا الوعد دون أن تتوقع معاملة بالمثل من جانب أي دولة أخرى. وبالتالي فإنه يشكك في صحة العبارة "تصدر الفعل الانفرادي".

٤١- وتابع كلمته قائلاً إنه في الأحكام القضائية التي سبق ذكرها، أي في قضيتي التجارب النووية، وقضية معبد برياه فيهبهار وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦، لم يكن مطلقاً في تصور الدولة التي أصدرت فعلاً انفرادياً أنها تصدر هذا الفعل من أجل أن تترتب عليه آثار قانونية. بل على العكس من ذلك، فقد وجدت الدولة نفسها ملزمة بطريقة تصرفها أو تخلفها عن التصرف به، أو بما قالته أو لم تقله بصرف النظر عن أي تعبير صدر منها بشأن طريقة تصرفها أو بشأن ما قالته.

٤٢- وهناك فارق بين موضوع الأفعال الانفرادية وبعض المواضيع التي نظرت اللجنة فيها بنجاح، في الماضي، وهو أن تلك المواضيع الأخرى تتعلق بمؤسسات قانونية يمكن تعريفها وفصلها عن بقية النظام القانوني: مفهوم المعاهدات، والمسؤولية، وخلافة الدول، والحماية الدبلوماسية هي جميعها مواضيع تتعلق بمؤسسات قانونية توجد بصدها قواعد ومبادئ إضافة إلى قدر كبير من الممارسات التي يسلم رجال القانون بأنها جانب من كل متكامل. لكن الأفعال الانفرادية ليست كذلك: فهي لا تشير إلى أية

٣٢- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن الصيغة الإسبانية هي بالطبع النص المرجعي؛ أما ترجمة النص فهي من عمل المترجمين. وهو قد حاول التمييز بين البطالان المطلق والبطالان النسبي. وأشار إلى أن المادتين ٥ (و) و ٥ (ز) تمثلان حالتين تنطويان على البطالان المطلق الذي يتجاوز مصلحة الدولة التي يصدر عنها الفعل، ومن الطبيعي أن تحتج به أية دولة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في تعليق السيد بيليه بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

٣٣- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل، مشيراً إلى ملاحظة السيد غايا بشأن الأعمال التحضيرية، عن إمكانية الوصول إلى الأعمال التحضيرية عندما يتعلق الأمر بفعل انفرادي. وقال كيف يُتصور صدور إعلان هام لا يتوفر بصده سجل مدون ويتعين أن يشير إليه الطرف الذي يوجه إليه الفعل وأن يحيط علماً به. فهل هناك حقاً مجال في حالة كهذه للأعمال التحضيرية؟ وكيف يمكن الوصول إلى المحفوظات الخاصة للدول؟ وهل يعد ذلك أمراً بسيطاً؟ وهل يمكن الاستشهاد بأية أمثلة عملية في هذا الصدد؟

٣٤- السيد كامتو قال إن صيغة مشروع المادة ٥ (و) استندت، وفقاً لما قاله المقرر الخاص، إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن المادة ٥٣ من الاتفاقية تنص فقط على أن المعاهدة تعتبر "لاغية". والهدف من إدراج مفهوم "الاحتجاج" هو التأكيد على البطالان المطلق للفعل الانفرادي عندما يكون متعارضاً مع قواعد قطعية من القانون الدولي، لا إتاحة إمكانية للاحتجاج لأية دولة.

٣٥- السيد تومكا قال إنه يتفق مع السيد غايا على وجوب التمييز بين حالات الاحتجاج ببطالان الأفعال الانفرادية والحالات التي يعتبر فيها الفعل لاغياً لأنه يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. ففي الحالة الأخيرة، فإن الذي يؤدي إلى بطلان الفعل هو القانون الدولي، لا احتجاج الدولة التي أصدرت الفعل أو أية دولة أخرى ببطالانه. وقد قال السيد بيليه إنه ينبغي منح هذا الحق للدول الأخرى. وهو شخصياً يرى أن أي فعل يتناقض مع القواعد القطعية للقانون الدولي يعد لاغياً، بغض النظر عما إذا احتجت أية دولة ببطالانه أم لا.

٣٦- السيد غايا قال إنه يعتذر للمقرر الخاص بسبب عدم توفر النص الإسباني لديه ولأنه لم يستطع التمييز بين مشروعَي المادتين ٥ (د) و ٥ (هـ) حيث وردت الإشارة إلى "el Estado" ["الدولة"]، أي الدولة صاحبة الفعل، في حين يتحدث مشروعَا المادتين ٥ (و) و ٥ (ز) عن "un Estado" ["دولة"]. ولكن كما بين السيد كامتو والسيد تومكا، فمن المفضل استعمال مصطلح "لاغ" كما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وليس القول بأنه يمكن لأية دولة الاحتجاج ببطالان الفعل.

٣٧- أما بالنسبة لتعليق السيد بامبو - تشيفوندا، فقد سبق للجنة أن ناقشت مسألة الأعمال التحضيرية في الدورة السابقة،

بياناتهم تلك. ولذلك فإن الدول تكون ملزمة لأن ما تقوم به من أفعال انفرادية يسفر عن توقعات لدى الدول الأخرى. ولا يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة قطعياً وذلك لسببين اثنين: إذ يستحيل معرفة كنه إرادة الدول، والأهم من ذلك، أنه ما من شيء يمنع الدول من تغيير رأيها واتخاذ قرار في يوم من الأيام بأنها لم تعد تريد الالتزام ببيانات سابقة. وهنا تصبح أهمية الجانب الثاني من قرار المحكمة فيما يتعلق بقضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) واضحة: حيث إن حسن النية والحاجة للصدق والثقة المتبادلة يتطلبان، في حالة أوجدت الدولة توقعاً بأنها سوف تسلك سلوكاً معيناً، بأن تلتزم بهذا التوقع سواء كانت ترغب في الالتزام أم لا.

٤٥- وبالتالي فإن هناك ما يتجاوز مجرد الوعد. إذ قد تُلزم الدولة بأي نوع من أنواع الأفعال. وقد لخص المقرر الخاص أربعة أنواع نموذجية من الأفعال الانفرادية، لكن هناك أنواعاً أخرى أيضاً. إذ قد تكون الدولة ملزمة لأنها التزمت جانب الصمت، أو بسبب ما فعلته أو امتنعت عن فعله وإلى ما هنالك، بصرف النظر عن كيفية نظرتها إلى الطريقة التي تتصرف بها. وقال إن قضيتي التجارب النووية ومعبود برياه فيهبان وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ليست أمثلة على التزام الدول لأنها كانت قد وعدت بذلك، أو لأنها كانت تنوي أن تلتزم، أو لأن وزارة الشؤون الخارجية أصدرت فعلاً انفرادياً بالطريقة التي تصاغ بها المذكرات أو الوعود الدبلوماسية المقدمة لحكومات أخرى والتي تصبح على أساسها المعاهدات والعقود ملزمة فيما بعد. فقد تصرف هؤلاء بطريقة معينة ومن ثم وجدوا أنهم ملزمون لأن هذا ما يفرضه منطق الحال.

٤٦- والاستنتاج البسيط هنا هو أن النظام القانوني يرتب آثاراً إلزامية على بعض الأفعال بطريقة تختلف عما يحدث في المعاهدات أو في نظم قانونية أخرى، وذلك لأن الأمر لا يتعلق بوضع قانون شامل بقدر ما يتعلق بوضع قانون لسياق معين، تكون له حجية بالنسبة للطرفين، أي الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي والدول التي تتولد لديها توقعات من خلال فعل معين. ولم يكن للقضايا المشار إليها في هذا الإطار، بل وحتى قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك، أية علاقة بوضع قانون عام، بل بالتزامات ثنائية أو ربما ثلاثية، لأن التوقعات كانت ثنائية أو ثلاثية ولأن حسن النية ينطوي على الحاجة إلى وضع الأثر في سياق معين. وأياً تكن البلدان ذات العلاقة في كل حالة، فقد كانت هناك حجية في أن النظام القانوني لا يفسر الفعل وإنما السياق ككل. فما هي الرسالة التي أرادت الدولة التي صدر عنها الفعل أن ترسلها، بغض النظر عما كانت تريد قوله؟ وكيف تلقت الأطراف الأخرى تلك الرسالة؟ وما هو الذي يتوقع فعله على أساس المعقولة وحسن النية من أجل تفسير ما حدث في

مؤسسة قانونية بعينها. بل هي مصطلح جامع لوصف الطرق التي تلتزم بها الدول أحياناً بغير الطرق التي تتبعها مؤسسات قانونية معينة أو تلك التي تتبعها الدول لترتيب آثار قانونية. ولذا فهي مصدر لبعض الصعوبات، فاللجنة تحاول تدوين شيء لا وجود له كمؤسسة قانونية وهي في حيرة من أمرها فيما يتعلق بكيفية تعريفه بحيث تجعل منه مؤسسة قانونية.

٤٣- وثمة صعوبة ثانية تتمثل في أن مفهوم الفعل الانفرادي ذاته يجمع بين متضادين أساساً. فهو يصف شيئين مختلفين. وهذا الوصف هو، من ناحية، وصف اجتماعي لأفعال الدول. فالدول تقوم بالآلاف الأفعال، وهي تقوم بها بطريقة انفرادية، بمعنى أنها تقرر أن تتصرف بوصفها كيانات منفردة. فالدول هنا كالأشخاص يوجدون متفرقين في عالم فسيح ثم يلتقي بعضهم بعضاً في حلبة الدبلوماسية الدولية، فتارةً يأخذون على عاتقهم التزامات وتارةً لا يأخذون. ومن الناحية الأخرى، يشير المفهوم أيضاً إلى الآلية القانونية التي من خلالها تترتب على أفعال الدول آثار قانونية أو، بعبارة أخرى، الآلية التي يفرض النظام القانوني بواسطتها قواعد والتزامات على أفعال الدول ويرتب عليها نتائج قانونية. ويعمل النظام القانوني من خلال هذه الآلية بصرف النظر عن الدول التي تصدر عنها الأفعال. وبعمله هذا، يرتب النظام القانوني آثاراً على أفعال الدول.

٤٤- وعندما تلتقي الدول ببعضها ببعض في عالم الدبلوماسية، تنشأ عن لقاءها توقعات يكون من المطلوب إبداء حسن النية كي لا تخيب هذه التوقعات. ولا يمكن وصف هذه العملية بأنها مخطط اختياري تكون لدى الدول فيه نية إحداث آثار قانونية ثم تقوم بأفعال تترتب عليها مثل هذه الآثار. ويمكن للمرء أن يشير، على سبيل المثال، إلى قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا). ففي هذه القضية، قضت محكمة العدل الدولية بأن فرنسا ملتزمة ببيانات معينة أحادية الطرف صدرت عن مسؤولين فرنسيين وذلك لسببين اثنين: أولهما تملق المخطط الاختياري الدبلوماسي المعهود من خلال التأكيد على أنه عندما تكون لدى الدولة نية الالتزام بالبيانات التي تصدر عنها، يتوجب عليها الالتزام بها. ولكن بعد ذلك بفقرتين من منطوق الحكم، تناقض المحكمة نفسها بقولها إن حسن النية والصدق في العلاقات الدولية والحاجة إلى الثقة هي أمور تقتضي من الدول ألا ترجع عن كلامها بصرف النظر عما إذا كانت تريد أن تلتزم أم لا. وبالطبع فقد انتهز المحامون الفرنسيون هذه الفرصة على الفور قائلين إن بعض السياسيين قد أدلوا ببعض البيانات فقط، ولكنه لم تكن هناك أية نية لترتيب أية آثار قانونية أو للالتزام. وهذا يبين مغزى الجانب الثاني من قرار المحكمة. فقد كانت فرنسا ملزمة بسبب النية التي كانت تكمن وراء أفعالها بغض النظر عما كان يفكر فيه رئيس الجمهورية أو وزير الشؤون الخارجية أو الدبلوماسيون عندما أدلوا

تلك الملاحظات. وذكر بما قاله في الدورة السابقة للجنة من إن الموضوع بشكله الحالي لا يصلح للتدوين. غير أنه يعتقد أن السيد كوسكينيمي قد ذهب أبعد من اللازم، وهو لا يستطيع أن يوافق على تشخيصه للمشكلة. وقال إن النهج الحالي للجنة سينجح في تغطية نوع معين من الأفعال الانفرادية، وهو النوع الموجود بالطريقة التي يتصورها المقرر الخاص وغالبية الأعضاء لكنه لا يمثل سوى جزء بسيط من الموضوع الأوسع نطاقاً الذي حدده السيد كوسكينيمي.

٥١ - صحيح أن الدولة لا تقوم بإصدار فعل انفرادي دون أن تكون لها فائدة في ذلك، لكن مثل هذه الفائدة لا تقوم بالضرورة على المعاملة بالمثل. والمثال على ذلك أن ألمانيا رفضت مؤخراً طلباً قدمته تركيا لتسليم القائد المزعوم لحركة إسلامية دون إعطاء وعد ملزم بأنها لن توقع عليه عقوبة الإعدام إذا ثبتت إدانته. وكان قد نشأ نزاع بينهما بشأن مسألة تحديد الهيئة الوطنية التي تتمتع باختصاص قطع هذا الوعد، حيث قالت تركيا إن ذلك يعود إلى البرلمان، في حين اعتبرت ألمانيا أن الحكومة التركية نفسها هي المخولة صلاحية تقديم هذا الوعد.

٥٢ - ويبين هذا المثال أن ثمة أساساً منطقياً للمشروع المتعلق بتمثيل الدول في إصدار الأفعال الانفرادية، وهو أمر لم يتطرق إليه المقرر الخاص في تقريره الخامس. وقال إنه تساءل في البداية عما إذا كانت حالات من هذا القبيل يمكن أن تنشأ على الإطلاق، لكنه يرى الآن أن هذه الحالات، وإن لم تكن شائعة، تحدث بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضية التركية تنطوي على منفعة للحكومة التركية - ألا وهي تسليم الشخص المعني - لكنه ليس صحيحاً التحدث عن معاملة بالمثل في هذا الصدد. ولم تتطرق اللجنة أبداً في الماضي إلى بحث أفعال انفرادية تصدرها الدولة عن قصد تلزم نفسها فيها بإصدار إعلان لا يعود عليها بأية منفعة. وهو، بالإضافة إلى ذلك، لا يرى أي تناقض بين نية الالتزام كعامل يكمن وراء الأفعال الانفرادية من جهة، وإعلان تنشأ عنه توقعات مشروعة من جهة أخرى، حيث إن هذين المفهومين يكمل أحدهما الآخر بطبيعته. وكما تبين من المثال الذي ساقه، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق على الأفعال الانفرادية في حالات معينة.

٥٣ - وقال إنه خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، قدّم السيد بيليه، المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، إلى اللجنة السادسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن إعلانات الدول مفاده أن الانضمام إلى معاهدة ما لا ينطوي على الاعتراف بدولة أخرى. وبما أنه أستاذ في القانون، فإنه يجد أن هذه الحالات تبعث على الاهتمام الشديد، بيد أن الدول الأعضاء سرعان ما اعترضت معتبرة أن هذه القضية سياسية بطبيعتها وأنه ينبغي عدم بحثها في لجنة القانون الدولي. وعليه فإنه يخشى ألا تكون اللجنة، على

تلك العلاقة بالذات؟ ولا يمكن هنا وضع قواعد عامة، لأن العلاقات الخاصة مثل العلاقات بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا في قضيتي التجارب النووية، أو بين كمبوديا وتايلند في قضية معبد برياه فيهيبار كانت نتيجة لتاريخ طويل ووضع جغرافي لا يمكن تعميمهما. والحجج التي ترتبها الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تخضع لمعايير عامة للفهم، لأنها تخرج عن نطاق النظم الدولية وتتصل بما يعتبر معقولاً في سياق السلوك الإنساني وتاريخ الدول المعنية.

٤٧ - ولذلك، فإن القياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليس مناسباً. ويمكن تبين ذلك في الإشارة الغربية والمصطنعة الواردة في المواد إلى "صلاحية" الأفعال الانفرادية. فالفعل هو فعل، وهو لا يدخل في مجال الصلاحية، بل في عالم علم الاجتماع. والنظام القانوني هو الذي يفرض التزاماً مقابل فعل ما، وطريقة تفسير هذا الفعل هي التي تعطي فكرة عما إذا كان هناك التزام أم لا. أما الغموض الأساسي الذي يكتنف جوهر الفعل الانفرادي فيمكن تشبيهه بالزواج العرفي: فرغم عدم إضفاء الصبغة الرسمية على العلاقة في هذه الحالة، تقع على الطرفين واجبات معينة نتيجة للتصرف الذي تصرفاه ولا يمكن رفض أداء تلك الواجبات فيما بعد بمجرد أن أحد الطرفين لم يعد يرغب في أن يلتزم بالتعهدات التي قطعها على نفسه.

٤٨ - وبالتالي، فإن العملية كلها تسير في اتجاه خاطئ، كما يتبين من الطبيعة الغربية للعبارة المستعملة، وهو لا يعتقد أن من الممكن معالجة المشكلة بمجرد العبث بمشاريع المواد. وقال إنه رغم تعاطفه مع المقرر الخاص والسيد بيليه والأعضاء الآخرين الذين انكبوا على دراسة مسألة الأفعال الانفرادية على مدى السنوات الخمس الماضية، فإنه يعتقد بأنه سيكون من المفيد إعادة صياغة الموضوع كنظام قانوني.

٤٩ - ويتعين على اللجنة أن تتخلى عن المخطط الاختياري الذي يقوم على أساس نوايا الدول وأن تركز على الجوانب المعقولة للقضية من حيث التوقعات الناشئة والالتزامات القانونية المترتبة. كما ينبغي للجنة أن تتخلى عن القياس على قانون المعاهدات الذي يتبعه فحماً غير شخصي إزاء ميدان الدبلوماسية كله، وأن تركز بدلاً من ذلك على اعتبارات قانون العلاقات الاجتماعية الذي يمارس فيه الأفراد درجات أكبر أو أقل من السلطة في شبكة العلاقات المعقدة. وأخيراً ينبغي للجنة أن تقصر الموضوع على النظم القانونية المعهودة التي يسهل على رجال القانون التعرف عليها، مثل الاعتراف بالدول والحكومات. وقال إنه يتفق في هذا الصدد مع السيد غايا على أن استعراضاً أكثر شمولية لممارسات الدول يعد أمراً مفيداً.

٥٠ - السيد سيما قال إنه يوافق إلى حد كبير على الفلسفة التي تستند إليها ملاحظات السيد كوسكينيمي وعلى مضمون



٥٦- وينطوي موقف السيد كوسكينيمي على إعادة النظر لا في موضوع الأفعال الانفرادية وحده، بل وفي القانون الدولي ككل، غير أن مهمة اللجنة هي مجرد تنظيم مشاكل معقدة. ومن الممكن تماماً إرساء مجموعة من القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية، وقد يكون عمل المقرر الخاص موضع انتقاد في تفاصيله، غير أن القانون الدولي قائم ولا فائدة من التخفيف من أثره بتناول اعتبارات يرى أنها خارج النطاق القانوني.

٥٧- السيد دوغارد قال إن القضايا التي أثارها السيد كوسكينيمي تتطلب إجراء مناقشة أوسع نطاقاً. صحيح أن موضوع الأفعال الانفرادية لا يشبه أي موضوع آخر تناولته اللجنة في الماضي. ومن الأمثلة على ذلك أنه في حالة موضوع الحماية الدبلوماسية، الذي تولى هو مهمة المقرر الخاص بشأنه والذي تتوفر بصدده ثروة من المراجع، تتمثل المهمة في الاختيار بين قواعد متضاربة وغير متسقة تنشأ عن ممارسات الدول. ولا توجد مثل هذه المجموعة من المراجع بشأن موضوع الأفعال الانفرادية، مما يجعل عمل المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع أكثر صعوبة. غير أن القواعد وممارسات الدول بشأن قضايا من قبيل الاعتراف بالدول موجودة، وذهب إلى أن اللجنة يمكن أن تعكف على الاضطلاع في الوقت نفسه بعملية التدوير والتطوير التدريجي في مجالات كهذه. وكان السيد سيما على حق عندما قال إن اللجنة قد حرصت أشد الحرص على تجنب مسألة الاعتراف بالدول، لكنه لا يوافق على أنه يتعين تجنب هذه القضية لأنها حساسة أكثر من اللازم من الناحية السياسية، فإذا كان للجنة أن تضطلع بمهمتها، فيجب أن تكون مستعدة للتعامل مع مسائل من هذا القبيل.

٥٨- وقال إن ردود الحكومات (A/CN.4/524) على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية<sup>(٢)</sup> تشير قدراً كبيراً من الاهتمام. وبصفة خاصة، فإن ملاحظات البرتغال فيما يتعلق بمعاهدة "Timor Gap"<sup>(٣)</sup> تنطبق انطباقاً أوسع نطاقاً بالمقارنة مع تلك المتصلة بالعلاقات بين البرتغال وأستراليا لأنها تعبر عن موقف الحكومة البرتغالية بشأن وضع تيمور الشرقية.

النقيض من مشروع برنامج العمل الذي أعده "لوترباخت" في عام ١٩٤٩، هي المكان المناسب لمعالجة قضايا حقوق الإنسان أو القضايا التي تتسم بطابع سياسي إلى حد كبير مثل قضية الاعتراف بالحكومات. بيد أن الوضع قد يتغير بانضمام الأعضاء الجدد.

٥٤- السيد بيليه قال إن القانون الدولي لا يقوم بالكامل على التعبير عن الإرادة من جانب الدول، لكنه من الواضح أنه عندما تلتزم الدول بالتزامات تعاهدية أو بالمسؤولية عن أفعال انفرادية، فإن ذلك يكون برغبتها الانفرادية أو الجماعية. ففي قضيتي *التجارب النووية*، اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً منطقياً ومتناسكاً برفض قبول الموقف الفرنسي، حيث حكمت بأن فرنسا قد قطعت على نفسها تعهداً ملزماً بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية في الغلاف الجوي في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وهي ملزمة بحسن النية باحترام هذا الالتزام. وعليه فهو لا يرى أي فرق بين الفقرتين اللتين اعتبرهما السيد كوسكينيمي متناقضتين. إذ ما هو سبب التزام الدول بموجب آلية المعاهدات؟ إن السبب هو أنها ترغب بالالتزام والحد من حرية تصرفها. وهذا ينطبق أيضاً عندما تصدر عن الدول أفعال انفرادية. ومما لا غنى عنه لقيام علاقات منظمة فيما بين الدول أن تلتزم بالتعبير عن إرادتها، وهو لا يرى أي فارق بين ما قاله السيد كوسكينيمي من إن الدولة قد لا ترغب في وقت من الأوقات أن تكون ملزمة بفعل انفرادي كانت قد أصدرته وكون الدول الأطراف في معاهدة ما تظل ملزمة بهذا الصك حتى وإن أصبحت تشعر في وقت لاحق بالأسف لانضمامها إلى تلك المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن الدول لا تقوم بأي فعل دون أن تكون هناك معاملة بالمثل هو قول ليس صحيحاً. فالواقع أن الدول لها على الدوام قدر ما من المصلحة الذاتية، لكن المعاملة بالمثل تنطوي على معنى محدد في القانون الدولي. ففيما يتعلق بالمثل الذي ساقه السيد سيما، لم تكن ألمانيا الدولة الوحيدة التي وضعت شروطاً على عملية التسليم - حيث نشأت هذه المشكلة في حالة الطلبات المتعلقة بتسليم أوروبيين إلى دول أخرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية - وفي حين أنه قد لا يكون من الصحيح التحدث عن المعاملة بالمثل، فمن المؤكد أن الأمر ينطوي على توازن مصالح. لكن الحديث عن المعاملة بالمثل يفضي إلى الخلط بين الأمور إلى حد ما.

٥٥- وقال إن عبارات السيد كوسكينيمي جاءت تجريدية أكثر من اللازم وهي تستر بستر تناول الحالات في سياقها. إذ إن ثمة شكلاً من أشكال الواقع القانوني يمكن تشبيهه بالواقع الاجتماعي حيث يشكل الأول منهما البنية الفوقية والثاني البنية التحتية إذا شئنا استخدام بعض المصطلحات الماركسية العتيقة التي مضى عهدا. ويبدو أن ما يقوله السيد كوسكينيمي هو أنه ليس مهتماً بالبنية الفوقية لأنه لا يمكن فصلها عن البنية التحتية. غير أن ذلك لا أهمية له بالنسبة لرجال القانون لأن المهم هو تحديد القواعد.

(٢) انظر الجلسة ٢٧٢٠، الحاشية ٧.

(٣) المعاهدة المبرمة بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في منطقة تقع بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية والجزء الشمالي من أستراليا (بحر تيمور، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) *Australian Treaty Series 1991, No. 9* (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1995).

تمثل مهمتها في البت في النزاعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن تطبق الاتفاقيات الدولية دون غيرها لدى الفصل في هذه النزاعات. وينطوي ذلك على إعادة صياغة تلك الأجزاء من الكتب الدراسية التي تتناول مصادر القانون الدولي. وقد كان السيد كوسكينيمي على حق في تشكيكه في القياس على قانون المعاهدات. غير أنه من المؤسف أنه لم يطرح أي نهج بديل قابل للتطبيق بخلاف التأكيد الذي يثير الكثير من التساؤلات بأنه لا مكان لهذا الموضوع في القانون الدولي.

٦٥- السيدة إسكاراميا هنأت السيد كوسكينيمي على اقتراحاته الجذرية التي عرضها بصورة متألقة، وإن كانت لا تستطيع، لسوء الحظ، أن توافق على الاستنتاجات والعديد من الشروط المسبقة الواردة فيها. ويبدو أن جوهر رأي السيد كوسكينيمي هو، أولاً، أن الأفعال الانفرادية ليست موضوعاً مناسباً لتحته اللجنة، حيث إنها تتصل بالعلاقات الاجتماعية لا القانونية وبالتالي فإنه لا يمكن تدوينها، وثانياً أنه لا يمكن صياغة قواعد عامة في هذا الصدد، حيث إن هذه الأفعال لا تثير سوى توقعات ثنائية ويتعين وضعها في سياقها. وقالت إن الحل الذي اقترحه هو أن تتخلى اللجنة عن المخطط الاختياري القائم على نوايا الدول والقياس على قانون المعاهدات، والتركيز بدلاً من ذلك على مجالات معينة في ميدان الممارسات من قبيل الاعتراف بالدول أو بالحكومات.

٦٦- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، قالت إنها لا تستطيع الموافقة على أن الأفعال الانفرادية تُشكل مجالاً لا يقبل التنظيم. وفي حين أنه قد يثبت في نهاية الأمر أن الاستثناءات أكثر من القواعد، فهناك بعض القواعد الموجودة بالفعل، وهي تشكل الأساس الصالح الوحيد الذي يتعين اعتماده. وهي لا توافق على القول بأن الأفعال الانفرادية لا تثير سوى توقعات ثنائية وبالتالي فإنها لا تصلح للتدوين. إذ إن هذه الأفعال يمكن أن تكون أعم نطاقاً في بعض الأحيان. والمثال على ذلك أن الاحتجاجات التي قدمتها البرتغال بشأن معاهدة "Timor Gap" المعقودة بين أستراليا واندونيسيا كان أثرها كبيراً إلى حد أنه مسّ دولاً أخرى، بل وكيانات أخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي لها مصالح في المنطقة. كذلك أكدت البرتغال مراراً أن حق شعب تيمور الشرقية هو حق في مواجهة الكافة - وهو ما أكدته بعد ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية.

٦٧- أما بالنسبة لمسألة الكيفية التي ينبغي بها للجنة أن تمضي قدماً في عملها، ففي حين أن الاقتراح الذي يدعو إلى التخلي عن المخطط الاختياري لا تنقصه الجاذبية، فإنه لا يوجد حالياً بديل أفضل للقياس على قانون المعاهدات. وينبغي أن تقاوم اللجنة إغراء الطموح المفرط وأن تحاول التوصل إلى بعض القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية، وذلك قبل الانتقال إلى النظر في واحد أو أكثر من الأنواع الأربعة المحددة من الأفعال التي

٥٩- وأضاف قائلاً إنه يوافق على أنه لا يمكن الاعتماد على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في كافة الجوانب، لكنها يمكن أن تشكل توجيهات ذات فائدة وتثير نقاشاً مفيداً عن مدى انطباقها على الأفعال الانفرادية. فهو يعتقد مثلاً، على النقيض مما يعتقد المقرر الخاص، أن من الممكن أن تنظر اللجنة في موضوع و غرض الأفعال الانفرادية كدليل لتفسيرها.

٦٠- وقال إن اللجنة كادت تستنفد قائمة المواضيع الأكثر تقليدية من النوع الذي اقترحه لوترباخ في عام ١٩٤٩. وعليه فإنه يتعين عليها أن تبدأ بدراسات جديدة تُشكل تحدياً، ولكنها تتيح فرصة أيضاً للتطوير التدريجي والتدوين الإبتكاريين.

٦١- السيد فومبا قال إنه في حين أن القضايا التي أثارها السيد كوسكينيمي - القانون، وعلم الاجتماع، والنظم، والآليات - تطرح مشاكل معرفية، فإن ثمة علاقة جدلية فيما بينها. فتحديد ما إذا كانت الأفعال الانفرادية تمثل نظاماً قانونياً أم لا يتوقف على تعريفنا لهذا المصطلح. ومن المؤكد أن هذه الأفعال تشكل تصرفات وإجراءات ذات أهمية تتخذها الدول ويجدر النظر فيها في سياق القانون الدولي. وتمثل مهمة اللجنة، بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي التي تُعرف مبادئ التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، في إيجاد النظم حيثما لا تكون موجودة بعد وتوضيحها حيثما يلزم. والأفعال الانفرادية ليست خرافة، والقياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بعد إجراء التعديلات الواجبة، هو أمر لا مفر منه.

٦٢- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه تساوره شكوك جدية في فائدة النهج المبسط أكثر من اللازم الذي اقترحه السيد كوسكينيمي في سياق اتهاماته المروعة - وهو نهج تُشكل فيه المعاهدات، بوصفها عملية ناتجة عن الإرادة، الوسيلة الوحيدة لتنظيم عالم الدبلوماسية الدولية. وقال إن من الصعب تبيان العلاقة بين إرادة الدولة ونيتها، ومن الصعب من الناحية المنطقية والزمنية على حد سواء التمييز على وجه الدقة بين عالمي الإرادة والنية.

٦٣- وأضاف قائلاً إن الاعتراف بصلاحيته نهج السيد كوسكينيمي ينطوي على إعادة صياغة العديد من أدوات العمل التي يستخدمها الممارسون والمنظرون القانونيون في عملهم اليومي. إذ إن ذلك يتطلب من وزراء الشؤون الخارجية أن يغفلوا الوقائع ليسيروا شؤون الدولة على أساس المعاهدات الدولية وحدها وتجاهل كافة الأفعال الأخرى على أساس أنها، وفقاً لما يقوله السيد كوسكينيمي، أفعال لا وجود لها. ومع ذلك، فإن صمت الدولة قد يكون حقاً أبلغ من الإعلانات الشفهية أو الكتابية.

٦٤- وينطوي التسليم بهذا النهج أيضاً على إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة جذرية بحيث تنص على أنه يتعين على هذه المحكمة، التي

٧٢- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) رد على تعليقات السيد كوسكينيمي قائلاً إن الأفعال الانفرادية تُشكل حقيقة من حقائق القانون الدولي وإنه لا حاجة لأن تكون المعاملة بالمثل عنصراً ضرورياً في الأفعال الانفرادية، لأنها قد تكون غير واردة في بعض الأحيان في سياق المعاهدات. ويعتبر نظام فيينا أيضاً نقطة مرجعية ضرورية، لأنه يشكل القاسم المشترك بين النظامين. أما الممارسات، فعلى الرغم من أنه يصعب تحديدها، فإنها تدل على وجود بعض فئات الأفعال القانونية. يضاف إلى ذلك أن صياغة القواعد كثيراً ما تحفز تطور الممارسات في مجال معين، وهو ما أوضحه أثناء المناقشة بشأن التحفظات على المعاهدات.

٧٣- السيد كوسكينيمي قال إنه يرغب في توضيح مسألة العلاقة بين الأفعال والنظم والالتزامات. فالأفعال الانفرادية توجد كظاهرة من ظواهر العالم الاجتماعي. وترتبط تلك الأفعال أحياناً بنظم قانونية من قبيل المعاهدات والقانون العرفي. وبالتالي يمكن من خلال نظام المعاهدة ذات الصلة أن تترتب على مجموعة من الأفعال التزامات قانونية. وللعرف الأثر نفسه: فعندما تصح حالات منعزلة من سلوك الدول ذات طابع عام بما في الكفاية بحيث يمكن أن ينطبق عليها افتراض الفتوى الملزمة، فإن النتيجة النهائية هي نشوء التزام. غير أنه في حالة الأفعال الانفرادية، ليس من الواضح ما هو النظام الذي يحول الفعل إلى التزام. وتقول إحدى النظريات إنه لا وجود لمثل هذا النظام وبالتالي فإن الأفعال الانفرادية لا تدخل في مجال القانون. ولكن في بعض الأحيان، كما في حالة السوابق القانونية التي استشهد بها، فإن ثمة نظاماً غير يبيّن يؤدي إلى وجود رابط بين الفعل والالتزام. وهذا النظام هو مجرد تصور غير متبلور لما هو عادل ومعقول في ظرف معين. وقد ترغب اللجنة في صياغة مبادئ عامة تبيّن الطريقة التي تصبح العلاقات المتينة فيما بين الدول ملزمة لها. وتعتبر أية محاولة لتحقيق ذلك مشروعاً مغالياً في الطموح، وإن كان جديراً بالاهتمام، وهو بوصفه ممارسةً للقانون يشك في أن يكون هذا الأمر ممكناً.

٧٤- وكبديل من ذلك، قد تملأ اللجنة الفراغ الناجم عن عدم وجود نظام قانوني من خلال دراسة نظام الاعتراف بالدول، وهو نظام يسري على مستوى يختلف عن مستوى سريان المعاهدات أو العرف، إلا أنه يمكن أن يربط بين أشكال من السلوك والالتزامات القانونية. غير أنه إذا رغبت اللجنة في انتهاج الطريق الآخر، وهو طريق أكثر طموحاً، فإن ذلك ينطوي على تجاوز نظام القانون الدولي القائم الذي تقوم فيه العلاقات الدبلوماسية على الأفعال الاختيارية، للتحويل نحو نظام تصبح فيه الدول، مثلها مثل الأفراد في المجتمع، ملزمة بنوع من أنواع الرعاية الاجتماعية، ربما يهدف الذهاب إلى أبعد مما دعا إليه السير هنري سومر ماين: الانتقال من الوضع إلى التعاقد إلى العدالة.

أدرجها المقرر الخاص. ومن بين هذه الأفعال، يبدو لها أن موضوع الاعتراف ينطوي على أكبر إمكانية لطرحة على بساط البحث.

٦٨- السيدة شه قالت إنه يجب تهئة المقرر الخاص على التقدم الذي أحرزه في تناول موضوع الأفعال الانفرادية للدول، وهو موضوع لا تسهل صياغة القواعد بشأنه. وهي بصفتها من ممارسي القانون تشاطر السيد كوسكينيمي تحفظاته بهذا الخصوص. غير أنها تدرك، بوصفها ممارسة للقانون أيضاً، الأهمية الكبرى التي تتسم بها الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية. وهي تتفق في هذا الصدد مع السيد سيما على أن السيد كوسكينيمي يجب أن يحذر من "إضاعة الصالح مع الطالح". فبالإضافة إلى الالتزامات التعاهدية والالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، فمن الواضح أن ثمة التزامات دولية تنشأ عن الأفعال الانفرادية للدول. وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك مثال الاعتراف، حيث إنه يشكل فعلاً سياسياً انفرادياً لكنه يسفر أيضاً عن آثار قانونية على المستوى الدولي. ولعل من الأفضل ألا يُركز المقرر الخاص كل هذا التركيز على سلوك ونوايا الدول التي تصدر عنها هذه الأفعال، وأن يركز أكثر على الآثار المترتبة على الفعل الانفرادي بالنسبة للدول الأخرى.

٦٩- ويمكن إضافة أمثلة أخرى إلى المثال الذي ساقه السيد سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وعقوبة الإعدام. فالإعلان المشترك الذي صدر عن حكومتي الصين والمملكة المتحدة بشأن مسألة هونغ كونغ<sup>(٤)</sup>، وكذلك البلاغ المشترك الصادر عن الصين والولايات المتحدة بشأن الاعتراف المتبادل، رغم أنهما يُعتبران من المعاهدات، فقد تضمنتا في الواقع إعلاناً انفرادياً من جانب كل طرف من الطرفين ينطوي على تعهدات ملزمة لأحد الطرفين اعترف بها الطرف الآخر على هذا الأساس.

٧٠- وينبغي أن تبدأ اللجنة بالنظر في أمثلة على الأفعال الانفرادية كالاقرار والوعد، بغية التحقق مما إذا كان يمكن وضع أية قواعد عامة بهذا الخصوص أم لا. ومما لا شك فيه أن هذه المهمة تشكل تحدياً ولكنها يمكن أن تكون مجزية. وفي حين يبدو أن القياس أكثر من اللازم على قانون المعاهدات يسفر عن مشاكل، فهي ترى أنه يمكن الاستفادة من تحليل بعض أحكام المعاهدات في هذا الصدد.

٧١- الرئيس قال، متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، إن اللجنة يجب أن تحذر من تخفيف شدة الالتزامات "القطعية" بموجب قانون المعاهدات من خلال مضاهاة هذه الالتزامات بتلك الأضعف منها والناشئة في إطار الأفعال الانفرادية.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٩٩، رقم ٢٣٣٩١، ص ٣٣ من النص الإنكليزي.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(1)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال) [البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد البحارنة أشاد بالمقرر الخاص على التقرير الخامس الممتاز الذي أعده (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2). ولاحظ أن المقرر الخاص لخص في الفصل الأول من التقرير بعض المسائل الأساسية في ضوء المناقشات التي دارت حول الموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء. وأشار في هذا الصدد إلى أن أكثر المسائل التي أثّرت في اللجنة السادسة هي تصنيف الأفعال الانفرادية. فقد رأى عدد من الوفود ضرورة إيلاء الأولوية لتصنيف الأفعال الانفرادية قبل صياغة قواعد بشأنها، في حين بينت وفود أخرى أن تصنيف الأفعال الانفرادية لا ينطوي بالضرورة على أهمية أو فائدة تذكر للدول وأن ما بهم معرفته في حقيقة الأمر هو ما إذا كان الفعل الانفرادي ينشئ أثراً ملزماً لصاحبه وما إذا كان يمكن لدول أخرى أن تطمئن إلى الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي.

٢- وقال إن المقرر الخاص كان قد أيد في تقريره الرابع<sup>(٢)</sup> فكرة تصنيف الأفعال الانفرادية وفقاً لآثارها القانونية واقترح من هذا المنظور تصنيفها في فئتين كبيرتين تتعلق أولاهما بالأفعال الانفرادية التي تعقد الدولة بموجبها التزاماً، وثانيتهما بالأفعال الانفرادية التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق أو مطالبة. وكان قد تقرر حينذاك بدء العمل أولاً بمعالجة الفئة الأولى وذلك بصياغة قواعد مشتركة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية التي تندرج فيها، ثم إعداد قواعد محددة للأفعال الانفرادية التي تنتمي إلى الفئة الثانية. ويتبين بوضوح مع ذلك من دراسة التقرير الخامس أن المقرر الخاص قد ابتعد عن خطته الأصلية. وشرح موقفه في الفقرة ١٣٨ من التقرير وأحال مسألة تصنيف الأفعال الانفرادية إلى اللجنة عن طريق فريق عامل، للاطلاع على رأيه. ويبدو مع ذلك من قراءة الفقرة ١٤٥ من التقرير أن المقرر الخاص يصير على الاعتقاد بأن مسألة التصنيف هذه مسألة مهمة.

٣- ولفت السيد البحارنة الانتباه إلى أن المقرر الخاص أكد في الفقرة ١٤٤ من التقرير الخامس أن اللجنة ارتأت، على ضوء الردود الواردة على الاستبيان الذي أعد في عام ١٩٩٩ بشأن الأفعال الانفرادية<sup>(٣)</sup>، أن أهم الأفعال الانفرادية هي الوعد

٧٥- السيد بيليه قال إن السبب الذي يستوجب احترام المعاهدات يتلخص في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". وثمة جانب مثير للاهتمام في عملية التدوين طرحه المقرر الخاص ألا وهو فكرة أن يطبق هذا أيضاً على الأفعال الانفرادية مع ما يلزم من تعديل، وبعبارة أخرى أن الفعل ملزم للفاعلين. أما الظروف الدقيقة التي ينطبق فيها هذا المبدأ الأخير فيتعين تحديدها بالطبع. بيد أنه ليس من عمل اللجنة الخوض في الأسباب العميقة التي يقوم عليها ذلك المبدأ. والأمر المؤكد هو أنه إذا كان المقرر الخاص سيستجيب إلى الدعوات الصاخبة التي يوجهها أولئك الذين يدعون لاتباع طريق كهذه، فإن أية محاولة للتدوين والتطوير التدريجي في هذا المجال محكومٌ عليها بالفشل.

٧٦- السيد تومكا قال إن العنصرين الأول والأخير من مخطط السيد كوسكينيمي القائم على الأفعال والنظم والالتزامات ليسا موضع جدل. غير أنه يرى أن الكثير من الارتباك الذي يكتنف النقاش الحالي يعود إلى العنصر الثاني في ذلك المخطط، ألا وهو النظم. ويدل كلام السيد كوسكينيمي على أن هذه الفئة تتألف من المعاهدات والأعراف فقط، وهو يعتقد بأن العديد من أعضاء اللجنة تساورهم بعض الشكوك حول صحة هذا الرأي.

٧٧- السيد كاباتسي أعرب عن تقديره للفرصة التي أُتيحت له للمشاركة مرة أخرى في عمل اللجنة. ورحب ترحيباً خاصاً بكون عضوية اللجنة تضم نساء للمرة الأولى. ويُعتبر هذا الإنجاز التاريخي رداً على الاتهامات بأن اللجنة تفتقر إلى الإحساس بقضايا الجنسين، كما أن من شأنه أن يعزز مناقشات اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٧٢٣

يوم الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنتوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرنيفاسا راو، السيد سيولفيديا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/519.

(٣) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨١-٢٨٢،

ال فقرات ٥٩٣-٥٩٦.

"المادة ٥(هـ): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلاً إذا صدر عن طريق التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

"المادة ٥(و): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلاً إذا تعارض وقت صدوره مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

"المادة ٥(ز): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلاً إذا تعارض وقت صدوره مع قرار مجلس الأمن".

"المادة ٥(ح): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلاً إذا تعارض وقت صدوره مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي صدر عنها".

٧- وقال السيد البحارنة إن المادة ٥(ز) التي يقترحها لا ترد في النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإن المادة ٥(ح) هي تكييف للمادة ٤٦ من هذه الاتفاقية.

٨- واستطرد السيد البحارنة قائلاً إنه كان قد أبدى رأيه بشأن مشروع المادة ١ ومشروع المادتين (أ) و(ب) المخصصين لقواعد تفسير الفعل الانفرادي، وإنه لن يعود من ثم إلى تناولها الآن ولكنه سيحتفظ بحق العودة إليها في وقت لاحق إن اقتضى الأمر ذلك.

٩- وختاماً، قال السيد البحارنة إنه يشاطر بعض أعضاء اللجنة ما أبدوه من تفاعل فيما يتعلق بملاءمة الموضوع قيد الدراسة، وإن أعمال اللجنة كانت ولا شك شاقّة. أما المقرر الخاص فيبدو أنه لا يستوعب المسألة تمام الاستيعاب حتى الآن، بعد التقارير الخمسة التي قدمها، وهي مسألة لا تتوافر له بصدها مادة كافية عن ممارسات الدول، وأنه إذا كان قد توصل إلى صياغة قواعد مشتركة بشأن تعريف الفعل الانفرادي وصدوره وتفسيره وشروط صحته وأسباب بطلانه، فإنه اكتفى بتكييف الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والواقع أن هناك مشاكل لا تزال قائمة، مثل تصنيف وتجميع الأفعال الانفرادية وفقاً لقاعدة مشتركة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية أو على مجموعة معينة منها، وصعوبة الجزم بأنه سيكون للأفعال الانفرادية بعد صدورها على النحو الواجب أثر ملزم للدولة صاحبة الفعل وأن الدول الأخرى الموجهة إليها هذه الأفعال يمكن أن تظمن إلى هذا الطابع الإلزامي، والمسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت محكمة دولية قادرة على أن تكفل احترام فعل انفرادي في حالة نشوء خلاف بين الدولة صاحبة الفعل والدولة الموجه إليها هذا الفعل مثلما تفعل ذلك في حالة المعاهدة السارية

والاعتراف والتنازل والاحتجاج. وذكر بأنه كان قد أشار في الكلمة التي ألقاها بشأن هذا الموضوع في الدورة السابقة إلى أن أنواعاً معينة من الأفعال الانفرادية مثل الوعد والاعتراف والتنازل تدخل في الفئة الأولى من الأفعال الانفرادية - أي الفئة التي تعقد الدولة بموجبها التزاماً - وأنه يمكن بهذه الصفة إخضاعها لقاعدة عامة وتطبيق مشروع المادة ١ بشأن تعريف الفعل الانفرادي للدول عليها. أما الاحتجاج فيدخل في الفئة الثانية من الأفعال الانفرادية، أي الفئة التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق أو مطالبة. ويتعلق الأمر في جميع الحالات بأفعال انفرادية تحدث الآثار القانونية التي تود الدولة صاحبة الفعل إحداثها متى تم إصدارها على النحو الواجب لتحقيق غرض بعينه وإخطار الطرف الموجهة إليه هذه الأفعال.

٤- وفيما يتعلق بإعلانات الحياد، أشار السيد البحارنة إلى ما قاله في الدورة السابقة وهو أن هذه الإعلانات تحدث، في رأيه، أثراً قانونياً مماثلاً لذلك الذي يحدثه التنازل والوعد، ولكنه لاحظ أن إعلان الحياد يمثل في نظر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الوفود في اللجنة السادسة إعلاناً يندرج في فئتي الأفعال الانفرادية المشار إليهما وأنه يمكن، بالتالي، أن ينشئ التزامات وأن يعيد تأكيد حقوق، على السواء.

٥- وأعلن السيد البحارنة أنه يؤيد الاستنتاج الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ١٤٦ من التقرير، وهو أن بعض القواعد، بما فيها القواعد المتعلقة بإصدار العمل وتفسيره، يمكن اعتبارها قواعد مشتركة بين جميع الأعمال، وذلك لأسباب عملية.

٦- ثم انتقل السيد البحارنة إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص على مر الأعوام وأحيل عدد منها إلى لجنة الصياغة، فلاحظ أن التقرير قيد الدراسة يتضمن نسخة منقحة من مشروع المادة ٥ الذي كان قد قدم أصلاً في التقرير الثالث<sup>(٤)</sup> وأورد في نص واحد أسباب بطلان الفعل الانفرادي. أما النص الجديد الذي قسم إلى عدة مواد وخصص كل منها لسبب من أسباب البطلان، فإنه يسترشد بالمواد ٤٦ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولم يستعمل مع ذلك مصطلحات الاتفاقية. ولذلك يقترح لمشاريع المواد ٥(د)، و٥(هـ)، و٥(و)، و٥(ز)، و٥(ح) النص الجديد التالي الذي يقترح من المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية:

"المادة ٥(د): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة مجرداً من أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة لإكراه الشخص الذي أصدره عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده".

(٤) حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

(أ) التي تناول القاعدة العامة للتفسير وبالذات الفقرة ٢ منها، لفتت السيدة إسكاراميا الانتباه إلى أن الديباجة والمرفقات المعنية لا تكون موجودة دائماً. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فقالت إنها تود الحصول على إيضاحات بشأن عبارة "القانون الدولي" لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بقانون دولي إقليمي أو محلي أو حتى بقانون المعاهدات؟ وفيما يتعلق بالمادة (ب) التي تناولت وسائل التفسير التكميلية، تساءلت السيدة إسكاراميا هنا أيضاً عما إذا كانت الحكمة تقضي بإدراج الأعمال التحضيرية في عداد هذه الوسائل. وتساءلت أيضاً عما إذا كان لكلمة "ظروف" نفس معنى كلمة "سياق" الواردة في مكان آخر.

١٣- وفيما يتعلق أخيراً بمسألة تصنيف الأفعال الانفرادية، أعادت السيدة إسكاراميا تأكيد ميلها إلى تقديم بيان يتضمن نظرية عامة مقتضية عن الأفعال الانفرادية، يليه سرد الأفعال الانفرادية الأربعة الكلاسيكية (الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج) مشفوعاً بقواعد محددة.

١٤- السيد سيولفيدا قال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين هنّؤوا المقرر الخاص على التقرير الخامس الذي عرضه عن الأفعال الانفرادية للدول ويؤيد أيضاً الرأي الذي يناهز بضرورة الاهتمام بوجه خاص بتدوين هذا الموضوع لأسباب سبق شرحها في مناسبات أخرى. ومن جهة أخرى، أبدى ارتياحه للمراجعة الإجمالية التي قدمها المقرر الخاص في الفصل الأول من تقريره بشأن مسائل أساسية معينة ليتسنى لجميع أعضاء اللجنة بدء عملهم على أساس قاسم مشترك. وأضاف قائلاً إنه يؤيد أيضاً رأي الأعضاء الذين لفتوا الانتباه إلى أنه لا يكفي أن يُجمع في تقرير واحد الفقه والسوابق القضائية، بل يلزم أيضاً تحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، لاحظ أن المقرر الخاص لم يحصل على ردود كثيرة على الأسئلة التي كان قد وجهها إلى الحكومات. فقد قدمت حكومتان فقط عدداً من المعايير وعاترضت حكومة ثالثة على تدوين الموضوع. ولذلك يرى السيد سيولفيدا أنه يجب اللجوء إلى مصادر أخرى، منها مثلاً فهرست ممارسات الدول الذي تصدره وزارات الخارجية وحوليات أخرى عن القانون الدولي مثل *American Journal of International Law* و *British Year Book of International Law*. وأخيراً، قال إنه يؤيد الفكرة الواردة في الفقرة ١٤٤ من التقرير، وهي أن الأفعال الانفرادية الرئيسية التي يتعين على اللجنة النظر فيها هي الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج.

١٥- وفيما يتعلق بالاعتراف، قال إنه إذا كان من البديهي أنه فعل سياسي بالدرجة الأولى، كما أشار السيد سيما إلى ذلك، فمن الصحيح أيضاً أنه يخلف آثاراً قانونية يجدر النظر فيها. على أن الأمر الأهم هو بلا شك التغيرات الكبيرة التي طرأت على ممارسة الدول في مجال الاعتراف خلال الأعوام الأخيرة. ففيما

بين هاتين الدولتين. وينبغي مع ذلك ألا تُحمد همة المقرر الخاص، بل عليه أن يجابه التحدي وأن يعد مجموعة من مشاريع المواد، بل الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، بدءاً بالأفعال الانفرادية الأربعة الكلاسيكية، ألا وهي الاعتراف والتنازل والوعد والاحتجاج، والاهتمام في الوقت ذاته بأفعال أو حالات امتناع أخرى، مثل السكوت والرضا والإغلاق الحكمي، وهي أفعال لا تشكل أفعالاً انفرادية بالمعنى القانوني للعبارة. وأياً كان الإجراء الذي سيعتمد، فينبغي للجنة والمقرر الخاص التوصل إلى قرار بشأن مواصلة دراسة الموضوع أو التخلي عنه في موعد أقصاه نهاية الدورة المقبلة. وستكون اللجنة قادرة حينئذ على تقديم تقرير على هذا الأساس إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار نهائي في هذا الصدد.

١٠- السيدة إسكاراميا أشارت إلى مشروع المادة ١ المتعلق بتعريف الفعل الانفرادي فتساءلت عما إذا كان لا ينبغي توسيع فئة الأطراف الموجهة إليها الفعل لتشمل إلى جانب الدول أو المنظمات الدولية كيانات أخرى مثل الحركات والشعوب والأقاليم، بل ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١١- وفيما يتعلق بالفصل الأول من التقرير، وخاصةً اعتبارات عامة بشأن مشاريع المواد ذات الصلة بصحة الفعل الانفرادي وبطلانه، قالت إنها لا ترى أي مانع يحول دون الاقتداء بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي ذكرها المقرر الخاص، لكنها تضيف إليها المادة ٦٤ من الاتفاقية، التي تتعلق بقاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين لتمثيل الدولة في إصدار فعل انفرادي، قالت إنها توافق بحذر على تضمين هذه الفئة، إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، أي شخص تأذن له الدولة بإصدار أفعال انفرادية يمكن أن تؤثر على دول أخرى. وفيما يتعلق بعبوب إبداء الإرادة، تساءلت عما إذا كان لكلمة "renunciation" الواردة في الفقرة ١١٠ من النص الإنكليزي للتقرير نفس معنى كلمة "waiver". وأخيراً، قالت إنها تعتقد مثل السيد غايا والسيد البحارنة أن من الأفضل الاقتداء بهيكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بإيراد الآثار المترتبة على بطلان الفعل الانفرادي بدلاً من تحديد الجهة التي يجوز لها التذرع ببطلان الفعل الانفرادي. وفي هذا الصدد، يثير مفهوم "البطلان" المطلق مشكلة لا يسهل حصرها. وفيما يتعلق بتحديد المادة ٥(أ)، تساءلت السيدة إسكاراميا عما إذا كانت كلمة "غلط"، الواردة في العبارة "بناء على غلط في الواقع"، ليست زائدة. ولكنها قالت إن الأمر قد يتعلق ببساطة بمسألة صياغة. وفيما يتعلق بهذه المادة أيضاً، لفتت الانتباه إلى أن من غير المناسب التحدث عن ["إبداء الإرادة"] ["الموافقة على الالتزام بالفعل"] لأن الدولة قد لا تبغي من وراء الفعل الانفرادي سوى تأكيد حق من الحقوق.

١٢- وفيما يتعلق بوجه عام بمسألة تفسير إبداء الإرادة، تساءلت السيدة إسكاراميا عن مدى ملاءمة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي لا يسهل دائماً الاطلاع عليها. وفيما يتعلق بالمادة

القانونية لهذه الوعود ولا يُبين ما إذا تم الوفاء بها. ويلزم النظر بمزيد من التفصيل في الأفعال الانفرادية من هذا النوع وتحديد نطاقها بوجه خاص.

١٩- وفيما يتعلق بتعريف الفعل الانفرادي، قال إن المقرر الخاص قد اقتصر على الأفعال التي تقوم بها دولة أو عدة دول أو تكون موجهة إليها. والواقع أن هناك أفعالاً انفرادية لا تقوم بها دولة أو منظمة دولية أو لا تكون موجهة إليها بالضرورة. وهذه هي بوجه خاص حالة الأفعال الانفرادية التي تصدر عن كيان سياسي معترف به من قبل حكومات معينة وغير معترف به من قبل حكومات أخرى، أو كيان يمثل دولة في طور الإنشاء مثل فلسطين. ومن المثير للاهتمام النظر في طبيعة الأفعال الانفرادية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. ومن زاوية أخرى، تساءل السيد سيبولفيدا عن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن ممثل دولة طرف مخول سلطات كاملة، والتي تتعلق بمسائل جوهرية مثل النزاع عن أراض أو الدخول في حرب، والتي تتطلب، بالتالي، موافقة البرلمان. وقد ورد في مشروع المادة ٥ (ح) أنه يجوز للدولة التي أصدرت الإعلان أن تستظهر ببطلانه إذا كانت الإعلانات تتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في قانونها الداخلي. فهل يصلح التذرع بقانون داخلي لإلغاء فعل بدأ يخلف آثاراً قانونية دولية؟ وهل ينطوي ذلك على المسؤولية الدولية للدولة صاحبة الفعل؟ وقال إنه يلزم النظر بمزيد من التعمق في هذه المسائل.

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (ز)، الذي يجوز بموجبه لدولة أن تستظهر بالبطلان المطلق لفعل انفرادي أصدرته دولة أو عدة دول إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض، وقت إصداره، مع قرار مجلس الأمن، قال السيد سيبولفيدا إن المقرر الخاص يشير إلى القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن من المفيد توضيح ذلك. ومن جهة أخرى، يلزم، في حالة البلدان التي اعترضت على إنشاء محكمتين خاصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من جانب مجلس الأمن - ومنها المكسيك - معرفة الأثر القانوني للإعلانات التي أبدتها بشأن هذا الموضوع.

٢١- وفيما يتعلق أخيراً بمسائل تسليم المجرمين، أشار السيد سيبولفيدا إلى قضية نشأت في المكسيك. فوفقاً للقانون، كانت وزارة الشؤون الخارجية قد أذنت بتسليم شخص ثم استأنف هذا الشخص بعد ذلك أمام المحكمة العليا. ورأت المحكمة أن تسليم هذا الشخص كان سيعرضه لعقوبة الإعدام فاعترضت على تسليمه. ولا بد من معرفة ما إذا كان يجوز لهيئة من هيئات الدولة مختلفة عن السلطة التنفيذية أن تصدر إعلاناً انفرادياً يلزم الدولة المعنية ويحدث آثاراً قانونية.

٢٢- السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ أن السيد سيبولفيدا قد وصف الفعل الانفرادي المتمثل في الاعتراف بالفعل الذي

يتعلق بالاعتراف بدولة ما، يلاحظ أن صدور الإعلانات الرسمية يقل باستمرار ويحتفل أن يتوقف. ويرجع ذلك أساساً إلى أنه بات مفهوماً الآن أن انضمام دولة جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة يؤدي في أغلب الأحيان إلى اعتراف الدول الأخرى بها. وفي هذا الصدد، قال إن من المثير للاهتمام أن يطلع المقرر الخاص أعضاء اللجنة على الدول الأعضاء التي اعترفت انفرادياً باستقلال تيمور الشرقية. ومن جهة أخرى، أشار المقرر الخاص وقت تقديمه للتقرير إلى أن الدولة التي تصدر إعلاناً بالاعتراف يمكن أن تعلن لاحقاً بطلانه. وقال السيد سيبولفيدا إن هذا الأمر يحيره لأن الاعتراف يمثل في نظره فعلاً لا رجوع فيه ولا في آثاره القانونية.

١٦- وفيما يتعلق بالاعتراف بحكومة ما، قال إن الممارسة تطورت أيضاً. فقد كفت المكسيك عن إصدار هذه الإعلانات منذ عام ١٩٣٠ لسببين أساسيين: الأول أن الاعتراف يمثل في نظرها وسيلة للحصول على مزايا لا مبرر لها، والثاني أنه يعادل فرض حكم تعسفي على مؤسسات بلد ما، وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم التدخل. ولذلك اكتفت المكسيك بالإبقاء على ممثليها الدبلوماسيين لدى البلد المعني أو باستدعائهم. وفي التسعينات، اعتمدت الحكومتان الأمريكية والبريطانية موقفاً مماثلاً، مصرحتين بأنهما لن تصدراً بعد ذلك إعلانات للاعتراف بحكومة وإنما ستكتفیان بإقامة علاقات دبلوماسية. وقد تطورت ممارسة الدول أيضاً بمعنى أننا شاهدنا أيضاً اعترافات شبه جماعية، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي. وأخيراً، يمكن أن يكون الإعلان باعتراف مقترناً بشروط معينة. وفي هذا الصدد، قال المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره إن الاعتراف لا يرتب حقوقاً لصاحبه، بل يفرض عليه التزامات. ويرى السيد سيبولفيدا أن هذا التوكيد لا يتطابق مع الواقع. فالالاتحاد الأوروبي يشترط مثلاً إقامة نظام ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

١٧- وفيما يتعلق بالوعد، قال إن هذا الفعل الانفرادي يمكن أن يندرج في إطار معاهدة. ففي البروتوكولين الإضافيين للمحققين بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، تعهدت القوى النووية بوجه خاص بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضد الدول الأخرى الأطراف وعدم ارتكاب أي فعل مخالف للالتزامات التي عقدتها بموجب المعاهدة.

١٨- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص قد أشار في تقريره إلى إعلانات انفرادية يمكن وصفها بالوعد. ومنها على سبيل المثال إعلان الحكومة الإسبانية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن منح مساعدة لبلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الأضرار التي نتجت عن إعصار ميتش وإعلان رئيس الوزراء الإسباني في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن إلغاء الدين في إطار مساعدة الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء. ومع ذلك، لا يشير إلى الآثار

توجهه في بعض الحالات في اتجاه معين، وفي حالات أخرى في اتجاه آخر، إن لم يكن في اتجاه عكسي، وأن ليست هناك قاعدة متينة تسمح بإعداد مشاريع مواد.

٢٦- ولذلك يلزم تقييم الحالة برمتها. فالدول تلجأ بلا شك إلى إصدار أفعال انفرادية، وهذه الأفعال يمكن أن تكون مقيّدة قانوناً لأصحابها، ولكن أساس الالتزام القانوني الناشئ على هذا النحو يثير مشاكل، ولا تستطيع الدول - أو لا تود - توفير معلومات عن ممارستها في هذا المجال وليس هناك بديل عن دراسة هذه الممارسة. ولربما وجب تقسيم الموضوع إلى عدة عناصر أكثر قابلية للإدارة، على أن يخضع عدد منها لعمل تدوين ويعالج عدد آخر معالجة نظرية ومفيدة مع ذلك للدول. ويمكن أن تكون هذه العناصر، كلياً أو جزئياً، موضع دراسات بدون أفكار مسبقة فيما يتعلق بشكل الأعمال التي ستجريها اللجنة بشأن هذه العناصر المختلفة. ويمكن للمقرر الخاص القيام على أساس هذه الدراسات وبمساعدة فريق عامل عند الاقتضاء بتحديد العناصر الواجب تدوينها وشكل هذا التدوين في كل حالة. وعلى أي حال، إذا واجهت اللجنة صعوبات بشأن موضوع ما، فلا يكون مشروعاً فحسب، بل أساسياً أيضاً أن تأخذ اللجنة ما يلزمها من وقت للتفكير. وبما أن اللجنة قد استندت الموضوعات التقليدية، فإنها تسير في طرق غير ممهدة يصبح معها إدخال التعديلات أمراً محتوماً، لا بل علامة تصرّف حصيف. ويمكن قراءة التقرير الخامس للمقرر الخاص على أنه نداء لمساعدة من يجب عليه أن يؤدي مهمة في غاية الصعوبة دون أن تتوافر لديه الأدوات اللازمة، أو على الأقل الأدوات اللازمة لأداء مهمته كما تصورها أصلاً.

٢٧- السيد تشي قال إن تصنيف الأفعال الانفرادية الوارد في الفقرات ١٤ إلى ١٧ من تقرير المقرر الخاص مقبول بالنسبة لاثنتين من عناصرها، ألا وهما الاحتجاج والتنازل، ولكن العنصرين الآخرين - الوعد والاعتراف - يثيران بعض الصعوبات. ففيما يتعلق بالوعد، لا تكون الأفعال الانفرادية بالضرورة لصالح الدول الموجه إليها الوعد، وغالباً ما تكون في شكل إعلان يصدر لتأكيد حق أو موقف أو سياسة تأكيداً انفرادياً لا يسفر عن إنشاء ميزة للغير. فالإعلانان اللذان أصدرتهما الولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ بشأن حفظ موارد الأسماك وبشأن الجرف القاري قد وجهتا تطور قانون البحار لاحقاً ولم يكونا بمثابة وعد، وإنما دفعا دولاً أخرى إلى مضاهاة الولايات المتحدة. وقد كان إعلان حظر نشاط الغواصات الألمانية في منطقة بحرية تقع في نصف الكرة الغربي قريباً من أراضي الولايات المتحدة إبان الحرب العالمية الثانية إعلاناً انفرادياً هو الآخر. أما الاعتراف فيشير إلى ممارسة الدول وتتوافر بشأنه مؤلفات كثيرة وله من ثم نظامه الخاص به: الاعتراف بحكم الواقع والاعتراف بحكم القانون، وسحب الاعتراف بدولة أو بحكومة، وما إلى ذلك. والأفضل إذاً هو استبعاد مسألة الاعتراف من نطاق الدراسة.

لا رجوع فيه. وتساءل عن سبب ذلك. فهل يمنع مثلاً اعتراف دولة بدولة أخرى وإقامة علاقات دبلوماسية معها من قطع هذه العلاقات؟ وإذا كان لا يمنعها، فهل ينبغي مع ذلك مراعاة مهلة معينة؟ وقال إن من المفيد أن ينظر المقرر الخاص في هذه المسائل، ولا سيما في الآثار القانونية التي ترتبها الأفعال الانفرادية في الزمان. ويمكن التساؤل أيضاً عن العلاقات بين الأفعال الانفرادية للدول وتصرفات الدول. ومن المناسب دراسة هذه المفاهيم المتجاوزة. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يود من المقرر الخاص أن يحدد ما إذا كان ينبغي تأكيد الفعل الانفرادي، وفي حالة الإيجاب، كيف يمكن تسوية المشاكل الناتجة عن السكوت.

٢٣- السيد سيولفيداً رداً على السؤال المتعلق بعدم إمكانية الرجوع عن الاعتراف بحكومة ما، ذكر على سبيل المثال قضية ساباتينو التي حكمت فيها محكمة في ولاية نيويورك بأن أفعالاً معينة قامت بها الحكومة الكوبية كانت مشروعاً تماماً وترتبت عليها آثار قانونية وأنه ما كان بإمكان الحكومة الأمريكية الرجوع عن اعترافها بحكومة فيدل كاسترو. ومن الصحيح مع ذلك أن ممارسة الدول قد بدأت تتغير في مجال الاعتراف بإحدى الدول أو الحكومات. فعلى سبيل المثال، ألغت حكومة الإمارات العربية المتحدة والحكومة السعودية كلتاها فعل الاعتراف بحكومة طالبان في أفغانستان.

٢٤- الرئيس قال إنه يلزم بالفعل التمييز بوضوح بين الاعتراف بحكومة والاعتراف بدولة.

٢٥- السيد مانسفيلد قال إن التذكير بالمسائل الأساسية الواردة في التقرير الخامس عن الأفعال الانفرادية للدولة يسمح بتكوين فكرة جيدة عن الصعوبات الملموسة التي واجهها المقرر الخاص وعن شدة تنوع وجهات النظر بشأن الموضوع ذاته وإمكانية تدوينه. بيد أن قراءة التقرير بأكمله تثير القلق إلى حد ما لأنها توضح صعوبة المهمة التي عهد بها إلى المقرر الخاص. فقد ذكر المقرر الخاص بالفعل في الفقرة ٦ أنه وضع تقريره على أساس دراسة متعمقة للفقه والسوابق القضائية ولكنه واجه صعوبات في الحصول على معلومات عن الممارسة، التي تتسم مع ذلك بأهمية متزايدة. بل وأضاف أنه يستحيل إجراء دراسة شاملة عن الموضوع والإكباب على عمل تدوين وتطوير تدريجي ما لم تجر دراسة هذه الممارسة. وقد دعت الحكومات إلى الرد على استبيان عن ممارستها في هذا المجال ولكن لم ترد عليه سوى ثلاث دول من أصل أكثر من ١٨٠ دولة عضواً. ونظراً إلى أهمية الممارسة، فلا بد من النظر فيها بتمعن لتكملة أعمال اللجنة بشأن الموضوع. وقد قارن المقرر الخاص بنفسه بين الممارسة وتدوين قانون المعاهدات فاستنتج، في الفقرة ٢٤، أن تعيين قواعد القانون العرفي في هذا السياق الأخير أسهل بكثير من تعيينها في سياق الأفعال الانفرادية. كما أن أقوال المقرر الخاص عن فائدة وصعوبة الموضوع واضحة تماماً فيما يتعلق بتعدد مشاكل تعيين ووصف الفعل الانفرادي. ويبدو إذاً أن العناصر التي لدى المقرر الخاص



قياساً على المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن الإشارة، في سياق الأفعال الانفرادية للدول، إلى المادتين ٨ و ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً اللتين تنسبان إلى الدولة بشروط تقييدية معينة أفعال أشخاص أو مجموعات أشخاص لا ينتسبون إلى هيكل الدولة، كالمتمردين أو حركات التحرير الوطني، تثير هي الأخرى تساؤلات. فهل ينوي المقرر الخاص وصف الإعلانات التي تصدرها هذه المجموعات بالأفعال الانفرادية؟ ويبدو أن هذا الموقف يتعارض، من جهة، مع المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز إلا للدولة إصدار أفعال انفرادية، المشار إليه في الفقرة ٨٨ من نفس التقرير، ومن جهة أخرى، مع مشروع المادة ٣ الذي أحيل إلى لجنة الصياغة والذي يقضي بأن للأشخاص المؤهلين وحدهم حق التصرف باسم الدولة وإلزامها في علاقاتها الدولية. وفي رأي السيد ممتاز أنه ينبغي قصر القدرة على إصدار فعل انفرادي على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣١- وفيما يتعلق بالنظر في تفسير الأفعال الانفرادية، قال إن من السابق لأوانه دراسة هذا الموضوع في المرحلة التي وصل إليها المشروع. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى نظام فيينا، بشرط توخي الحذر، لا سيما فيما يتعلق باللجوء إلى الأعمال التحضيرية. فهذه الأعمال ليست متاحة دائماً بالفعل، بل ولا توجد أحياناً لأنه، خلافاً للاتفاقيات، كثيراً ما تكون الأفعال الانفرادية أفعالاً تلقائية لحل أزمة من الأزمات.

٣٢- أما مسألة التصنيف فتثير صعوبات بكل وضوح، ولا يمكن بشكل خاص الموافقة على التمييز بين الأفعال الانفرادية التي تعيد الدول بموجبها تأكيد حقوق والأفعال التي هي مصدر التزامات. فإعلان الحياد الذي ضرب كمثل هو في آن واحد مصدر حقوق للدولة صاحبة الإعلان ومصدر التزامات للدول المتحاربة الموجه إليها الإعلان. فتشبيه إعلان كهذا بتنازل أو بوعده، كما جاء في الفقرة ١٣٩ من التقرير، ليس حلاً مرضياً لأن الدولة صاحبة إعلان الحياد قد تقرر لاحقاً الاشتراك في نزاع متذرعةً بالدفاع عن النفس إذا اعتدت عليها إحدى الدول المتحاربة. أما التمييز بين الفئات التقليدية الأربع للأفعال الانفرادية، وهي الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج، المشار إليه في الفقرة ١٤٤ من التقرير، فإن فيه مزايا ويستحق أن يؤلى اهتماماً خاصاً.

٣٣- السيد سيما أكد فائدة التلخيص الذي قدمه المقرر الخاص بالنظر إلى أهمية الجوانب النظرية الواردة في تحليل مسألة الأفعال الانفرادية. وتساءل عن الواجهة التي يجب أن تأخذها الدراسة التي تقوم بها اللجنة، فأبدى خشيته من أن يقترح المقرر الخاص قاعدة يكون مضمونها "العقد شريعة المتعاقدين" وتُذكر

٢٨- أما فيما يتعلق بتعريف الفعل الانفرادي، فقال إنه يمكن قبول تغيير المصطلح المشار إليه في الفقرة ٦٠ من التقرير، وكذلك التطورات المتعلقة بمصطلح "لا لبس فيه" الوارد في الفقرة ٦٩. أما مسألة استبعاد التصرف باعتباره موضوعاً ممكنًا للفعل الانفرادي، فإنها مسألة تثير مشاكل أكبر. فأحكام القضاء، ومن بينها قرار محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهييار، تؤكد أن التصرف يخلف آثاراً قانونية. ويسري ذلك أيضاً على السكوت (الفقرة ٧٧) الذي ربما يشكل العنصر الرئيسي بين جميع العناصر. فعندما تلتزم الدولة الموجه إليها الإعلان الصمت أو لا تجيب في غضون مهلة معقولة، يكون صمتها علامة رضا ويضعها في حالة الإغلاق الحكمي. وعلى اللجنة أن تُولي مفهوم السكوت مزيداً من الاهتمام.

٢٩- وقال إن مشاريع المواد ٥(د) إلى ٥(ح)، الواردة في الفقرة ١١٩، تتميز عن مشاريع المواد ٥(أ) إلى ٥(ج) باستعمال عبارة "البطلان المطلق"، مما يطرح مسألة الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. وأضاف قائلاً إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتضمن معيار الطابع المطلق هذا وإذا أراد المقرر الخاص أن يشير بذلك إلى أنه لا يود التقيد بنظام اتفاقية فيينا، فرمما تعين عليه النظر في هذه الأحكام على حدة والتساؤل عن مدى ضرورة استعمال صفة "المطلق". وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية، يتناول المقرر الخاص في الفقرة ١٣٥ من التقرير التمييز الوارد في الاتفاقية بين القاعدة العامة والوسائل التكميلية. وتذكر الفقرة ٢ من مشروع المادة (أ) التي تتناول القاعدة العامة للتفسير "الديباجة والمرفقات"، وهما عنصران لا يجتمعان كثيراً في الأفعال الانفرادية وقد لا يكون هناك ما يبرر إدراجهما. أما فيما يتعلق بالوسائل التكميلية للتفسير، فإن المشاكل المرتبطة بصعوبة الاطلاع على الوثائق وشدة غموض وإبهام هذه الوسائل التكميلية تكاد تستبعد اللجوء إليها في حقيقة الأمر. وختاماً، قال إن المقرر الخاص محق في إصراره على تنوع ممارسة الدول والمشاكل التي تثيرها. ولذلك ينبغي له تناول هذه الممارسة على أساس كل حالة على حدة بدلاً من السعي إلى إرساء قاعدة مشتركة واحدة لتفسير جميع الأفعال الانفرادية.

٣٠- السيد ممتاز قال إنه دُهِش للإشارة الواردة في الفقرة ٩٣ من التقرير إلى المواد ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٥)</sup>، وذلك بخصوص معرفة الطرف المؤهل لإصدار فعل انفرادي. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص يود الاعتراف بأن الإعلان الذي يصدره موظف دولة تجاوز صلاحيته أو خالف تعليمات أعطيت له يمثل فعلاً انفرادياً

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

العامة، بل بفائدة النظر في المشاكل المحددة التي تثار بشأن أفعال انفرادية بعينها. ورأى مع ذلك أن الوقت لم يعد يسمح بتغيير طريقة العمل. ولذلك اقترح أن تحاول اللجنة الفراغ على وجه السرعة من صياغة الجزء العام من مشاريع المواد بوقف دراسة هذه المواد عند مسألة التفسير، دون الدخول في صياغة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ولا دراسة مسائل التعليق أو الانقضاء أو رجعية الأثر التي يمكن النظر فيها في أجزاء متخصصة تُفرد لتناول أفعال انفرادية بعينها. ويمكن للجنة، في مرحلة ثانية، أن تركز على أنواع معينة من الأفعال الانفرادية، ألا وهي الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج. وقال السيد سيما إنه شعر بالدهشة في هذا الصدد إزاء استعداد بعض أعضاء اللجنة لدراسة مسألة الاعتراف بالدول والحكومات لأن شدة تباين الممارسات والمذاهب في هذا المجال تجعل من الصعب تدوين القانون فيه. وسيلزم في مرحلة ثالثة من أعمال اللجنة إعادة النظر في مجمل المبادئ القائمة في ضوء حالات بعينها لتقرير ما إذا كانت صياغة مشاريع مواد بشأن هذه المسألة هي أفضل وسيلة. واقترح السيد سيما الاستعانة بموارد خارجية لإجراء بحث أكثر منهجية بشأن الممارسة الفعلية للدول في مجال الأفعال الانفرادية وربما إنشاء فريق لهذا الغرض.

٣٦ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد فكرة الانتهاء من العملية الجارية، ولكنه ينبغي في نظره المضي قدماً للوصول إلى دراسة تعليق الأفعال الانفرادية وانقضائها لتكوين فكرة كاملة عن وجود الفعل الانفرادي من البداية إلى النهاية. وأضاف قائلاً إن محاولات التصنيف محكوم عليها بالفشل لأنه يستحيل إيجاد معايير للتدرج أو أوجه شبه بين مجموعات مختلفة من الأفعال، ومن الأنفع إذاً النظر في حالات نموذجية (الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج). وهكذا يمكن للجنة أولاً أن تقوم بدراسة قواعد عامة قبل الانتقال إلى دراسة نظم بعينها. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يوافق على اقتراح السيد سيما القاضي بإجراء بحث منهجية بشأن ممارسة الدول في هذا المضمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

#### الجلسة ٢٧٢٤

يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تششي، السيد تومكا، السيد

بعقيدة من العقائد الدينية. ومن شأن إرساء مبدأ كهذا أن يحمل اللجنة على أن تدرس بالتفصيل جميع الجوانب النظرية للطابع الملزم للأفعال الانفرادية، وهو ما يعترض عليه السيد سيما سلفاً. وعاد إلى التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٨١ من تقريره، فاقترح أن تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة كتعريف عمل. ومن السليم في نظره التحدث في هذا التعريف عن "نية" الدولة الالتزام لأن هذه النية واردة بالفعل في الأنواع الأربعة للأفعال الانفرادية المذكورة، ألا وهي الوعد والاحتجاج والتنازل والاعتراف؛ أما عبارة "لا لبس فيه"، فتبدو له زائدة لأنه إذا لم يكن التعبير عن الإرادة "لا لبس فيه"، فيمكن الافتراض بأن نية الالتزام غير موجودة.

٣٤ - وفيما يتعلق بأسباب البطلان، قال إن القياس على نظام فيينا مفيد بلا شك، ولكن ينبغي دراسة طرائق نقل هذه القاعدة بدقة في حالة الأفعال الانفرادية. ففي مشروع المادة ٥(أ)، يجب إسقاط كلمة "الرضا" التي تحيل إلى قانون المعاهدات. وفي المادة ٥(ج)، فإن قصر حالات الإفساد على إفساد فعل صدر عن دولة أخرى قد يكون مقيداً أكثر من اللازم. وقد أدرجت المادة ٥(و) قياساً على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ وينبغي أيضاً الإشارة إلى ظهور قاعدة قطعية جديدة قياساً على المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها. فالمادة ٥(ز) يمكن أن تثير صعوبات لأنه حتى إذا كانت الغلبة للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، في حالة تنازع الالتزامات، فذلك لا يعني بالضرورة بطلان الفعل الانفرادي إذا كان مخالفاً لقرار من قرارات مجلس الأمن. واقترح السيد سيما إيجاد صياغة تبين بوضوح تدرج القواعد مع تفادي كلمة "بطلان" التي تبدو له خطيرة. أما فيما يتعلق بالمادة ٥(ح)، فيمكن أن تقترب صياغتها بدرجة أكبر من صياغة المادة ٤٦ من الاتفاقية؛ ومن المفيد أن يدرج فيها مفهوم الطابع "الجلبي" للتراز مع قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي للدولة. ومن جهة أخرى، قال إن مفهوم البطلان في حالة الأفعال الانفرادية ذات الأصل الجماعي يمكن أن يثير صعوبات جمّة. وهكذا يمكن تصور أن سبب البطلان غير قائم إلا بالنسبة لبعض الدول صاحبة الفعل الانفرادي ويمكن أن يثور السؤال، من ثم، لمعرفة ما إذا كان الفعل باطلاً لجميع الدول. وفيما يتعلق بالتفسير، يرى السيد سيما، شأن أعضاء آخرين، أن المعيار الرئيسي هو نية الدولة صاحبة الفعل وأنه قد يكون من المفيد اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كانت متاحة.

٣٥ - وفيما يتعلق بأفضل طريقة يجب أن تباشر بها اللجنة الآن دراسة هذه المسألة، قال السيد سيما إن الملاحظات العامة التي قدمتها المملكة المتحدة والتي ترد في تقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الحكومات (A/CN.4/524) على الاستبيان بشأن الأفعال الانفرادية للدول، وهي الردود المشار إليها في الفقرة ٢٧ من التقرير الخامس، مثيرة للاهتمام لأنها تفيدهم بعدم صواب إخضاع أفعال انفرادية شديدة التنوع لمجموعة واحدة من القواعد

وشجعت اللجنة على مواصلة اتخاذ مثل هذه التدابير في الدورات المقبلة. وأكد بقوة على أهمية تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك القرار، وكذلك على ضرورة مواصلة النظر في تدابير الحد من التكاليف. فمكتب الشؤون القانونية يبذل قصارى جهوده للدفاع عن مصالح اللجنة أمام الهيئات المسؤولة عن الميزانية؛ ولكن، نظراً للقيود المالية التي تعمل في إطارها الأمم المتحدة اليوم، فإن أية تدابير تتخذها هيئات الخبراء أنفسهم في سبيل الحد من التكاليف هي تدابير مستحسنة للغاية.

٤- وفيما يتعلق باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لجنة القانون الدولي كانت بالطبع فعالة في إحراز تقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية المطاف. وسيدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وسيكون بالإمكان، ابتداءً من ذلك التاريخ، المعاقبة على الجرائم التي تدرج في ولاية المحكمة الجنائية الدولية والمقاضاة بشأنها، رغم أن المحكمة لن تبدأ أعمالها إلا في وقت ما من عام ٢٠٠٣. ويرتّب على ذلك أن تجتمع اللجنة التحضيرية لآخر مرة في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد اتخذت ترتيبات لعقد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد أضافت اللجنة التحضيرية إلى مجموعة نصوصها الكاملة مؤخراً المبادئ الأساسية الناظمة لاتفاق المقر ومشروع قرارين من المزمع أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف. كما أنشأت صندوقاً استثمارياً لدعم إنشاء المحكمة. وكانت تعمل بصورة وثيقة مع السلطات في هولندا، وكانت تأمل في أن يكون لديها فرقة متقدمة في الموقع في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لإنشاء المحكمة، ولا سيما لضمان الكفاءة في معالجة الرسائل الواردة ريثما يتم انتخاب كبار الموظفين الإداريين. كما أنجزت اللجنة التحضيرية العمل بشأن ميزانية السنة الأولى، وبشأن الصندوق الاستثماري للضحايا، وبشأن أتعاب القضاة والمدعي العام وكتاب المحكمة. كما كان من المتوقع أن تقدم اللجنة التحضيرية توصية بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة الاعتداء، وهي جريمة تركها نظام روما الأساسي دون تعريف. وكان ذلك هاجساً كبيراً لدى اللجنة التحضيرية، نظراً لإصرار العديد من الدول على ضرورة إحراز تقدم فيما يتعلق بوضع تعريف لهذه الجريمة والارتباط الوثيق بين نظام روما الأساسي والمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وستنجز اللجنة التحضيرية عملها في دورتها المقبلة، بما في ذلك نظرها في الوثائق التحضيرية للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٥- وأعاد إلى أذهان أعضاء اللجنة أيضاً أن مكتب الشؤون القانونية قد تلقى في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عشرة صكوك تصديق إضافية، وبذلك وصل عدد التصديقات إلى

الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهوس، السيد يامادا.

## بيان المستشار القانوني

١- الرئيس دعا السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، إلى إحاطة اللجنة علماً بأخر التطورات القانونية التي حدثت في إطار الأمم المتحدة.

٢- السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) هنا جميع أعضاء اللجنة الجديدة على انتخابهم مؤخراً، ولا سيما من أُنْتُخِبُوا منهم للمرة الأولى. وقال إنه يتعين تمثيلاً للجنة أيضاً على إنجاز عملها بشأن الموضوعين المتعلقين بمسؤولية الدول<sup>(١)</sup> والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)<sup>(٢)</sup>. وقال إن إنجاز العمل بشأن مسؤولية الدول كان حقاً حدثاً تاريخياً. وباتت المواد التي تم إصدارها تشكل جزءاً من القانون الدولي وقاعدة يمكن لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات الموجودة في أماكن أخرى في جميع أنحاء العالم الاستناد إليها في اتخاذ القرارات. وأخيراً وليس آخراً، ينبغي تمثيلاً للجنة على إضافة ثلاثة مواضيع جديدة إلى جدول أعمالها للدورة الحالية. وقال إنه يأمل في أن يرى اللجنة تتوسع في هذه المواضيع بالطريقة التي تتبعها عادة والتي تستند إلى الحكمة والخبرة.

٣- وذكر أنه فهم أن اللجنة كانت تنوي مواصلة تجزئة دوراتها. وبالتأكيد فإن اللجنة مدركة بأن تجزئة الدورات ستؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية. ونتيجة ذلك، قال إنه يشعر بالارتياح لأنه لاحظ أن اللجنة اقترحت بنفسها في دورتها الثالثة والخمسين تدابير للحد من التكاليف، وهو اتجاه مشجع يأمل في أن يستمر، لأن أهم مسؤولية من مسؤولياته تتمثل في ضمان توفير موارد مالية وبشرية كافية للجنة. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ١٠ من قرارها ٨٢/٥٦، بالفقرة ٢٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٣)</sup> المتعلقة بتدابير الحد من التكاليف التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتنظيم برنامج عملها،

(١) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، انظر

حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفقرة ٩٧.

(٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

ثلاثة اعتبارات: أولاً عدم استعداد الحكومة لقبول بعض المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن مشروع القانون والاتفاق الواجب إبرامه؛ وثانياً عدم استعدادها لأن تسمح للاتفاق بأن ينظم العملية بكاملها؛ والاعتبار الثالث والأهم هو ما لاحظته الأمين العام من أن حكومة كمبوديا لا تعتبر المسألة عاجلة. ويرى الأمين العام أن المسألة قد باتت تماماً في أيدي الدول الأعضاء.

٨- وجاءت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كصدمة بالغة لأعضاء الأمانة في المقر، الذين شعروا، بوصفهم من سكان نيويورك، بحزن شديد لغيرهم من الذين يعيشون في نيويورك وفي أماكن أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد هذه الأحداث بفترة وجيزة، قام فريق عامل تابع للجنة السادسة بمواصلة العمل، في إطار اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن ثلاثة عناصر: اتفاقية شاملة ضد الإرهاب - وهو مشروع نُحِض فيه عضو من أعضاء اللجنة، السيد سرينيفاسا راو، بدور رائد؛ واقترح مقدم من الاتحاد الروسي بوضع اتفاقية لمناهضة الإرهاب النووي؛ واقترح أقدم عهداً يقضي بتنظيم مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب. وأحرز العمل بشأن الاتفاقية الشاملة لمناهضة الإرهاب تقدماً كبيراً بحلول خريف عام ٢٠٠١. غير أن من المؤسف أنه لم يتسنَّ التغلب على العقبات في بضعة مجالات رئيسية. وهذه القضايا الرئيسية هي: تعريف الإرهاب؛ والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الحالية والمقبلة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ ومشكلة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير وفي مكافحة الاحتلال الأجنبي. وواصلت اللجنة المتخصصة مداولاتها في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لكنها لم تُوفِّق إلى التوصل لاتفاق بشأن هذه القضايا المثيرة للخلاف. وستعود إلى اللجنة السادسة مسألة مواصلة العمل في خريف عام ٢٠٠٢ على وضع مشروع الاتفاقية الشاملة على سبيل الاستعجال.

٩- وأشار إلى تطور مثير للاهتمام هو الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مكتب الشؤون القانونية لتحديد المجالات التي يمكن أن تعمل الأمم المتحدة في إطارها. ومنذ عهد قريب، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ناقش فريق الإدارة رفيع المستوى برئاسة الأمين العام موضوع الإرهاب في هذا السياق، وأنشئ فريق عامل للنظر في الجوانب المدنية لهذه المسألة. وسيقدم الفريق العامل تقريره في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٠- أما فيما يتعلق بقانون البحار، فقد قام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بانتخاب ٢١ عضواً للجنة حدود الجرف القاري لمدة ٥ سنوات، ابتداءً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتم تلقي أول طلب يتعلق بحدود الجرف القاري، واتخذت ترتيبات لتوفير القدرة على التصدي لتدفق الطلبات المقبلة

ما مجموعه ٦٦ تصديقاً، ويشكل ذلك زيادة قدرها ستة تصديقات بالمقارنة مع التصديقات الستين المطلوبة لكي يدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ. ومنذ ذلك التاريخ، ورد إلى المقر التصديق السابع والستون.

٦- وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، فقد قرر مجلس الأمن في آب/أغسطس ٢٠٠٠ أن يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة في البلد<sup>(٤)</sup> للنظر في الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية. وأعرب الأمين العام أولاً عن رغبته في أن يتم تمويل المحكمة من خلال الاشتراكات المقررة، لكن مجلس الأمن أشار في ٢٠٠١ إلى أنه ينبغي تمويلها من التبرعات. وترتبت على هذا القرار آثار لا يستهان بها في عمل مكتب الشؤون القانونية، الذي تعين عليه أن ينخرط في العمل الشاق المتصل بجمع التبرعات. ولم تصبح الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهمة إنشاء المحكمة متوفرة إلا منذ عهد قريب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتوفرت الأموال للسنة الأولى من فترة التشغيل التي وضعت إسقاطات بشأنها، وهي ثلاث سنوات، وتم التعهد بتقديم التبرعات لتغطية السنة الثانية وجزء من السنة الثالثة. وقامت بعثة تخطيط بزيارة سيراليون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقال إنه، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقّع مع وزير العدل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون. وأجريت مقابلات مع المرشحين لشغل منصب القاضي. وعيّن السيد ديفيد كرين، وهو مواطن أمريكي، مدعياً عاماً، والسيد روبن فنسنت، وهو مواطن بريطاني، كاتباً للمحكمة. وكان من المأمول أن تبدأ المحكمة أعمالها في أواخر آب/أغسطس أو في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالتنازم مع لجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشئت بموجب التشريع الوطني لسيراليون. وقال إن من الأهمية بمكان أن يكون واضحاً لشعب سيراليون أن هاتين المؤسستين تكمل إحداهما الأخرى.

٧- وأضاف أن الأعضاء سيدركون أن الأمين العام شرع في مفاوضات مع حكومة كمبوديا منذ عام ١٩٩٧. وقد أُهْمِل تنفيذ الاقتراح القاضي بإنشاء محكمة دولية، بعد أن غيرت حكومة كمبوديا رأيها، حيث قررت، بدلاً من ذلك، المطالبة بوجود دولي في محاكمها الوطنية. وانتهت المفاوضات في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتوصلت إلى إشارات واضحة للغاية بشأن مقتضيات القانون الوطني والاتفاق الواجب إبرامه. وبُذِل هذا الجهد بكامله من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، ومُوِّل من التبرعات. وبعد مرور وقت طويل دون التوصل إلى نتيجة ملموسة، وبعد دراسة متأنية للغاية وتردد كبير، خلص الأمين العام إلى أنه ينبغي وقف المفاوضات. واستند في قراره هذا إلى

(٤) قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس

١٥- والأمين العام ليس محامياً، لكنه أبدى اهتماماً شديداً بالقضايا القانونية. وقد وردت في خطابه إشارات متكررة إلى سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقد باشر مشروعاً يسمى "حقة لتطبيق القانون الدولي"، تم في إطاره إحراز بعض أوجه النجاح. وتم خلال دورات الجمعية العامة تنظيم مئات الأحداث المتصلة بالتوقيع أو التصديق على المعاهدات، جمعت بين الوفود الرفيعة المستوى للغاية ووجهت انتباه الجمهور العام إلى الجهود الرامية إلى سن القوانين. وقال إنه، نتيجة لهذه الأحداث، طلب إليه الأمين العام تنظيم مساعدة تقنية في مجال التوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية باستخدام موقع مكتب الشؤون القانونية على الإنترنت<sup>(٦)</sup>، حيث يمكن الاطلاع على شرح لعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان وعلى أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذا الشأن.

١٦- وينبغي مناقشة المجالات التي يمكن في إطارها الاضطلاع بأنشطة إضافية. ومكتب الشؤون القانونية يعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية القادرة على تقديم المساعدة من خلال العمل الميداني لصياغة التشريع الوطني. كما يتم استطلاع إمكانية قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع مشاريع لهذا الغرض. وتم مؤخراً الشروع في برنامج للتدريب في مجال القوانين والممارسات المتعلقة بالمعاهدات وكانت نتائجه إيجابية للغاية. ويمكن الاطلاع على دليل عن ذلك في الإنترنت. وقال إنه يدرك مخاوف البلدان النامية بشأن زيادة استخدام الإنترنت، على حساب المواد المطبوعة، لكنه لم يتم حتى الآن إهمال الوسائل المطبوعة.

١٧- وأضاف أنه شرع في تقييم متعمق لخمسة برامج فرعية من مجموع البرامج الفرعية الستة التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وقدر صدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتقييم المتعمق للشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5) ومن المقرر أن تنظر فيه لجنة البرامج والتنسيق في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتتعلق فقرات عديدة منه بلجنة القانون الدولي، وهو يأمل في توجيه الانتباه بوجه الخصوص إلى الفقرة ٤٨ منه. وتشير هذه الفقرة إلى مشكلة التأخير في تقديم التقرير السنوي للجنة القانون الدولي، الذي يعود سببه إلى أن هذه اللجنة تحتتم دورتها قبل زهاء خمسة أسابيع من انعقاد اللجنة السادسة. وهذه بالفعل مشكلة تتكرر، وقد زادت من الضغط على خدمات الطباعة في وقت يتم فيه إعداد كم هائل من المطبوعات لدورة الخريف للجمعية العامة. وقال إنه يرحب بمناقشة هذا الموضوع مع أعضاء لجنة القانون الدولي في جلسة مغلقة.

التي يحتمل أن تكون كثيرة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف سبعة قضاة لمدة ٩ سنوات ابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعمم مكتب الشؤون القانونية استبياناً على جميع الدول بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، التي كان من المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١١- وقد تبين أن الاجتماعات غير الرسمية المنتظمة التي عقدها المستشارون القانونيون لوزارات الشؤون الخارجية فيما يتعلق بمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة هي وسيلة مفيدة للغاية للفت الانتباه على أعلى المستويات إلى عمل اللجنة السادسة وتقرير لجنة القانون الدولي. وسيعقد الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٢- وبذلت جهود لتطوير موقع القانون الدولي على الإنترنت ولزيادة تيسر استخدامه. ويحظى موقع المعاهدة، على وجه الخصوص، بشعبية كبيرة حيث سجل آلاف النقرات كل شهر. ومن دواعي الارتياح أنه تم التغلب الآن على المشاكل البسيطة الأولية التي واجهها بعض أعضاء اللجنة في الوصول إلى موقع القانون الدولي على الإنترنت. كما أنه بات من الممكن الاطلاع على عمل اللجنة في ذلك الموقع.

١٣- ويجري بذل جهود للتعميل في إصدار المطبوعات بوجه عام. فقد صدرت في السنة الماضية أربعة مجلدات من الحولية القانونية للأمم المتحدة، وكان آخرها مجلد عام ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تصدر عما قريب الصيغة الإنكليزية لمجلد عام ١٩٩٧. ومجلد عام ١٩٩٨ بات لدى المحررين، وسيتم قريباً تقديم مجلد عام ١٩٩٩ إليهم. وسيتم في نهاية هذا العام إنجاز العمل على مجلد عام ٢٠٠٠، الذي وردت بشأنه للتو مساهمات الدول والمنظمات الدولية.

١٤- وفيما يخص فئة المطبوعات غير المتكررة، أشار إلى نشر مجموعة للصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه<sup>(٧)</sup>. وقال إن اللجنة التي تم إنشاؤها لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ نشطة للغاية، ونشرت كمية هائلة من المعلومات استجابة لطلبات الدول الأعضاء التي تتلقى أيضاً مساعدة تقنية على الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا القرار.

(٥) *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism* (United Nations publication, Sales No. E.01.V.3)

(٦) <http://untreaty.un.org/ola>

هي مشكلة ما برحت تناقشها لجنة القانون الدولي منذ وقت، وقد اتخذت خطوات لمعالجتها. فقد تغيرت الآن طريقة إعداد تقارير لجنة القانون الدولي، حيث أصبحت تركز على بعض القضايا وتطرح أسئلة ترغب في الاستماع لآراء أعضاء اللجنة السادسة بشأنها. وردود اللجنة السادسة على هذه الأسئلة غير مناسبة في كثير من الأحيان، ويمكن إيلاء النظر لكيفية تحسين هذا الوضع. ومع ذلك، فهو يعتبر أن الجو السائد في اللجنة السادسة قد تحسن بوجه عام في السنوات القليلة الماضية. ومن المفيد للغاية أن المناقشة تجرى اليوم بحسب المواضيع حيث تناولت المناقشة في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها المستشارون القانونيون طائفة من المواضيع أوسع من المواضيع التي تناولها تقرير لجنة القانون الدولي، وقال إنه غير متأكد من أن بوسع الأمانة أن تقوم بأي عمل في هذا الشأن.

٢٤- وأعرب عن أسفه أيضاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بفرض رسوم لقاء الاطلاع على مجموعة المعاهدات التي تُصدرها الأمم المتحدة على الإنترنت. ومضى يقول إن الطلاب هم من بين بعض الفئات التي تم تحديدها في وقت سابق على أنها مؤهلة للوصول مجاناً إلى موقع مجموعة المعاهدات على الإنترنت. وأعرب عن أمله في أن يتم في يوم ما، كخدمة عامة، إتاحة الفرصة للجميع للوصول مجاناً إلى هذا الموقع.

٢٥- وقال إن من المؤكد أن إصدار حولية لجنة القانون الدولي بسرعة هو أمر مستصوب، لكنه أحيط علماً بأن الموارد اللازمة لذلك قد قلصت إلى النصف. ففي عام ١٩٩٤، كان هناك عمل متأخر في إصدار المعاهدات تستغرق مدة إنجازها ١١ عاماً؛ وانخفضت الآن هذه المدة إلى سنة واحدة ونصف السنة، بفضل جهود هائلة بذلها الموظفون. وبوجه عام، فقد تحسن معدل إصدار المطبوعات تحسناً كبيراً، وسيتم بذل كل جهد لمواصلة زيادة عدد المطبوعات بسرعة. وقال إنه يفكر في زيادة استخدام الوسائل الإلكترونية، لكن مدى التقدم الذي سيحرز في هذا المجال وسرعته لا يزالان مجهولين. فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استعراض المطبوعات في مجملها. وقال إنه هو أيضاً قابله مؤخراً خبير استشاري وإنه دافع بشدة على المطبوعات المشابهة لمطبوعات اللجنة، والتي تشكل تاريخ العمل التشريعي في المنظمة.

٢٦- السيد دوغارد قال إن ٣٠ عاماً مرت على أول محاولة لصياغة معاهدة شاملة تحظر الإرهاب الدولي. وينبغي أن يكون قد بات من الواضح الآن أن ذلك لا يمكن تحقيقه، نظراً للخلاف على كيفية التصدي لحروب التحرير الوطني وإرهاب الدولة وما إلى ذلك. فمعظم الناس يعتقدون، في رأيه، أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هي أحداث تناوّلها الاتفاقات القائمة حالياً. وتساءل عما إذا لم يكن من الأنفع محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مجالات معينة للإرهاب بدلاً من الاتفاق على معاهدة شاملة لمناهضة الإرهاب، وعما إذا كان هذا المسعى يعمل على إبراز الانقسامات القائمة فيما بين الدول.

١٨- وقال إن نتيجة التقييم المتعمق كانت، على وجه الإجمال، إيجابية للغاية، وأنه فخور حقاً بموظفي مكتب الشؤون القانونية.

١٩- الرئيس شكر المستشار القانوني على بيانه المفيد. وقال إن من المفيد للغاية تلقي مثل هذه التقارير، ورحب بالفرصة المتاحة للجنة لإبداء تعليقاتها عليه.

٢٠- السيد بيليه قال إنه يؤيد الرئيس في رأيه. فهذه ممارسة مفيدة، واستعداد المستشار القانوني للمشاركة فيها هو أمر يحظى بالاستحسان. وقال إنه ليس سراً أنه هو نفسه يرى أن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة لم تكن مفيدة وكانت غير متناغمة ومتكررة. فالعلاقات بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، سواء على الصعيد المؤسسي أو الفردي، هي علاقات رسمية بشكل مفرط وغير مثمرة ولا تقدم أي توجيه يُذكر إلى لجنة القانون الدولي التي ما برحت تسعى منذ سنوات عديدة إلى تحسين أساليب عملها، لكن الكرة باتت الآن في ملعب اللجنة السادسة، وينبغي لهذه الأخيرة أن تحذو حذوها.

٢١- وقال إنه لا بد من القول إنه أحرز بعض التقدم. فقد حدث بالفعل تبادل في الآراء في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها المستشارون القانونيون لوزارات الشؤون الخارجية، برئاسة السيد سرينيفاسا راو، لكن هذه الاجتماعات كانت قصيرة للغاية وكان لا بد فيها من مناقشة مسائل عديدة لا تقتصر على المسائل التي تهتم بها لجنة القانون الدولي. وأتيح لجميع المقررين الخاصين الموجودين في نيويورك فرصة للتحديث أمام اللجنة السادسة دون أن يقتصر ذلك على الأشخاص الذين يمثلون لجنة القانون الدولي بصفة رسمية، وحظيت هذه الفرصة بالترحيب. ومع ذلك، أعرب عن انطباعه السلي للغة إزاء مجمل الإجراءات في إطار اللجنة السادسة وعن رأيه في ضرورة اتخاذ إجراء ما لضمان زيادة التبادل الثمر بين الهيئتين. وقال إن الدول ستتقبل مثل هذه الفكرة. وإنه متأكد من أن بإمكان الأمانة أيضاً أن تساعد على خلق الأوضاع المؤاتية لإجراء حوار أكثر إثماراً.

٢٢- وأعرب عن ارتياحه لتمكّن أعضاء اللجنة اليوم من الاطلاع مجاناً على مجموعة المعاهدات التي تُصدرها الأمم المتحدة على الإنترنت، لكنه أبدى اعتراضه على فرض رسوم على العامة، لا سيما الطلاب، من أجل التمتع بهذا الامتياز. فينبغي أن يكون استحداث موقع على الإنترنت لمجموعة المعاهدات خدمة عامة دولية، لا مشروعاً للربح. ورحب بالتقدم المحرز في إصدار الحولية القانونية للأمم المتحدة، غير أن إصدار حولية لجنة القانون الدولي لا يزال متلكناً للغاية ويسبب له متاعب كبيرة في المحاضرات التي يلقيها.

٢٣- السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إن المشكلة الأولى التي أثارها السيد بيليه

ومن سيلقى القبض عليه؟ ومن سيحاكم؟ وقال إن شكوكاً تساوره في هذا الصدد. فعملية التقييم، بغض النظر عن أهميتها من حيث المبدأ، هي عملية يجب أن تستند إلى دراسة كل حالة على حدة. ولهذا الغرض، ينبغي إعلام جميع البلدان عن القاعدة التي سيستند إليها في إجراء التقييم، وكذلك عن النتائج المحرزة والقيود التي يتم مواجهتها.

٣١- وطالب بتقديم توضيحات بشأن الطريقة التي سيتبعها المستشار القانوني في عمله في مجالات تتعلق بتطبيق القانون الدولي. ومن شأن الاستقصاء المزمع إجراؤه أن يحشد الموارد من الخبراء الاستشاريين. وتساءل عما إذا كانت اللجنة ستشارك في ذلك، وعن الشكل الذي ستخذه نتائج العمل في مجالات تتعلق بتطبيق القانون الدولي.

٣٢- السيد الداودي قال إنه لا يشاطر السيد سرينيفاسا راو تفأوله المتعلق بالتوصل عما قريب إلى توافق في الآراء بشأن مشروع شامل لمكافحة الإرهاب. وقال إنه كان حاضراً في اللجنة السادسة عندما أثير هذا الموضوع؛ فكانت هناك اختلافات كبيرة في الآراء فيما بين الدول، وإنه غير متفائل بوجه عام حالياً لأن من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء الآن.

٣٣- وفيما يتعلق بإشارة المستشار القانوني إلى فريق مكافحة الإرهاب، وهو فريق من المزمع أن يقدم تقريره في حزيران/يونيه، تساءل عن صلة ذلك الفريق بالاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وعمّا إذا كان هذا الفريق مؤلفاً من خبراء.

٣٤- السيد غالتسكي قال إنه يتفق مع السيد سرينيفاسا راو بشأن أهمية العمل على وضع اتفاقية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وذكر أنه لم يتحقق حتى الآن نجاح باهر في هذا المجال، لكن اللجنة المخصصة والفريق العامل أحرزا تقدماً كبيراً نحو إنجاز الاتفاقية. فلم تبق إلا بضع مشكلات هامة، لكنه تم عزلها عن باقي النص. ومن الخطأ التوقف عن العمل الآن. فضلاً عن ذلك، فقد كان للعمل أثر كبير على الجهود الإقليمية مثل جهود مجلس أوروبا لوضع تدابير وصكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه عندما شارك في الهيئة الخاصة لمجلس أوروبا، كان يسعى إلى أن ينجح في أن يتم قبول اقتراحات اللجنة المخصصة. فالاتفاقيات القطاعية أهميتها، لكنها وثيقة الصلة بالاتفاقية الشاملة. وإنجاز مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على أعمال الإرهاب النووي يتوقف على النتائج الإيجابية للعمل بشأن الاتفاقية الشاملة. ووافق على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب بطرق متنوعة، ولاحظ مع الارتياح أن الدول استجابت لقرار مجلس الأمن عن هذا الموضوع. ومن المفيد جداً الرجوع إلى التقارير الوطنية عن مكافحة الإرهاب كنهج مقارنة. وهو يتطلع إلى الاشتراك في وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة.

٢٧- السيد سرينيفاسا راو شكر المستشار القانوني على استعداده للتفاعل مع أعضاء اللجنة بشأن طائفة واسعة من القضايا.

٢٨- وقال إنه اشترك في مفاوضات عقدت مؤخراً بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإنه يقول، دفاعاً عنها، إن الاتفاقيات القطاعية مفيدة نوعاً ما، لكنها تركز على عناصر محددة للمشكلة. أما الاتفاقية الشاملة فهي تجمع بين النقاط الحساسة المدرجة بصورة منفصلة في الاتفاقيات القطاعية الاثنى عشرة، وهي أول ميزة لهذا الإجراء. والميزة الثانية هي أن الإجراء اقترَب من الإنجاز. والمادة ٢ من المشروع، التي لا خلاف بشأنها، تُعرّف الإرهاب بطريقة شاملة للغاية، وهو أمر شكل في محاولات سابقة تحدياً لتوافق الآراء. وكان الحوار الذي أقيم والجهود التي بذلت والتقدم الذي أحرز بمثابة إنجاز هام في تاريخ معالجة الإرهاب في إطار قانوني. والصعوبة الوحيدة التي ظهرت هي عند التمييز بين الأفعال العسكرية وأفعال الدول، والتمييز بين القانون الإنساني والحاجة إلى وقف الإرهاب. ومع ذلك، وحتى بشأن هذه النقاط، هناك توافق أساسي في الآراء، وكان المتفاوضون مقتنعين بأنه كان يمكن التغلب على العقبات لو أنهم أبدوا مزيداً من الإرادة السياسية. ولو أن ذلك قد حدث لكان يوماً رائعاً، ولكن الأمر يستحق الانتظار كيما تظهر فرصة أخرى يبرز فيها يوم شبيه بذلك اليوم.

٢٩- السيد بامبو - تشيفوندا أعرب عن ارتياحه لالتزام المستشار القانوني ببذل جهد تقييمي، وعن شكوكه في الوقت نفسه. وقال إن الفكرة جريئة وواعدة، لكنها قد لا تتجاوز حدوداً معينة. وسيشمل التقييم بالتأكيد مجالات حساسة للغاية، منها المجالات القانونية المترتبة عليها. واستدرك يقول إن خلاف ذلك صحيح أيضاً: حيث إنه إذا قام هو بنفسه بمعالجة مسألة معينة من وجهة نظر القانون، فإنه سيضطر تلقائياً إلى النظر إلى جوانبها السياسية. فتقييم العمل المنجز في مجال قانون الشرعية الدولية، بانتظام، هو أمر مثير للاهتمام، لكنه يتعين على الأمم المتحدة أن تنشر على نطاق واسع، وفي غضون فترة زمنية معقولة، نتائج هذا الإجراء الذي لا يقتصر على كونه مفيداً للغاية، بل هو أيضاً معقد إلى حد ما.

٣٠- وأشار، في معرض توضيح الصعوبات التي تواجهه عند إجراء التقييم، إلى المحاكم الجنائية المنشأة بمبادرة من مجلس الأمن أو في إطار اتفاق بين بلد محدد والأمم المتحدة. وقال إنه إذا أراد أن يكون استفزازياً، فيمكنه أن يقول إن قضية كمبوديا كانت قضية فاشلة؛ وربما كان ذلك بمثابة إنذار بشأن مستقبل المحكمة الدولية لرواندا. فلماذا أصرت الأمم المتحدة على إنشاء محكمة لسيراليون؟ وهل تم إجراء تقييم مسبق لما قامت به الأمم المتحدة أو لما لم تقم به قبل اتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية لذلك البلد؟

الأساس للعمل المقبل. والواقع أن العديد من المشاكل، التي اعتقد البعض أنها كانت واردة في المشروع، قد ظهرت في وقت لاحق، لا أثناء عمل اللجنة.

٤٠ - السيد تومكا قال إنه تابع عن كئيب عمل الأمم المتحدة في المجال القانوني خلال السنوات العشر الماضية. فقد حدثت زيادة هائلة في مشاركتها في وضع القانون الدولي. وأتخذت خطوات ثورية، وأدى مكتب الشؤون القانونية دوراً نشطاً في صياغة النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والعملية التالية له، وفي مجالات أخرى عديدة. وقد عمل المستشار القانوني وموظفوه على معالجة هذه القضايا بتفان كبير، وأعرب السيد تومكا عن تقديره لذلك.

٤١ - وأضاف أنه يرى أن من الضروري تقسيم العمل في مجال وضع القانون الدولي. فينبغي ترك مسألة حقوق الإنسان إلى هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان وإلى الدول، بينما ينبغي للجنة أن تواصل التركيز في عملها على قضايا مسندة إليها أصلاً.

٤٢ - وقد أظهرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن الاتفاقيات القطاعية ليست كافية لمعالجة جميع جوانب مشكلة الإرهاب. فمثلاً، يمكن المقاضاة على أفعال الاختطاف بموجب الاتفاقية المناسبة. وفي حالة وفاة الأشخاص المختطفين، يمكن مقاضاة من ساعدوهم على ارتكاب جرائمهم. ولكن ما هي الاتفاقية الواجبة التطبيق إزاء تدمير مركز التجارة العالمي؟ فهي ليست الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: وبما أن الطائرات المدنية هي ليست أدوات تفجيرية أو قاتلة، فإنه يشك في إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية. ومن هنا تظهر الحاجة إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٤٣ - واختتم حديثه قائلاً إنه يتعين على الأشخاص الذين يؤيدون مثل هذه الاتفاقية أن يساعدوا أيضاً على إيجاد حلول لمشكلات سياسية محددة طال أمدها في مختلف أنحاء العالم، وهي مشكلات قد يكون لها تأثير على خطى المفاوضات، وإن لم تكن ذات صلة مباشرة بالاتفاقية في حد ذاتها.

٤٤ - السيد ممتاز قال إن الأمم المتحدة مسؤولة إلى درجة كبيرة عن نجاح الانتخابات التي جرت في الأسبوع الماضي في سيراليون. غير أنه أعرب عن قلقه لأن المحكمة الخاصة مسؤولة عن معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، بينما تكون مهمة لجنة الحقيقة والمصالحة هي ضمان المصالحة الوطنية. وقال إنه يتنبأ بظهور خلاف بين هذين النهجين، وتساءل عما إذا كانت الأمم المتحدة قد أنشأت آلية لمنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل بعد حدوث نزاعات مسلحة أخرى.

٣٥ - وقال إنه يتفق مع المستشار القانوني بشأن ضرورة تعريف الاعتداء؛ وهو أمر أساسي لحسن سير أعمال المحكمة الجنائية الدولية. وبدونه، تكون المحكمة شبيهة بعملاق أعرج. ولكن هل اللجنة هي الهيئة الصحيحة للقيام بمثل هذا العمل؟ فالمشكلة هي من الأهمية سياسياً بحيث تُفضّل معالجتها في مكان آخر.

٣٦ - السيد كوسكينيمي لاحظ أن اللجنة شرعت أثناء دورتها الحالية في النظر في موضوع تجزؤ القانون الدولي، وهو موضوع غاية في الأهمية والتعقيد، وأنه تم تشكيل فريق للدراسة لكي ينظر في النطاق المحدد لهذا الموضوع. ويعتقد أعضاء كثيرون أنه يشمل مجالين. فأولاً، هناك المسألة الإجرائية لانتشار المحاكم الدولية، وهو جانب أشار إليه المستشار القانوني بنفسه. أما المجال الآخر، وهو أكثر جوهرية، فيتناول تنوع عملية وضع القوانين، أي ظهور طرق غير رسمية لوضع القانون الدولي، لا من خلال الوسائل الدبلوماسية المنتظمة أو الموضوع الكلاسيكي للقانون الدولي فحسب، بل من خلال أنواع مختلفة لعملية التقنين التي يضطلع بها ممثلو المجتمع المدني. ويبدو أن هذا هو الموقع الذي يكمن فيه مستقبل القانون الدولي؛ وموضوع التجزؤ يسعى إلى معالجة هذه المسألة.

٣٧ - ويتصل الموضوع بمواجس يثيرها الأمين العام منذ سنوات، حيث أكد مراراً وتكراراً على الحاجة إلى إقامة حوار مع المجتمع المدني وإشراك مختلف ممثلي ذلك المجتمع غير الرسميين وغير الدبلوماسيين. وقال إنه يفكر على وجه التحديد بمبادرة الميثاق العالمي التي قدمها الأمين العام، والتي يتم في إطارها تشجيع هيئات الأمم المتحدة على التعاون مع الشركات الخاصة لتعزيز التفاهم لحشد الدعم للمنظمة وعملها.

٣٨ - وحيث إن تدوين القانون الدولي من قبل هيئات مثل اللجنة قد بدأ يظهر وكأنه يشبه مخلفات قديمة، فإن أهمية إشراك ممثلي المجتمع المدني، كالشركات الدولية والمنظمات غير الحكومية وشبكتها، آخذة في الازدياد. وقال إنه اجتمع في خريف عام ٢٠٠١ بعدد من هيئات الأمم المتحدة في جنيف مستفسراً عن العمل الذي ينبغي للجنة أن تقوم به لمساعدتها على الاضطلاع بأنشطتها في مجال حماية اللاجئين أو حقوق الإنسان أو القانون الدولي. وكان رد هذه الهيئات أنه ينبغي ألا تشارك اللجنة في هذه الأنشطة. وحث المستشار القانوني على أن ينظر في الطريقة التي يمكن بها لمكتب الشؤون القانونية أن يتعاون مع اللجنة على استنباط برامج للتواصل مع المجتمع المدني، الذي لم يُبد هو الآخر أي اهتمام بعملية التقييم التي تجريها اللجنة. وتمثل إحدى الطرق في تقديم المساعدة إلى اللجنة في الدراسة التي تجريها بشأن تجزؤ القانون الدولي.

٣٩ - الرئيس ذكّر بأن اللجنة قدمت مشروعاً يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية في وقت قصير للغاية. وشكل هذا المشروع



٥٠ - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين أنشأتها الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي. ومع ذلك، فإن اللجنة السادسة تشير بصورة متزايدة ومتواترة إلى المجالات التي تود الدول الأعضاء أن تركز عليها لجنة القانون الدولي. فالبعض يقول إن هذه اللجنة حرة في تناول أي موضوع تراه مناسباً، لكن عملها لن يكون مفيداً إلا قليلاً إذا كانت الوفود غير مهتمة بالنتيجة النهائية له. وذكر أن مكتبه هو جزء من الأمانة وأنه قادر، بهذه الصفة، أن يقيم حواراً مع لجنة القانون الدولي، لكن مسألة اتخاذ أية قرارات يجب أن تعود إلى اللجنة السادسة.

٥١ - وذكر أن السيد الداودي تساءل عن العلاقة بين عمل الأمانة ووضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب وأن مكتبه لم يشرك نفسه في إعداد مشروع اتفاقية كهذه؛ لكنه ركز، بدلاً من ذلك، على معرفة ما يمكن للأمين العام أن ينجزه إما بمبادرة منه أو من خلال تشجيع الهيئات الأخرى العاملة في مجال الإرهاب. وسيتم قريباً تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب<sup>(٧)</sup> إلى الأمين العام، الذي سيتخذ بدوره قراراً في هذا الشأن. ولا تعمل الأمانة مع الخبراء الاستشاريين فحسب، بل مع الأكاديميين ووسائل الإعلام أيضاً، وذلك بطرق مختلفة. وبوجه الخصوص، فهي تسعى إلى تحديد الأسباب الجذرية للأعمال الإرهابية لأن دور الاتفاقيات لا يظهر إلا بعد ارتكاب الجريمة. غير أنها لن تعالج المسألة الحساسة المتمثلة في تعريف الإرهاب.

٥٢ - وقال إن تعليقات السيد كوسكينيمي هي تعليقات حافزة جداً للتفكير. ففي بلدان عديدة، بما في ذلك أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا، قامت لجان قانونية بإعداد مشروع لكي تقدمه حكومات هذه البلدان إلى هيئاتها التشريعية. وتمت فيما بعد الاستعاضة عن معظم هذه اللجان القانونية بلجان متخصصة مسؤولة عن تقديم اقتراحات بشأن مواضيع مختلفة. وعلى نحو مماثل، فإن التطورات القانونية في بعض مجالات أنشطة الأمم المتحدة، مثل حقوق الإنسان، قد عالجتها هيئات غير اللجنة، واشتركت هيئات مختلفة في وضع المعاهدات أيضاً. وتنص المادة ٩٧ من النظام الأساسي للجمعية العامة على أن البنود المتعلقة بالفئة ذاتها من المواضيع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. غير أن هذه الممارسة لم تُتبع لسنوات عديدة، ومن شأن إعادة الأخذ بما أن يثير قلقاً كبيراً. وسيكون من الصعب، وربما من غير الحكمة، كبح هذه العملية. وقال إن اللجنة طلبت في السابق من مكتبه مساعدتها على إعداد الوثائق والمشاركة في البحوث، وهي إمكانية يمكن مناقشتها. لكن الأمانة

٤٥ - السيد يامادا قال إن بلده اليابان وغيره من الدول الآسيوية تعتبر أن من المهم للغاية أن تشترك الأمم المتحدة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات صارخة للقانون الدولي في كمبوديا، وإنه قام بمناقشة هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية. وذكر أن السيد هون سين، رئيس الوزراء الكمبودي، أكد في حديث أجراه مؤخراً مع السفير الياباني أنه لا يزال يأمل في تلقي مساعدة من الأمم المتحدة، وأن حكومة اليابان مستعدة لتيسير هذه العملية.

٤٦ - السيد كوميساريو أفونسو قال إنه يؤيد السيد غالتسكي في تأكيد أهمية الدور الذي يمكن للجنة أن تؤديه في المهمة الأساسية المتمثلة في تعريف جريمة العدوان. ويمكن لقرارات هيئات الأمم المتحدة والوثائق الأخرى أن ترسي الأساس لهذا العمل. وتساءل عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تملك الموارد المالية اللازمة لمباشرة مهامها في المستقبل القريب جداً. واحتتم بيانه قائلاً إنه يمكن للأمم المتحدة زيادة العمل على مساعدة الإدارات القانونية الوطنية على تنسيق الممارسة، لا سيما في حالة البلدان التي تحتاج إلى بناء المؤسسات.

٤٧ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إن مسألة اتخاذ قرار للمضي قدماً فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإرهاب هي مسألة تعود إلى الدول الأعضاء ولها آثار سياسية. وذكر أن الأمين العام اشترك في الجهود المبذولة لتيسير التوصل إلى اتفاق بين الدول خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل المعقودة في الخريف بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي وبداية الجلسات العامة للجنة السادسة. وفي هذا السياق، قال إنه طلب إليه أيضاً تقديم عروض إلى مختلف الهيئات، بما في ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يعتقد أن الحل في متناول اليد، لكن ذلك قد يتوقف على إيجاد حلول للمشاكل الحالية في الشرق الأوسط.

٤٨ - وذكر أن النهج القطاعي أثبت نجاعته الكبيرة. ومع ذلك، وكما أشار إليه السيد كوميساريو أفونسو، فليست جميع الإدارات القانونية الوطنية مجهزة تجهيزاً جيداً، وسيكون من الأسهل على كثير من الدول أن تعتمد اتفاقية شاملة واحدة لمكافحة الإرهاب بدلاً من اعتماد سلسلة من صكوك تتناول جوانب مختلفة من المشكلة.

٤٩ - وأضاف أن التعليقات التي أبداها السيد بامبو - تشيفوندا تندر ج خارج نطاق مسؤولية مكتبه وتتعلق بقرارات ينبغي أن تتخذها هيئات سياسية. وذكر أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية (الفقرة ١٧ أعلاه)، الذي أشار إليه يتعلق بتقييم أجراه في فترات زمنية محددة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باتباع نهج يتسم بقدر كبير من المنهجية، بما في ذلك دراسة موقع مكتبه على الإنترنت وتحديد ما إذا كانت مطبوعاته مقتبسة في دراسات أخرى.

(٧) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

الاقتراحات للتصديق على المعاهدات المزمع تقديمها إلى مجالسها التشريعية الوطنية. غير أن مكتبه لن يتعاون مباشرة مع هذه الإدارات دون تفويض مباشر من الجمعية العامة. وقال إنه قدم قائمة بالأسماء والعناوين المفيدة إلى الإدارات القانونية في جميع أنحاء العالم، وساعد على تنظيم اجتماعات غير رسمية لمستشارين قانونيين، وشجّع الزملاء في البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة، وذلك مثلاً من خلال تقديم مساهمات في المكتبات القانونية لهذه البلدان. واستدرك يقول إنه يمكن القيام في هذا المجال بقدر من العمل أكبر بكثير. فقد أشار الأمين العام في تقريره المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (تقرير الألفية)<sup>(٨)</sup> إلى أن العديد من البلدان امتنعت عن التوقيع أو التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأنها تفتقر لما هو ضروري من دراية وموارد؛ ومن شأن التعاون الثنائي أن يساعد في حل هذه المشكلة.

٥٧- السيد دوغارد طلب إلى المستشار القانوني، بصفته وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، أن يخطط رؤساءه وزملاءه في المقر علماً بما يساوره هو وغيره من أعضاء اللجنة من قلق إزاء تخفيض أتعابهم إلى مبلغ زهيد قدره دولار واحد، وأن يعرب لهم عن أمله هو وزملائه في زيادة هذه الأتعاب إلى مستوى ملائم.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

### الجلسة ٢٧٢٥

يوم الجمعة، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

هي في خدمة الهيئات القانونية للمنظمة، وينبغي لها ألا تتصرف دون توكيل من هذه الهيئات. وأعرب عن اهتمامه الشديد بمواصلة هذا الحوار، واقتراح التطرق إلى هذا الموضوع خلال مناقشة الميزانية أو الخطة المتوسطة الأجل المقبلة، مشيراً إلى أن الأمانة أدرجت عروضاً قدمها خبراء من المجتمع المدني في مجال جديد آخر، وهو استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

٥٣- وقال إن السيد ممتاز طرح سؤالاً تقليدياً. ففي السابق، كانت دول مثل جنوب أفريقيا قد أنشأت مؤسسات خاصة بما ترمي إلى تضييد جروح الأمة. وفي حالة سيراليون، اتخذ هذا القرار مجلس الأمن بعد التشاور مع الحكومة. والعلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة هي علاقة هامة للغاية؛ فقد أنشئت هاتان الهيئتان بموجب القانون الداخلي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) وباتفاق أبرم بين الأمم المتحدة والحكومة، ولكن مسألة تطوير العلاقة بين هاتين المؤسستين تعود إليهما. ولمساعدة هاتين المؤسستين في مهمتهما، قال إن مكتبه تولى رعاية ثلاث حلقات دراسية، اثنتان منها في نيويورك وواحدة في فريتاون. وهناك وفرة في المؤلفات تسمح للمدعي العام للمحكمة الخاصة ورئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بإجراء البحوث. وفضلاً عن ذلك، فإن أنشطة المحكمة الخاصة ستركز على عدد قليل نسبياً من الأشخاص: أي أولئك الذين تقع عليهم أكبر مسؤولية عن الأعمال الوحشية المرتكبة.

٥٤- وقال إنه يدرك تماماً أن لحكومة اليابان مصلحة في حالة كمبوديا وإنه لا يسعه إلا أن يعرب عن أسفه للنتيجة الحتمية التي آلت إليها الأحداث هناك. غير أن المسألة هي مسألة سياسية، وباتت الآن في أيدي الدول الأعضاء.

٥٥- ومضى يقول إنه تم إعداد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وإن من المتوقع اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وسيتعين على الدول الأعضاء فيما بعد دفع اشتراكاتها إلى صندوق مركزي يقوم بإدارته كاتب المحكمة، وهو إجراء يشبه الإجراء الذي أُتبِع في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

٥٦- وذكر أنه تعاون مع إدارات قانونية في بلدان عديدة منها البلدان الأفريقية، وهو يكن احتراماً لهذه الإدارات على ما حققته من إنجازات بموارد محدودة للغاية. وفي بعض الحالات، كانت هذه الإدارات تفتقر حتى للورق الضروري لطبع

عموماً ومع الحق في الحماية الدبلوماسية خصوصاً. وفي هذه القضية، أبرمت الشركة المدعية عقداً مع حكومة المكسيك أدرج فيه نص هو المادة ١٨ التي قبلت بموجبها الشركة والأشخاص المشاركون في تنفيذ الأعمال أن يعاملوا كمكسيكيين في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للوكلاء الدبلوماسيين الأجانب التدخل في أي مسألة متصلة بالعقد<sup>(٥)</sup>. وعندما نشأ التزاع لم تحاول الجهة المدعية استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ الواردة في العقد ولجأت إلى حكومة الولايات المتحدة لكي ترفع الدعوى إلى اللجنة العامة للمطالبات نيابة عنها بالتذرع بالمادة الخامسة من الاتفاق الذي أدى إلى إنشاء اللجنة العامة للمطالبات<sup>(٦)</sup> إذ تجيز الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وباشرت اللجنة بالتالي النظر في آثار المادة ١٨ الواردة في العقد وتوصلت إلى عدد من الاستنتاجات المبينة بالتفصيل في الفرع جيم-٧ من التقرير. وخلاصة القول أن اللجنة العامة للمطالبات اعتبرت شرط كالفو بمثابة وعد قطعه الأجنبي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهكذا تنازل الأجنبي عن حقه في التماس الحماية الدبلوماسية عندما قدم مطالبة مرتبطة بأضرار ناشئة عن العقد أو بأي مسألة لها صلة بالعقد. على أن ذلك لا يجرمه من حقه في طلب الحماية الدبلوماسية في حال حرمانه من العدالة أو تعرضه لانتهاك آخر للقانون الدولي أثناء سعيه إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إنفاذ عقده.

٣- ومضى يقول إن بعض رجال القانون انتقدوا القرار الصادر في إطار قضية شركة التحريف هذه انتقاداً شديداً. ويعزى ذلك أساساً إلى رفض اللجنة العامة للمطالبات تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاق الذي أنشئت بموجبه هذه اللجنة تنفيذاً تاماً. ويبدو أن هذه المادة تعفي المدعي من التزامه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، لم يعد ممكناً التمسك بأن شرط كالفو يتنافى مع القانون الدولي. ويدور النقاش حول غرض هذا الشرط ونطاقه، ولا سيما في سياق هذه القضية. وقد سعى المقرر الخاص إلى سرد المبادئ المنبثقة عن هذا النقاش في الفقرة ٣١ من الفرع جيم - ٨ من تقريره.

٤- وقد بين بادئ ذي بدء أن صلاحية شرط كالفو لا تكون محدودة ما لم تعرف كلياً التدخل الدبلوماسي. ولا ينطبق الشرط إلا على التزاعات الناشئة عن عقد مبرم بين شخص أجنبي والدولة المضيفة ينص على هذا الشرط، ولا يسري على حالات خرق القانون الدولي. ثانياً، يؤكد شرط كالفو أهمية قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد رأى بعض المؤلفين أنه يعيد تأكيد هذه القاعدة بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أنه يتجاوز

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) \* (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، (Rev.1 و A/CN.4/L.613)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) \*

١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) عرض نص الفرع جيم من تقريره الثالث (A/CN.4/523 و Add.1) فرأى، بخلاف بعض أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن شرط كالفو يعود إلى حقبة ولت كانت فيها الدول الغربية تتدخل في أمريكا اللاتينية، أن هذا الإجراء جزء لا يتجزأ من تاريخ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطورها وسيظل يتسم بالأهمية. ولذا، اقترح على اللجنة مشروع المادة ١٦ بشأن هذا الموضوع.

٢- وقال إن شرط كالفو هو تعهد تعاقدي يوافق بموجبه شخص مرتبط طوعاً بدولة لا ينتمي إليها على التنازل عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها والتفويض على وجه الحصر بسبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتنفيذ العقد. وقد ابتكر هذا الإجراء رجل القانون الأرجنتيني كارلوس كالفو تجنباً لأن يعمد رعايا الدول الإمبريالية الغربية الموجودون في أمريكا اللاتينية فوراً إلى تسوية أي نزاع تعاقدي مع حكومة الدولة المضيفة على الصعيد الدولي دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول. وقد أثار هذا الشرط الجدل منذ أن وجد. وتعتبر دول أمريكا اللاتينية هذا الشرط بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي والقانون الإقليمي دون شك، وقد أدرج الكثير من هذه الدول، ولا سيما المكسيك، المبدأ الذي يقوم عليه هذا الشرط في دساتيرها. أما الدول الغربية فقد رأت أنه مناف للقانون الدولي ودفعت بالقول إنه لا يحق إلا للدولة وحدها التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية<sup>(٤)</sup> بناء على المبدأ الذي تستند إليه فرضية "فاتل" ومفاده أن الضرر الذي يلحق بأحد الرعايا يعد ضرراً يلحق بالدولة نفسها. ويعتبر القرار الذي صدر عن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة أمريكا الشمالية لتحريف الأعماق الحجة الرئيسية في هذا المجال إذ اتضح أن شرط كالفو يتوافق مع القانون الدولي

\* مستأنف من الجلسة ٢٧١٩.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الاصل في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر E. de Vattel, *Le droit des gens ou principes*

*de la loi naturelle*, 1758 (Washington, D. C., Carnegie Institution, 1916). vol. III

(٥) انظر A. H. Feller, *The Mexican Claims Commissions*, 1923-1934 (New York, Macmillan, 1935), p. 187.

(٦) المرجع نفسه، ص ٣٢١ وما يليها، ولا سيما ص ٣٢٦.

للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى التحكيم الدولي دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول.

٦- ورأى أن هناك خيارين أمام اللجنة: فإما أن ترفض صوغ أي حكم بشأن الموضوع على أساس أنه غير ضروري إذا أخذ في عين الاعتبار أن شرط كالفو ليس سوى إعادة تأكيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإما أن تصوغ على النقيض من ذلك حكماً بهذا الشأن يقصر صلاحية شرط كالفو على النزاعات الناشئة عن العقود دون المساس بحق الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه إذا ما تعرض لضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ينسب إلى الدولة المتعاقدة. وهذا هو الغرض من مشروع المادة ١٦ المقترح الذي تنص الفقرة ٢ منه على أن شرط كالفو عبارة عن قرينة ترجح استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى تسوية النزاع دولياً على الرغم من وجود اتفاق يبيح مخالفة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وخلاصة القول أن مشروع المادة يتناول مجدداً المبادئ المشار إليها في قضية شركة التحريف إذ ينص بوضوح على أن شرط كالفو لا ينافي القانون الدولي وأن التنازل عن الحماية الدبلوماسية يقتصر على النزاعات الناشئة عن العقد حصراً وأن هذا الشرط يبطل مفعول أي اتفاق ينص على مخالفة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- السيد سيولفغيدا شدد على ما يتسم به التقريران اللذان قدمهما المقرر الخاص من جودة عالية إذ تميزا بترتيب المفاهيم المعالجة وتنظيمها وثناء المصادر المستخدمة. ورأى أن تناول هذه المسألة قد يكمل بحث موضوع مسؤولية الدول على الصعيد الدولي.

٨- وأوضح أن اللجنة قد بحثت المبدأ العام القاضي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول واستثناءات القاعدة العامة. والأفكار الرئيسية التي يتركز عليها تحليل المقرر الخاص هي أولوية القوانين والمحاكم الوطنية بوصفها تعبيراً عن سيادة الدولة؛ وإعادة تأكيد اختصاصات الدولة المضيفة من الناحيتين القانونية والسياسية؛ والفرصة المتاحة للدولة المضيفة لإصلاح الضرر الذي يلحق بشخص أجنبي في إطار النظام القضائي الخاص بما قبل محاسبتها على الصعيد الدولي؛ ودور السلطات القضائية الوطنية عندما يلزم تسوية النزاعات الناشئة داخل الأراضي الوطنية. ويتنفي مبدأ المساواة بين المواطن والأجنبي في حال حرمان الشخص الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية نتيجة لممارسة الحماية الدبلوماسية، مما يعني إنكار صلاحية النظام القضائي في الدولة المضيفة. ولا يمكن تحديد حالة خرق لالتزام دولي إلا إذا استنفد الفرد المتضرر سبل الانتصاف المتاحة ولم يحصل على ترضية أو إذا حُرِم من العدالة. ويجوز في هذه الحالة فقط اتخاذ إجراءات دولية إما عبر محاكم التحكيم أو المحاكم القضائية وإما عن طريق الحماية الدبلوماسية.

ذلك. وفي الواقع، قد يبطل شرط كالفو حكم اتفاق يبيح الخروج على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للقرار الصادر في إطار قضية شركة التحريف. ثالثاً، لا يقيد القانون الدولي حق الأجنبي في التنازل من خلال التعاقد عن سلطته أو حقه في أن يطلب من الدولة التي يحمل جنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه. رابعاً، لا يجوز للأجنبي التنازل عن حقوق تتمتع بها حكومة بلده بموجب القانون الدولي بقبول شرط كالفو. فحق الحماية الدبلوماسية يقوم على فرضية فاتل التي مفادها أن الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة لخرق القانون الدولي يعد ضرراً يلحق بالدولة التي يحمل جنسيتها. خامساً، لا ينطبق التنازل بناء على شرط كالفو إلا على النزاعات الناشئة عن عقد أو فسخ عقد ولا يجوز التذرع به في حال خرق القانون الدولي أو في حال الحرمان من العدالة على وجه الخصوص. وعلى الرغم من ذلك، ما زال هناك غموض يكتنف مفهوم الحرمان من العدالة المرتبط بالعقد الذي ينص على شرط كالفو أو الناشئ عنه. ويتضح ذلك في كتابات غارثيا أمادور الذي خلص إلى وجوب إثبات وقوع شكل صارخ من أشكال الحرمان من العدالة قبل جواز تقديم مطالبة دولية.

٥- وذكر المقرر الخاص أن شرط كالفو ينبع من تخوف دول أمريكا اللاتينية من تدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في شؤونها الداخلية تحت ستار الحماية الدبلوماسية. وكانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة بدورها تخشى ألا يعامل مواطنوها معاملة منصفة في بلدان تعتبر هياكلها القضائية قاصرة. على أن الوضع تغير منذ ذلك الحين إذ تحترم الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية مبدأ المساواة في سيادة دول أمريكا اللاتينية وتثق بنظمها القضائية التي تخضع هي الأخرى للمراقبة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومع ذلك، يبقى شرط كالفو سمة هامة من سمات مفهوم القانون الدولي في دول أمريكا اللاتينية. ويؤثر شرط كالفو في موقف البلدان النامية في أفريقيا وآسيا التي تخشى تدخل الدول القوية في شؤونها الداخلية. وقد ظهر مذهب كالفو، الذي انعكس في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، في صكوك دولية مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرار الجمعية ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي ينص في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ منه على تسوية النزاعات المتعلقة بالتعويض الناشئ عن الاستيلاء على الممتلكات الأجنبية بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة. ويبرز تأثير مذهب كالفو أيضاً في القرار ٢٤ من اتفاق قرطاجنة [اتفاق التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندلي)]. ولكن تجدر الإشارة إلى ابتعاد معاهدة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية<sup>(٧)</sup> عن مذهب كالفو إلى حد ما بالسماح

(٧) انظر The NAFTA, vol. I. North American Free Trade Agreement between the Government of the United States of America, the Government of Canada and the Government of the United Mexican States (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1993)

إلا على نزاعات تنشأ عن عقد بين شخص أجنبي ودولة مضيضة ينص على هذا الشرط؛ ولا ينطبق الشرط على الإخالات بالقانون الدولي؛ ويؤكد الشرط صلاحية القاعدة العرفية المتمثلة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ولا يمنع القانون الدولي شخصاً أجنبياً من ممارسة الحق في عدم طلب الحماية من حكومته؛ ولا يجوز للفرد التنازل عن حقوق ممنوحة للدولة بموجب القانون الدولي؛ ويلتزم الأجنبي بموجب شرط كالفو بعدم التماس الحماية من حكومته إذا ما حصل نزاع نابع من تطبيق العقد غير أنه ليس ملزماً بذلك في حال حرمانه من العدالة أو حدوث إخلال آخر بالقانون الدولي.

١٢- وإضافةً إلى عناصر القاعدة التي اقترحها المقرر الخاص أشار إلى المبدأ الوارد في وثيقة أساس المناقشة رقم ٢٦ التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي، المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠، والمشار إليه في الفرع جيم من التقرير الثالث: "إذا قبل شخص أجنبي بموجب عقد بأن المحاكم المحلية تتمتع دون سواها بالاختصاص فإن أي محكمة دولية تُرفع أمامها دعوى بموجب هذا العقد تكون ملزمة بذلك"<sup>(٨)</sup>. ويرد مضمون هذا النص في المادة ٢٧ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المشار إليها في الفرع جيم-٩ من التقرير قيد البحث. وقد خلصت محاكم التحكيم التي طبقت هذه الاتفاقية بانتظام إلى أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن توفر الحماية الدبلوماسية أو أن توجه مطالبة دولية فيما يتعلق بتزاع وافق أحد رعاياها ودولة متعاقدة أخرى على عرضه على التحكيم بموجب الاتفاقية إلا في حال عدم التقيد بقرار التحكيم الصادر أو عدم تنفيذه. وفي هذا السياق، هناك قرارات تحكيمية متينة. وترد أيضاً الإشارة إلى مبدأ مماثل في بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المسألة الحالية إليها إلا بعد الاستيثاق من اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتاحة واستنفادها، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

١٣- واختتم كلمته قائلاً إنه يقبل توصية المقرر الخاص بصوغ حكم ينص على ما ورد في شرط كالفو ويجسد على هذا الأساس أحكام قضاء الدول ومذهبها وجزءاً من ممارساتها في هذا المجال بإعادة تأكيد دور السلطات القضائية الداخلية. وبذلك

٩- ورأى، شأن المقرر الخاص، أن تدوين قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يكون ناقصاً ما لم يعترف بشرط كالفو الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومن القانون العرفي الإقليمي في أمريكا اللاتينية. كما لم يعد من الممكن الإدعاء أن شرط كالفو منافي للقانون الدولي على أساس مبدئين جوهريين هما مساواة الدول في السيادة التي تنطوي على وجوب عدم التدخل ومعاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة. وعليه، يقبل كل فرد يستقر في بلد أجنبي مصيره المشترك مع رعايا هذا البلد. ويحق له إذا التمتع بالحماية الممنوحة للرعايا وتضطلع الحكومة بالمسؤولية إزاء الأجانب والمواطنين دون تمييز. وفيما يتعلق بمسألة التدوين، ينص عدد من الصكوك القانونية المشتركة بين البلدان الأمريكية على شرط كالفو وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص. وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية بعض التحفظات لدى تصديقها على هذه الصكوك بإعادة تأكيد حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلى الرغم من ذلك، فإن ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي لم تعرب أي دولة أمريكية عن أي تحفظ بشأنه يتضمن تعريفاً صارماً لمفهوم عدم التدخل إذ يمنع جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية لأي سبب من الأسباب.

١٠- وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، قال إن المقرر الخاص كان محقاً في ما ذهب إليه من أن القرار الصادر في قضية شركة التحريف يعد خطأ فاصلاً بين فترتين، أي فترة ما قبل القضية وفترة ما بعدها. وقد اعترفت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بصلاحية عقد امتياز يقبل المستفيد الأجنبي بموجبه التمتع بالحقوق الممنوحة للمواطن المكسيكي في مجال المطالبات دون المطالبة بحقوق أخرى غير ممنوحة للمواطنين المكسيكيين. وفي هذه الحالة، حددت اللجنة العامة للمطالبات القواعد التالية: يجب إقامة توازن بين حق السلطة القضائية الوطنية السامي وحق المواطنين في التمتع بحماية دولتهم؛ لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر الحد من الحق في الحماية الدبلوماسية؛ لا يجوز لشخص أجنبي الاعتراض على حق حكومته في تقديم مطالبة دولية في حال خرق التزام دولي ألحق به ضرراً؛ لم تستطع اللجنة العامة للمطالبات ذكر قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي معترف بها عموماً تمنح الحكومة الحق في التدخل من أجل إبطال عقد أبرمه أحد مواطنيها حسب الأصول؛ يُلزم مثل هذا العقد الشخص المستفيد بالتقيد بالتشريع المكسيكي واستخدام سبل الانتصاف المحلية التي ينص عليها هذا التشريع؛ يولد الحرمان من العدالة أو أي خرق للقانون الدولي الحق في الحماية الدبلوماسية.

١١- وأردف قائلاً إن المقرر الخاص استند إلى هذه الأحكام القضائية لاستخلاص سلسلة من القواسم المشتركة التي يمكن الاستعانة بها لتدوين قاعدة في هذا المجال: لا ينطبق شرط كالفو

(٨) انظر League of Nations, Conference for the Codification of International Law, Bases of Discussion Drawn Up in 1929 by the Preparatory Committee of the Conference, vol. III: Responsibility of States for Damage Caused in Their Territory to the Person or Property of Foreigners (document C.75.M.69.1929.V), p. 135; reproduced in Yearbook ... 1956, vol. II, document A/CN.4/96, annex 2, p. 223

به الفرع جيم-٣ من التقرير. وقد يبدو في نظره أن الافتراض الأول والافتراض الثالث هما في الواقع عبارة عن مفهومين متطوريين لشرط كالفو بينما لا يتصل الافتراض الثاني الذي هو مجرد شرط تحكيمي تعاقدي بمذهب كالفو إلا إذا تنازل الطرف الأجنبي المتعاقد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها عندما وافق على التحكيم. فشرط كالفو هو أساساً تعهد تعاقدي يتنازل بموجبه الطرف الأجنبي المتعاقد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها.

١٧- ومع ذلك، قال السيد بيليه إنه ليس على يقين من أن هذا الأمر كافٍ إذ تساءل عما إذا كان من الضروري تطبيق تعريف الشرط المذكور على أي عقد أو قصره على عقود الدولة، لا بل على عقود الامتياز وفقاً لما يترتب مثلاً على المادة ٢٧ من الدستور المكسيكي المشار إليها في حاشية من حواشي التقرير في حين أن المقرر الخاص يقدم المكسيك بوصفه أكثر البلدان مناصرة لشرط كالفو. وعلى أي حال، يرى أنه لا يمكن الحديث عن شرط كالفو إلا في حال عقد من عقود الدولة كما توحى بذلك أيضاً الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص. وعليه، هناك مع ذلك مشكلة متعلقة بمعرفة مصير هذا الشرط في حال إبرام عقد بين أحد المواطنين وشخص أجنبي.

١٨- وأعرب عن اعتقاده بأن وجهة نظر المقرر الخاص فيما يتعلق بشرط كالفو أكثر شمولاً أو غموضاً كما يتضح من الأمثلة المذكورة في الفرع جيم-٤ من التقرير على ما أممها شرط كالفو، أي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب، والمادة ٩ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والمادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالحلول السلمية (ميثاق بوغوتا)، والقرارات ٢٤ و ٢٢٠ من اتفاق قرطاجنة [اتفاقية التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندلي)]، والمادة ٢٧ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. واستدرك قائلاً إن هذه الأمثلة لا تتعلق إطلاقاً بشرط كالفو وإنما هي التزامات واضحة نسبياً تتعهد بموجبها الدول المعنية بعدم ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية أو بالحد من هذه الممارسة. وأضاف قائلاً إنها شروط اتفاقية تنص عليها المعاهدات وليست شروطاً تعاقدية ترد في العقود. وعلى هذا الأساس، تنشأ مشاكل متعلقة بالصلاحيات تختلف اختلافاً كبيراً عن المشاكل الناجمة عن شرط كالفو "الحقيقي". ومن البديهي أن بإمكان الدول أن تلتزم بعدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، أي حقها في ضمان احترام حقوقها في شخص رعاياها وفقاً للصيغة الشهيرة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مافروماتيس*. وفي الواقع، لا ينبغي إغفال ضرورة اعتبار الدولة كالمسئولة الوحيدة التي تقرر ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية وفقاً لما ذُكرت به محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للحجر. ولا يجوز للمواطن أن يحمل محل الدولة لأن الحقوق الممنوحة ليست حقوقه وإنما هي حقوق الدولة ما لم يتم الطعن في الفرضية التي تستند إليها صيغة

تُدوّن اللجنة قاعدة من قواعد القانون العربي الإقليمي قد ترقى بصورة مشروعة، على ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي، إلى مستوى قاعدة عالمية.

١٤- السيد براونلي لاحظ أن التقرير قيد البحث المفيد والمدعم بالوثائق يدل على أن شرط كالفو لا يكتسي أهمية تاريخية فحسب. ومهما اكتسى هذا الشرط من أهمية إلا أنه يخرج عن نطاق النظام الأساسي للجنة، ولا سيما المادة ١٥ منه: فلا يعد الشرط قاعدة من قواعد القانون ولا يصلح من نَمِّ للتدوين. وعلاوة على ذلك، يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها في شرعية الشرط أو عدم شرعيته إذا اضطرت إلى تدوينه وهذا أمر غير مقبول. فشرط كالفو ليس سوى أسلوب فني لصياغة العقود. أما "فرضية فائل" المشار إليها في الفرع جيم-٨ من التقرير والقائمة على مبدأ مفاده أن الضرر الذي يلحق بالفرد هو ضرر يلحق بالدولة التي يحمل جنسيتها فليست قاعدة وهي لا تعفي في أي حال من الأحوال من بحث ممارسة الحماية الدبلوماسية في كل حالة على حدة. ولذا، رأى أنه لا ينبغي إحالة مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

١٥- السيد بيليه أشار إلى أن التقرير قيد البحث يؤكد اقتناعه الذي أعرب عنه في بيان سابق بضرورة بحث شرط كالفو الذي لا يعترض عليه من حيث المبدأ في سياق تناول مسألة التنازل عن الحماية الدبلوماسية الأوسع نطاقاً. وفي الواقع، يدعي التقرير أنه لا يتناول إلا هذا الشرط على أنه يتطرق أيضاً إلى نظم أخرى، ولا سيما إلى مسألة تنازل الدولة نفسها عن ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويمثل ذلك مشكلة تختلف اختلافاً شديداً عن المشاكل المنبثقة عن شرط كالفو في حد ذاته. وفي هذا الصدد، وافق على تحليل السيد براونلي من حيث الجوهر واتفق معه على أن شرط كالفو عبارة عن ممارسة، غير أنه لم يؤيد ما خلص إليه ورأى أن هذا الأمر لا يمنع بالضرورة من التساؤل عما إذا كانت هذه الممارسة متمشية مع القانون الدولي وعن مدى تأثيرها في القانون الدولي. ولا شك في أن هناك ما يدعو إلى إجراء مناقشات قانونية بشأن الموضوع، لا بل تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي.

١٦- ومضى قائلاً إنه كان يتعين على المقرر الخاص أن يميز في تقريره تمييزاً واضحاً بين جانبي المسألة، أي تنازل الفرد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها من جهة وتنازل الدولة عن ممارسة الحماية الوطنية من جهة أخرى غير أنه لم يفعل ذلك، مما جعل تعريف شرط كالفو ذاته أمراً عسيراً، لا بل مستحيلاً. وفي هذا الصدد، يخامر الشك فيما إذا كان المقرر الخاص محققاً عندما اتفق مع تعريف غارثيا أمادور<sup>(٩)</sup> حسبما يوحى

(٩) انظر F. V. García Amador, "State responsibility: some new problems", *Recueil des tours de l'Académie de droit international de La Hare 1958-II* (Leiden, Sijthoff, 1959), pp. 455-456، وحولية ١٩٥٨، الوثيقة A/CN.4/111، ص ٦٢-٦٣.

في قضية *التقروض الصربية* ومفاده أن "كل عقد لا يبرم بين الدول كأشخاص للقانون الدولي إنما يرتكز على القانون الوطني لبلد ما" [ص ٤١]. ويترتب على ذلك أنه يجوز تطبيق القانون الوطني دون غيره ما لم تكن هناك شروط مخالفة. وتختلف هذه المشكلة اختلافاً تاماً عن مشكلة صلاحية شرط كالفو.

٢٢- وفي هذا الصدد، عبر عن عدم فهمه للحجة الواردة في الفرع جيم-٨ من التقرير التي تنص على أن "التنازل في شرط كالفو لا يمتد إلا إلى المنازعات الناشئة عن العقد، أو الخرق لأحكام العقد بما لا يشكل، في أي حال من الأحوال، انتهاكاً للقانون الدولي". وأكد أن هذه الحجة بديهية إذ لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية على أي حال إلا إذا ارتكب فعل غير مشروع دولياً ويتعلق الأمر بضمان مراعاة القانون الدولي وليس العقد في حد ذاته أبداً. والسؤال المطروح إذاً هو معرفة ما إذا كان فسخ العقد منفاً أو غير منافع للقانون الدولي. وأعرب عن شكه في أن قرار اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة في قضية شركة *أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق* وقراراتها التالية تشكل أساس الأحكام القضائية بشأن هذا الموضوع. ورأى أن هناك قرارات قضائية وتحكيمية أخرى لا تقل قيمة وأهمية عنها في هذا المجال كقرار رالتسون التحكيمي الصادر عام ١٩٠٤ في قضية *مارتيني* أو الحكم رقم ٢ الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مصنع شورزو*. على أن هذه السوابق أكثر تحفظاً بشأن شرط كالفو من قضية شركة *أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق* التي يشوبها الغموض وفقاً لما بينه أيضاً المقرر الخاص.

٢٣- وبعد أن أبدى هذه الملاحظات التي يمكن أن تدخل في إطار التعليق على مشروع المادة ١٦، انتقل إلى بحث مشروع المادة نفسه. وأبدى تأييده للفكرة العامة التي تقوم عليها الفقرة ١، غير أنه أعرب عن رغبته في توجيه بعض الانتقادات بشأن صياغة المشروع نفسها. فهو يرى، أولاً، أنه يجب عدم سرد "أشكال متنوعة" من شرط كالفو ضمن حكم من هذا القبيل لأنها لا تفي بحق رجال القانون الذين يضعونها. وتتعدد هذه الأشكال فعلاً ولعل من الأنسب وضع صيغة أكثر شمولاً. ويكفي أن تتضمن الجملة الأولى ما مفاده أنه يجوز لشخص أجنبي التنازل قانوناً عن طلب الحماية الدبلوماسية، مع إمكانية تحديد أنه يجوز له التنازل "بناءً على عقد". على أن هذا الأمر ليس ضرورياً إذ يجوز له أيضاً في نهاية المطاف التنازل عن ذلك خارج نطاق العقد. وثانياً، أعرب عن شكوكه إزاء جدوى التكلم عن "حق" طلب الحماية الدبلوماسية: يمكن أن تحدث كلمة "حق" لبساً لأنها قد تقترب من مفهوم "الحق في الحماية الدبلوماسية" الذي لا وجود له في القانون الدولي. فللدولة الحق في أن توفر الحماية على أنه ليس هناك أي حق في الحماية.

القرار الصادر في قضية *مافروماتيس*، ولا يبدو الأمر كذلك للأسف. وفي الحقيقة، يمكن حالياً القول إن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي وإن الدولة تمثلهم.

١٩- ولا يمكن مع ذلك الخلو، بناءً على تلك الملاحظات، إلى أن شرط كالفو مناف للقانون الدولي: فلا يجوز للفرد أن يتنازل عن حق لا يتمتع به، بل يجوز له بخلاف ذلك أن يلتزم بمراعاة قوانين البلد المضيف حصراً وألا يطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي ينتمي إليها. وعليه، فهو يتنازل عن حق في الإحالة وليس عن الحماية في حد ذاتها. على أنه لا يستطيع ضمان عدم تدخل الدولة التي يحمل جنسيتها لتكفل احترام حقها في ضمان مراعاة القانون الدولي في شخص مواطنها وليس لصالحه.

٢٠- وأكد أن هذا هو الاتجاه الذي اعتمده المقرر الخاص على ما يبدو وفقاً لما يظهر من الفرع جيم-٨ من التقرير والفقرة ١ من مشروع المادة ١٦. غير أنه أعرب عن عدم اقتناعه حتى الآن بالتحليل الذي اتبعه المقرر الخاص للتوصل إلى هذا الاستنتاج وعن تحفظه فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة نفسه.

٢١- وفيما يتعلق بالتعليق الذي قدّمه المقرر الخاص، قال إن "الحجج" المرتبطة بتنازل الدولة عن ضمان الحماية الدبلوماسية لرعاياها تبدو صحيحة في حد ذاتها وقد تتفق مع ما ذهب إليه كالفو نفسه، إلا أنها لا تؤثر في المشكلة التي تعالجها اللجنة، ألا وهي صلاحية شرط كالفو أو نطاقه وفقاً للمعنى الوحيد الذي سلم بصحته السيد بيليه ومفاده أن هذا الشرط هو تعهد تعاقدي يتنازل شخص أجنبي بموجبه عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها. وفضلاً عن ذلك، لا تعتبر الأمثلة على "شرط كالفو التعاقدي الزائف" التي يذكرها المقرر الخاص تنازلات تامة عن الحماية الدبلوماسية. فهي تتجاوز عموماً التعهدات التعاقدية التي تعيد تأكيد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وترتكز عليها أيضاً في بعض الأحيان. فهذا هو حال الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب، والاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالحلول السلمية (ميثاق بوغوتا). وتقتصر أمثلة أخرى مصنفة خطأً تحت تسمية "شرط كالفو" مثل القرارين ٢٤ و ٢٢٠ من اتفاق قرطاجنة [اتفاقية التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندلي)] على التنويه بأن الحق الذي ينطبق على عقد عبر وطني هو مبدأ حق الدولة التي ينفذ فيها العقد، مما لا يعني استبعاد الحماية الدبلوماسية إذا أخلت الدولة المضيفة بإحدى قواعد القانون الدولي لدى تنفيذ العقد. وفي رأيه، لا يعتبر قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) ولا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية "إعادة تعبير كلاسيكية لشرط كالفو" كما جاء في الفرع جيم-٩ من التقرير، بل هما بالأحرى إعادة تأكيد للمبدأ الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولي الدائمة

٢٨- وفيما يتعلق بالتنازل، قال إن الشرط المذكور قد يسمح للفرد بأن يعتبر نفسه مخولاً من جانب الدولة التي يحمل جنسيتها أن يلتزم نيابة عنها بعدم اضطلاع هذه الدولة بممارسة حق وإن كانت تتمتع به. وكما لاحظ السيد بيليه فإن هذا الحق ليس من حقوق الفرد وإنما هو حق الدولة. ولذا، تثار مشكلة صلاحية شرط كالقو بالأحرى بين الأطراف المتعاقدة فقط. ويجدر تحديد العلاقة التي تربط الدولة بتصريح مواطنها الذي يسمح لنفسه بالإعلان عن تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان التساؤل عن الوقت الذي يمكن للدولة أن تمارس فيه تنازلها، أي لدى إبرام العقد بين الفرد والدولة المتعاقدة أو عند حدوث نزاع ولجوء الفرد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها طالباً حمايتها. ولا بد من تحديد الزمن الذي يشهد تنازل الدولة التي ينتمي إليها الفرد حتى يكون هذا التنازل سارياً. وفضلاً عن مشكلة الصلاحية هناك أيضاً مشكلة الحجية.

٢٩- السيد سرينيفاسا راو لاحظ أنه قل استخدام شرط كالقو تدريجياً من الناحية العملية على الرغم من أنه يكتسي أهمية تاريخية بلا شك. وعلى سبيل المثال، يبرم معظم الدول اليوم اتفاقات استثمار تنص على اللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي في حال حدوث نزاع. وقال إنه يخشى أن تُخصص اللجنة وقتاً طويلاً لبحث مسألة فقدت أهميتها إلى حد كبير.

٣٠- السيد سيولفيدا رأى أنه يجب عدم اعتبار شرط كالقو من بقايا حقبة غابرة. فكل شركة أجنبية تؤسس بموجب التشريع الوطني في المكسيك ملزمة بإبرام عقد ينص على مثل هذا الشرط. ولا يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا فيما يتعلق ببعض النزاعات. وفي أغلبية الحالات وبالنسبة إلى كل ما يرتبط بتفسير عقد أو تنفيذه، على الشركة الأجنبية أن تمثل لشرط كالقو، أي أن تقبل الخضوع للتشريع الوطني.

٣١- الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن بيان السيد سيولفيدا لا يتعارض أساساً مع ما ذهب إليه السيد سرينيفاسا راو أو السيد براونلي. ولا يتعلق الأمر في نهاية المطاف إلا بشرط تعاقدي ويجب السعي إلى عدم الابتعاد عن هدف اللجنة الرئيسي ألا وهو التوصل إلى نتائج ملموسة تحظى بقبول الجميع.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) \* (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(١٠)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) \*

٣٢- السيد كامتو قال إنه لا ينبغي إغفال الجهود الجبارة التي بذلت طوال عدة سنوات بشأن موضوع الأفعال الانفرادية. وذكر

٢٤- وثالثاً، قال إنه ينبغي تجنب استخدام كلمة "نص" التي لها معنى دقيق جداً والاستعاضة عنها بكلمة "حكم" في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٦. ورابعاً، رأى أن من المستحسن الاستعاضة عن عبارة "لا يؤثر مع ذلك في" بعبارة "لا يؤثر في" بكل بساطة في الجملة نفسها. وخامساً، أضاف أن من الضروري التقيد بصيغة نص مافروماتيس باللغتين الفرنسية والإنكليزية قدر الإمكان والاستعاضة بالتالي عن عبارة "لصالح" بعبارة "من أجل". واسترسل قائلاً إن من الضروري إدخال تعديل سادس أكثر أهمية بحذف الجزء الأخير من الفقرة ١ (أي عبارة "أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها") لأن معنى كلمة "مباشرة" ليس واضحاً قبل كل شيء. فإما أن تكون الدولة هي بدورها المتضررة مباشرة، مما يستتبع افتراض الحماية الدبلوماسية، وإما أن يكون الفرد هو وحده المتضرر مباشرة غير أنه يحق على أي حال للدولة أن تضمن تطبيق القانون الدولي في شخص مواطنها وفقاً لصيغة نص مافروماتيس ولا يفيد الافتراض المشار إليه في هذا الجزء أي تفصيل محدد.

٢٥- وأخيراً، أعرب السيد بيليه عن اعتراضه الشديد على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ لأنها تتعارض على ما يبدو مع كل ما ورد في المشروع بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا حاجة إلى شرط كالقو على الإطلاق من أجل إيجاد قرينة ترجح استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهذه القرينة موجودة بصرف النظر عن أي شرط تعاقدي، لا بل تعد شرطاً رئيسياً لممارسة الحماية الدبلوماسية. وتساءل عن ضرورة إدراج صيغة جديدة للفقرة ٢ في مشروع المادة ١٦ في حال تخلي اللجنة عن النص الحالي معرباً عن أمله في ذلك بحيث تحدد هذه الفقرة أنه يجوز للدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها أن تنازل قانوناً ودون أي تقييد عن ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن الأفضل في الواقع بيان ما هو غني عن البيان. ولا شك في أن المادة ١٦ قد تغطي في هذه الحالة مجالاً أوسع من مجال شرط كالقو وينبغي أن تحمل العنوان التالي: "التنازل عن الحماية الدبلوماسية".

٢٦- وأشار إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص في بداية عرضه عندما رأى أنه لا بد من إدراج شرط كالقو في مشروعه. ونظراً إلى اختلاف وجهات النظر التي لفت الانتباه إليها بشأن هذا الموضوع ضمن اللجنة، قال إنه ربما كان من الحكمة التخلي عن شرط ليس في الواقع إلا نتيجة لمبادئ أخرى ينص عليها مشروع المواد في أماكن أخرى، أي صيغة نص مافروماتيس وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية الذي لا ينازع فيه أحد.

٢٧- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل عما إذا كان ينبغي بالأحرى أن ينصب كل الاهتمام ببحث شرط كالقو فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على تناول نطاق شرط ينص عليه عقد مبرم بين الفرد والدولة. وأيد تأييداً تاماً ملاحظة السيد بيليه الذي قال إن الأمر ليس متعلقاً بأي عقد وإنما بعقد من عقود الدولة.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٣. (١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.



*acta sunt servanda* (العقد شريعة المتعاقدين) بالعبارة *servanda* (الأفعال شريعة المتعاقدين). وعليه، فالتساؤل الرئيسي المطروح هو معرفة ما إذا كان يجب الاحتفاظ بهذه العبارة. وتنص الفقرة ٩٤ على أن الدولة حرة في إصدار أعمال انفرادية خارج إطار القانون الدولي، غير أنه لا يجوز أن تكون تلك الأعمال مخالفة لأحكام القواعد الآمرة في أي حال من الأحوال. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت كلمة "خارج" تتصل بإصدار الفعل الانفرادي أو بآثار هذا الفعل لأن الآثار هي التي تحظى بالاهتمام.

٣٥- وانتقل إلى نص مشروع المادة المقترح في الفقرة ١١٩ من التقرير فأشار إلى مشكلتين متعلقتين بالمصطلحات. ففي المقام الأول، تنص المادة ٥(ج) على إفساد ذمة "ممثل الدولة" بينما تنص المادة ٥(د) على "الشخص الذي بدر منه العمل". وليس من الضروري استخدام عبارتين مختلفتين. ومن المستحسن الإشارة في الحالتين إلى "الشخص الذي بدر منه العمل" نظراً إلى أن مفهوم التمثيل ليس مهماً في إطار الأفعال الانفرادية. وتساءل عن معنى عبارة "قاعدة آمرة من قواعد القانون الداخلي" الواردة في المادة ٥(ح) وعمّا إذا كانت القاعدة المذكورة قاعدة دستورية. وعلى أي حال، من المستصوب التقيّد بالعبارة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي قاعدة "قطعية". وقال إن المادتين ٥(د) و٥(هـ) تبدوان زائدتين عن الحاجة، اللهم إلا إذا أراد المقرر الخاص بذلك التمييز بين إكراه الشخص الذي يبدر منه العمل وإكراه الدولة التي يبدر منها عمل انفرادي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

٣٦- وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية، قال إن الفقرة ١٢٣ من التقرير لا تسمح بتوضيح ما إذا كان المقرر الخاص يشير إلى قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا) أو قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وعلى أي حال، يبدو أن المقرر الخاص يكتفي حالياً بتقديم بعض الإرشادات بشأن ما سيقدّمه من اقتراحات. وعليه، قال إنه يحتفظ بحقه في تناول هذه المسألة المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية في وقت لاحق.

٣٧- السيد بيليه أيد تأييداً قوياً الاقتراح الداعي إلى دراسة العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى. ولعل دراسة هذا الجانب لم تكن أمراً ضرورياً فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، غير أنه بالغ الأهمية بالنسبة إلى الأفعال الانفرادية. ويجدر تشجيع المقرر الخاص على ألا يكتفي بنظام هذه الاتفاقية.

٣٨- السيد كوسكينيمي قال إنه يعترض على فكرة ربط الأفعال الانفرادية بمصادر القانون الدولي. فهذه الأفعال تولد

بأن التساؤل الأساسي المطروح أمام اللجنة هو معرفة ما إذا كان هناك كيان قانوني يدعى "فعلاً انفرادياً" في القانون الدولي. وما هو النظام القانوني الذي يجب أن يسري على هذا الفعل في حال وجوده. ورحب بما أنجزه المقرر الخاص من أعمال في تقريره الخامس (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2) الذي يمثل تقدماً ملحوظاً مقارنة بما سبق إنجازه. وبالإضافة إلى الملخص الذي يعود بفائدة كبيرة على أعضاء اللجنة الجدد والأعضاء السابقين على السواء، يعرض التقرير نتائج الدراسات المستفيضة في مجالات الفقه والأحكام القضائية. وفي هذا الصدد، اتفق في الرأي مع السيد غايا ومتحدثين آخرين لفتوا النظر إلى نُدرّة المعلومات عن ممارسات الدول. وقال إن السيد سيبولفيدا أشار إلى مصادر ذات أهمية كبيرة قد تسمح للجنة بمتابعة أعمالها دون أن تنتظر ردود الدول على الاستبيان.

٣٣- وأبدى أولاً بعض الملاحظات العامة المتعلقة بمجمّل الفصل الأول من التقرير الخامس فلفت انتباه المقرر الخاص إلى بعض العبارات المكررة، ولا سيما في الفقرتين ٩٩ و١٠٠. وبين أن المقرر الخاص يتحدث في الفقرة ١٠٦ عن "عيوب التعبير عن الإرادة" ("*défauts de manifestation de la volonté*"). غير أن هذه العبارة ليست واضحة باللغة الفرنسية. ولعل الأمر يتعلق بمشكلة ناجمة عن الترجمة. وعلى أي حال، لا بد من توضيح ما إذا كان المقصود بكلمة "عيوب" ما يعرّف التعبير عن الإرادة من شوائب أو انعدام التعبير عن الإرادة. ومن المسائل المهمة من حيث المضمون تحديد ما إذا كان الفعل الانفرادي يشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي على مستوى المصادر العادية، أي المعاهدات والأعراف. وبعبارة أخرى، أثير التساؤل عما إذا كان الفعل الانفرادي قميناً بالإحلال بقواعد القانون الدولي العامة أو الالتزامات تجاه الكافة. ورأى أنه لا ينبغي أن تكون للفعل الانفرادي في أي وقت من الأوقات الأسبقية على قواعد القانون الدولي العامة أو أحكام اتفاقية متعددة الأطراف تكون الدولة المسؤولة عن الفعل الانفرادي طرفاً فيها. وعلاوة على ذلك، تتضمن الأحكام القضائية عدة توجيهات تتفق مع ذلك. وعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية السفينة *أس.أس.* و *مبلدون* حكماً بشأن منع دخول السفينة إلى قناة كيل بناء على قرارات الحياد الألمانية الصادرة خلال الحرب الروسية البولندية بأنه لا يجوز منح الأسبقية لقرار الحياد الذي يعد فعلاً انفرادياً على أحكام معاهدة السلام [معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)]. ويعد الفعل الانفرادي إذاً مصدراً من مصادر القانون الدولي بيد أنه ليس على مستوى المعاهدات والأعراف.

٣٤- وأضاف قائلاً إنه ينبغي الاستعاضة عن العبارة اللاتينية الواردة بين قوسين في الفقرة ٨٧ من التقرير، أي عن العبارة

٤٢- واستطرد قائلاً إن الفعل الانفرادي ليس آلية تولد القانون أو القواعد. وتقتضي الاتفاقيات والأعراف مشاركة عدة دول والتعبير عن إرادة مشتركة. وقد تنبثق عن الفعل الانفرادي على أكثر تقدير ممارسة على مستوى الدول تنتهي إلى تكوين قاعدة.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة بطلان الأفعال الانفرادية (مشاريع المواد من ٥ (أ) إلى ٥ (ح))، أضاف قائلاً إن المقرر الخاص يميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في الفقرة ٩٩ من تقريره. على أنه يضرب في نهاية الفقرة مثلاً على البطلان النسبي يبدو متعارضاً مع مشروع المادة ٥ (ح). ولعل هذا التمييز بين البطلان المطلق والنسبي ليس أمراً ضرورياً في سياق نص مشروع مادة. ومن المحتمل أن تجد لجنة الصياغة طريقة أخرى للتعبير عن ذلك. ويرتبط أحد الأمثلة على البطلان المطلق الذي يرد أيضاً في الفقرة ٩٩ من التقرير بالإكراه الذي يمارس على ممثل الدولة، بيد أن الإكراه يفترض انعدام إرادته أو إرادة الدولة التي يمثلها ومن دونها لا يوجد أي فعل قانوني. ويبدو إذاً أن حالات البطلان المطلق تتناولها المادتان ٥ (هـ) و ٥ (و). أما حالات البطلان النسبي فتتناولها المواد ٥ (أ) (بشرط أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الاعتماد على تصرف الدول الأخرى بحسن نية) و ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٥ (ح). وفيما يخص المادة ٥ (ز)، قال إنه يتفق في الرأي مع السيد سيما. وعلى أي حال، يلزم تحسين المواد من ٥ (أ) إلى ٥ (ح) برمتها.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو قال إن عملية تحليل موضوع الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدولة تحليلاً نظرياً لم تبلغ على ما يبدو النقطة الحرجة التي تسمح بمواصلة تطويرها بسبب النطاق الذي حدده المقرر الخاص لهذا الموضوع. ولا شك أن المقرر الخاص امتنع عن الإشارة إلى مفهوم استقلالية الفعل الانفرادي في تعريف هذا الفعل غير أنه يواصل معالجته بوصفه فعلاً مستقلاً ولم يكف عن بحث قيمته في القانون وهنا تكمن المشكلة. وقد تكون الأفعال الانفرادية والأشكال المختلفة التي تتخذها موضع اهتمام، لا بل قد يكون لها تأثير على المستوى القانوني، إلا أنها ليست في حد ذاتها التزامات دولية. ولا يمكن تحليلها إلا من خلال أفعال الدول الأخرى وردود أفعالها وحالات قبولها بأي شكل من الأشكال. وبدون هذا المقابل يبقى الفعل الانفرادي معلقاً نوعاً ما، لا سيما أن الدولة تتمتع بحرية وضع حد للفعل بقدر ما تتمتع بحرية إصداره. وبما أن معظم الأفعال الانفرادية هي للأسف عبارة عن إعلانات صادرة في إطار السياسة الوطنية، فإنه يتساءل عن سبب قلق عدد كبير من أعضاء اللجنة بشأن ما يواجّه من صعوبات للوقوف على الأعمال التحضيرية من أجل تفسير تلك الأفعال. وتختلف هذه الأعمال التحضيرية عن تلك الأعمال المتعلقة بقانون المعاهدات وتتألف من سياق الإعلان المصرح به أو حالة الإكراه أو الفرصة التي تؤدي بالبلد إلى التصرف أو الرد بطريقة معينة أو أي عامل آخر. ومن المعروف بفضل الخبرة

التزامات ولا تكون القانون. ويتم الاستخدام غير الموفق للكلمة "بطلان" في نص مشروع المادة ٥ بأكمله عن عجز عن تصور الأفعال الانفرادية كالتزامات متبادلة بين الدول قد تكون قابلة للاحتجاج بما بصفة متبادلة في ظروف معينة. ولا يمكن اعتبار هذه الالتزامات القانونية المتبادلة متولدة عن شرط صلاحية الأفعال الانفرادية العام، بل هي مرتبطة بطبيعة العلاقة الملموسة بين الأطراف، أي بين الطرف الذي ييدر منه العمل والأطراف التي أخذت هذا العمل بعين الاعتبار أو اعتمدت عليه. ولا داعي إلى إحالة مشروع المادة ٥ إلى لجنة الصياغة لأنه يسبب مشاكل لا تتعلق بالصياغة فقط.

٣٩- الرئيس تساءل عما إذا كان النقاش يدور في الحقيقة حول مفهوم شبيه بمفهوم الإغلاق الحكمي.

٤٠- السيد كامتو قال إن التوسع في التحليل الذي أجراه السيد كوسكينيمي توسعاً تاماً يفرضي إلى تبني مذهب من لا يعترف بوجود الأفعال الانفرادية في القانون الدولي إذ يعبر أي فعل قانوني أو مصدر من مصادر القانون الدولي عن نوعين متوافقين من الإرادة حتى ولو كان هناك تفاوت زمني في التعبير عنهما. ولكن الفعل الانفرادي لا يولد عموماً التزامات متبادلة ولا يتعلق بعملية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مباشرة وآنية بين أشخاص القانون الدولي الآخرين. وبطبيعة الحال، هناك بعض الأفعال الانفرادية التي لا تتميز تمييزاً واضحاً عن الاتفاقات الدولية إلا أن الفرق بينهما موجود في حالات أخرى. وعلى أي حال، فإن من شأن دراسة العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي حتى من الناحية النظرية أن تزيد مفهوم الفعل الانفرادي وضوحاً وألا تعرقل أيضاً ما تبذله اللجنة من جهود مستمرة لتدوين الموضوع.

٤١- السيد تومكا استفسر أولاً عن مدى التقدم المحرز في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقد بدأت دراسته عام ١٩٩٧ ولم تقض حتى الآن إلا إلى وضع أربعة مشاريع مواد أحيلت إلى لجنة الصياغة. ولا يختلف موقف اللجنة عما كان عليه منذ ٤٠ أو ٤٥ عاماً بالنسبة إلى دراسة موضوع مسؤولية الدول. ووقتها، ركز المقرر الخاص الأول، غارثيا أمادور، اهتمامه على أحد جوانب الموضوع. ونظراً إلى عدم تحقيق أي نتيجة من خلال هذا النهج، حاول المقرر الخاص الثاني بعد ذلك وضع قواعد عامة بموافقة اللجنة. ولعل من الأفضل اتباع النهج المعاكس فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، أي دراسة مختلف فئات الأفعال الانفرادية بانتظام حتى يتسنى استخلاص عناصر عامة. ففئة الوعد، على سبيل المثال، التي تطرق إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة في بيانه الذي أدلى به أمام اللجنة قد تكون ذات أهمية. وينبغي للمقرر الخاص أن يدرس دراسة مستفيضة الآثار القانونية الناجمة عن الأمثلة على الوعد المذكورة في تقريره واحتمالات تنفيذها ونتائجها.

## الجلسة ٢٧٢٦

يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيد إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس.

**الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فومبا شدد على أن الأفعال الانفرادية هي إجراءات وأعمال مهمة تقوم بها الدول، وينبغي النظر إليها بهذه الصفة في إطار القانون الدولي. وتساءل عن مدى كون الأمر كذلك في الواقع، أو عن إمكانية أن يكون كذلك، وفي أي صورة، كما تساءل عن التقييم النقدي الذي يمكن إجراؤه لهذه الأفعال وعن الغرض منه. وقال إنه يفضل ترك الإجابة على هذه التساؤلات "لجهازة القانون الدولي".

٢- وأضاف أن ما يدعو إلى القلق هو أن ثلاث حكومات فقط هي التي ردت، حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول (انظر A/CN.4/524) وهي حقيقة توحى بأن الحكومات لم تجد أهمية للموضوع، أو بأن هذه الممارسة أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، أو بأن الأفعال الانفرادية متنوعة ويصعب بالتالي تعريفها، أو بأن المسألة برمتها محفوفة بالمخاطر. وعلى أية حال، فهناك حاجة إلى المزيد من المعلومات عن هذه الممارسة. وينبغي حث الدول مرة أخرى على الرد على الاستبيان، كما ينبغي توجيه طلب إلى مكتب الشؤون القانونية بتقديم معلومات عن هذا الموضوع.

٣- وقال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٣٠ من تقريره الخامس (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2) إلى أن الأفعال الانفرادية ليس لها ذكر في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام

المكتسبة أن الدولة التي تصرح بمثل هذا الإعلان تعتبر بطبيعة الحال أنها قطعت على نفسها التزاما. وعندما تعلن الدول الحائزة على أسلحة نووية أنها لن تستخدم هذه الأسلحة ضد دولة لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، فإن ذلك يُعدُّ التزاماً انفرادياً يعترف به بعض الدول ويشك فيه أو لا يصدقه بعضها الآخر، إلا أن الدولة صاحبة الإعلان تعتبر هذا الإعلان بمثابة التزام. ومع ذلك، يتعلق الأمر بشكل من أشكال "المعاملة الدولية" ويختلف اختلافاً تاماً عن الالتزام الدولي. ولذا، ليس هناك ما ينافي الأخلاق إن نكثت الهند عهداً الذي قطعت على نفسها انفرادياً بعدم حيازة أسلحة نووية بعد حوالي ٤٠ سنة إذ تغيرت الظروف ولم تتحقق نتائج هذا العهد المرتقبة. وقليلة هي الاتفاقات الدولية التي تصمد أكثر من ٤٠ عاماً. كما أن طريقة إنهاء التزام انفرادي ناشئ عن فعل انفرادي تختلف عن طريقة إنهاء معاهدة. ففي الحالة الثانية، يجب مراعاة إجراء ونهج متفق عليهما. أما فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية فلا يجوز الاعتراض على حالة إلغاء انفرادية إلا عن طريق الإغلاق الحُكْمِي أو القبول أو وجود معاهدة أو عرف أو أي التزام آخر.

٤٥- وأشار إلى مسألة ذات أهمية كبيرة أثارها السيد سيولفيدا فيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، أي مسألة الفعل الانفرادي المشترك بين عدة دول لكن في هذه الحالة هناك شكل المعاهدة وتوقيع الأطراف. وهناك أيضاً الحالة التي تشهد صدور إعلان انفرادي في إطار السياسة الوطنية عن الدولة ألف ورد فعل الدولة باء على هذا الإعلان بإصدار إعلان انفرادي آخر وينجم عن ذلك توافق فعلي بين الدولتين ونوع من التوقع المشترك لا يكون في شكل معاهدة ولا يمكن اعتبار ذلك من ممارسات العرف نظراً إلى ضآلة عدد الدول المعنية، غير أن هناك التزاماً متبادلاً يربط الدولتين. وهناك مثال آخر يخص الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار العميقة الذي أعلنت من خلاله الولايات المتحدة وثلاثة بلدان أخرى نظاماً مختلفاً لتنظيم استغلال المناجم في قاع البحار في المراحل الأولى من المناقشات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي دراسة كل هذه الأمثلة التي تتكون منها الممارسات على مستوى الدول دراسة دقيقة من أجل محاولة تحديد آثار تلك الأفعال التي تقترب من الالتزام الدولي دون أن تكون في حد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي وبيان مفاهيمها. ولن تتخلف لجنة الصياغة بالطبع عن أخذ جميع الملاحظات التي أثرت بشأن مسألة بطلان الأفعال الانفرادية في الحسبان لأن بحث مسألة "إلغاء" الفعل الانفرادي لا يقل أهمية عن بحث مسألة إصداره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

٧- وفيما يتعلق بمشاريع المواد، قال إنه يبدو أن هناك توافقاً عاماً في الآراء بشأن المادة ١. غير أن بعض الشك لا يزال يحيط بنطاق الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن الدول. فعلى سبيل المثال، ليس واضحاً ما إذا كان ينبغي أن تشمل هذه الأفعال حركات التحرير الوطنية أم لا. وأضاف أنه يرى أن الرد يتوقف على كيفية التعامل، في نهاية المطاف، مع هذه الكيانات في القانون الدولي، وعلى ما إذا كانت هناك حاجة عملية إلى إدراجها في إطار الأفعال الانفرادية. ولعل ما كان جديراً بالاهتمام هو النظر في مواقف وسلوكيات، أو على الأقل رغبات ونوايا، حركة كمنظمة التحرير الفلسطينية، من حيث الاعتراف أو الوعد أو الاحتجاج أو التنازل.

٨- وأضاف أن المادة ٥ (ز) (الفقرة ١١٩ من التقرير) المتعلقة بالبطلان المطلق لفعل يتعارض، لدى صدوره، مع قرار صادر عن مجلس الأمن، تعدد إضافة حكيمة إلى ما جاء في نظام فيينا من وجهتي النظر السياسية والقانونية. ففي حين أن المادة ٥ (ح) تعبر عن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا أنها لا تتضمن مفهوم الانتهاك "الصارخ" للقانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي. وتساءل عما إذا كان ينبغي إضافة هذه الكلمة إلى المادة أو الاكتفاء بالإشارة إليها في التعليق.

٩- وقال إن مشروع المادتين (أ) و(ب) (الفقرة ١٣٥ من التقرير) المتعلقة بالمتعلقين بالتفسير مقبولان في مجملهما. وأعرب عن موافقته على موقف الحكومة الإسبانية في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك. ولما كانت الأفعال الانفرادية لا تتضمن دائماً ديباجة أو مرفقاً، فربما كان من الأفضل أن تنص الفقرة ٢ من المادة (أ) على أن السياق الذي يتعين في إطاره تفسير الفعل الانفرادي ينبغي أن يتضمن النص، وعند الاقتضاء، ديباجته ومرفقاته. وينبغي اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالإحالة إلى الأعمال التحضيرية المذكورة في المادة (ب).

١٠- وأعرب في النهاية عن تأييده لاقتراح إنشاء فريق عامل يعنى بذلك الموضوع المهم المتمثل في الأعمال الانفرادية.

١١- السيد بيليه قال إن المقرر الخاص كان في تقريره الخامس وكأنه أسطوانة مشروخة تكرر الكلمات نفسها، وأنه أرغم بهذا أعضاء اللجنة وممثلي الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة على تكرار كلامهم بدورهم. ففي الفقرة ٣٧ من التقرير لم يكن هناك مجال للشك في أن المقرر الخاص كان يشير إليه بصفتة العضو الذي طلب تقديم تقرير تلخيصي عن حالة المناقشات المتعلقة بالموضوع بوجه عام، وعن مشاريع المواد المقدمة إلى الآن. ولئن كان هو ذلك العضو بالفعل، فقد كان أملاً أن يتيح هذا التقرير الفرصة لاتباع نهج جديد تجاه الموضوع على أساس ما تم تقديمه من نقد وتعليقات، واقتراح مشاريع مواد جديدة في ضوء تلك الاعتبارات. ومع الأسف، لم يكن ذلك هو المسار الذي سلكه المقرر الخاص.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن ممارسات الدول وفقهاء القانون هما اللذان يفترضان وجود هذه الفئة من الأفعال القانونية. وحدير بالذكر هنا أن السوابق القضائية تشهد كذلك بوجودها. وتكمن الصعوبة الأولى في نطاق الأفعال الانفرادية التي يحيط عدم اليقين بآثارها القانونية<sup>(٢)</sup>، كما أشار إلى ذلك دي فيشييه. وقد بددت محكمة العدل الدولية هذا الغموض، في مناسبات عدة، باللجوء إلى مبدأ حسن النية تارة وإلى الاعتبارات الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة، تارة أخرى، ولا سيما اعتبارات اليقين القانوني<sup>(٣)</sup>. غير أنه بالنظر إلى الاختلاف في الطابع والاختصاص بين المحكمة واللجنة، ودون المساس بنتائج الدراسة الجارية للممارسة، ينبغي تمكين اللجنة من الذهاب إلى أبعد مما ذهبت إليه المحكمة، فتقترح نظاماً قانونياً خاصاً بالأفعال الانفرادية.

٤- وأضاف أن من شأن النظر في مفهوم الآثار القانونية من حيث الحقوق والالتزامات، ومن منطلق المنطق والاعتبارات الأمنية والممارسة أن يساعد على إنشاء إطار قانوني ملائم على الأقل لأكثر الأفعال الانفرادية شيوعاً، وهي الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج. وعلاوة على ذلك، فسيدود هذا النهج متسقاً مع آراء محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا). وعلى اللجنة أن "تفك رموز الرسالة" التي وجهتها المحكمة بذكاء ومهارة وبطريقة عملية.

٥- وفي حين أن الآلية النازمة للعلاقة الجدلية بين استحداث الاتفاقيات والأعراف وإعمالها كمصدر من مصادر القانون الدولي هي آلية مفهومة جيداً نسبياً، فإن القليل أو لا شيء يُعرف عن العلاقة بين الأفعال الانفرادية وهذه المصادر الراسخة. ولذلك فهو يتفق في الرأي مع السيد كامتو والسيد بيليه اللذين ناديا بدراسة الموضوع.

٦- وأضاف أن القانون الدولي يقدم الكثير، بوجه عام، بشأن مسألة التصنيف لأسباب تتعلق بالاختلافات بين القانون الدولي والقانون المحلي. وهذا صحيح بالنسبة للاتفاقيات والأعراف. فالفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تتطرق إلى تفاصيل أي من هاتين الفئتين. كما أن المصنفات القانونية كثيراً ما تناولت هذه المسألة ولكن دون أن تحقق نجاحاً كبيراً، ويبدو أن الأحكام القضائية الدولية لا تهم كثيراً بوضع نظام لترتيبها وفقاً لأهميتها. وينبغي للجنة أن تحذو حذو تلك النماذج وأن تمتنع عن التعمق في هذه المسألة. غير أن الفائدة ستكون كبيرة لو تم توضيح الصلة القانونية والوظيفية بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى.

(٢) C. De Visscher, *Les effectivités du droit international*

(Paris, Pedone, 1967), p. 156.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٧.

للتشك في ضرورة إجراء هذا التمييز بين هاتين الفئتين، ولكنه سيكون من الممكن التوصل إلى تعريف للأفعال الانفرادية وإلى نظام قانوني موحد يحكمها.

١٥- وقال إن واحدة من أهم الحجج المقدمة من المعارضين لصحة الموضوع نفسها هي أن الأفعال الانفرادية لا تحدث آثاراً بنفسها وفي حد ذاتها، حيث إن آثارها تتوقف على ردود أفعال الدول الأخرى. وهو لا يوافق على ذلك نهائياً. فالوعد بعمل شيء، أو الاعتراف بدولة أخرى أو بحالة أخرى، أو التنازل عن حق، أو الاحتجاج على تصرف صدر عن شخص آخر أو عدد من أشخاص القانون الدولي يُحدث آثاراً قانونية، وإن كان هذا لا يتم إلا إذا تصرفت دول أخرى أو محكمة دولية استناداً إلى ما أعلنته الدولة المصدرة لذلك الفعل. فالبينات التي أصدرها ممثل فرنسا في الجمعية العامة والمصنقات التي وُضعت على جدران السفارة الفرنسية في كل من أستراليا ونيوزيلندا ما كانت لترجع أحداً لولا احتجاج محكمة العدل الدولية بها في قضيتي *التجارب النووية*. كما أن اعتراف دولة بدولة أخرى يكون بمثابة إعلان لحب أفلاطوني إذا لم يُثر ردود فعل من الدولة المعترف به، وهي حالة مستبعدة، ولكن تلك الحقيقة لن تحرم الاعتراف من آثاره القانونية. وبالمثل، إذا وافقت سويسرا على الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن، فإنها تصبح ملزمة بذلك الوعد دونما حاجة إلى أي اعتراف رسمي.

١٦- وأضاف أن السيد سرينيفاسا راو سبق له أن ذكر أن الفعل الانفرادي، على العكس من المعاهدة، يمكن إبطاله في أي وقت. وهو لا يوافق أيضاً على ذلك. فالدولة التي تُعرب انفرادياً عن رغبتها في الالتزام تكون في حقيقة الأمر ملزمة. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في أحكامها الصادرة في قضيتي *التجارب النووية* أن الإجراء الانفرادي "لا يمكن تفسيره على أنه اتخذ بالاستناد ضمنياً إلى سلطة تعسفية تتيح إعادة النظر فيه" (*أستراليا ضد فرنسا*، ص ٢٧٠، و*نيوزيلندا ضد فرنسا*، ص ٤٧٥). يمكن إذن أن تكون الأفعال الانفرادية، شأنها في ذلك شأن المعاهدات، أشراكاً تقع فيها الدول رغم إرادتها؛ حيث لا يمكن إبطال التزامها ما إن تعرب عنه. وحتى لو لم تُحدث الأفعال الانفرادية، كما يرى بعض الأعضاء، آثاراً في غياب تعبير شخص آخر من أشخاص القانون الدولي عن إرادته، فإنه لا يرى سبباً يمنع لجنة القانون الدولي من تناول الموضوع أو من تدوين الأفعال المعنية.

١٧- وقال إنه كان قد أيد في الجلسة السابقة مقترحاً قدمه السيد كامتو بأن يدرس المقرر الخاص العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى. وأبدى السيد كوسكينمي معارضة شديدة لإجراء هذه الدراسة على أساس أن الأفعال الانفرادية لا يمكنها أن تكون مصدرًا من مصادر القانون الدولي، حيث إن ما ينشأ عنها هو التزامات لا قواعد. وهذا

١٢- وأعرب عن اقتناعه بأن موضوع الأفعال الانفرادية للدول يصلح للتدوين والتطوير التدريجي عن طريق اللجنة. فهناك بالفعل "كثرة من ممارسات الدول والسوابق القضائية والآراء الفقهية"، كما جاء في نص أحكام المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة، ومن المفيد أيضاً أن تتعرف الدول بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى المخاطر التي تتعرض لها عند إصدارها لتلك الأفعال. فالدول مستعدة لأن تلتزم، ولكنها لا ترغب في التعرض للمفاجآت، مثلما حدث للنرويج نتيجة لإصدارها إعلان إهلين [انظر ص ٦٩-٧٠ من حكم محكمة العدل الدولي الدائمة الصادر في قضية *غرينلاند الشرقية*]، أو كما حدث لفرنسا عندما أجزت تجاربها النووية داخل الغلاف الجوي.

١٣- وأضاف أنه يتضح من الفقرات ١٣٦ إلى ١٤٧ من التقرير أن كلاً من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي لا يزالان منقسمين بشأن مسألة التصنيف. إذ يرى البعض أن الأفعال الانفرادية تبلغ حداً من التنوع يستحيل معه معالجتها في إطار فئة واحدة؛ وينبغي إذن دراسة الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج والإخطار وما إلى ذلك وتدوينها كلاً على حدة. ويرى آخرون، ومنهم المقرر الخاص على ما يبدو، أنه يمكن توحيد القواعد الواجبة التطبيق، وذلك على الأقل على مستوى المبادئ العامة. وأعرب عن تأييده لذلك الرأي الأخير. ويبدو واضحاً أن الدول تعتمد على إصدار الأفعال الانفرادية لإحداث آثار قانونية. ليس هناك إذن، من هذا المنطلق، فرق بين تلك الأفعال والمعاهدات التي يستحيل أيضاً حصرها في فئة متجانسة واحدة، وإن كانت تخضع، مع ذلك، لتطبيق قواعد مشتركة.

١٤- وأضاف أنه لم يواجه أية مشكلة بعينها عندما شارك في تأليف كتاب دراسي عن القانون الدولي العام أثناء كتابته الفصل المتعلق بالأفعال الانفرادية. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما يصعب تصنيف الفعل الانفرادي، مثل إعلان إهلين أو الإعلان الكولومبي لعام ١٩٥٢ بشأن السيادة على جزر مونخيس؛ ويتبين من هذه الحقيقة أن التماثل بين تلك الأفعال أقل من القدر الذي ذكره البعض. ومن ناحية أخرى، فقد يكون تنوعها المزعوم أقرب إلى المظهر منه إلى الحقيقة. وقال إنه يميل إلى الموافقة على الآراء المعرب عنها في الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٠ من التقرير، وإنه يتساءل، على أية حال، عما إذا كان من الممكن تقسيم الأفعال الانفرادية إلى فئتين لا ثلاثة لهما، وذلك على الأقل فيما يتصل بآثارها. ومع ذلك، فلربما كان من الأفضل، بدلاً من التقسيم الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ١٣٧ من تقريره، أن يتم التمييز بين الأفعال "المشروطة" كالإخطار ومقابله السليبي، أي الاحتجاج، اللذين لا غنى عنهما لتترتب على فعل آخر آثار قانونية، والأفعال "المستقلة" التي تحدث آثاراً قانونية كالوعد، والتنازل، الذي يمكن اعتباره مقابلاً له، والاعتراف الذي يُعد نوعاً من أنواع الوعد. فعند دراسة الآثار القانونية، لن يكون هناك مجال

أسباب البطلان المبينة في المواد من ٤٦ إلى ٥٣ من الاتفاقية كأساس لمعالجة المسألة في مشاريع المواد. وهو لا يعتقد أن المقرر الخاص بذل جهداً حقيقياً لدراسة قائمة الأسباب؛ وما إن يتم ذلك حتى تصبح اللجنة قادرة على النظر فيما إذا كانت هناك أي عوامل أخرى غير تلك المذكورة في الاتفاقية، لتكون خاصة بالأفعال الانفرادية.

٢٠- ومن الأمثلة على ذلك، كما قال، أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتناول أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص في إبرام المعاهدات، ولكنه مقتنع بعدم وجود أحكام مماثلة تتعلق بالاختصاص في إصدار الأفعال الانفرادية. فأى مسؤول حكومي، من ضابط الشرطة العادي إلى رئيس الجمهورية، بإمكانه أن يلزم الدولة في تلك المسائل. وقال إنه يختلف مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه من أن المواد من ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، هي أوثق المواد صلة بالموضوع. فالمادة ٤ التي تنص على أنه ينبغي النظر إلى تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة على أنه فعل صادر عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي أوثق صلة من تلك المواد. ويتمثل السؤال الرئيسي المطروح في معرفة ما إذا كان أي جهاز يتصرف بما فيه تجاوزاً لسلطاته أو تعارضاً مع التعليمات الصادرة إليه يجعل الدولة، رغم ذلك، ملزمة دولياً بفعله هذا. والإجابة على هذا السؤال هي "نعم" وفقاً للمادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد جعله هذا ينحو إلى الاعتقاد بأن المادة ٥ (ح) بحاجة إلى أن ينظر فيها بمزيد من التفصيل قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة، حيث إن صياغتها، بل ومبدأها نفسه، يثيران الجدل. والشيء نفسه صحيح، من باب أولى، فيما يتعلق بمسألة القيود المحددة المفروضة على سلطة التعبير عن موافقة الدول، وهي المسألة التي تناوّلها المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي اقترح المقرر الخاص عدم تطبيقها على حالة الأفعال الانفرادية، دون أن يقدم أي سبب وجيه لذلك القرار.

٢١- وقال فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالخطأ والغش والفساد والإكراه إن الأخذ بتلك الأسباب للاستدلال على البطلان يطرح علي ما يبدو عدداً أقل من المشاكل. ومع ذلك، فينبغي التفكير ملياً في صياغتها مع أخذ ممارسة الدول في الحسبان بصورة أشمل. وهو يرى، شأنه في ذلك شأن الغالبية العظمى من الأعضاء الآخرين الذين أخذوا الكلمة، أن المقرر الخاص لم يول الاهتمام الكافي لتلك الثروة من الممارسات المتاحة في ذلك المجال.

موقف مذهبي متشدد ومجرد وليست له آثار حقيقية. فالمهم هو أن الأفعال الانفرادية تحدث آثاراً قانونية بأسلوب مماثل لما يترتب على مصادر القانون الدولي "الأصيلة". وعلاوة على ذلك، فبإمكان المعاهدات أن تنشئ التزامات مخصصة للدول الأطراف فيها، بينما يمكن للأفعال الانفرادية أن تنشئ قواعد عامة وغير شخصية، كما في حالة قيام دولة من الدول بتنظيم انفرادي لحق الدول الأخرى في المرور عبر مياهاها الإقليمية أو في دخول الأجانب إلى إقليمها. وأضاف أن بوسعه أن يتخلى عن استخدام كلمة "مصادر"، إن كان هذا يرضي السيد كوسكينيمي، ولكنه لا يزال مصراً على أنه لا غنى مطلقاً، في إشارة إلى أن السيد كوسكينيمي مغرم باستخدام صيغة الحال في كلامه، عن دراسة العلاقة بين الأفعال الانفرادية والوسائل الأخرى لوضع القواعد والالتزامات في القانون الدولي، وذلك للأسباب التي بينها السيد كامتو. ثم إن بإمكان المعاهدة أن تخرج على العرف. فهل يمكن لفعل انفرادي أن يفعل ذلك؟ لا يمكن بالطبع أن يكون الفعل الانفرادي مخالفاً لمعاهدة، ولعل مرجع ذلك إلى الأسباب التي أعرب السيد كوسكينيمي عنها بشكل جيد. وينبغي للمقرر الخاص أن ينظر بدقة في ذلك النوع من القضايا.

١٨- وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي أثيرت في التقرير الخامس، أعرب عن ترحيبه باستبعاد مفهوم "الاستقلال" من تعريف الأفعال الانفرادية، وإن كان يسلم بأنه قد يكون مهماً للنظام القانوني المتعلق بها، كما رحب بالاستعاضة عن كلمة "إعلان" بعبارة "التعبير عن الإرادة"، التي تفسح مجالاً أرحب. كما أن الاستعاضة عن عبارة "إحداث التزامات قانونية" بعبارة "إحداث آثار قانونية" لقي ترحيباً خاصاً في النص الفرنسي الذي كان مقابل العبارة الأولى فيه هو "créer des obligations juridiques" (إنشاء التزامات قانونية). فالأفعال الانفرادية قد تقر التزامات كانت قائمة قبلها وقد تحتج عليها، ولكنها لا تنشئها. ومع ذلك، فقد أعرب عن اعتراضه على إدراج عبارة "لا لبس فيه" في التعريف، حيث إن أي إعلان يكتنف محتواه اللبس يمكنه رغم ذلك أن يلزم الدول. كما أنه يعترض على الكلمات التالية: "وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية على علم به"، فهي تطرح نفس المشكلة التي تثيرها عبارة "لا لبس فيه"، وتضيف عنصراً من عناصر الإثبات يعقد التعريف بلا داع.

١٩- وأضاف أن تكافؤ العبارتين "شروط الصحة" و"أسباب البطلان" ليس واضحاً؛ ويبدو أن العبارة الثانية أنسب. وهو لا يتفق مع الذين يقولون إن المقرر الخاص التصق أكثر مما ينبغي باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالأفعال الانفرادية، شأنها في ذلك شأن المعاهدات، هي تعبير عن الإرادة الغرض منه إحداث آثار قانونية. وهكذا كان من المنطقي استخدام قانون المعاهدات، مع إجراء التغيير اللازم، كأساس لتدوين هذه الأفعال، والشروع في العمل من منظور شامل بالنظر فيما إذا كان يمكن استخدام مختلف

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

ذلك، تجدر الإشارة بشكل عابر إلى أن المادة ٥ (ز) تفترض شمولية الأمم المتحدة، وهذا أمر إن كان صحيحاً في العالم المعاصر فإنه قد لا يكتب له الدوام إلى الأبد.

٢٤- وخلاصة القول أنه لا يؤيد إحالة المواد ٥ (أ) إلى ٥ (ح) إلى لجنة الصياغة، وليس ذلك فقط بسبب تحفظاته على موضوع بعض تلك الأحكام، وإنما أيضاً لأسباب عامة أخرى. فهو يرى أن المقرر الخاص لم يضع في اعتباره بشكل كاف شدة تعقد المشاكل ولا ممارسة الدول في هذا الميدان. ولو كانت غالبية أعضاء اللجنة تجبذ إحالة المواد إلى لجنة الصياغة أثناء الدورة الحالية، وهذا ما يبدو مستبعداً، فستواجه اللجنة مهمة شاقة لن تقتصر على التوفيق بين مختلف الأحكام، وإنما ستشمل أيضاً عدداً من المشاكل الموضوعية التي لا تدخل في نطاق ولايتها. ولكن إذا طلب إلى اللجنة، رغم ذلك، أن تتناول المادة ٥ (أ) إلى ٥ (ح) بصيغتها الحالية، فيُنصح بتخليها عن صيغة الجمع في عبارة "أو [الدول]"، ولعله يُنصح أيضاً باعتماد حكم عام يفيد بإمكانية وجود أفعال انفرادية جماعية، أو شرح الموضوع في التعليقات كما اقترح المقرر الخاص في الفقرة ١١٦ من تقريره. إلا أنه يرى أن المادة ٥ ليست جاهزة بعد لأن تحال إلى لجنة الصياغة.

٢٥- وقال فيما يتعلق بمسألة التفسير إن لديه القليل مما يمكن أن يُضيفه إلى ما قاله في الدورة السابقة، حيث إن من الواضح أن المقرر الخاص لم يُبال بالانتقادات الموجهة إلى تقريره الرابع<sup>(٥)</sup> مكتفياً بدلاً من ذلك باستنساخ المادتين (أ) و(ب) بالحرف الواحد في تقريره الخامس. وللأسباب التي قدمها في الدورة السابقة، فلا تزال لديه تحفظات على مدى الرغبة في إحالة هاتين المادتين إلى لجنة الصياغة.

٢٦- وقال محتتماً كلمته بشكل أعم إنه لا يرى سبباً يجعل لجنة القانون الدولي تحيل إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية المواد المتعلقة بالتفسير والبطلان التي سبق لها أن قررت عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة في الدورات السابقة. ففي حين أن المادة ٥ تتضمن، ولا شك، عدداً قليلاً من التعديلات التي أدخلت على المادة ٧ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(٦)</sup>، إلا أنه لم تطرأ عليها أي تغييرات جوهرية حقيقية؛ ثم إن الأهم من ذلك هو أن مشاريع المواد لا تزال بحاجة إلى أن تدعمها دراسة ملائمة عن ممارسة الدول. ورغم أنه ليس من بين الراغبين في التخلي عن الموضوع، فقد تساءل عما إذا كان من الملائم تعليق النظر فيه حالياً ومطالبة الأمانة بإجراء دراسة عن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع أعضاء لجنة القانون

فادعاء الدول بأنها لم تعقد التزاماً صحيحاً بدخولها في التزام انفرادي ندمت عليه بعد ذلك أمر ليس بنادر. ثم إنه يبدو أن المقرر الخاص أولى عناية غير كافية أيضاً للسوابق القضائية: فالمرافعات والمذكرات المقدمة في قضيتي غرينلاند الشرقية ومعبد برباه فيهبهار، اللتين أنكرت فيهما النزويج وتايلند على التوالي التزاماتهما بشدة، متاحة بيسر وبإمكانها أن تقدم دروساً قيّمة في هذا الشأن. ولن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير بشأن الرغبة في إحالة تلك الأحكام إلى لجنة الصياغة إلا بعد إجراء دراسة ملائمة لهذا الموضوع.

٢٢- وأعرب عن تأييده للرأي القائل إن المقرر الخاص لم يكن دقيقاً بالقدر الكافي في التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. وبغض النظر عن الاستخدام المقترح من أحله هذا التمييز، يتبادر إلى الذهن سؤال عما إذا كان لهذا التمييز الصالح فيما يتصل بقانون المعاهدات أن يطبق في مجال الأفعال الانفرادية. فالسبب الرئيسي في إجراء هذا التمييز في قانون المعاهدات هو كفالة عدم قيام الدول بتعريض الضمان القانوني للخطر بالتشكيك في الالتزامات المتبادلة. ولا وجود لهذا التبادل للإرادات في حالة الأفعال الانفرادية. وعليه، فهناك مساران يمكن توجيه التفكير نحوهما. فإما أن يستنتج من ذلك أن البطلان نسبي دائماً، وأن الدولة المصدرة للفعل هي وحدها القادرة على الاحتجاج بالبطلان؛ وإما أن يستخلص منه أن جميع الدول التي وجه إليها الفعل بإمكانها الاحتجاج ببطلانه. وهو يميل إلى تغليب الرأي الثاني، حيث إنه في حالة الأفعال الانفرادية، على العكس من حالة المعاهدات، لم تشارك الدول الأخرى في صياغة الحقوق أو الالتزامات التي تؤثر عليها بحكم تعريفها. وهنا أيضاً، لا بد من الاستفاضة في بحث الموضوع.

٢٣- وأضاف أنه يبدو أن هناك حالة واحدة فقط لا مجال للشك في أنها تشكل بطلاً مطلقاً للفعل الانفرادي، وليس ذلك فقط بمعنى أن بإمكان أي دولة أن تحتج به، وإنما أيضاً بمعنى أنه باطل من أساسه فيما يتصل بكافة آثاره. وتلك هي الحالة المشار إليها في المادة ٥ (و) لفعل يتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، فهو غير مقتنع بالبطلان المطلق لفعل يتعارض مع قرارات مجلس الأمن، وهو ما تعالجه المادة ٥ (ز). ذلك أن تلك الحالة لا تشملها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ثم إن المشكلة لا تتمثل في البطلان وإنما في التعارض بين صكوك مختلفة الطابع. ويعود به ذلك إلى مسألة العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى، أو بين الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية وتلك الناشئة عن أفعال أخرى في القانون الدولي. وينبغي للجنة أن تنتظر نتائج الدراسة الشاملة لهذه المسألة، بدلاً من التسرع باعتماد حكم منعزل يرى ألا مكان له في الباب المتعلق بمشاريع المواد الخاصة بالبطلان. وعلاوة على

(٥) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

(٦) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

ACN.4/500 و Add.1، الفقرة ١٠٩.

الإجراءات القانونية التي تمت بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا في قضية التجارب النووية.

٣٠- وقال إن صلة ذلك بالمادة ٥ تتمثل في أن المقرر الخاص ركن إلى فرضية أن الأفعال الانفرادية تتمتع بالصحة ليدكر بعض شروط البطلان مثل الإكراه أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو وجود تعارض بين الفعل وإحدى القواعد الأمرة للقانون الدولي. وما غاب عن قائمة هذه الشروط هو أكثر شروط البطلان بدهاءة، أو بالأحرى شروط الحجية، لفعل ما، وهو ببساطة الفعل غير المشروع، أي الفعل المخالف للقانون والالتزامات الدولية في مجال مسؤولية الدول. ويعزى إغفال هذا الشرط إلى حقيقة مؤداها أن المقرر الخاص كان يفكر من منطلق استحداث القوانين؛ فقد خلص المقرر الخاص من وضع الأفعال الانفرادية في نفس مرتبة القوانين إلى أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يشكل فعلاً غير مشروع. وهذا خطأ. فمن الواضح أن الفعل الانفرادي يمكن أن يتمتع الاحتجاج به، أو أن يكون "باطلاً"، إن أردنا استخدام المصطلح الذي استعمله المقرر الخاص، لأنه فعل غير مشروع وقع في ظل نظام عام من القوانين يتسم بالصحة ويعطي معنى لعدد معين من أفعال الدول بإضفاء صفة الحجية عليها.

٣١- وقال إنه أبعد ما يكون عن أن تستبد به الفوارق الأكاديمية، وأنه ينبغي مع ذلك التسليم بأن بإمكانها في بعض الأحيان أن تلقي الضوء على بعض جوانب سلوك الدول، وأن تشكل أساساً لتفسير ذلك السلوك بأساليب معينة. والإطار المفاهيمي للأفعال الانفرادية مفيد، حيث إنه يبين أن الدول قد تصبح ملزمة ببعض الأمور في ظروف معينة بغض النظر عن رغباتها. غير أن مفهوم الصحة ليس له وجود في ذلك الإطار المفاهيمي. وعلاوة على ذلك، فقد كان النهج الذي اتبعه المقرر الخاص خاطئاً في الأساس، حيث إنه لم ينظر إلا إلى دور الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي، مع تجاهل السياق الأشمل. وهو يشكل، بناءً على كل تلك الأسباب، شكاً كبيراً في مدى ملاءمة الموضوع للتدوين.

٣٢- السيد سيما أشار إلى نقد السيد بيليه للتعليقات التي أدلى بها السيد كوسكينيمي أثناء الجلسة السابقة، وهو نقد يراه مفرطاً في الدوغماتية، قائلاً إنه يشاطر السيد كوسكينيمي رأيه تماماً في أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تكون مصدراً من مصادر الالتزام، لا من مصادر القانون. ولكنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يوافق على أن الفرق الأساسي بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون يتمثل في مقابلة الحجية بالصحة. "فالصحة" كلمة يختلف معناها باختلاف اللغات، والمسألة في رأيه تتعلق بمفهوم فقهي. وهو نفسه لا يرى أي غضاضة في وصف الوعد الرسمي الذي يقطعه أحد رؤساء الدول في مخالفة لأحكام دستورية معينة بأنه وعد "باطل".

الدولي مثل السيد سيما الذي سبق له بالفعل التطوع بعرض خدماته. وينبغي إجراء تلك الدراسة على أساس التعريف الوارد في المادة ١ التي ربما أمكن للجنة أن تنظر فيها في الدورة الحالية، وبالتعاون مع المقرر الخاص. واستناداً إلى تلك الدراسة، يستطيع المقرر الخاص أن يُقيّم مشروعه الحالي وأن يُعدّله ويوسّع نطاقه. ويمكن إنشاء فريق عامل على وجه الاستعجال ليحدد خلال جلسة أو جلستين تعقدان في الفترة المسائية الغرض الدقيق من الدراسة المراد إجراؤها. وبالرغم من أن هذا الأسلوب سيترتب عليه تعليق العمل في هذا الموضوع لمدة عام، إلا أن ذلك سيوفر الكثير من الوقت على المدى البعيد.

٢٧- السيد كوسكينيمي قال إنه يجد نفسه مضطراً إلى الدفاع عن نفسه إزاء رفض السيد بيليه دون اكتراث للتمييز الذي وضعه بين مصادر القانون ومصادر الالتزام، وإزاء اتهامه بأنه يغرق في الاهتمام بالنواحي الأكاديمية المجردة. وهو يرى أن التمييز بين مصادر القانون ومصادر الالتزام وبين مفهومي الصحة والحجية بمس بؤرة الصعوبات التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٥، كما أنه أساسي لكي يُفهم جيداً الفرق بين الأفعال الانفرادية التي تُحدث والتي لا تُحدث آثاراً قانونية.

٢٨- وأعرب عن تسليمه بأن الفرق بين مصادر القانون ومصادر الالتزام مسألة نظرية. ومن ثم كان من الممكن الاستغناء عنها لولا أنها تؤدي كذلك إلى التمييز بين الصحة والحجية. فصيغة المادة ٥ تبين أن المقرر الخاص ينظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث صحتها أو عدم صحتها. وهذا المفهوم خاطئ في رأيه: إذ ينبغي النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث الحجية أو عدم الحجية. فالصحة صفة من صفات القانون: فحين يسنّ البرلمان قانوناً تكتمل بذلك أركان صحته، فيصبح من ثم ملزماً. أما الأفعال الانفرادية فهي لا تتمثل للمعايير الرسمية التي يتعين على القانون الوفاء بها لكي تنشئ آثاراً قانونية. بل إنها تنشئ آثاراً قانونية في ظروف معينة يفسر فيها تصرف الدولة بأنه يمكن أن يحتاج به عدد معين من الدول الأخرى.

٢٩- وأضاف أن هذا كثير بالنسبة للتجريد الأكاديمي. فعلى أقل مستويات الممارسة، وأثناء زيارة قام بها رئيس فنلندا إلى النرويج في عام ١٩٧٧، أبلغ الرئيس مُضيفه النرويجيين بأن فنلندا تقبل ادعاء النرويج بأن يكون الجرف القاري ممتداً على الساحل النرويجي الشمالي حتى جزر جان ماين. ولم تمر سنة منذ ذلك الحين إلا وذكرت فيها النرويج فنلندا بأنها قبلت ذلك الادعاء المبالغ فيه. وهذا صحيح بالفعل من حيث التحليل القانوني: فنلندا لم تعد في موقف يسمح لها بالاعتراض على ادعاء النرويج، وإن كان لأي دولة أخرى بالطبع الحق في ذلك. وبعبارة أخرى، فإن كان يمكن الاحتجاج بما قاله رئيس فنلندا، إلا أن بيانه لا يتمتع بنفس النوع من الصحة التي يتمتع بها القانون. والشيء نفسه ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على



٣٧- وأضاف أن السيد بيليه اعترض على الحجة التي ساقها السيد سرينيفاسا راو ومفادها أنه يمكن إبطال الأفعال الانفرادية في أي وقت. ويرى السيد بامبو - تشيفوندا أن هذا صحيح وغير صحيح في الوقت نفسه. فتقنية نقض المعاهدات لم تكن مجهولة في إطار قانون المعاهدات، ولكن أياً من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تُشر إلى الوقت الذي يتعين فيه إعلان النقض لكي يعتبر مقبولاً، بل إن صاحب النقض هو الذي يملك القدرة الانفرادية والسيادية على تحديد اللحظة التي ينقض فيها المعاهدة. وكذلك الأمر بالنسبة للفعل الانفرادي: فلربما أدركت الدولة المصدرة له بعد حين أنه ما كان ينبغي إصداره. فهل تكون بذلك الدولة المصدرة للفعل الانفرادي سيئة النية عند نقضها له؟ إذا كانت صياغة الفعل قد تمت بحسن نية، فيمكن كذلك أن تكون الدولة المصدرة له حسنة النية عند إدراكها أنه ما كان ينبغي لها أن تصدره. يتضح بالعودة إلى قضيتي التجارب النووية أن مفتاح اللغز بكامله يكمن في حسن النية، ويعتقد السيد بامبو - تشيفوندا أنه يمكن إنهاء الفعل الانفرادي بحسن نية. وتستحق تقنية الإبطال أن يخصص لها مكان في دراسة سبل إنهاء الأفعال الانفرادية.

٣٨- وأضاف أن هناك سبباً آخر لشعوره بالخزن، وهو الخلط بين نظام الأفعال الانفرادية ونظام مسؤولية الدول. لقد استعرت قضيتا التجارب النووية وإعلان إهلين عندما أثار أحدهم الفكرة التي مفادها أن إقدام مسؤول صغير من الشرطة على معاملة شخص معاملة فظة يلزم فرنساً بتحمل المسؤولية عن ذلك. فهناك فرق في النهاية بين قيام البيت الأبيض باتخاذ إجراء ضد أحد الأفراد وقيام شخص في هارلم بضرب ذلك الفرد. يجب إذن النظر إلى المؤسسة التي لها صلاحية إلزام الدولة بتحمل مسؤوليتها نظرة نسبية: فلا يمكن لأحد أن يساوي مثلاً بين رئيس فرنسا وساعي بريد فرنسي. إن المسألة عويصة ومعقدة بحيث لا يفيدنا ذلك التفكير الذي لا جدوى منه.

٣٩- وقال إن هناك إشكالية أخرى تتمثل في معرفة من الذي يستطيع الاحتجاج بالبطالان في سياق الأفعال الانفرادية. هل المجال مفتوح أمام جميع الأفراد ليفعلوا ذلك، بمجرد صدور إعلان أو تعبير عن الإرادة؟

٤٠- واختتم كلمته قائلاً إنه يظن، من جانبه، أنه ينبغي استخلاص الدروس من جميع الأعمال التي تمت والمناقشات التي جرت حتى الآن حول هذا الموضوع الذي لم تفهمه بعد اللجنة نفسها حق الفهم. فهناك أشياء يمكن الخروج بها من الأعمال التي دارت حول المسائل الفردية: فعلى سبيل المثال، ينبغي حذف أجزاء من التعريف الوارد في المادة ١، ولكن هذا لا يعني أنه ينبغي إزالة المادة بكاملها. كما أن هناك أشياء مهمة ظهرت فيما يخص التفسير، وينبغي أيضاً الإبقاء عليها. وهذا هو العمل الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة.

٣٣- وأضاف أن لديه أيضاً بعض التحفظات على نقد السيد كوسكينيمي للمادة ٥(ح). ويبدو أن المشكلة ناشئة عن استعمال بيليه لكلمة "engager" (يلزم). صحيح أن أوسع معاني هذه الكلمة يفيد بأن أي فعل صادر عن أحد أجهزة الدولة يمكن أن تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة: فإذا ضرب ضابط شرطة دبلوماسياً ضرباً مبرحاً فإن دولته تصبح ملزمة بتحمل مسؤوليتها عن ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن وعد ضابط شرطة ألماني بأن ألمانيا لن تعمل أبداً على حيازة أسلحة نووية، فلا شك في أن الدولة الألمانية لن تكون ملزمة بوعده. ما كان يقصده إذن المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٥(ح) هو التزام الدولة التعاقدية أو الانفرادي الناتج عما تصدره من بيانات، لا التزامها الناتج عن الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية الدول.

٣٤- وقال فيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه السيد كوسكينيمي من عدم وجود أي إشارة في المادة ٥ إلى حالة عدم شرعية الفعل الانفرادي إنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عدم الشرعية في القانون الدولي لا يزال مفهوماً يغلب عليه الطابع النسبي أو الثنائي. فإن عقدت الدولة "ألف" وعداً مع الدولة "جيم"، منتهكة بذلك التزاماً بين الدولتين "ألف" و"باء"، فإنه لا يستطيع أن يقول بأي قدر من الثقة إن ذلك الفعل الانفرادي باطل. وهذا يثير قضية الفرق في القانون الدولي بين الالتزامات الثنائية والالتزامات إزاء الكافة التي هي أقرب إلى الالتزام بالقواعد الآمرة، وهي فئة سبق للمقرر الخاص أن تناولها في مشروعه الأصلي.

٣٥- وقال أخيراً فيما يتعلق باقتراحه السابق المتصل بمدى الرغبة في إجراء دراسة شاملة إنه لم يكن يقصد به إقحام الأمانة في تلك الدراسة لأنها مثقلة أصلاً بالأعباء. وإنما كانت فكرته أن يتولى المقرر الخاص، ربما بمساعدة من أعضاء آخرين، إعداد مشروع بحثي يمكن على أساسه تكليف باحثين من القطاع الخاص بتجميع الممارسات، ويمكن أن يتم ذلك بتمويل من إحدى المؤسسات غير السياسية.

٣٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشعر بحزن عميق. فإن ما استمعت إليه اللجنة الآن هو دعوتها إلى وقف أعمالها في هذا الموضوع. ولقد فات أو أن تقدم هذا الالتماس. فقد بلغت اللجنة الآن مرحلة عليها أن تقرر فيها ما إذا كان بإمكانها أن تزرع الأرض التي حرثها أعضاؤها سوياً وما إذا كانت ستفعل ذلك أم لا. وهو لا يظن أنها ستفعله. ولعل البعض يقول إن شيئاً لم ينجز بعد، ولكن ذلك ليس انطباعه. وهو يتفق مع السيد بيليه على أنه ينبغي أن يكون تحليل سبل إبطال الأفعال الانفرادية جزءاً من أعمال اللجنة المقبلة. فهل هذا يعني التخلي كذلك عن التحليل الذي سبق إجراؤه بصدد أعداد الأفعال الانفرادية؟ إنه لا يظن ذلك.

٤١ - السيد براونلي قال إن الموضوع في غاية الصعوبة، وإن المقرر الخاص يستحق كل التقدير على جهوده. وأضاف أنه يعتقد أنه يمكن إجراء دراسة استعراضية عن الأفعال الانفرادية، ويبدو أن عدداً من الأعضاء الآخرين يشاطرونه رأيه. وقد ذكرت حكومة بلده في ردها على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول أنها تعتبر أي نهج يسعى إلى إخضاع ذلك النطاق العريض جداً من الأفعال الانفرادية لمجموعة واحدة من القواعد العامة نهجاً لا يتركز على أساس سليم، واقترحت إجراء دراسة استعراضية لمشاكل محددة تتصل بأنماط محددة من الأفعال الانفرادية. وهو يرى في ذلك اقتراحاً جيداً جداً ينبغي متابعته.

٤٢ - وقال إنه يوجد في قانون المعاهدات مصفوفة تنظم أنماطاً معينة من العلاقات وتصنفها في علاقات تعاهدية. ولا يمكن ببساطة أن يحدث ذلك مع الأفعال الانفرادية: فعبارة "الأفعال الانفرادية" هي في الواقع وصف سطحي تماماً، إذ إن جميع الأفعال الانفرادية تتعلق بعلاقات استمرت فترة طويلة بين الدول. ففي قضية معبد برياه فيهيبار، استمرت العلاقة لمدة ٥٠ عاماً. ولم تنجم عن الفعل الانفرادي آثار قانونية فيها إلا بسبب العلاقة المستمرة بين الدولتين المعنيتين. وبالمثل، استند إعلان إهلين إلى أساس في حالة معينة، وقد رأى بعض المعلقين الذين يحظون باحترام شديد أنه لم يكن مطلقاً إعلاناً انفرادياً وإنما اتفاقاً غير رسمي. كما أن حصيلة قضيتي التجارب النووية قد أدهشت الجميع، ومن المعروف جيداً أن محكمة العدل الدولية كانت تتجنب التعرض لعضو دائم من أعضاء مجلس الأمن بالحكم بعدم قبول الدعوى. وحتى في تلك الحالة كانت هناك علاقة، وهي علاقة التنازع بين الدول المعنية. من الصعب إذن جداً إيجاد قواعد عامة للتعامل مع هذا التنوع من الحالات التي يستند كل منها إلى وقائع معينة.

٤٣ - السيد تومكا قال إنه فهم من كلام السيد بيليه أن الفعل الانفرادي يمكن أن يكون أساساً لقاعدة دولية. غير أن هناك فرقاً بين أن يكون الشيء أساساً لقاعدة وأن يكون مصدراً للقاعدة. فهل الأفعال الانفرادية هي حقاً مصادر للقواعد، ن أو شرايين تسري فيها قواعد القانون الدولي؟ إن كان الأمر كذلك، فإن الفعل الانفرادي بداية لعملية، أي لممارسة من ممارسات الدول، تأخذ شكل العرف، فينتهي بها الأمر إلى إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي. ولكن، أينبغي تمكين أي دولة واحدة من إنشاء قواعد للدول الأخرى؟ لا يعتقد السيد تومكا أن بلداناً عديدة ستوافق على ذلك، حيث إن ذلك يعني أن تلك الدولة ستكون بذلك قد بلغت مكانة تجعلها فوق الجميع.

٤٤ - وأضاف فيما يتعلق بأسباب البطلان أن سوء فهم قد نشأ على ما يبدو بسبب الاختلافات بين النسختين الإنكليزية والفرنسية من المادة ٥(و). فالنسخة الفرنسية تنص على أن الدولة التي بإمكانها الاحتجاج ببطلان الفعل الانفرادي هي الدولة المصدرة للفعل، بينما لا توجد إشارة إلى عبارة "المصدرة للفعل" في النص الإنكليزي. ومن المستغرب في رأيه أن تُضطر الجهة المصدرة للفعل إلى الاحتجاج ببطلانه: فإن لم تفعل ذلك، فهل يعني هذا أن الفعل صحيح؟ ثم إن الفعل إن كان يتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي، فإنه لاغ وباطل ابتداءً. يتعين إذن إعادة صياغة المادة ٥(و).

٤٥ - السيد بيليه قال إنه يتفق مع السيد تومكا على أنه لا ينبغي تمكين دولة واحدة من إنشاء قواعد للجميع، ولو كانت دولة عظمى، ويمكن أن يحدث ذلك، بل وقد حدث بالفعل، أو قامت به على الأقل دولة واحدة، ولكن هذه ظاهرة اجتماعية سياسية وليست ظاهرة قانونية. وقد سبق له أن ضرب المثل الذي تقوم فيه دولة بتنظيم الحق في المرور بإقليمها، وهذا أمر يشكل في اعتقاده فعلاً انفرادياً. ولكن الصحة تتوقف على العلاقة مع قاعدة عرفية أو تعاهدية، أي مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام، تأذن للدولة بالتصرف انفرادياً. وهذا هو ما يجب التحري عنه، أي صحة الفعل الانفرادي والآثار المترتبة عليه، وهذا ما لم ينجزه المقرر الخاص بعد.

٤٦ - وأضاف أنه مُصرٌّ على موقفه وهو أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تنشئ قواعد قانونية. وستكون هذه القواعد اشتقاقية بالطبع، ولكن أي من قواعد القانون الدولي ليس اشتقاقياً؟ وقال إنه لا يجب كيلسن كثيراً، ولكن كيلسن كان محقاً في شيء واحد وهو أن جميع الأفعال القانونية تفترض وجود إذن من نوع ما، أي مبدأ يمكن من تنفيذها مثل مبدأ "العقد شرعية المتعاقدين"، وليست الأفعال الانفرادية استثناءً من هذه القاعدة.

٤٧ - وقال فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا بشأن تعديل الدول لأفعالها الانفرادية متى شاءت إن ما قالته محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية هو العكس تماماً من قاعدة حسن النية. وأضاف أيضاً فيما يتعلق بالعلاقة بين الموضوع ونظام مسؤولية الدول أن المقرر الخاص هو الذي أثار المسألة، وأن السيد بيليه نفسه يعتقد أنها مسألة تستحق المتابعة بدقة. وهل تعني إمكانية التزام الدولة بمسؤوليتها أنها تلتزم فعلاً بمسؤوليتها؟ وأما عن مثال الضابط الذي أورده السيد بامبو - تشيفوندا، فلا شك في وجود حدود مدى إمكانية إلزام الدولة بتحمل مسؤوليتها عن الأفعال الانفرادية. والواقع أن المقرر الخاص أثار تلك المسألة، ولكنه لم يأت بالرد المناسب عليها. وهو لم يقترح قط ضرورة التخلي عن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، بل إنه أراد الاستمرار في محاولة تحديد القواعد العامة بدلاً من اتباع نهج يتناول كل قضية على حدة، كما اقترحت حكومة المملكة المتحدة.

٤٨ - وقال إن البيان غير الحذر الذي أدلت به فنلندا إلى النرويج يستحوذ على تفكير السيد كوسكينيمي ولكن الدول كلها، لا فنلندا وحدها، ترتكب حماقات. ففي قضية الترع

الواقع على إنشاء التزامات أم لا. وبمجرد الإجابة على هذا السؤال، يستطيع المرء أن يسأل عن الجهة التي نشأت الالتزامات عليها، ويمكن أن يطلق على هذا المفهوم مصطلح الحجية. وسيظل للفعل الانفرادي دائماً حجية على الطرف الذي أصدره إصداراً صحيحاً، ولكن، يُطرح هنا تساؤل عما إذا كانت للفعل الانفرادي حجية أيضاً على الكيانات الأخرى. ويشيع التطرق إلى الحجية حالياً، ويمكن بالطبع تغطيتها في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، ولكنه لا يرى كيف يمكن أن يحول هذا دون قيام اللجنة بالنظر في أسباب البطلان.

٥٢- وقال فيما يتعلق بالدراسة التي اقترح أن تجريها الأمانة والتي أشار إليها السيد سيما إنه يذكر أن المستشار القانوني ذكر بوضوح أن من حق اللجنة طلب إجراء مثل هذه الدراسات. والمقرر الخاص يواجه صعوبة في إيجاد أمثلة على ممارسات الدول، وقد أبدت الأمانة من قبل في عدد من المناسبات قدرتها على إجراء ذلك بطريقة جيدة للغاية في مجالات منها مثلاً المسؤولية الدولية والمجاري المائية. والشيء الوحيد الذي ينبغي أن يلفت النظر إليه هو ضرورة تحديد موضوع الدراسة بدقة، ربما من خلال فريق عامل.

٥٣- السيد براونلي أشار إلى الحجة التي قدمها السيد بيليه تأييداً لوضع مفهوم عام واعتراضه على اتباع نهج قطاعي قائلاً إنه عاجز عن تبين مجال القوة الذي يمكنه أن يكون أساساً حقيقياً، لا مجرد مفهوم، لإجراء دراسة عامة وموحدة للموضوع المعروف باسم الأفعال الانفرادية. فعبارة "الأفعال الانفرادية" لا رجاء منها. فهي إلى حد ما مرادف لوصف المستحيل، في وقت يكون فيه من الأجدى والأقرب إلى الواقع إيجاد وصف لحقيقة تصرفات الدول. فاللجنة لا تتكلم عن أفعال انفرادية، وإن كانت تفعل ذلك إلى حد ما، حيث إن قضية معبد برياه فيهيبار لم تنطو على عمل انفرادي واحد وإنما على مجموعة كاملة من الأفعال استمرت لمدة ٥٠ عاماً. ويكون استخدام عبارة "الأفعال الانفرادية" بمثابة الوقوف بعيداً تماماً عن أولى درجات التحليل اللائق. فأحياناً لا يكون هناك أي فعل على الإطلاق. وتتمثل غالبية الحالات في تصرفات الدول ومنها التزام الصمت، ويكون ذلك دائماً في سياق معين من العلاقات بين الدول المعنية. وحتى في حالة الوعد الأحادي في السياق الأكاديمي الذي لم يسبق أن ثارت فيه مشاكل بين الدولتين، فبمجرد قطع الوعد تنشأ على الأرجح علاقة ما بينهما.

٥٤- وأضاف أن من بين أشكال التصرف الدليل المتمثل في سلوك الدولة. فقد صدر عدد كبير من قرارات المحاكم الدولية في قضايا شكل فيها سلوك الدولة دليلاً حاسماً. ويمكن أن يتضمن السلوك التصرف أو البيانات أو الصمت في بعض المسائل. وهناك حالات كثيرة لاحظت فيها المحاكم أن الدولة التزمت الصمت أو

الحدودي، أعلن رئيس مالي بشكل متهور أنه لا يكثر بمواقع الحدود بين بوركينافاسو ومالي. وقد حكمت محكمة العدل الدولية بأن مثل هذه البيانات أصدرت دون أن تكون هناك نية بالالتزام، وأن مالي لم تكن بالتالي قد أعربت عن إرادتها بالالتزام بها. وقال إنه يتفق في الرأي مع المحكمة: فالعدالة ما كانت ستحقق لو أُلزم رئيس مالي بكلامه. فقد كان رئيس الدولة يتحدث دون أن يكون قد عقد النية على تحميل دولته المسؤولية، وكثيراً ما تكون تلك هي حال الخطاب الدبلوماسي أو السياسي. وهكذا لم يصدر فعل انفرادي لعدم توافر النية في إحداث آثار قانونية. غير أن ما ينبغي التحقيق فيه هو المرحلة التي يصبح عندها الخطاب الدبلوماسي أكثر من مجرد خطاب، فيتحول إلى تعبير عن الإرادة يلزم الدولة. وقد بحثت المحكمة هذه المسائل بعناية، وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى عدم الاقتداء بها في سعيها إلى وضع معايير في هذا الشأن.

٤٩- وقال إن فنلندا أدلت في إعلان إهلين ببيان لا يمكن الاحتجاج به، ولا يمكن اعتبار أنها أرادت الالتزام بتحمل المسؤولية عنه. وعلى أية حال، فالبيان قد وجّه إلى النرويج وحدها. وبهذا تكون الحالة مختلفة تماماً عن حالة قضيتي التجارب النووية، حيث حكمت محكمة العدل الدولية بوضوح بأن هناك وعداً قد قطع لجميع دول العالم، وأن تعبيراً حقيقياً عن الإرادة قد أنشأ التزاماً على فرنسا ليس فقط تجاه دولة معينة وإنما تجاه الجميع. وليس للسيد كوسكينيمي أن ينتقي ويختار ما يلائمه من بين قرارات المحكمة.

٥٠- وقال إنه متفق رغم ذلك مع السيد كوسكينيمي على أن بعض الأفعال الانفرادية يوجّه لجهة واحدة. ولكن هناك أيضاً معاهدات ملزمة وهي موجهة لجهة واحدة فقط. ويشكل أثر المعاهدات الثنائية على الأطراف الثالثة مسألة في غاية الأهمية. وتتولى المحكمة الآن التفكير فيها في سياق نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وهو النزاع الذي تذهب فيه الكاميرون إلى أن بإمكانها الاحتجاج بالالتزام عقده نيجيريا مع دولة ثالثة هي غينيا الاستوائية. وهذا هو نوع المشاكل التي تثيرها الأفعال الانفرادية الموجهة لجهة واحدة، وإن كانت تثار أيضاً في حالة المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المشاركة فيها محدودة. ولا يعرف السيد بيليه سبب إصرار السيد كوسكينيمي على أن الأفعال الانفرادية لا تشرع قوانين. وحتى لو استخدم تعريف القانون المقيد للغاية الذي يستخدمه السيد كوسكينيمي، فستظل هناك حالات تكون فيها الأفعال الانفرادية أساساً لقواعد حقيقية.

٥١- وقال إن السيد كوسكينيمي مهتم كثيراً بالتمييز بين الحجية والصحة، مع أن المفهومين ينتميان إلى مجالين مختلفين تماماً. ففيما يتعلق بالصحة، يكون السؤال عما إذا كان الفعل قادراً في

بمعنى أن تكون للفعل آثار على دولة أخرى. وهذا لا يعني أن قضايا الصحة لا يمكن التمييز بينها وبين قضايا الحجية. وفي المثال الذي عرضه السيد سيما لرئيس دولة أدلى ببيان دون امتلاكه للصلاحيات اللازمة ما يثير قضايا الصحة. أما الحجية فقد تتوقف على الظروف، وقد تؤثر على دولة واحدة فقط أو على أكثر من دولة، إلخ. فإن انتفت إمكانية احتجاج أي دولة بالفعل الانفرادي، فلا حاجة إلى الخوض في مسألة صحته.

٥٨- السيدة إسكاراميا قالت إنها ترى ضرورة لوجود نظرية عامة ما بشأن الأفعال الانفرادية. فإن حصرت اللجنة نفسها في الأفعال الأربعة التي أشار إليها المقرر الخاص، فقد يفوتها العديد من الأفعال الأخرى التي يمكن اعتبارها أفعالاً انفرادية للدول. فالفعل الانفرادي للدولة هو فعل تبتغي الدولة منه إحداث آثار معينة، ولكن السيدة إسكاراميا لا تتراح لفكرة ضرورة أن تكون تلك الآثار التزمات. كما أنها شككت في ضرورة ما يفترض وجوده من علاقة ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث يمكن أن تكون العلاقة إزاء الكافة. ومن الأمثلة على ذلك أن رئيس البرتغال ووزير خارجيتها رددا تصريحات مؤيدة لحق تيمور الشرقية في تقرير المصير. وهذا فعل انفرادي صدر عن دولة في محفل دولي وكان الغرض منه إحداث تأثيرات. ليست المسألة إذن، في واقع الأمر، مسألة حجية؛ فبعض الأفعال الانفرادية موجهة إلى المجتمع الدولي في مجمله لإعادة التأكيد على قانون قائم أو لتفسيره. ومن هنا كان تشككها في ضرورة وضع الحالات في سياقها. فإن العديد من الأفعال يقع في إطار الفئة العامة للأفعال الانفرادية، ولكنه لا ينطوي على وعد أو تنازل. وهذا سبب إضافي لضرورة وضع نظرية عامة. وهذا ممكن، لأن هناك قواعد تطبق متى أرادت دولة إصدار فعل انفرادي، وذلك على مسائل من قبيل الجهة التي يمكنها إصدار هذا الفعل، وكيفية اعتبار الفعل صحيحاً، وكيفية ضمان عدم اشتماله على أي عيوب، وما إلى ذلك. كما يمكن تطبيق العديد من القواعد الأخرى. فإذا أُلقت اللجنة ببساطة نظرة صريحة ومباشرة على ماهية الفعل الانفرادي، فسيكون بإمكانها إحراز تقدم كبير لوضع نظرية عامة. فبعض القواعد ينطبق على جميع الحالات. أما إذا دخلت اللجنة في مناقشة لمعرفة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي أم لا، وهي مسألة ليست ضرورية لأعمالها، فإنها ستواجه مشاكل ضخمة يمكن تجنبها إلى حد ما.

٥٩- السيد كامتو قال إنه يوافق تماماً على التعليقات التي أدلى بها السيد بيليه بشأن الصحة والحجية. فعدم صحة الفعل تؤدي إلى عدم إمكانية الاحتجاج بذلك الفعل. وهكذا، يمكن القول إن الاثنين مرتبطان رغم اختلاف كل منهما عن الآخر في المفهوم.

٦٠- وأضاف أن هذه هي المرة الأولى التي تتناول فيها اللجنة موضوعاً له هذا الكم الكبير من السوابق القضائية. فقد أشير

عمدت إلى عدم إنكار حقيقة معينة. ففي قضية *فناة كورفو*، استند قرار محكمة العدل الدولية بشأن وسائل معرفة ألبانيا بأمر الألعاب المزروعة في خليج ساراندا إلى حد ما إلى سلوك ألبانيا. وهكذا يصعب كثيراً إيجاد موضوع موحد، كما أن النهج القطاعي نفسه سيكون من الصعب تطبيقه عملياً.

٥٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه كان يؤيد دائماً موضوع الأفعال الانفرادية وإنه يقدر الجهود التي بذلها المقرر الخاص لإبراز النقاط الأساسية التي دفعت إلى بحثها. فالأفعال الانفرادية تشكل وسيلة مهمة جداً تعبر عن سلوك الدول وتصرفاتها. وحتى لو لم تكن في حد ذاتها أفعالاً قانونية بالمعنى الكامل، فإنها، ولا شك، عنصر رئيسي من عناصر الإنشاء المحتمل للالتزامات الدولية: وذلك عن طريق الاستجابة ورد الفعل والصمت وغير ذلك من وسائل. وما دام المقرر الخاص يركز فقط على إصدار الفعل، أي بدئه، فإنه يحد من نفسه في جانب واحد من جوانب القضية، كما أنه لا يبين متى يمكن اعتبار الفعل الانفرادي وحده أو مقترناً بشيء آخر التزاماً قانونياً. وقد بدا أن السيد بيليه أراد أن يقول إن هناك عدداً من الطرق التي يمكن بها إجراء ذلك. ولكن مشاريع المواد لم تتح بعد الفرصة لمشاهدة الجانب الآخر من القصة قبل أن يتسنى القول إن الفعل الانفرادي أصبح التزاماً قانونياً. وعند النظر فيما إذا كان الفعل الانفرادي يمكن أن ينشئ التزاماً قانونياً أم لا، من المهم أيضاً التحقق من كيفية إنهاء الالتزام القانوني.

٥٦- وأضاف أنه جرى التأكيد على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية ليست مختلفة عن تلك الناشئة عن المعاهدات، حيث يمكن إنهاء كل منهما بوسائل متنوعة. فإن كانت تلك هي الحال، فإن الفعل الانفرادي الذي لا يحكمه أي قيد مفروض على الدولة، مثل مبدئي الإغلاق الحكمي أو القبول الضمني، يمكن للدولة أن تُنهيه بسهولة. ويجب أن يتم تناول الفعل الانفرادي في سياق صدوره، مما يساعد على معرفة ما إذا كان الفعل يؤدي إلى إنشاء التزام قانوني أم لا. ومع ذلك، فالالتزام القانوني لا ينشأ تلقائياً. فبعض البلدان يؤمن بصدق أنه عندما يُدلى ببيان فإن البيان ينطوي على التزامات معينة. ولكن المسألة تظل متسمة بالانفرادية، بمعنى أن الدولة حرة في التنصل مما قالت متى شاءت. وما لم يتم أيضاً النظر في جميع العوامل المذكورة أعلاه، فسيظل الفعل الانفرادي فعلاً مهماً، ولكن الأمر سيقف عند هذا الحد.

٥٧- السيد غايا قال إن السيد بيليه ربما يكون قد بالغ في عرض قضيته حين دفع بوجود فرق بين الصحة والحجية. فلعله يقول إن مجرد اعتراف الدولة بالالتزام يعني وجود فعل انفرادي صحيح، ولو كانت حجية الفعل مقصورة على تلك الدولة. والسيد غايا يرى أنه لا يمكن النظر إلى الفعل الانفرادي مع استبعاد الدول الأخرى تماماً. فلا يوجد شيء يمكن اعتباره ملزماً بموجب القانون الدولي بدون وجود علاقات ثنائية على الأقل،

عدد ضئيل من المبادئ، ولكن هذا هو عمل الفقهاء. وهكذا، فهو يتفق مع السيد براونلي على نقطة الانطلاق، ولكنه يختلف معه تماماً في ما خلص إليه من استنتاجات.

٦٥- السيد براونلي قال إن قضيتي التجارب النووية تُذكران عادة عندما يتعلق الأمر بمبدأ حسن النية. وربما كان على اللجنة أن تدرس ذلك المبدأ.

٦٦- الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه يأمل أن يتناول المقرر الخاص الأفكار التي عرضها السيد سيما.

٦٧- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه لن يتناول، نظراً لضيق الوقت، إلا بعض التعليقات التي أُدلي بها في المناقشة، وإنه سيعود إلى جميع القضايا بمزيد من التفاصيل عندما يرد عليها فيما بعد. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة التي أثارها السيد براونلي، فهو لا يعتقد أنه يمكن حصر الأفعال الانفرادية في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية. كما ينبغي أن توضع في الحسبان قضية التراجع الحدودي والعديد من القرارات الأخرى، فضلاً عن الإعلانات الانفرادية بوجه عام. ولا يمكن للجنة القانون الدولي أن تتجاهل السوابق القضائية القائمة والفقهاء الخاص بالأفعال الانفرادية أو آراء الحكومات التي أعربت عن موافقتها في كل من الاستبيان واللجنة السادسة. فالتشكيك في وجود ذلك النوع من الأفعال القانونية الدولية، أي الفعل الانفرادي، لن يكون ملائماً في إطار المفهوم الواسع للقانون الدولي الذي يمكن أن تتحمل فيه الدول التزامات دولية ليس فقط بالأسلوب المعتاد، أي من خلال الاتفاقيات، وإنما أيضاً من خلال الأفعال الانفرادية.

٦٨- وأضاف أنه يمكن النظر في مقترح التخلي مؤقتاً عن الموضوع، ولكنه لا يعتقد أن على اللجنة أن تغير مسارها، لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام عدم اليقين ويتسبب في ارتباك قانوني وسياسي فيما يتعلق بوجود أم عدم وجود الأفعال الانفرادية في القانون الدولي. فإذا قصرت اللجنة جهودها على إجراء دراسة، ألن يمكن ذلك من التوصل إلى تعريف ووضع نظرية عامة للأفعال الانفرادية، أو على الأقل إعداد قواعد تطبق عليها؟ لا شك في أنه ليس بإمكان اللجنة أن تحاول تنظيم الأفعال الانفرادية لأنها متنوعة جداً ولأنها تحدث آثاراً قانونية مختلفة، ولا يمكن وضعها في سلة واحدة. إنما يمكن وضع قواعد، ولكنها قد لا تنظم الآثار القانونية في جميع الحالات.

٦٩- وقال إن على اللجنة أن تعلق على الأجزاء المتبقية من تقريره لتبني فيما ستحيله إلى لجنة الصياغة: ربما التعريف والمادتين الأوليين. ويستطيع الفريق العامل بعد ذلك أن يتناول القضايا المتصلة بالتفسير والجوانب الأخرى.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

إلى قضية غرينلاند الشرقية وقضيتي التجارب النووية، فضلاً عن قضايا أخرى عُرض فيها لمسألة الأفعال الانفرادية. واللجنة لم تتبكر هذا المفهوم. وينبغي لها في المرحلة الحالية أن تكون بناءة وأن تعرب عن آرائها بشأن اقتراح السيد بيليه. كيف يمكنها إذن أن تنهض بهذا الموضوع؟ لقد قدم السيد سيما منذ بضعة أيام مقترحات يؤيدها السيد كامتو، وهي تتمثل فيما يلي: تحديد بنية من القرارات العامة المتعلقة بالأفعال الانفرادية من حيث إصدارها وصحتها، أي الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل الانفرادي داخل النظام القانوني.

٦١- وأضاف أن مسألة الآثار تشكل جانباً آخر، يمكن أن يركز على الفئات الأربع الواردة في التقرير، نظراً لشدة تنوع الأفعال الانفرادية. وإن تحقق ذلك فستكون اللجنة قد أسدت خدمة جلييلة للمجتمع الدولي. والمهم هو البت فيما يمكن وما لا يمكن اعتباره فعلاً انفرادياً، حيث إن إعلانات الدول ليست جميعها أفعالاً انفرادية. وهذه الاقتراحات تستحق البحث. وأيد المقترح القاضي بإجراء دراسة للممارسات، محبذاً أن يضطلع بها فريق عامل، وأبدى موافقته على الرأي القائل بأنه لا ينبغي التخلي عن كل ما أنتجه المقرر الخاص إلى الآن. فبعض النقد الموجه لمشروع المواد يثير قضايا تتعلق بالصياغة، لا مشاكل في التوجه العام، ومن ذلك على سبيل المثال إطالة الحديث عن كل من الإرادة والنية. وتستطيع اللجنة بعد ذلك أن تركز على الفئات المحددة من الآثار.

٦٢- السيد براونلي قال إنه يحسن أن يبدو المرء بناءً، ولكن أن يكون بناءً بالفعل فتلك مسألة أخرى. إذ إن أياً من المتكلمين السابقين لم يقدم أي دليل قوي على وجود المبادئ العامة. فقد أشار السيد كامتو إلى السابقة القضائية لمحكمة العدل الدولية لدعم الفكرة القائلة بوجود مفهوم عام للأفعال الانفرادية. ولكن الأمر ليس كذلك. فكل حالة مرتبطة بوقائعها. كما أن المحكمة لم تعتمد على نظرية عامة للأفعال الانفرادية. فقضية معبد برياه فيهيبار مثلاً لم تشر إلى مثل هذه النظرية.

٦٣- السيد بيليه أشار إلى أن محكمة العدل الدولية ذكرت بوضوح في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) عبارة "من المعروف جيداً" [الفقرة ٤٣]. وهذا تعميم في حد ذاته، وهو تعميم مهم في رأيه.

٦٤- وإذا كان التعميم غير ممكن فمعنى ذلك أن كل شيء يتوقف على الظروف. وهذا حقيقي بالطبع، ولكنه لا يعفي اللجنة من مهمة السعي إلى تحديد عدد ضئيل من القواعد القانونية التي تسمح بالقول إن الدول تلزم نفسها في ظروف محددة من خلال تعبيرها انفرادياً عن إرادتها. وهو لا يستطيع أن يرى كيف يمكن تأكيد العكس. فمن صميم مهمة القانون ومن يدونونه محاولة التوحيد بين ما يبدو متنوعاً. ولا فائدة من التأكيد منذ البداية على استحالة بلوغ الهدف. وسيُفسح المجال أمام تفسير

## الجلسة ٢٧٢٧

يوم الخميس، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيدة إسكاراميا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميثشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاس، السيد يامادا.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- الرئيس أعلن أنه عند اختتام مشاورات غير رسمية أُقترح إسناد مهام المقرر الخاص المعني بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" إلى السيد شوسي يامادا.

وقد تقرر ذلك.

**الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

٢- السيدة شه لاحظت أن الأفعال الانفرادية للدول تمثل أحد أعقد جوانب العلاقات القانونية الدولية، وهذا ما يفسر انقسام لجنة القانون الدولي حول الموضوع إثر نقاش مثير جداً. وربما يحسن أن تفكر اللجنة ملياً لتحديد الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه دراسة الموضوع بحيث يستفاد من العمل الذي أُججزه المقرر الخاص أفضل استفادة. ويعزى تعقد الموضوع إلى وفرة ممارسات الدول في هذا المجال. فالدول تلجأ غالباً إلى الإعلانات أو غيرها من الوسائل التي تنطوي على وعد أو احتجاج أو اعتراف أو تنازل، ويتفق أن يتحول تعهد فردي إلى التزام، وذلك في إطار تسوية بواسطة طرف آخر غالباً. لكن، على العكس من العلاقات التعاهدية، يوقع الفعل الانفرادي في كثير من الحيرة من حيث قصده ونطاق الآثار المترتبة عليه في الزمان والمكان وأوجه

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢١.

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الارتباط بينه وبين الالتزامات التعاهدية القائمة. ومن ثم، تصحح الأدلة غير المباشرة مهمة، إن لم تكن أساسية، لتحديد ما إذا كان صاحب الفعل الانفرادي ملزماً بفعله. والدول، مثلها مثل الهيئات القضائية الدولية، تتوخى الحذر جداً عندما يتعلق الأمر بالحقوق والالتزامات القانونية. وهذا ما دفع بالمقرر الخاص إلى وضع بنود يمكن مقارنتها ببنود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في ما يتعلق بصلاحيه القيام بالأفعال الانفرادية، وبطلانها، وتفسيرها. ولكن، يجب تناول هذا التوازي باحتراز في عدد من المسائل.

٣- أولاً، فيما يتعلق بالمعاهدات، توجد على الصعيدين الداخلي والدولي قواعد إجرائية ثابتة ومعترف بها تُضفي شرعية على وظيفة الأحكام التعاهدية بصفتها مصدراً من مصادر القانون. ولا مجال للبس لدى جميع الأطراف في توفر النية للتقيد قانونياً بأحكام المعاهدة. وهذه العوامل، الذاتية منها والموضوعية، غالباً ما تغيب في حالة الأفعال الانفرادية، ولا يمكن سد هذه الثغرة بالفقه وحده أو البحوث، لا بسبب وجود "عيب في الصنع" في الفعل الانفرادي، وإنما، على العكس من ذلك، لأن الغموض غالباً ما يكون مقصوداً.

٤- ثانياً، إن مسألة معرفة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدراً للقانون أو مصدراً للالتزامات تتعلق بالتباس بين وضع القواعد وإحداث آثار قانونية. فإذا بحث المرء حالات محددة وملموسة، يلاحظ أن الفعل الانفرادي في بعض الحالات قد ينشئ التزاماً للدولة صاحبة الفعل، وأن هذا الالتزام يحدد غالباً تصرف هذه الدولة مستقبلاً وأن دولاً أخرى تدرج هذا التصرف في تصرفاتها هي. ولكن، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الالتزامات، لا يمكن أن تكون آثار الفعل الانفرادي مستقلة، بل يجب أن تخضع للقانون الدولي. فلا يمكن لأي دولة أن تطالب بأراضي القطب الجنوبي أو تعترف بهذه المطالبة ولا أن تطالب اليوم ببحر إقليمي يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً. ومن المحتمل أن تضل اللجنة إن هي أفرطت في التأكيد على معايير صدور الأفعال الانفرادية وأخرجت هذه المعايير من سياق القانون القائم - أي العلاقات التعاهدية بوجه الخصوص - لتجعل منها مجرد عملية إحداث آثار قانونية تتخذ شكل حقوق والتزامات. وفي ممارسة القانون الدولي، يُهتم بما يحدثه فعل ما، مثل الاعتراف، من آثار في العلاقات الدولية أكثر منه بشروط ومعايير صدور ذلك الفعل. فمما يشير الاستغراب إذاً أن المقرر الخاص، الذي اعتمد سلسلة كاملة من بنود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لم يستعر في مشروع المادة ١ الذي وضعه عبارة "يحكمه القانون الدولي" الواردة في الاتفاقية المذكورة (المادة ٢).

٥- ثالثاً، من المؤكد أن إدراج قواعد في ممارسة الأفعال الانفرادية سيفضي إلى استقرار في العلاقات الدولية، لكن الموضوع، بطبيعته، يتطلب معالجة حذرة. على أن وضع إطار عام للتصرفات يستوجب مسبقاً دراسة ممارسة الدول في هذا الصدد

٨- أما بشأن أسباب بطلان الفعل الانفرادي، فإن المقرر الخاص يعيد صياغة القاعدة الواردة في المادة ٥ السابقة مُورداً ثمانية أسباب للبطلان في مشاريع المواد من ٥ (أ) إلى ٥ (ح). وتضم إعادة الصياغة هذه مفهوم الفعل الانفرادي الجماعي أو المشترك، وهي حالة يجب النصّ عليها لكن يستحسن معالجتها في بند منفصل أو في التعليق بغية تبسيط النص وتلافي الخلط بينها وبين الفعل المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بمضمون وصياغة الأسباب الثمانية، ربما لم يكن من الضروري إجراء تحليل مفصل إلى هذا الحد في المرحلة الحالية من الأعمال، في الوقت الذي لم تبحث فيه الممارسة والسوابق القضائية في مجال بطلان الأفعال الانفرادية بحثاً كافياً؛ والأفضل بيان قاعدة عامة عن شروط صحة الأفعال، أي مضمونها الممكن مادياً، ومشروعيتها في القانون الدولي، وما إذا كانت لجهاز الدولة أهلية القيام بأفعال انفرادية، وانعدام العيب في التعبير عن الإرادة، وشهرة التعبير عن الإرادة، ونية إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي. وفي حال عدم وجود بند عام من هذا القبيل، يمكن جمع أسباب البطلان المختلفة تحت باين، باب عدم مشروعية الفعل وباب عيب التعبير عن الإرادة. وينبغي للفريق العامل الذي بحث هذه المسألة في الدورة السابقة أن يجتمع مجدداً لدراسة مشاريع المواد من ٥ (أ) إلى ٥ (ح) بالتفصيل، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت والاقتراحات التي قدمت في أثناء النقاش.

٩- ويعرض المقرر الخاص فضلاً عن ذلك، في تقريره الخامس، صياغة جديدة لمشاريع المواد الواردة في تقريره الرابع<sup>(٣)</sup> والمتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية. وتظل هذه الصياغة الجديدة مشابهة جداً لصياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتبدو أنها تنطلق من مبدأ أن الفعل الانفرادي يتخذ دائماً شكلاً إعلاناً أو وثيقة مكتوبة، في حين أنه ينبغي وضع قواعد أعم وأمرن من القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات. فالتعبير عن الإرادة لا يتجسد ضرورةً في شكل مكتوب ولا يقتصر ضرورةً على القيام بفعل أو الإداء بإعلان واحد. ويذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٢٧ من التقرير الخامس بالمعايير الأساسية التي أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)*، وهي محاولة تحديد ما إذا كانت الدولة، بفعلها الانفرادي، كانت تنوي إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، وذلك باستنباط هذه النية من التفسير الطبيعي والمعقول لنص التعبير عن الإرادة، مع المراعاة الواجبة للسياق والظروف التي كانت سائدة وقت التعبير عن الإرادة - بما في ذلك حالة الثقة أو الانتظار المشروع اللذين تسبب فيهما الفعل الانفرادي لجهات أخرى - والأهداف المتوخاة. وينبغي إذاً إحالة مشروعَي المادتين عن التفسير إلى لجنة الصياغة، التي يتعين عليها ضم جميع هذه العناصر في قاعدة عامة عن تفسير الأفعال الانفرادية تكون واسعة بما يكفي، مع ترك

دراسة متعمقة. ومما لا شك فيه أن اقتراح السيد سيمما مساعدة المقرر الخاص في القيام بهذا العمل البحثي يشكل إسهاماً مفيداً. وما دام هذا العمل لم ينجز، فمن السابق لأوانه الاختيار بين العمومية والخصوصية في دراسة هذه الأفعال الانفرادية.

٦- السيد كانديوتي قال إنه يأمل أن تبحث لجنة الصياغة في أثناء الدورة الجارية مشاريع المواد من ١ إلى ٤ التي أحيلت إليها في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي<sup>(٤)</sup>. ومنذ ذلك الحين، قدم المقرر الخاص مشاريع مواد جديدة وعرض بعض الأفكار عن كيفية تنظيم الأعمال المتعلقة بالموضوع مستقبلاً. ويتطرق المقرر الخاص في الفقرات من ٤٨ إلى ٨١ من تقريره الخامس (Add.1 و Add.2) مجدداً إلى مسألة تعريف العمل الانفرادي (مشروع المادة ١) آخذاً في الحسبان اعتبارات جديدة، ويخلص إلى إيراد الاقتراح السابق مرة أخرى، مما يستدعي إبداء أربع ملاحظات.

٧- أولاً، ينبغي تقديم المزيد من التوضيح عن الطبيعة الانفرادية الخالصة لهذا النوع من الأفعال، أي، كما رأت محكمة العدل الدولية في قضيتي *التجارب النووية*، أن الفعل الانفرادي يستغني عن أي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي ما عدا صاحبه. ثانياً، إن عبارة "لا لبس فيه"، التي تصف التعبير عن الإرادة، لا تبدو ضرورية لأنها تتعلق بإشكالية التفسير أكثر منه بإشكالية التعريف. ثالثاً، يمكن الاستعاضة عن عبارة "علاقتها مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر" بعبارة أبسط، خاصة أن الفعل الانفرادي، كما أشار بعض أعضاء اللجنة، يمكن أن يصدر بنية إحداث آثار قانونية إزاء الكافة أو آثار قانونية لكيانات ليست دولاً ولا منظمات دولية. والمهم هو أن للفعل نتائج في النظام القانوني الدولي. وأخيراً فإن اشتراط معرفة الدول أو المنظمات الدولية بالتعبير عن الإرادة يبدو أمراً زائداً، بمعنى أنه متى كان هناك تعبير عن الإرادة كان هناك إظهار لها، ومن ثم، إمكانية لأن تكون معروفة. وهناك عنصر آخر ينبغي إدراجه في تعريف الفعل الانفرادي ويميز هذا التعريف عن تعريف المعاهدة الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ألا وهو عدم وجاهة الشكل الذي يعبر به عن الإرادة، وهو جانب أشارت إليه أيضاً المحكمة في قضيتي *التجارب النووية*. فمن المستحسن إذاً اختيار تعريف أسهل للفعل الانفرادي كالآتي: "الأغراض هذه المواد، يقصد بالعمل الانفرادي للدولة تعبير عن إرادة الدولة، أيما كان شكله، يصدر بنية إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي ولا يستوجب أي تعبير عن إرادة شخص آخر من أشخاص القانون الدولي".

(٢) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص

١٤٦-١٤٩، الفقرات ٥١٧-٥٢٥.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

المثال، ينبغي ألا ينحصر الجزء الثاني من المشروع، المتعلق بالقواعد الخاصة، في القواعد المنطبقة على الوعد أو الأفعال الانفرادية التي تظلم الدول بموجبها بالتزامات، بل ينبغي أن يتضمن أيضاً قواعد خاصة تحيل إلى فئات أخرى: ضرورة الطابع الصريح للتنازل، وضرورة الإبقاء على الاحتجاج وإمكانية سحبه، وشكل وعواقب الاعتراف وطرائق وحدود إبطاله، وغير ذلك. ومن ناحية أخرى، هناك بعض المسائل الأولية التي أدرجت في الفصل الرابع والتي تتعلق بكل من القواعد الخاصة بفئة أو أخرى من الأفعال وبعض القواعد العامة. وتقع مسؤولية بحث جميع تلك المسائل بالتفصيل على عاتق الفريق العامل. ويمكن للمرء أيضاً أن يأمل أن تحذو عدة دول أخرى حذو الدول التي قدمت معلومات عن ممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية.

١٣- ويأتي في الوقت المناسب تماماً اقتراح السيد بيليه بأن يُطلب إلى الأمانة القيام بأوسع جرد ممكن لممارسات الدول، ولا سيما الممارسات الحديثة والعصرية. ويمكن استكمال ذلك الاقتراح باقتراح السيد سيما الذي يطلب استكشاف إمكانية أن تدعم إحدى المؤسسات إجراء بحث عن الموضوع. وعليه، ينبغي للمقرر الخاص، بالتعاون مع فريق عامل غير رسمي، أن يضع خطة عمل تحدد هدف البحث، مع التركيز على تحليل الممارسة انطلاقاً من أمثلة ملموسة عن الفئات التقليدية الأربع التي تنتمي إليها الأفعال الانفرادية. وبإمكان اللجنة، متى حصلت على جميع تلك المعلومات، أن تقرر ما ينبغي عمله بغية إعطاء مشاريع القواعد العامة والخاصة شكلها النهائي. ويقترح السيد كانديوتي إذاً أن تتخذ اللجنة قراراً تؤيد فيه اقتراح كل من السيد بيليه والسيد سيما.

١٤- السيد سيما قال إن ما يفسر ضلالة عدد الدول التي أجابت على الاستبيان المتعلق بممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية ربما كان هيمنة هذه الأفعال على الممارسة. أما اقتراحه فيتعلق بالتماس الدعم المالي من مؤسسة في ألمانيا، ويقضي ذلك أن يقدم الطلب أكاديمي ألماني. وأضاف أنه مستعد للاضطلاع بهذه المهمة بالاشتراك مع المقرر الخاص. ولا يتنافى هذا الاقتراح مع الاقتراح المتعلق بتدخل الأمانة. والمطلوب هو إيجاد تفاعل بينهما ليس إلا.

١٥- السيد الداودي تساءل، مؤكداً على ثراء محتوى التقرير الخامس، عما إذا كانت القواعد الواردة فيه تنطبق، مع ذلك، على مجمل الأفعال الانفرادية، وهي أفعال تمثل فئة غير متجانسة، مع نظم قانونية وآثار وأنماط تشكل مختلفة. وقبل تعريف الأفعال الانفرادية، من المهم التعمق، في إطار نهج عمودي، في كل فعل من الأفعال المعنية، مما يفسح المجال لاحقاً أمام البحث، في إطار منهج أفقي، في ما إذا كانت ثمة سمات مشتركة بين تلك الأفعال يمكن من خلالها استنباط قواعد عامة ثم قواعد خاصة لأنواع معينة من الأفعال. فمن غير المناسب إذاً أن يُعتمد من الآن تعريف ينبغي أن يكون هو منتهى البحث. وينبغي إجراء البحث العمودي

التفاصيل المتعلقة بأمور مثل الاستعانة بالديباجات والأعمال التحضيرية وغير ذلك للتعليق، على أن يكون من المفهوم أنه قد يلزم وضع قواعد للتفسير تخص فئات محددة من الأفعال في وقت لاحق.

١٠- ويسهب المقرر الخاص، في الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٧ من التقرير الخامس، في تصنيف الأفعال الانفرادية بحسب آثارها القانونية، وهو عمل يرى أنه ليس ممكناً فحسب، بل ضرورياً أيضاً. ولعل هذا التصنيف سابق لأوانه ما دامت اللجنة لم تتقدم كثيراً في جمع المعلومات عن ممارسة الدول وتحليلها. وقد نجد في هذا الصدد مسائل مشتركة في الفقه أشارت إليها الحكومات في أجوبتها على الاستبيان أو تدخلاتها أمام اللجنة السادسة بشأن الفئات التقليدية الأربع للأفعال الانفرادية (الوعد، والاعتراف، والاحتجاج، والتنازل) التي أشار إليها المقرر الخاص. وقد لاحظ هذا الأخير نفسه أن بعض الأفعال الانفرادية تجمع بين خصائص العديد من هذه الفئات.

١١- ويوجه المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره الخامس انتباه اللجنة إلى جملة من المسائل، ولا سيما مسألة اللحظة التي يحدث فيها الفعل الانفرادي آثاراً قانونية، ويقترح مشاريع مواد مقابلة. فالمادة ٧ المتفرعة عن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي. ويصدق هذا الحكم على الأفعال الصادرة بنية إنشاء التزام لصاحب الفعل، كما هي الحال بالنسبة إلى الوعد على سبيل المثال، لكن لا يمكن اعتباره قاعدة عامة، ذلك أن من غير المؤكد القول إن الاحتجاج، على سبيل المثال، يُلزم الدولة التي يصدر عنها. ولا يمكن أن يذهب حكم "العقد شريعة المتعاقدين"، في المرحلة الحالية من دراسة الموضوع، أبعد من النص على الواجب الملحق على عاتق الدولة صاحبة الفعل الانفرادي بأن تتصرف تصرفات تتسجم مع هذا الفعل، مع مراعاة مبدأ حسن النية وضرورة احترام حالة الثقة والتطلعات المشروعة التي أحدثها الفعل، وكذلك مراعاة تنوع الأفعال الانفرادية. ومتى تم ذلك، يمكن، عند الانتقال إلى الفئات الخاصة من الأفعال الانفرادية، النص بمزيد من التحديد على النتائج القانونية لكل فعل. فيمكن، على سبيل المثال، بحث الطابع الإلزامي في حالة الوعد، والحجية في حالة الاعتراف، ومسألتي عدم الحجية في حالة الاحتجاج وعدم جواز الرجوع في حالة التنازل.

١٢- ويتطرق المقرر الخاص في الفصل الرابع من تقريره الخامس إلى هيكل المشروع والأعمال المقبلة عن الموضوع، ميمزاً بوجه خاص بين الجزء الأول المخصص للقواعد المشتركة بين جميع الأفعال الانفرادية والجزء الثاني المخصص للقواعد المنطبقة على فئة معينة من الأفعال فقط. وهذا الاقتراح مقبول بصفته قاعدة يمكن الانطلاق منها، وينبغي إحالته إلى الفريق العامل ليدخل عليه ما يلزم من تحسين أو يعيد صياغة ما يحتاج إلى صياغة. فعلى سبيل



الفعل. بيد أنه من غير المستبعد، في حال صمت الدول الأخرى، أن يُؤذن الفعل الانفرادي ببدية تغير في العرف الدولي وبممارسة جديدة تُكرّس بفعل تراكم قرارات الهيئات القضائية.

١٩- وأما بشأن التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فلاحظ السيد الداودي أنه لا يحقّ إلا للدولة صاحبة الفعل أن تطعن في اختصاص الشخص الذي صدر عنه الفعل الانفرادي؛ ومن غير المؤكد أن يكون في مقدور الدول الأخرى التذرع بهذه الحجة.

٢٠- وأما بصدد الأفعال الانفرادية التي تتنافى مع قرار مجلس الأمن، فيحسّن التمييز بينها. فمن المشكوك فيه الاحتجاج بالبطلان لأن الفعل يخالف التوصيات التي قدمها المجلس بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يلاحظ في الممارسة أن الدول لا تنفذها. وعلى العكس من ذلك، يبطل الفعل الانفرادي الذي يتنافى مع قرار اتخذته المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. أما المادة ١٠٣ من الميثاق، فلا تطرح مشكلة بطلان الفعل الانفرادي، وإنما تنص على أولوية مبادئ الميثاق على أفعال انفرادية قد تتعارض معها.

٢١- وتطرق السيد الداودي مجدداً إلى مسألة التفسير فلاحظ أن الأفعال الانفرادية تُعدّ في أغلب الأحيان خلال مدة قصيرة في وزارات الخارجية ولا تنطوي في العادة على أعمال تحضيرية.

٢٢- السيد غايا عاد إلى المسألة التي أثارها السيد الداودي والمتعلقة بمعرفة من يجوز له الاحتجاج ببطلان الفعل الانفرادي فلاحظ أن الدول غير الدولة صاحبة الفعل، في المثال الذي ذكره والمتصل بالتصريح الذي أدلت به الحكومة السورية في ما يخص توسيع نطاق المياه الإقليمية، هي بالذات التي طعنت في صحة الفعل بسبب آثاره السلبية على الدول الأخرى.

٢٣- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فسأل السيد غايا عما إذا كانت إمكانية الاحتجاج بالبطلان هذه تنحصر، حسب رأيه، في الدول التي تتأثر بالفعل وإذا كان بالإمكان اعتبار أن ثمة أفعالاً تؤثر في بعض الدول وأخرى تؤثر في جميع الدول، وأن هذا الأمر يحدد أهلية الدول للرد على فعل انفرادي.

٢٤- السيد غايا أجاب أن جميع الدول تتأثر عندما يتعلق الأمر بقانون البحار؛ وفي حالات أخرى، لا تتأثر بالفعل سوى بعض الدول؛ فقد يتعلق الأمر بدول تربط بينها معاهدة معينة.

٢٥- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال، ملخصاً النقاش الذي دار حول موضوع الأفعال الانفرادية للدول، إن الملاحظات، الناقدة أحياناً ولكن البناءة جداً، التي أبدت بشأن تقريره تناولت الموضوع عموماً وجدوى البحث الذي أجراه، وأن بعض الأعضاء تساءلوا عن وجود الأفعال الانفرادية ذاتها في

في ضوء ممارسة الدول، لأنه لما كان الفقه والسوابق القضائية مصدرين ثانويين للقانون الدولي، فإنهما لا يحققان الكفاية في الحالة التي نحن بصدددها. على أن البحث يجب ألا يقتصر على العدد القليل جداً من الدول التي أجابت على الاستبيان. فمن المستحب إذاً أن تجري الأمانة، ربما بالتعاون مع مؤسسة بحثية كما اقترح السيد سيمما، دراسة عن ممارسة الأفعال الانفرادية في القانون الدولي.

١٦- والواقع أن الأفعال الانفرادية تمثل حقيقة من حقائق القانون الدولي. ومما لا ريب فيه أن بالإمكان تأسيس قيمتها القانونية على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" إذا وضع المرء نفسه في الإطار النظري، ولكن في الممارسة، يتأسس الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية على مبدأ حسن النية وهاجس أمن العلاقات القانونية الدولية. والأفعال الانفرادية ليست مصدرًا من مصادر القانون، لكنها في ظروف معينة تلزم الدول التي صدرت عنها تلك الأفعال.

١٧- أما بصدد شروط الصحة، فمن المستصوب، كما اقترح المقرر الخاص، تطبيق معايير المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن مسألة معرفة من يجوز له الالتزام باسم الدولة، مع إجراء ما يلزم من تعديل. بيد أنه في ممارسات الدول يجدر التحقق مما إذا كان بإمكان أجهزة أخرى أن تلتزم باسم الدولة في مجالات محددة. على أن الإشارات إلى أحكام المادتين ٧ و٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، أو إلى المادة ٤، كما اقترح أحد الأعضاء، لا محل لها، لأن الأمر لا يتعلق هنا بالمسؤولية وإنما بالتعبير عن إرادة تلزم الدولة ولا يمكن بأي حال أن يصدر ذلك عن مجرد موظف في الدولة.

١٨- وأما بشأن مشروعية الهدف من الفعل الانفرادي، فيجب أن تؤخذ في الحسبان لا الحالة التي أشار إليها المقرر الخاص، أي حالة الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع القواعد القطعية، فحسب، بل حالة الفعل الانفرادي الذي يتنافى مع القانون العرفي أيضاً، وهي الحالة التي يوضحها التصريح الذي أدلت به الحكومة السورية في عام ١٩٨٠ والذي حُدثت بموجبه حدود مياه سوريا الإقليمية بمسافة قدرها ٣٥ كيلومتراً عن الساحل. ولما أثار هذا القرار احتجاجات شديدة، ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنها لا تعترف إلا بالمنطقة التقليدية التي تبعد عن الساحل ثلاثة أميال بحرية، رجعت سوريا عن قرارها لتتقيد بالقاعدة التي يعترف بها قانون البحار. وفي هذه الحالة، ترتبت على فعل انفرادي يتعارض مع القواعد العرفية احتجاجات، أي أفعال انفرادية تطعن في صحة ذلك

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

القانون الدولي وعن أهمية وإمكانية وضع قواعد تحكم سيرها. وأثيرت أيضاً مسائل محددة بشأن النصوص التي عرضت على اللجنة للنظر فيها.

٢٦- أما بشأن الملاحظات العامة، فقد قال أحد الأعضاء إنه قلق إزاء التقدم البسيط الذي حققه البحث لأن بعض المسائل الأساسية لم تحل بعد مضي خمس سنوات من العمل. ولاحظ المقرر الخاص أن من غير الممكن إحراز تقدم ما لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق أدنى على معالجة الموضوع. ولا يمكن الاستغناء عن النهج النظري، كما لا يمكن الاستغناء عن الممارسة. وعلى اللجنة أن تبحثها بعمق وتراعي آراء الحكومات التي تتبدى ليس من الأجوبة على الاستبيان فحسب، بل من تصريحاتها أمام اللجنة السادسة أيضاً. وعليه، فإن المقرر الخاص يؤيد اقتراح السيد سيما الذي يسعى إلى إيجاد آلية تكلف بإجراء دراسة عن ممارسات الدول بمساعدة مؤسسة خاصة خارجية. وبإمكان أعضاء اللجنة أن يقدموا إلى المقرر الخاص معلومات عن ممارسات بلدانهم، كما طلب إليهم في السنوات الماضية، دون التقييد بأحدث الحالات التي يمكن أن تكون محل جدل.

٢٧- وقد تكشفت اتجاهات مختلفة خلال النقاش. فبعض البلدان ترى أن من المستحيل تدوين الأفعال الانفرادية، ولا سيما لأنه لا وجود لهذه الأفعال في حد ذاتها في القانون الدولي، ومن ثم فهي لا تحدث آثاراً قانونية. وتعبير آخر، لا تشكل مصادر للقانون الدولي أو للالتزامات الدولية. وترى دول أخرى أن الموضوع صعب جداً وأنه ينبغي إعادة النظر في أسلوب العمل من أجل المضي قدماً. وترى دول أخرى أيضاً أن المادة قابلة للتدوين وأن وضع قواعد أمر ضروري لتأمين العلاقات القانونية بين الدول، لكنها أبدت في الوقت نفسه بعض الشكوك. وهكذا، فقد اقترح أحد الأعضاء بادئ ذي بدء أن يتم التحقق من أن نظام الأفعال الانفرادية موجود، وإن كان الأمر كذلك، تحديد ماهية النظام الذي ينطبق عليها. ويرى معظم الأعضاء، ومنهم المقرر الخاص، أن الأفعال الانفرادية موجودة. ويلاحظ المرء في متابعته للأخبار أنها تتكرر كثيراً أيضاً، وهو عنصر أول ينبغي مراعاته، لكنها لا تمثل على الدوام التزاماً قانونياً. وينبغي بعد ذلك تحديد ما إذا كانت تلك الأفعال ذات طبيعة سياسية أو قانونية. وإذا كانت ذات طبيعة قانونية، يتعين تحديد فئة الأفعال القانونية التي تنتمي إليها. وتستهدف دراسة اللجنة الأفعال التي تتسم، أولاً وقبل كل شيء، بأنها انفرادية من الناحية الرسمية، لكنها تحدث في الوقت نفسه آثاراً من تلقاء نفسها. وقد قيل إن نية الدولة عنصر أساسي في تحديد طبيعة الفعل. فهل يصبح التعبير عن إرادة الدولة عندئذ كافياً ليحدث الفعل آثاراً قانونية. والمسألة المطروحة هي ما إذا كانت هذه الأفعال انفرادية حقاً، أي أنها لا تتعلق بالمجال التعاهدي، ومن ثم يمكن أن تكون موضع قواعد محددة، وبخاصة معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبارها أفعالاً قانونية بالمعنى

الحصري، أي أنها تحدث آثاراً قانونية. وترى الأغلبية أن الفعل الانفرادي يمكنه أن يربط الدولة التي قامت به، على أن يُتقيد ببعض شروط الصحة. والسوابق القضائية المتعلقة بالموضوع لا تتمحور حول الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٤ في قضيتي التجارب النووية، حتى وإن كان مرجعاً مهماً لدراسة أحد الأفعال الانفرادية الأفضل تعريفاً في الفقه، ألا وهو الوعد. فقد صدرت أحكام أخرى مهمة في قضايا متنوعة، ولا سيما قضية معبد برياه فييهيار أو قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا). وفي كل هذه الأحكام، رأت المحكمة أن الأفعال الانفرادية المعنية كان لها طابع خاص بما بسبب طريقة تكوينها، يختلف عن طابع الفعل التعاهدي.

٢٨- وقال إنه قد لفت الانتباه في الفصل الثاني من التقرير الخامس إلى ضرورة وضع قاعدة عن الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية التي يمكن تعريفها بالإحالة إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وربما مثل هذا الاعتراف تقدماً في تدوين القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية. وربما أمكن وضع حكم يعرف مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لكن هذه المسألة تقتضي دراسة أعمق يجريها الفريق العامل الذي سيجتمع الأسبوع القادم.

٢٩- وأضاف يقول إن بعض الأعضاء يرون أن الأفعال الانفرادية لا تمثل نظاماً قائماً بذاته، وإنما هي أفعال لا تنتمي إلى النظم القائمة. ويرى البعض الآخر أن هذه الأفعال لا تنشئ التزاماً للدولة، وأنها لا تنشئ سوى تطلعات، وعلى هذا الأساس، لا حاجة إلى وضع قواعد عامة التطبيق، في حين رأى آخرون أن العلاقات القانونية لا تنحصر في العلاقات التي تتصل بالمعاهدة أو القاعدة العرفية، وأنه يمكن للدولة أن تلتزم بوسائل أخرى مثل الفعل الانفرادي. ويرى بعض الأعضاء أن الأمر يتعلق بنظام راسخ في القانون الدولي، وهو رأي يشاطرهم إياه المقرر الخاص. والفعل الانفرادي ليس مصدر قانون. بمفهوم المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعد المرجع الأساس في ما يتعلق بطريقة تكوين قواعد القانون الدولي. بيد أنه يمكن أن تكون الأفعال الانفرادية مصدراً للالتزامات. وتساءل أحد الأعضاء عن ضرورة المعاملة بالمثل. لكن الفقه والسوابق القضائية يريان أن الخاصية الأساسية للأفعال الانفرادية هي أن صحتها لا تتطلب لا قبول الطرف الآخر ولا أي رد فعل منه لكي تحدث آثاراً قانونية. ويجب أيضاً تمييز المعاملة بالمثل عن مصلحة الدولة صاحبة الفعل. وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة بالمثل غير موجودة دائماً حتى في مجال التعاهد، لأنه قد يوجد، في إطار معاهدة، التزام دون معاملة بالمثل.

٣٠- وقال إن بعض الأعضاء رأوا أن من الأفضل حصر الدراسة في فعلين من الأفعال الانفرادية هما الوعد والاعتراف لأن

كيانات أخرى مثل حركات التحرير. وهذه النقطة يمكن توضيحها في التعليق إن لم يكن في متن المادة نفسها، لكن لجنة الصياغة، في هذا المقام أيضاً، هي التي تملك حق البت في الأمر.

٣٤- أما بصدد إصدار الأفعال الانفرادية، ولا سيما الأشخاص المأذون لهم بالتصرف نيابة عن الدولة وإلزامها على الصعيد الدولي، فأشار المقرر الخاص إلى ظهور تيارين اثنين، الأول يريد أن يقصر أهلية إصدار الفعل الانفرادي على أشخاص محددين تحديداً دقيقاً، بمن فيهم الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأما التيار الآخر، وهو الأوسع، فيرى أن هذه الأهلية يجب أن تمتد لتشمل أشخاصاً آخرين، إن لم يكن كل شخص تآذن له الدولة بالقيام بأفعال انفرادية من شأنها أن تمس دولاً أخرى. وفي هذا الصدد، لفت بعض أعضاء اللجنة الانتباه إلى الفقرة ٩٣ من التقرير التي أشير فيها إلى المواد ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وأوضح المقرر الخاص أنه كان يريد أن يقول في هذه الفقرة إن توسيع نطاق المسؤولية المنصوص عليه في هذه المواد أو بالأحرى في المادة ٣ لا يصلح ولا ينطبق في حالة الأفعال الانفرادية لأن الموضوعين تطوراً بصورة مختلفة في القانون الدولي ولأن الاعتبارات الواجب مراعاتها مختلفة أيضاً.

٣٥- وأما بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي وأسباب بطلانه فقال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن من الأفضل عدم التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فيما رأى آخرون أن هذا التمييز ربما كانت له فائدة محققة. أما المقرر الخاص فيرى أن مفهوم البطلان المطلق أو البطلان النسبي يؤدي دوراً مهماً متى تعلق الأمر بتحديد الجهة التي يجوز لها الاحتجاج ببطلان الفعل. وكما أشير في التقرير، عندما يكون الفعل المعني فعلاً معرضاً للبطلان المطلق، كالفعل الذي يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو الفعل الصادر تحت الإكراه، يجوز لكل دولة أن تحتج ببطلانه. فالأمر تستدعيه المصلحة العامة، في حين أن المسألة تطرح، في الحالات الأخرى، طرْحاً مختلفاً. وتعود أهلية الاحتجاج بالخطأ كسبب للبطلان إلى الدولة المعنية: وفي هذه الحالة يكون البطلان نسبياً. ويمكن للدولة صاحبة الفعل أن تؤكد هذا الفعل، إما صراحة وإما بتصرف لاحق، مثلما يكرسه بكل وضوح نظام فيينا بشأن قانون المعاهدات. وبهذه المناسبة، تطرح مسألة أخرى، وهي أنه في حالة الاحتجاج، فالدولة الموجه إليها الفعل الانفرادي هي التي يمكن أن تحتج ببطلان الفعل بسبب الخطأ أو أي سبب من أسباب البطلان النسبي. وفي حالة الوعد، فإن الدولة صاحبة الفعل هي التي يمكنها الاحتجاج به. ويختلف الوضع باختلاف الفعل، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن وضع قاعدة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. وستترك إمكانية الاحتجاج ببطلان الفعل

من المستحيل وضع قواعد عامة نظراً لشدة تنوع المواضيع. ويرى المقرر الخاص، من جهته، أن بالإمكان وضع قواعد مشتركة في ما يتعلق بطريقة صدور الأفعال الانفرادية وتفسيرها. فالفعل الانفرادي تعبير انفرادي عن الإرادة، وهو نفسه في جميع الحالات، أياً كان محتواه أو آثاره القانونية. فإذا أخذت أنواع الأفعال الانفرادية الأربعة المعترف بها، وهي الاعتراف والتنازل والوعد والاحتجاج، يتبين أن نية الدولة هي التي تحدث أثراً قانونياً لكل واحد من تلك الأفعال. ورأى بعض الأعضاء أن الآثار التي تحدث هي بالأحرى التي تكسب أهمية وليس النية. ولكن، لتحديد الآثار القانونية للفعل، يجب أولاً تحديد طبيعته؛ ولتحديد طبيعته، يجب تحديد نية صاحب الفعل، مما يفضي إلى اللجوء إلى التفسير. ويعتقد المقرر الخاص، بالتالي، أن بالإمكان وضع تعريف مشترك وقواعد مشتركة تنطبق على جميع الأفعال، وأن هذه المهمة يجب أن يضطلع بها الفريق العامل.

٣١- وقال إن الموضوع معقد بالتأكيد، ولكن يمكن أن تستمر الأعمال إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل. ويبدو أن أغلبية الأعضاء توافق على هذا الرأي. واقترح بعض الأعضاء التوقف لفترة تسمح بالمضي قدماً في دراسة موضوع ممارسة الدول، لكنه لا يوافق على ذلك لأنه يرى أن بإمكان اللجنة الاستمرار في ما بدأت ثم النظر في الممارسة في وقت لاحق.

٣٢- وقال إنه يعارض أيضاً كلاً من توقف الأعمال مؤقتاً وإسقاط الموضوع نهائياً، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة، لأن قراراً كهذا يتناقض مع الرسالة التي وجهتها اللجنة سابقاً إلى المجتمع الدولي، وفحواها أن أمن العلاقات القانونية الدولية مسألة مهمة وأن تدوين آثار الأفعال الانفرادية يمكن أن يسهم في زيادة الثقة في هذه العلاقات. ولذلك، اقترح أن يقوم فريق عامل أولاً بمحاولة صياغة قواعد مشتركة بين جميع الأفعال ثم يركز أعماله، على النظر في قواعد محددة لفئة بعينها من الأفعال الانفرادية مثل الوعد أو الاعتراف.

٣٣- وتطرق المقرر الخاص إلى الملاحظات التي أبدت بشأن مختلف المسائل التي تناولها التقرير الخامس فقال إنه يدرك أن أعضاء اللجنة متفقون عموماً على أن تعريف الفعل الانفرادي الوارد في مشروع المادة ١ يمكن أن ينطبق على جميع الأفعال المعنية، وإنه يعلم أنه قد أعرب عن شكوك بشأن مدى مناسبة وصف التعبير عن الإرادة بأنه لا لبس فيه، وأنه أشير إلى بعض الأفعال التي ربما كانت ذات طبيعة غامضة أو إلى ضرورة أن يكون الفعل معلوماً أو لا - وكلها مسائل يمكن حلها في إطار لجنة الصياغة. وفي السياق نفسه، لوحظ أنه ينبغي تصور إمكانية توسيع نطاق الفئة التي تنتمي إليها الجهات الموجه إليها الفعل الانفرادي، بحيث يتجاوز الدول والمنظمات الدولية ليشمل

٤٠ - وقال إنه قد أُبديت ملاحظات مهمة بشأن تفسير الفعل الانفرادي، وهو موضوع تناوله مشروعاً المادتين (أ) و(ب). ويرى بعض أعضاء اللجنة أن من السابق لأوانه معالجة هذه المسألة، لكن المقرر الخاص تساءل عما إذا كان لا ينبغي العكوف منذ الآن على دراسة قواعد التفسير التي تعتبر أساسية. والتفسير وحده هو الذي يسمح بتحديد ما إذا كان الفعل انفرادياً أو قانونياً أو منشئاً لآثار قانونية وملزماً من ثم للدولة التي صدر عنها، أو إذا كان مشمولاً بنظم أخرى مثل قانون المعاهدات. وأضاف قائلاً إن غير واحد قد أكد، سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة، على إمكان انطباق قواعد تفسير مشتركة على مختلف الأفعال الانفرادية التي تدخل في إطار الموضوع. وبشأن قواعد التفسير بالذات، قدمت ملاحظات حول الإشارة إلى نية الدولة التي يصدر عنها الفعل. وأكد المقرر الخاص من جديد أن التفسير ينبغي أن يتسم بحسن النية وأن يكون وفقاً لعبارات الإعلان وفي سياقها، أي متن النص وديباجته والمرفقات التي يمكن إلحاقها به. ورأى أن لا غنى عن تحديد نية الدولة التي صدر عنها الفعل وأن هذه النية لا يمكن استنتاجها من عبارات الإعلان، الشفوي أو الكتابي، في السياق المحدد ووفقاً لظروف معينة فحسب، وإنما من وسائل إضافية أيضاً مثل الأعمال التحضيرية متى تعذر تحديد المعنى وفقاً لقاعدة التفسير العامة. ولكن، نظراً إلى الإعراب عن شكوك بشأن الأعمال التحضيرية، فقد وضع المقرر الخاص تلك العبارة، في المادة (ب)، بين قوسين معقوفتين. غير أنه يظل يعتقد، على الرغم من الصعوبات التي قد تنشأ، أن بالإمكان الاستعانة بالأعمال التحضيرية المتمثلة في المراسلات الداخلية في وزارات الخارجية أو أجهزة الدولة التي شاركت في الفعل. وعلى أية حال، لا شيء يمنع من الإشارة إلى اللجوء إلى وسائل التفسير الإضافية هذه، على أن تشفع بتعبير من قبيل "إذا كان ذلك ممكناً" أو "عند الاقتضاء" أو أي صيغة أخرى تتضمن إمكانية اللجوء إلى الأعمال التحضيرية، مع الاعتراف بأن ذلك ليس هيناً ولا متواتراً.

٤١ - وقال إن بعض الأعضاء أكدوا على ضرورة إيراد إشارة صريحة في النص إلى الطابع التقييدي للتفسير. وهذا التوضيح الوجيه قد يبدد المخاوف التي تخامر البعض من أن يكون كل فعل على الإطلاق ملزماً للدولة أو أن تكون الدولة ملزمة بأي فعل يصدر عن أحد ممثليها. والسوابق القضائية واضحة في مجال التفسير، ولا سيما في قضايا الخلافات الإقليمية، ذلك أن الفعل في هذه الحالة لا يتسم بطابع قانوني، وبالتالي، فهو ذو طابع متميز، ربما سياسي، لكنه لا يلزم الدولة التي صدر عنها.

٤٢ - ولا ريب أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد المتعلقة بأسباب البطلان وبالتفسير إلى الفريق العامل لكي يبت أولاً في ما إذا كان بالإمكان صوغ أحكام مشتركة بين جميع الأفعال، ويتطرق ثانياً إلى المسائل المتعلقة بالمضمون ويوضح إن كان يجب إضافة قواعد أو إلغاؤها.

للدولة - الدولة التي تقوم بالفعل أو الدولة الموجه إليها الفعل - وبعبارة أخرى، للدول التي تدخل في علاقة تعاقدية.

٣٦ - وذكر مرة أخرى بأن الفعل الانفرادي يحدث بالضرورة آثاراً قانونية ثنائية، لكن هذا لا يعني أنه يتسم بطابع تعاهدي وأنه، بالتالي، يخضع لنظام فيينا.

٣٧ - أما بشأن المادة ٥(أ) إلى ٥(ح) الخاصة بأسباب بطلان الفعل الانفرادي، فقد لاحظ بعض الأعضاء، محققين، أن الإشارة إلى "الرضا" تحيل إلى قانون المعاهدات، ولذلك فهي غير مناسبة في سياق الأفعال الانفرادية. وأما بخصوص تعارض الفعل الانفرادي مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، فقال المقرر الخاص إنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى مراعاة المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام. وأما بشأن بطلان فعل انفرادي بسبب تعارضه مع قرار لمجلس الأمن، فأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه ينبغي تحديد ما إذا كانت القرارات المعنية تشمل فقط القرارات المتخذة بموجب أو في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي لها طابع ملزم، أو أيضاً تلك المتخذة في إطار الفصل السادس من الميثاق. وربما ينبغي ألا تستهدف سوى القرارات المتخذة بموجب المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق. وقال المقرر الخاص إن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى بطلان الفعل الانفرادي بسبب تعارضه مع التزام سابق قطعه الدولة بصورة تعاهدية أو انفرادية. أما هو فيرى أن الأمر لا يتعلق هنا ببطلان الفعل أو بوجود عيب في صحته وإنما بتنازع القواعد، وهذا أمر يخضع لنظام فيينا في أحكام تختلف عن الأحكام المتصلة ببطلان المعاهدات.

٣٨ - وذكر المقرر الخاص، وهو يقارن موضوع الأفعال الانفرادية بمواضيع أخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة، ولا سيما موضوع مسؤولية الدول، بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يستتبع المسؤولية الدولية للدولة يكون عادة، إن لم يكن دائماً، فعلاً منفرداً. والأمر يتعلق بفعل غير مشروع ينشئ حالة متميزة لا يمكن بحال من الأحوال أن يطبق عليها مفهوم البطلان. إن الفعل الذي يتعارض مع القانون الدولي، أي الفعل الانفرادي الذي يمثل انتهاكاً لالتزام دولي، فعل غير مشروع، والفعل غير المشروع باطل ولا يحدث أثراً قانونياً. وإن المسؤولية الدولية هي التي تدخل في هذا المضمار.

٣٩ - وأوضح المقرر الخاص، مشيراً إلى أن استعمال لفظ "يحتج" في نص المواد قد اعتبر غير مفيد، أن هذا اللفظ يرد في الأحكام المقابلة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. والأمر يتعلق، في النص قيد البحث، بالإمكانية المتاحة أمام الدولة للاحتجاج بسبب من أسباب البطلان. لكن الاحتجاج بالبطلان أمر مختلف. وفي كل الأحوال، لا يجوز إثبات البطلان إلا من قبل جهاز قضائي.

وذات سيادة بموجب مبدأ المساواة بين الدول أن تطالب بعدم التدخل في شؤونها، سواء كان هذا التدخل دبلوماسياً أو بالقوة؛ ويجوز للأجانب التمتع بحقوق وامتيازات متساوية لكنها لا تتجاوز تلك المعترف بها للمواطنين، وبالتالي، فإن محاكم الدولة المضيفة تمارس ولاية قضائية حصرية على مطالباتهم. وبعبارة أخرى، فإن المعاملة الوطنية، في إطار شرط كالفو، تعادل "القاعدة الدولية الدنيا": وبشكل أكثر تحديداً، فإن القانون الدولي في هذه الحالة يفرض على الدول واجب معاملة الأجانب معاملتها للمواطنين، وتحكم التشريعات الوطنية حقوق الأجانب وامتيازاتهم، ولا يحق لأية هيئة دولية أن تتدخل.

٤٨- وأصبح المبدآن المذكوران يحظيان بالقبول على نطاق واسع في القانون الدولي وفي الممارسة، وهما مكرسان في جملة من القرارات والصكوك التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة، مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٨)</sup>.

٤٩- وقال السيد كوميساريو أفونسو إنه إذا كان ينضم إلى هذا الموقف، فإنه لا يسعه إلا أن يلاحظ أن السياق الدولي يختلف عن السياق الذي وضع فيه شرط كالفو، قبل نحو قرن من الزمان، وذلك من ناحيتين. الأولى أن تصرفات الدول في الوقت الراهن تتأثر تأثيراً بالغاً بقواعد مشتركة يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان إن لم تكن محكمة بهذه القواعد. ومن حق المرء التساؤل عن الطريقة التي تؤثر بها هذه الحقوق على نظام الحماية الدبلوماسية عموماً وعلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية خصوصاً، لكن وجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يطمس التمييز بين الأجانب والمواطنين في مجال المعاملة التي يعاملون بها. فحتى الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها، داخل إقليمها، لم تعد تعتبر أنها تتعلق بسيادتها الخالصة. والثانية أن الحكومات تُولي أهمية للشركات الخاصة وتعترف بها، مما يسمح للاستثمارات الأجنبية الخاصة بالتمتع ببيئة قانونية آمنة، بواسطة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيزها وحمايتها.

٥٠- ولأجل ذلك، يعتقد السيد كوميساريو أفونسو أنه يمكن التوفيق بين شرط كالفو وحق الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. وسيتمكن المقرر الخاص، على وجه الاحتمال، من تحديد الوقت والظروف التي يمكن فيها للتنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو تسوية الشكوى التي يتقدم بها الأجنبي أن يُبطل هذا الحق.

٥١- أما بصدد مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص، فيوافق السيد كوميساريو أفونسو على أنه ينبغي عدم توسيع نطاق شرط كالفو ليشمل حالات الحرمان من العدالة،

٤٣- وقال إنه أشير خلال المناقشات إلى بعض الأفعال الانفرادية التقليدية في القانون الدولي (وهي التنازل والوعد والاحتجاج والاعتراف) وإن كان هذا الوصف لا يحظى بالقبول لدى الجميع. وفي ما يتعلق بالاعتراف، أثبتت مسألة قابلية نقض الفعل الذي تعترف الدولة بموجبه بوضع ما، أو حق أو مطالبة قانونية ما - وبشكل ملموس، قابلية نقض فعل الاعتراف الذي يصدر عن الدولة، وهي مسألة جديدة بالبحث، وإن كانت لم تُبحث حتى اليوم لأنها لا تتلاءم على ما يبدو مع وضع قواعد مشتركة. وفعل الاعتراف، أو إعلان الاعتراف، ينشئ بالطبع آثاراً قانونية. وفي حالة الاعتراف بدولة بشكل خاص، تطرح اعتبارات عدة. أولاً، إن وجود الدولة، بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لا يتوقف على الاعتراف بها، بل على وجود أو تلازم عناصر تحدّد، في نظر القانون الدولي، كياناً من الكيانات بصفتها دولة، مثل الواجبات والحقوق. ثانياً، لما كان فعل الاعتراف فعلاً معلناً، فمن الممكن أن يستنتج منه أنه يحدث آثاراً قانونية محددة. فالدولة التي تعترف بأحد الكيانات تضيي عليه صفة الدولة في علاقتهما الدولية.

٤٤- وقال إن أحد أعضاء اللجنة أشار إلى أنه يجوز للدولة أيضاً أن تنقض فعلاً انفرادياً صدر عنها. إنها مسألة حساسة تمس الآثار القانونية للأفعال الانفرادية. فهل يجوز للدولة التي يصدر عنها فعل انفرادي أن تنقضه انفرادياً أيضاً؟ والجواب هو لا على ما يبدو، لأن الفعل انفرادي، لكن العلاقة القانونية الناشئة ليست كذلك بدهاء، ومن ثم تصبح ثنائية. ويرى المقرر الخاص أن الدولة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي لا يجوز لها نقضه.

٤٥- وقال المقرر الخاص في الختام إنه يعتذر لأنه ربما لم يتمكن من الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة، لكنه طمأن اللجنة قائلاً إن الفريق العامل سيتعمق في التحليل من جميع جوانبه.

٤٦- الرئيس أعلن أن المشاورات غير الرسمية عن الموضوع ستواصل داخل الفريق العامل نظراً للاقتراح الذي قدمه السيد سيما والملاحظات التي أبداهها السيد كانديوتي.

الحماية الدبلوماسية<sup>(٥)</sup> (تابع) \* A/CN.4/514<sup>(٦)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٧)</sup>، A/CN.4/L.613 و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)\*

٤٧- السيد كوميساريو أفونسو أشار إلى شرط كالفو فلاحظ أنه يستند إلى مقدمتين اثنتين، هما: أنه يحق لدولة مستقلة

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٥.

(٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٦) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٨) انظر الجلسة ٢٧٢٥، الفقرة ٥.

هذه الحماية لن تكون متاحة في تلك المرحلة. ومضى ارتكب فعل غير مشروع دولياً، أمكن التماس الحماية الدبلوماسية وممارستها، سواء نصَّ عليها شرط كالفو أم لم ينص. ي.

٥٤- أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، فإنها لا تضيف شيئاً، كما لاحظ السيد كوميساريو أفونسو قبل قليل. فهي، كما شرح المقرر الخاص، تفترض أن الدولة المضيفة لم تتنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا لزوم لهذا لأنه تبين من المناقشة بشأن المادة ١٤ أن التنازل لا يمكن أن يكون تنازلاً ضمناً.

٥٥- ويستتبع ذلك أن تأكيد صحة شرط كالفو يتخذ طابعاً رمزياً للغاية. هذا بالإضافة إلى أنه يتسبب في لبس إلى حد ما لأن الجملة الأولى من المادة ١٦ تبدو وكأنها تدعم الموقف الذي تدافع عنه بعض الدول المضيفة ومفاده أن شرط كالفو قد يكون من أثره في القانون الدولي منع دولة الجنسية من ممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى في حال ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. لكن ذلك ليس هو ما قصده المادة ١٦ ضمناً، وهي المادة التي تنفق الجملة الثانية منها مع فكرة أن دولة الجنسية تتمتع بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن شرط كالفو لا يمكنه المساس بهذا الحق بأي حال من الأحوال.

٥٦- وكرر السيد غايا أنه يفضل في هذا السياق وضع حكم عام عن التنازل من قبل كل من دولة الجنسية والدولة المضيفة. أما شرط كالفو فيوضع في التعليق بدلاً من متن المشروع نفسه.

٥٧- السيدة شه شكرت المقرر الخاص على ما يتسم به الفرع جيم من تقريره الثالث (Add.1 و A/CN.4/523) من إنجاز وأهمية، وهو الفرع المخصص لمشروع المادة ١٦ الذي يركز على شرط كالفو. فقد حُلَّ فيها هذا الشرط تحليلاً واضحاً جداً، بدءاً بتاريخه وانتهاءً بتطبيقه الراهن من خلال ممارسة الدول، والسوابق القضائية والفقه. وقد ظهر موقفان متعارضان للغاية. فمن جهة، قبلت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأكدت مجدداً على مر السنين. ومن جهة أخرى، لم تحرم هذه القاعدة، قط، دولة الجنسية من حق حماية مواطنيها عندما يتضررون من فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة المدعى عليها. ومن ثم، يستحق شرط كالفو أن يُعترف به كقاعدة من القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٥٨- ويقترح المقرر الخاص في تقريره خيارين اثنين، الأول هو التخلي عن وضع حكم عن الموضوع بحجة أن شرط كالفو ليس سوى إعادة تأكيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تنص عليها المادة ١٠. وأما الخيار الثاني فيتمثل في إدراج حكم يشبه الحكم الوارد في مشروع المادة ١٦. وبين التمحيص في المادة ١٦ أن المقرر الخاص حاول الحفاظ على توازن بين المصالح العليا

وينبغي أن يرد ذلك في النص بوضوح. وأما الفقرة ٢ من مشروع المادة، فيشك كثيراً في فائدتها لأن هذا الحكم لا يعبر إلا على ما ينطوي عليه مفهوم الحماية الدبلوماسية. وتفترض قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أنه يمكن دائماً إحالة الأمر إلى هيئات الطعن الدولي، ولا سيما في حالة الحرمان من العدالة. وبالتالي، فهو يؤيد حذف هذه الفقرة.

٥٢- السيد غايا أعلن منذ البداية أنه سيتناول "شرط" كالفو وليس "مذهب" كالفو لأن هذا الأخير يمثل جانباً من جوانب القواعد الأولية المتصلة بمعاملة الأجانب. ويبدو أن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ التي اقترحها المقرر الخاص لا تنطوي إلا على قيمة رمزية. فهي تؤكد صحة شرط كالفو وتعطيه في الوقت ذاته آثاراً محدودة للغاية: يفترض في الأجنبي أنه يتنازل بشكل صحيح عن حقه في "طلب الحماية الدبلوماسية بصدد المسائل المتصلة بالعقد". لكن مدى هذا التنازل في القانون غير مؤكد. ولا شيء في مشروع المواد يشير، على ما يبدو، إلى أن طلب الأجنبي للحماية الدبلوماسية شرط لازم لممارسة هذه الحماية. وحسب مشاريع المواد التي سبق أن أُحيلت إلى لجنة الصياغة، تتمتع دولة الجنسية بحق تقديري في ممارسة حمايتها الدبلوماسية أو لا. فيبدو إذاً أن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان شرط كالفو صحيحاً في القانون الدولي أو لا. فهو، كما يفسره مشروع المادة ١٦، ليس محظوراً في القانون الدولي، بل لا يعتبر في القانون الدولي أنه مشروع: فهو، بكل بساطة، غير ذي جدوى. ومن المؤكد أن العقد يفسخ إن انتهكه الأجنبي بطلبه الحماية الدبلوماسية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، ولكن لن يكون هناك انتهاك للقانون الدولي، لا من جانب الأجنبي، ولا بالطبع من جانب دولة الجنسية. وإذا افترض وجود التزام في القانون الدولي يفرض على الأجنبي ألا يطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن ذلك لن يكون حاسماً البتة من الناحية العملية. ومن المحتمل ألا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا التمسست. وليس من الضروري أن يأتي هذا الالتماس من الشخص المتضرر نفسه، لأن أشخاصاً آخرين قد يوجهون انتباه دولة الجنسية وهؤلاء ليسوا ملزمين بالعقد الذي يتضمن شرط كالفو. ولن يكون ثمة انتهاك لقاعدة مفترضة للقانون الدولي تحرم على الأجنبي طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها.

٥٣- ومهما يكن من أمر، يرى المقرر الخاص أن فرض التزام على الأجنبي بألا يطلب الحماية الدبلوماسية يسقط متى ارتكب فعل غير مشروع دولياً. ولكن يمكن أن تكون هناك، فضلاً عن الحرمان من العدالة في سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية، انتهاكات أخرى للعقد تُعدّل فعلاً غير مشروع دولياً. وكما أكد السيد بيليه خلال جلسة سابقة، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ تعني أنه لا يحق للأجنبي طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم يُرتكب فعل غير مشروع دولياً، غير أن

عليها، أي على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي الواقع، أفضى عدم التقيد بهذه القاعدة في الحالات الثلاث إلى تجاوزات كشفت عوارها، بحق، دول أمريكا اللاتينية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وأعرب السيد ممتاز عن رغبته في أن يسأل المقرر الخاص عما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في العصر الذي وضع فيه شرط كالفو، تعتبر قاعدة عرفية. وقال إنه يشك في ذلك وإنه يرغب في إيجاد علاقة بين شرط كالفو وتكون هذه القاعدة في تلك الفترة. وفي هذا المقام، يعد القرار الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية<sup>(٩)</sup> في عام ١٩٣٣ بشأن "المسؤولية الدولية للدولة" واضحاً بما فيه الكفاية. والواقع أن السوابق القضائية للجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في إطار قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق قد أكدت، هي الأخرى، على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونظراً لأن دول أمريكا اللاتينية قد خففت منذ ذلك الحين من حدة موقفها، تساءل السيد ممتاز عن فائدة تدوين شرط كالفو في مشاريع المواد. ومن المفيد ملاحظة أن البلدان النامية، التي ترغب دائماً في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، باتت تعمل جاهدة على إيجاد شروط مواتية لها وتوفر ضمانات قانونية لهذا الغرض. ويترتب على ذلك توفير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب مقارنة بالمعاملة التي يتلقاها المستثمرون الوطنيون، وهو ما كان شرط كالفو يرمي إلى شجبه وتلافيه. ومن البديهي أن لا شيء يمنع الأجنبي من أن يتعهد بعدم طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي هو أحد رعاياها. ومما لا شك فيه، كما سبق تأكيده في مناسبات عدة، أن هذا الوعد لا يلزم دولة الجنسية البتة. والواقع أن السيد ممتاز يرى أن المسائل المطروحة في الفرع جيم من التقرير الثالث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل التي يطرحها التنازل عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن من الأفضل النظر فيها جميعاً في هذا السياق.

٦١ - ولهذه الأسباب كلها، أعرب السيد ممتاز عن تأييده للخيار الأول الذي اقترحه المقرر الخاص، على أن يشار إلى شرط كالفو في التعليق على المادة ذات الصلة بالموضوع في مشاريع المواد، وهي بلا شك المادة التي تتناول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

للدول المتصلة بالولاية القضائية الوطنية والمصالح المرتبطة بحماية مواطنيها الموجودين في الخارج. فالمقصود تجنب التدخل وانتهاك حق من الحقوق، على السواء، وترى السيدة شه أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٦، رهناً بإجراء بعض التعديلات الشكلية، وذلك لأسباب عدة. أولاً، لأن مشروع المادة، بصفته قاعدة مدونة، يحدد تأكيد حق الدولة في الدخول في هذا النوع من العلاقات التعاقدية مع الأجنبي الذي يزاوّل أنشطته على إقليمها. فلدى التفكير في أهمية الأنشطة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية والنفوذ الذي تمارسه على الاقتصاد العالمي، يتضح أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا الحكم. وثانياً، تُبين المادة ١٦ حدود علاقات تعاقدية من هذا القبيل، ولا سيما بضمن حقوق دولة الجنسية بموجب القانون الدولي. وثالثاً، عندما يصاغ العقد بصورة مختلفة، كما هي الحال في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق، من المهم أن ينص بوضوح على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض القضية على هيئة دولية للتسوية القضائية. وفي هذا الصدد، أعربت السيدة شه عن أملها في أن يكون ذلك هو المعنى الواجب إعطاؤه للفقرة ٢ من المادة ١٦.

٥٩ - ورغم تأييدها لمشروع المادة ١٦ في مجمله، فإن لديها بعض التحفظات على الفقرة ١. ففي الأجزاء الأخرى من مشاريع المواد، لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس حمايتها الدبلوماسية إلا إذا نُسب إلى الدولة المدعى عليها فعل غير مشروع دولياً. أما المادة ١٦، فقد أضيف إليها شرط جديد هو أن الضرر الذي يلحق بالأجنبي يجب أن يعني مباشرة الدولة التي يحمل جنسيتها. فيجب تحديد ما إذا كان هذا التعبير يشير إلى انتهاك لالتزام دولي أو إلى ضرر لحق بالدولة - هي الأخرى - مباشرة أو إلى هاجس أعم يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وإلا فإن نطاق الشرط برتمه سيتقلص كثيراً. وفي الختام، أعربت عن اعتقادها، رهناً بالملاحظات التي أبدتها، أنه يجب إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة.

٦٠ - السيد ممتاز شكر المقرر الخاص على الجهد الإضافي الذي بذله في الفرع جيم من تقريره الثالث المخصص لشرط كالفو، فقال إن لهذا النص كثيراً من المزايا، ومنها أنه يذكر أعضاء اللجنة بمسألة لم تعد محل نقاش في هذه الأيام. والانطباع العام الذي يستخلص منه هو أن الموضوع الحقيقي لشرط كالفو، في وقته، كان استبعاد الحماية الدبلوماسية في كل الأحوال، وأن هذا الطرح "المتطرف" لم يحظ قط باعتراف القانون الدولي، حتى في الإطار الإقليمي. وصحيح أن المقرر الخاص يشير في الفرع جيم-٤ إلى تدوين شرط كالفو في القارة الأمريكية ويوضح أن جهود التدوين هذه تكثرت بالنجاح في بلدان أمريكا اللاتينية. ولكي يثبت أن هذا القول يقوم على أساس، يشي إلى ثلاثة صكوك إقليمية تبدو أنها تركز على ضرورة أن يلجأ الأجنبي المتضرر من فعل غير مشروع إلى المحاكم المختصة في الدولة المدعى

(٩) *The International Conferences of American States*, 1889-1936 (Washington, D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1938), pp. 546-547; reproduced in *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/CN.4/96, annex 6, pp. 226-227.

الخاص يبين فيه بوضوح شديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة المدعى عليها والدولة المدعية.

٦٦- وأخيراً، فيما يتعلق بشرط كالفو والمادة ١٦، فإن المسألة تتلخص في معرفة ما إذا كان هذا الشرط يضيف عنصراً جديداً إلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وربما كان لا يضيف عنصراً جديداً حقاً، كما أشار الأعضاء الذين يرون أن المادة ١٦ زائدة عن الحاجة. والسيد كاباتسي غير متأكد من الأمر تماماً، لكنه يرى أن هذا الحكم يؤكد بشكل مفيد على القاعدة المذكورة ويزيدها وضوحاً بعض الشيء. ولهذا السبب، من المفيد الإبقاء عليه. وفي المقابل، لا يبدو أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تضيف شيئاً يذكر إلى مضمون الفقرة ١، ويمكن التخلي عنها. وعليه، فإن السيد كاباتسي يؤيد إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد مع مراعاة الملاحظة الأخيرة.

٦٧- السيد الداودي انضم إلى الأعضاء الذين أعربوا عن شكرهم للمقرر الخاص على تقريره الثالث الذي يتضمن معلومات وفيرة، ناهيك عن أنه يتميز بموضوعية لافتة للنظر. وفيما يتعلق بالخيارين اللذين يقترحهما المقرر الخاص في آخر تقريره، فمن المؤكد أن من المغربي جداً الأخذ بالخيار الأول، أي عدم إدراج شرط كالفو في مشاريع المواد، وذلك لسببين رئيسيين. الأول هو أن الظروف التي دفعت دول أمريكا اللاتينية إلى اعتماد شرط كالفو لم تعد صالحة في الوقت الحاضر، وإن كانت هذه الدول تحتفظ بآثاره في فقها القانوني. والثاني هو أن الدول أصبحت تقبل التخلي عن فرض كل من استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطبيق قانونها الوطني في العقود المبرمة مع الأجانب.

٦٨- ويرى السيد الداودي مع ذلك أن الخيار الثاني، أي مشروع المادة ١٦ المقترح، أفيده لأنه يتقيد أكثر بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويتضمن مشروع المادة ١٦ في الفقرة ١ منه ثلاثة خيارات لشرط كالفو أخذت كما هي تقريباً من الصيغ التي وضعها غارثيا أمادور. وأضاف أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) مقبولة تماماً بخلاف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) اللتين تنصان على إمكانية أن يتنازل الأجنبي عن الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها حتى عندما ترتكب الدولة المضيفة فعلاً غير مشروع دولياً أو عندما يكون هناك حرمان من العدالة. لكن هذا الحق ليس للفرد وإنما للدولة التي يحمل جنسيتها.

٦٩- ويمكن للجزء الثاني من الفقرة ١ الذي يبدأ بالعبارة "وأي نص تعاقدي من هذا القبيل لا يؤثر مع ذلك في حق الدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها..." أن يحل تماماً محل النص الحالي للفقرة ٢ وهي عديمة الجدوى وتلطف كثيراً من آثار القاعدة، جاعلة منها مجرد قرينة، مما قد يفضي إلى تنازع في التفسير يُترك

٦٢- الرئيس قال، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، إن المشكلة الرئيسية التي تواجهها اللجنة هي عدم وجود توافق في الآراء وأنه يجب حلها دون إغفال عناصر أخرى يرى بعض الأعضاء أنها وثيقة الصلة بالموضوع. وأعرب عن دهشته واستيائه حقاً عندما أشار المقرر الخاص إلى أنه كان ينوي إدراج إشارة إلى شرط كالفو في مشاريع المواد. والواقع أنه يرى أن حظوظ التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة تكاد تكون منعدمة. ويؤيد بالطبع قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ لكن ينبغي للجنة أن تعفي نفسها من وضع حكم عن شرط كالفو، كما أشار السيد براونلي بكل وضوح، لأن ذلك لا يدخل في نطاق اختصاصها. وحث أعضاء اللجنة على ألا يبتوا في موضوع كان له وقع عاطفي أكثر منه قانوني خلال العقود المنصرمة، وبالتالي ألا يجيلوا مشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. ودعاهم إلى مجرد الإحاطة علماً بالتقرير عن المسألة.

٦٣- السيد كاباتسي هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث الغني بشكل خاص وعلى الكفاءة التي أبداهها في معالجة المسائل المطروحة، وهي، أساساً، قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعبء الإثبات في تطبيق هذه القاعدة، وأخيراً، الجدل الدائر حول شرط كالفو. وأعرب عن تقديره لأن المقرر الخاص لم يرضخ لإغراء فرض موقفه واستنتاجاته على اللجنة، وإنما ترك لها الحرية الكاملة لتبدي رأيها دون أن تراعي شعوره. وذكر بأن بعض المقررين الخاصين استاءوا في الماضي من قرارات اللجنة، بل إن أحدهم قدّم استقالته.

٦٤- أما بصدد نطاق مشاريع المواد، فالمقصود إذاً البت في ما إذا كان يجب حصر الموضوع في جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو توسيع مدها ليشمل مسائل أخرى مثل الحماية الوظيفية التي ينبغي أن توفرها المنظمات الدولية لموظفيها، وحق الدولة التي تنتمي إليها سفينة أو طائرة في تقديم مطالبة باسم الطاقم أو الركاب، والحالة التي تمارس فيها الدولة حمايتها الدبلوماسية إزاء مواطن دولة أخرى، عندما تفوض هذه الأخيرة إلى الأولى حقها في فعل ذلك، والحالة التي تدير فيها دولة أو منظمة دولية إقليمياً من الأقاليم أو تتحكم فيه. وبخصوص هذه المسألة، أعرب السيد كاباتسي عن اقتناعه الراسخ بأنه ينبغي حصر نطاق مشاريع المواد في الوقت الحاضر في المسائل التي حددها المقرر الخاص، وذلك للأسباب التي عرضها في الفقرة ١٧ من تقريره.

٦٥- وأما بشأن الاستثناءات من المبدأ العام القائل بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد رحّب السيد كاباتسي بمشروع المادة ١٤، ولا سيما الخيار ٣ المقترح في الفقرة الفرعية (أ) ("لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال"). وأما بصدد عبء الإثبات المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ لأن المقرر



أن هذا الشرط يتناول مسألة لا تدرج، في الواقع، في نطاق الموضوع قيد البحث.

٢- وأضاف قائلاً إن الاستثناء من القاعدة يكتسي في الغالب أهمية كبيرة. وقد أدرج مثل هذا الاستثناء في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ الوارد في الفرع جيم من التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية (Add.1 و A/CN.4/523) في الجملة "لضرب ناجم عن فعل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المتعاقدة أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بحسبها". وقال إن العديد من الأعضاء قد رأوا أن ثمة حاجة للإقرار ولو بصورة رمزية بالمساواة في السيادة والتغيرات في النظام الدولي. وهو يرى، رغم ذلك، أن الجزء الأخير من الفقرة ١ يفسح المجال للتدخل. ومع ذلك، فإن العلاقة التعاقدية، أياً كانت، تعتبر هامة بالنسبة لدولة الجنسية، وخاصة إذا كانت تلك العلاقة ذات أهمية اقتصادية. وكمثال على ذلك، قال إنه إذا تعاقدت شركة كبرى مع دولة مضيضة فستكون لهذه الشركة، على الأرجح، علاقات جيدة مع سفارة دولتها؛ وفي حالة نشوء مشكلة، فإن الشركة ستقوم بالتأكد وبصورة غير رسمية بإعلام سفارتها بأنه ربما يكون من المفيد أن تتدخل بشكل ما على المستوى الدبلوماسي. وفي هذه الحالة يعتبر السفير أن المسألة تم الدولة نفسها مباشرة، مما يسوّغ ذلك النوع من التدخل الذي يتناوله شرط كالفو.

٣- وليس لشرط كالفو أثر رمزي فحسب، حيث إن الإشارة إلى المسائل التي تم الدولة مباشرة تترك للسفير أمر البت في إثارة أو عدم إثارة المسألة على المستوى الدولي، بغض النظر عن مسألة التنازل. وبما أن مسألة "الأمر التي تم الدولة مباشرة" هي مسألة يصعب تناولها في إطار تعريف، فمن الأفضل عدم إدراج نص يتعلق بشرط كالفو على الإطلاق. ويبيّن شرط كالفو أن اتخاذ إجراء ما لأسباب رمزية قد تترتب عليه نتائج تناقض النتائج المنشودة.

٤- السيد فومبا قال إنه كان من بين أولئك الذين اعتبروا أن من المفيد دراسة شرط كالفو، على أن يتم ذلك من منظور تناول مجمل موضوع التنازل عن الحماية الدبلوماسية.

٥- فنقطة الانطلاق في المادة ١٦ هي الفعل غير المشروع دولياً الذي يهّم دولة الجنسية بصورة مباشرة حتى ولو اقتصر على شخص من رعاياها. وبالتالي، فهي لا تنص على الحق في حماية المواطن بصفته هذه، بل على الحق في ممارسة الحماية التي تتمتع بها الدولة وحدها.

٦- وينبغي، فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على شرط كالفو، توضيح الحالتين المتعلقتين بمسألة التنازل. أولاً، إن الحق في التنازل يعود إلى الدولة وحدها، لا إلى المواطن. وثانياً، إن السبيل الوحيد

لتقدير القاضي أو المحكم. وبعد إبداء هذه التحفظات، أيد السيد الداودي إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة.

٧٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أكد على أن شرط كالفو قد أثر على النقاش الدائر عن الحماية الدبلوماسية طوالت تاريخها وأنه لا يجوز للجنة أن تُنحيه جانباً لمجرد أنه ترتيب تعاقدي. فإذا قررت استبعاد هذا الشرط بحجة أنه لا يدخل في إطار ولايتها، وهي تدوين قواعد القانون الدولي، فإنها قد تعطي انطبعا بأنها لم تتناول هذا الموضوع لأنه يثير مشاكل عويصة. ومن المؤكد أنه موضوع صعب وينطوي على شحنة عاطفية ورمزية كبيرة، ولكن لا يجوز للجنة ألا تعالجه لأسباب سياسية ليس إلا. وقال إنه يأمل أن يراعي الأعضاء ذلك خلال مناقشتهم لهذه المسألة في الجلسات اللاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٧٢٨

يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد كوميساريو أفونسو، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد المري، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، Add.1 و A/CN.4/523<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613 و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كوسكينيمي قال إن شرط كالفو ليس إلا إضافة ثانوية للغاية إلى القانون الموجود وإنه يتفق مع السيد براونلي على

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٣- السيد تشي قال إن التقرير الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص بشأن شرط كالفو قد جعله يدرك أن هذا الشرط ليس مجرد مذهب يعود إلى الماضي دون أن تكون له أهمية معاصرة.

١٤- وقال إنه يرى أن قرار اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق قد قبل كقاعدة تتعلق بشرط كالفو. فهذا القرار يستند إلى فرضية مفادها أن شرط كالفو ينطبق على عقد تجاري بين دولة ما وشخص أجنبي يتنازل فيه الشخص الأجنبي عن حقه في المطالبة بحماية دبلوماسية من حكومته. ومع ذلك، قررت اللجنة العامة للمطالبات أيضاً أن ذلك لا يحرم حكومة الشخص الأجنبي من الحق في توفير الحماية لمواطنيها "في حال حرمانه من العدالة أو أي انتهاك للقانون الدولي يكون قد حدث في أثناء عملية استفادته سبب الانتصاف المحلية أو محاولته الرامية لإنفاذ عقده" [الفقرة ٢٨]. ولا يزال الحكم الذي أصدرته اللجنة العامة للمطالبات هو القانون. وأضاف قائلاً إنه لا يعترض على الإبقاء على شرط كالفو إذا قرر أعضاء اللجنة أنه ضروري وفعال، ولكنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العديد من البلدان المتقدمة قد انتقدته وأنه لم يطبق خارج دول أمريكا اللاتينية.

١٥- ومضى يقول إن الغرض من شرط كالفو كان منع التدخل الدبلوماسي من جانب القوى الصناعية الكبرى في دول أمريكا اللاتينية. ولم يعد لمثل هذه المخاوف أي أساس اليوم بالنظر إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. فالواقع أن الاتجاه العام في ممارسة الدول منذ الحرب العالمية الثانية يتناقض مع أهداف شرط كالفو. وهناك عدة عوامل أدت إلى حدوث هذا التغيير. فأولاً، توفر الاتفاقات الثنائية لضمان الاستثمار الحماية للمستثمر الأجنبي. وثانياً، فإن اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى تسمح للمستثمر الأجنبي برفع دعوى قضائية ضد دولة أجنبية. وبشكل ذلك في حد ذاته تحسناً فيما يتعلق بحق الأجنبي في المطالبة بالحماية دون أن يذهب إلى حد المطالبة بتأمين الحماية الدبلوماسية. وثالثاً، توفر اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف الحماية للمستثمر الأجنبي من مخاطر الخسارة الناجمة عن الأحداث السياسية في الدولة المضيفة. وستستمر مثل هذه الاتجاهات على الأرجح. فالاعتماد على الاستثمار الأجنبي لتنمية الاقتصاد الوطني هو ضرورة حتمية بالنسبة لجميع الدول، باستثناء بضع حالات. واليوم، تشجع معظم الدول، بما فيها الدول الصناعية الكبرى، الشركات الأجنبية على إقامة مصانع على أراضيها. ومن الصعب تصور قيام الدول المضيفة، لا سيما تلك التي تحتاج لرؤوس الأموال، بمطالبة المستثمر الأجنبي بالتنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة المستثمرة.

المتاح للمواطن هو محاولة إقناع الدولة بأن تتنازل عن ممارسة حقها، لأي سبب من الأسباب.

٧- وقال إنه يؤيد بوجه عام السيد بيليه في رأيه حول صيغة النص والمنطق الذي يستند إليه. وهو يؤيد إحالة الفقرة ١ إلى لجنة الصياغة شريطة الإبقاء على الفقرة الفرعية ذات الصلة فقط، أي الفقرة الفرعية (أ)؛ كما أنه يؤيد السيد بيليه في اقتراحه الذي يدعو إلى وضع صيغة جديدة للفقرة ٢.

٨- أما فيما يتعلق بالطابع الإقليمي لشرط كالفو، فقد لاحظ أن الرأي السائد لدى الخبراء هو رأي معروف تماماً، كما أن محكمة العدل الدولية قد قبلت فكرة العرف الإقليمي، لكنها أكدت على أنه "يتعين على الطرف الذي يعتمد على عرف من هذا القبيل أن يثبت أن هذا العرف قد أرسى إلى درجة أنه أصبح ملزماً للطرف الآخر" (قضية الحق في اللجوء [ص ٢٧٦]).

٩- واحتتم حديثه بقوله إنه يؤيد إلى درجة كبيرة الآراء التي أعرب عنها كل من السيد الداودي والسيد ممتاز.

١٠- السيد تومكا أعرب عن شكوكه بشأن المادة ١٦. فمهمة اللجنة هي تدوين قواعد القانون الدولي، في حين أن من الواضح أن شرط كالفو هو حكم تعاقدي يتم تفسيره كتنازل صحيح عن حق شخص أجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية. وهذا قد يسبب التباساً بشأن طبيعة الحق المعني. فليس هناك حق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي، وهو أمر يتضح من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية شركة برشلونة. للجر ولا يمكن إثبات مثل هذا الحق إلا بموجب نظام قانوني داخلي، لكن الدولة تملك عادة سلطة تقديرية لممارسة الحماية الدبلوماسية إذا رغبت في ذلك. ولا يتعلق الحق في الحماية الدبلوماسية على المستوى الدولي إلا بحق الدولة في ممارسة مثل هذه الحماية وهو ليس حقاً يمكن للفرد أن يطالب به. ولذلك، فإذا كان الشرط شرطاً تعاقدياً، فلا يمكن أن تكون له أية آثار على حق الدولة. وبالتحديد، فلا حاجة إلى أن تُدرج اللجنة مثل هذا الحكم في مشاريع المواد.

١١- أما فيما يتعلق بالنقطة المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير، فإنه لا يعتقد أن المسألة تتعلق بقيام الفرد بجرمان الدولة من حقها في توفير الحماية الدبلوماسية، بل بتنازل الدول بنفسها عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب شروط محددة، وهو أمر من الواضح أنه مختلف تماماً.

١٢- وقال إنه يعارض إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. ويتعين على المقرر الخاص أن يشير إلى شرط كالفو في التعليق، ولكن المكان الذي ينبغي أن يدون فيه هذا الشرط بصفته هذه هو موسوعات القانون الدولي.

في الحاجة إلى حماية الأفراد الذين يعيشون في دولة أجنبية دون أن يكون لهم أي صوت على المسرح الدولي. ومع ذلك، فإن هذه المشكلة لم تعد أكثر المشاكل إلحاحاً. ذلك أن التركيز اليوم هو على الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد الأجنبي. وقد يبدو أن مثل هذه الشركات صوتاً في البلدان التي تعمل فيها وبالتالي يمكنها أن تستغني عن الحماية الدبلوماسية. وقالت إنها تفهم مع ذلك آراء أولئك الذين يشددون على خطر إعاقة التنمية الاقتصادية والعلاقات بين الدول وحاجة الدول إلى التمكن من التحدث بالنيابة عن شركائها الوطنية التي قد تحتاج، مهما كان نفوذها، إلى الحماية الدبلوماسية في مواجهة حكومة أجنبية.

٢١- ولذلك فقد استنتجت أن لشرط كالفو قيمة لا تقتصر على كونها تاريخية أو رمزية وأنه يظل يشكل مسألة هامة ذات آثار دولية تتجاوز إلى حد كبير الآثار المترتبة على الشروط التعاقدية. بموجب القانون الداخلي. وقالت إنها، على الرغم من تفهمها لتعليقات السيد براونلي، ترى أنه ربما لم يستوعب العلاقة بين الشروط التعاقدية بموجب القانون الداخلي، من جهة، والشروط بموجب القانون الدولي، من جهة أخرى. فالموضوع هام لا لأنه طغى على جميع المناقشات بشأن الحماية الدبلوماسية على مدى سنوات عديدة فحسب، بل لاستمرار أهميته في العالم المعاصر.

٢٢- وأضافت أنها واجهت في البداية صعوبة في فهم معنى مشروع المادة ١٦ والمنطق الذي تستند إليه، لأن الفقرة ١ تحظر، فيما يبدو، اللجوء إلى التسوية القضائية الدولية بينما تسمح الفقرة ٢ به. ولكنها أدركت بعد قراءة التقرير أن الفقرتين تشيران إلى ظروف وأحداث مختلفة. ومع ذلك، فإن وضع الفقرتين جنباً إلى جنب أمر يثير اللبس. وفضلاً عن ذلك، فإن شرط كالفو هو أوثق صلة بمجالات تتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات، بيد أن المادة تتحدث عن "الأجنبي" و"الأجنبي الذي أو الأجنبية التي"، مما يشير إلى السياق الأصلي لآلية شرط كالفو الذي يعود إلى القرن التاسع عشر.

٢٣- ومضت تقول إن المادة ليست، فيما يبدو، طموحة للغاية كما لاحظ السيد مانسفيلد: فهي تقتصر على استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المنازعات التي تتعلق بعقود تتضمن شرط كالفو. وبالتالي فإنها لا تثير الكثير من المخاطر الحقيقية وبالإمكان إحالتها إلى لجنة الصياغة. وقالت إنه يمكن إيجاد حلول للقضايا التي أثارها السيدة شه والسيد كوسكينيمي عن طريق إعادة صياغة هذه المادة، ربما من خلال حذف الفقرة ٢ أو إعادة ترتيب الفقرة ١. وكبدل لذلك، وحسبما اقترحه السيد غايا والسيد مانسفيلد، يمكن للمقرر الخاص أن يقوم بإعداد مشروع مادة محددة عن التنازلات من قبل الدول.

١٦- ولجميع هذه الأسباب، فقد شرط كالفو أهميته منذ الحرب العالمية الثانية. بل لقد توقف العمل به حتى في البلد الذي نشأ فيه، أي الأرجنتين. ومن التطورات الأخرى التي أدت إلى انحسار تطبيق هذا الشرط ما يتمثل في التطبيق المباشر للقانون الدولي على عقود الدولة، كما يتضح من قضية تكساكو لعام ١٩٧٧ والتحكيم بين أمينويل والكويت لعام ١٩٨٢. ولذلك فإن القانون الدولي العام بدأ يطبق على العقود الخاصة حتى ولو كانت عقوداً للدولة.

١٧- ويتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الحكمة سياسياً إحياء شرط كالفو الذي كان موضع انتقاد من قبل الدول المصدرة لرؤوس الأموال. فلا ينبغي اعتماد مذهب ربما يؤدي إلى تثبيط همة المستثمرين الأجانب أو تخويفهم.

١٨- واليوم، لا يحدث التدخل الدبلوماسي في مجال العقود التجارية، بل في مجال انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان شرط كالفو يخدم بالفعل مصلحة الدول، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية.

١٩- السيد مانسفيلد قال إن الفرع جيم من التقرير الثالث قد أقنعه بأنه لا يمكن أن تكون أية قاعدة لسبل الانتصاف المحلية كاملة دون الاعتراف بشرط كالفو: فهناك، ببساطة، أحداث تاريخية كثيرة مرتبطة بهذا الشرط بحيث لا يمكن تجاهله. ويتعين على اللجنة أن تدرج مادة عن الموضوع أو أن تدرج في التعليق معلومات مسهبة توضح لماذا لم يعد من الضروري إدراج مادة محددة. وقال إنه لا يجد، بعد أن استمع إلى المناقشة، أن المادة ١٦ مثيرة للاعتراض، لقلة دلالتها. فالمادة توضح، بصفة خاصة، أنه لا يمكن لأي حكم تعاقدي يوافق عليه الفرد أن يمنع دولة الجنسية من ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنه، وأن الحق في الحماية الدبلوماسية يعود إلى الدولة، لا إلى الفرد. ولذلك فإنه لا يعترض على إحالة المادة ١٦ برمتها إلى لجنة الصياغة التي ينبغي لها أيضاً أن تتناول التعليق الذي أبداه السيد غايا ومفاده أن القضايا المطروحة يمكن أن تعالج معالجة أكثر فعالية وأقل إثارة للخلاف وبقدر أقل من سوء التفسير إذا ركزت المادة على مسألة التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية.

٢٠- السيدة إسكاراميا أعربت عن دهشتها بعد الاستماع إلى تعليقات الأعضاء الآخرين إزاء الانفعالات الشديدة التي أبدت. وتساءلت لماذا يُعتبر شرط كالفو هاماً في العالم المعاصر إلى درجة أن بعض البلدان قد أدرجته في قوانينها المحلية على مستوى رفيع للغاية، بل وحتى على مستوى الدستور. وقالت إن الوضع الدولي تغير منذ القرن التاسع عشر أو منذ أوائل القرن العشرين. وقد يرى البعض أن جذور الحماية الدبلوماسية تكمن

في تدوينه. ولذلك، ينبغي عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، بل ينبغي مناقشتها في التعليق لإبراز قيمتها الرمزية.

٢٩- السيد براونلي قال رداً على السيدة إسكاراميا إن أعضاء اللجنة الذين لا يعتقدون أن المادة ١٦ ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة لا يقللون من أهمية شرط كالفو. فبعضهم، مثل السيد كوسكينيمي، يخشى احتمال نشوء ضرر من محاولة اللجنة معالجة هذه المسألة.

٣٠- وقال إن شرط كالفو لا يمثل، في العالم المعاصر، إلا وسيلة واحدة من مجموعة واسعة من الوسائل التي تشمل شروط التثبيت وشروط القانون الواجب الانطباق التي كثيراً ما يصادفها في عمله كمحكم والتي تتعلق بمجمل التوازن بين تطبيق القانون الداخلي وتطبيق مثل هذه الشروط. وإذا كان هناك اهتمام عام بهذا الموضوع العام، فربما يتعين على اللجنة أن تناوله في إطار بند جديد يدرج في جدول الأعمال. وقال إنه لا يعتبر أن شرط كالفو غير هام؛ لكنه لا يرى أي دليل يدعم الادعاء بأنه مجرد مفهوم إقليمي أمريكي لاتيني أو مفهوم له أهمية تاريخية محض. لكن ليس من مهام اللجنة أو هيئات التدوين المماثلة أن تقدم فتاوى بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي العام على مختلف الوسائل والحالات. فمثلاً، سيكون من المثير للاهتمام معرفة رأي أعضاء اللجنة بشأن تطبيق قانون البحار، لكن إجراء مناقشة كهذه لا تقع ضمن ولاية اللجنة.

٣١- وقال إنه غير متأكد حتى مما إذا كانت للجنة صلاحية معالجة المسألة قيد المناقشة. فشرط كالفو ليس موضوعاً لم يتم حتى الآن تنظيمه بموجب القانون الدولي، كما أنه لا يتطلب صياغة أكثر دقة، لأغراض المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. فهذا الشرط موجود ومنظم منذ ١٥٠ سنة وتمت مناقشته على نطاق واسع في المؤلفات القانونية. فالمشكلة لا تكمن في معرفة القانون، بل في معرفة طريقة انطباقه. وإذا كانت اللجنة تنوي معالجة هذا الموضوع، فينبغي لها أن تقوم بذلك في السياق الأوسع للوسائل التي تؤثر على الاستثمارات ووسائل الحث على الاستثمار التي تتبعها الدولة المضيفة.

٣٢- السيد كميشة لاحظ النقطة التي أثارها السيد تومكا ومفادها أن أهمية شرط كالفو تكمن، بالنسبة للجنة، في علاقته بمفهوم التنازل، وهو ما اعترف به المقرر الخاص. واستدرك قائلاً إن النظر في موضوع التنازلات في السياق التاريخي لشرط كالفو إنما يجعل المسألة ملتبسة. إذ يتعين على اللجنة ألا تقتصر في دراستها على الأعراف والممارسات الإقليمية التي تعود إلى الماضي، بل أن تدرس أيضاً تلك التي تعود إلى الحاضر. وقال إن السيدة إسكاراميا كانت على حق عندما لاحظت أن التركيز في العالم المعاصر هو على حماية الشركات المتعددة الجنسيات، لا على حماية الأفراد. فالبلدان المضيفة ترغب في اجتذاب المستثمرين

٢٤- السيد تومكا قال إنه يعترض على اقتراح السيدة إسكاراميا وغيرها من الأعضاء بأن تقوم لجنة الصياغة بإعداد مادة تناول مسألة التنازل، قبل أن يناقش الموضوع في الجلسة العامة. وفضلاً عن ذلك، فإن شرط كالفو هو شرط تعاقدية لا صلة له بتنازل الدول عن الحق في توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

٢٥- السيدة إسكاراميا قالت إنه سبق لها أن لاحظت أن لجنة الصياغة قد أجرت قدراً مفراطاً من المناقشة الموضوعية وإلها لم تكن تقصد أن تقترح على اللجنة النظر في موضوع التنازل قبل أن يناقش في الجلسة العامة.

٢٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه فهم من السيد غايا أنه يقترح أن تنظر اللجنة في مشروع مادة تناول الفقرة الأولى منه تنازل الدولة بينما تناول الفقرة الثانية تنازل الفرد. وهو يتفق مع السيد تومكا على أن المسألتين منفصلتان. وقال إن السيد غايا يقترح، فيما يبدو، أنه حتى ولو قررت اللجنة إدراج صيغة على غرار الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ١٦، فربما كان من الأفضل إدراجها في إطار فرع عام بشأن موضوع التنازل، لكن هذا يعني إعادة صياغة المادة ١٤ وفصلها عن الأحكام الأخرى المتعلقة بالاستثناءات.

٢٧- السيد مانسفيلد قال إنه يتفق مع المقرر الخاص وإنه قد اختار كلماته بعناية عندما ذكر أن بالإمكان تناول المسائل المشمولة بمشروع المادة ١٦ بصورة تثير قدراً أقل من الخلافات وتكون أكثر دقة وتكون احتمالات إساءة تفسيرها أقل في سياق مشروع مادة تناول موضوع التنازل. وهو يرى أن بإمكان لجنة الصياغة التفكير في ذلك.

٢٨- السيد آدو قال إن السيد تومكا كان على حق عندما أكد على أن موضوع تنازل الدول هو أمر لا يتصل بشرط كالفو. فهذا الشرط الذي كثيراً ما أدرج في عقود أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية ومواطني دول أخرى مستمد من مذهب كالفو القائل بأن حق غير المواطنين في الحماية لا يزيد عن حق المواطنين فيها. وبوجه عام، فإن شرط كالفو غير ضروري لأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو عادة شرط أساسي لتقديم مطالبة دبلوماسية. كما أنه غير فعال لأن الفرد لا يملك صلاحية التنازل عن حق - أي الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية - يعود إلى الدولة. ولذلك فإنه يعتقد أن صياغة مشروع مادة بشأن شرط كالفو ستكون زائدة عن الحاجة، وهو يؤيد الخيار الأول من الخيارين اللذين عرضهما المقرر الخاص في آخر تقريره. وأضاف قائلاً إن شرط كالفو، على الرغم من قيمته التاريخية وما يشكله من مساهمة بارزة لأمريكا اللاتينية في مجال تطوير القانون الدولي، ليس له أية فائدة عملية للقانون المعاصر الذي تمثل مهمة اللجنة

واحداً من بين العديد من الأساليب الرامية إلى تشجيع الاستثمار مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدر من سيادة الدولة المضيفة وامتيازاتها. فمثلاً، كانت الجمهورية التشيكية مؤخراً طرفاً في عملية تحكيم تتعلق بحق الدولة في مراقبة وسائل الإعلام الوطنية.

٣٦- السيد كامتو قال إنه يؤيد السيد كاباتسي في الثناء على المقرر الخاص لما أبداه من معرفة وما قدّمه من أفكار متفتحة عندما عرض خيارين على اللجنة. فقد أسهمت أمريكا اللاتينية إسهاماً كبيراً في القانون الدولي. إلا أنه في حالة شرط كالفو، لا تتعلق المسألة بما إذا كان للعرف الإقليمي صلة بعمل اللجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، بل بما إذا كان شرط كالفو يشكل في الواقع عرفاً كهذا. وأضاف قائلاً إنه يميل إلى الاتفاق مع السيد براونلي على أن شرط كالفو، بصيغته الحالية، هو أسلوب تعاقدي لا قاعدة. وهو يؤيد أيضاً التحليل الشامل الذي أجراه السيد بيليه في الفرع جيم من التقرير الثالث.

٣٧- وقال إنه يخشى أن يكون الجانب القانوني للمسألة قد غاب عن نظر اللجنة. فقيمة شرط كالفو وأهميته بالنسبة لشعور بعض البلدان بهويتها الوطنية هي من المسائل المشيرة للاهتمام، ولكن مهمة اللجنة هي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. فعندما يتم الاتفاق على أن شرط كالفو يتعلق بحق الفرد لا بحق الدولة، فإن الحالة تكون واضحة؛ فلا يمكن للأفراد أن ينتحلوا حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية في إطار العقود الخاصة. ولا يمكن للجنة أن تقنّن شرط كالفو وكأنه معاهدة استثمار ثنائية بين الدول، بل حتى إذا تقرر إدراج مشروع مادة تتناول موضوع التنازل، فلن يكون لشرط كالفو محل في مثل هذه المادة. وربما يفيد شرط كالفو في حماية البلدان الضعيفة غير القادرة على الدفاع عن نفسها في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات، لكن هذا ليس اعتباراً قانونياً. وكل ما يمكن أن تفعله لجنة الصياغة هو أن تلاحظ أن شرط كالفو هو تقنية قانونية يستخدمها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في سياق العقود الخاصة دون التصرف في حقوق الدول. ولذلك، ينبغي عدم إحالة أي جزء من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. فحتى الفقرة ١ (أ) لا تمت بصله إلى الموضوع لأن الدولة وحدها هي التي تستطيع، في سياق معاهدة تتعلق بالاستثمار، التنازل عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن رعاياها المقيمين في دولة أخرى.

٣٨- السيدة شه قالت إنه يجب في حالة الإشارة إلى شرط كالفو توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه. وليس الغرض من المادة ١٦ هو تقنين شرط كالفو، بل إن هذه المادة تضع حدوداً لتطبيقه في العلاقات الدولية. والمادة تبين بوضوح ما تم قبوله في الممارسة الدولية كما تبين آثار شرط كالفو في القانون الدولي، وبذلك تنتفي الحاجة إلى أن تستند عمليات التحكيم الدولية في المستقبل، بصورة حصرية، إلى السوابق القضائية. كما أن المادة ١٦ توضح

الأجانب وهناك معاهدات عديدة أبرمت في هذا الشأن. والبنك الدولي يقوم بتجميع قائمة سنوية بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تشجيع وحماية مثل هذه الاستثمارات، وجميعها يتضمن إشارات إلى التحكيم الدولي؛ وهذه الحقيقة تبرز أهمية موضوع التنازل.

٣٣- السيد غالتسكي قال إنه يتعين على اللجنة أن تميز بين موضوع تنازل الدولة (المادة ١٤) وموضوع تنازل الفرد (المادة ١٦). وفضلاً عن ذلك، فإن إدراج المادة ١٦ سيدخل مفهوم حق الأجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، المنصوص عليه في الفقرة ١، مما سيؤدي إلى فتح المجال أمام ظهور مشاكل معقدة عديدة. وحتى الآن، ركزت اللجنة على حق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية دون الإشارة إلى الفرد كجهة يحق لها المطالبة به. وتقتصر مشاريع المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها على الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة أفعال غير مشروعة دولياً، بينما يكون مصدر الضرر، وفقاً لشرط كالفو، التزاماً تعاقدياً لا يدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية. ويتعين على اللجنة أن تتجنب الخلط بين هذين المجالين. واختتم كلامه قائلاً إنه مع الاحترام الشديد لشرط كالفو وتطبيقه العملي، فإنه يقع خارج نطاق موضوع الحماية الدبلوماسية، وإنه ينبغي ألا تُدرج المادة ١٦ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٣٤- السيد بامبو - تشيفوندا طلب من السيد براونلي أن يتوسع في تعليقاته بشأن دور شرط كالفو في مجال التحكيم. وقال إن من المفيد أن يوضح السيد براونلي ما إذا كانت مخلفات هذا الشرط تؤدي نفس الدور الذي أدته في السابق وما إذا كان انطباقه يختلف عن انطباق أنواع آليات التثبيت التي تم استحداثها في عهد أقرب والتي صادفها في عمله فيما يتعلق بالعقود الدولية، وما هو أثره على العقود المبرمة بين المستثمرين والبلدان المضيفة.

٣٥- السيد براونلي قال إن هناك عالماً كاملاً من محافل التحكيم، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرهما من أشكال التحكيم المتخصص التي تشمل حالات تنطوي على تنازل عن تطبيق القانون الداخلي؛ وإلا فلن يكون هناك أي تحكيم. وأضاف أن هناك معركة مستمرة على الحدود بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بما في ذلك التحكيم الأساسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فيما يتعلق بالتغييرات التنظيمية ومجموعة القوانين الداخلية المنطبقة. وحتى في حالة معاهدات الاستثمار، تظهر منازعات فيما يتعلق بالأدوار الخاصة بالقانون الداخلي والقانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون فيما يتعلق بمعاهدة محددة أو بشرط تعاقدي محدد. وهناك ثروة من المؤلفات في هذا المجال، وبعضها قديم جداً؛ وأضاف أن السيد تشي قد أشار إلى التحكيم بين أمينويل والكويت. وأوضح أن شرط كالفو ليس إلا أسلوباً

٤١- السيد كاباتسي قال إن المسألة التي تثيرها المادة ١٦ ليست شرط كالفو، بل الآثار المترتبة على استخدام هذه الأداة التعاقدية، بموجب القانون الدولي، وهو ما أوضحتها السيدة شه وكانت محقة في ذلك. فالضرر الذي يلحق بالفرد هو الذي يثير مسألة حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولا تظهر في حالة أداء الالتزامات بموجب عقد أية مسألة تتعلق بالضرر. فعندما لا تكون الدولة المتعاقدة قد ارتكبت أي خطأ، بل امتثلت لالتزاماتها بموجب العقد - بما في ذلك إصرارها على أن يمثل مواطنها لأحكامه - فيكون من الصعب للغاية تصوّر كيف يمكن أن ينشأ في الواقع هذا الحق الافتراضي للدولة. والمعنى الضمني لشرط كالفو هو أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا ينشأ في مثل هذه الحالات. والمادة ١٦ تسلط الضوء على التوازن بين مصالح المواطن ومصالح الدولة، ولذلك ينبغي استبقاؤها.

٤٢- السيد سرينيفاسا راو قال إن الممارسة الحديثة العهد المتمثلة في إبرام اتفاقات جامعة تعطي الأسبقية للتحكيم بموجب قانون الدولة الأجنبية، تمثل، في الواقع، شكلاً جديداً لشرط كالفو. وكما أشارت إليه السيدة شه بحق، ينبغي ألا ينظر إلى شرط كالفو في سياقه التاريخي الضيق الذي لم تعد له أية أهمية خاصة، بل ينبغي النظر إليه من حيث أهميته المستمرة في قضايا التحكيم. وقال إن شرط كالفو يثير أسئلة تتعلق بطبيعة حق الدولة، مقابل حق الفرد، وبوقت ممارسته وكيفية ممارسته، وما ينجم عن تنازل شخص أجنبي عن الحق في الحماية الدبلوماسية من آثار على غيره من الأجانب. ولذلك، فإن المسألة التي أثارها المقرر الخاص في المادة ١٦ تتجاوز، بوضوح، الحدود الضيقة لشرط كالفو في حد ذاته، وهي تستحق بهذه الصفة مزيداً من المناقشة.

٤٣- السيد الداودي لاحظ أن السيد براونلي قد زعم أن المادة ١٦ تشمل إجراء تحكيمياً أو قضائياً وبالتالي فإنها تقع خارج نطاق ولاية اللجنة، فقال إنه يرى أن المادة ١٦ تتضمن، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص، أحكاماً تتجاوز شرط كالفو على النحو الذي تعكسه ممارسة بلدان أمريكا اللاتينية، وتوفر شكلاً محدداً مختلفاً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تنص عليها المادة ١٠. والشيء الذي تبرزه المادة ١٦ هو تحديد اللحظة التي يجب فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية. والغرض من هذه المادة ليس، كما قيل، منع سفارة ما من التدخل بالنيابة عن فرد أو شركة - وهي وظيفة حُددت بوضوح في الفقرة ١(ب) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بل منع الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية ما دام لم يتم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يتخذ شكل الحرمان من العدالة. ولهذا السبب، فإنه يظل يُرِيد إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة بعد إدخال بعض التعديلات عليها.

العلاقة بين حقوق الفرد وحقوق الدولة في هذا المجال، وهي أن للشخص الأجنبي أو الشركة الأجنبية الحق في التماس الحماية الدبلوماسية وللدولة الحق في ممارسة هذه الحماية. وبالتالي فإن المادة ١٦ ليست مجرد مادة رمزية، بل إن لها محتوى موضوعياً أيضاً. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى شرط كالفو قد اقتصر إلى درجة كبيرة على أمريكا اللاتينية، فإن للمشاكل التي سعى إلى معالجتها أبعاداً عالمية لا إقليمية فحسب. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تنعكس هذه المسألة في مشاريع المواد. واختتمت كلامها قائلة إن المادة ١٦ تقدم خدمة قيمة لأنها تقنّن القضايا التي يثيرها شرط كالفو والممارسة النابعة منه.

٣٩- الرئيس تحدث كعضو من أعضاء اللجنة فقال إنه يرى أن حذف المادة ١٦ التي تنطبق إلى مجالات ليست من اختصاص اللجنة لن يضعف مشاريع المواد. وأضاف أن شرط كالفو كان محاولة فاشلة، وإن كانت جريئة، لمعالجة مشاكل التدخل والقسر من جانب الدول. وقد فقد هذا الشرط أهميته بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وكذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها<sup>(٥)</sup>. فلقد انقضى منذ عهد طويل الزمن الذي كان يعتبر فيه شرط كالفو وسيلة مفيدة لحماية الاستقلال السيادي للدول. ومن شأن العودة إلى هذه المسألة أن تثير جميع المسائل التي تطرق إليها السيد كوسكينيمي، إلى جانب مسائل أخرى، فضلاً عن مدى ملاءمتها المشكوك فيها وذلك للأسباب التي أوضحها السيد براونلي.

٤٠- السيد كامتو قال إن السيدة شه قد أجرت تمييزاً صحيحاً من الناحية النظرية، ومع ذلك يبدو أنها قد غالت فيه. فمن المسلم به أن المادة ١٦ تشير إلى أنه ينبغي فهم شرط كالفو كتنازل سليم عن حق الأجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، لا كتنازل عن حق الدولة في ممارسة هذه الحماية. ولكن، ليس هناك من الناحية العملية، فيما يبدو، أي فرق بين هذين الحقين فيما يتعلق بآثارهما القانونية على المستوى الدولي. ولم ترد على الإطلاق أية إشارة في ممارسات الدول أو السوابق القضائية إلى أن ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية مشروطة بطلب الفرد. وتظل الدولة محتفظة بحقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية حتى إذا تنازل الفرد في العقد عن حقه في ذلك. ومثلما توجد حالات ترفض فيها الدولة منح الحماية الدبلوماسية التي يطلبها أحد رعاياها، فإن صمت الفرد لا يمنع الدولة، في المقابل، من ممارسة الحماية الدبلوماسية.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.  
(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٣١(د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٤٧- السيد تومكا أشار إلى الحجة التي قدمها السيد براونلي ومفادها أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن معالجة شرط كالفو لأنه مجرد تقنية تعاقدية وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فقال إن السيد براونلي كان محقاً في ما قاله بقدر ما تعني عملية التدوين صياغة القانون الدولي بقدر أكبر من الدقة والمنهجية في مجالات توجد فيها ممارسات وسوابق ومذاهب وفيرة. ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يمنع اللجنة من صياغة حكم بشأن الآثار المترتبة على أمر يقع ضمن اختصاص القانون الداخلي، إذا شعرت بالحاجة إلى ذلك. وقال إن هناك مثاليين يتبادران إلى الذهن. فالمادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٧)</sup>، تتضمن إشارة إلى القانون الداخلي وتنص على أن وصف فعل الدولة بأنه فعل غير مشروع دولياً "لا يتأثر... يكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي". والمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثال آخر على ذلك.

٤٨- ومضى قائلاً إن بعض الأعضاء اقترحوا أن توضح المادة ١٦ الآثار المترتبة على بعض الحالات، لكن المادة تركز على ثلاثة سيناريوهات، وهي سيناريوهات محدودة للغاية. وقال إنه يرى أن الشروط التعاقدية سواء كانت بموجب القانون الداخلي أو القانون التجاري أو غيرهما من القوانين تجسّد مبدأ "العقد لا يسري إلا على المتعاقدين". وإذا تم التسليم بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية كحق للدولة بموجب القانون الدولي العام، وهو ما اعترف به بالفعل، فحينئذ لا يمكن أن تكون للشروط التعاقدية بين الفرد أو الشركة والدولة أية آثار قانونية على هذا الحق. وقد قال أحد أعضاء اللجنة إن بالإمكان تفسير المادة ١٦ كافتراض يؤيد الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو شرط عام ينبغي الوفاء به قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وتساءل عما إذا كان لمثل هذا التفسير أي أثر قانوني؟ وقال إنه لا يعتقد ذلك. وأضاف أنه يمكن أيضاً تفسير هذه المادة على أنها تعني أن الدولة التي تلتزم بمثل هذه الشروط التعاقدية إنما تعيد تأكيد رأيها القانوني بأنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٩- واستدرك قائلاً إنه غير مقتنع إجمالاً بضرورة إدراج المادة ١٦ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، فإذا رأى المقرر الخاص أن هناك حاجة إلى إدراج أحكام تتعلق بالتنازل، فينبغي له أن يقترح بعض هذه الأحكام، لكن المادة ١٦ ليست الصيغة المناسبة. فهي لا تتناول التنازل من قبل الدولة. أما تصور التنازل من جانب الفرد فلن يؤدي إلا إلى اللبس، لأنه لا يوجد شيء من قبيل حقوق الإنسان الدولية في الحماية الدبلوماسية. ومن وجهة نظر القانون الدولي العام،

٤٤- السيد تشي قال إن قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق تنطوي على مجموعتين من الحقوق هما حقوق الدولة بموجب القانون الدولي وحقوق الأفراد أو الشركات بموجب القانون الداخلي. والمسألة هي معرفة ما إذا كان يمكن للفرد أن يحرم الدولة من هذه الحقوق. وهذه القضية متسقة مع قضية مافروماتيس ومع الفرضية الفاتيلية. أما فيما يتعلق بالإنفاذ، فالمسألة هي ما إذا كان بإمكان الفرد إنفاذ حق الدولة، وما إذا كان بإمكان الدولة إنفاذ عقد الفرد بموجب القانون المحلي. والجواب على السؤال الأول هو، فيما يبدو، بالنفي ما لم تقرر الدولة قبول المطالبة. وقضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق توضح أنه لا يمكن للفرد أن يتنازل بصورة مشروعة ومن خلال عقد عن حقه في الحماية الدبلوماسية عندما يتعلق الأمر بالحرمان من العدالة. وينبغي استبقاء هذا الفرق الدقيق.

٤٥- السيد كامتو قال إنه غير متأكد من أن التفسير الذي قدمه السيد الداودي للمادة ١٦ هو تفسير مستمد من الفقرة ١(ب) من مشروع المادة نفسها. فلا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا حدث انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي. فمؤدى هذه المادة هو أنه لا يمكن لأي بند يدرجه الشخص الأجنبي في العقد الذي يبرمه في الخارج أن يمنع دولة الجنسية من ممارسة الحماية الدبلوماسية. وليست هناك، فيما يبدو، حاجة إلى توضيح ذلك. فإذا لم يخل الشرط التعاقدى بالتزام دولي، فلا يمكن أن يكون هناك ما يدعو إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية. وينبغي أن تدرج في التعليق على الحكم الذي يتناول موضوع التنازل إشارة واضحة إلى أن اللجنة لا تعتبر، لهذا السبب، أن شرط كالفو يقع ضمن اختصاصها.

٤٦- السيد الداودي قال إنه استند في تفسيره للمادة ١٦ إلى منطقتها الإجمالية. فهي تعدد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ بعض الشروط التعاقدية بين الأجنبي والدولة، وهي شروط مستمدة من عمل غارثيا أمادور<sup>(٨)</sup>. فحسبما أشار هذا المؤلف في المقطع المستشهد به في الفرع جيم-٣ من التقرير، فإن التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية على النحو الذي ينعكس في شرط كالفو يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة. وأضاف أن المقرر الخاص قد وصف جميع الأشكال التي يمكن لشرط كالفو أن يتخذها ومن ثم ذكر أن وجود مثل هذه الأشكال هو افتراض مؤيد لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو المنطق الذي تستند إليه هذه المادة، وهو مرتبط بصورة وثيقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادة ١٠ من مشاريع المواد. والخاصية المحددة الوحيدة للمادة ١٦ تكمن في وجود شرط تعاقدى يلزم الأجنبي الذي يمارس أعمالاً تجارية مع دولة ما بأن يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

(٧) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٦) انظر الجلسة ٢٧٢٥، الحاشية ٩.

يوافق على ضرورة إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة لكي تنظر بدقة في صيغتها وفي مكانها في مشاريع المواد ككل.

٥٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لخص المناقشة التي جرت بشأن الفرع جيم من تقريره الثالث، وشكر الأعضاء على هذه المناقشة المثيرة التي يجد نفسه بعدها يواجه بعض الصعوبات. فأراء اللجنة منقسمة، فيما يبدو، بالتساوي تقريباً بشأن إدراج المادة ١٦ أو عدم إدراجها في مشاريع المواد، وهو أمر يذكره بانقسام الآراء حول استبقاء أو عدم استبقاء المادة ١٩ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع ذلك، فإن الفرق هو أن الأعضاء اختلفوا بشدة حول قيمة المادة ١٩ وغرضها أو مضمونها في حين أن جميع الأعضاء، بمن فيهم أولئك الذين يرون أن شرط كالفو لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، مقتنعون بأهميته التاريخية وأهميته في تطور الحماية الدبلوماسية. ولذلك، فإن إدراج المادة ١٦ التي تعكس شرط كالفو لن يثير شعوراً بالسخط - وهذا هو على الأقل ما يشعر هو به.

٥٤- وأضاف أن المناقشة قد جعلته يغيّر رأيه مرات عديدة. فهو في البداية كان يميل إلى الخيار الأول، أي حذف المادة ١٦، لكن البيانات القوية التي أدلت بها السيدة شه والسيد الداودي والسيد كانديوتي جعلته يتجه في الاتجاه المعاكس. وقال إنه يلاحظ وجود عشرة أعضاء في اللجنة من المؤيدين لإدراج المادة وتسعة أعضاء من المعارضين لإدراجها. ومن المثير للاهتمام أن الانقسام في الآراء ليس على أساس إقليمي: إذ يوجد على الجانبين ممثلون من جميع المجموعات الإقليمية. ويمكن إنجاز مضمون المناقشة على النحو التالي. رأى السيد براونلي وآخرون أن المادة ١٦ تتعلق باتفاقات تعاقدية وليس لها مكان في مشاريع المواد. ورأى أعضاء آخرون أن المادة توضع شرط كالفو في السياق الضروري وأنه ينبغي إدراجها في مشاريع المواد.

٥٥- وقال إن أمام اللجنة الآن عدداً من الخيارات. وبما أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ لا تحظى، فيما يبدو، إلا بقدر قليل من التأييد، باستثناء ضرورة معالجة مضمونها في التعليق على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، فإن المسألة هي ما إذا كان ينبغي إحالة الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، بعد إجراء التعديلات الهامة التي اقترحت أثناء المناقشة، أو ما إذا كان ينبغي حذفها من مشاريع المواد. وينبغي في حالة حذفها تناول الموضوع بصورة مسهبة في التعليق، ولا سيما في التعليقين على المادتين ١٠ و ١٤ (ب). وقال إنه لا يمكنه للأسباب الوجيهة التي قدمها السيد تومكا الموافقة على اقتراح السيد غايا ومحاوله صياغة شرط جامع يتعلق بالتنازل.

٥٦- وقال إنه متحير فعلاً بشأن كيفية المضي قدماً في العمل، لكنه يوصي اللجنة عموماً بأن تحيل الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الاقتراحات التي أبدت خلال المناقشة.

يعود إلى الدولة أن تقرر ما إذا كان ينبغي ممارسة الحماية الدبلوماسية أم لا.

٥٠- السيد ممتاز قال إنه استنتج بعد المناقشة المثيرة للتفكير أن الفرق الوحيد بين المادة ١٦ والمادة ١٠ هو أن المادة ١٦ لا تتعلق إلا ببعض الأحكام التي يمكن أن تدرج في عقد يرم بين الفرد والدولة. وهذه الأحكام أو الشروط التعاقدية تقع ضمن إطار القانون الداخلي لا القانون الدولي. وقال إنه يفهم ملاحظة السيد الداودي بأن المادة ١٦ هي شكل مختلف على أنها تعني طريقة مختلفة لقول الشيء نفسه وأنها لا تضيف شيئاً. فالواقع أن الفقرة ٢ توزع جميع النقاط الواردة في الفقرة ١ كافتراض يؤيد الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو نفس ما تذهب إليه المادة ١٠. ومع ذلك، فإنه يؤيد إدراج مادة بشأن التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الدول، فهذا يدخل ضمن إطار القانون الدولي، لكنه لا يرى حاجة إلى إدراج مادة بشأن التنازل من جانب الأفراد، وهو أمر لا يقع في إطار القانون الدولي.

٥١- السيد كانديوتي أثنى بحماسة على الطريقة الممتازة التي عالج بها المقرر الخاص القضايا التي يثيرها شرط كالفو في القانون الدولي. وقال إن وصف المقرر الخاص لتاريخ شرط كالفو ومحاولات التقنين وقرارات المحاكم الدولية والآراء المعرب عنها في المؤلفات القانونية كان غاية في الحجة. وذكر أن المقرر الخاص اقترح في ختام الفرع جيم من تقريره خيارين، وأعرب عن تفضيله الشخصي للخيار الثاني. وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٦ ستجد مكانها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بعد أن تنظر لجنة الصياغة فيها وتدخل عليها التغييرات اللازمة من حيث الصياغة.

٥٢- وأضاف أن بعض الأعضاء يزعمون أن هذه المادة لا تضيف إلا القليل إلى مشاريع المواد. أما هو فيفضل إدراجها مستشهداً بالمثل الفرنسي "إن ما هو غني عن البيان يصبح أبين إذا ما قيل". فالأحكام الواردة في المادة ١٦ تقدم تصوراً أوضح لنظام الحماية الدبلوماسية والأهمية التاريخية لشرط كالفو في تطوره. ولا يمكن إغفال القرار الذي صدر في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق في إطار تدوين قواعد بشأن الحماية الدبلوماسية. ومن المفيد بالتأكيد الإشارة إلى أن الشرط التعاقدية الذي يتنازل بموجبه الفرد أو الشركة عن الحق في مطالبة الدولة بالحماية لا يعني، بأي شكل من الأشكال، تنازل الدولة عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية. والمادة ١٦ مفيدة عند وصف الحق في الحماية الدبلوماسية كحق من الحقوق الخالصة والتقديرية لدولة الجنسية. وبهذا المعنى، فإن هذا الحكم يكمل المادة ١٠. كما أن الفقرة ١ من المادة ١٦ مفيدة أيضاً لأنها تعرف الكيان الذي يحق له التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية بأنه الكيان الذي يحق له ممارسة الحماية الدبلوماسية أصلاً. وهذه الأسباب، قال إنه



الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521،  
الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613 و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) عرض النتائج التي خلص إليها بعد تفكير ملي والتي أدرجت في الفرع ألف-٣ من تقريره الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/523 و Add.1) عن مسألة العلاقة الاختيارية، وذكر بأن اللجنة نظرت في هذه المسألة في إطار المناقشات التي أجرتها حول مشروع المادة ١٤ المكرسة للاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن اللجنة تساءلت عن ضرورة إدراج حكم في مشاريع المواد ينص على أن وجود علاقة اختيارية بين الأجنبي المضرور والدولة المضيفة شرط أساسي لتطبيق القاعدة، وتساءلت في تلك الحالة عن المكان الذي ينبغي أن يدرج فيه هذا الحكم في مشاريع المواد. فهل يجب أن يكون بنداً مستقلاً؟ أم يجب أن يدرج في المادة ١٠، أو ربما في المادة ١٤؟ وقال إن مواقف عديدة تجلّت أثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن العلاقة الاختيارية. فرأى البعض، مثل السيد براونلي، أن وجود هذه الصلة يبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بينما رأى آخرون أن عدم وجودها هو استثناء من القاعدة، وهذا هو الرأي الذي اعتمده شخصياً بخصوص الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤. ورأى بعضهم، أيضاً، أن العلاقة الاختيارية هي عنصر ضروري لممارسة الاختصاص أو شرط ينبغي توافره لتطبيق القاعدة. وقال إن هذه الاختلافات في الآراء تبرز صعوبة تقنين شرط العلاقة الاختيارية. وبيّن أن السيد براونلي أقنعه أخيراً بأن وجود هذه العلاقة هو المبرر الأساسي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة غير قابلة للتقنين، بناءً على ذلك. وأضاف أن تطور مفهوم مسؤولية الدول يؤكد ذلك. ففي القرية العالمية الحالية أصبح شائعاً أكثر فأكثر أن يتعرض مواطنو الدولة "ألف" لضرر من جراء تصرف الدولة "باء" أو تصرف مواطني تلك الدولة، دون أن يكون لهم أي علاقة بالدولة "باء". وتترتب على هذه التطورات آثار هامة في معايير القانون الدولي العام والخاص التي تنظم الاختصاص، كما أنها تُثير تساؤلات حول مبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢- وبيّن السيد دوغارد أن اللجنة إن كانت حريصة على تقنين مسألة العلاقة الاختيارية فلها أن تفعل ذلك بأساليب

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

وأشار إلى أن هناك أغلبية ضئيلة مؤيدة لهذا الإجراء، وإنه لا يسعه إلا أن يعترف بأنها أغلبية ضئيلة.

٥٧- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه عندما يعترض نصف أعضاء اللجنة على إحالة اقتراح إلى لجنة الصياغة، فإن إحالته رغم ذلك لا تشكل حلاً توفيقياً. ومن الممكن مراعاة الشواغل التي أعرب عنها المدافعون عن شرط كالفو، وذلك من خلال إدراج الموضوع في التعليق.

٥٨- السيد تومكا قال إنه إذا أُحيلت الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، فينبغي تقديم بعض التوجيهات بشأن أهداف عملية الصياغة والشكل الذي ستخذه هذه المادة في النهاية، وما إلى ذلك. وذكر أن بعض الأعضاء قالوا إن نطاق المادة ضيق للغاية. ولذلك تساءل عما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة شروطاً أخرى غير الشروط التعاقدية. وربما كان بالإمكان منح المقرر الخاص بعض الوقت للتفكير في المسألة وربما كان بإمكانه، عند تقديم ورقة عمله بشأن الصلة الطوعية، في الجلسة المقبلة، أن يبين تصوره لمادة تعكس شرط كالفو.

٥٩- السيد كامتو أيد هذا الاقتراح واقترح، بالإضافة إلى ذلك، إجراء مشاورات مع الأعضاء الذين اعترضوا على إحالة المادة إلى لجنة الصياغة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٦٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن حكمة المتحدثين السابقين مجتمعة قد أقنعتة بإجراء مشاورات والسعي إلى التوصل إلى حل قبل انعقاد الجلسة المقبلة للجنة. وقال إنه سيفعل ذلك إذا لم يكن هناك أي اعتراض.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٧٢٩

يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشتة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

أن محاكم الدولة المسؤولة قد لا تكون مختصة أيضاً للنظر في القضايا المتصلة بأضرار بيئية عابرة للحدود وناشئة في أراضيها، وبيّن أن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ تعالج تلك الحالة. وقال إنه يجوز، في حالات أخرى، لمواطن الدولة "ألف" التي وقع الضرر في إقليمها أن يرفع قضية أمام محاكم تلك الدولة ضد حكومة الدولة "باء" التي نشأ الضرر في إقليمها. وقال إن حكومة الدولة "باء" غالباً ما تتصل من القضية بالتمسك بمبدأ حصانة الدولة ذات السيادة. وقال إن تلك الحالة تندرج أيضاً في إطار الفقرة الفرعية (أ). وأخيراً بيّن أنه يجوز لمحاكم الدولة المسؤولة أن تتيح بموجب اتفاق مبرم مع الدولة المضرورة سبل انتصاف محلية لمواطني تلك الدولة. وأوضح أن الحالة الأخيرة لا تقع في نطاق الحماية الدبلوماسية، بل في إطار مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية. وفيما يتعلق بالأضرار البيئية العابرة للحدود أعرب السيد دوغارد عن اعتقاده بأنه لا ضرورة لوضع حكم مستقل يجعل من وجود العلاقة الاختيارية شرطاً لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- وقال، فيما يتعلق بالنوع الثاني من الحالات المذكورة، أي حالة إسقاط طائرة خارج إقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت مجالها الجوي خطأً، إنه يوجد في تلك الحالة ضرر مباشر حقاً، وقد أوضحت ممارسة الدول أن الدولة المدعى عليها لا تصر في أغلب الأحيان على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذه إذاً حالة يغطيها مشروع المادة ١١، ولا حاجة لوضع أي حكم مستقل. وواصل موضحاً أن النوع الثالث من الحالات هو حالة قتل مواطن من مواطني الدولة "ألف" على يد جندي تابع للدولة "باء" وموجود في أراضي الدولة "ألف". وبيّن أنه يوجد في أغلب الأحيان اتفاق دولي ينص على إمكانية رفع شكوى ضد الدولة "باء". وأضاف أنه لا يوجد، في الحالة العكسية، ما يبرر عدم لجوء حكومة الدولة "ألف" إلى محاكم الدولة "باء" للمطالبة بالتعويض إذا كانت تلك المحاكم توفر احتمالاً معقولاً بالنجاح. وقال إن هذه الحالة تغطيها بالفعل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤، ولا ضرورة لوضع حكم مستقل بشأنها. وبيّن، فيما يتعلق بقيام عملاء يعملون لصالح الدولة المدعى عليها باختطاف مواطن أجنبي عبر الحدود الوطنية، سواء أتم ذلك من قبل دولة موطنه أو دولة ثالثة، أنه يوجد خياران محتملان: فإما أن الأمر يتعلق بشكل واضح بانتهاك صريح للسيادة الإقليمية للدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، مما يسمح لتلك الدولة برفع شكوى مباشرة ضد الدولة المسؤولة، وهذا النوع من الحالات يغطيه بالفعل مشروع المادة ١١، أو أنه متاح للطرف المضرورة إمكانية لرفع دعوى أمام محاكم الدولة المسؤولة، ولا يوجد ما يبرر عدم الاستفادة من هذه الإمكانية. وإذا لم تتح تلك الإمكانية نجد أنفسنا أمام الحالة التي تغطيها الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ الذي يوجب توفير إمكانية معقولة للحصول على انتصاف فعال. ولا يوجد في الحالتين ما يبرر وضع حكم مستقل.

متعددة، مثلاً، بتعديل المادة ١٠ لكي يصبح نصها كالتالي: "لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دولية ناشئة عن ضرر ألحق بأحد مواطنيها، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ممن لهم علاقة اختيارية مع الدولة المسؤولة عن الضرر، قبل أن يكون المواطن المضروور قد استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية". وهناك إمكانية أخرى لذلك وهي تتمثل في الحفاظ على مفهوم العلاقة الاختيارية كاستثناء، حسب ما اقترح في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٤. وإذا ما استصوب بعض الأعضاء عدم استخدام عبارة "العلاقة الاختيارية"، يمكن الاستعاضة عما ورد في الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي: "(ج) أي محاولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية ستسبب مشقات بالغة للأجنبي المضروور [ستكون غير معقولة صراحة]". وقال إنه يجب استبعاد الاقتراح الآخر المقدم أثناء المناقشات بشأن تكريس بند مستقل للعلاقة الاختيارية، وذلك لا سيما بسبب تطور القانون المتعلق بالضرر العابر للحدود. وبيّن أن مثل هذا البند يقع بالأحرى في إطار المسؤولية الموضوعية.

٣- وقال السيد دوغارد إنه يفضل، من جهته، عدم ذكر مسألة العلاقة الاختيارية صراحة في أي حكم من الأحكام وإنما إدراجها في التعليق على المادة ١٠ كمبرر تقليدي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي التعليق على المادة ١١ في إطار عملية النظر في الضرر المباشر الذي لا يوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي التعليق على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية تنطوي على احتمال معقول بالنجاح. وخلاصة القول أنه يشاطر السيد روبرتو أغو رأيه بأن المسألة لم تكتمل بعد وبالتالي لا تصلح للتقنين. وبيّن أنه تم الإعراب عن هذا الرأي في أواخر السبعينات وأن تطور قانون البيئة أكد صحته منذ ذلك الحين.

٤- وتطرق المقرر الخاص، من ثم، إلى حالات المشقة التي ذكرت في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث والتي اعتبر فيها أن مطالبة الأجنبي المضروور باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أمر غير معقول، فلفت الانتباه إلى أنه توجد احتمالات مختلفة في الحالة الأولى المذكورة ألا وهي حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود والناجمة عن التلوث، أو حالة السقاطات المشعة، أو الأجسام الفضائية الاصطناعية. وإذا كان الضرر ناجماً عن فعل لا يعتبر فعلاً دولياً غير مشروع، فإننا نخرج عندئذ من إطار الحماية الدبلوماسية وندخل في إطار المسؤولية الموضوعية. وأضاف أنه إذا كان الضرر ناجماً عن فعل غير مشروع دولياً وكان مباشراً، فمشروع المادة ١١ يغطي هذا الاحتمال. وبيّن، من جهة أخرى، أن اتفاقاً دولياً قد ينص على عدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وذكر كمثال على ذلك ما ورد في المادة الحادية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهي المادة التي أدرج نصها في الفقرة ٨٠ من التقرير الثالث. وأضاف

باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كافٍ. وقال إنه يجب الإشارة في التعليق إلى أن المسألة تُركت جانبا.

١٠- الرئيس سأل عما إذا كان يجب على اللجنة أن تترك تلك المسألة جانبا أو أن تقبل اقتراح المقرر الخاص بالإشارة إليها في التعليق على المواد ١٠ و ١١ و ١٤، الأمر الذي يبدو له مناسباً. وقال إنه يود، من جهة أخرى، الحصول على إيضاحات بشأن بعض النقاط المتصلة بالأضرار البيئية. فهو يرغب، بصفة خاصة، معرفة ما إذا كانت العلاقة الاختيارية مع الدولة المسببة للتلوث هي التي تثير المشكل في هذه المناسبة، أو ما إذا كانت العلاقة مع الأشخاص المضرورين فضلاً عن الدولة هي التي تثير المشكل، وهذا ما يعتقد أنه شخصياً.

١١- السيد براونلي قال إنه إذا كان الأعضاء يعتقدون بأن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة سياسية إلى حد كبير سيكون من المستصوب معالجتها في إطار الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي جميع الأحوال، عندما تُسقطُ طائرة أجنبية ويكون الضحايا من جنسيات عديدة، يلزم وضع بعض التوجيهات بشأن كيفية تطبيق هذه القاعدة.

١٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال لعلّ من المستحسن الأخذ بالاقتراح الذي قدمه السيد غايا خلال مناقشات سابقة، ألا وهو السماح للدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها بالمطالبة بالتعويض. وقال إنه يرى أن الإصرار على مراعاة القاعدة بحذافيرها أمر صعب جداً في مثل هذه الحالات.

١٣- السيد براونلي قال إن ما يشغله هو، تحديداً، السهر على أن تكون الصيغة المعتمدة واضحة فيما يتعلق بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا النوع من الحالات. وقال إنه يقتصر على مجرد ملاحظة أن المقرر الخاص يرفض اتخاذ موقف إزاء المركز القانوني لمفهوم العلاقة الاختيارية.

١٤- الرئيس سأل عما إذا كانت توجد أمثلة فعلية عن حالات لا يمكن تسويتها فيما لو اقتصر الأمر على ذكر مفهوم العلاقة الاختيارية في التعليق فقط.

١٥- السيد براونلي أعرب عن عدم اقتناعه بأن شرط المشقة المدرج في مشاريع المواد محل مسألة العلاقة الاختيارية تماماً فيكون من المفارقات مثلاً أن يفرض على الضحايا واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنهم تجمّعوا بطريقة فعالة فكوّنوا رابطة مطالبين، وبناء عليه يُرفض لهم تطبيق شرط المشقة. وقال إنه يجب على اللجنة أن تنظر في السياسات الأساسية، بالإضافة إلى ما تجده في ممارسات الدول، بغية تسوية هذا المشكل، علماً بأنه يصعب بالفعل تعريف العلاقة الاختيارية الكافية.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا أعرب عن تأييده للاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص.

٦- وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه يجب على اللجنة ألا تعرقل تطور القانون الدولي في هذا المجال، خاصة وأن ممارسة الدول ما انفكت تتطور، ولا سيما من حيث مسألة الأضرار التي تلحق بالبيئة، واقترح عدم التطرق لموضوع العلاقة الاختيارية في مشاريع المواد ذاتها، والاكتفاء بالإشارة إليه في مناسبات عديدة في التعليق، ومعالجة المسألة في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٧- السيد براونلي قال إنه يجد نفسه في موقف غريب لأن ما قيل سابقاً يعطي انطباعاً بأنه مناصر متحمس لشرط العلاقة الاختيارية. ويبيّن أن الأمر مختلف في الواقع. ولكنه لا يرى، بكل بساطة، ما يدفع المقرر الخاص إلى الاعتقاد بأن مسألة العلاقة الاختيارية لا صلة لها بهذا الموضوع. وقال إنه غير مقتنع، شخصياً، بأن العلاقة الاختيارية هي مبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأنه لم يبيّن في المؤلف الذي وضعه عن هذه المسألة قبل عدة سنوات إلا أن الموقف الذي يمكن اتخاذه إزاء مسألة معرفة ما إذا كان يجب أم لا الاحتفاظ بمفهوم العلاقة الاختيارية مرتبط بكيفية إدراك مفهوم المسوغ السياسي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فإن اعتُبر أن الغرض الرئيسي لتلك القاعدة هو تحديد إجراءات تسوية قضائية أيسر من السبل الدولية، فإن مسألة العلاقة الاختيارية لا تطرح. وإذا اعتُبر أن القاعدة تهدف إلى تحديد الشروط الملائمة لممارسة الاختصاص الوطني لكان شرط وجود علاقة اختيارية مثل الإقامة أمراً هاماً للغاية. وبين، من جهة أخرى، أنه لا يفهم لماذا يعتقد البعض من أن مسألة مبرر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا علاقة لها بالتقنين. وأضاف أنه كان يعتقد، على العكس، أنها متصلة تماماً بمسألة التقنين، بل ومتصلة أكثر بمسألة التطوير التدريجي للقانون. وأخيراً ذكر أن العديد من الشخصيات البارزة أيدت شرط وجود علاقة اختيارية. وبناءً عليه، طلب إلى المقرر الخاص أخذ هذه المسألة في الاعتبار بصورة جدية. وقال إنه يعتقد بأن مفهوم العلاقة الاختيارية جدير بأن يولى الاهتمام الواجب حتى وإن كانت تراوده، شخصياً، شكوك فيما يتعلق بصحة هذا المفهوم.

٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) سأل السيد براونلي عن كيفية القيام بذلك فعلياً. وقال إنه قدم شخصياً اقتراحات عديدة. وأضاف أنه قد توجد اقتراحات أخرى وأنه سيكون ممتناً للغاية للسيد براونلي لو بيّن للجنة كيف يمكن لها أن تخرج من هذا المأزق.

٩- السيد براونلي قال إنه يقبل بفكرة أن هذه المسألة يتناولها جزئياً مشروع المادة ١١. وأضاف أنه تجدر، مع ذلك، الإشارة إلى العلاقة الاختيارية في الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الأقل. وبين أنه لا يعتقد بأن الشرط المتعلق بالمشقات التي قد يواجهها الطرف المضروب نتيجة مطالبته

٢١- السيد غايا ميز بين حالتين مختلفتين: الحالة التي تكون فيها العلاقة غير كافية، مثلاً في حال إسقاط طائرة خطأً وهي تحلق فوق بلد أجنبي، والحالة التي يتم فيها القيام بنشاط خارج الأراضي الإقليمية أو حالة الضرر العابر للحدود. ففي بعض الحالات توجد سبل للانتصاف، ولا ينبغي أن تؤدي تسوية مسألة ما إذا كان ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى نبذ ممارسة توفير سبل انتصاف فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود. واستصوب السيد غايا وضع نص عام لا يطرح مبدأ العلاقة الاختيارية ولا يقر استثناء واضحاً وبيّناً، ولكن يصاغ بصورة تأخذ في الاعتبار، من منظور الاستثناء أو الشرط الذي ينبغي توافره لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حالات لا يكون فيها من المعقول مطالبة كيان خاص برفع دعوى قبل أن تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٢٢- السيدة إسكاراميا ذكرت بأن العلاقة الاختيارية تعتبر من وجهة نظرها شرطاً لا بد من توافره لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي قاعدة وضعت، على وجه التحديد، لأن المعنى بالأمر كان يستفيد بصورة أو بأخرى من النشاط موضوع البحث. وقالت إنه لا يوجد ما يبرر مطالبة شخص لا علاقة له بدولة سببت له ضرراً بأن يسلك الطريق الشاق الذي يفرض عليه استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تلك الدولة. وقالت إنها كانت تفضل لو أعيدت صياغة المادة ١٠ على غرار ما اقترحه المقرر الخاص، ولكن نظراً إلى أن اللجنة لم تقبل هذا الحل فمن المستصوب إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ على ضوء الملاحظة الهامة التي أبدتها السيدة مانسفيلد بشأن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية ولكن يكون فيها من المحفّ المطالبة باستنفاد تلك السبل والاحتفاظ بالاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ على أن يضاف تعريف للعلاقة الاختيارية في التعليق على تلك المادة.

٢٣- السيد كميشة أعرب عن تأييده لاستنتاجات المقرر الخاص التي مفادها أن بعض جوانب مسألة العلاقة الاختيارية تُحيل إلى أحكام أخرى في مشاريع المواد، وأن جوانب أخرى يجب أن تدرج في التعليق.

٢٤- السيد سيما أيد اقتراح السيدة إسكاراميا.

٢٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن اعتبار أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ تغطي المشكل الذي طرحه السيد مانسفيلد. ولكنه أضاف أنه لا يوجد ما يمنع لجنة الصياغة من زيادة توضيح الأمر. وبين أن اللجنة كانت تتعرض بشدة من قبل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ ولكنها غيرت رأيها، على ما يبدو، مشترطاً إعادة صياغة النص بعبارات لا تذكر بالضرورة عبارة "العلاقة الاختيارية". وأضاف أن الاقتراح المقدم من السيد تومكا القاضي بالتماس آراء الحكومات اقتراح مقبول أيضاً.

١٧- السيد سرييفاسا راو لفت الانتباه إلى أن عناصر عديدة تدخل في الاعتبار لدى التمييز بين حالات المشقة التي يمكن فيها عدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والحالات التي تحكم فيها اعتبارات مختلفة تصرف الدولة "المطالبة" ولا يؤخذ فيها معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الاعتبار على الإطلاق. وأضاف أن التمييز الذي أقره الرئيس بين مفهومي السببية والجنسية هو نفسه غير كافٍ لأنه، كما يتبين من حالات الأضرار العابرة للحدود، توجد عناصر عديدة ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد حصة كل طرف في السببية إن لم يكن في المسؤولية، وهي عناصر تثير مشاكل لم يتم تناولها بعد. وبيّن أنه لا يمكن الاقتصار على طرح هذه المشاكل في تعليق على مادة تتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأيد ما ذهب إليه السيد براونلي من أنه يجب تناول مسألة العلاقة الاختيارية بمزيد من التعمق، وقال إنه حتى وإن كانت استثناءً من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فهي ليست مجرد مسألة مشقة. وأضاف أنه يجب ترك مهمة إيجاد الحل الأفضل للجنة الصياغة.

١٨- السيد تومكا بيّن أن لا اعتراض لديه على استنتاجات المقرر الخاص ولكنه تساءل فيما يتعلق بملاحظات السيد براونلي عما إذا لم يكن من المستصوب أن يدرج، في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة، استبيان يوجه إلى الحكومات بشأن هذا الموضوع. وبما أنه لا يحتمل أن تتناول لجنة الصياغة هذه المسألة قبل الدورة المقبلة، فسيكون بإمكان اللجنة أن تحصل بالتالي على الآراء التي ستكون الحكومات قد أعربت عنها سواء في اللجنة السادسة أو في الردود التي ستقدمها على الاستبيان.

١٩- السيد مانسفيلد قال إنه كان سيكتفي باستنتاجات المقرر الخاص لو لم ترجعه المناقشات إلى القلق الذي كان قد أعرب عنه سابقاً بشأن مفهومي العدل والإنصاف. وقال إنه لا يتبين بوضوح، على ما يبدو له، أن مشاريع المواد تتضمن شرطاً خاصاً بالمشقة. وأضاف قائلاً إنه نظراً إلى التفاوت الكبير بين تكاليف إجراءات الدعاوى في مختلف البلدان، فإن مفهوم العلاقة الاختيارية يغطي مجالاً واسعاً للغاية وغير شامل في الوقت نفسه، وذلك لأن الإمكانية المعقولة للانتصاف الفعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ لا تغطي في الواقع الحالات التي تكون فيها المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية غير عادلة وغير معقولة بسبب تكاليفها.

٢٠- السيد كاباتسي لفت الانتباه إلى أن مفهوم العلاقة الاختيارية مدرج بصورة أو بأخرى في مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٤. وقال إنه يستصوب، بناءً عليه، تناول هذا المفهوم في التعليق على كل مادة من هذه المواد. وأضاف أن تكريس حكم لهذا المفهوم بوصفه استثناءً من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد لا يسمح بتسوية بعض المشاكل.

٣٣- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص يسمح بعرض ممارسة راسخة أفادت في وضع مجموعة غنية من السوابق القضائية وتلعب دوراً هاماً في قانون بلدان أمريكا اللاتينية. وأضاف أنه سينضم إلى الموقف الذي ستعتمده اللجنة، ولكنه يستصوب الموقف الذي يدافع عنه المقرر الخاص في آخر تقريره.

٣٤- الرئيس لفت الانتباه إلى أن النقاش لا يدور حول الممارسة المعنية ولكن حول ضرورة إدراج أو عدم إدراج حكم بشأن هذا الموضوع في مشاريع المواد.

٣٥- السيدة شه أعربت عن اعتقادها بأن إدراج مشروع المادة ١٦ سيكون مفيداً، لأنها حتى وإن كانت تدرك التطورات التاريخية الحاصلة فهي تعتبر إدراج هذا المشروع ضرورياً من وجهة نظر فنية. وبينت أنه ليس للجنة أن تهتم بمضمون عقود الاستثمار التي تبرمها الدول ولكن، عندما ينطوي العقد على تنازل عن الحماية الدبلوماسية، يجب على كل طرف معني أن يكون على علم، في الواقع، بالآثار المترتبة على ذلك في إطار القانون الدولي وأن يعرف إلى أي مدى يطلب إلى الأجنبي أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية، علماً بأنه يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها أن تتدخل في حال وقوع فعل غير مشروع دولياً. وأضافت أن هذا التوضيح سيكون مفيداً أيضاً لهيئة التحكيم التي ستبت في حالات معينة.

٣٦- السيد براونلي قال إن شرط كالفو ليس مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ولكنه مجرد أسلوب تعاقدي ليس للجنة أن تبت فيه. ونبه إلى أنه يتوقع من مناصري هذا الشرط عدم دعم مشروع المادة ١٦ الذي لا يؤيد هذه الممارسة إلا تأييداً فاتراً.

٣٧- السيد نيهاموس قال إن تقنين شرط كالفو يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى بلدان أمريكا اللاتينية نظراً لكونه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأعراف القانونية لأغلبية دول القارة الأمريكية. وبين أن النص المقترح يسمح بقصر صلاحية شرط كالفو على الخلافات الناشئة عن عقود تنطوي على هذا الشرط، كما يسمح بالاعتراف بأن هذا الشرط ينص على قرينة قانونية غير قاطعة تؤيد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكر، من جهة أخرى، أن النص المقترح يميز بصورة واضحة بين حق الأجنبي في التنازل عن الحماية الدبلوماسية وحق دولة الجنسية في منح الحماية الدبلوماسية لشخص مضرور من جراء فعل غير مشروع دولياً يعزى إلى الدولة المتعاقدة أو، عندما يكون الضرر الذي لحق بهذا الشخص يخص مباشرة الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣٨- الرئيس تكلم بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة ولفت الانتباه إلى أن مؤيدي هذا النص شرحوا، حتى الآن، أنه لا يشكل عقبة ولكنهم لم يبينوا الفائدة التي يضيفها على مشاريع المواد.

٢٦- الرئيس اقترح أن يطلب إلى لجنة الصياغة توخي درجة أكبر من المرونة في صياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ على ضوء الملاحظات المقدمة خلال المناقشة. واقترح كذلك إحالة الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ولربما إعادة صياغتها. وقال إنه سيتم، أيضاً، تناول عناصر النقاش في التعليق وإدراجها في الاستبيان الذي سيوجه إلى الدول، لتكون الملاحظات المقدمة من الحكومات، سواء في اللجنة السادسة أو في ردودها على الاستبيان، متاحة للجنة الصياغة في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي.

٢٧- السيد تشي قال إنه يؤيد هذا الاقتراح، شأنه شأن السيد دوغارد (المقرر الخاص) الذي قال إن هذا الحل سيمكنه من تناول مسألة الضرر العابر للحدود في التعليق.

٢٨- الرئيس قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تعتمد هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

٢٩- الرئيس ذكر بأن اللجنة لم تبت بعد في مشروع المادة ١٦.

٣٠- السيد براونلي قال إنه لا يسعه بعد تفكير ملي إلا أن يؤكد الآراء التي كان قد أعرب عنها في الأسبوع السابق.

٣١- السيد كامتو قال إن مشروع المادة ١٦ لا يضيف شيئاً إلى ما ورد في الأحكام المتصلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبين أن شرط كالفو كان يستهدف في الأصل تجنب لجوء المستثمر إلى دولته لتتدخل بصورة غير نظامية. وأضاف أن الخطر بالنسبة إلى الدول التي تستقبل مستثمرين أجانب يكمن، حالياً، في تعدد الشروط المتعلقة بالتحكيم الدولي التي يعتبرها المستثمرون وسيلة لحماية مصالحهم آمن من الحماية الدبلوماسية الخاضعة للمصالح السياسية للدولة التي يحملون جنسيتها. وقال إن عقود الاستثمار أو المعاهدات الاستثمارية المتعددة الأطراف تنص، في بعض الأحيان، على إمكانية اللجوء مباشرة إلى آلية تحكيم وذكر، كمثال على ذلك، ما ورد في الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وقال إن مثل هذه الأحكام سمحت بوضع مجموعة من القرارات التحكيمية الهامة تبين أن هيئات التحكيم القضائية تستغل أدنى إشارة تدل على موافقة الدولة، حتى في إطار قانونها الوطن لتفرض نفسها. وأضاف أن مهام شرط كالفو التاريخية متقدمة العهد في هذا الإطار.

٣٢- السيد كميشة قال إنه لا يجد فائدة في إدراج مشروع المادة ١٦ في السياق الراهن، ولا سيما على ضوء ممارسات التحكيم الدولي المعمول بها.

شروط العقد المبرم بين الأجنبي والدولة التي يمارس فيها أنشطته فهي لا تنتقص أبداً من حق الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها في ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص عندما يتعرض لضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً منسوب إلى الدولة المتعاقدة"، ويمكن إضافة العبارة التالية: "أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها" حتى وإن كان مغزى كلمة "مباشرة" غير واضح تماماً في هذا الإطار. وبين أن هذه الصيغة تؤكد الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية وتقييم في الوقت نفسه صلة بشروط تعاقدية قد تكون سارية في مناطق معينة. واختتم كلمته مبيناً أنه إذا لم يعتبر مثل هذا الحل الوسط مفيداً أو مستصوباً فسيؤيد اعتماد مشروع المادة ١٦ بصيغته الحالية.

٤٣ - السيد كامتو بين أن شرط كالفو حتى وإن كان مثيراً للاهتمام لا ينطوي على مواضيع يمكن تقنينها في إطار أعمال اللجنة. وأضاف قائلاً إذا افترضنا أن اللجنة تتعهد بتناول شروط تعاقدية تخص أفراداً فما الذي يمكن أن يجعلها تكتفي بشرط كالفو فقط؟ ولكنه بين أن وظيفة اللجنة لا تنطوي على البت في التزام يفرضه شرط تعاقدي على دولة معينة.

٤٤ - السيدة إسكاراميا قالت إن المادة ١٦ لا تتناول شرط كالفو في الواقع وإنما ليست إلا مثلاً على تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في العقد. وتابعت مبينة أن المادة ١٠ تناولت هذه القاعدة من قبل. واستصوبت في هذه الحال أن تُدرج في تلك المادة الفكرة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦، مع تحديد الشروط التعاقدية المستهدفة. وقالت فيما يتعلق بجوهر شرط كالفو إنه يمكن أن يُشار إليه في التعليق على المادة ١٠.

٤٥ - السيد سيما لاحظ أنه يواجه مشكلة في فهم منطق الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٦. فإذا كانت الحماية الدبلوماسية قد عُرِّفت في الجزء الأول من هذه الجملة على أنها حق الدولة التي يحمل الأجنبي المضرور جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه عندما يتعرض لضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً، كيف يمكن، بعد ذلك، التحدث في الجزء الثاني عن حق تلك الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما يكون الضرر الذي تعرض له مواطنها يخصها مباشرة - وهي حالة تتمتع فيها هذه الدولة بهذا الحق في جميع الأحوال؟ وبين أن ذلك يعتبر مبرراً إضافياً لحذف المادة ١٦.

٤٦ - السيد ممتاز كرّر الإعراب عن الموقف الذي اتخذته خلال الجلسة السابقة فتساءل عما إذا كان يجب بالفعل إيضاح وجود قرينة لصالح استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما تكون القاعدة المتناولة قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي التي ترد الإشارة إليها في المادة ١٠ أيضاً.

٣٩ - السيد الداودي تطرق، أولاً، إلى مشروع المادة ١٦ وقال إنه لا يعكس تماماً ما ورد في شرط كالفو الذي يحظر على الأجنبي طلب الحماية الدبلوماسية في كافة الظروف، وإنه لا يشكل في الواقع إلا خياراً بديلاً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف، فيما يتعلق بشروط اللجوء مباشرة إلى التحكيم الدولي، أنها ليست معممة ولا تخص إلا بعض المناطق في العالم وبعض المعاهدات، وأن أحكام المادة ١٦ مازالت تتسم بالأهمية لهذا السبب. وقال إنه لا علم له بوجود قانون استثمارات وطني ينص على قبول التحكيم بصورة تلقائية. وبين أن جميع الدول تعتبر، بالفعل، أن قانونها يظل ساري وأن قضاءها هو المختص للنظر في الخلافات الناشئة عن عقود الاستثمار. وقال إن إدراج بند في العقد يتناقض وهذا المبدأ سيكون من شأنه أن يبرز وزن الجهة المستثمرة في المفاوضات. واستطرد مبيناً أن مشكل استنفاد سبل الانتصاف المحلية يبقى مطروحاً، حتى في حال اللجوء إلى التحكيم، بسبب الأمر بالتنفيذ الذي ينبغي طلبه من البلد المضيف.

٤٠ - السيد سيما قال إن الفقرة ٢ من النص المقترح هي الفقرة الوحيدة التي تتسم بطابع معياري، في حين تعكس الفقرة ١ ممارسة معمولاً بها في منطقة معينة من العالم. وتساءل عن كيفية تطبيق هذه الفقرة من الناحية العملية وعن عواقب تدخّل حكومة الدولة التي يحمل الأجنبي المضرور جنسيتها إذا هي لم تُراع التنازل الذي قبله. أيكون ذلك من قبيل "سوء النية" أو "الأيدي القدرة"؟. وقال إن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٦ ليست مرضية من وجهة النظر تلك.

٤١ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أنه وضع الفقرة ٢ كحكم معياري ناتج منطقياً عن الفقرة ١. ولقد تبين أن بعض الأعضاء أيدوا الفقرة ١ وعارضوا الفقرة ٢ في حين أن أعضاء آخرين أيدوا الفقرتين. وحث الأعضاء الجدد على أن يُفصحو عن آرائهم في هذه المسألة.

٤٢ - السيد غالتسكي قال إنه يجب في رأيه مقابلة نص المادة ١٦ المقترح بمفهوم ومضمون المواد التي تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها. وأعرب عن اعتراضه على استخدام عبارة "حق الأجنبي في طلب الحماية الدبلوماسية" لأن اللجنة قررت من قبل أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية يعود إلى الدولة فقط. وأضاف أن هذه العبارة تظهر أنه يتم اللجوء إلى مفهوم جديد ينبغي توضيحه. وأضاف أن مسألة شرط كالفو لا علاقة لها، في رأيه، بالحماية الدبلوماسية التي لا يمكن أن تمارس، وفقاً لما تبين من أعمال اللجنة، إلا في حال وقوع فعل غير مشروع دولياً. ونظراً إلى أن شرط كالفو هو أسلوب تعاقدي وليس قاعدة قانونية، فينبغي عدم التطرق إليه في مشاريع المواد. وأوضح أنه سيقبل، كحل وسط، الاحتفاظ ببعض عناصر مشروع المادة ١٦ شريطة إدخال تعديلات طفيفة. وقال إنه يمكن، كذلك، تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ١ بحيث يصبح نص مشروع المادة كالاتي: "أما

## الجلسة ٢٧٣٠

يوم الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، Rev.1 و A/CN.4/L.613

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال عند عرض تقرير لجنة الصياغة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.613)\* إن اللجنة خصصت ١١ جلسة لهذا الموضوع في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. وشكر المقرر الخاص على توجيهاته وتعاون واستعداده لتقديم نصوص بديلة، مما يسر كثيراً مهمة لجنة الصياغة. وأعرب أيضاً عن تقديره لأعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم النشطة وإسهامهم الجوهري في أعمال اللجنة وأشاد بالدعم القيم المقدم من أمانة اللجنة والمترجمين الشفويين.

٢- وقال إن المقرر الخاص أعلن عند عرض تقريره الثالث (A/CN.4/523 و Add.1) أنه سيبدل قصارى جهده لمساعدة اللجنة على إتمام عملها بشأن هذا الموضوع في نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. وكان هذا التعهد الجدير بالثناء موضعاً للترحيب وحاولت لجنة الصياغة النظر في أكبر عدد ممكن من المواد في الدورة الحالية من أجل تحقيق هذا الهدف.

\* وُزعت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة A/CN.4/L.613/Rev.1 (انظر الجلسة ٢٧٣٢).

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٤٧- الرئيس لاحظ أنه توجد أغلبية واضحة تعارض الاحتفاظ بالمادة ١٦، وتساءل عما إذا كان بالإمكان الإقرار، كحل وسط، بأن فكرة إدراج مادة مستقلة بشأن شرط كالفو لم تحرز تأييداً كبيراً حتى وإن لم تُرفض تماماً. وأضاف أن الفكرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦ ستدرج في التعليق إما على المادة ١٠ وإما على المادة ١٤.

٤٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح غير مقبول لأسباب إجرائية. وقال إنه يتبين بكل وضوح أن المواقف لم تتغير في اللجنة وأنه ينبغي للجنة أن تبت في الأمر على الرغم من ذلك. واستصوب بناء عليه إجراء تصويت استدلالي.

٤٩- السيد كاباتسي قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا يزال هناك انقسام في اللجنة، ولكنه لا يعتقد أن التصويت الاستدلالي سيقدم أية توضيحات على الإطلاق.

٥٠- السيد الداودي أعرب عن اعتقاده هو الآخر بأن التصويت لن يزيد الوضع وضوحاً. واستفسر عما إذا كان يجب البت في المادة ١٦ بصيغتها المعدلة وفقاً للمقترحات المقدمة، أو في المادة ١٦ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص. وقال إن التصويت الاستدلالي في هذه الحالة لن يوضح الأمور لأن المواقف ما زالت متباينة. واقترح، بالتالي، أن يعرض المقرر الخاص على اللجنة نصاً جديداً لهذه المادة كي تنظر فيه اللجنة قبل البت نهائياً في الموضوع.

٥١- الرئيس ذكّر بأنه يجب على اللجنة أن تتخذ الآن قراراً لا بشأن صيغة المادة ١٦، بل بشأن إحالة تلك المادة أو عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٥٢- السيد تومكا تساءل عما إذا كان هناك مبرر في السياق الحالي للفقرة ١ من المادة ١٦، التي تنص على أنه لا يوجد لأي حكم تعاقدي مدرج في عقد مريم بموجب القانون الخاص بين شخص ودولة أي أثر في الحق المستقل الذي يعترف به القانون الدولي العام للدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. وقال إن المسألة ربما تعلقت بالتنازل عن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية. أما الفقرة ٢ من المادة ١٦ فلا جدوى منها لأنها لا تفيده إلا في إعادة تأكيد قاعدة راسخة من قواعد القانون العرفي.

٥٣- السيد مانسفيلد قال إنه لا يرى كيف يمكن لتصويت استدلالي أن يوضح شيئاً. واقترح مواصلة النظر في المسألة.

٥٤- الرئيس لاحظ، عقب تصويت استدلالي، أن اللجنة لا تؤيد إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة على أن يُدرج مضمونها في التعليق، حرصاً على توخي حل توفيق.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥

٦- والمقصود بعبارة "لتبنيها، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها" هو التأكيد على أن الدولة تحقق، عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، مصلحتها القانونية. ورأت لجنة الصياغة أن الدولة، لدى ممارستها الحماية الدبلوماسية، تتبنى، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها كأها قضية خاصة بها. فلا يقتصر الضرر على المواطن وحده ولكنه يلحق بالدولة أيضاً. واسترشدت اللجنة في التعبير عما سلف بما ذكرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية *إترمانديل*. فقد ذكرت المحكمة عند الإشارة إلى موضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن "هذه القاعدة روعيت عموماً عندما تبنت الدولة قضية أحد رعاياها الذي انتهكت حقوقه في دولة أخرى بالمخالفة للقانون الدولي" [ص ٢٧]. وتؤكد عبارة "فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى" نقطتين، الأولى أن المصلحة القانونية للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية مستمدة من الضرر الذي يلحق بأحد رعاياها، والثانية أن هذا الضرر من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى.

٧- وتؤكد هذه الفقرة أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون بصدد قضية أحد "رعايا" الدولة. وتترك هذه الكلمة الباب مفتوحاً لمسألة ما إذا كانت الرعية "شخصاً طبيعياً" أو "شخصاً اعتبارياً". وتؤكد هذه الفقرة أيضاً أن الجنسية هي أكثر الروابط بين الفرد والدولة شيوعاً التي ترتب مصلحة قانونية للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتؤدي رابطة الجنسية أيضاً إلى حق الدولة في المثول أمام المحكمة. ومع أن الجنسية هي أكثر الروابط القانونية شيوعاً لوجود مصلحة قانونية للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإنها ليست الرابطة الوحيدة لوجود تلك المصلحة. فقد تكون للدولة مصلحة قانونية لأسباب خلاف الجنسية. وتعالج الفقرة ٢ من المادة ١ هذه الحالات بنصها على أنه يجوز في حالات استثنائية ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير المواطنين.

٨- ولقد أثار المقرر الخاص موضوع الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين واقترح مادة لهذا الموضوع هي المادة ٨ السابقة، التي أصبحت المادة ٧ حالياً. وأفاد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بأن بعض الثقافات يؤيدون حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لغير المواطنين في حالات أخرى. وقدموا مثلاً لذلك حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عن أفراد الطاقم وربما الركاب أيضاً، بصرف النظر عن جنسية الأفراد المعنيين. وأشاروا في هذا الصدد إلى قضية *السفينة م/ف. سايبغا* وإلى استثناء محتمل آخر هو غير المواطنين العاملين بالقوات المسلحة. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه لا ينبغي أن تستبعد هذه الفقرة مثل هذه الحالات الاستثنائية وأهم يفضلون صياغة تسمح بوجود مثل هذه الحالات الاستثنائية، كما أنهم يفضلون عدم الإشارة إلى مادة معينة. وقال

٣- وقررت لجنة الصياغة، نظراً لعدم قيام المقرر الخاص حتى الآن بتقديم مشاريع مواد بشأن الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، تقسيم المواد، في الوقت الحالي على الأقل، إلى ثلاثة أجزاء. ويتناول الجزء الأول الأحكام التي تنطبق على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء. ويتناول الجزء الثاني الأحكام التي تنطبق على الأشخاص الطبيعيين. وقد يتناول الجزء الثالث الأحكام المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين. وتدرج المواد السبع التي أعدها لجنة الصياغة في الدورة الحالية في الجزأين الأول والثاني.

٤- وتقوم المادة الأولى من الجزء الأول بوظيفتين هما تعريف الحماية الدبلوماسية وتحديد نطاق المواد. وتراعي هذه المادة التعليقات التي أبدت في الجلسات العامة للدورة الثانية والخمسين للجنة وكذلك التوصيات التي قدمت بعد المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة نفسها. ووجد اتفاق عام في اللجنة فيما يتعلق بعدد من القضايا: فلا ينبغي أن تتناول المواد المتعلقة بالموضوع ما يسمى القواعد "الأولية"؛ ولا ينبغي أن يتضمن الموضوع الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية أو حماية الدبلوماسيين والقناصل وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين يعملون بصفتهم الرسمية؛ ولا ينبغي أن يتناول الموضوع تعزيز المصالح الوطنية إذا لم يكن هذا التعزيز في إطار المطالبة بحق من الحقوق؛ وينبغي أن تؤكد مشاريع المواد على أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون بالطرق السلمية.

٥- وأدرجت الأفكار أعلاه في الفقرة ١ من المادة ١. فموجب هذه الفقرة، تعني الحماية الدبلوماسية لجوء دولة ما إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية لتبنيها، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى. وأعطى للحماية الدبلوماسية في هذه الفقرة معنى واسعاً إذ تشمل لجوء دولة ما إلى "إجراء دبلوماسي" أو "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية". والمقصود بالإجراء الدبلوماسي هو جميع الخطوات التي تتخذ على المستوى الحكومي، بما في ذلك الإجراءات الدبلوماسية، من أجل الاتصال فيما بين الحكومات والتفاوض بينها وإبلاغ بعضها بعضاً بوجهات نظرها وأسباب قلقها. والمقصود بعبارة "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية" جميع أشكال تسوية المنازعات، بدءاً بالتفاوض والوساطة والتوفيق، وانتهاءً بالتسوية القضائية. ولم يكن المقصود هو تحديد وسائل تسوية المنازعات وقد ترك النص للأطراف تحديد أنسب الوسائل لتسوية النزاع القائم بينها. وأكدت اللجنة على ضرورة أن تكون التسوية القانونية. والهدف من عبارة "أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية" هو تقييد عبارة "إجراء دبلوماسي" بالتأكيد على أن الإجراءات الدبلوماسية ينبغي أن تكون سلمية فقط.



المادة ١ وأن من مزايا الصيغة الثالثة أنها توضح أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخضع لمواد أخرى في مشروع المواد. وتحتل اللجنة عن الإشارة في هذه المادة إلى رعايا الدولة على النحو الذي تم في المادة ١ والمواد التالية لرغبتها في التأكيد على أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة.

١١- وفضل بعض أعضاء لجنة الصياغة التأكيد على مبدأ الجنسية باعتباره المبدأ الغالب في مجال الحماية الدبلوماسية. غير أن اللجنة اعتمدت المادة ٢ بنصها الحالي بمفهوم أنها لم تعتمد إغفال الجنسية كشرط أساسي من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن الهدف من هذه المادة هو التأكيد على حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ورئي أن المادة ٣ ينبغي أن تنص على أن الجنسية شرط أساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية، رهنها بالاستثناءات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

١٢- وأخيراً، قررت لجنة الصياغة أن تكون عبارة "الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية" عنواناً للمادة ٢.

١٣- ومضى قائلاً إن الجزء الثاني يتناول، كما سبق ذكره، الأشخاص الطبيعيين. والمادة الأولى في هذا الجزء هي المادة ٣، التي تعتمد على المادة ٥ السابقة، والتي عنوانها "دولة الجنسية". وتبرز هذه المادة المبدأ الوارد في المادة ٢ وتحدد الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وهي دولة الجنسية. وتتكون هذه المادة من فقرتين.

١٤- وتنص الفقرة ١ على المبدأ الأساسي القائل بأن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. ونظرت لجنة الصياغة في طرق مختلفة لصياغة هذه الفقرة بغية التأكيد على مفهوم أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين هي دولة الجنسية وأن هذا الحق يخضع لسلطتها التقديرية. وعرضت على اللجنة خيارات مختلفة مثل "ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق منحول لدولة الجنسية" و"يحق لدولة الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية". وأعرب أعضاء لجنة الصياغة عن قلقهم بشأن كلا الاقتراحين. فرأى البعض أن عبارة "منحول لدولة الجنسية" صارمة ولا تسمح باستثناءات. ورأى آخرون أن الإشارة إلى حق دولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يؤكد بقدر كاف على الوضع الفريد والبالغ الأهمية لدولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية. واتفقت لجنة الصياغة في نهاية الأمر على الصيغة المعروضة الآن على لجنة القانون الدولي والتي تنص على أن "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية". ولا تؤثر هذه الفقرة، بالطبع، على خضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية للسلطة التقديرية للدولة.

أعضاء آخرون إهم يحشون أن تؤدي الصياغة المطلقة فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية دون تحديد تلك الحالات بمواد معينة إلى التضليل. وفي نهاية الأمر، وافقت لجنة الصياغة على هذا النهج شريطة أن يعاد النظر في الفقرة ٢ إذا أضيفت استثناءات أخرى وسُجّل هذا التفاهم في حاشية هذه الفقرة. وسيوضح التعليق على المادة ١ أيضاً احتمال وجود استثناءات أخرى. واتفق على أن يكون عنوان المادة ١ هو "النطاق".

٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢، وهي المادة ٣ سابقاً، فقد ركزت لجنة الصياغة مناقشتها على النص الذي أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي. واقترح المقرر الخاص المادة ٢ عملاً بمبدأ فاتييل الذي أكدته قضية *مافروماتيس* القائل بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة وليس حقاً للمواطن المضرور. ونظرت لجنة الصياغة في عدة خيارات، من بينها خيار القول بأن لدولة الجنسية "الحق" في ممارسة الحماية الدبلوماسية والقول بأنه "يحق" لدولة الجنسية ممارسة هذا الحق. ولما كان الهدف من هذه المادة هو إعمال قاعدة تقضي بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق للدولة فقد فضلت اللجنة التأكيد على هذا المفهوم، الذي يتفق أيضاً مع العبارة المستخدمة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية *مافروماتيس*. ووجدت لجنة الصياغة أيضاً أن عبارة "يحق" هي أنسب للمادة ٣ المتعلقة بدولة الجنسية. ونظرت لجنة الصياغة في حذف المادة ٢ بأكملها وفي تناول هذه المسألة في التعليق على المادة ١ أو إدراجها في المادة ١، ربما في شكل فقرة إضافية. وفي النهاية، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على المادة ٢ بشكل منفصل، نظراً لأهمية المبدأ الوارد فيها.

١٠- ونظرت لجنة الصياغة في صيغ بديلة مختلفة للمادة ٢ بغية التأكيد على أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليست واجبا عليها. وتضمنت هذه البدائل صيغ مثل "يحق لدولة جنسية الشخص الذي لحق به ضرر من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دول أخرى أن تمارس الحماية الدبلوماسية"، و"يحق لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وفقاً لهذه المواد، بالنيابة عن أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى"، أو ببساطة "يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية المنصوص عليها في هذه المواد". وعند المقارنة، فضلت لجنة الصياغة البديل الثالث مع الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليها في هذه المواد" بعبارة "وفقاً لهذه المواد" المستخدمة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>. ورئي أن الصيغتين الأخريين تغطيهما عموماً

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

اكتساب الجنسية بالتجنس متفقاً مع القانون الداخلي للدولة المعنية فإنه ينبغي الاعتراف به.

٢٠- وخامساً، إن حق الدولة في تنظيم اكتساب جنسيتها ليس مطلقاً ولكنه مقيد بعبارة "لا تتعارض مع القانون الدولي". والهدف من هذه العبارة هو منع التجاوزات وتجنب الحالات التي يتم فيها منح الجنسية لحرمان دولة أخرى من تحقيق مصالحها عمداً. وتشمل هذه العبارة جميع طرق منح الجنسية. أما الأسباب التي دعت إلى صياغتها بأسلوب نفي النفي فهي أولاً أن منح الجنسية أصلاً من اختصاص الدولة، وثانياً أن المسائل التي تعالجها الفقرة ليست المسائل التي توجد قواعد واضحة بشأنها في القانون الدولي ولكن حيثما توجد قواعد في القانون الدولي، لا ينبغي أن يتعارض القانون الداخلي معها؛ وثالثاً أن هذه العبارة أيضاً نقلت عبء الإثبات إلى الذين يشككون في اكتساب الجنسية. وتعتقد لجنة الصياغة أن أسلوب نفي النفي هو أفضل أسلوب لنقل هذا المفهوم.

٢١- وتستند المادة ٤ المعنونة "استمرار الجنسية" إلى المادة ٩ التي اقترحها المقرر الخاص. وفي الدورة الماضية، أجرت اللجنة مناقشة مطولة بشأن المطالبة باستمرار الجنسية واختلفت الآراء في هذا الشأن. فبينما أيد أعضاء كثيرون الإبقاء على هذا الشرط، قال أعضاء آخرون إنهم يجدون صعوبة في ذلك. وأخيراً، اتفقت اللجنة على الإبقاء على هذا الشرط مع السماح ببعض الاستثناءات. واعتمدت لجنة الصياغة في أعمالها على النتائج التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية التي عقدت في العام الماضي أيضاً. واختلفت الآراء في لجنة الصياغة كما اختلفت في الجلسة العامة. ورأى بعض الأعضاء أن المطالبة باستمرار الجنسية مستقرة تماماً في الممارسة العملية وأنه ينبغي الإبقاء عليها. ورأى آخرون أن المنطق الذي تقوم عليه هذه المطالبة لم يعد قابلاً للدفاع عنه لأنه ببساطة يفيد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً فقط بتمكينها من الاستمرار في عدم مساءلتها عن ذلك الفعل. ولذلك، أبدى أعضاء كثيرون تحفظات بشأن هذه المادة، واعترضوا على صياغة الفقرة ٢ من حيث الشكل.

٢٢- ومن حيث التركيب، تؤكد الفقرة ١ الموقف التقليدي وهو أنه يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر وما زال من رعاياها في تاريخ تقديم مطالبتها رسمياً. وتعالج الفقرة ٢ الاستثناءات، بينما تحدد الفقرة ٣ نطاق هذه الاستثناءات.

٢٣- وفيما يتعلق بقاعدة استمرار الجنسية، ركزت الأحكام القضائية على تاريخين رئيسيين: تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ولا تبيّن ممارسة الدول مدى الالتزام بهذه القاعدة بين هذين التاريخين. وقررت لجنة الصياغة استعمال تركيب مبهم للتعبير عن ممارسة الدول في الفقرة ١ لكي تنسك الباب مفتوحاً لمعالجة الاحتمالات المختلفة في التعليق. والهدف من

١٥- وتستند الفقرة ٢ إلى النص الأصلي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين. وتحدد هذه الفقرة المقصود بعبارة دولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين. ولا تحاول هذه الفقرة تغطية قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية بصورة شاملة، ولكنها تبرز أهم عوامل الارتباط المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وينبغي الانتباه في هذا الصدد إلى عدة نقاط هامة.

١٦- فأولاً، لم تأخذ هذه المادة بشرط الارتباط الفعلي الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم. ولم تتطلب هذه المادة، لأغراض الحماية الدبلوماسية، إقامة الدليل على وجود الارتباط الفعلي. ويكفي، في رأي لجنة الصياغة، تقديم ما يثبت الجنسية. وستضيف المطالبة بالارتباط الحقيقي أو الفعلي في حالة النص عليها شرطاً آخر، ولا لزوم لذلك في سياق هذه المادة. والحالة الوحيدة التي قد يلزم فيها النظر في الارتباط الفعلي هي حالة ازدواج الجنسية التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية أخرى، وهو ما تعالجه مادة أخرى. ويتفق هذا النهج أيضاً مع سياسة الدفاع عن حقوق الإنسان المقبولة من الكافة والتي مفادها أنه ينبغي توفير المزيد من الفرص للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم لتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف. ويتفق هذا كذلك مع السياسة العامة للنظام العام الدولي التي يلزم بمقتضاها عدم تمكين الدول التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً من الإفلات من المساءلة.

١٧- وثانياً، تعترف الفقرة بحق الدولة في تنظيم كيفية اكتساب جنسيتها. وتعني عبارة "دولة يكون الشخص المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها" الجنسية المكتسبة بموجب القانون الداخلي للدولة.

١٨- وثالثاً، تقدم الفقرة قائمة غير حصرية بالطرق التي يمكن بها عادة اكتساب الجنسية. وتشمل هذه الطرق المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس. ولم تستخدم لجنة الصياغة العبارات اللاتينية لصعوبة ترجمتها إلى بعض اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولكن سبب التعليل بوضوح أن المقصود باكتساب الجنسية بالمولد واكتساب الجنسية بالأصل هو ما يطلق عليه في القانون الدولي العرفي "قانون مسقط الرأس" و"قانون الدم" على التوالي. وتؤكد عبارة "أو بأية طريقة أخرى" الطابع غير الحصري للقائمة. واعترفت لجنة الصياغة بأن بعض الأشخاص الطبيعيين لا يزالون يلاقون في أماكن معينة من العالم صعوبة في تقديم الوثائق التي تثبت جنسيتهم. ويكفي أحياناً أن يقيم الفرد في دولة معينة لإثبات أنه من رعايا تلك الدولة. ولذلك، فإن "الإقامة" ليست أساساً كافياً لمنح الجنسية ولكنها كافية لإثباتها. وستوضح هذه المسألة في التعليق.

١٩- ورابعاً، لم تجد لجنة الصياغة لزوماً لتقييد كلمة "التجنس" طبقاً لما يراه المقرر الخاص بعبارة "بحسن نية". فما دام

"الاتجار بالجنسية" والتأكيد على ضرورة اكتساب الجنسية بحسن نية. والغاية من هذا الشرط هي استبعاد الحالات التي يتم فيها الحصول على الجنسية الجديدة للمطالبة بالحماية الدبلوماسية فقط. وتغطي صياغة هذه الفقرة حالات الجنسية الإلزامية مثل الحالات التي يتم فيها الحصول على الجنسية الجديدة بالزواج عندما تفرض دولة أحد الزوجين جنسيتها تلقائياً على الزوج الآخر، والحالات التي يتم فيها حصول الطفل المتبنى على جنسية الأب المتبنى عندما تفرض دول الأب المتبنى جنسيتها تلقائياً على الطفل المتبنى، والحالات التي يتعين فيها على مواطن الدولة السلف أن يختار، بسبب خلافة الدول، جنسية إحدى الدول الخلف. ولا تقتصر الاستثناءات على الحالات المذكورة: فهي أوسع نطاقاً وقد تشمل أشكالاً أخرى للجنس الذي يتم بحسن نية وليس مجرد المطالبة بالحماية الدبلوماسية.

٢٨- وقد انقسمت الآراء في لجنة الصياغة بشدة حول الحاجة إلى اشتراط أن يكون اكتساب الجنسية الجديدة "لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة". واعتراض بعض الأعضاء على ذلك من حيث المبدأ ومن حيث الجدوى أيضاً. وفيما يتعلق بالمبدأ، أشار هؤلاء الأعضاء إلى اعتراض عدد من المراجع الفقهية على اشتراط استمرار الجنسية. وأوضح هؤلاء الأعضاء أن هناك حالات يلحق فيها الضرر بشخص بسبب فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ثالثة ثم يفقد هذا الشخص جنسيته ويكتسب جنسية جديدة بطريقة مشروعة. ففي هذه الحالات، لدولة الجنسية الجديدة مصلحة قانونية في حماية الفرد، شريطة أن يكون اكتسابه للجنسية بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، ليس هناك ما يبرر الخشية من "الاتجار بالجنسية" لغرض الحماية الدبلوماسية ما دام اكتساب الجنسية الجديدة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. والذي سيستفيد من عدم جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات هي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فقط. ولما كانت الفقرة ٣ تحمي دولة الجنسية السابقة من ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدها فإنهم لا يرون سبباً منطقياً لإضافة شرط جديد يرتبط بنية الفرد عند اكتساب الجنسية الجديدة. ورأى هؤلاء الأفراد أيضاً أن عبارة "لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة" حُكْمية للغاية ويصعب التأكد منها من الناحية العملية. وأعرب هؤلاء الأعضاء عن تحفظهم فيما يتعلق بهذا الشرط. وينطبق التوضيح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق باستخدام عبارة "بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي" في الفقرة ٢ من المادة ٣ على استخدامها في الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضاً.

٢٩- وتضع الفقرة ٣ حدوداً للاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢. فهي تحمي دولة الجنسية السابقة من ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدها فيما يتعلق بضرر لحق بالفرد عندما كان هذا

الإشارة في الفقرة ١ إلى "وقت حدوث الضرر" و"تاريخ تقديم مطالبتها رسمياً" هو توفير تاريخين دقيقين وقابلين للتحديد للوقت الذي ينبغي أن يكون فيه الفرد من رعايا الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وبينما يتفق عادة الوقت الذي يقع فيه الفعل غير المشروع دولياً مع الوقت الذي يحدث فيه الضرر، فقد لا يتفق الوقتان في جميع الأحوال. وتاريخ الضرر الذي يلحق بالفرد أسهل تحديده. وتشير عبارة "تاريخ تقديم مطالبتها رسمياً" إلى التاريخ الذي يتم فيه اتصال رسمي من الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية وليس إلى الاتصالات الدبلوماسية غير الرسمية بشأن هذا الموضوع.

٢٤- وتعني كلمة "المطالبة" المطالبة التي تقدمها الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. ولا تقتصر هذه الكلمة على المطالبة التي يمكن تقديمها إلى جهة قضائية ولكنها تتضمن أي إخطار رسمي أيضاً. وقررت لجنة الصياغة عدم الدخول في موضوع كيفية الإخطار بالمطالبة حيث سبقت معالجته في المادة ٤٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهناك طرق مختلفة للقيام بذلك ولا ينبغي معالجة هذه المسألة في المادة نفسها ولكن في التعليق. ورأت لجنة الصياغة أنه ينبغي استعمال كلمة "يحق" عندما يتعلق الأمر بقاعدة من القواعد بينما ينبغي استعمال كلمة "يجوز" عندما يتعلق الأمر باستثناءات من إحدى القواعد. وينطبق هذا على استعمال هاتين الكلمتين في مشروع المواد بأكمله.

٢٥- وتتناول الفقرة ٢ الاستثناءات من قاعدة استمرار الجنسية التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم مطالبتها رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر. وتحدد هذه الفقرة ثلاثة شروط ينبغي توافرها معاً لتطبيق هذه الاستثناءات: الأول، أن يكون الشخص الذي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه قد فقد جنسيته السابقة؛ والثاني، أن يكون هذا الشخص قد اكتسب جنسية دولة أخرى لسبب لا علاقة له بتقديم المطالبة؛ والثالث، أن يكون اكتساب الجنسية الجديدة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

٢٦- وفيما يتعلق بالشرط الأول، وهو فقدان الجنسية السابقة، فقد يكون فقدان الجنسية بصورة إرادية أو غير إرادية. فقد يفقد الشخص جنسيته مثلاً نتيجة لخلافة الدول أو نتيجة للزواج أو التبني. وفي بعض الحالات، مثل الزواج، يصعب تحديد ما إذا كان فقدان إرادياً أو غير إرادي. ولذلك رأت لجنة الصياغة أن فقدان الجنسية يكون كافياً ولا يلزم أيضاً إثبات أن فقدان الجنسية كان بصورة لا إرادية.

٢٧- وفيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن يكون الشخص الذي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه قد اكتسب الجنسية الجديدة لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، فالهدف منه هو منع

التقليدي الذي أخذت به الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنزع قوانين الجنسية الذي كان لا يجوز للدولة أن توفر الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضاً. وبالعكس كان الرأي السائد آنذاك هو أن النص الذي يقترحه المقرر الخاص للمادة ٦ يعكس الاتجاه السائد حالياً في القانون الدولي. وتناولت لجنة الصياغة هذه المادة على أساس هذا التفاهم.

٣٤- وقد استمدت لجنة الصياغة نص الفقرة ١ من النص الذي أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي<sup>(٥)</sup> ومن الضمانات التي اقترحتها هذه المشاورات لمنع إساءة الاستعمال. وقررت لجنة الصياغة عدم وضع تعريف للجنسية "الغالبية" أو "الفعلية" لصعوبة ذلك من الناحية العملية بسبب العوامل المختلفة التي ينبغي أن تدخل في الحسبان. ولجأت المحاكم مثل محكمة المطالبات المختلطة بين إيران والولايات المتحدة إلى اعتبارات مختلفة. وقررت لجنة الصياغة معالجة بعض هذه العوامل في التعليق.

٣٥- وركزت لجنة الصياغة، عوضاً عن ذلك، على ما إذا كان ينبغي الأخذ بمعيار الجنسية "الغالبية" أو بمعيار الجنسية "الفعلية". ونظرت لجنة الصياغة في الحجج المقدمة لكل من المعيارين. وقيل إن الفرد قد يحمل جنسيتين "فعاليتين" ولكن تكون إحدهما فقط الجنسية "الغالبية". ورئي أنه يلزم عبارة يكون فيها عنصر النسبة عالياً ويستفاد منها أن علاقة الفرد بإحدى الدول أقوى من علاقته بالدول الأخرى. ورئي أيضاً أن كلمة "غالبية" مبالغ فيها وأنها صالحة في حالة ازدواج الجنسية ولكنها أقل صلاحية في حالات أخرى مثل تعدد الجنسية.

٣٦- ونظرت لجنة الصياغة في عبارات أخرى مثل "أكثر فعالية" وكذلك في الإشارة التقليدية إلى مكان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. ورئي أن هذه العبارات ليست كافية. واقترح البعض استعمال عبارة "الرابطة الحقيقية" ولكن لم توافق أغلبية أعضاء لجنة الصياغة على ذلك. واستقر رأي لجنة الصياغة في نهاية الأمر على كلمة "الغالبية" التي تعكس الطبيعة النسبية للمفهوم عند وجود تنازع بين جنسيتين. وسيوضح المقرر الخاص أيضاً في تعليقه على هذه المادة أن الجنسية "الغالبية" المقصودة هي جنسية الفرد الغالبة عند ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣٧- وتدرك لجنة الصياغة أن من الصعب أن توافق بعض الدول على المادة ٦. وسيقت أمثلة على الدساتير الوطنية التي تمنع ازدواج الجنسية. وتبين من ناحية أخرى أن القانون الدولي لا يمنع ازدواج الجنسية أو تعددها وأنه حدث تغيير في المواقف تجاه تعدد الجنسيات فأصبح في بعض الحالات بمثابة "حق" للفرد. ولذلك

الفرد من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا دولة الجنسية الجديدة. وما تتوخاه هذه الفقرة هي حالات الجنسية المتتابعة وليس حالات ازدواج الجنسية. وتوفر هذه الفقرة ضماناً من إساءة استعمال الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢.

٣٠- وتعالج المادة ٥، التي تركز على المادة ٧ التي اقترحها المقرر الخاص، ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالات ازدواج الجنسية أو تعددها. وتقتصر هذه المادة على ممارسة الحماية الدبلوماسية من إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ضد دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها. وستعالج الحالات التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية من إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ضد دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها أيضاً في مادة منفصلة.

٣١- وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٥ المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣ الذي يحق لدولة الجنسية بمقتضاه أن تمارس الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها. ولا تتطلب هذه الفقرة رابطة حقيقية أو فعلية بين المواطن والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

٣٢- وتعالج الفقرة ٢ الحالة التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة ثالثة. ورأت لجنة الصياغة أن هذه الفقرة كافية للنص على المبدأ العام ولكن ينبغي أن يعالج التعليق هذه المسألة بمزيد من التفصيل لمنع إساءة استعمال هذا الحق وقيام دولتين من دول الجنسية بممارسة الحماية الدبلوماسية في وقت واحد من خلال قنوات مختلفة. فسيفرض ذلك عبئاً هائلاً على الدولة المدعى عليها التي سيتعين عليها عندئذ أن تدافع عن نفسها في محافل مختلفة بشأن قضية واحدة. وينبغي أن يبين التعليق أيضاً أن المقصود من هذه الفقرة ليس هو السماح لدولة من دول الجنسية بممارسة الحماية الدبلوماسية بعد تسوية المشكلة نتيجة لممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية أخرى. وينبغي أن يتناول التعليق أيضاً الحالة التي تتنازل فيها دولة من دول الجنسية عن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بينما تستمر دولة أخرى في المطالبة بها. وينبغي أن يوضح التعليق أن هذه المسائل تتصل اتصالاً وثيقاً بالسياق الذي تقع فيه وأنه ينبغي تقدير كل حالة على حدة، مع مراعاة الوقائع المتصلة بها. وعنوان المادة ٥ هو "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة".

٣٣- وتعالج المادة ٦ مسألة ممارسة دولة من دول الجنسية الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية. ومن حيث التركيب، وافقت لجنة الصياغة على الاقتراح المقدم في الجلسة العامة والداعي إلى إدراج المادة ٦ بعد المادة ٧ السابقة، التي أصبحت الآن المادة ٥، والمتعلقة بالحالة العامة للحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية مزدوجة أو بعدة جنسيات. وفي المناقشة التي جرت في الجلسات العامة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي، رفضت أغلبية الأعضاء الرأي

(٥) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠، الفقرة ٤٩٥.

حدث في الحكم ذاته، لا يجوز قبول المطالبة إذا لم يكن الفرد الذي تحاول الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه من رعايا هذه الدولة أيضاً عند وقوع الضرر.

٤٢- ونظرت لجنة الصياغة في احتمال التداخل مع الفقرة ٣ من المادة ٤ التي تؤدي غرضاً مماثلاً، وإن كان في سياق استمرار الجنسية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن معالجة هذه المسألة معالجة أفضل في سياق الفقرة ٣ من المادة ٤، ربما بإعادة صياغة هذه الفقرة بعبارات أعم قليلاً، أو بالإحالة في الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤.

٤٣- وأكد البعض أن الفقرة ٢ ستطبق في سياق الاستثناءات على المادة ٤ فقط لأن الدولة لن تتمكن في الحالات الأخرى من تقديم مطالبة بالنيابة عن الفرد الذي لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر بإعمال قاعدة استمرار الجنسية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤. وبعبارة أخرى، لو قررت اللجنة تطبيق قاعدة استمرار الجنسية الواردة في المادة ٤ تطبيقاً صارماً فإنه سيلزم إضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة ٦ لأن الدولة التي ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية لم تكن دولة الجنسية عند حدوث الضرر وبالتالي لا يجوز لها أن تمارس هذه الحماية.

٤٤- غير أن لجنة الصياغة أدخلت عدة استثناءات على قاعدة استمرار الجنسية المنصوص عليها في المادة ٤ وأصبح من الجائز لدولة الجنسية الحالية، في بعض الأحوال، أن تمارس الحماية الدبلوماسية حتى إذا لم تكن هي دولة الجنسية عند حدوث الضرر. وقالت اللجنة أيضاً، في الفقرة ٣ من هذه المادة، إنه لا يجوز لدولة الجنسية الحالية، على الرغم من ذلك، أن تقدم مطالبة ضد دولة الجنسية السابقة، لتغطية السيناريو الذي يكون فيه الفرد المعني قد قام بتغيير جنسيته، أي يكون فيه قد تخلّى عن جنسيته السابقة للحصول على جنسية جديدة في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وتقديم المطالبة.

٤٥- والسيناريو الذي تعالجه الفقرة ٢ من المادة ٦ هو السيناريو الذي لا يكون فيه الفرد المعني قد تخلّى عن جنسيته الأصلية والذي يكون فيه قد اكتسب جنسية أخرى بعد حدوث الضرر وفي الفترة الحرجة بين حدوث الضرر وتقديم المطالبة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، يجوز لدولة الجنسية الجديدة، في بعض الأحوال الاستثنائية، أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالضرر الذي يرتكب ضد أحد رعاياها من جانب دولة ثالثة، حتى إذا لم تكن الدولة التي تقدم المطالبة هي دولة جنسية الفرد المعني عند حدوث الضرر. ولكن رأي أنه ينبغي النص على عدم جواز ذلك إذا لم تكن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً دولة ثالثة وكانت هذه الدولة هي دولة الجنسية الأخرى التي كان الفرد تابعاً لها عند حدوث الضرر والتي لا يزال

رئي أنه يلزم التصدي للحالات التي تحاول فيها إحدى دول الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية.

٣٨- ونظرت لجنة الصياغة في نصين منقحين الهدف منهما هو التغلب على أسباب القلق التي أعربت عنها الدول التي لم توافق على المادة ٦. ويكمن الاختلاف بين النصين في كيفية تصوير الوضع "الاستثنائي" للجنسية الغالبة. وكان على اللجنة أن تختار بين القول بأنه "حيثما تكون جنسية الدولة الأخيرة" أي الدولة المدعى عليها هي "الغالبة" والقول بأنه "ما لم تكن جنسية الدولة" أي الدولة المدعية هي "الغالبة". وهناك اختلاف بين النصين من حيث عبء الإثبات. ورئي أن النص الثاني الذي يلقي عبء إثبات الجنسية الغالبة على الدولة المدعية هو الأفضل. ورئي أيضاً أن صياغة المادة بأسلوب النفي باستعمال عبارة "ما لم" توحي منذ البداية بأن الظروف المتوخاة في المادة ٦ هي ظروف استثنائية.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، وافقت لجنة الصياغة على الاقتراح المقدم في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي بأن تضاف إلى المادة ٦ فقرة تتركز على الفقرة ٤ من المادة ٩. ولذلك لم تعد هناك حاجة للعبارة الاستهلاكية "رهنًا بالفقرة ٤ من المادة ٩" التي كانت في بداية النص الذي أصبح الآن الفقرة ١. وكان الغرض من هذه العبارة هو منع إساءة استعمال المادة ٦. وتعالج الفقرة ٢ الجانب الزمني: فإذا ارتكبت إحدى الدول فعلاً غير مشروع دولياً ضد شخص يكون من رعاياها "فقط" عند ارتكاب هذا الفعل ثم يكتسب هذا الشخص جنسية دولة أخرى، لا يجوز لدولة الجنسية الجديدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية الأخرى.

٤٠- وقررت لجنة الصياغة عدم استعمال كلمة "فقط" فيما يتعلق بالدولة "السابقة" لأن ذلك سيؤدي إلى سريان القاعدة في حالة ازدواج الجنسية وعدم سريانها في حالة تعدد الجنسية. وقررت اللجنة أيضاً توضيح ما سلف بعبارة "عندما كان من رعايا الدولة الأخيرة ولم يكن من رعايا الدولة السابقة".

٤١- ومن المهم أن يُراعى أن هذا الحكم يتعلق أساساً بحالة ازدواج الجنسية وتعددتها ويعتبر استثناء من النصف الثاني من الفقرة ١، أي عندما تكون الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية الغالبة. فبينما لا تميز الفقرة ١ لدولة من دول الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية من حيث المبدأ، تميز هذه الفقرة ذلك إذا كانت جنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية هي الجنسية الغالبة. غير أنه وفقاً للفقرة ٢، لن تحدث هذه المطالبة إلا إذا كان الفرد من رعايا كلتا الدولتين عند وقوع الضرر. وباستعمال أسلوب النفي، كما

هذين الاستثناءين، لا سيما فيما يتعلق باللاجئين، لإمكان اعتبار ذلك مطالبة بالجنسية. وينبغي أن يكون من الواضح أن هذا ليس هو المقصود من المادة ٧. فكل ما تنص عليه هذه المادة هو أن هناك حالات يجوز فيها توفير الحماية لغير المواطنين وأن هذه الحالات تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للدولة. وليس هناك التزام على الدولة بتوفير الحماية لهؤلاء الأفراد.

٥٢- وبعد توضيح ذلك، أجرت لجنة الصياغة بعض المناقشات بشأن نطاق الاستثناءين والسياسة العامة الداعمة لهما بغية التوصل إلى نص مقبول عموماً يكون متسقاً مع المواد الأخرى ومع القوانين القائمة التي تنظم أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ولم يكن الغرض، بالتالي، هو النظر في الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين بحد ذاته. وركزت اللجنة عوضاً عن ذلك على المسألة الأضيق نطاقاً للسلطة التقديرية التي تملكها الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمثل هؤلاء الأفراد، بصرف النظر عن عدم كونهم من رعايا الدولة التي تعترم ممارسة هذه الحماية.

٥٣- وهكذا بدأت لجنة الصياغة عملها استناداً إلى اقتراح المقرر الخاص مع وضع جميع هذه العناصر في الحسبان. وفضلاً عن بعض التعديلات في الصياغة وفي تعريف الأفعال فيما أصبح الآن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، اختارت اللجنة كلمة "يجوز" للتأكيد على الطابع الاختياري للحكم. واستعوض عن عبارة "الدولة المطالبة" بعبارة "تلك الدولة" لتوضيح أن المقصود هو الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وحذفت الإشارة إلى الفرد "المضروب" ليتسق نص هذه المادة مع المواد السابقة. وأكدت لجنة الصياغة أيضاً على التركيب المنطقي للنص وأضافت عبارة "إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة"، مما أدى إلى إلغاء الفقرة الشرطية الواردة في الجملة الأخيرة من النص الأصلي. وتُفحّ التعديل الأخير مرة أخرى بعد ذلك في سياق الفقرة ١.

٥٤- واضطلعت لجنة الصياغة بعملها بعد ذلك على أساس أن الاعتبارات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ليست مطابقة تماماً للاعتبارات التي تنطبق على اللاجئين وأنه من الأفضل أن تفصل بينهما في فقرتين مختلفتين، وإن كان ذلك في مشروع مادة واحدة.

٥٥- وتتناول الفقرة ١ مسألة الأشخاص عديمي الجنسية واتخذت اللجنة أساساً لها تعريف الأشخاص عديمي الجنسية الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تعرف الشخص عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". وبناء على ذلك، لم تر اللجنة لزوماً لوضع تعريف للشخص عديم الجنسية أو لبيان الكيفية التي أصبح بها عديم الجنسية أو ما إذا كان قد أصبح كذلك بسوء نية.

تابعاً لها باعتباره حائزاً لجنسية مزدوجة - حتى ولو كانت دولة الجنسية صاحبة المطالبة هي دولة الجنسية الغالبة عند ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٤٦- ورئي أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٤ لا تغطي حالة ازدواج الجنسية المشار إليها أعلاه بقدر كافٍ. ولذلك رأت لجنة الصياغة أنه يلزم إضافة قاعدة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة ٦ لتطبيقها في حالة ازدواج الجنسية. وباختصار، حتى في الحالات التي يجوز فيها لدولة جنسية الفرد الحائز لجنسية مزدوجة أن تقدم مطالبة بشأن الضرر الذي لحق به عندما لم يكن حائزاً لجنسية هذه الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، سيتعذر على هذه الدولة أن تقدم مطالبة ضد دولة الجنسية الأخرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، حتى إذا كانت جنسية الدولة صاحبة المطالبة هي الجنسية الغالبة.

٤٧- وفي نهاية الأمر، قررت لجنة الصياغة عدم إدراج الإحالة المقترحة إلى المادة ٤ لاحتمال إساءة تأويلها وإمكان أن تؤدي إلى تفسير مضلل للمادة ٦. ورئي أيضاً أن الإحالة ليست ضرورية حتماً لأن النتيجة المرجوة ستتحقق في جميع الأحوال بتطبيق مشاريع المواد بصيغتها المقترحة تطبيقاً عادياً. ورئي أيضاً أنه يمكن إثارة الارتباط مع المادة ٤ المتعلقة باستمرار الجنسية في التعليق. وكل ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ضرورة النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ في سياق تنفيذ المادة ٤.

٤٨- ورأى عضو في لجنة الصياغة أن الفقرة ٢ ليست منطقية لتعلقها بحالة سيتعذر وجودها بسبب الأحكام الواردة في المادة ٤ بشأن استمرار الجنسية.

٤٩- وأخيراً، قررت لجنة الصياغة أن تعتمد العنوان التالي لمشروع هذه المادة وهو "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دول الجنسية".

٥٠- وتنص المادة ٧، التي تركز على المادة ٨ السابقة، على استثناءين من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣ ومفادها أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. فحالاتاً لهذه القاعدة، تجيز المادة ٧ لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص غير مواطن يكون عديم الجنسية أو لاجئاً. ووافقت لجنة القانون الدولي في جلسة عامة على هذين الاستثناءين عندما نظرت في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص وأحالت مشروع المادة إلى لجنة الصياغة بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص. ولذلك، لم تكن مهمة لجنة الصياغة هي النظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج هذين الاستثناءين في مشاريع المواد، بل كيفية صياغة هذين الاستثناءين أفضل صياغة ممكنة.

٥١- وفي الوقت نفسه، أخذت لجنة الصياغة في الاعتبار التحفظات التي أعربت عنها بعض الحكومات فيما يتعلق بإدراج

للأشخاص عديمي الجنسية فقد امتنعت اللجنة عن استخدام هذه العبارة على أساس أن المادة تعالج حالة استثنائية محددة بدقة. ولذلك رأت اللجنة أن من الأفضل أن تأخذ بالعتبة الأعلى.

٦٠- كذلك، رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يكون الشخص عديم الجنسية مقيماً بصفة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً من أجل تجنب الحالة التي لا يحتفظ فيها الشخص، بعد وقوع الضرر، بإقامته القانونية والاعتيادية في الدولة التي تطالب بممارسة الحماية الدبلوماسية. ويعتمد هذا النص على نفس العنصر الزمني المنصوص عليه في المادة ٤ في سياق استمرار الجنسية. ورئي في الواقع أنه يلزم كفالة نوع من التوازي بين المادة ٧ والمادة ٤ للمساواة بين المواطنين وغير المواطنين في المعاملة. وكان النص يشير أساساً إلى تقديم المطالبة "بالشكل" المقرر ولكن رئي أن هذا الشرط تقييدي لعدم وجود شكل معين لتقدم مثل هذه المطالبات. وبالعكس استقرت اللجنة على أن يكون تقديم المطالبة "رسمياً" لمعرفة اللحظة التي تبلغ فيها المطالبة مرتبة المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة الأخرى. وتطبيق التعليقات التي أعرب عنها رئيس لجنة الصياغة بشأن مفهوم "تقديم المطالبة رسمياً" في سياق المادة ٤ على المادة ٧ أيضاً.

٦١- وتنص الفقرة ١ الآن بعد تنقيحها مرة أخرى على أنه يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية "فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة" يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

٦٢- وتتناول الفقرة ٢ توفير الحماية الدبلوماسية للاجئين. وعالجت لجنة الصياغة هذه الفقرة بنفس الأسلوب الذي عالجت به حالة الأشخاص عديمي الجنسية واختارت لذلك صياغة مماثلة للصياغة المستخدمة في الفقرة ١.

٦٣- وفيما يتعلق بعبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" فقد أحاطت لجنة الصياغة علماً بأن المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تتطلب من الدول المتعاقدة أن تصدر للاجئين "المقيمين بصورة نظامية" في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى الخارج. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إصدار وثائق السفر للاجئين لا يرتب أثراً، على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الجدول الزمني المرفق بالمادة ٢٨، فيما يتعلق بجنسية اللاجئين أو بالحماية الدبلوماسية. ورجعت لجنة الصياغة إلى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية وتبين لها أنه لم يؤخذ بعبارة "الإقامة القانونية" في هذا الصدد لأنه رئي أنها تقييدية للغاية. ولذلك فضلت اللجنة التحضيرية عبارة "المقيمين بصورة نظامية" (*résidant régulièrement*).

وركزت اللجنة عوضاً عن ذلك على إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الذي يعتبر عديم الجنسية بموجب القانون الدولي. وتوخت هذه الفقرة أيضاً ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص عديم الجنسية الذي أصبح مقيماً بصورة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة وتضاءلت بذلك الحاجة إلى النظر في أسباب انعدام الجنسية.

٥٦- وفيما يتعلق بعبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" فقد استخدم النص الأصلي عبارة "يقيم بصفة قانونية وعادية". واقترح عبارات أخرى مثل "مكان الإقامة القانونية المكتسبة" أو "يقيم بصفة قانونية ورئيسية". ولاحظت لجنة الصياغة أن كلمة "عادية" لا وجود لها في النصوص القائمة للجنسية وأن كلمة "اعتيادية" هي المستخدمة في معاهدات كثيرة. ووافقت اللجنة على عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" تمشياً مع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي استخدمت هذه العبارة في الفقرة ٤(ز) من المادة ٦ منها فيما يتصل بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ورئي أن هذه هي أحدث وسيلة للإشارة إلى الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وأنها تتجنب الصعوبات المتصلة بالحديث عن الإقامة القانونية و"العادية". ورئي أيضاً أن عبارة الإقامة الاعتيادية توحى بالدوام، وهو ما أخذت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأنها هي الأفضل.

٥٧- وبالمثل، رئي أن الإشارة إلى "الإقامة القانونية" أو "الإقامة الاعتيادية" فقط ليست كافية. فيلزم وجود الإقامة "القانونية" والإقامة "الاعتيادية" في وقت واحد ويلزم تطبيقهما معاً. كذلك، يعتبر معيار "الإقامة" في حد ذاته ضرورياً لكفالة عنصر الدوام.

٥٨- ورأت لجنة الصياغة أيضاً أن معيار الإقامة "القانونية" لا ينبغي أن يكون عقبة كبيرة للأفراد الذين لا تكون لديهم الوثائق الدالة على ذلك. فيجوز للدولة مع ذلك أن تعتبر هؤلاء الأفراد من المقيمين بصفة قانونية. وفي الوقت نفسه، رأى بعض الأعضاء أن عبارة "بصفة قانونية" زائدة لأن الدولة المدعى عليها لا يمكن أن تدفع أمام الدولة المدعية بأن الفرد لا يقيم "بصفة قانونية" فيها. ورئي مع ذلك أن الجمع بين الإقامة "القانونية" والإقامة "الاعتيادية" هو أقرب معيار للجنسية عند ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات العادية. ومن الآثار الإيجابية لقرار الأخذ بالإقامة "القانونية والاعتيادية" أنه لن تكون هناك حاجة إلى المطالبة بوجود "الرابط الفعلي" التي اقترحتها المقرر الخاص.

٥٩- ونظرت لجنة الصياغة أيضاً في الأخذ بعبارة أكثر انخفاضاً باستعمال عبارة "المكان الذي يوجد فيه بصفة قانونية" وهي العبارة المستخدمة في صكوك اللاجئين الحالية. وبينما استصوب البعض الأخذ بعبارة أكثر انخفاضاً لتقديم أفضل حماية ممكنة

باللاجئين. وعلى الرغم من تردد بعض الأعضاء في إدراج منع خاص لمثل هذا السيناريو فقد قررت اللجنة بعد مناقشة الموضوع إضافة حكم لمعالجة القلق الذي قد تشعر به الحكومات الأعضاء في حالة عدم إدراجه. وتم الاتفاق على مناقشة المسألة بمزيد من التفصيل في التعليق.

٦٨- وأخيراً، قررت لجنة الصياغة اعتماد العنوان التالي لهذه المادة وهو "الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون".

٦٩- وتقدم لجنة الصياغة مشاريع المواد السبعة إلى الجلسة العامة لاعتمادها.

٧٠- الرئيس شكر السيد يامادا على تقريره الواضح ودعا لجنة القانون الدولي إلى اعتماد تقرير لجنة الصياغة مادة مادة.

### الجزء الأول

#### المادة ١ (النطاق)

٧١- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا توافق على عبارة "وفقاً للمادة ٧" التي وردت في نهاية الفقرة ٢. فهي تقيديّة جداً وتتعارض مع التطور الجاري في القانون الدولي الذي أكدته بوضوح الفقرة ١ من المادة ٣. وقد وُجّه النظر كثيراً أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة إلى هذا التطور، لا سيما فيما يتصل بقضية السفينة م/ف. سايبا حيث كان هذا واضحاً للغاية. فليس من المعقول أن توافق اللجنة على رأي محكمة العدل الدولية دون رأي المحكمة الدولية لقانون البحار. ويتسم هذا القول بمزيد من الأهمية مع بداية تركيز اللجنة على تجزؤ القانون الدولي. فقد حكم القضاء في قضية السفينة م/ف. سايبا بأنه لا يجوز الادّعاء أن الدولة صاحبة المطالبة ليست هي دولة جنسية الشخص الذي لحق به ضرر ولفتوا الانتباه، عند الإشارة إلى تطور القانون الدولي، إلى أهمية الجانب الذي يتصل بصفتين أساسيتين من صفات النقل البحري في الوقت الحالي: التركيب المتغير والمتعدد الجنسيات لأطقم السفن وتعدد المصالح المتصلة بالبضائع المشحونة على متن سفينة واحدة" [ص ٤٤]. وعند وجود سابقة قضائية واضحة، ينبغي للجنة أن تلتزم بها.

٧٢- الرئيس قال إن ملاحظات السيدة إسكاراميا ستدرج في التعليق. وإذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد مشروع المادة ١.

اعتمدت المادة ١.

المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت المادة ٢.

٦٤- ولم تأخذ لجنة الصياغة مع ذلك بعبارة "المقيمين بصورة نظامية" وفضلت الإبقاء على العبارة المقترحة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية". ورتأت، كما حدث في الفقرة ١، أنه ما دامت هذه الحالة استثناء من القاعدة التي تقضي بأن دولة الجنسية فقط هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فمن الأفضل وضع عتبة أعلى من العتبة التي وضعتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبالمثل، قررت لجنة الصياغة إضافة عبارة "وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة" كما فعلت في الفقرة ١.

٦٥- ونظرت لجنة الصياغة في نص بديل مقترح لهذه الفقرة مفاده أنه يجوز للدولة التي تصدر وثائق السفر للاجئين أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنهم، بصرف النظر عن حق المنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في توفير الحماية لهم. ولم يتمتع هذا النص بنفس التأييد الذي تمتع به النص المعروض على اللجنة لأنه قد يؤدي إلى المقارنة بين حق المنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في توفير الحماية لهم وحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولم يتمتع هذا النص بالتأييد أيضاً لأنه يتطلب اعتماد معيار "المقيمين بصورة اعتيادية" الذي رفضته اللجنة.

٦٦- وكان النطاق المحدد لتعبير "اللاجئين" موضعاً للمناقشة. ورأى بعض الأعضاء أن اقتصار تعبير "اللاجئين" على الأشخاص المنصوص عليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين سيؤدي إلى استبعاد المشردين وسيلزم بالتالي إضافة نص خاص لهم. كذلك، قد تضفي بعض الدول صفة "اللاجئ" على أشخاص لا ينطبق عليهم التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وأخذت لجنة الصياغة في اعتبارها أن الجلسة العامة تفضل مفهوماً لتعبير "اللاجئ" أوسع نطاقاً وأنه ينبغي، من حيث السياسة العامة، الترحيب بمثل هذا المفهوم. ولذلك رئي أن تضاف فقرة جديدة تتضمن عبارة عامة مثل "اللاجئين المعترف بهم" التي وردت في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. فهذه العبارة ستشمل "اللاجئين" المشار إليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ولكنها لن تقتصر عليهم. ولوحظ أن معاهدات إقليمية كثيرة اتبعت هذا النهج أيضاً. غير أن اللجنة قررت عدم اعتماد نص صريح في هذا الشأن وفضلت معالجة هذه المسألة بالتفصيل في التعليق.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ رأت لجنة الصياغة أنه لا يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بلاجئ يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة ضد الدولة التي يحمل هذا اللاجئ جنسيتها. فالسماح لها بذلك يتعارض مع النهج الأساسي المعتمد في مشاريع المواد وهو أن الجنسية هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مثل هذه الحماية. ونظرت اللجنة في إدراج حكم بهذا المعنى في فقرة فرعية إضافية في سياق الفقرة ٢ المتعلقة



## الجزء الثاني

المادة ٣ (دولة الجنسية)

الدول. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميا بإضافة الزواج إلى الفقرة ٢.

٨٠- السيدة إسكاراميا قالت إن هناك عدداً من الدول، من بينها دولتها (البرتغال)، يتخذ فيها اكتساب الجنسية بالزواج شكلاً قد يعتبره البعض خارج نطاق التجنس وبالتالي متعارضاً مع القانون الدولي. وينبغي عدم حرمان المرأة من الحماية الدبلوماسية بسبب مثل هذه الحالات.

٨١- الرئيس قال إنه يرى صعوبة في القول بأن النص الحالي لمشروع المادة غير مناسب في مثل هذه الحالات.

٨٢- السيد براونلي قال إنه يوافق على أن الصياغة في الغالب كافية. ولكن ليس هناك ما يحول دون الأخذ بوجهة نظر السيدة إسكاراميا وقد يبدو غريباً عدم الإشارة إلى الزواج كشكل من أشكال اكتساب الجنسية.

٨٣- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يوافق، بعد ما ذكرته السيدة إسكاراميا، على أنه ينبغي التمييز بين اكتساب الجنسية بالزواج وعملية التجنس.

٨٤- السيد غالتسكي قال إن الحالة التي أشارت إليها السيدة إسكاراميا لم تخطر بباله أو ببال الأعضاء الآخرين في لجنة الصياغة. وبعد التفكير، فإنه يوافق على اقتراحها، لا سيما وأن اكتساب الجنسية بالزواج لا يقتصر على التجنس فقط وقد يكون تلقائياً كوسيلة منفصلة لاكتساب الجنسية أيضاً، وهو ما اعترفت به الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية كمبرر لتعدد الجنسيات. ولا بد الآن، بعدما أصبحت المرأة ممثلة في عضوية اللجنة، من إيلاء اهتمام خاص لشؤون المرأة.

٨٥- السيد دوغارد قال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح المقدم من السيدة إسكاراميا، ولكن من غير المعقول أن تضاف إشارة إلى الزواج دون إضافة إشارة إلى التبني.

٨٦- الرئيس تساءل عما إذا لم تكن عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي" ستفقد قيمتها عند الإشارة إلى الزواج والتبني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضايا التي أثارها السيدة إسكاراميا بشأن الزواج لا توجد في حالة التبني.

٨٧- السيد دوغارد قال إن الزواج والتبني يعاملان عادة بطريقة واحدة. وإذا أضفت اللجنة أحدهما، فليس هناك ما يحول دون إضافة الآخر. وتكمن الصعوبة بالطبع في إمكان القول بعد ذلك بأن المادة تتضمن قائمة شاملة بجميع الطرق التي يمكن بها اكتساب الجنسية.

٧٣- السيد كانديوتي قال إن عبارة "خلافة الدول" سقطت سهواً من النص الإسباني لمشروع هذه المادة.

٧٤- السيد تومكا قال إنه يلزم الاستعاضة في الفقرة ٢ من النص الإنكليزي لهذه المادة عن عبارة "State succession" بعبارة "the succession of States" لكفالة الاتساق بينها وبين النص المقابل لها في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وأعمال اللجنة في مجالات أخرى.

٧٥- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ليس لديه اعتراض على التعديل المقترح.

٧٦- السيدة إسكاراميا قالت إنه ما دامت لجنة الصياغة قد اختارت إدراج طرق متعددة لاكتساب الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٣) فإنه يلزم إضافة الزواج والتبني. وللإشارة إلى الزواج أهمية خاصة لأن الفقرة المذكورة تنص على أن دولة الجنسية تعني، لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية، دولة يكون الشخص المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيته بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. وبمقتضى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن لا يؤدي الزواج بأجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو إلى أن تصبح بلا جنسية، أو إلى أن تفرض عليها جنسية الزوج. ولما كانت نساء كثيرات يكتسبن جنسية أزواجهن تلقائياً عند الزواج بموجب القانون الوطني لبلد الزوج فقد يجتج بأنهن اكتسبن الجنسية بطريقة تتعارض مع القانون الدولي - أي تتعارض مع أحكام الاتفاقية - وأنهن بالتالي لا يحق لهن التمتع بالحماية الدبلوماسية.

٧٧- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اكتساب الجنسية بالزواج يتخذ عادة شكل التجنس. وتغطي عبارة "أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي" أي حالات استثنائية أخرى.

٧٨- الرئيس قال إن هذه العبارة تترك مجالاً فسيحاً لإضافة ما يراد تغطيته في مشاريع المواد.

٧٩- السيد تشي قال إنه أتاحت له الفرصة منذ عدة سنوات للإشارة في اللجنة السادسة إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنه أكد عندئذ أنه يجوز للمرأة أن تكتسب الجنسية في بعض الأحوال تلقائياً نتيجة لخلافة

نهاية الأمر كقرار من قرارات منظمة الدول الأمريكية. ونظراً لضيق الوقت وبلوغ المشروع مرحلة متقدمة من الإعداد، رئي أنه من غير المناسب أن تقترح اللجنة تعديلات على النص. ولاحظت اللجنة أن الهدف من مثل هذه القرارات بوجه عام هو الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق تفسير أحكام الاتفاقيات، وتقديم أدلة على وجود القواعد العرفية، ووضع مبادئ عامة للقانون أو إعلان الأهداف المشتركة. وأكدت اللجنة إمكانية أن تكون بعض القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للمنظمات الدولية ملزمة لأعضائها إذا كان النظام الأساسي لتلك الهيئات ينص على ذلك ولاحظت أنه ينبغي أن تتضمن مثل هذه القرارات إرشادات برنامجية.

٩٤- وقدمت اللجنة بعد ذلك ملاحظات وتعليقات على ترتيب الأحكام في مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والمواضيع المشمولة، وبوجه خاص على مدى اتساقه مع القرارات السابقة للجمعية العامة وميثاق المنظمة. وتنص المادة ٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه يجوز حرمان عضو المنظمة الذي تمت الإطاحة بحكومته التي انتخبت بوجه ديمقراطي بالقوة من ممارسة الحق في الاشتراك في دورات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والاجتماع التشاوري ومجالس المنظمة والمؤتمرات المتخصصة وكذلك في لجائها وأفرقتها العاملة وأي هيئات أخرى تقوم بإنشائها، وحددت هذه المادة أيضاً الآلية المختصة بتوقيع هذا الحرمان وإغائه. ويتفق قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (XXI-O/91) 1080، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، مع هذه المادة ولكنه أوسع نطاقاً. فهو يشمل أيضاً انقطاع العمل الديمقراطي للمؤسسات السياسية بصورة مفاجئة أو غير مشروعة أو منع الحكومة التي انتخبت بأسلوب ديمقراطي أو أي دولة عضو في المنظمة من ممارسة سلطاتها المشروعة، ولم تتوخ حرمان الدولة العضو من مباشرة نشاطها ولكن أحازت للمجلس الدائم والجمعية العامة اتخاذ بعض التدابير استجابة لهذا الموقف. واعتمد مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، الذي عقد في كوبيك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، "شرط الديمقراطية" الذي يعتبر بموجبه أي تعديل أو انقطاع غير دستوري للنظام الديمقراطي أو تعليق له في أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية مانعاً لاشتراك حكومة هذه الدولة في دورات الجمعية العامة والاجتماع التشاوري ومجالس المنظمة والمؤتمرات المتخصصة وكذلك في لجائها وأفرقتها العاملة وأي هيئات أخرى تقوم بإنشائها.

٩٥- وأجرت اللجنة مناقشة مطولة بشأن هذا الحكم، الذي أدرج لأول مرة في مشروع الميثاق، وقدمت توصيات مختلفة بشأن ضرورة اتساقه مع مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية والصكوك ذات الصلة. ورأت اللجنة أنه ضروري على الأرجح ومقبول من الناحية السياسية، على الأقل في الوقت الحالي، ولكنه

٨٨- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اكتساب الجنسية بالزواج ينبغي أن يكون بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. ولذلك فإنه يعتقد أن الزواج يدخل في نطاق المادة بصيغتها الحالية. ومع ذلك، فالأمر متروك للجنة فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٨٩- السيد البحارنة اقترح أن يشار إلى الزواج في الفقرة ٢ وأن تُعالج مسألة التبني في مادة أخرى من مشاريع المواد.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

٩٠- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أنه تقرر بعد التشاور مع السيدة إسكاراميا والمقرر الخاص أن النص الحالي للفقرة ٢ يعتبر كافياً وأن المقرر الخاص سيشير إلى النقطة التي أثارها السيدة إسكاراميا في التعليق. ولذلك فإنه يوصي باعتماد هذه المادة بصيغتها الحالية.

٩١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ٣ رهنا بإجراء التعديلات المتعلقة بالصياغة التي اقترحتها السيد كانديوتي والسيد تومكا.

اعتمدت المادة ٣ بناءً على هذا التفاهم.

### التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١١ من جدول الأعمال]

### بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٩٢- السيد ريباغلياني (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) عرض الأعمال التي قامت بها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتها التاسعة والخمسين والستين، المعقودتين في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠١ وشباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٢، على التوالي. وقال إن اللجنة ركزت في دورتها التاسعة والخمسين على بند واحد فقط من البنود العديدة المدرجة في جدول أعمالها، وهو بند الديمقراطية في منظومة البلدان الأمريكية، حيث كان من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية في دورتها الاستثنائية الثامنة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد بدأت اللجنة النظر في هذا الموضوع منذ عام ١٩٩٥ وقدمت إسهامات كثيرة كانت موضعاً للترحيب في كل من الجمعية العامة والمجلس الدائم.

٩٣- وفي بداية الدورة التاسعة والخمسين، دعا رئيس المجلس الدائم للجنة إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بإعداد نص الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. واستجابة لهذا الطلب، اعتمدت اللجنة قراراً يحتوي مرفقه على ملاحظاتها وتعليقاتها على مشروع الميثاق على أساس أن الميثاق سيعتمد في

٩٩- ورأت اللجنة بوضوح أنه ليس من المستصوب أن يبدأ التفاوض لوضع اتفاقية عامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والتعصب والمعاينة عليها وإزالتها لما قد يؤدي إليه ذلك من ازدواج وتداخل مع الاتفاقيات القائمة ومن مشاكل جدية عند تفسيرها وتطبيقها. ومع ذلك، حددت اللجنة بعض المواضيع التي قد تكون ملائمة للعمل في هذا المجال: تعزيز آليات مراقبة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان؛ والدراسات بشأن مجموعات معينة مثل السكان الأصليين والأقليات الإثنية؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري. واستنتجت اللجنة أيضاً أنه إذا تقرر وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن جانب معين من جوانب هذا الموضوع فإنه يلزم أن تعد هذه الاتفاقية في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو أي اتفاقية عالمية أو إقليمية أخرى في هذا الشأن. وأشارت اللجنة أيضاً إلى إجراءات أخرى محتملة لتنظيم المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري كاعتماد تعديلات وإعلانات تفسيرية وبروتوكولات إضافية للاتفاقيات القائمة. ويمكن أيضاً اللجوء إلى إجراءات سياسية مثل الإجراءات التي أوصى بها مؤتمر القمة الأول والثاني للأمريكتين، المعقودان على التوالي في ميامي، الولايات المتحدة، في الفترة ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سانتياغو دي شيلي في الفترة ١٨-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأفادت اللجنة أخيراً بأنه يمكن أن تنظر الهيئات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات القائمة أو لم تنضم إليها على القيام بذلك وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري على اتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات عن طريق القيام، في جملة أمور، باعتماد قوانين ولوائح وطنية.

١٠٠- ونظرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الموضوع في دورتها العادية الثانية والثلاثين المعقودة بمدينة بريدجتاون في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وسيستمر بالتأكيد النظر فيها في محافل أخرى للمنظمة. وأرسل مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين إلى الأعضاء لاستطلاع رأيهم فيه. وكان من بين المواضيع البالغة الأهمية في جدول الأعمال اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة مؤخراً، وقال إن نص الاتفاقية متاح للأعضاء لكي يطلعوا عليه.

١٠١- ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها العادية الستين، في نتائج مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس للقانون الدولي الخاص، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٨

قد يتعارض من الناحية القانونية مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية، تبعاً لكيفية تفسيره وتطبيقه. ومن المؤكد أن نطاقه يتجاوز النطاق الذي كانت تريده اللجنة. وفي جميع الأحوال فإنه يدل على الرغبة الجماعية في منع الإخلال بالنظام الدستوري والديمقراطي بغير عنف إذا كان ذلك مخالفاً للقانون والمعاينة عليه، وهي حالة وجدت في الماضي في الأمريكتين.

٩٦- واعتمد الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية في الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بتوافق الآراء. ولم تحدث بعد ذلك مفاوضات أخرى في هذا الشأن.

٩٧- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الستين باعتماد الميثاق الجديد وأصدرت قراراً تشير فيه إلى اتفاق الميثاق الجديد في مجمله مع تعليقات واقتراحات اللجنة وإلى امتنانها للتقدير الذي أعرب عنه الأمين العام للمنظمة وكبار المسؤولين الذين شاركوا في الدورة الخاصة لإسهامها في إعداد هذا الميثاق.

٩٨- وطلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة في قرارها (XXXI-O/01) 1774، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمعنون "إعداد مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب" أن تعد وثيقة تحليلية للإسهام في العمل الذي يقوم به المجلس الدائم بشأن هذا الموضوع وإحراز تقدم فيه. واستجابة لهذا الطلب، عاجلت اللجنة هذا الموضوع بإسهاب في دورتها الأخيرة واعتمدت القرار (LX-O/02) 39، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أعربت فيه عن قلقها لتزايد الأعمال العنصرية والتعصب في جميع أنحاء العالم وأكدت الحاجة إلى تضافر الجهود للتصدي لهذه الأعمال عن طريق تكثيف التعاون بين الدول من أجل إزالتها. وأيدت اللجنة أيضاً الاستنتاجات الواردة في الوثيقة 80/02 rev.3، CJI/doc. وأحالت هذه الوثيقة إلى المجلس الدائم مع القرار. ووزعت هذه النصوص على الأعضاء للإفادة بالرأي. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة أجرت استعراضاً موسعاً للإطار التشريعي العام والإقليمي لهذا الموضوع بالاستناد إلى المعاهدات والتشريعات السابقة والردود على الاستبيانات التي عممت على الدول الأعضاء. وأدرجت الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الوثيقة 80/02 rev.3، CJI/doc. وأبدت اللجنة بعض الحذر بشأن استصواب التفاوض لوضع اتفاقية جديدة وأكدت أنه يلزم في حالة وضع اتفاقية جديدة أن تكون هذه الاتفاقية مكتملة للاتفاقيات العالمية والإقليمية القائمة، كما يلزم أن تتناول هذه الاتفاقية أي جوانب عامة للمسألة لا تكون مشمولة في تلك الاتفاقيات أو أن تبرز أي أشكال مميزة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب لم تعالج في صكوك دولية خاصة من قبل.

المعاصر". وسيكون موضوع عام ٢٠٠٢ هو "الموارد الطبيعية والطاقة والبيئة والقانون الدولي".

١٠٤- وعقد آخر اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية بالدول الأعضاء في المنظمة في واشنطن العاصمة في آذار/مارس ٢٠٠٠ أثناء الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة. وسيعقد الاجتماع القادم في عام ٢٠٠٣ وسيتضمن جدول أعماله بنداً بشأن المحكمة الجنائية الدولية التي لم تعد بنداً في جدول أعمال اللجنة. والهدف من هذه الاجتماعات هو تبادل المعلومات والآراء بشأن القضايا القانونية الهامة للدول الأعضاء.

١٠٥- ومن المهام الموكولة إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية إقامة علاقات تعاونية مع الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية الأخرى وكذلك مع اللجان الوطنية والدولية المخصصة للدراسة أو البحوث أو التعليم أو نشر المعلومات بشأن المسائل القانونية ذات الأهمية الدولية. وإنه لوائق أن اللجنة أسهمت بعض الإسهام في الوفاء بهذه الولاية.

١٠٦- الرئيس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه وأعرب عن إعجابِه بالإنجازات الهائلة التي حققتها هذه الهيئة الموقرة والجريئة التي يفخر بلده بالمشاركة فيها. وقال إنه استرعى نظره خاصة مناقشة موضوع تجزؤ القانون الدولي في هذه اللجنة وإنه يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن النهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الموضوع حيث تقرر أن تبدأ لجنة القانون الدولي في النظر فيه حالياً.

١٠٧- السيد ريباغلياني (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن العمل على منع تجزؤ القانون الدولي كان موضعاً لاهتمام خاص عند النظر في إمكانية إعداد اتفاقية لمكافحة العنصرية. وبينما لم يمنع هذا الاهتمام اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية فقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً لاستصواب إدماج هذه الاتفاقية في الاتفاقيات الدولية القائمة.

١٠٨- السيد سرينيفاسا راو شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الممتاز للعمل الجاري حالياً في هذه الهيئة الموقرة، وهو عمل يتسم بأهمية كبيرة للفقهاء والعلماء في القانون الدولي والدارسين له في مناطق أخرى من العالم. وقال إن إقدام اللجنة مؤخراً على إعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب يتسم بأهمية خاصة، نظراً لاهتمام العالم حالياً بعدم حصول المنظمات الإرهابية على الدعم المالي اللازم لها. وأضاف أنه ينبغي توثيق العلاقة بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لوجود اهتمامات مشتركة بينهما.

١٠٩- السيد كامتو شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الشامل لإسهام منظمته الرائع في تدوين

شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمد المؤتمر قانونين نموذجيين بشأن سندات الشحن الموحدة للنقل الدولي للبضائع بالطرق البرية القابلة للتفاوض وغير القابلة للتفاوض. واعتمد المؤتمر أيضاً قانوناً نموذجياً للبلدان الأمريكية بشأن التوثيق التجاري بهدف تخفيض نفقات عقود الإقراض الدولية والاستثمار في المنطقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في النصف الغربي من الكرة الأرضية. وكان الموضوع الثالث المعروض على المؤتمر هو موضوع المسؤولية عن التلوث العابر للحدود. ولم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع. وعهد المؤتمر إلى اللجنة بمهمة الإسهام في دراسة موضوع "تنازع القوانين المتعلقة بالمسؤولية خارج نطاق العقد، مع التأكيد على الولاية القضائية والقانون المنطبق على المسؤولية المدنية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، كما عهد إليه بإعداد جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع للقانون الدولي الخاص.

١٠٢- وأخيراً، تقوم اللجنة في الوقت الحالي بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالعيد المئوي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٦. وبدأت الأعمال التحضيرية لهذا الاحتفال في عام ٢٠٠١، ومن المقرر أن تشارك فيه عدة أجهزة وهيئات من البلدان الأمريكية وأجهزة وهيئات إقليمية أخرى. ومن المأمول فيه أيضاً أن تشارك في هذا الاحتفال لجنة القانون الدولي وأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية وفقهاء القانون الدولي المرموقين. وقد راعت اللجنة عند قيامها بهذه الأعمال بوجه خاص الأعمال التحضيرية للاحتفال عام ١٩٩٩ بالعيد المئوي لمؤتمر لاهاي الأول للسلام. وسيتضمن البرنامج، علاوة على الاجتماعات واللقاءات الخاصة، مطبوعات وأنشطة أكاديمية أخرى.

١٠٣- وتعد اللجنة في كل عام منذ عام ١٩٧٤ دورة تعليمية للقانون الدولي، وتستغرق هذه الدورة أربعة أسابيع ويتفق موعدها عادة مع موعد اجتماع اللجنة. وعقدت دورة القانون الدولي هذا العام في آب/أغسطس بمدينة ريو دي جانيرو، البرازيل، وحضر الدورة نحو ٣٧ طالباً من الدول الأعضاء في المنظمة، وتمكن ٣٠ منهم من الحضور بفضل التبرعات. وشارك في هذه الدورة طلبة حديثو التخرج يعملون بالجامعات أو القطاع العام أو السلك الدبلوماسي لبلادهم. وواظب هؤلاء الطلبة على الحضور وقدمت لهم المساعدة اللازمة. وقام بالتدريس أعضاء من اللجنة ومسؤولون دوليون وموظفون في الهيئات الدولية وكذلك أعضاء من هيئات التدريس بالجامعات في الأمريكتين وأقاليم أخرى، وبوجه خاص من أوروبا. ويشارك نحو ٣٠ مدرساً في الدورات التي تعقد كل عام. وقام عدد كبير من الأعضاء السابقين والحاليين في لجنة القانون الدولي بالتدريس في تلك الدورات وساهموا بذلك في رفع مستواها. وتركز كل دورة على موضوع معين، وكان موضوع عام ٢٠٠١ هو "الإنسان في القانون الدولي

١١٤ - الرئيس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه التفصيلي وعلى صبره واستعداده للرد على الأسئلة المطروحة وقال إن هذه التجربة كانت مثمرة لجميع الأعضاء المعنيين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

### الجلسة ٢٧٣١

يوم الخميس، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو ألفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/514)<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521،  
الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613 و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (تابع)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر، مادةً، في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.613)\*.

المادة ٤ (استمرار الجنسية)

٢ - السيد تومكا أوضح أن عنوان المادة في النص الفرنسي "Maintien de la nationalité" ("الاحتفاظ بالجنسية") لا يطابق عنوانها في النص الإنكليزي "Continuous nationality"،

\* وُزعت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة A/CN.4/L.613/Rev.1 (انظر الجلسة ٢٧٣٢).

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

القانون الدولي والتعريف به. وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب سأل ما هو الإسهام الكبير الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية إقليمية جديدة علاوة على الإسهام الذي تقدمه الاتفاقيات القائمة في هذا الشأن. وتساءل أيضاً عما إذا كان الهدف الجدير بالثناء للاتفاقية وهو القضاء على الإرهاب، الذي هو هدف سياسي أساساً وليس اهتماماً قانونياً، هو هدف واقعي. وسأل أخيراً عما إذا كان عدم وجود عنوان للمادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة التي تتناول التمييز عفوياً أم مقصوداً.

١١٠ - السيد ريباغلياني (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن إعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب كان بناء على مبادرة من الأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية لرغبتها في تخليص النصف الغربي من الكرة الأرضية من ويلات الإرهاب. وبينما نشأت الحاجة، لأسباب واضحة ومؤسفة، لتكثيف التعاون بين البلدان الأمريكية في هذا المجال، فقد أولى اهتمام خاص أيضاً لضمان اتساق الاتفاقية الجديدة مع الاتفاقيات القائمة. وقامت اللجنة بدور تقني واستشاري في عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية. وأخيراً، فإن عدم وجود عنوان للمادة ١٤ مسألة تحريرية وسيتم تداركها في الوقت المناسب.

١١١ - السيد نيهاموس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الممتاز لأنشطة اللجنة. وقال إن تبادل الخبرات بين الهيئتين يتسم بأهمية كبيرة. وأضاف أن الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية مثال يُحتذى به، لا في المنطقة فقط، ولكن في العالم بأسره. وقال أيضاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تستحق الثناء لنجاح مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس للقانون الدولي الخاص واعتماده قانونين نموذجيين في هذا المؤتمر. وأضاف أن الاحتفال بالعيد المئوي لهذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ سيتيح الفرصة لاستعراض أعمالها التي كانت طوال السنوات المائة الماضية مثمرة للغاية.

١١٢ - السيد غالتسكي قال إن سجل الاتفاقيات العالمية الوارد في المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الجديدة لمناهضة الإرهاب لا يتضمن الاتفاقية الهامة جداً التي أعدتها اللجنة ذاتها بشأن منع أعمال الإرهاب التي تتخذ أشكال الجرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها ذات الأهمية الدولية. ولم تتضمن هذه الاتفاقية أيضاً أي إشارة إلى العلاقة بين الاتفاقيتين.

١١٣ - السيد ريباغلياني (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الجديدة لمناهضة الإرهاب تُعد فقط الاتفاقيات العالمية التي ينبغي إدماج الاتفاقية الجديدة فيها في سياق العملية الأوسع نطاقاً لتعزيز آليات البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب وتشجيع التعاون الإقليمي في هذا المجال.

المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)

٩- السيد كامتو قال إنه يعتقد أنه ينبغي جعل نهاية الفقرة الأولى من النص الفرنسي وهي: " *que si la nationalité prédominante de celui-ci est celle du premier État en question*" متمشية مع النص الإنكليزي الأصلي وهو: " *Unless the nationality of the former State is predominant*" ( "ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة" ) والاستعاضة عن نهاية الفقرة الأولى من النص الفرنسي المذكورة آنفاً بعبارة: " *à moins que la nationalité prédominante de celui-ci ne soit celle du premier État en question*" (أي "إلا إذا كانت الجنسية الغالبة لهذا الشخص هي جنسية الدولة الأولى المعنية")، الأمر الذي يمنح قوة كاملة للاستثناء من المبدأ المبين في الجزء الأول من الجملة.

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال السيد كامتو إنه يعتبرها زائدة عن الحاجة لأنها مجرد تكرار للفقرة ٣ من المادة ٤، ولا تضيف إليها شيئاً.

١١- الرئيس قال إنه يعتقد أنه ليست هناك أي مشكلة في تنفيذ اقتراح السيد كامتو الرامي إلى جعل النص الفرنسي للجزء الأخير من الفقرة ١ من المادة ٦ متمشياً مع النص الإنكليزي الأصلي.

١٢- السيد تومكا أوضح أن الفقرة ١ تبدأ بعبارة: " *un Etat de nationalité ne peut exercer la protection diplomatique*" ( "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية" )، في حين تبدأ الفقرة ٢ بعبارة " *un Etat de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique*" (أي "لا تمارس دولة الجنسية الحماية الدبلوماسية")، وتساءل عما إذا كان هذا الاختلاف في الصياغة متعمداً أو مجرد مصادفة بحتة. وفي هذا الصدد لفت الانتباه إلى أن عبارة " *Diplomatic protection shall not be exercised*" ( "لا يجوز أن تمارس الحماية الدبلوماسية" ) الواردة في النص الإنكليزي الأصلي استخدمت في الفقرة ٣ من المادة ٤، وفي الفقرة ٢ من المادة ٦، ولم تترجم هذه الصيغة في النص الفرنسي ترجمة موحدة. ولعله ينبغي توحيد ترجمة هذه العبارة في النص الفرنسي.

١٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن اختيار التعابير التي أشار إليها السيد تومكا لم يكن اختياراً متعمداً، لكنه ربما بررت هذا الاختيار الرغبة في التركيز على القيد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من خلال استخدام عبارة " *n'exerce pas*" ( "لا تمارس" ) بيد أنه قد يكون من الحكمة، لدواعي الاتساق، أن تُستخدم في هذه الفقرة أيضاً عبارة " *ne peut exercer*" ( "لا يجوز أن تمارس" ) الواردة في الفقرة ١.

واقترح الاستعاضة عنه في النص الفرنسي بعبارة " *Nationalité continue*" أو بعبارة " *Continuité de la nationalité*".

٣- السيد كامتو، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد تومكا. فكلتا العبارتين مقبولة، وإن كان مفهوم " *Continuité de la nationalité*" يفترض مسبقاً، وضمناً على الأقل، استمرار الجنسية حتى في حالة خلافة الدول بينما قد يشير مفهوم " *Nationalité continue*" ببساطة إلى تغير الجنسية. وأضاف أنه إذا كانت العبارة الإنكليزية " *continuous nationality*" ( "استمرار الجنسية" ) تغطي حالات خلافة الدول، فينبغي ترجمتها إلى الفرنسية بعبارة " *Continuité de la nationalité*".

٤- وذكّر بأنه عندما عرض رئيس لجنة الصياغة تقريره في الجلسة السابقة (الفقرة ٢٤)، قال إن القصد من إيراد كلمة " *peut*" ( "يجوز" ) الواردة في الفقرة ٢ هو لفت الانتباه إلى الاستثناء من المبدأ المذكور في الفقرة ١. إلا أن السيد كامتو يعتقد أن الاستثناء أعلن فعلياً بعبارة "مع عدم الإخلال"، لسبب بسيط هو أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية كان ولا يزال حقاً تقديرياً من حقوق الدولة.

٥- السيد غايا قال إن العبارة الإنكليزية " *for a reason*" ( "السبب" ) الواردة في الفقرة ٢ قد ترجمت إلى الفرنسية بعبارة " *pour des raisons*" ( "لأسباب" )، مما يغيّر المعنى لأن كلمة " *reason*" الإنكليزية بصيغة المفرد تشير إلى الوضع الذي يؤدي إلى تغير الجنسية، كما في حالة خلافة الدول أو التجنس، في حين أن الكلمة ذاتها بصيغة الجمع " *reasons*" تشير إلى الدوافع التي حدثت بالشخص المعني إلى تغيير جنسيته، وهي دوافع يصعب تحديدها. ولهذا السبب ينبغي في رأيه استخدام صيغة المفرد.

٦- السيد كانديوي قال إن من الأفضل الإشارة في النص الفرنسي للفقرتين ١ و ٢ إلى " *la réclamation*" ( "claim" ) ( "المطالبة" ) بدلاً من الإشارة إلى " *sa réclamation*" ( "مطالبتها" ).

٧- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

وقد تقرر ذلك.

المادة ٥ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)

٨- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ٥ في القراءة الأولى.

وقد تقرر ذلك.

ولهذا السبب، قال إن أغلب أعضاء لجنة الصياغة يرون أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢، على الأقل عند النظر فيها في القراءة الأولى. وأياً كان القرار النهائي، سترد مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذه النقطة في المحاضر الموجزة للجلسات المعنية وفي تقرير لجنة القانون الدولي وفي التعليق. ومن الخطورة بمكان الانغماس في عملية صياغة أثناء انعقاد جلسة عامة.

١٩ - السيدة شه قالت إنها تود بوصفها عضواً في لجنة الصياغة تقديم بعض الإيضاحات الإضافية. فهي ترى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٦ كما هي. لأن عبارة "لا يجوز أن تمارس" قد استلزمتهها عبارة "à moins que" ("ما لم تكن") التي أعقبتها والتي تشير إلى ممارسة حق تقديري. وقالت إن استخدام عبارة "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية" هو بمثابة تحويل التزام إلى حق.

٢٠ - وأضافت أنها توافق عموماً على التعليقات التي أبدتها السيد غايا، وبوجه خاص اقتراحه بأن تؤخذ في الاعتبار الجنسية الغالبة وقت حدوث الضرر.

٢١ - الرئيس قال إن المشكلة تتمثل في أن الفقرة ٢ من المادة ٦ لا تتعلق بحالة ازدواج الجنسية التي تكون فيها إحدى الجنسيتين هي الغالبة وإنما تتعلق بحالة اكتساب الشخص وقت حدوث الضرر جنسية الدولة المسؤولة عنه وليس جنسية الدولة مقدمة المطالبة.

٢٢ - السيد غايا قال إنه يعتبر أن الفقرة ٢ من المادة ٦ تشير بصفة جوهرية إلى الحالة التي لم يكن الشخص المضروب فيها قد حصل بعد على جنسية الدولة مقدمة المطالبة. وبناء عليه، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، لا تستطيع هذه الدولة تقديم المطالبة المعنية بسبب انطباق قاعدة استمرار الجنسية. ولذلك قال إنه يرى أن الفقرة ٢ من المادة ٦ غير منطقية لأنها تفترض مسبقاً وجود عنصر لا وجود له. وكرر السيد غايا التأكيد على الاقتراح الذي تقدم به فيما يتعلق بالمادة ٦ بشرط أن تقبل اللجنة بالطبع إجراء تغيير جوهري في تلك المادة.

٢٣ - السيد كامتو قال إنه مقتنع بالحجج التي قدمتها السيدة شه بشأن استخدام عبارة "ne peut exercer" ("لا يجوز أن تمارس") الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦، وعبارة "n'exerce pas" ("لا تمارس") الواردة في الفقرة ٢ من المادة ذاتها.

٢٤ - وأضاف أنه يرى أن الفقرة ٢ لم تتناول حالة تعدد الجنسيات، بل بالأحرى الحالة التي تتناولها الفقرة ٣ من المادة ٤، أي الحالة التي تكون فيها الجنسية الجديدة للشخص المضروب غير منافسة لجنسيته السابقة ولا ملازمة لها. ومع ذلك، قال إنه يوافق على القرار المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في جلستها العامة.

١٤ - السيد الداودي قال إن الصياغة التي اعتمدها لجنة الصياغة للفقرة ٢ بناء على اقتراح أحد أعضائها من شأنها تعزيز حظر ممارسة الحماية الدبلوماسية من قِبَل دولة الجنسية في الحالات المعنية. أما الصياغة الأكثر مرونة للفقرة ١ من المادة ٦ وهي "ne peut exercer" (لا يجوز أن تمارس) فتترك المجال مفتوحاً لدولة الجنسية لممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً للجنسية الغالبة للشخص المضروب. ومع ذلك، ينبغي تحقيق الاتساق في النص، وأفضل سبيل لذلك هو استخدام تعبير "Un État de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique" في كل من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦.

١٥ - السيد ممتاز قال إنه يذكر بأن لجنة الصياغة استخدمت تعبيرين مختلفين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ لكي تركز على السلطة التقديرية لدولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالة المشار إليها في الفقرة ١، وعلى الالتزام المفروض على دولة الجنسية بعدم ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢.

١٦ - السيد غايا قال إنه إذا كان من الضروري ضمان الاتساق في النص بكامله فرمما تعيّن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦ بالاستناد إلى نص الفقرة ٣ من المادة ٤. ومع ذلك، فإنه يرى على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤ أن الفقرة ٢ من المادة ٦ لا معنى لها. وما ينبغي التركيز عليه في المادة ٦ هو في الواقع ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الجنسية الغالبة ليس فقط في تاريخ تقديم المطالبة وإنما أيضاً في وقت حدوث الضرر. ولذلك اقترح السيد غايا تعديل الفقرة ١ وفق هذا المنظور، وحذف الفقرة ٢ من المادة ٦.

١٧ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) رد على السيد تومكا فقال إن لجنة الصياغة قررت استخدام كلمة "peut" ("يجوز") أو عبارة "ne peut" ("لا يجوز") كلما أرادت ذكر استثناء من قاعدة موضوعية - وهذا هو الحال نوعاً ما بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٦. فضلاً عن ذلك، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيدة الداودي وكذلك اقتراحه الخاص باستخدام عبارة "Un Etat de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique" في كل من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦.

١٨ - وأخيراً أشار السيد يامادا إلى الملاحظات التي أبدتها كل من السيد كامتو والسيد غايا، فذكر بما قاله لدى عرضه تقرير لجنة الصياغة بخصوص المادة ٤ - فيما يتعلق بحالة الشخص الذي يفقد جنسيته - ومؤدها أن الفقرة ١ أرست مبدأ استمرار الجنسية في حين أشارت الفقرة ٢ إلى استثناء من ذلك المبدأ، والفقرة ٣ إلى تقييد لذلك الاستثناء. إلا أن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتناول حالة مختلفة هي حالة الشخص الذي لم يفقد جنسيته، لكنه لم يكن قد حصل بعد على الجنسية الجديدة وقت حدوث الضرر.

الدولة. وقال إن هذه المشكلة كثيراً ما طرحت نفسها عبر التاريخ. ولفت الانتباه إلى حالة اليهود الألمان الذين لم يكونوا في ألمانيا عندما سنت القوانين النازية، والذين لجؤوا فيما بعد إلى بلدان أخرى مثل سويسرا وفرنسا. وقد وقعوا تحت طائلة القوانين النازية التي سنت سواء قبل وصولهم إلى هاتين الدولتين أو بعد وصولهم إليهما، ولأسباب سياسية بحتة كان من المهم للغاية أن يكون باستطاعة دولة إقامتهم الجديدة آنذاك ممارسة حمايتها الدبلوماسية لهم ضد النظام النازي. وقد أثرت المشكلة ذاتها مؤخرًا على سبيل المثال، في حالة اللاجئين من الاتحاد السوفياتي أو الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وقال السيد كوسكينيمي إنه يقترح الاستجابة لهذا الشاغل في نص مشروع المادة ٧ عن طريق حذف عبارة "واعتيادية" الواردة في الفقرتين ١ و ٢. وأصر على أنه لا يوجد أي سبب سياسي للإبقاء على شرط الإقامة بصفة اعتيادية - بينما يعتقد أن هناك سبباً للإبقاء على شرط الإقامة بصفة قانونية. فشرط الإقامة بصفة اعتيادية يقيد إلى حد كبير دولة الإقامة فيما يتعلق بمساعدة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها والذين هم ضحايا القمع الذي تمارسه حكوماتهم. وأضاف أن اقتراحه لا يعني ضمناً أن الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ له الحق في حماية دبلوماسية، وإنما يتمثل ببساطة في وجوب ترك هذه المسألة لتقدير دولة الإقامة الجديدة للشخص المعني. وأخيراً، شدد السيد كوسكينيمي على أن الشواغل ذات الطابع المفاهيمي ليست مطروحة للبحث.

٣١- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد تماماً الملاحظات التي أبداها السيد كوسكينيمي الذي أثار نقطتين هامتين. وتسم النقطة الأولى منهما التي تتعلق بمسألة استمرار الجنسية، والوقت الذي حدث فيه الضرر، بأهميتها الشديدة أيضاً. وأضافت أنه يُخشى أن يؤدي تطبيق قاعدة استمرار الجنسية على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية إلى أوضاع ظالمة تماماً. فقد يفقد الأشخاص الحماية تحديداً في الوقت الذي يكونون فيه في أمس الحاجة إليها.

٣٢- وقالت إنها تشاطر السيد كوسكينيمي رأيه تماماً فيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثرت. فمعيار "الإقامة بصفة اعتيادية" مغالى فيه إلى حد كبير. فقد استندت اللجنة فيما يبدو إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي لا تربطها في الواقع أية رابطة بمسألة الحماية الدبلوماسية. وشددت، شأنها في ذلك شأن السيد كوسكينيمي، على أن المسألة ليست هي فرض أي شرط كان، بل بالأحرى عدم وضع عقبات أمام الدول التي تود توفير حمايتها الدبلوماسية للاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون في إقليمها.

٣٣- الرئيس قال إن المسألة ليست معرفة ما إذا كانت مشاريع المواد ستسمح أو لا تسمح بالتخفيف من معاناة الأشخاص الأبرياء الذي يجدون أنفسهم في أوضاع بالغة

٢٥- الرئيس تساءل عما إذا كان يمكن وضع الفقرة ٢ من المادة ٦ بين قوسين معقوفتين.

٢٦- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لن يكون من الملائم التسرع خلال جلسة عامة في إدخال تغييرات جوهرية على نص أعدته لجنة الصياغة. وإذا أرادت لجنة القانون الدولي في جلستها العامة تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦، فينبغي لها أن تصدر توجيهات إلى لجنة الصياغة لهذا الغرض وأن تطلب إليها إعادة النظر في ذلك النص.

٢٧- الرئيس قال إنه لا يرى أي مانع في وضع الفقرة ٢ من المادة ٦ بين قوسين معقوفتين لأن هذا يعني ببساطة أن النص، دون أن يُرفض أو يُقر، ستراجعه لجنة الصياغة في الوقت المناسب، مع أخذ جميع الملاحظات التي أبدت في الحسبان.

٢٨- وقال الرئيس إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١ من المادة ٦ في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوماً أن الفقرة ٢ ستوضع بين قوسين معقوفتين كي تواصل لجنة الصياغة النظر فيها على ضوء جميع الملاحظات المبداة.

وقد تقرر ذلك.

المادة ٧ (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون)

٢٩- السيد كوسكينيمي قال إن لديه تحفظات شديدة على التوجّه السياسي لمشروع المادة ٧. وإن هناك مسألتين تسترعيان انتباهه. الأولى تتعلق بتطبيق قاعدة استمرار الجنسية. فقد أوضح رئيس لجنة الصياغة أن هناك اختلافات في الرأي بشأن هذا الموضوع. وأوضح السيد كوسكينيمي أنه ممن يعتقدون بأن هذه القاعدة ليست من قواعد القانون العرفي وليس ثمة من مبرر سياسي يحمل اللجنة على إدماج تلك القاعدة في المادة ٤ أو المادة ٧.

٣٠- وتعلق المسألة الثانية بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وهو يعتقد أن الشرط الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ بأن يكون الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ مقيماً بصفة قانونية واعتيادية في الدولة المعنية شرط تقييدي بصورة مفرطة، ولا لزوم له إطلاقاً. فالواقع أن هذا الشرط يمنع الدولة التي يقيم فيها الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ من أن توفر له، في بعض الحالات، الحماية الدبلوماسية اللازمة، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق من وجهة النظر السياسية. فعندما يلجأ شخص إلى إقليم دولة أخرى، وفي أغلب الحالات عندما تسقط جنسية شخص ما ويصبح عديم الجنسية، يكون السبب في ذلك هو أن الدولة التي أقام فيها من قبل هي دولة شمولية أو أصبحت دولة شمولية. وأضاف أن الشخص يكون تحديداً في أمس الحاجة إلى الحماية في الوقت الذي يكون قد حصل فيه على الإقامة القانونية في الدولة الجديدة، لكنه لم يصبح بعد مقيماً بصفة اعتيادية في إقليم هذه



٣٨- السيد غالتسكي قال إنه يشاطر السيد يامادا والسيد سيما الرأي الذي أعربا عنه، مضيفاً أنه ينبغي عدم نسيان أن المادة ٧ تعالج استثناءً خاصاً للغاية من القاعدة العامة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وأن النص قد صيغ بعناية. والمعايير التي حُدِّت ليست مفرطة التشدد، فهي مماثلة للمعايير المطلوب الوفاء بها من أجل اكتساب الجنسية. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، من المهم أن يعامل اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية وفقاً لنفس المعايير التي يعامل بها المواطنون. وأوضح السيد غالتسكي أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية للاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية سيكون دائماً موضع نزاع من قبل دول أخرى، وأن من المهم معرفة رأي الدول بشأن هذه النقطة. ولذا فمن الحكمة الإبقاء على النص الحالي إلى أن تعرب الدول عن آرائها.

٣٩- السيد كامتو قال إن مشروع المادة ٧ لا يقنن قاعدة عرفية - ناهيك عن أن هذه القاعدة لا وجود لها - وي طرح على فقهاء القانون مشكلة فكرية حقيقية. فبادئ ذي بدء، يحل مشروع هذه المادة ببنية الحق في الحماية الدبلوماسية ذاته من خلال غض النظر عن الجنسية في حين أنها الشرط اللازم لإعمال الحق المذكور. وثانياً فإن مشروع المادة يتيح لأي دولة إمكانية التدرج بانتهاك القانون الدولي استناداً إلى صك قانوني - وبوجه خاص في حالة المعاهدات الثنائية - ليست هي طرفاً فيه. ثالثاً، المقصود من هذا المشروع هو تسوية مشكلة يمكن لكل دولة تسويتها من خلال تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمنح الجنسية. ومن شأن تجاوز الصيغة التي أقرتها لجنة الصياغة، وحذف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياريارة "بصفة اعتيادية" أن يشكل تطويراً "تعسفياً" لا تدريجياً للقانون الدولي.

٤٠- السيد الداودي قال إنه يؤيد الإبقاء على النص الحالي لأنه ينبغي عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان. فهذا الحكم يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، وقد استرشدت لجنة الصياغة بمبدأ عدم منح اللاجئيين والأشخاص عديمي الجنسية معاملة أكثر رعاية من المعاملة الممنوحة للمواطنين، وبالتالي ينبغي ألا يعفى هؤلاء اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية من شرط الفعالية المطبق في المسائل المتعلقة بالجنسية، ناهيك عن الحالات المحددة المعقدة كالحالات التي يكون فيها الشخص حاصلاً على مركز اللاجئ في دولة، بينما يوجد مقر إقامته الاعتيادية في دولة أخرى. وأضاف أن المعايير التي طبقتها لجنة الصياغة تلائم تماماً التسوية التي تحققت داخل لجنة القانون الدولي في الدورة السابقة.

٤١- السيد براونلي قال إن الفرضية الليبرالية تطرح مشاكل لدى مواجهتها للوقائع، ولا سيما فيما يتعلق بحالات اللاجئيين. ففي كثير من حالات الكوارث، لا يكون اللاجئون فقط هم

الصعوبة. فمن المهم عدم الحيدة عن موضوع الحماية الدبلوماسية الذي يتمحور أساساً حول حق الدول. وإذا سمحت اللجنة لنفسها بالانسياق وراء الاهتمام بالاستجابة للحالات المأساوية التي يعانيتها بعض الأشخاص، فإنه يُخشى أن يغيب هدف المناقشة عن اللجنة.

٣٤- السيد مانسفيلد قال إنه يدرك أن اللجنة تنظر في موضوع الحماية الدبلوماسية منذ فترة وأنه حريص، بوصفه عضواً جديداً، على اتخاذ موقف متحفظ، لكنه مقتنع بأن السيد كوسكينيمي أثار مسألة هامة للغاية. إذ ينبغي أن يكون لأي دولة الحق في الدفاع عن أي شخص يجد نفسه في إحدى الحالات البالغة الصعوبة التي ذُكرت. ولهذا السبب قال إنه يؤيد بصفة أساسية اقتراح السيد كوسكينيمي.

٣٥- السيد كاباتسي قال إن فكرة الحرص على توفير الحماية أيضاً للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية الذين لم يتغير وضعهم إلا مؤخراً فكرة جذابة، لكن يمكن أن ينجم عنها تنازع في المصالح بين الدول. فكثيراً ما يحدث أن يُقبل شخص ما كلاجئ في بلد وأن يتخذة محلاً لإقامته الاعتيادية ثم يجد عملاً في بلد آخر ويعيش فيه بعض الوقت. فإذا حذفت كلمة "بصفة اعتيادية"، فإن التساؤل المطروح هو معرفة الدولة التي سيحق لها التدخل في هذه الحالة لصالحها: أهى الدولة التي يوجد فيها أم هي الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية. وقال إن الأمور ينبغي أن تكون واضحة في هذا الصدد.

٣٦- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) أوضح أنه أشار في تقريره إلى أنه أُبدت آراء مختلفة بشأن المعايير المطلوب الوفاء بها كي يتمكن اللاجئ أو الشخص عديم الجنسية من التمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن لجنة الصياغة فضلت، في نهاية المطاف، الأخذ بأكثر المعايير صرامة، مما أدى إلى النص الحالي للمادة ٧. وقال إنه يدرك ويحترم الآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء، ولكن نظراً لأن المادة ٧ تعالج استثناءات من القاعدة الأساسية المتمثلة في توفير الحماية الدبلوماسية التي تنص على أن الحق في ممارسة هذه الحماية إنما يعود إلى دولة الجنسية، فإن لجنة القانون الدولي تدخل بذلك مجال التطوير التدريجي، والسؤال المطروح هو إلى أي مدى تريد المضي في هذا السبيل؟ وقال إنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، ألا يغيب عن اللجنة أن مشاريع المواد ليست إلا في مرحلة القراءة الأولى وأن الآراء التي تحظى بتأييد أقلية الأعضاء يمكن أن تدون في التعليق.

٣٧- السيد سيما قال إنه إذا قبل الأعضاء الذين أثاروا المشكلة اقتراح السيد يامادا فإنه لن يقول أكثر مما قال حول هذا الموضوع. وقد بذلت لجنة الصياغة قصارى جهدها للتوصل إلى أفضل حل توفيقى ممكن.

الاستثناء - الذي ينبغي أن يفسر على نحو صارم - هو أن الدولة تستطيع أن تفعل ذلك بالنسبة لمواطنيها فحسب. وبالتالي، فليس من الصحيح بالضرورة أن مشروع المادة ٧ يتناول استثناء ينبغي، لسبب تجريدي ما، تفسيره تفسيراً تقييدياً، نظراً لأن هذا التقييد يتطابق في هذه الحالة مع الموقف المؤيد لترك اللاجئين لمصيرهم دون حماية.

٤٥ - **الرئيس** قال إنه يرى أن الآراء التي أعرب عنها تنصب بالأحرى على السبب الذي تستند إليه القاعدة الأساسية المتمثلة في الحماية الدبلوماسية، وعلى المدى الذي ينبغي أن تظل فيه هذه القاعدة من اختصاص الدولة، ولا ينبغي فيه تناولها من منظور حقوق الإنسان للأفراد، مهما كانت أهمية ذلك المنظور.

٤٦ - **السيد سيما** أشار إلى المثل المتعلق بحالة اليهود الألمان الذين لجؤوا إلى فرنسا أو سويسرا في الثلاثينات فقال إنه يتساءل عما لو كان من الواقعي أو حتى من المتصور أن يُطلب إلى هذين البلدين ليس فقط أن يسمحا بدخول أولئك اللاجئين إليهما، وهو أمر لم يكن باليسير، وإنما فضلاً عن ذلك أن يمارسا حمايتهما الدبلوماسية لهم ضد ألمانيا النازية. وأضاف أن الأمور قد تطورت بالتأكيد منذ ذلك الوقت، كما أن "فكر حقوق الإنسان" قد انتشر في كل مكان، لكن لا تزال توجد أمثلة على بلدان تطرح فيها مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، لكن البلدان المجاورة لها وباقي العالم تتخذ تجاه تلك البلدان موقفاً شديداً الحذر. وفيما نحن بصدد، يمثل مشروع المادة ٧ توازناً معقولاً لا يخلو من الدوافع المتعلقة بحقوق الإنسان. وربما كان من المناسب استكمال اقتراح الرئيس من خلال طرح سؤال محدد في هذا الصدد على الدول الأعضاء.

٤٧ - **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يشاطر السيد سيما رأيه.

٤٨ - **السيد براونلي** أوضح أن السيد كوسكينيمي لم يكن الوحيد الذي عبر عن رأيه بشأن مسألة المبادئ، وأنه فيما يتعلق بآرائه بشأن الوقائع، فإن مسألة المبادئ لم تكن، فيما يبدو، بالوضوح الذي يعتقده. وينبغي إذن أن يوضح أيضاً في التعليق أنه إذا كان بعض الأعضاء قد أثاروا مسألة المبادئ، فإن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنه، بالنظر إلى الوقائع، يعد الاستناد إلى المبادئ فقط أمراً لا مسوغ له.

٤٩ - **السيد كامتو** قال إنه يذكر بأن الحكم قيد النظر أثار في بادئ الأمر معارضة شديدة قبل أن تتطور الأمور ويتم التوصل إلى الصياغة الحالية التي أيدتها أغلبية أعضاء لجنة الصياغة. ومن ثم فليس هناك سبب لأن يدرج في التعليق على هذا الحكم هذا الرأي أو ذلك، لا سيما وأن كافة الآراء المعبر عنها دُوِّنت في محاضر الجلسات. ثم إنه إذا كانت الوقائع لها الغلبة على المفاهيم، فإن

الضحايا، وإنما أيضاً حكومة وسكان البلد الذي يستقبلهم والذي يكون في أكثر الأحيان بلداً نامياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدفقات اللاجئين ليست بالضرورة ناجمة كلها عن التعصب أو سوء الإدارة في بلد المنشأ. فلماذا يتعين إذن الانطلاق من افتراض أن اللاجئ يريد بالضرورة التعجيل بالحد من روابطه مع الدولة التي غادرها قبل قليل؟ وأضاف أنه من الصعب وضع قواعد انطلاقاً من حالات بالغة الخصوصية مثل حالة اليهود الألمان، ولا سيما لأنه حتى في تلك الحالة عندما طرحت تسوية المسائل المتعلقة بالمتلكات أصر اللاجئين اليهود في أكثر الأحيان على أنهم لا يزالون مواطنين ألمانين جرّدهم النظام النازي من جنسيتهم على نحو غير قانوني. ويخشى أن يؤدي ربط مجمل مسألة الجنسية بهذه الصفة بمسألة مركز اللاجئ إلى وضع يصبح من الأصعب فيه مجرد اكتساب هذا المركز المتواضع.

٤٢ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن السيد كوسكينيمي مُحق من الناحية الأخلاقية، لكن الملاحظات التي أبداهها أعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي والآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة تفرض توجيهاً قدر من الحذر. وفيما يخص ما نحن بصدد، يمثل هذا الحكم تسوية لم يكن من السهل تحقيقها، ولن تحظى أية صياغة أكثر تحملاً بالقبول سواء من جانب لجنة القانون الدولي أو من جانب الجمعية العامة.

٤٣ - **الرئيس** قال إنه على ضوء الملاحظات التي أبداهها كل من المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة، قد تود لجنة القانون الدولي الإبقاء على مشروع المادة ٧ بصفته الحالية، وأن يُذكر في التعليق أن عدداً لا يستهان به من الأعضاء قد أثار هذه المسألة. وشدد على ضرورة الحرص على ألا يُضار، على نحو لا موجب له، الأشخاص الذين يستهدفهم هذا الحكم من استخدام عبارة "بصفة اعتيادية".

٤٤ - **السيد كوسكينيمي** قال إنه يتساءل عما إذا كان مناسباً وضع الاستناد إلى الوقائع موضع التعارض مع الاستناد إلى المفاهيم. وأضاف أنه حيثما يكون هذا التعارض مناسباً سينحاز هو شخصياً إلى جانب الوقائع. ومع ذلك، فإن حالات اللاجئين شديدة الاختلاف بلا ريب وينبغي أن يبحث كل منها بشكل مستقل، لكن هذا تحديداً هو الغرض المقصود من النظام الذي تريد اللجنة إنشائه، وهو نظام ذو طابع تقديري، أي أنه قائم على مبدأ أن الدول هي التي يحق لها أن تقرر الدفاع أو عدم الدفاع عن شخص ما. فلماذا يوضع، في هذه الظروف، عائق مطلق أمام الدول في دفاعها عن اللاجئين؟ وينطبق الشيء ذاته على التعارض بين القاعدة والاستثناء، إذ يمكن بسهولة استخدام كل من التعبيرين استخداماً معكوساً. ويمكن تماماً اعتبار أن المشروع بأكمله يتعلق بالقاعدة الرئيسية التي مؤداها أن الدولة هي التي يحق لها أن تقرر ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأن

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (ختام) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521،  
الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613 و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)

١- الرئيس قال إن لجنة القانون الدولي طلبت إلى اللجنة الصياغة، خلال الجلسة العامة التي عقدت في اليوم السابق، أن تعيد النظر في عنوان المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وفي نص المادة ٦ أيضاً. وقد تم الآن تعميم نسخة من العنوان والنص اللذين أعدتهما لجنة الصياغة بعد ظهر اليوم الماضي (A/CN.4/L.613/Rev.1).

٢- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة عقدت جلسة قصيرة في اليوم السابق بعد رفع الجلسة العامة، وذلك من أجل النظر في المقترح الذي قدمه السيد غايا فيما يتعلق بإدخال تعديل على المادة ٦، فضلاً عن النظر في مقترح قدمه السيد تومكا بشأن عنوان جديد للمادة ١.

٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ المعنونة "الجنسية المتعددة والمطالبة المقدمة ضد دولة من دول الجنسية"، عُرض على لجنة الصياغة مقترح صياغة يستند إلى مقترح قُدّم خلال الجلسة العامة (الجلسة ٢٧٣١، الفقرة ١٦) يقضي بإضافة فاصلة في النص الإنكليزي بعد كلمة "الغالبية" في نهاية الفقرة ١، ثم مواصلة النص على النحو التالي: "في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ التقديم الرسمي للمطالبة". وبالتالي تحذف الفقرة ٢.

٤- وقال إن لجنة الصياغة قد رأت أنه يمكن إعطاء تفسيرات مختلفة لكلمة "السابقة" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤. فمع أن هذا المصطلح يعبر عن فكرة مفادها أن شخصاً ما قد فقد جنسيته، فإن الكلمة يمكن أن تفسر تفسيراً مختلفاً، مما يؤدي بالتالي إلى حدوث تداخل مع المادة ٦. وقد رُئي أن التعديل المقترح يعالج الشواغل المثارة في الفقرة ٢ الحالية، كما أنه يتحاشى هذه المشكلة لأنه ما لم تكن للشخص المعني جنسية بالفعل في وقت وقوع الضرر، فلا يكون بالإمكان ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٥- وقد قررت لجنة الصياغة قبول المقترح كسبيل لتوضيح المادة ٦، وبالتالي تحذف الفقرة ٢ الحالية ويصبح نص المادة ٦،

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المفاهيم تنظم الوقائع وتوجّه عملية التقنين. ولا يمكن تغيير القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بسبب ظروف خاصة.

٥٠- السيد الداودي قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد كامتو.

٥١- الرئيس ذكّر بأنه من المعتاد في مرحلة القراءة الأولى الإشارة في التعليق إلى الاختلافات في الرأي التي نشأت داخل اللجنة. ولذلك فإنه يقترح الإبقاء على النص بصيغته الحالية، على أن يذكر في التعليق أن عدداً لا يستهان به (أو ربما "عدداً هاماً") من الأعضاء يؤيد حذف عبارة "وبصفة اعتيادية"، وأن تُلخّص الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك، وأن يطلب إلى الدول تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع عن طريق توجيهه سؤال إلى اللجنة السادسة.

وقد تقرر ذلك.

٥٢- الرئيس قال إن اللجنة استكملت النظر في مشاريع المواد من ١ إلى ٥ وفي مشروع المادة ٧ في القراءة الأولى.

٥٣- السيد تومكا تساءل عما إذا كان يمكن للجنة الصياغة أن تُعيد النظر في عنوان المادة ١ التي ينبغي أن تكون، في رأيه، معنونة: "التعريف" أو "التعريف والنطاق"، بما يعبر بشكل أفضل عن محتواها.

٥٤- الرئيس قال إن لجنة الصياغة ستبحث هذه المسألة عندما تجتمع للنظر في مشروع المادة ٦.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

## الجلسة ٢٧٣٢

يوم الجمعة، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميثشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

٩- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد عنوان المادة ١ حسبما اقترحتة لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

١٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب أيضاً في اعتماد المادة ٦ بصيغتها المنقحة.

وقد تقرر ذلك.

١١- الرئيس قال إن لجنة القانون الدولي تختتم بذلك اعتماد مشاريع المواد من ١ إلى ٧ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في القراءة الأولى.

### تنظيم أعمال الدورة\* (ختام)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١٢- الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت بذلك أعمالها عن الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين. وستعقد الجلسة العامة الأولى من الجزء الثاني من الدورة يوم الاثنين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠

حسبما اقترحتة لجنة الصياغة، كما يلي: "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ التقديم الرسمي للمطالبة".

ويبقى عنوان المادة ٦ دون تغيير.

٦- وقال إنه مما يذكر أنه قد تم تقديم مقترح خلال الجلسة العامة السابقة، يدعو إلى النظر في عنوان جديد للمادة ١ التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدها بالفعل. وقد وافقت لجنة الصياغة على الرأي القائل بأن المادة ١ تتضمن بعض العناصر التعريفية. وقد نظرت في عنوانين بديلين هما "التعريف والنطاق" و"الطبيعة والنطاق"، ولكن رأيتها قد استقر على العنوان الأول باعتباره أدق. ولذلك فقد اقترحت لجنة الصياغة أن يكون العنوان الجديد للمادة ١ هو "التعريف والنطاق".

٧- وأخيراً، قال إن لجنة الصياغة قد أحاطت علماً ببعض المقترحات التي قدمت خلال الجلسة العامة بشأن إدخال تصويبات تقنية على مشاريع المواد وطلبت إلى الأمانة أن تراعي هذه التصويبات عند إعداد الصيغة المقبلة من مشاريع المواد.

٨- وفي الختام، أوصى بأن تعتمد لجنة القانون الدولي المادة ٦، بصيغتها المعدلة، وكذلك العنوان الجديد للمادة ١.

## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

#### الجلسة ٢٧٣٣

يوم الاثنين، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) \* A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- الرئيس أعلن افتتاح الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين للجنة القانون الدولي ودعا السيد يامادا إلى عرض تقرير لجنة الصياغة عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.614).

٢- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اللجنة عقدت ثلاث جلسات بشأن الموضوع، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد نظرت في ١٤ مشروع مبدأ توجيهي: ١٣ منها أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة ومشروع مبدأ توجيهي (٢-١-٧ مكرراً) خلال الدورة الحالية. وترد مشاريع المبادئ التوجيهية في "الفصل" الثاني من دليل الممارسة المتعلق بالإجراء. واقترحت لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر التالية (يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢١.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الأصلي للمبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص والذي أُدمج في المبدأ التوجيهي النهائي، حسب الحال).

٢ الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يجرى التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالي ذكرهم، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول، المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية حينما يكون ذلك مناسباً.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائز] بصورة واضحة

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير جائز] بصورة واضحة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وبين طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة.

[٢-٤-٢ مكرراً] إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن إصدار هذا الإعلان قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

[٢-٤-٣] [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظات هو إعلان تفسيري [يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز].

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بتعلقان بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ إبلاغ التحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات إبلاغ التحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حال عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حال وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم هذا الأخير بإبلاغه في أقرب وقت ممكن إلى الدول والمنظمات الموجه إليها.

٢- ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع.

٢-١-٧ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة.

٢- وفي حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

غامضاً، نظراً إلى أنه يمكن أن يشير أيضاً إلى المؤسسات الداخلية الميدية للحفاظ قبل الإعراب عنه على الصعيد الدولي. وقد نظرت لجنة الصياغة في عدد من التعبيرات الأخرى (على سبيل المثال "شخص مأذون له"، و"مفوض"، و"له القدرة"، و"يجوز له")، غير أنها استبعدت كلها في النهاية، نظراً إلى ما تضمنته من آثار تتجاوز إطار المبادئ التوجيهية أو لم تعبر بطريقة مرضية عن فكرة المبدأ التوجيهي ذاتها.

٨- ومن جهة أخرى، فإن المادة ٧ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تشير إلى تفويض مطلق بمعني تمثيل دولة أو منظمة دولية من جانب شخص لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بالمعاهدة. وتبعاً لذلك، قررت لجنة الصياغة أن تجعل مشروع المبدأ التوجيهي (الفقرتان ١ و ٢) يتماشى بصفة أدق مع صياغة المادة ٧ من اتفاقتي فيينا علماً بأن التمثيل يتعلق الآن بإبداء التحفظ لا باعتماد أو توثيق معاهدة أو التعبير عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة. ومن البديهي، عملياً، أن هاتين الوظيفتين تتداخلان عادة (باستثناء حالة إبداء تحفظ متأخر) لأن إبداء التحفظات يتم تحديداً خلال تلك المناسبات وكثيراً ما يكون عند التعبير عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة.

٩- وقد احتفظ في الفقرة ١ بالشرط الوقائي "رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات"، وذلك بهدف مراعاة أية ممارسات خصوصية في المنظمات الوديعية.

١٠- وتتصل مسألة أخرى بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ التي كانت في الأصل بين قوسين معقوفتين. وقد أعرب عن بعض الشكوك في الاجتماع العام بشأن الاحتفاظ بها. وكانت لجنة الصياغة قد قررت الإبقاء على الفقرة، التي تماثل الفقرة ٢(د) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

١١- وقد تم تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ليصبح "إبداء التحفظ على الصعيد الدولي" ليعكس تماماً محتواه والتغييرات التي أدخلت عليه بحذف كلمة "صلاحية".

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)

١٢- يتألف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ مبدئياً من المبدأين التوجيهيين الأصليين ٢-١-٣ مكرراً (الذي أصبح الآن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي الجديد) و ٢-١-٤ (الذي أصبح الآن الفقرة ٢)، مع الإبقاء على عنوان المبدأ التوجيهي الأصلي ٢-١-٤ كعنوان للمبدأ التوجيهي الجديد.

١٣- ويذكر الأعضاء أنه لوحظ بعض التردد خلال الجلسة العامة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً، الذي

٣- وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١ إلى ٢-١-٤ شكل التحفظات وإبداءها. وتتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-١-٥ و ٢-١-٦ إجراءات إبلاغ التحفظات. وتتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و ٢-١-٨ وظائف الوديع. وتتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-١-٤ و ٢-١-٤ و ٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية. وأخيراً، يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتاب)

٤- واعتمدت لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ مؤقناً بالصيغة الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص ودون إدخال أي تعديل. واقتبست الصياغة من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل التأكيد الرسمي)

٥- نظرت لجنة الصياغة في البداية فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تُوحى بأن التأكيد الرسمي غير لازم دوماً. واختارت صياغة أوجز وأدق لم تُوح، بدهاء بضرورة التأكيد الرسمي دوماً. واكتفت بذكر أنه ينبغي أن يكون التأكيد الرسمي كتابياً، على أن يكون مفهوماً أن ذلك التأكيد الرسمي قد لا يكون لازماً دوماً. وقد استُمد الشكل الكتابي للتأكيد الرسمي من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (إبداء التحفظ على الصعيد الدول)

٦- قُدّم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ في الأصل بصيغتين اثنتين في التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (الفقرتان ٦٩ و ٧٠)<sup>(٣)</sup>، صيغة قصيرة والأخرى أطول. وقررت لجنة الصياغة التركيز على الصيغة الأطول، نظراً إلى أنها أكثر وضوحاً وتفصيلاً. واعتبرت أن من المفيد، بالنظر إلى التوجّه التعليمي والعملي لدليل الممارسة، إدراج مبادئ توجيهية أشد وضوحاً وأكثر تفصيلاً.

٧- وفي الصيغة الأصلية، أشار مشروع المبدأ التوجيهي إلى "شخص ... له صلاحية إبداء التحفظ نيابة عن دولة أو منظمة دولية". ولعلّ أعضاء اللجنة يذكرون أنه دار نقاش عام بشأن تلك "الصلاحية" واستخدام المصطلح في ذلك السياق. وتتبع صياغة المبدأ التوجيهي من المادة ٧ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المعنونة "التفويض المطلق" والتي لم تستخدم كلمة "الصلاحية". وارثي أنه يمكن أن يكون مصطلح "الصلاحية"

(٣) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

١٩- وناقشت لجنة الصياغة بإسهاب استخدام كلمة "تدولي" في الفقرة ٢. والكلمة ترد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف: اتفاقية إنشاء المنظمة الاستشارية البحرية الحكومية الدولية"<sup>(٤)</sup>، وكان المقرر الخاص قد استخدمها في مشروع المبدأ التوجيهي الأصلي. غير أن البعض ردّ بأن الكلمة تثير تساؤلات، لا سيما فيما يتعلق بمعناها الدقيق عندما تؤخذ إلى جانب العبارة السابقة ("معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية"). وينبغي التذكير في هذا الإطار بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة طلبت أصلاً توضيحات (انظر "موجز مواضعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين"، A/CN.4/521، الفقرة ٥٠). وتبعاً لذلك، قررت لجنة الصياغة حذف كلمة "تدولي" وبذلك أصبحت صياغة الجملة كالتالي "أو على معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظ". وأضيفت كلمتا "على معاهدة" بعد حرف "أو" للتوضيح.

٢٠- وينبغي التذكير بأنه يبدو أن كلمتي "معاهدة نافذة" تستبعدان إبلاغ التحفظات إلى اللجان التحضيرية. ويعكس ذلك الشعور العام السائد حالياً في المناقشة الدائرة في الجلسة العامة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات)

٢١- صيغ مبدأ المشروع التوجيهي ٢-١-٦ صياغة شبيهة كل الشبه بصياغة المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد صيغت الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي على غرار الفقرة ١ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المعنونة "وظائف الوديع".

٢٢- وقد صيغت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ في إشارتها إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وظلت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ دون تغيير وبالصيغة الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص.

٢٣- كما رأت لجنة الصياغة وجوب الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص لإعطاء توجيه واضح لمستعملي دليل الممارسة. وقد أدخل عليها تعديل طفيف بحيث تعكس بشكل أفضل الممارسة الجارية للوديع. وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار الوديع.

اعتبره عدد من الأعضاء زائداً عن الحاجة. كما ارتأى الأعضاء أنه يعبر عن فكرة لم تتضمنها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وأنه يطرح أمراً بديهياً. وقررت لجنة الصياغة النظر في مصير المبدأ التوجيهي الأصلي بعد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

١٤- وفيما يتعلق بذلك الحكم، برز رأيان في لجنة الصياغة. واستناداً إلى أحدهما، فإن الشرط زائد عن الحاجة أيضاً وينبغي حذفه. وأشار إلى أنه بالإمكان في جميع الأحوال سحب تحفظ أبدي انتهاكاً لشرط وارد في القانون الداخلي وأنه لا لزوم إلى المبدأ التوجيهي. وفي أفضل الحالات، يمكن الإعراب عن الفكرة في التعليق.

١٥- وحسب الرأي الآخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي (الذي صيغ على نسق المادة ٤٦ من اتفاقيتي فيينا) ضروري، نظراً إلى أنه يوضح نقطة هامة، ألا وهي أنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق بصلاحيته وإجراءات إبداء التحفظات. بل إن المبدأ التوجيهي أكثر فائدة، نظراً إلى أن أية قاعدة داخلية تتعلق بصلاحيته وإجراءات إبداء التحفظات تشكل لغزاً لأطراف ثالثة يتعذر عليها حلها. وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى وإن كانت هناك في جميع الأحوال إمكانية سحب تحفظ أبدي انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي، فإنه لا يكون للسحب أي أثر رجعي وبالتالي فإن الحاجة إلى المبدأ التوجيهي بديهية.

١٦- وأخيراً كانت الغلبة للرأي الثاني وعندما عادت لجنة الصياغة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً، برزت مسألة الإبقاء عليه أو حذفه. وظهر مجدداً رأيان داخل لجنة الصياغة: رأي يجذ حذف المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً والتعبير عن الفكرة في التعليق على المبدأ ٢-١-٤، ورأي آخر يجذ الإبقاء عليه، مشدداً أنه حتى ولو كان بديهياً، فإنه لا ضرر من إيراد الفكرة في سياق دليل ممارسة عملي وسهل الاستعمال. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يدمج المبدأ التوجيهي، في حالة الإبقاء عليه، مع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤. وكانت الغلبة للرأي الثاني.

١٧- وأدخلت لجنة الصياغة تغييرات طفيفة على الصياغة الأصلية، بالاستعاضة أساساً عن كلمة "سلطة" بكلمة "جهة" في الجملة الأولى من الصيغة الإنكليزية للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً وإضافة عبارة "للقواعد ذات الصلة" قبل عبارة "لكل منظمة دولية".

المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات)

١٨- صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ صياغة شبيهة كل الشبه بصياغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٩.



الأول، الذي ساد في النهاية، ينبغي الإبقاء على عبارة "غير جائز بصورة واضحة"، بالرغم من وجوب وضع عبارة "غير جائز" بين قوسين معقوفتين. ومعنى القوسين المعقوفتين هو وجوب مواصلة مناقشة تلك العبارة ومقابلها الفرنسي، "illicéité"، قبل اتخاذ قرار بشأن العبارة الواجب استخدامها في نهاية المطاف في الصيغتين الإنكليزية والفرنسية. والمشكلة الرئيسية، وخاصة في الكلمة الفرنسية "illicéité"، هي أنه يجب ألا يعني استخدامها ضمناً وجود أية علاقة مع المسؤولية الدولية في الإطار الذي تستخدم فيه كلمة "illicéité". وقد أثرت المشكلة أصلاً في جلسة عامة. واقتراح استخدام مصطلحات أخرى، مثل "غير صحيح"، أو "مرفوض" أو "غير مقبول"، غير أن لجنة الصياغة قررت في النهاية الإبقاء مؤقتاً على المصطلحات الحالية، في انتظار مزيد من التفكير في هذه المسألة. وبطبيعة الحال لا بد من ملاحظة أن مصطلح "غير جائز" (في الفرنسية "illicite") قد وُضع بين قوسين معقوفتين في كل من العنوان والجملة الأولى؛ وبالتالي فقد وضعت عبارة "عدم جواز" (illicéité) في آخر الفقرة الأولى بين قوسين معقوفتين.

٣٠- واستناداً إلى الرأي الآخر، فإنه ينبغي أن تتفادى الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي عبارة "غير جائز بصورة واضحة" وأن تعكس على نحو أدق صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وينبغي أن تكتفي بالإشارة إلى التحفظات المحظورة أو التحفظات التي لا تتماشى مع موضوع المعاهدة وهدفها. ولهذا الرأي مزاياه وقد نظرت فيه لجنة الصياغة بعناية، غير أن المقترح الأول، الذي كان أبسط وأكثر فعالية، هو الذي ساد في النهاية.

٣١- وفي الفقرة ٢، يذكر أن المسألة التي أثارت تساؤلات عديدة والتي تباينت بشأنها الآراء كانت الجملة الأخيرة، "مع إرفاق نص تبادل الآراء الذي أجراه مع الجهة التي أبدت التحفظ". واعتبرت لجنة الصياغة أن النص الأصلي يمكن أن تترتب عليه آثار بعيدة المدى أو أن يصبح موضوع جدل. وتبعاً لذلك، قررت الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية الأكثر حذراً: "وبين طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ". وساد شعور أن تلك الصيغة توازن بشكل جيد بين الدور التقليدي للوديع من جهة وموقف الدول ووحدة المعاهدة من جهة أخرى.

٣٢- وأصبح عنوان مشروع المبدأ التوجيهي كالاتي: "الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة واضحة"، وهو يتماشى بصفة أوثق مع مضمون المبدأ التوجيهي والفرع الذي ورد فيه.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)

٣٣- لا تتناول اتفاقيتا فيينا، كما بين المقرر الخاص، إصدار الإعلانات التفسيرية. ولذلك، فقد سد المبدأ التوجيهي على نحو

٢٤- وكانت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ في الأصل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. ورأت لجنة الصياغة أنه يمكن دمج المبدأين التوجيهيين نظراً إلى أنهما يشيران إلى إجراء إبلاغ التحفظات. أما التعديل الوحيد الذي أدخل على النص الأصلي (كما هو في مشروع المبدأ التوجيهي السابق ٢-١-٨) فهو إضافة عبارة "أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحالة". واعتبرت تلك الإضافة ضرورية حتى تتماشى الصياغة مع صياغة المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، ولتشمل، بالطبع، الحالة التي يوجد فيها وديع.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع)

٢٥- استند مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ إلى الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. واستندت الفقرة ١ إلى الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ويوجد تمييز بين مجموعة الدول والمنظمات (الدول والمنظمات الموقعة والمتعاقدة) التي استرعى انتباهها إلى نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع ومجموعة الدول والمنظمات التي يبلغ إليها التحفظ (الدول والمنظمات المتعاقدة والدول والمنظمات الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة).

٢٦- ومصدر ذلك التمييز اتفاقيتا فيينا ذاتهما ويبرره كون مثل ذلك الخلاف بين الوديع والدولة أو المنظمة الدولية بشأن أداء وظائف الوديع يتصل فقط بـ "جماعة المعاهدة". بمعناها الضيق التي أنشأتها المعاهدة، أي الدول والمنظمات الموقعة والمتعاقدة. ويمكن أن يتضمن التعليق هذا التوضيح.

٢٧- ولم تتغير عملياً صيغة مشروع المبدأ التوجيهي عمّا اقترحه المقرر الخاص أصلاً. وفي مذكرة تتعلق بالفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.623)، تقدم المقرر الخاص ببعض الاقتراحات الجديدة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ للنظر فيها خلال جلسة عامة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة واضحة)

٢٨- كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، بصيغته الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع (الفقرة ٤٦). ويذكر أن اللجنة أجرت في جلسة عامة نقاشاً مستفيضاً بشأن مشروع المبدأ التوجيهي السابق الذكر قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٢٩- ومن المسائل الهامة مسألة عبارة "غير جائز بصورة واضحة"، وهي عبارة ترد في العنوان وفي الفقرة ١. وخلال المناقشة المستفيضة، برز رأيان في لجنة الصياغة. واستناداً إلى الرأي

لاحق بشأن جميع جوانب مسألة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة، رهناً بقرار ما إذا كان يمكن أم لا مماثلتها كلياً بالتحفظات.

٣٩- وفي الختام، شكر للمقرر الخاص مشورته وتعاونه ولأعضاء لجنة الصياغة ما تقدموا به من اقتراحات ببناء، وروح التعاون التي أبدوها ومشاركتهم في عمل هذه اللجنة. وأوصت لجنة الصياغة بأن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة عليها.

٤٠- السيد بامبو - تشيفوندا كرر، في معرض الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، الإعراب عن شكوكه بشأن استخدام عبارة "غير الجائزة بصورة واضحة"، نظراً إلى أن عبارة "بصورة واضحة" تثير مسألة تقديم الأدلة عن عدم تطابق التحفظ، وإلى أن مبدأ عدم جواز التحفظ لم يرد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولذلك اقترح استخدام عبارة "تحفظات غير مقبولة بصورة واضحة"، التي سيفهم منها أنها تعني "تحفظات لا تتفق مع المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦".

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ اقترح، من أجل التيسير والتوضيح، تعديل الجزء الأول من المبدأ التوجيهي بحيث يصبح كالتالي: "يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن أي شخص يمثل الدولة أو المنظمة الدولية حسب الأصول". وتظل بقية المبدأ التوجيهي دون تغيير.

٤٢- السيد الداودي قال إن عبارة "مذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) تبدو غير واضحة شيئاً ما. وأشار أيضاً إلى أنه وإن ورد النص على أن الإبلاغ بالتحفظ الذي يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع، فإن النص لم يحدد ما إذا كانت فترة الإثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تبدأ في تاريخ تلقي البريد الإلكتروني أم في تاريخ التأكد اللاحق.

٤٣- السيد غايا قال إن من الأهمية بمكان التمييز بين تاريخ إصدار الإبلاغ عن التحفظ وتاريخ انطلاق فترة الإثني عشر شهراً التي يمكن للدولة في ظلها، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، إبداء اعتراضات على التحفظ. وزيادة في التوضيح، يمكن إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي: "غير أن فترة إبداء اعتراض على تحفظ لن تبدأ، بالنسبة إلى دولة أو منظمة، قبل التاريخ الذي تتلقى فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بالتحفظ". وبالنسبة للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦ يبدو له بحسب النص أن الإبلاغ بالبريد الإلكتروني يكون نافذاً عند تلقي ذلك البريد الإلكتروني.

مفيد نوعاً من الفجوة في الاتفاقيتين. وقررت لجنة الصياغة السهر قدر المستطاع على جعل هذا المبدأ التوجيهي يتماشى مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

٣٤- غير أنه توجد بعض الفوارق حيث إن إجراءات الإعلانات التفسيرية أكثر مرونة وأقل رسمية. وقررت لجنة الصياغة، للأسباب ذاتها التي روعيت في حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، الاستعاضة عن عبارة "له صلاحية" بعبارة "يعتبر ممثلاً". واستخدمت عبارة مشابهة في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا. وجدير بالملاحظة أيضاً أن المبدأ التوجيهي يتضمن إصدار الإعلانات التفسيرية البسيطة والمشروطة على السواء. ويظل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي دون تغيير.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي)

٣٥- كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ من قبل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ مكرراً. وتساءل عدد من الأعضاء عن فائدته. وأشار إلى أن وثيقة صلته بالموضوع تتصل بإمكانية إدراج الإعلانات التفسيرية المشروطة، نظراً إلى أن المبدأ التوجيهي يتناول "الإعلانات التفسيرية" بصفة عامة. وكانت لجنة الصياغة قد قررت في النهاية اعتماد المبدأ التوجيهي، غير أنها وضعت بين قوسين معقوفتين. ويعني القوسان المعقوفتان أنه إذا تبين في المستقبل أن الإعلانات التفسيرية المشروطة "تنصرف" تماماً وكأها تحفظات فأصبح من الممكن مماثلتها بها، فلن يكون هناك مبرر لوجود المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ والمبدأ الذي يليه.

٣٦- وعُدّل العنوان ليصبح: "إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي" في حين ظل النص دون تغيير.

المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة)

٣٧- مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ هو نتيجة دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٢ و ٢-٤-٩. وكان المبدأان التوجيهيان متشابهين جداً، ولذلك، اعتبرت لجنة الصياغة أن من السهولة والفعالية بمكان أن يشكلا مبدأ توجيهياً واحداً. وعنوان ذلك المبدأ التوجيهي هو الآن "إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة".

٣٨- وظلت الفقرة ١ دون تغيير وهي متسقة مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١. وعدلت الفقرة ٢ لتتطابق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢. كما عدلت الفقرتان الأخيرتان لتتطابقا مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وينبغي الإشارة مجدداً إلى أن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ قد وضع أيضاً بين قوسين معقوفتين لنفس الأسباب المذكورة بالنسبة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢؛ وسيتوقف الاحتفاظ به على القرار الذي ستتخذه اللجنة في وقت

المنطقي، نظراً إلى أن النص ينسج بشكل منتظم على منوال الاتفاقية المذكورة، تكرر ما جاء فيها في هذه الحالة أيضاً.

٤٧- الرئيس قال إن التعديلات المقترحة لها ما يبررها تماماً. ونظراً إلى أنها مسائل تتعلق بالصياغة وليس لها أثر جوهري، يمكن، إذا وافقت اللجنة على ذلك، تناولها في اجتماع غير رسمي للجنة الصياغة.

٤٨- ولاحظ، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، أنه وفقاً لتعليق لجنة الصياغة على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢، الوارد بين قوسين معقوفتين، يكاد يكون من اللازم إثبات أن إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة مماثلة للتحفظات. غير أنه يجب توخي الحذر لتفادي إفساح المجال أمام التحفظات المقنعة، وهو أمر غير مرغوب فيه. ومن المحبذ الاقتصار على القول إن للإعلانات التفسيرية المشروطة نفس آثار التحفظات.

٤٩- السيد مانسفيلد قال إنه يشاطر الرئيس قلقه في هذا الصدد وإنه ينبغي مواصلة التفكير في مسألة ما إذا كان من المفيد السماح بالتحفظات المقنعة. وهذه مسألة هامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

### الجلسة ٢٧٣٤

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

### الإشادة بذكرى خوسيه ستّ كامرا

١- الرئيس قال إن لديه معلومات غير سارة يود إبلاغها: فقد توفي خوسيه ستّ كامرا منذ شهر، وهو باحث برازيلي، ودبلوماسي ورجل قانون دولي. ومثل بلده سفيراً، وممثلاً دائماً لدى الأمم المتحدة، وفي العديد من الوظائف الأخرى، وسيُذكر بصفته مؤلف منشورات مختلفة في القانون الدولي. وكان عضواً في لجنة القانون الدولي في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨، وقاضياً

٤٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال رداً على التعليق الأول للسيد بامبو - تشيفوندا إن من الأفضل عدم اتخاذ قرار نهائي بشأن عبارة "غير الجائزة"، التي ترد بين قوسين معقوفتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. وستكون هناك فرصة لإيجاد مصطلح مُرض عندما تناقش اللجنة أثر عدم امتثال الدول للقواعد الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١، لا شك أن الصياغة التي اقترحها السيد بامبو - تشيفوندا أكثر أناقة، غير أنه من المهم لأغراض الاتساق اقتباس صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، الذي أخذ مباشرة من الاتفاقية المذكورة.

٤٥- ورداً على السيد الداودي، قال إن عبارة "إشعار من الوديع"، التي تبدو محيرة فعلاً، هي العبارة الرسمية لتلك الفتة من الإبلاغات وستعرف في التعليق. كما أيد اقتراح السيد الداودي الرامي إلى توضيح ما إذا كانت فترة الإثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإبلاغ عن التحفظ أو من تاريخ تأكيده. وبالنسبة إلى تعليق السيد غايا، قال إنه حسب فهم المقرر الخاص للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاق فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فإنها تقضي بأن يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة أو منظمة دولية إذا لم يشر أي اعتراض، خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ الإشعار بالتحفظ أو تاريخ التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة، إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً. ولذلك، وفي الحالة الأولى، يحدد تلقي الإخطار التاريخ الذي تبدأ منه فترة الإثني عشر شهراً، الأمر الذي أهمل ذكره مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وينبغي توضيح هذا الأمر.

٤٦- وعند عرضه المذكورة التي أعدها بشأن الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي اعتمده لجنة الصياغة، قال إن نصه لمشروع المبدأ التوجيهي يقوم على سوء فهم يود توضيحه. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي يتصل بوظائف الوديع صيغ صياغة شبيهة كل الشبه بصياغة الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي تنص على أنه إذا وجدت أية مشكلة تتعلق بشكل الإبلاغ المتصل بالمعاهدة، فإن الوديع يوجّه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة. وتنص الفقرة ٢ على أنه في حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع، يعرض الوديع المسألة على الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة، أو الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، حينما يكون ذلك مناسباً. واعتبر أن الحكمين لا يخلوان من التكرار، غير أن الأول موجه في الواقع إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في حين أن الثاني موجه إلى الدول أو المنظمات الأخرى المعنية. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، لم يُشر إلى السيناريو الأول وهو السبب الذي حدا به إلى أن يقترح في الفقرة ٦ من مذكرته اعتماد الصياغة التي تستند إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ من الاتفاقية المذكورة. وكان من

الفاكس". وتتماشى هذه الصياغة ورأي الأغلبية، رغم أن أحد الأعضاء قال إنه كان يفضل أن يُعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ إرسال المذكرة الدبلوماسية أو الإشعار من الوديع.

٥- وأوصت لجنة الصياغة باعتماد المبادئ التوجيهية مع التعديلات التي أجراها السيد يامادا شفويًا.

٦- السيد براونلي قال مشيرًا إلى مقترح إدراج فقرة ٣ جديدة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، إن كلمة "formulated" تبدو مبهمة شيئًا ما. ويجد استخدام كلمة "made" التي استعملت في مواضع أخرى من النص.

٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي استخدمت فيها كلمة "raised" باللغة الإنكليزية، وكلمة "formulé" باللغة الفرنسية. ونظرًا إلى أن لجنة القانون الدولي تتوخى الاتساق مع الاتفاقية، اقترح اعتماد هاتين الصيغتين.

٨- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يؤيد الاقتراح تأييدًا كاملاً.

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بأكمله وبصيغته المعدلة.

واعتمدت عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١-١ إلى ٢-٤-٣ بصيغتها المعدلة.

#### التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)\*

٩- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض الفصل الأول من تقريره السابع (A/CN.4/526 و Add.1-3).

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكر أنه عرض في الجزء الأول من الدورة مقدمة تقريره السابع والنص الموحد لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة أو التي اقترحها هو في مرفق تقريره، ولفت الانتباه إلى الفرع جيم من التقرير، وعنوانه "التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات" (الفقرات ٤٨-٥٥)، ودعا زملاءه إلى لفت انتباهه لأية مواد جديدة قد تكون ذات صلة. وثمة تطوران جديداً مشيران للاهتمام بوجه خاص، يتعلقان بتحفظات على صكوك حقوق الإنسان، وهي ظاهرة ما برح يسلط عليها الضوء طوال السنوات العشر أو الإثنتي عشرة الماضية. والتطور الأول هو التقرير المهم الذي أعدته الأمانة العامة عام ٢٠٠١ بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والعشرين والذي تضمن فرعاً عنوانه "ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

في محكمة العدل الدولية في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٧. ووفاته خسارة كبيرة للقانون الدولي ولجميع الذين عرفوه شخصياً.

بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة.

٢- السيد بايينا سوارس شكر لأعضاء اللجنة المشاعر التي أعربوا عنها ووعد بإبلاغها إلى أسرة خوسيه ست كامرا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)<sup>(٣)</sup>

٣- السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه، عملاً بتعليمات لجنة القانون الدولي خلال اجتماعها السابق، عقدت لجنة الصياغة مشاورات غير رسمية للظفر في عدد من المسائل المطروحة. ونظرت لجنة الصياغة في البداية في مقترح المقرر الخاص القاضي بإضافة عبارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع). ورأت لجنة الصياغة أن الإضافة مبررة تماماً، وأوصت بالتالي باعتماد المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ بصيغته المعدلة الواردة في مذكرة المقرر الخاص بشأن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.623).

٤- وثانياً، نظرت اللجنة الصياغة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) على ضوء المقترحات المقدمة بشأن توضيح الفترة الزمنية التي يمكن خلالها إبلاغ اعتراض الموعد المحدد الذي يعتبر فيه الإبلاغ قد قدم. واعتبرت لجنة الصياغة أن للمقترحات فائدة تتمثل في زيادة توضيح وتحديد بضع مسائل صعبة تتصل بإجراءات الإبلاغ. وأوصت لجنة الصياغة تبعاً لذلك باعتماد المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ مع بعض التعديلات. وبعد الفقرة ٢، التي تنتهي بعبارة "عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال"، تضاف فقرة ٣ جديدة نصها كالتالي: "والفترة التي يمكن خلالها إبداء اعتراض على تحفظ ما تبدأ في التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة أو المنظمة الدولية الإشعار بالتحفظ". وبذلك تصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤، وتضاف الجملة الأخيرة التالية: "وفي هذه الحالة يعتبر الإبلاغ قد صدر بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٧٣٣، الفقرة ٢.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢١.

بشأن التحفظات<sup>(٤)</sup>. وهو يعطي الانطباع بأن لهذه الهيئات موقفاً عملياً أكثر وعقائدياً أقل مما يستفاد ضمناً من نص التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وتبدو الهيئات أكثر حرصاً على تشجيع الدول المتحفظة على سحب تحفظاتها من أن تلومها عليها. ومن المناسب، فيما يتعلق بالاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا تقوم دوماً، من الناحية العملية، بالأخذ بالتعليق العام رقم ٢٤.

١٤- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تبين بوضوح أنه يمكن للدولة أو للمنظمة الدولية المتحفظة أن تسحب تحفظها دون موافقة الدول المتعاقدة الأخرى؛ وبعبارة أخرى، يكون التحفظ فعلاً انفرادياً. وقال إنه، كما ذكر في الفقرة ٨٠ من التقرير، هناك ما يؤدي المبدأ القائل بأن التحفظ الذي لا تنص عليه معاهدة ما صراحة لا يسري إلا على الأطراف التي قبلته. غير أن هذه الحجة ليست فقط شكلية، بل لا تتضمن اعتراضاً حقيقياً على أحكام اتفاقيتي فيينا اللتين لا تثيران صعوبات عملية، ويمكن القول دون إححاف إنهما أصبحتا قاعدة عرفية. وعلى أي حال، وكما وافقت على ذلك اللجنة سابقاً، لا ينبغي إجراء أي تغيير في اتفاقيتي فيينا إلا لأسباب وجيهة جداً. ولفت الانتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرتين ٣١ و٣٢ من التقرير. وللسبب ذاته، فإنه لا يؤدي حذف عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، مع أنه يعتقد بقوة أنها غير لازمة: فجميع قواعد فيينا التي تتعلق بالتحفظات - أو غيرها من القضايا - تستند إلى رغبة الدول. غير أن تغيير ما هو في نهاية المطاف مسألة تفصيلية أمر معقد وغير مفيد.

١٥- وبشأن المبدأ ذاته، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب) يورد حرفياً نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو: "يجب سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة". وهي مجرد مسألة الأخذ بالمنطق السليم، على النحو المبين في الفقرة ٨٩ من التقرير. وعليه، فهو لن يطيل التوقف عند هذا المبدأ التوجيهي، عدا الإشارة إلى مفهوم ضمني واضح، وهو أن سحب تحفظ ما لا يمكن أن يكون ضمناً. وقال إنه سعى في الفقرات من ٩٣ إلى ١٠١ من التقرير إلى سرد عدد من الحالات التي يبدو فيها أن التحفظ قد سحب، رغم عدم القيام بسحبه رسمياً. غير أنه يلاحظ عند التدقيق أن ذلك لم يحدث قط. وقال إنه غير متفق مع الخبر الموقر، الأستاذ أمبير، الذي يعتبر أن عدم تأكيد تحفظ ما عند التوقيع أو التصديق على معاهدة يمكن أن يعتبر سحباً للتحفظ. ويمكن إبداء قبول تحفظ ما أو إبداء قبول الاعتراض عليه، غير أنه لا يمكن "إصدار" ذلك القبول؛ وبذلك المعنى، فهو أمر "افتراضي". وعلى أساس منطقي بحت، فإنه لا يمكن سحب ما لم

١١- والتطور الثاني الذي رغب في الإبلاغ عنه هو أنه، رغم الاعتراض المتواصل للجنة حقوق الإنسان، أسندت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مجدداً، في دورتها الثالثة والخمسين بموجب قرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى السيدة فرانسواز هامبسن مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. وذكرت اللجنة الفرعية، في هذا القرار، أن الدراسة لن تكرر عمل لجنة القانون الدولي. وكان يتوقع أن تتصل به السيدة هامبسن لذلك الغرض، لكنها لم تفعل ذلك، وهو ما أثار لديه مشكلة. فهل ينبغي له أن يبادر إلى الاتصال بما؟ وهو يتجه شخصياً إلى القيام بذلك، غير أنه أعرب عن أمله أيضاً في أن تكون هناك مشاورات أوسع نطاقاً بين لجنة القانون الدولي، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية بهدف إعادة النظر عام ٢٠٠٤ في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. وقال إنه سيرحب بما قد يقدمه إليه أعضاء اللجنة من توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً في معالجة هذه المسألة.

١٢- وثمة عدد هام من مشاريع المبادئ التوجيهية التي ضمنت في تقريره السابع واقترح عرضها في ثلاث مجموعات بدلا من عرضها دفعة واحدة، بهدف تيسير مناقشتها. وعرض على نظر اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٤، بشأن شكل سحب التحفظات وإجراءاته.

١٣- ويرد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (سحب التحفظات) في الفقرة ٨٥ من التقرير، وهو واضح إلى حد ما. وهو يقتصر على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية

(٤) CEDAW/C/2001/II/4، الفقرات ٢٠-٥٦.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٠.

(٦) E/CN.4/Sub.2/2001/4.

(٧) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨،

الفقرة ١٥٧.

التوجيهي ٢-٥-٣ تصدياً للشواغل الراهنة. غير أنه لا يعترض شخصياً على التحفظات من حيث المبدأ، خلافاً للعديد من الناشطين - لا سيما "حقوقى الإنسان"؛ فهو - يعتبرها شراً لا بد منه. وفي الوقت نفسه، فمن المفضل بالطبع أن تُسحب، إن أمكن.

١٨- وبين أن المبدأ ٢-٥-٤ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة) قد صيغ قبل مناقشات اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، التي أُعترض خلالها - بحق، في رأيه - على استعمال كلمتي "غير جائزة" و"غير مقبولة". وعليه، فإن الملاحظات التي أدلى بها خلال الجلسة ٢٧٣٣ تسري أيضاً على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. ومن السابق لأوانه تناول مسألة عدم الجواز قبل إجراء مناقشة متعمقة بشأن المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهو يقترح، في غضون ذلك، أن توضع كلمتي "غير جائزة" و"غير مقبولة" بين قوسين معقوفتين في كامل النص، إلى أن يتسنى النظر خلال الدورة القادمة في المفهوم الكامل لجواز إبداء التحفظات. وفيما يتعلق بجوهر المبدأ التوجيهي، ينبغي للجنة مع ذلك أن تقدم رداً على السؤال الأساسي عما سيكون عليه أثر خلوص هيئة ما من هيئات رصد المعاهدات إلى أن تحفظاً ما هو غير جائز. ومن البديهي أن خلوص طرف ثالث إلى هذه النتيجة ليس بمثابة سحب، فالسحب هو بيان من جانب واحد تدلي به الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، رغم أنه بإمكان الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، بطبيعة الحال، أن تسحب تحفظها عندما تدرك عدم جوازه. هذا هو الأساس الذي تستند إليه صياغة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي. غير أن من العدل أن استتاج عدم الجواز ينبغي ألا يكون خالياً من تبعات: فالدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة هي في المقام الأول طرف في المعاهدة التي أنشأت جهاز الرصد الذي خلص إلى تلك النتيجة. والسؤال المطروح هو ما هي التبعات التي ينبغي أن تترتب على ذلك.

١٩- وثمة حلان ممكنان. وهما، بأبسط صورهما: أولاً باعتماد المسار الذي تحبذه، نظرياً على الأقل، هيئات حقوق الإنسان، كما يتجلى في التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتطبيقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتم تقييد التحفظ: فيعتبر أنه لم يُسحب، بل لم يتم إبدائه قط. والخيار الثاني هو اعتماد نهج لجنة القانون الدولي، المشروح في الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين، حيث تقع على الدولة المتحفظة (أو المنظمة الدولية) المسؤولية عن اتخاذ الإجراء المناسب. وسيرد هذا النهج في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. وأقرّ بشعوره بشيء من عدم الارتياح من عرض المبدأ التوجيهي، لاعتقاده بأنه سيكون من غير الحكمة تكرار المناقشات الطويلة والجديدة التي أجزتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. فهو يجذب الانطلاق

يصدر أصلاً. ومن المنطلق ذاته، فإن انقضاء أجل التحفظ لا يوازي السحب، كما بينت بعض بنود التحفظ على معاهدات، التي تميز بوضوح بين التحفظ وانقضاء الأجل.

١٦- وينطبق الشيء نفسه على التحفظات "المنسية". والحالة النموذجية هي أن تقدم دولة ما تحفظاً نظراً إلى أن حكماً من أحكام معاهدة ما لا يتماشى مع قوانينها الداخلية؛ غير أنه - ربما بعد بضع سنوات - عندما يعدل التشريع الداخلي أو يلغى بهدف موافقته مع المعاهدة، تنسى الدولة سحب تحفظها. ويبدو أن بلده شهد بصفة خاصة تلك الحالات من الإغفال، رغم أنه يقر بإمامه بالحالة في فرنسا أكثر من غيرها. وفي هذا السياق، لاحظ أن تعايش التحفظات مع الأحكام الجديدة للتشريعات الداخلية يمكن أن يثير مشاكل، لا سيما في البلدان التي يتم فيها إدخال القانون الدولي في التشريعات الوطنية: فكثيراً ما يكون من الصعب على المحاكم البت في ما إذا كانت ستطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي الذي أثير بشأنه التحفظ، حتى وإن حل الأخير محله. غير أن ذلك يعود إلى الدولة المعنية. ويبقى أن التحفظ المنسي لم يسحب؛ فهو يظل سارياً على الصعيد الدولي. وليس لمفهوم الانسحاب الضمني معنى، سواء في القانون أم في المنطق.

١٧- ويثير وجود تحفظات منسية أو متقادمة مشكلة أخرى. وكثيراً ما يُقال إن للتحفظات بعض الفوائد، لا سيما أنها تشجع على قبول أوسع لمعاهدة ما. ومن جهة أخرى، فإن التحفظات تسيء إلى وحدة المعاهدة أو سلامتها. وقد أقر منذ عهد بعيد بالدعاوى المقابلة للطابع العالمي للمعاهدة ولسلامتها. غير أن الجمعية العامة ومجلس أوروبا والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بل وبقيضايا أخرى، كترع السلاح أو البيئة، تحت الدول علي نحو متزايد على إعادة النظر في تحفظاتها على المعاهدات. وتبعاً لذلك، أشار إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات) في دليل الممارسة الذي يحث الدول على اعتماد استعراض لتحفظاتها، مع التشديد على حسن توقيت سحب التحفظات التي لم يعد لها مبرر بسبب التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي. ورغم أن المبدأ التوجيهي - الذي يرد نصه في الفقرة ١٠٣ من التقرير - يتسم بطابع مؤقت أكثر من المبادئ التوجيهية الأخرى، وباستخدام الأسلوب الشرطي واعتماد لغة ملطفة، يلاحظ المقرر الخاص أن المبادئ التوجيهية عموماً لن تكون، بأي حال من الأحوال، ملزمة؛ فهي، كما ذكرت حكومة السويد عام ١٩٦٥، "مدونة ممارسات موصى بها"<sup>(٨)</sup>. وتبعاً لذلك، فلا ضرر من إدراج المبدأ

(٨) انظر التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات، الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص (حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2)، ص ٤٧.

## [البند ٣ من جدول الأعمال]

## التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد غايا هنا المقرر الخاص على التحليل البالغ العمق الذي قدمه في تقريره السابع (A/CN.4/526/Add.1-3). إلا أنه حدث أحياناً أن دعا فيه السيد بيليه اللجنة إلى تحديد موقفها بشأن اقتراحات بالغة الوضوح أو المخاطرة بالدخول في ميادين من الأكثر حكمة تركها جانبا. وهذه، على سبيل المثال، هي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة) الذي تقرر الفقرة ١ منه أمراً بديهيًا. فالواقع أن سحب التحفظ منوط حتماً بالدولة التي أبدت التحفظ، ومن ثم، فإن ملاحظة عدم جواز التحفظ لا يمكن أن تشكل على الإطلاق سبباً للتحفظ. ويمكن أن يكون من نتائج ملاحظة عدم جواز التحفظ إما إلزام الدولة التي أبدت التحفظ بسحب تحفظها وإما توصيتها بسحبه. ويبدو أن النص يجتهد الافتراض الأول. والحال أنه ليس من المؤكد أن جهاز الرصد لديه السلطة الضمنية لإلزام الدولة التي أبدت التحفظ بسحبه. وذكر السيد غايا بأن اللجنة عاجلت مسألة سلطة جهاز الرقابة بطريقة مختلفة إلى حد ما في الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٣)</sup>. وقد اعتبرت اللجنة آنذاك أنه حيث تسكت المعاهدات على هذه المسألة يكون لأجهزة الرصد التي أنشأتها هذه المعاهدات صلاحية الإدلاء بملاحظات وتقديم توصيات فيما يتعلق، بصفة خاصة، بجواز التحفظات التي تبديها الدول.

٢- ويرى السيد غايا أن مسألة معرفة ما إذا كان لأجهزة الرصد هذه السلطة للإلزام أو التوصية تتوقف على تفسير المعاهدة المعنية. وأية قاعدة عامة في هذا الصدد لها بالضرورة قيمة محدودة. ولهذا السبب ليس هناك ما يدعو لتحديد نتيجة ملاحظة عدم جواز التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بسحب التحفظات. والمسألة التي قد تطرح عند الاقتضاء هي مسألة سلطة إلغاء التحفظ الذي يعتبر غير جائز.

٣- وأضاف السيد غايا أنه يقترح ألا مجال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ بأكمله إلى لجنة الصياغة لأن الجزء الأول بديهي والجزء الثاني لا ضرورة له.

٤- السيدة إسكاراميا هنأت المقرر الخاص على النهج الذي اتبعه في تقريره، وقالت إنها تقدر بوجه خاص عدم تردده في عرض ما يساوره من شكوك.

من موقف أن اللجنة كانت قد خلصت أصلاً إلى نتيجة بشأن السياسة العامة، بأغلبية كبيرة، إن لم يكن بالإجماع. ووجه الأنظار إلى المناقشات التي دارت خلال تلك الدورة، والتي وردت إشارة إليها في الحاشية من التقرير التي تشير إلى نص المبدأ التوجيهي.

٢٠- ويبدو له أن السبيل الأمثل للمضي قدماً هو اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) الذي يرد في الفقرة ٢١٦ من التقرير. وتكون صياغته ماثلة لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، ولكن مع إضافة جملة: "[وللدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة] أن تنهض بالتزاماتها في هذا الشأن بسحبها التحفظ كلياً أو جزئياً". والتفسير المنطقي لذلك هو أنه بالرغم من أن السحب يشكل، بدهاءة، أنسب الردود على استنتاج عدم الجواز، فإن الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة قد تجد في بعض الحالات أن السحب الكامل هو إجراء مفرط. وفي هذه الحالة، قد يكفي تعديل التحفظ أو سحبه جزئياً. ويبدو أن الحل الذي تتيحه صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س يشمل جميع الاحتمالات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

## الجلسة ٢٧٣٥

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) (A/CN.4/526) و Add.1-3،<sup>(٢)</sup> A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٧٣٤، الحاشية ٧.

٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشاطر السيدة إسكاراميا رأيها القائل إن اللجنة ينبغي أن تكون مستعدة للتعامل مع الهيئات التي تهتم بالمسائل ذاتها وأن تكون منفتحة في هذا المجال.

٩- وأضاف أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ وأيضاً ٢-٥-٢ يطرحان مسائل مثيرة للاهتمام لأنهما يتناولان وقت السحب والمبادرة بالسحب، وهما أمران يتعلقان كلاهما بالسلطة التقديرية للدولة. فمن الواضح أن للتحفظ، كما لسحب، طابعاً انفرادياً. ومع ذلك، يتعين التساؤل عن جدوى إيراد هذين الحكمين في دليل الممارسة. فالواقع أنهما يستعيران التعبيرين ذاتهما الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويرى السيد بامبو - تشيفوندا أن دليل الممارسة يمكن أن يكتفي بالإحالة إلى هذين الحكمين.

١٠- ويمكن فهم معنى وفائدة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-١ (الشكل الكتابي) و٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي) و٢-١-٦ (إجراء إبلاغ التحفظات) و٢-١-٧ (وظائف الوديع) و٢-٤-٣ (إبداء وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة) التي تتسم بميزة تناول وظيفة الشكل الكتابي والقيام - بالاستناد إلى هذا الشكل - بإنشاء نظم مختصة بنظام التحفظات ونظم قريبة منه ونظم مكتملة له. غير أنه فيما يتعلق بالاعتراض على التحفظات وسحبها، فإن اشتراط الإبلاغ كتابياً ورد فعلياً في اتفاقيتي فيينا، ومن ثم، فليس من الضروري توضيحه.

١١- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ يثير صعوبات لأن استعراض جدول التحفظات لا يمس الإجراءات، بل الجوهر، سواء فيما يتعلق بدوافع الاستعراض أو بدوافع الدولة المتحفظة للنظر في سحب التحفظات. وإن مشروع المبدأ التوجيهي يثير نوعين من المشاكل يتناولهما التقرير وهما: شروط سحب التحفظات ودور التحفظات التي لم تعد تفسي بالغرض الذي أبدت من أجله.

١٢- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ فيثير نوعاً آخر من المشاكل التي يتعين بحثها في جلسة عامة. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يؤيد الملاحظات العامة التي أبدتها السيدة غايا بشأن هذا الموضوع. لكن لديه هو أيضاً أسئلة تتعلق بشكل ملاحظة عدم جواز التحفظ وطبيعتها ونطاقها. فهل تعتبر ملاحظة عدم جواز التحفظ ملزمة للدولة المتحفظة؟ وقال إن هذا السؤال يطرح مشكلة طبيعة جهاز الرصد الذي يُصدر الملاحظة. إذ يمكن أن يكون في الواقع هيئة سياسية أو هيئة قضائية أو هيئة فريدة من نوعها. ومن ثم، ينبغي أخذ هذا التنوع في الحسبان في مشروع المبدأ التوجيهي وتبيان كل الحالات الممكنة.

١٣- أما الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، فليست لها قيمة إلا إذا كانت ملاحظة عدم جواز التحفظ ملزمة

٥- وتناولت بادئ ذي بدء الجزء جيم من التقرير الذي يركز على اللجنة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فقالت إنه يتعين على اللجنة، في رأيها، إجراء أكبر قدر من الاتصالات مع الهيئات الأخرى المهتمة بمسألة التحفظات. وإن ذلك يبدو لها أمراً يتسم بأهمية بالغة، لا سيما وأن الجمعية العامة اعترفت بخطر تجزؤ القانون الدولي. فينبغي للجنة ألا تعتمد نظاماً للتحفظات ينأى بصورة مفرطة عن النظام الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات. وأضافت أنها ترى أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى التماس آراء الهيئات الأخرى التي تعمل في المجال ذاته.

٦- ثم تناولت السيدة إسكاراميا مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع، فقالت إنها تؤيد استبقاء عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" الواردة في بداية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (سحب التحفظات)، حتى لو بدت غير ضرورية. وترى أن هذه العبارة لها مكانها في دليل الممارسة، وأن الخطأ عن طريق الإفراط، في هذا المجال، أفضل من الخطأ عن طريق التقصير. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب) فإنها تؤيده تأييداً تاماً، لأن الشكل الكتابي يحمل معه اليقين اللازم في القانون الدولي. وأما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، فقالت إنها تقدّر النهج المبدع الذي اتبعه المقرر الخاص وتؤيد مشروع المبدأ التوجيهي، ولكنها تساءلت عن مدى ضرورة سحب التحفظات التي انقضت أجلها لأن هذه التحفظات لم تعد سارية المفعول على أي حال. وأضافت أنه قد يكون من المفيد الإشارة أيضاً في الفقرة ٢ إلى المناشدات التي توجهها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، نظراً لأن التشريعات الداخلية تكون أحياناً مبهمه كما أن فقهاء القانون لا يكونون على وفاق دائماً.

٧- وقالت السيدة إسكاراميا إنها فيما تؤيد المضمون العام لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، ترى أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مختلف الحالات التي قد تنشأ. فالواقع أن الأمر يمكن أن يتعلق ليس فقط ببيئات منشأة بموجب معاهدات وإنما أيضاً ببيئات قضائية، وهي هيئات قد تكون ذات سلطات مختلفة: فبعضها ليست له سوى سلطة تقديم التوصيات في حين أن لبعضها الآخر سلطات أكثر إلزاماً. وأخيراً، قالت إنه يبدو لها أن الفقرة ٢، في النص الإنكليزي على الأقل، تنطوي على خطأ منطقي. فإذا كان يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن "تتخذ الإجراءات اللازمة" فإن التحفظ ينبغي أن يُسحب، وهو ما لا تعبر عنه عبارة "يعد سحب هذه الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد". وخلاصة القول أن هذا الحكم له مكانه في دليل الممارسة، لكن هناك ما يدعو إلى التمييز بين الحالات المختلفة التي قد تنشأ في الواقع.



٢٠- السيد مانسفيلد قال إنه يتساءل عما إذا كان من الضروري حقاً اتباع نهج رسمي، وعما إذا لم يكن من الأكثر حصافة الاتصال مباشرة بالأشخاص المعنيين، والانخراط في العمل معهم، بدلاً من التوقف عند الشكليات.

٢١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يخشى أن تكون الأمور أكثر تعقيداً من ذلك. ففي الدورة التاسعة والأربعين، بادرت لجنة القانون الدولي إلى اعتماد استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، ووجهت آنذاك رسالة إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان طلبت إليهم فيها إرسال تعليقاتهم إلى المقرر الخاص. وحتى يومنا هذا، تفضلت هيئة واحدة فقط بالرد رسمياً، هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أرسلت عن طريق رئيسها رداً جافاً غير مشفوع بحجج كافية يستخلص منه أن هذه اللجنة على خلاف مع لجنة القانون الدولي. ثم تلقت لجنة القانون الدولي رسالة من رؤساء هيئات حقوق الإنسان تضمنت تأييدهم بلا تحفظ لرد رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبعد فترة وجيزة من ذلك، اقترحت السيدة هامبسون، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تعد هذه اللجنة تقريراً عن التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن لجنة حقوق الإنسان تدأب كل عام على معارضة مواصلة أعمال اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع، لأنها لا ترى ضرورة لإجراء هذه الدراسة التي تشكل ازدواجاً مع عمل لجنة القانون الدولي. وطُلب مرات عديدة إلى السيدة هامبسون أن تتصل بالمقرر الخاص، لكنها لم تفعل ذلك قط. وقد اتصل بها هو عدة مرات بصفة شخصية فقالت له إنها ستبلغه بنتائج أعمالها بمجرد إتمامها، لكنه لا يزال ينتظر أن تفعل ذلك. ولهذا السبب، يعتقد، على عكس ما يراه السيد مانسفيلد، أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتخذ موقفاً رسمياً. وينبغي أن يوقع كل من الرئيس والمقرر الخاص رسالة تُوجه إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى السيدة هامبسون، وأن تجدد أيضاً الاتصالات مع كافة رؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وبوجه خاص مع رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فهي نشطة جداً ولديها أفكار تثير الاهتمام فيما يتعلق بالتحفظات. ومن المفيد أيضاً دعوة ممثلي كل من الهيئات المعنية إلى حضور الدورة القادمة والمشاركة في مناقشاتها، وذلك على الأقل لأنه سوف يتعين، يوماً ما، استئناف النظر في الاستنتاجات الأولية. ومن الأفضل، بسبب الآثار المالية، أن يحدث ذلك في وقت يتزامن فيه اجتماع لجنة القانون الدولي مع اجتماعات الهيئات المعنية في جنيف.

٢٢- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص وفكرته المتمثلة في توجيه رسالة يشترك في توقيعها كل من الرئيس والمقرر الخاص. وينبغي تسجيل هذا الاقتراح في تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمالها.

وتستتبع الالتزام بسحب؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة التي أبدت التحفظ الالتزام بسحب. لكن إذا كان الأمر يتعلق بتوصية فلا يكون للفقرة الثانية عندئذ أي معنى. ويتعين إدراج حكم جديد قبل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، أو بدلاً من ذلك، توخي مرحلة وسطى يتم إدراجها بين الفقرتين ١ و ٢.

١٤- وأضاف السيد بامبو - تشيفوندا أن جميع هذه المسائل تتعلق بمسألة سلطة جهاز الرصد أو إمكانية الاحتجاج بعدم جواز التحفظ، وكل منهما مسألة تتعلق هي ذاتها بقضية جواز التحفظ القائمة على هذا الجانب أو ذاك من الإشكالية، سواء تم تناولها من حيث التعريف أو من حيث الإجراءات. وإذا أريد لدليل الممارسة أن يحقق الغرض الذي وُضع من أجله، ينبغي حل هذه المسائل بدقة بالغة.

١٥- الرئيس قال، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، إنه يؤيد الملاحظة التي أدلى بها السيد غايا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. فمن الصحيح أنه إذا كان "يتعين على الدولة ... أن تتخذ الإجراءات اللازمة"، فإن ذلك معناه وجوب سحب التحفظ. لكن الدولة ليست ملزمة باتباع توصيات جهاز الرصد.

١٦- السيد دوغارد قال إنه يعتقد، فيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات الأخرى بشأن موضوع التحفظات على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، أنه ينبغي للجنة، على وجه الاستعجال، أخذ زمام المبادرة لأن الممارسة تتطور سريعاً في هذا الميدان. وينبغي للجنة أن تستفيد من كون أغلب هيئات حقوق الإنسان تجتمع بشكل متزامن مع اجتماعات اللجنة لإقامة العلاقات الشخصية اللازمة، ولعله يمكن للرئيس والمقرر الخاص أن يتخذا ما ينبغي من خطوات لعقد اجتماع غير رسمي مع الأطراف المهتمة خلال الدورة المقبلة.

١٧- الرئيس قال إنه أجرى عدة لقاءات مع الأشخاص المعنيين، لكنها لم تؤد إلى أي نتيجة.

١٨- السيد مانسفيلد قال إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن السيدة إسكاراميا والسيد دوغارد، إن المسألة المطروحة هي معرفة الجهة التي ينبغي لها أخذ زمام المبادرة. وهو يرى أنه ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً إيجابياً لدفع الأمور قدماً.

١٩- الرئيس أعلن أنه على استعداد، إذا كان ذلك رأي جميع المعنيين، لتوجيه رسالة موجزة إلى رئيسي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان يطلب فيها منهما الاتصال بلجنة القانون الدولي بغية إجراء تبادل غير رسمي للآراء في الدورة القادمة. وقال إنه لا يعتقد أن لجنة القانون الدولي قد قصرت في الإعلان عن رغبتها في إجراء حوار من هذا القبيل، لكن الواقع هو أن "استنتاجاتها الأولية" لم تلق أي صدى.

٢٣- الرئيس قال إنه يعتبر أن هناك تأييداً عاماً للنهج الذي يقترحه المقرر الخاص استجابةً لما أعربت عنه لجنة القانون الدولي من رغبة في الاتصال بالهيئات المعنية. كما أن توجيه رسالة يُطلب فيها رسمياً توفير إمكانية إجراء مشاورات خلال الدورة القادمة المقرر عقدها في جنيف هو حل يتفق مع وجهات نظر أعضاء لجنة القانون الدولي. وقال إنه سيعيد بالاشتراك مع المقرر الخاص مشروع رسالة سيوزع على أعضاء لجنة القانون الدولي، ثم يوجّه إلى الأطراف المعنية لحثها على إجراء قدر من التشاور في هذا الصدد.

٢٧- كذلك، نظراً لأن اللجنة فضّلت الصيغة المطوّلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ يعتقد المقرر الخاص أن من المنطقي أن تُعتمد الصيغة الطويلة التي ترد في الفقرة ١٣٩ من التقرير كنقطة انطلاق بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، وبذلك لا يصبح البديل الذي اقترحه مناسباً: إذ ينبغي للجنة أن تتناول سحب التحفظات كما تتناول إبداءها وأن تعتمد الصيغة الأطول، ما لم يتم حذف مبادئ توجيهية تتعلق حصراً بإجراءات سحب التحفظات من دليل الممارسة، والاكتماء بمشروع مبدأ توجيهي هو ٢-٥-٥-٥ يحيل القارئ، مع إجراء التغييرات اللازمة، إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و ٢-١-٤ اللذين يتعلقان بإجراءات إبداء التحفظ والذين اعتمدا في الدورة السابقة.

٢٨- وقد عرض المقرر الخاص إمكانية صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية المختصرة هذه في الفقرتين ١٤١ و ١٤٢ من التقرير، لكن يتعين عليه القول إنه لا يجيّد هذا النهج، وذلك لسببين: أولاً أن إحالة من هذا القبيل لا يبدو له أنها تتناسب مع الاحتياجات العملية التي ينبغي للدليل الممارسة أن يستجيب لها. فينبغي أن يتمكن مستعملو الدليل من أن يجدوا بسهولة جميع المبادئ التوجيهية التي يحتاجون إليها في مظانها، ومن الأفضل، تحقيقاً لهذا الغرض، تكرار المبادئ التوجيهية للقارئ بدلاً من إحالته إلى أماكن أخرى للبحث عنها. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الأخص، لا تعني عبارة "مع إجراء التغييرات اللازمة"، إجراء هذه التغييرات "كلمة بكلمة". فالواقع أنه لا يمكن أن يُقتصر، فيما يتعلق بسحب التحفظات، على تطبيق القواعد المبينة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ والمتعلقة بإبداء التحفظات. وعلى وجه العموم، ينبغي أن تكون إجراءات سحب التحفظات وإجراءات إبدائها متشابهة، لا متطابقة. ويتعين في هذا الصدد إجراء عمليات الموازنة اللازمة.

٢٩- وحسبما بينت الأمانة في آخر طبعة من السوجيز في ممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاملات المتعددة الأطراف فإن "السحب يجب أن يتم كتابةً ويحمل توقيع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة لأنه يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة"<sup>(٥)</sup>. وفي الماضي كان موقف الأمين العام للأمم المتحدة أكثر مرونة إلى حد ما، لكن المقرر الخاص يعتقد أن الصيغة الجديدة الواضحة التي لا لبس فيها المدرجة في الفقرة ١٢٨ من التقرير صيغة متينة الأساس. ومع كل ذلك، فإن سحب التحفظ يعني أن الدولة المتحفظه قبلت مضمون المعاهدة على نحو أكمل من ذي قبل، ويبدو من المنطقي ألا يكون في الإمكان سحب التحفظ إلا من قبل السلطات المخوّلة تمثيل الدولة أو المنظمة

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) عرض مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٥-٥ إلى ٢-٥-٦ ثالثاً التي تتناول إجراءات سحب التحفظات، فقال إن ما يبعث على الدهشة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٩ هو سكوتهما عن هذه المسألة. ولهذا السبب لا يمكن مباشرة العمل بنفس الطريقة التي اتبعت مع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٢ و ٢-٥-٢ اللذين عرضا في الجلسة السابقة أو مع مشاريع مبادئ توجيهية أخرى كثيرة سبق اعتمادها: فاتفاقيتنا فيينا لا تقدمان أي عون ولا يمكن صياغتهما بعبارات أخرى.

٢٥- وقال المقرر الخاص إنه يعتقد من ثم أنه يمكن الرجوع إلى إجراءات إبداء التحفظات والاسترشاد بها فيما يتعلق بسحبها وإن كان ينبغي الاعتراف بأن قاعدة توازي الأشكال، المتبعة عادة في القانون الداخلي، لا يمكن بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، نظراً لأن القانون الدولي أقل شكلية من القانون الداخلي. مع ذلك فهو يعتقد أنه يمكن اتخاذ القواعد المتعلقة بإجراءات إبداء التحفظات نقطة انطلاق، ثم سيبين ما إذا كان يمكن تطبيقها على سحب التحفظات - نظراً لأنه حتى بالنسبة لإبداء التحفظات، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تتناولاه بتفصيل كبير، وإنه اضطر في حالات كثيرة إلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة التي سبق للجنة اعتمادها. وفي هذا الصدد أوضح أنه أعد التقرير السابع قبل أن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي نجمت عن تقريره السادس<sup>(٤)</sup>. ولذلك سيقتراح إدخال بعض التعديلات الطفيفة على مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في تقريره السابع لجعلها تتسق مع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات المعتمدة في الدورة السابقة.

٢٦- تلك هي حالة المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ الذي عنوانه "صلاحية سحب التحفظات". وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ الذي هو النظير ومصدر الاسترشاد لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، فضلت اللجنة استبقاء العنوان "صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي". وحرصاً على الاتساق من الأفضل

(٥) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.94.V.15)، الوثيقة ST/LEG/7/Rev.1، الفقرة ٢١٦.

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

المعقوفين اللذين يحتويان هذه الفقرة. ولذلك يقترح إحالة هذا الحكم إلى لجنة الصياغة بعد حذف القوسين المعقوفين، وإجراء التغيير في العنوان الذي ذكره آنفاً.

٣١- وتطرق السيد بيليه إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ مكرراً (صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي) الوارد أيضاً في الفقرة ١٣٩ من التقرير، فأوضح أنه توخاه كمشروع مبدأ توجيهي مستقل عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ ثالثاً المعنون (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات). وهنا أيضاً، يبدو له أنه ينبغي تحقيق الاتساق بين مشروع المبدأين التوجيهيين هذين والنصوص المعتمدة بشأن إبداء التحفظات: فمن ناحية، أدمج مشروعاً المبدأين التوجيهيين المتعلقين بإبداء التحفظات المقترحين أصلاً في مشروع مبدأ توجيهي واحد هو مشروع المبدأ التوجيهي (٢-١-٤)، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الأخير معنون "عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات". وينبغي بالمثل دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ مكرراً و٢-٥-٥ ثالثاً وإعطاء المبدأ التوجيهي الجديد العنوان الذي اختير لهذا الحكم الأخير. وفيما يتعلق بالمضمون، يمكن القيام بمجرد عملية نقل للكلمات يستعاض فيها عن كلمة "إبداء" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ بكلمة "سحب". والواقع أن الممارسات المتعلقة بسحب التحفظات تماثل في تنوعها، دون شك، الممارسات المتعلقة بإبدائها، ومن ثم، فليس لدى القانون الدولي ما يقوله في هذا الصدد. ومن هنا جاءت الصيغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ مكرراً (الذي يمكن أن يصبح الفقرة الفرعية الأولى من المبدأ التوجيهي الجديد الموحد). وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يطلب إلى الدول الأخرى معرفة القواعد الداخلية المطبقة المتعلقة بسحب التحفظات، ومن هنا جاءت الصياغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ ثالثاً (الذي يمكن أن يصبح الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي الجديد الموحد). وبغية تحقيق الاتساق بين نص هذا المبدأ التوجيهي الجديد ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، ينبغي تعديل الجزء الأخير من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ مكرراً على النحو التالي: "يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد المعنية في كل منظمة دولية".

٣٢- وقد استخدمت حجج مشابهة فيما يتعلق بالإبلاغ بسحب التحفظات الذي تتناوله مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٢ و٢-٥-٦ مكرراً، و٢-٥-٦ ثالثاً. وهنا أيضاً، يمكن الاختصار على الإحالة في مبدأ توجيهي واحد إلى القواعد المطبقة فيما يتعلق بالإبلاغ بالتحفظات المبنية في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٢ و٢-١-٦ و٢-١-٧ التي اعتمدت في الدورة

الدولية في التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. على أن ممارسة الأمين العام التي أصبحت حالياً شديدة الصرامة لا تُتبع بنفس القدر من الصرامة من قِبَل منظمات دولية أخرى يعد أمناً عاماً ودعاءً هامئاً لمعاهدات دولية. وبوجه خاص، لم تلق هذه الصرامة استحساناً من مجلس أوروبا الذي يقبل بإمكانية قيام الممثل الدائم للدولة المتحفظة لدى المجلس بالإشعار بسحب التحفظ المعني.

٣٠- إذن، لكل هذه الأسباب، ليس هناك مانع، فيما يتعلق بسحب التحفظات، من استخدام الصياغة نفسها الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ فيما يتعلق بإبداء التحفظات: "رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية"، يجوز أن يُجري السحب نفس الأشخاص الذين يجوز لهم الإعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة وعلى إبداء التحفظات. وقال إنه من الضروري، مع ذلك، إدخال تعديلات على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ حسبما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٤٠ من التقرير. فمن ناحية، إذا كان الأمر يتعلق بمفوض، فإنه سيتعين عليه إبراز وثيقة تفويض مستقلة معدة على وجه التحديد للسحب، لا وثيقة تفويض مطلق لغرض اعتماد أو توثيق المعاهدة أو الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، لسبب وحيد هو أن السحب يمكن أن يحدث بعد سنوات كثيرة وأن الشخص الذي سيسحب التحفظ نيابة عن الدولة يكون في معظم الأحيان مختلفاً عن الشخص الذي أعرب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة. ولكن حتى عندما يكون الشخص الذي يسحب التحفظ هو الشخص ذاته الذي أعرب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة فإن سحب التحفظ يعني أن التعليمات الموجهة إليه تغيرت وأنه تلمز وثيقة تفويض مطلق جديدة. ومن هنا يأتي التغيير الذي يقترح المقرر الخاص إجراءه على الفقرة ١(أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ (الوارد في الفقرة ١٣٩ من التقرير) بالمقارنة بالحكم المقابل له الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة ٢(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ على أن "الممثلين المعتمدين من الدول لدى مؤتمر دولي" يجوز لهم "إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر". لكن إذا كان هذا ينطبق على إبداء التحفظات، فإنه لا ينطبق بالمثل على سحبها. ففي كافة الحالات تقريباً لا يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد نص المعاهدة منعقداً بالطبع في الوقت الذي تريد فيه الدولة سحب تحفظها، ومن ثم فإن الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ينبغي ألا تُدرج في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥. ومن ناحية أخرى، ونظراً لأن اللجنة قررت، على الرغم من تردد المقرر الخاص، الإبقاء على الفقرة ٢(د) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، يبدو له أنه ينبغي أيضاً الإبقاء على مشروع الحكم المناظر لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ [الفقرة ٢(ج)]، وينبغي بالتالي حذف القوسين

المتعلقين بآثار سحب التحفظات وبتاريخ سريان مفعول سحب التحفظات، وهي المسائل التي تتناولها الفقرات ١٥٢ إلى ١٨٤ من التقرير. وقال إنه يقر بأنه قد يبدو من غير المنطقي أن يرد مشروعاً المبدأين التوجيهيين المتعلقين بآثار سحب التحفظ في القسم من دليل الممارسة المخصص لإجراءات سحب التحفظ، لكن نظراً لأن آثار سحب التحفظ أقل تعقيداً بكثير من آثار التحفظ ذاته، فقد رأى أن من الأنسب إدراج جميع المسائل المتعلقة بسحب التحفظات في فرع واحد. أما مسألة تاريخ سريان مفعول سحب التحفظ، فحلها وارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي أرست قاعدة يكفي إدراجها من جديد. وأما أثر السحب ذاته فواضح، ولهذا السبب رُفِضَ أثناء دورة اللجنة المعقودة في عام ١٩٦٨ اقتراحٌ يقضي بإدراج حكم لهذا الغرض في مشاريع المبادئ التوجيهية. إلا أن هذا الموقف الذي يمكن تبريره فيما يتعلق بمعاملة إطارية كاتفاقية فيينا، غير ملائم لدليل الممارسة الذي ينبغي أن تدرج فيه أحكام تتعلق بآثار سحب التحفظ. وحسبما أشير في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٣ من التقرير، ينبغي التمييز بين ثلاث حالات. ففي الحالة الأولى التي تناولتها الفقرات ١ و ٤ (أ) و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإن التحفظ يُقْبَلُ بلا قيد أو شرط؛ وفي هذه الحالة تكون الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ضمناً أو صراحة، مرتبطتين بالحكم الذي يرد عليه التحفظ. بمجرد سحب التحفظ. أما الحالة الثانية المبينة في الجزء الأول من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين المذكورتين فهي حالة الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على التحفظ دون أن تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها هي نفسها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. ويكون من أثر نفاذ السحب أيضاً أن تصبح الدولة أو المنظمة المتحفظة من قبل، والدولة أو المنظمة التي اعترضت على التحفظ من قبل، مرتبطتين بالأحكام المعنية. وأخيراً في الحالة الثالثة المتوخاة في الجزء الأخير من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين، وهي الحالة التي عبرت فيها الدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض عن عزمها، بصورة واضحة، على الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن المعاهدة لا تربط الدول أو المنظمات المعنية في العلاقات فيما بينها في حد ذاتها، بحيث إنه في حالة سحب التحفظ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها. وقد تم تناول الحالة الأخيرة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨، في حين تم تناول الحالتين الأولىين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (الفقرة ١٨٤ من التقرير)، إلا أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ لا تدعو إلى الارتياح. فالواقع أنه قيل فيها: "يترتب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها"، غير أن الحالة لا تكون بالضرورة كذلك لأنه يمكن أن تكون هناك تحفظات أخرى لم تُسحب وتواصل منع تطبيق المعاهدة بأكملها. وهذه المسألة يمكن توضيحها في التعليقات، لكن من الأفضل دون شك إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، على سبيل المثال، كما يلي: "يترتب على سحب

السابقة. وعلى عكس ما يحدث في حالة سحب التحفظ، الذي لا يمكن بالنسبة له القيام بلا قيد أو شرط بنقل القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات، لا يوجد ما يدعو إلى التفريق بين الإبلاغ بالتحفظات والإبلاغ بسحبها. ويتضح بجلاء من الأعمال التحضيرية لمؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩ أن أعضاء اللجنة آنذاك كانوا يرون أنه ينبغي للوديع أن يطبق الإجراءات ذاتها على الإبلاغ بالتحفظات والإبلاغ بسحبها، وقد أكدت الممارسة تلك النقطة. ومن ثم، فإن نقل نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ وإدراجها في ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية مستقلة بالاستعاضة فقط عن عبارة "الإبلاغ بالتحفظات" بعبارة "الإبلاغ بسحب التحفظات"، قد يبدو بلا ضرورة، وإن كان يمكن تبريره بالحرص على توفير الشمول وسهولة القراءة. وأياً كان الأمر، فإن الخيارين يردان في الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ من التقرير. ومع ذلك تُطرح مشكلة بسبب دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٨ الواردين في التقرير السادس في مبدأ توجيهي واحد هو المبدأ التوجيهي (٢-١-٦). فالواقع أنه إذا كان يمكن نقل الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ مباشرة، فإن الفقرة ٣ الناجمة عن تعديل اقترحه السيد غايا (الجلسة ٢٧٣٣، الفقرة ٤٣) ويحيل إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، لا يمكن نقلها لأنها لا تتعلق إلا بالمهلة المحددة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بإثارة الاعتراضات. أما الفقرة ٢ التي تتعلق بتاريخ نفاذ الإبلاغ، فقد أصبحت بلا جدوى بفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ الذي سيتم تناوله لاحقاً. ومع ذلك، يمكن أن يُحيل المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، إما من خلال إيراد الشرح الأنف الذكر في التعليق أو من خلال الاقتصار على الإحالة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وهو حل أفضل دون شك. وعلى أي حال، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت تفضل الصيغة القصيرة الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير أم الصيغة الطويلة التي تتألف من ثلاثة مبادئ توجيهية مستقلة والتي ترد في الفقرة ١٥١ من التقرير. وقال السيد بيليه إنه يفضل الحل الأول.

٣٣- السيد كاتيكا أشار إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ فقال إنه يجذب في الحالتين الصيغة الطويلة من بين الصيغتين لأنه يبدو له من الأفضل تجنب الإحالات. ومن ناحية أخرى، أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بإمكانية تأكيد بلاغ يتعلق بسحب تحفظ عن طريق الفاكس، حسبما ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً. فالواقع أن استخدام الفاكس يطرح مشكلة تحديد المرسل، الأمر الذي يتطلب، على سبيل المثال، استخدام شفرات خاصة. وقال إنه فيما عدا ذلك يوافق على نص مشروع المبدأ التوجيهي.

٣٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره السابع فأشار إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ و ٢-٥-٨

التحفظات المتأخرة رفضتها اللجنة على أساس أنه لا ينبغي تشجيع إبداء "التحفظات المتأخرة". ويجدو المقرر الخاص أمل قوي في أن تحال البنود النموذجية "ألف" و"باء" و"جيم" المقترحة في الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٦ من تقريره إلى لجنة الصياغة بشرط ألا تؤدي إلى نشوء الاعتراض ذاته. فإذا لم تؤدي إلى ذلك، سيتعين تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج هذه البنود بعد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ الذي تتعلق به، أو في التعليق أو حتى في مرفق لدليل الممارسة، مع الإشارة إلى ذلك في التعليق. وقال إن الحل الأخير هو الذي يبدو له أنسب الحلول. وباختصار فإن البند النموذجي "ألف" ينص على تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ، والبند النموذجي "باء"، على العكس من ذلك، يقصر أجل نفاذ سحب التحفظ، والبند النموذجي "جيم" يتيح للدولة التي تسحب التحفظ حرية أن تحدد بنفسها تاريخ نفاذ سحب التحفظ هذا. وتستند البنود النموذجية هذه إلى بنود قائمة في معاهدات نافذة أُشير إليها في الفقرة ١٦٣ وفي الحواشي المتعلقة بالبنود النموذجيين "باء" و"جيم" من التقرير.

٣٥- وفي الختام، قال السيد بيليه إنه يرى أولاً وجوب إدراج أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة بدون تغيير نصها، برغم أن هذا النص يخالف أحكام القانون العامة في هذا الخصوص، وحتى وإن اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً معارضاً فيما يتعلق بقبول الولاية الجبرية. فمن ناحية، ينبغي بقدر الإمكان تجنب التشكيك في قواعد فيينا، ومن ناحية أخرى، فإن هذه القواعد، التي تحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ بأنه التاريخ الذي تتسلم فيه كل دولة إخطاراً به، تترك بلا ريب الدولة التي تسحب التحفظ في حالة من عدم التيقن لكنها تحول دون أخذ الأطراف المتعاقدة الأخرى على حين غرة. وعلى أي حال، تبلغ الفترة الزمنية الفاصلة، عادة، بضعة أيام. وثانياً، ينبغي مساعدة الدول من خلال اقتراح بنود نموذجية عليها تتيح لها إمكانية أن تُلطف، عند الحاجة، من صرامة المبدأ الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ الذي استنسخ هو ذاته من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا.

٣٦- وثالثاً، وحتى في حال عدم وجود بنود نموذجية، ليس من المستبعد أن تحدث أو يمكن أن تحدث استثناءات من هذا المبدأ. فأولاً، لا يوجد ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها من تمديد موعد نفاذ هذا السحب في تاريخ لاحق لتاريخ تسلّم الإخطار. وهذا ما يُذكر، حرصاً على تحقيق الشمول، في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظات) الواردة في الفقرة ١٦٩ من التقرير. أما الفقرة (ب) من ذلك المبدأ التوجيهي فتشير إلى حالة أكثر تعقيداً إلى حد ما، لا يكون فيها سحب التحفظ نافذاً إزاء التزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة فيما يتعلق بالالتزامات "الكاملة". ويمكن أن يؤخذ كمثال في هذا الصدد

التحفظ تطبيق كامل حكم المعاهدة الذي يرد عليه التحفظ"، ويظل نص باقي مشروع المبدأ التوجيهي كما هو. بيد أن الإيضاح غير ضروري بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ لأن المهم في هذه الحالة هو دخول المعاهدة ذاتها حيز النفاذ، حتى لو كانت بعض التحفظات الأخرى لا تزال سارية المفعول. ويكفي توضيح هذه النقطة في التعليق. أما مسألة تاريخ سريان مفعول سحب التحفظ فتتناوله الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. التي تنص على أنه "لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب". وهذه القاعدة، التي فرضت نفسها خلال مناقشات اللجنة دورتها الرابعة عشرة المعقودة عام ١٩٦٢، ليست بديهية. فالواقع أن دخول معاهدة بأكملها حيز النفاذ بشكل مفاجئ مع دولة متحفظة سابقة يمكن أن يؤدي إلى نشوء مشاكل لبعض الدول التي لا يتلاءم قانونها الداخلي مع هذا الوضع الجديد، وخاصة في ميدان القانون الدولي الخاص. وقد كانت اللجنة تدرك ذلك، ولذلك بينت في تعليقها أنه ينبغي الإقرار بأن الأطراف الأخرى قد تحتاج إلى مدة زمنية قصيرة لتحقيق الاتساق بين قانونها الداخلي والوضع الناجم عن سحب التحفظ، وذلك أمر معقول لكن لم يكن مرضياً لأنه يتعارض مع نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الذي ينص على أن مفعول السحب يسري متى تم استلام الإخطار. بيد أن التعليق الصادر في عام ١٩٦٥ يقدم بنفسه الرد على المشكلة بإيضاح أنه ينبغي أن تترك للأطراف مهمة تسوية المسألة من خلال إيراد حكم صريح في المعاهدة بهذا الصدد. ويتجلى هذا الأمر في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا التي جاء فيها "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف". وهذه الصيغة التي قال السيد بيليه إنه دأب على معارضتها لأنها تنطبق على جميع القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا، لها ما يبررها، فيما يبدو، في حالة سحب التحفظ إذا اعتبر بمثابة دعوة للمتفاوضين إلى إدراج بند خاص في المعاهدة لتناول المشكلة التي قد تنشأ كنتيجة لتطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا في حالة السحب المفاجئ لتحفظ. ومن هذا المنظور بدا من المفيد للمقرر الخاص أن يدرج في دليل الممارسة بنوداً نموذجية ينبغي حث الدول على إدراجها في المعاهدات التي تتعاقد عليها فيما إذا سبب السحب المفاجئ لتحفظ مشاكل للأطراف المتعاقدة الأخرى. وأشار السيد بيليه إلى أن اللجنة ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين أن دليل الممارسة سيقدم في شكل مشاريع مواد تشكل مبادئ توجيهية، تصاحبها عند الضرورة، بنود نموذجية<sup>(٦)</sup>، إلا أنه عندما صاغ بنوداً نموذجية بشأن إبداء

(٦) حوكية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة

لا توجد أي وسيلة للرجوع إليه لأن اللغة الإيطالية ليست من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومن ثم، يرى المقرر الخاص أن مصداقيته الأكاديمية والعلمية توضع موضع الشك من جراء مبادرات الأمانة التي اتخذت دون علمه وأنه يحتج رسمياً على هذه الممارسات البيروقراطية التي لا يمكن قبولها والتي تعتبر بمثابة رقابة.

٣٩- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) رد على ملاحظات المقرر الخاص فأشار إلى أنه في أعلى صفحة غلاف الإضافتين ٢ و ٣ من التقرير قيد النظر يرد "تنبيه" نصه كما يلي: "هذا التقرير مُحَرَّر كلية باللغة الفرنسية، حتى وإن كانت بعض الاستشهادات (التي ترجمها المقرر الخاص إلى الفرنسية على مسؤوليته وحده) مدرجة بلغتها الأصلية" وقال إن ذلك كفيل بإيضاح هذه المسألة.

٤٠- أما الإشارة إلى أن اللغة الأصلية للإضافتين ٢ و ٣ هي الفرنسية فقط، فإنها ناجمة عن خطأ فني؛ إذ ينبغي أن يكون الوصف "الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية" لأن الوثيقة تتضمن مقاطع بالإنكليزية حتى وإن لم يكن المقرر الخاص هو كاتبها وكانت تتألف من استشهادات. والتفسير الذي يقدمه المقرر الخاص لهذه الإشارة إلى اللغة الأصلية ليس هو تفسير منظمة الأمم المتحدة. فذكر "الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية" يبين أنه عندما يترجم النص إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، فإن الاستشهادات الواردة بالإنكليزية لن تترجم من الفرنسية، بل من الإنكليزية. وهي إشارة فنية موجهة إلى الدوائر الفنية للمنظمة وليست إشارة إلى لغة عمل المقرر الخاص الرسمية.

٤١- أما فيما يتعلق بحذف الاستشهاد باللغة الإيطالية، فقال أمين اللجنة إن الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة لا يجوز أن تتضمن نصوصاً بلغات أخرى غير لغات المنظمة الرسمية. وتجرّد الإشارة إلى أن اللجنة طلبت في الماضي إلى مقرر خاص هو السيد أرنجيو رويس الذي اعتاد على إدراج استشهادات طويلة بالإيطالية في تقاريره أن يكف عن هذه الممارسة أو يقدم ترجمة لاستشهاداته بإحدى اللغات الرسمية.

٤٢- وفي الختام قال إنه إذا واصل المقرر الخاص إدراج مقاطع بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة في تقاريره، فإن الدوائر الفنية في المنظمة ستواصل، بصفة منهجية، حذفها.

٤٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار إلى أنه سبق أن أورد في تقاريره السابقة استشهادات بالإيطالية والألمانية ولم يؤد ذلك إلى نشوء أية مشاكل، وأنه لا يفهم الصرامة التي تبديها الأمانة فجأة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الاستشهادات التي أدرجت في تقاريره بلغات غير رسمية كانت مصحوبة على الدوام بترجمة أداها هو نفسه، فالمسألة في رأيه هي مسألة دقة علمية، وإذا حذفت الاستشهادات الواردة بلغات غير رسمية من تقاريره المقبلة، فإن تلك التقارير لن تصدر.

التحفظ الذي أبدته بربادوس لدى توقيعها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد احتفظت حكومة بربادوس لنفسها بالحق في ألا تطبق بشكل كامل الضمان المتعلق بتوفير المساعدة القانونية المجانية التي تستهدفها الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد<sup>(٧)</sup>. وإذا عدلت حكومة بربادوس عن موقفها هذا، ورأت أنه يمكنها قبول المادة ١٤ بأكملها حتى بالنسبة للقضايا الجاري النظر فيها، فيمكنها أن توجه إخطاراً إلى الأمين العام بسحب تحفظها فيما يتعلق بجميع الحالات التي نشأت في تاريخ سابق لتاريخ نفاذ السحب، الأمر الذي يمكن أن يكون له عندئذ أثر رجعي، ولا يكون لتحفظ من هذا القبيل مفعول إلا في العلاقات بين الدولة التي أبدت التحفظ والأشخاص الذين يخضعون لولايتها، فلا يكون له مفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى في علاقتها مع الدولة المتحفظة، ويبدو غنياً عن البيان أن سحب التحفظ لا يمكن أن يسبب أي إحراج للدول الأطراف الأخرى، ولا يمكن في الواقع إلا أن تغتبط له لأنه يظهر عزم الدولة ساحبة التحفظ على تطبيق المعاهدة تطبيقاً أكمل. ومن ثم لا يوجد في حالة من هذا القبيل ما يمنع أن يكون السحب نافذاً فوراً أو نافذاً بأثر رجعي، وهو ما تعبر عنه الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠.

٣٧- وتناول المقرر الخاص مسألة مختلفة فأشار إلى أنه احتج بشدة في الدورة السابقة على أن صفحة غلاف تقريره كانت تذكر تحت التاريخ "الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية" في حين أن تقريره بأكمله قد صيغ كجميع تقاريره الأخرى باللغة الفرنسية. ولئن كان المقرر الخاص يعرب عن امتنانه للأمانة لعدولها عن إدراج هذا الوصف الخاطئ والكاذب للتقرير قيد النظر، فإن لديه للأسف اعتراضاً آخر يتعلق أيضاً بمشاكل لغوية.

٣٨- فالواقع أنه استشهد في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من النص الأصلي لتقريره بمادة فقهية بلغتها الأصلية وهي الإيطالية، وأورد بين قوسين ترجمة فرنسية لهذا المقتطف. إلا أنه عند تحرير التقرير رأت الأمانة أن من المناسب حذف الأصل الإيطالي والإبقاء على الترجمة الفرنسية فحسب. وهذا الأمر غير مقبول بالنسبة للمقرر الخاص، لأن تقارير المقرر الخاصين ليست في الواقع من مسؤولية الأمانة، وإنما هي من مسؤولية مؤلفيها دون غيرهم. ومما يتنافى مع جميع الأعراف العلمية أن تقدّم في عمل جاد ترجمة لنص دون أن يتمكن القارئ من معرفة الأصل. ويذكر المقرر الخاص أنه أُبلغ في العام السابق بأن احتجاجاته على حذف الإشارة إلى أصل اقتباس بالإنكليزية ليس لها ما يبررها لأنه يمكن الاطلاع على هذا الأصل في النص الإنكليزي للتقرير؛ وأياً كان الرأي في تلك الحجة، فإنها غير صحيحة بالنسبة لاستشهاد أصله باللغة الإيطالية

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ص ٢٨٨ من النص الإنكليزي.

بالتعليق الآخر للسيد كاتيكا الذي مؤداه أنه لا يؤيد نفاذ سحب التحفظ في تاريخ إبلاغه بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، فإن اللجنة قررت في الجلسة السابقة أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لإبداء التحفظات، ولا يرى المقرر الخاص كيف يمكن للجنة اتخاذ موقف مختلف فيما يتعلق بسحب التحفظات.

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، قال المقرر الخاص إنه يؤيد تماما التعليق الذي أدلى به السيد غايا ويسأله عن الكيفية التي يقترح بها تعديل النص لأخذ ذلك التعليق في الحسبان.

٥٠- السيد غايا قال ينبغي الإشارة في الحكم إلى "مضمون الالتزامات".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

### الجلسة ٢٧٣٦

يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيدة سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فومبا قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (سحب التحفظات) لا يثير أي قلق كبير. ولذا فهو يرحب بقرار

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٤٤- السيد غايا قال إنه سيكون من المفيد للجنة أن تعد نص مشاريع المبادئ التوجيهية بلغات عمل اللجنة، لا بل بجميع اللغات الرسمية، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص منذ نشر التقرير.

٤٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، فإن فقرته الفرعية (ب) تنص على ما يلي: "لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى؛ بيد أن السيد غايا يرى أن سحب التحفظ، حتى فيما يتعلق بالمعاهدات التي تفرض التزامات تجاه الكافة، يعدل تماماً وضع الدولة المتحفظة وكذلك حقوق والالتزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى تجاه الدولة التي سحبت تحفظها. أما ما لا يعدله هذا السحب فهو مضمون التزامات الدول الأخرى وبالتالي، فإن المفعول الفوري أو الرجعي للسحب لا يضرها على الإطلاق.

٤٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال في معرض إجابته على التعليق الأول للسيد غايا إنه يتساءل عما إذا كان من الضروري تنفيذ العمل الذي يحثه السيد غايا، لأن هذه المسألة تتعلق بالأحرى بلجنة الصياغة. إلا أنه إذا رغبت الأمانة في أداء تلك المهمة، فلن يعترض بالطبع على ذلك.

٤٧- وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمت على التقرير قيد البحث أوضح المقرر الخاص، بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ الذي يتناول مشاكل هامة، أنه لن يعلق عليه حتى يبدي المزيد من أعضاء اللجنة آراءهم بشأنه. إلا أنه حريص على أن يوضح منذ البداية أن السيد غايا، وإلى حد ما السيدة إسكاراميا، قد أساء تفسير مشروع المبدأ التوجيهي، ومن ثم، تفسير ما قاله هو. فقد أعلن السيد غايا في الواقع أنه "من غير المؤكد أن تكون لدى جهاز الرصد السلطة لإلزام الدولة المتحفظة بسحب تحفظها". لكن ليس ذلك هو ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي: إنه يقول ببساطة إن من بين الإمكانيات المتاحة للدولة المتحفظة لاستخلاص النتائج المترتبة على استنتاج جهاز الرصد، هناك إمكانية تتمثل في سحب تحفظها.

٤٨- وأشار المقرر الخاص إلى أن السيد كاتيكا أوضح أنه يفضل الصيغة الطويلة لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦. وقال إنه من المفيد أن يحدد الأعضاء الآخرون أفضليتهم كي يرشدوا لجنة الصياغة في عملها، لكنه يؤكد على أنه ينبغي عدم تناول مشروع المبدأين التوجيهيين هذين بالطريقة ذاتها لأنهما يتعلقان بمشاكل مختلفة. ففي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ يلزم استعمال العبارة "مع إجراء ما يلزم من تغييرات" لأنه لا يمكن تطبيق الأحكام المشار إليها كما هي، في حين أن هذه العبارة ليست ضرورية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦، وهذا فارق كبير للغاية. أما فيما يتعلق

الهيئات يبدو، للوهلة الأولى، منطقيًا. وبالتالي، فهو يؤيد النهج الحذر الذي اعتمده اللجنة في تلك الدورة.

٥- وتابع حديثه قائلاً إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن اللجنة لا يسعها أن تغفل مسألة ما إذا كان التحفظ الذي أعلن عدم جوازه يعتبر "مسخاً" بحكم هذا الإعلان أم أنه ينبغي للدولة المتحفظ أن تسحبه أو يمكن لها أن تسحبه (الفقرة ١٠٧ من التقرير). وهو يرى أولاً أن التوصل إلى قرار بعدم الجواز لا يعني، بمجرد الفعل، سحب التحفظ؛ وثانياً، فمن حيث الغاية، لا يكون سحب التحفظ غير الجائز مجرد خيار أمام الدولة المتحفظ وإنما هو واجب عليها؛ وثالثاً، فإن السحب، وإن يكن الإجراء الرئيسي والأقوى منطقاً، فهو ليس الإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه كما ورد في الفقرة ١٠٩ من التقرير.

٦- وخالصة القول أن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ تتميز بأنها توضح طبيعة العلاقة بين قرار عدم الجواز والسحب. أما الفقرة ٢ فهي متماشية مع الغرض الرئيسي من دليل الممارسة، أي، الدفاع عن وحدة المعاهدة وفعاليتها الكاملة. وهكذا، فهو يرى، على عكس السيد غايا، أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ إلى لجنة الصياغة، ذلك أنه لا ينبغي لأحد أن ينسى أن دليل الممارسة موجه إلى جميع الدول، وأن كافة جوانب الممارسة ليست بديهية بالقدر نفسه في نظر الدوائر القانونية والمشتغلين بهذه المهنة في جميع البلدان.

٧- ومضى يقول إنه لا يجد صعوبة موضوعية كبيرة فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي). فقد ثبت أنه يمكن فيما يتصل بمسألة سحب التحفظات تطبيق صيغة معدلة للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٣ مكرراً و ٢-١-٤. وأضاف أنه هو شخصياً يفضل الخيار الأول الوارد في الفقرة ١٣٨ من التقرير. وخلافاً لذلك، فإن مجرد الإحالة إلى خطوط توجيهية أخرى أمر غير مستصوب، ذلك أن دليل الممارسة، كما جاء في الفقرة ١٤٢، ليس معاهدة، وإنما هو "مدونة بالممارسات الموصى بها" ينبغي أن يتمكن مستخدموها من الرجوع إليها بشكل مباشر وسهل وسريع.

٨- وأخيراً، ففيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ)، يبدو أنه إذا تم تعديل صيغة المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧، بشأن الإبلاغ عن التحفظات، أمكن تطبيقها على الإبلاغ عن سحب التحفظات. وفي هذا الصدد، فمن بين الخيارين، وهما الاكتفاء بالإشارة إلى هذه المبادئ التوجيهية أو إيرادها بالكامل، فلا شك أن عيوب الخيار الأول أقل من عيوب الخيار الثاني. وبالرغم من ذلك، فهو يفضل الخيار الثاني لاعتبارات تتعلق بتيسير الرجوع واتساق المنهجية. وهو يفضل أيضاً التوصية المتعلقة بكلمة "كتابة"، الواردة في الحاشية المتعلقة بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ من التقرير.

لجنة القانون الدولي المبدئي بضرورة توافر أسباب مقنعة لأي خروج عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لدى إعداد مشروع دليل الممارسة، ويؤيد مقترح المقرر الخاص بالاكتفاء باعتماد صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون أي تغيير. وعلى أساس التعريف السليم لمختلف القضايا مثل تعريف التحفظ وطبيعته، ووظيفته الاجتماعية، ونطاقه القانوني وقيوده، لا يوجد سبب وجيه لاتباع أي مسار آخر.

٢- كذلك، لا يثير المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب) مشاكل ذات شأن. وبناء عليه، فهو يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٩٠ من التقرير السابع (A/CN.4/526، و Add.1-3) ومفادها أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يتبع دون مخاطر نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، على أساس أن الاعتراضات على التحفظات ستشكل موضوعاً لباب مستقل. وفيما يتعلق بمسألة السحب الضمني، فإن موقفه المبدئي هو أن سحب التحفظ أمر لا ينبغي افتراضه. ومع ذلك، فإن المسألة - التي نوقشت في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٣ من التقرير - وهي مسألة ما إذا كان يمكن وصف بعض الأفعال أو التصرفات بأنها سحب للتحفظ تستحق المزيد من النظر.

٣- والمبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، كما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٥ من تقريره، ليس أكثر من توصية مفيدة. وقال إنه يرى أن المسألة هي في نهاية المطاف مسألة منطق ومسؤولية سياسية.

٤- والمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ (سحب التحفظات التي ترى هيئة رصد تنفيذ المعاهدات أنها غير جائزة) يثير ثلاثة أسئلة، وهي: عدم جواز التحفظات؛ والحق في اعتبار التحفظ غير جائز؛ والحق في التصرف بناء على هذا القرار. وقال إنه يحتفظ بحقه في بيان موقفه من المسألة الأولى إلى حين دراسة المسألة بشكل أكثر عمقاً، على الأرجح في الدورة القادمة. وفيما يتعلق بحق اعتبار التحفظ غير جائز، فإنه بالمثل لن يفصح عن موقفه في المرحلة الحالية بشأن مسألة ما إذا كان يحق لهيئات رصد المعاهدات أن تمارس هذا الحق. وتكفي الإشارة إلى أن اللجنة أيدت في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>، موقف هيئات حقوق الإنسان الوارد في الفقرة ١٠٨ (أ) من التقرير. واستندرك قائلاً إن لديه بعض الشكوك إزاء صحة موقف هذه الهيئات فيما يتعلق بحقها في التصرف بناء على القرارات التي توصل إليها، كما ورد في الفقرة ١٠٨ (ب) من التقرير، بالرغم من أن موقف تلك

(٣) الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان (انظر الجلسة ٢٧٣٤، الحاشية ٦).



ولا يمكن أن تكون ملزمة للدول، التي تحتفظ بحق التصرف بشأن التحفظات التي أبدتها. وهو يرى أن سوء الفهم الناجم يُعزى إلى صياغة الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١١٠ من التقرير، ونصها كما يلي: "لا يجوز للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة، مع ذلك، أن تتجاهل هذا الاستنتاج ويجب عليها استخلاص النتائج المترتبة على ذلك؛" وإلى الفقرة الفرعية الثالثة، التي تنص على أنه "يجب" على الدولة المتحفظة "أن تزيل أسباب عدم الجواز...". ولا شك أن صيغة المبالغة في التأكيد في هاتين الفقرتين الفرعيتين هي التي أدت إلى بعض الارتباك. وبالتالي، ينبغي تعديل عبارة "يجب عليها استخلاص النتائج المترتبة على ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ ليصبح نصها "ينبغي لها أن تستخلص النتائج المترتبة على ذلك"، بحيث تعكس على نحو أفضل ما يقصده المقرر الخاص.

١٤- كما رحب بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات سحب التحفظات، ما دامت هذه المبادئ تسد الثغرة التي تركتها اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ونظراً لأن من مصلحة مجموعة الدول الأطراف في المعاهدات تخفيض عدد التحفظات إلى أدنى حد ممكن، فلا ينبغي ببساطة في حالة سحب التحفظات تطبيق ذات القواعد المتعلقة بإبدائها. ولئن كان ينبغي جعل الإجراءات الخاص بالتحفظات معقداً بقدر الإمكان، فإنه ينبغي جعل الإجراءات الخاص بسحبها بسيطاً بقدر الإمكان. ويبدو أن هذا هو ما انتهى إليه المقرر الخاص في الفقرة ٨٩ من تقريره. وتابع المتحدث قائلاً إنه بينما يفضل المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ فيما يتعلق بصلاحيّة إبداء التحفظات على الصعيد الدولي، فإنه يفضل "الصيغة الطويلة" للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ في حالة سحب التحفظات. ولهذا الصيغة ميزة كبيرة تتمثل في تمكين الممثلين المعتمدين أو رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية من سحب التحفظ على معاهدة معتمدة في هذه المنظمة دون الحاجة إلى ممارسة مطلق الصلاحيات.

١٥- ورحب لأسباب مماثلة بالمبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ مكرراً (صلاحيّة سحب التحفظ على الصعيد الداخلي) و٢-٥-٥ ثالثاً (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)، لكونهما يجعلان إجراء سحب التحفظات أيسر ويخففان من الشكليات إلى أدنى حد ممكن.

١٦- وقال في ختام كلمته إنه لا يرى أي سبب يمنع من إحالة الأحكام النموذجية الواردة في الفقرتين ١٦٤ و١٦٦ من التقرير السابع إلى لجنة الصياغة، لأن هذه الأحكام ستخفف دون شك الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في المعاهدة في أعقاب السحب المفاجئ للتحفظ.

١٧- السيد تومكا قال إنه ليس لديه أي شيء يضيفه إلى المناقشة فيما يتعلق بالمبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و٢-٥-٢، ذلك

٩- السيد ممتاز هنا المقرر الخاص على جهوده التي لا تعرف الكلل لمواصلة أعمال اللجنة بشأن موضوع عسير نوعاً ما. ومن شأن الموجز المفيد الذي قدمه المقرر الخاص للأعمال التحضيرية التي أفضت إلى اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن يتيح للجنة فهماً أفضل لأسباب وجود ثغرات في هذا الصك فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لسحب التحفظات، وأن يؤكد أنه لا يوجد أي تعارض بين روح الاتفاقية ومشاريع المبادئ التوجيهية.

١٠- وأشار بإيجاز إلى مسألة التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فأعرب عن أمله في أن تكون لجنة القانون الدولي قد أحاطت علماً بالاقترح المثير للاهتمام الذي قدمه السيد كانديوتي، وأن يتضمن تقريرها إلى الجمعية العامة إشارة صريحة إلى المقرر الذي اتخذته هي في هذا الصدد في جلستها السابقة.

١١- أما فيما يتعلق بالتقرير السابع للمقرر الخاص، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ لا يثير صعوبات تذكر، إذ إنه مجرد تكرار لنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقال إنه يمكن التساؤل بحق عما إذا كان الاكتفاء بتكرار بعض أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ كلمة كلمة في دليل الممارسة يعتبر عملية قيّمة. وكان رده القاطع بالإيجاب، وذلك لسبب عملي كما قال: إذ يجب أن يكون الدليل مستقلاً بذاته، وقابلاً للاستخدام دون الحاجة إلى إيراد إشارات إضافية إلى الاتفاقيتين المذكورتين، وهو اعتبار يفوق أية مشاغل تتعلق بما قد يترتب على الازدواجية من مشاكل.

١٢- ورحب بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، نظراً لأن إجراء سحب التحفظ كتابةً يحافظ بلا جدال على سلامة العلاقات التعاهدية وشفافيتها. وبالمثل، فإن الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات الموصى به في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ سيخفف بلا شك عدد التحفظات التي يتم إبدؤها في سياق سياسي محدد ولا يعود لاستمرارها فيما بعد أي سبب وجيه. واستدرك قائلاً إن لديه بعض الشكوك إزاء جدوى العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي هذا، وهي "والتطورات التي طرأت عليه (أي على التشريع) منذ إبداء التحفظات". فإذا تم تعديل تشريع داخلي بطريقة تجعل التحفظ غير ذي موضوع، فلا فائدة تُذكر من مطالبة الدول باستعراض هذه التطورات التشريعية. ولا تضيف هذه العبارة أي شيء إلى المبدأ التوجيهي وينبغي حذفها.

١٣- ورحب بالإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص رداً على التعليقات التي أدلى بها السيد غايا والسيدة إسكاراميا بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. وغني عن البيان أن الدولة المتحفظة لا تكون ملزمة بأي حال من الأحوال بسحب تحفظه باعتباره هيئة رصد المعاهدة غير جائز. ويغلب على مثل هذه النتائج الطابع السياسي

٢٢- الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يجب على اللجنة ألا تغفل الدور الرئيسي للرضا. فإذا قدمت دولة طلباً للانضمام إلى معاهدة مقروناً بتحفظ اعتبر غير مقبول، فلا تصبح الدول طرفاً في المعاهدة. غير أن ذلك لا يلزم الدولة بسحب طلبها بالانضمام، مع إبداء التحفظ، إلى أن يمين الوقت الذي يتضح فيه أن التحفظ ثمن نجس تدفعه الدولة لتنضم إلى المعاهدة. والإيحاء بأن رفض التحفظ يلزم الدولة بسحبه أمر يختلف جداً عن القول بأن رفض التحفظ يعتبر دليلاً على أن كياناً ما لا تربطه علاقات تعاهدية بتلك الدولة.

٢٣- السيد تومكا قال إن من المؤسف على ما يبدو، وفقاً لما ذكره المقرر الخاص، أن الإشارة إلى هيئة رصد قصد منها أن تشمل المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات. وفي الممارسة الدولية، فإن هيئات رصد المعاهدات هي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذاتها، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. غير أن محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تعتبر هيئة رصد: فهي لا تتلقى تقارير عن كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وتعالج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكاوى الأفراد من أن الدول تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه المحكمة أيضاً لا يمكن أن تعتبر هيئة لرصد المعاهدات.

٢٤- وقال إنه يوافق على أن هناك فرقاً بين قرار تخلص إليه هيئة رصد للمعاهدات وقرار تخلص إليه هيئة قضائية. فإذا قررت محكمة العدل الدولية أن تحفظاً ما غير جائز، فإن هذا يعني أنه لا غيباطل وأن الدولة تظل مرتبطة بحكم المعاهدة الذي يتناوله التحفظ. ولا يترتب على التحفظ في حد ذاته أثر قانوني، وتتحمل الدولة مسؤولية استخلاص النتائج المناسبة من هذا القرار. ومن ناحية أخرى، إذا رأت إحدى هيئات رصد المعاهدات أن تحفظاً ما غير جائز، فإن ذلك لا يترتب أي التزام على الدولة بسحب التحفظ.

٢٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال في معرض رده على ملاحظات الرئيس ومشيراً في الوقت نفسه إلى البيان الذي أدلى به السيد غايا في الجلسة السابقة إنه أصيب بالدهشة لأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ يؤول لكي يقول ما لا يقوله. فالجملة الثانية من الفقرة ٢ تقول "يجوز [للدولة] الوفاء بالتزاماتها" وليس "يجب على [الدولة] الوفاء...". ولم يُشر في أي مكان من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى أن الدولة ملزمة بسحب التحفظ؛ وإنما ورد أنه "يجب (على الدولة) أن تتخذ الإجراءات اللازمة" رداً على عدم إجازة التحفظ، ويتعين عليها أن تضع حداً لمسألة عدم الجواز هذه، والطريقة البديهية لذلك هي سحب التحفظ.

٢٦- وفيما يخص تعليقات السيد تومكا، فإنه يسلم بأنه أخطأ عندما قال إن محكمة العدل الدولية تعتبر هيئة للرصد، ومع ذلك فهو يرى أن هناك ما يبرر اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هكذا، وأضاف أنه ذكر هذا الشيء عندما استعرضت لجنة

أن نصيهما هما مجرد تكرار للأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا، اللتين علق المقرر الخاص على الأعمال التحضيرية الخاصة بمما بشكل مسهب ومفيد. وهو يرى أن مسألة السحب الضمني مسألة أكاديمية ونظرية بحتة، نظراً لأن التحفظ لا يكون مجرد افتراض إذا اقتضى الأمر، في الواقع، سحبه بإشعار كتابي.

١٨- ويتضمن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ اقتراحاً لحل مشكلة "التحفظات المنسية". وبالرغم من أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص جاءت في أسلوب شرطي، فيبدو أنها تعني ضمناً أن الدول ملزمة بإجراء استعراض دوري لتحفظاتها. وبالنظر تحديداً إلى آراء المقرر الخاص بشأن هذه المسألة، ربما يكون من الأفضل إعادة صياغة هذا المبدأ التوجيهي بحيث يبدأ بعبارة "يُوصى بأن..."، وذلك لتبديد الشك في احتمال وجود التزام في هذا الصدد.

١٩- أما بخصوص المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، ففي حين أنه يحق لهيئات رصد المعاهدات تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدة، فإنه لا يمكن لها أن تلزم الدولة بسحب تحفظ حتى عندما يكون التحفظ متعارضاً مع موضوع المعاهدة وهدفها. وعندما تقرر هيئة رصد المعاهدة عدم جواز التحفظ، فإن للدولة المعنية أن تستخلص ما تراه. وتابع قائلاً إنه وإن كان لا يعارض اقتراح المقرر الخاص بإحالة المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، الذي لا تثير الفقرة ١ منه أي جدل، إلى لجنة الصياغة، فإن الفقرة ٢ يمكن تعديلها بشكل مفيد بحذف الجملة الثانية ونصها "ويعد سحب الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

٢٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يحتفظ بحق العودة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً (السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) بعد سماعه جميع تعليقات الأعضاء عليهما. وقد أشار عدة أعضاء إلى عدم وجود التزام على الدولة بسحب تحفظ تعتبره هيئة رصد المعاهدة غير جائز. غير أن ذلك لا يكون صحيحاً إذا كانت الهيئة المعنية هي محكمة العدل الدولية. وأياً كان الأمر، فإن الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بسحب تحفظها، لا بسبب أي قرار بعدم الجواز، ولكن مجرد أن التحفظ غير جائز بموجب القانون الدولي؛ ذلك أنه في غياب أي آليات للإنفاذ، يكون القانون الدولي ملزماً ولكن غير قابل للإنفاذ. وكون هيئات رصد المعاهدات لا تملك سلطة إلزام الدول بعمل شيء ما لا يعني أن الدول غير ملزمة بالقيام به. وهكذا، يمكن للدولة أن تطعن في صحة القرار؛ ولكن الذي لا يمكن لها أن تفعله هو تجاهل القرار. وكحد أدنى، يجب عليها أن ترد على ذلك بالطعن بحسن نية.

٢١- وأضاف قائلاً إن رد فعله الأول إزاء اقتراح السيد "تومكا" هو أنه، إذا حذفت الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، فلن يكون هناك مكان لهذا الحكم في الفرع المتعلق بسحب التحفظات.

ويتمد الغموض الذي أشارت إليه ليشمل صياغة الفقرة ٢: "يجب على [الدولة] أن تتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لذلك"، ولكن ما هو المعنى المقصود؟ ويتوقف الأمر على ما إذا كانت الدولة تقبل القرارات التي تتوصل إليها الهيئة المعنية، وما إذا كان للهيئة سلطة إلزامية أو سلطة إيصائية.

٣٠- السيد براونلي قال إنه لو كان المقرر الخاص لأوضح أن اللجنة الآن تعد دليلاً للممارسة وليست بصدد تدوين القانون. وفيما يتعلق بالنقطة قيد المناقشة، فهناك مزيج غريب من أشياء متنوعة، حيث إن دليل الممارسة يوضح أن على الدولة واجباً سياسياً أو أخلاقياً بإعادة النظر في موقفها إذا كانت قد قدمت تحفظاً غير جائز. وقال إنه يوافق على أن هناك مجموعة شديدة التنوع من هيئات الرصد. وكان النموذج في أوروبا، قبل إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كان دورها يتمثل في تقديم التقارير، ولم تكن لها سلطات إلزامية، إذ إنها كانت تُعنى في المقام الأول بالتسوية الودية للمنازعات. وهكذا، فليست القرارات كلها قرارات تتوصل إليها هيئات قضائية كاملة المقومات تعمل في مجال تسوية المنازعات على غرار محكمة العدل الدولية، ولا تنفذ كلها تنفيذاً تلقائياً. وهذا يفرض على الدولة المتحفظة واجباً أخلاقياً بإعادة النظر في موقفها على اعتبار أن جهة قرار ذات حجة، وإن تكن قراراتها غير ملزمة، أبدت وجهة نظر معينة بشأن تحفظها.

٣١- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يتفق مع السيد براونلي والسيد غايا: فقد طرِح مشروع المبدأ التوجيهي أفكاراً كثيرة جداً في شكل مختصر جداً، مما يستلزم مواصلة العمل عليه. وأضاف قائلاً إنه فهم من المناقشات السابقة في اللجنة أن القرار الذي تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة بعدم جواز التحفظ هو مجرد توصية إلى الدولة بأن تولي الاعتبار الواجب للمسألة: فليس للقرار قوة إلزامية. وقال إنه يوافق أيضاً على أنه يجب التمييز بين الهيئات القضائية وهيئات رصد المعاهدات وبين صلاحيات كل منهما.

٣٢- السيد مانسفيلد قال إنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها الهدف الأصلي من هذه العملية، وهو وضع مبادئ توجيهية تكون مفيدة للدول في مجال الممارسة الفعلية. وقال إنه يرى أن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ مفيد جداً وإن كان لا يزال قلقاً إلى حد ما بشأن الفقرة ٢. غير أن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ غامض، بل ومضلل، فهو محاولة للجمع بين عناصر مفرطة الكثرة في صياغة مفرطة الإيجاز. ومقولة إن ما تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة من قرار بعدم جواز التحفظ لا يلزم الدولة بسحب التحفظ مقولة واضحة وضوح الشمس، رغم أنه قد يكون من الأفضل عدم الإفصاح عن الأمر بالتفصيل.

٣٣- السيد تشي قال إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ يثير عدداً من الأسئلة. هل هناك فرق بين الالتزام القانوني بموجب مبدأ

القانون الدولي قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند إعداد استنتاجاتها الأولية. ووافق أيضاً على أنه لا يمكن لهيئات الرصد أن تبطل التحفظ: فالقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية بيليلوس بدا له دائماً غير مقبول على الإطلاق، ولكن تظل الحقيقة هي أنه موجود. ويبدو أن المناقشة حتى الآن بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ تؤكد الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

٢٧- السيد تومكا سأل عن مصدر الالتزامات القضائية بسحب التحفظ غير الجائز، وقد ورد الموضوع وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ بتعبير "يجوز" للدولة الوفاء. ومن المؤكد، أن هذه الالتزامات، نظراً لأنها مذكورة في نص قانوني، تتسم بطابع قانوني، لا بطابع أخلاقي أو سياسي. فهل هي جزء من القانون الدولي أم هي مكرسة في اتفاقيتي فيينا؟ وهي ليست بالتأكيد التزامات تفرضها على الدولة هيئة لرصد المعاهدات.

٢٨- السيد غايا قال إنه ينبغي التمييز بين قرار بعدم الجواز تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة وآثار هذا القرار، وعدم جواز التحفظ ذاته. وهذا التمييز ملخص بشكل جيد جداً في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. وقال إنه يتفق مع الرئيس على أن سحب تحفظ اعتبر غير مقبول ليس الإجراء الوحيد المتاح للدولة: إذ يمكن للدولة، على نحو ما جاء في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، أن تتخلى عن الانضمام إلى المعاهدة أو أن تقوم بتعديل التحفظ بحيث تتخلص من عدم مقبوليته. ولو كانت الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي قد ذكرت جميع الاحتمالات الثلاثة، لا الانسحاب فقط، لكان باستطاعته أن يقبلها. غير أنه يرى أن السحب، بصيغته الحالية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً جداً باستنتاج تتوصل إليه هيئة من هيئات رصد المعاهدات.

٢٩- السيدة إسكاراميا أعادت إلى الأذهان المشكلة التي طرحتها في الجلسة السابقة، وقالت إن الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ تسبب غموضاً لأنها تشير إلى أن "هيئة" هي التي ترصد تنفيذ المعاهدة، وهذا لا يعني بالضرورة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات فحسب، وإنما هيئات أخرى كذلك، بما فيها هيئات قضائية، كما اقترح المقرر الخاص في تعليقاته. وهي توافق بالفعل على أن مثل هذه الهيئات تضطلع بالرصد عندما تعالج مشاكل ما في إطار معاهدة ما، وينطبق ذلك بصورة خاصة على الهيئات القضائية الإقليمية. وثمة صعوبة أخرى هي أنه يمكن لمعاهدة ما في المستقبل أن تنشئ بشكل صريح هيئة لها صلاحية تحديد ما إذا كانت التحفظات جائزة أم غير جائزة.

على كل حال، هو وضع الاتفاقيتين موضع التنفيذ لا مجرد الاقتباس منهما. وهو يسلم بأن الدليل سوف يشير إلى مصادر المبادئ التوجيهية، بحيث يكفل التعريف بنص الاتفاقيتين على أوسع نطاق ممكن.

٣٧- وتابع حديثه قائلاً إن من المستحيل التوفيق بين مفهوم السحب الضمني ومبدأ وجوب تقديم السحب كتابة. والسبب واضح: فاشتراط تقديم السحب كتابة يخدم الهدف الهام المتمثل في تحقيق اليقين في العلاقات بين الدول الأطراف. ومن المسلم به أن ما يمكن تفسيره كسحب ضمني يحدث بالفعل في ممارسات الدول، ولكن لا يمكن أن يكون له أثر قانوني حتى يقدم السحب بشكل كتابي على النحو الواجب.

٣٨- وقال إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ هو أيضاً مفيد جداً وينبغي إدراجه في دليل الممارسة. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بالكامل فيما يتعلق بالفرق بين التحفظ المسحوب والتحفظ الذي انقضى أجله، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٩٨ من التقرير. وهو يؤكد أيضاً الرأي الذي مفاده أنه ينبغي صياغة مبدأ توجيهي يشجع الدول على سحب التحفظات التي انتهت أجلها والتحفظات غير الضرورية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، فهو يتفق مع السيد غايا في التعليقات التي أدلى بها في الجلسة السابقة. وهو يود أن يضيف فقط - دون أن تكون له رغبة في تجديد المناقشة بشأن مسألة عدم الجواز - أن الفقرات ١٠٨ إلى ١١٣ من التقرير تشير إلى عبارتي "المقبولية" و"عدم المقبولية"، اللتين يفضلهما هو نفسه على عبارتي "الجواز" و"عدم الجواز". غير أن المبدأ التوجيهي نفسه عاد إلى عبارة "غير جائز"، وتساءل عما إذا كان القصد من ذلك هو مجرد التوحيد مع المبادئ التوجيهية التي سبق اعتمادها.

٣٩- واحتتم كلمته قائلاً إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ ينبغي أن تكون متجانسة مع الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠٩ من التقرير.

٤٠- السيد كاباتسي قال إنه يرى، شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين، أن المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و ٢-٥-٢ مقبولان تماماً وأنه ينبغي إحالتهم إلى لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بمفهوم السحب الضمني، فهو يرى أنه، بالنظر إلى أن هدف اللجنة هو تقديم إرشادات إلى الدول وإلى المنظمات الدولية، فإن لليقين أهميته الكبيرة. وإذا سحبت الدولة تحفظاً فمن الضروري إحاطة الأطراف الأخرى علماً بذلك وأن يتم السحب كتابةً.

٤١- والمبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ مفيد جداً أيضاً. ففي كثير من الأحيان تتغير الظروف داخل الدولة أو المنظمة الدولية، ومع

توجيهي والالتزام القانوني بموجب معاهدة؟ وهل تعتبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئتين قضائيتين أم هيئتين للإفتاء؟ وينبغي أن يوضح المبدأ التوجيهي ما إذا كان هيئة رصد المعاهدة صلاحية إنفاذ قرارات عدم الجواز.

٣٤- السيد براونلي قال إنه، إذ يخاطر بتعقيد الأمور، يود أن يشير إلى أنه حتى إذا كانت هيئة رصد المعاهدة تتمتع بصلاحيات إلزامية، فإن مسألة ما إذا كانت هذه الصلاحيات تُنفذ تلقائياً أم لا، تظل مسألة غير محسومة.

٣٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) ردّ على تعليقات السيد تشي فأشار إلى أن دليل الممارسة يتسم بطابع الإيحاء لا بطابع الإلزام. وقال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها السيد غايا وآخرون. أما فيما يتعلق بسؤال السيد تومكا بشأن الأساس الذي تقوم عليه التزامات الدولة، فإن الإجابة في الغالب تكون في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ ولكن سيتعين ترك ذلك إلى الجلسة القادمة عندما يتواصل مسلسل الحديث. وفي الوقت نفسه، يمكن القول إن هناك لا ريب فئات مختلفة من الالتزام: فلا معنى لإنشاء هيئة للرصد وبعدها لا تقبل بالقرارات التي تتخذها. وعلى الدولة أو المنظمة الدولية أن تتخذ إجراء ما إذا أرادت ادعاء حسن النية. ومن المسلم به أن بعض الدول القوية لا تعبأ بقرارات هيئات الرصد، ولكن هذا النهج يعتبر مخالفاً للقانون الدولي. وأضاف أنه ربما أخطأ باستخدام كلمة "رصد" (contrôle)، نظراً لتنوع الهيئات القائمة. وربما كان من الأفضل استخدام جملة مثل "هيئة لها سلطة البت في جواز التحفظات"، وهو ما يشمل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية القديمة لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للبلدان الأمريكية ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمن هيئات أخرى، غير أنه لا يرى فائدة من التمييز بين شتى فئات هيئات الرصد في المبدأ التوجيهي، رغم عدم اعتراضه على القيام بذلك في التعليق. أما فيما يتعلق بالاعتراضات على عبارة "act accordingly" "أن تتصرف وفقاً لذلك"، سواء بالفرنسية أو الإنكليزية، فهي تعني ضمناً وبوضوح، دون التطرق إلى الأمر بالتفصيل، أن سحب التحفظ هو الإجراء الأنسب - حيث إن ذلك هو أضمن طريقة لوفاء الدولة بالتزاماتها، ولكنه ليس بالضرورة الطريقة الوحيدة. وقال إنه بالرغم من ذلك سيقوم بصياغة نص جديد يأمل في أن يراعي مختلف النقاط المثارة.

٣٦- السيد كوميساريو أفونسو أثنى على تقرير المقرر الخاص، وهو تقرير شامل وواضح ويقدم عدداً من الاقتراحات الابتكارية. وقال إن المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و ٢-٥-٢، اللذين يتوافقان تماماً مع اتفاقيتي فيينا، مقبولان بالكامل. وفي واقع الأمر، فالمسألة تلتخص فيما إذا كان ينبغي لهما، أي المبدأين، أن يتقيداً تقيداً شديداً كهذا بالاتفاقيتين. فالهدف من دليل الممارسة،

ولكن ربما ينبغي وضع المبدأ التوجيهي في مكان آخر. وهناك مشاكل أخرى أيضاً مع الاستخدام غير المتسق لكلمتي "غير جائز" و"غير مقبول"، فبذلك ترزع لجنة القانون الدولي قبلة موقوتة لنفسها. وثمة نقطة أخرى، ذكرها السيد براونلي، وهي أن ثمة أشكالاً مختلفة من هيئات الرصد، يملك البعض منها صلاحيات قضائية والبعض الآخر ليس لديه مثل هذه الصلاحيات. وعلى سبيل المثال، تملك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه الصلاحية ولكنها صلاحية غير ملزمة. وبطبيعة الحال، لا يهدف المقرر الخاص إلى تحديد التزامات الدولة بالتفصيل، ولكن عبارة "أن تتصرف وفقاً لذلك" تبدو غامضة بحيث إنها تضيف المزيد من الشك فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي للدولة أن تتخذه. وهناك عنصر آخر وهو عنصر التوقيت: فمن الغريب أن تقرر هيئة الرصد عدم جواز التحفظ بالرغم من أن المعاهدة تكون نافذة بالفعل وأن الأطراف الأخرى يفترض فيها قبول التحفظ. وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في الصياغة بعناية بالغة، ذلك أنه بالرغم من بعض أوجه القصور، فإن هذا المبدأ التوجيهي ينطوي على قدر كبير من الواجهة. وقد يكون من المفيد إفراد مبدأ توجيهي مستقل للدور الذي ينبغي لهيئات الرصد أن تضطلع به وللأهمية التي يجب إيلاؤها لقراراتها.

٤٥- وأخيراً، ففيما يتعلق بالنهج المستخدم في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، فإن لديه شكاً فيما إذا كان من المفيد أو الضروري تكرار الصيغ نفسها أو إيراد صيغ مشابهة جداً. وقد أتاح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي فرصة للاختيار بين الصيغ القصيرة والصيغ الطويلة. وقد يفضل بعض الأعضاء بالفعل الصيغ الطويلة، بتكرار الصيغة المستخدمة في اتفاقيتي فيينا، ولكن ذلك ينطوي ضمناً على استخدام نفس الصياغة لإبداء التحفظات وسحبها، وكذلك إبداء الاعتراضات وسحبها. وينبغي استخدام الصيغة القصيرة مع إيلاء اهتمام خاص لإبراز الفروق.

٤٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) طلب معرفة ما يطلب السيدان ممتاز وغالتسكي إضافته على وجه التحديد إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢.

٤٧- السيد ممتاز قال إنه لا يوجد ما يضيفه إلى هذا المبدأ التوجيهي. وهو يعتبر أن النص الحالي مناسب تماماً.

٤٨- السيد غالتسكي قال إنه لا يرغب في إعادة كتابة المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢. وكل ما في الأمر هو أنه يرى أن تستغل جميع الفرص لإيجاد ظروف تيسر سحب التحفظات وأن بإمكان أعضاء لجنة الصياغة تحديد هذه الفرص. وعند مناقشة مسألة السحب الضمني، قد يكون من الممكن الدخول في تقنيات معينة لوضع صيغة تتسق مع هذا المفهوم، دون الخروج على القاعدة العامة القائلة بأن سحب التحفظ يجب أن يتم كتابةً.

ذلك قد لا تتخذ الدولة أو المنظمة إجراء في الوقت المناسب بشأن سحب تحفظاتها. ويمكن بالفعل أن تكون قد نسيت ببساطة أن هذه التحفظات موجودة. وقد يتغير الأشخاص في الحكومة وتتغير معهم آراء الدولة. أو يمكن لبعض الأطراف أن تقتنع بإجراءات تتخذها أطراف أخرى فتقوم بسحب تحفظاتها. وقال، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، إنه لا يوافق على الرأي القائل بأن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يثير مشاكل. فهو يشرح بشكل مفيد للغاية ما الذي ينبغي للدولة أن تفعله إذا قررت هيئة الرصد أن التحفظ غير جائز. والقرار هذا هو بمثابة توصية بسيطة، وخاصة إذا لم تطعن فيه الدولة أو المنظمة المتحفظة. ويبدو أن الصعوبات التي واجهها أعضاء آخرون صعوبات لا تذكر. فهذا المبدأ التوجيهي يتيح للدولة، دون أن يكون ملزماً، فرصة لمراجعة تحفظاتها وربما سحبها. ويمكن للجنة الصياغة أن تتوصل إلى صيغة ملائمة لتوضيح المسار الذي ينبغي للدول أن تتخذه. ورغم كل شيء، فلجنة القانون الدولي لها أن تختار بين إسداء مشورة مفيدة والزام الصمت إزاء هذه المسألة.

٤٢- السيد غالتسكي قال إن مشروع المبادئ التوجيهية يعالج بعض المشاكل الهامة التي يمكن أن تنشأ في سياق التحفظات. وهو يفضل على وجه التحديد المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١ و ٢-٥-٢. ولديه تنبيه وحيد يتعلق بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-١: فيما أن تحذف هذه العبارة وإما أن تُدرج في مبدأ توجيهي ذي طابع عام، وإلا فقد يتولد عنها انطباع بأنه يجب تطبيق هذا المبدأ التوجيهي بصورة مختلفة عن سائر المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بشكل السحب، وافق المتحدث على أن الشكل المقبول الوحيد هو أن يتم السحب كتابةً. وقال إنه يروقه مع ذلك اقتراح السيد ممتاز القاضي بضرورة وضع إجراء ميسر لسحب التحفظات مثلما هو قائم بالنسبة لتقديمها. فكما أن هناك مجموعة موحدة من الالتزامات بشأن تقديم التحفظات، كذلك ينبغي أن تكون هناك مجموعة موحدة من الالتزامات فيما يتعلق بسحبها.

٤٣- وأضاف قائلاً إنه لا يشاطر من ينتقدون المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ آراءهم، فهو مبدأ مفيد للغاية ويتجاوز الأحكام الضيقة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ويراعي تماماً واقع العلاقات التعاهدية، بما فيها أن الدول كثيراً ما لا تعبر اهتماماً لأهمية الحفاظ على وحدة المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب أحياناً، كما هو الحال في بلده، الحصول على معلومات عن موقف التشريع الداخلي من تحفظات قدمت قبل وقت طويل بشأن معاهدات دولية. غير أنه يفضل إيجاد صيغة بديلة لعبارة "تشريع داخلي"، فهي غير ملائمة بقدر ما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية.

٤٤- وتابع قائلاً إنه فكر ملياً في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. ولا شك أنه ينبغي إدراج سحب التحفظات في دليل الممارسة،

٥٥- وقال إن السيد تشي سأل عما إذا كان السحب الجزئي شيئاً ممكناً والإجابة هي نعم بالتأكيد. وحيث إن تعزيز التحفظات وتخفيفها يثيران مشاكل مختلفة، فمن المعقول دراسة مسألة السحب الجزئي في الدورة الحالية، وتأجيل دراسة تعزيز التحفظات إلى العام القادم. وتعزيز التحفظات يشبه التأخر في إبداء التحفظات، ذلك أنه عندما تعزز الدولة تحفظها، فهي تضيف شيئاً إلى التحفظ أو تستبعد شيئاً من نص المعاهدة. وبالتالي، فهي تزيد من رفضها تنفيذ النص بكامله. وعلى النقيض من ذلك، فإن السحب الجزئي للتحفظات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسحب الكلي، لأنه لا يضيف إلى التحفظ، بل بالأحرى يقتطع منه، مما يزيد من التزامات الدولة.

٥٦- وهو يقترح في هذا الصدد مشروع مبدأين توجيهيين أساسيين: ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢، فضلاً عن ١١-٥-٢ مكرراً وهو نظير المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

٥٧- والمبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، الوارد في الفقرة ٢١٠ من التقرير، يتألف من فقرتين يُستحسن عكس ترتيبهما، حيث إن التعريف ينبغي أن يسبق القواعد المتعلقة بالشكل والإجراء الواجب تطبيقهما في حالة السحب الجزئي، والآثار. وتشير أولى هاتين الفقرتين إلى القواعد التي تطبق في حالة السحب الكامل. والتعريف المقترح في الفقرة الثانية لا يحتاج إلى كثير من التوضيح، ولكنه يشكل نقطة انطلاق ضرورية ويشدد على أنه لا يمكن للمرء أن يتحدث عن السحب الجزئي إلا إذا كانت الآثار القانونية للتحفظ تقل بعد السحب بحيث يتم تنفيذ المعاهدة على نحو أكمل. غير أن التعريف يبين أيضاً أن هذه هي حالة تعديل لتحفظ قائم وليست حالة سحب كامل يعقبه تحفظ جديد. وقد يبدو هذا بديهياً، إلا أنه يتضح من استعراض الكتابات في هذا الشأن أن ما يبدو بديهياً قد أغفله عدد من الثقات الذين يعتقد برأيهم في مسائل المبدأ والممارسة. وليس من الواضح ما إذا كان السحب الجزئي هو مجرد تعديل بسيط، ذلك أن ممارسات الأمين العام للأمم المتحدة ليست هي نفسها في كل الأحوال، فهي قد تستند في بعض الأحيان إلى تفسير مختلف. وفي هذا الصدد، لفت المتحدث انتباه لجنة القانون الدولي إلى "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات الدولية"، الوارد ذكره في الفقرة ٢٠٥ من التقرير، حيث يبدو أن واضعي هذا الموجز يستبعدون مفهوم السحب الجزئي، الذي يعتبرونه سحباً كلياً يليه "إبداء تحفظات (جديدة)"<sup>(٤)</sup>.

٥٨- وقام بعض الكتاب بتحليل حكم هام أصدرته المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في عام ١٩٩٢ في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*، على هذا الأساس.

٤٩- السيد تشي قال إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، الذي ينص على وجوب سحب التحفظات بإخطار كتابي، وهو ما يعني السحب الصريح، تلاه في التقرير العنوان "مسألة السحب الضمني". وبناء على ذلك، يوجد تضارب بين النصين. ويشير المقرر الخاص إلى حالة السحب الضمني في الفقرة ٩٣، ولكن الحالة المبينة هي حالة الاستعاضة بصك لاحق عن صك سابق. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٣، تشير الفقرة ١١١ من التقرير إلى قضية بيليلوس وإلى أن سويسرا سحبت التحفظ جزئياً. فهل من الممكن سحب التحفظات جزئياً؟

٥٠- وقال إنه يتفق مع السيد تومكا على ضرورة حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. وإذا أراد المقرر الخاص الاحتفاظ بها، ربما أمكن له تعديلها بحيث تعكس عنوان المبدأ التوجيهي. وأخيراً، فإنه يؤيد بالكامل المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ ثالثاً، حيث إنه يتطابق مع الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن وظائف الوديع.

٥١- السيد كميته قال إنه يمكن إحالة المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ و ٢-٥-٢ و ٢-٥-٣ إلى لجنة الصياغة. وهو يشاطر بعض زملائه تردددهم إزاء المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، المتعلق بسحب التحفظات التي تعتبر غير جائزة، وهو يفضل ألا يفصح عن رأيه بشأنها الآن، لأنه يجد شيئاً من الصعوبة في فهم الالتزامات المترتبة بالنسبة للدولة المتحفظة. وينص المبدأ التوجيهي على أن "الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عليها أن تتصرف وفقاً لذلك"، وهو ما يعني ضمناً أن هناك توقعاً لا التزاماً على الدولة. وربما أمكن للمقرر الخاص أن يقدم بعض العناصر التي توفر أساساً قانونياً للالتزامات الناشئة.

٥٢- وفي حين أنه يحترم وجهة نظر المقرر الخاص، فهو يفضل الصيغتين الطوليتين للمبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦، نظراً لأنهما يزيدان الأمور وضوحاً. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن النص النهائي سيكون دليل الممارسة. وأخيراً، فإنه يؤيد، للسبب نفسه، إدراج البنود النموذجية.

٥٣- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض مشروع المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ (السحب الجزئي للتحفظ) و ١٢-٥-٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ).

٥٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يقدم الحلقة الأخيرة، لا الخاتمة، ذلك أنها، أي الحلقة الأخيرة، لا توضح سوى جزء من التناول الذي يريد هو أن يكرسه لموضوع تعديل التحفظات. وأضاف قائلاً إنه أعد الجزء الذي يعقبه والذي يتناول التعديلات التي من شأنها تعزيز التحفظات القائمة، وتوسيع نطاقها، إلا أن الوقت لم يكن كافياً لترجمته. وبناء عليه، لم يتناول الفرع باء من التقرير سوى التعديلات التي تحد من نطاق التحفظات، أي السحب الجزئي.

(٤) Summary of the Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties (انظر الجلسة ٢٧٣٥، الحاشية ٥)، الفقرة ٢٠٦.

الجزئي تبدو متسقة تماماً ومنها يتضح أن السحب الجزئي هو حقيقة بمثابة تعديل لتحفظ قائم وليس إبداءً لتحفظ جديد.

٦٠- وخلاصة القول أنه ينبغي اتباع هذا الإجراء نفسه بالنسبة لكل من السحب الجزئي والسحب الكلي للتحفظات، على نحو ما توخاه السير هامفري والدوك عندما كان مقرراً خاصاً لقانون المعاهدات<sup>(٦)</sup>. وهذا الأمر تؤكد أيضاً مختلف الأحكام المتعلقة بالتحفظات المشار إليها في الفقرة ١٨٨ من التقرير، التي تضع السحب الكلي والسحب الجزئي على قدم المساواة. ويجب الإيضاء بهذا التفسير لأنه ينبغي تشجيع الدول على سحب تحفظاتها، وينبغي السماح بالسحب الجزئي لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى السحب الكلي. وبالتالي يجب وضع قواعد للسحب الجزئي أو الكلي لتيسير السحب. وإذا أخذ بالقواعد المقترحة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-١، يمكن تنفيذ السحب في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة الأطراف الأخرى، وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهو لا يرى، بوجه عام، أي موانع تحول دون نقل المبادئ التوجيهية ٢-٥-٢، و٢-٥-٥، و٢-٥-٦، و٢-٥-٩، و٢-٥-١٠ إلى الفرع المتعلق بالسحب الجزئي، الذي يتناول شكل السحب، وصلاحيته لتمثيل الدولة أو المنظمة الدولية، والإبلاغ بالسحب، ووظائف الوديع، وتاريخ سريان السحب. ويبدو أن المشكلة الوحيدة هي الصياغة. وتساءل عما إذا كان من الملائم الإحالة بشكل مباشر إلى مشروع المبادئ التوجيهية التي ذكرها لتوه أم أنه من الممكن المضي بأسلوب عام مثلما فعل في حالة المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، الوارد في الفقرة ٢١٢ من التقرير؟ ويتمثل حل ثالث في إدراج عبارة "كلي أو جزئي" في كل مبدأ توجيهي يتعلق بالسحب، بدلاً من تقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن السحب الكلي ومبادئ توجيهية بشأن السحب الجزئي. وأضاف أنه نظراً في النهج الأخير، ولكنه لا يؤيده، ذلك أنه، كما سبق وأوضح، من المهم تحديد ما ينبغي أن يفهم من السحب الجزئي، هذا هو دور المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١. وعلاوة على ذلك، لا يمكن نقل المبادئ التوجيهية ٢-٥-٧ و٢-٥-٨، المتعلقين بآثار السحب الكلي، لأن السحب الجزئي يعني أن التحفظ يظل قائماً، ولا يزيل، بصورة تلقائية، الاعتراضات التي يمكن لدول أو منظمات دولية أخرى أن تكون قد أبدتها، بالرغم مما يوحي به من ضرورة أن تعيد الدول أو المنظمات النظر فيما إذا كانت بحاجة إلى الإبقاء على اعتراضاتها. ويحدد المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ الآثار المترتبة على السحب الجزئي.

ففي هذه القضية، اعتبرت المحكمة الاتحادية أن الإعلان التفسيري الذي أصدرته سويسرا في قضية *بيلوسوس*، والذي اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير صحيح، كأن لم يكن وأنه لا يمكن لسويسرا أن تسحب التحفظ جزئياً أو تخففه مراعاة للأسباب التي أدت بالمحكمة الأوروبية إلى اعتباره غير صحيح. وقررت المحكمة العليا الاتحادية أنه لا يمكن لسويسرا سوى أن تبدي تحفظاً جديداً، وهو ما يعتبر في هذه الحالة تحفظاً متأخراً ومن ثم غير جائز. وهذا الحكم مثير للاهتمام وإن كان، في رأيه، حكماً خاطئاً. وكما هو مبين في الفقرة ٢٠٦ من التقرير، ففي حالة ممارسات الأمين العام، وفي الفقرة ٢٠٠ فيما يتعلق بقضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*، هناك تفسيرات أخرى محتملة. فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة العليا الاتحادية صراحة في حكمها الصادر في عام ١٩٩٢ أنه "إذا كان البيان الصادر في عام ١٩٩٨ لا يزيد عن كونه يوضح نطاق التحفظ الذي أبدى في عام ١٩٧٤، فلا شيء يحول دون اتباع هذا الإجراء" [ص ٥٣٥]. وبالتالي، يبدو في هذه الجملة أن المحكمة العليا الاتحادية تعترف بأنه لم يكن هناك سبب يحول دون قيام سويسرا بسحب تحفظها سحبا جزئياً وتخفيف هذا التحفظ وأنه كانت لدى المحكمة أسباب أخرى للحكم ببطلان التحفظ الجديد لسويسرا.

٥٩- أما بخصوص ممارسات الأمين العام، ففي مذكرة شفوية للمستشار القانوني للأمم المتحدة (تعديل التحفظات) أعدها عام ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>، وناقشتها اللجنة بإسهاب فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم الاعتراضات على التحفظات المتأخرة، تم التمييز بشكل صارم بين إدخال تعديل على تحفظ قائم، من جهة، والسحب الجزئي لتحفظ قائم، من جهة أخرى. وكان من رأي الأمين العام أن الإجراء المتبع فيما يتعلق بالتأخر في إبداء التحفظ يجب أن يتبع في حالة تعديل التحفظ، في حين أن ذلك لا يكون ضرورياً في حالات السحب الجزئي. وهذا صحيح لأن السحب الجزئي لا يعتبر إبداءً لتحفظ جديد، وإنما يعتبر، على النقيض من ذلك، سحبا جزئياً لمضمون تحفظ قائم. وبالرغم من ذلك، فالمذكورة تتعارض مع موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات الدولية؛ وكانت المذكرة في هذه الحالة صائبة وموجز الممارسات خاطئاً. وعلى النحو المشار إليه من قبل، فممارسات الأمين العام لم تكن واحدة في جميع الأوقات. فكثيراً ما كان السحب الجزئي يعامل على أنه تعزيز للتحفظ، وكان تخفيف التحفظ يعامل على أنه تحفظ متأخر، وهو أمر غير مقبول. وتسعى الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٠٥ من التقرير إلى توضيح هذه النقطة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الممارسة التي اتبعتها مجلس أوروبا مؤخراً في حالة السحب

(٦) انظر الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧، الذي يرد في التقرير الأول عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير هامفري والدوك (حويصة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١).

(٥) Treaty Handbook (United Nations publication, Sales

No. E.02.V.2), annex 2

بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشتة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع بء، A/CN.4/L.614، A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/526 و Add.1-3).

٢- السيد يامادا قال إنه يوافق على مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر المقدمة من المقرر الخاص إجمالاً وأن البعض منها فقط في حاجة إلى ملاحظات.

٣- ف فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، قال إنه يؤيد تماماً الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٢ من تقريره ومفاده أنه ينبغي أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يرمي إلى حث الدول على سحب التحفظات المتقدمة أو الزائدة، والرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ١٠٥ من التقرير ومفاده أن هذا الأمر يتعلق بتوصية فقط وأن الدول حرة تماماً في تقرير ما إذا كان من الملائم سحب التحفظات المذكورة أم لا. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ بصيغته الحالية، على الأقل في النص الإنكليزي، يتجاوز هذا الحد. فهو يؤكد بصورة مفرطة على وحدة المعاهدات ويحل بالتالي بالتوازن بين الوحدة والعالمية. وفي رأيه أن الدول ينبغي ألا تُبدي تحفظاتها باستخفاف وأن التحفظات التي تُبدي بعد تفكير عميق لن تكون في حاجة إلى استعراض بعد فترة وجيزة. ولذلك فإنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد تومكا الذي يدعو إلى إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي في شكل توصية.

٦١- وتبقى مسألة معقدة هي مسألة الآثار المترتبة على قرار هيئة الرصد أن تحفظاً ما غير صحيح، وقد ناقشها بإسهاب عند عرضه للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. وبخصوص هذه النقطة، فهو يكتفي بأن يلفت انتباه اللجنة إلى حكم المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*. فهو يرى أن المحكمة العليا الاتحادية استندت في تعليل حكمها إلى فرضية خاطئة، ذلك أنها أقرت أن بوسع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبطل الإعلان التفسيري أو التحفظ السويسري وهو ما رأت المحكمة الأوروبية بطبيعة الحال أن من حقها أن تفعله. وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن من المنطقي الاعتقاد بعدم قدرة سويسرا على تعديل تحفظها، وإنما بقدرتها فقط على سحبه. غير أن ذلك لم يكن منطقياً لهذه الدرجة، لأنه يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت سويسرا بحاجة إلى فعل أي شيء، حيث إن هذا التحفظ، وفقاً لتلك الفرضية الخاطئة، يُبطل الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيلبوس*، وهو أمر لا يقبله شخصياً. وقال إنه لا يريد تكرار التحليل المنطقي الذي يشكل أساس المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مكرراً، ولكنه مقتنع تماماً بأن ما استندت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الاتحادية السويسرية في تعليل حكمهما كان خاطئاً، وأنه لا سبيل أمام هيئة الرصد، بما فيها المحكمة الأوروبية، سوى القضاء بعدم جواز التحفظ، وأن على الدولة المتحفظة بالتالي أن تتصرف تبعاً لذلك ويمكن أن يكون السحب الجزئي للتحفظ وسيلة للتصرف تبعاً لذلك، ويمكن اللجوء إلى حل جذري أشد وهو السحب الكلي. وهذا هو ما ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مكرراً، وهو مبدأ يمكن دمجها، كما سبق أن أشار إليه في الفقرة ٢١٦ من التقرير، مع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

٦٢- وقال إنه يتربح باهتمام ردود فعل الأعضاء على الاقتراحات العديدة المثارة، بالرغم من أنه يسلم تماماً بطبيعتها التقنية. واستدرك قائلاً إن القانون على أي حال مادة تقنية وإن من غير الممكن أن نخلق دائماً في عموميات الفكر النظري وجوه السامق. ولعل مشاريع المبادئ التوجيهية، بخطاها البطيئة، تُتيح مناسبة لوضع قانون حقيقي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٧٣٧

يوم الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر *حولية* ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).



على اختصاص المحكمة بالفصل في المسائل المتصلة بتنفيذها. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن تبتعد هذه الفقرة عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين.

٥- وقال إنه يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عملية انضمام آيسلندا مؤخراً إلى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. فقد نقضت آيسلندا هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٢ ثم عادت وأودعت وثيقة الانضمام الخاصة بما لدى الوديع في عام ٢٠٠١ وأرقت هذه الوثيقة تحفظاً بشأن الجدول المرفق بالاتفاقية الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها. ورأت اللجنة الدولية لصيد الحيتان، بأغلبية بسيطة، أن التحفظ الذي أبدته آيسلندا غير جائز ورفضت الموافقة على الانضمام بينما وافقت ١٦ دولة طرفاً في الاتفاقية على انضمامها مع التحفظ المذكور. وفي رأيه أن اللجنة الدولية لصيد الحيتان جهاز لتنظيم صيد الأسماك وليست جهازاً مختصاً بالنظر فيما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز وأنها ارتكبت مخالفات قانونية كثيرة في الأسلوب الذي عاجلت به هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وأعلن في ختام كلمته أنه سيقدم للمقرر الخاص البيانات التفصيلية لهذه العملية لإحاطته علماً بها.

٦- السيد الداودي لاحظ أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ المتعلق بسحب التحفظات مطابق للفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وأنه، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره، مطابق لممارسة الدول والمنظمات الدولية. ولذلك ينبغي الإبقاء على هذا المشروع بصيغته الحالية، كما ينبغي الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب)، لنفس الأسباب. أما مسألة السحب الضمني للتحفظات، التي خصص لها المقرر الخاص عدة فقرات من تقريره قبل استبعادها في نهاية الأمر، فلا ينبغي تجاهلها على الإطلاق. فإذا كان باستطاعة الدول أن تقوم بتعديل التحفظات التي تبديها على معاهدة ما بتصرفاتها اللاحقة، ودون اتباع الإجراءات الواجبة لإجراء هذا التعديل طبقاً لأحكام هذه المعاهدة، فمن الممكن أن يدخل التحفظ في طي النسيان نتيجة للممارسة اللاحقة للدولة المتحفظة. و"التحفظات المنسية"، التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٠٠ من تقريره، مثال على ذلك. أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ فإنه هام وينبغي الإبقاء عليه، رهنا بحذف الإشارة إلى القانون الداخلي للمنظمات الدولية.

٧- وقال إن المقرر الخاص قد صاغ المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ بحذر شديد، ولكن يمكن التساؤل عن الفائدة من هذا الحكم في دليل الممارسة. فقد أكد أعضاء كثيرون في اللجنة أن هناك اختلافاً كبيراً بين أجهزة رصد تنفيذ المعاهدات من حيث طبيعتها وأن هذه الأجهزة لا تملك سلطات متماثلة فيما يتعلق برصد

٤- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-١١ مكرراً و٢-٥-٥ س، المتعلقة بسحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة والتي أثار المبدأ التوجيهي الأول منها مناقشات حادة في الجلسة السابقة فإنه يود أن يؤكد منذ البداية أنه يؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين. فيموجب هذه الفقرة، إذا كان التحفظ غير جائز، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم، وقد يمثل هذا الإجراء، مثلاً، في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة سبب عدم جوازها، أو في سحب تحفظها، أو في العدول عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وليس المقصود هنا بالطبع أن تعيد اللجنة النظر في هذه الاستنتاجات الأولية، ولكن المشكلة التي يثيرها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة)، وبوجه خاص الفقرة ٢ منه، هي أنه يشير إلى بعض العناصر الواردة في الفقرة ١٠ من هذه الاستنتاجات، لا إليها جميعاً. وربما كان هذا هو السبب الذي دفع السيد روزنستوك إلى إعلان أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو موافقة الدول. وقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١١٠ من تقريره أن الخلوص إلى أن التحفظ غير جائز لا يمكن اعتباره إلغاءً للتحفظ، ناهيك باعتباره سحباً له. وهو يوافق تماماً على هذه النقطة ولا يجد صعوبة فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و٢-٥-٥ س (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية). أما الفقرة ٢ فلا مكان في هذه المبادئ، ويُحذف حذفها. وفي حالة الإبقاء عليها، يلزم إعادة صياغتها. وأكد المقرر الخاص في الفقرة ١١٠ من تقريره أيضاً أنه لا يجوز للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة، بالتالي، أن تتجاهل هذا الاستنتاج؛ وأن من واجبه استخلاص النتائج المترتبة على ذلك، إذ يجب عليها أن تزيل أسباب عدم الجواز، ومن الوسائل الجذرية ولكن المرضية بالطبع لذلك سحب التحفظ أو التحفظات المطعون في جوازها. ومن جانبها فإنه لا يعترض على هذا القول ولكنه يرى أن المسألة الأساسية في الموضوع قيد البحث هي معرفة من يملك الفصل في جواز أو عدم جواز التحفظ. ويترك النظام الذي وضعته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ هذا الأمر للأطراف في المعاهدة ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولذلك، ينبغي تحديد الجهاز الذي يملك الفصل في جواز أو عدم جواز التحفظ تحديداً دقيقاً إذا أُريد الإبقاء على الفقرة ٢. ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن أي قرار يقضي باعتبار التحفظ غير جائز، حتى ولو كان صادراً عن محكمة العدل الدولية، لا يكون ملزماً للأطراف في المعاهدة إلا إذا وافقت الأطراف سلفاً

(٣) انظر الجلسة ٢٧٣٤، الحاشية ٦.

اعتمدها هذه الدول مع تلك التحفظات. وليس للمنظمات الدولية قوانين من هذا القبيل.

١٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الأمر لا يتعلق بقوانين ولكن بنظم داخلية ويجوز للمنظمات الدولية أن تدخل تعديلات على نظمها الداخلية. وفي رأيه أن هذا النص يتسم بالأهمية، على الأقل بالنسبة للمنظمات الواسعة العضوية. وليس هناك في الواقع ما يدعو إلى الكيل بمكيالين.

١٣- السيد غالتسكي قال إنه سيقصر في ملاحظاته على المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في الجلسة السابقة. فكما أشار المقرر الخاص، تنص معاهدات كثيرة على السحب الجزئي للتحفظات واستقر هذا النظام في الممارسة العملية، ومن المفيد أن ترد في دليل الممارسة أحكام في هذا الشأن.

١٤- وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ (السحب الجزئي للتحفظ) إنه يعتقد شأن المقرر الخاص أنه ينبغي عكس ترتيب الفقرات وأنه يلزم فعلاً التأكيد، كما ورد في النص، على أن الهدف من السحب الجزئي هو تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أكمل. غير أن التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص مثالي إلى حد ما، وقد تستخدم الدول إجراءات السحب الجزئي للتحفظ في بعض الأحيان لتعديل التحفظ، لا للحد من نطاقه ولكن لتوسيعه. ويستند المقرر الخاص إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة ومستشارها القانوني ولكن لا ينبغي الاعتماد على هذه الممارسة لتعريف السحب الجزئي لأنها قد تؤدي إلى تحفظات لاحقة جديدة بينما ينبغي أن تخضع التحفظات الجديدة للإجراءات الواجبة بموجب أحكام المعاهدة. ولزيد من الوضوح، من المناسب أن يضاف إلى تعريف السحب الجزئي الذي يرد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ العبارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٩ من التقرير وهي أن "السحب الجزئي لا يلغي التحفظ الأولي ولا يشكل تحفظاً جديداً".

١٥- وقال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مكرراً (السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) و٢-٥-٥-س، إنهما يثيران نفس الصعوبة التي يثيرها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ وهي أنهما يمنحان جهاز رصد تنفيذ المعاهدات بعض السلطات على الدول المتحفظة. ولكن، كما قال السيد يامادا، لا يكون القرار الصادر، حتى عن جهة قضائية، ملزماً إلا للدول التي قبلت اختصاص الجهة التي أصدرت القرار. ففي مجلس أوروبا، مثلاً، تقوم لجان كثيرة برصد تنفيذ معاهدات المجلس ولكن ليس لرأيها الأثر الذي يربته مشروعاً المبدأين التوجيهيين قيد البحث. وسيلزم لذلك العودة إلى المشكلة المتعلقة باعتبار التحفظات غير جائزة

جواز التحفظات التي تبديها الدول المتحفظة. كذلك، ليس من المؤكد بمفهوم هذا المبدأ التوجيهي أن الجهاز القضائي هو جهاز رصد. فجهاز الرصد يتدخل عادة عند نشوء نزاع بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن جواز التحفظ. وقد تحتج بعض أجهزة الرصد بهذا المبدأ التوجيهي للمطالبة بحق لا تملكه. وتساءل بعض أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة عن الأساس الذي يمكن أن يستند إليه جهاز الرصد لإعلان أن التحفظ غير جائز وعن الالتزام الذي ينبغي بموجبه أن تسحب الدولة المتحفظة تحفظها. واحتج المقرر الخاص بحق المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ولكن المشكلة هي أن تقييم جهاز الرصد هو تقييم ذاتي، لأن الأمر يتعلق بجهاز محدود العضوية، يتألف من خبراء تنتخبهم الدول، وقد يتأثر حكمهم باعتبارات سياسية. ولا يمكن الفصل في مثل هذا الاختلاف في التقدير إلا من جانب جهاز قضائي، وإذا لم يوجد مثل هذا الجهاز فمن جانب الدول الأطراف جميعها، كما هو الحال في النزاع الذي ينشأ بين الدولة المتحفظة والوديع. ولا يوجد ما يلزم الدولة المتحفظة بسحب تحفظها إذا خلص جهاز الرصد إلى أن التحفظ غير جائز. وكما ذكرت اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين، فإن للدولة أن تختار بين تعديل التحفظ أو سحبه أو العدول عن أن تكون طرفاً في المعاهدة. ولذلك فإنه ينضم إلى الأعضاء الذين يرون عدم إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ في دليل الممارسة.

٨- وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي) إنه يفضل، من بين النصين اللذين قدمهما المقرر الخاص لمشروع هذا المبدأ التوجيهي، النص الطويل لأنه يسهل استعمال دليل الممارسة، وقد يلزم إعادة النظر في دليل الممارسة بأكمله عند إتمامه لتحديد ما إذا كان من المناسب الاكتفاء بالإحالة عند وجود نصوص متماثلة أو تطبيقات متماثلة لبعض الأحكام بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٩- وقال أخيراً إنه يلزم الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ مكرراً (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي) بصيغته المعدلة شفويًا من المقرر الخاص، وكذلك على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ ثالثاً (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات).

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) سأل السيد الداودي عن سبب مطالبته بحذف الإشارة إلى القانون الداخلي للمنظمات الدولية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣.

١١- السيد الداودي قال إن الأمر يتعلق في هذا المبدأ التوجيهي بإعادة النظر في التحفظات التي أصبحت متقدمة لتغير القانون الداخلي للدول المتحفظة، أي لتعارض القوانين التي

فقط من الجوانب المتعددة للموضوع قيد البحث. والأمر نفسه يصح على الممارسة الإقليمية. ولذلك ينبغي وضع إرشادات تستطيع جميع الدول وجميع المعاهدات أن تستفيد منها.

٢٠- وانتقلت إلى الملاحظات الأكثر تحديدا فقالت إنه ليس لديها اعتراض على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٣ بصيغتها الحالية إلى لجنة الصياغة. غير أنها تود أن تلتفت انتباه اللجنة إلى بعض النقاط. ففي التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب)، يشير المقرر الخاص مسألة السحب الضمني ولا يقدم حلاً لها. كذلك، ينبغي أن يتناول دليل الممارسة الأشكال الأخرى للسحب مثل الإعلان، لأن العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة لا تتغير إلا عند تسلم الدول الأطراف الأخرى للإشعار الكتابي بالسحب. وبالعكس، تكون الدولة المتحفظة ملزمة بسحب تحفظها منذ إعلان اعترافها بالسحب، لعدم جواز رجوعها فيه عملاً بمبدأ حسن النية، حتى وإن كان لا يجوز للدول الأطراف الأخرى الاحتجاج بالسحب إلا اعتباراً من الوقت الذي تتسلم فيه الإشعار الكتابي بالسحب. وسيساعد مثل هذا الإجراء على تعزيز نظام للمعاهدات.

٢١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ فإنها ترى أن هذا المبدأ مفيد للغاية ولكن لا ينبغي أن يقتصر على الإشارة إلى القانون الداخلي لإمكان وجود ظروف أخرى قد تحمل الدولة المتحفظة على سحب تحفظها.

٢٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ فإنه يشير مشاكل كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد وسلوك الدولة المتحفظة بعد ذلك. ففي مجال حقوق الإنسان مثلاً، إذا اعتبر التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد، ينبغي أن تتخذ الدولة المتحفظة إجراءات معظمها على المستوى الداخلي. أما في العلاقات التعاهدية، فإن الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة هي التي تقرر ما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز. وليس لجهاز الرصد أن يتدخل في العلاقة التعاهدية بين الأطراف. وفيما يتعلق بصيغة مشروع المبدأ التوجيهي، فالجملة الأولى من الفقرة ٢ لا لزوم لها لأنها تتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة ولا علاقة لها بسحب التحفظات. ويفتقر النص الإنكليزي إلى الاتساق حيث يجمع بين كلمتي "must" و"may" في آن واحد.

٢٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ فإنها تتساءل عن ضرورة النص على جميع الإجراءات اللازمة لسحب التحفظات. بيد أنها لن تعترض على ذلك إذا رأى أعضاء اللجنة أن هناك لزوماً لذلك.

من قبل أجهزة رصد تنفيذ المعاهدات في وقت لاحق، لا سيما وأن العبارة المستخدمة في النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥، "must take action accordingly"، غير مقبولة. وكما أشار السيد يامادا أيضاً، ينبغي أن ينص مشروع المبدأ التوجيهي على جميع الاحتمالات المتوخاة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٦- وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ)، قد يلزم إعادة صياغة الجملة الثانية بحيث تشمل الحالة التي يكون الاعتراض فيها على الجزء الذي سحب من التحفظ لأنه يمكن التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان من اللازم حقاً الانتظار إلى حين سحب الاعتراض رسمياً بينما أصبح الاعتراض غير ذي أهمية من الناحية العملية.

١٧- السيدة شه قالت إنها ستبدأ كلمتها بملاحظات عامة بشأن مجمل مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. فلقد استند المقرر الخاص في عمله، حسبما ذكر في تقريره، إلى المبادئ التالية التي تؤيدها تأييداً كاملاً: أن الهدف من الموضوع هو توفير إرشادات عملية للدول؛ وأن سحب التحفظ عمل انفرادي من جانب الدولة التي تقوم به وأنها بالتالي صاحبة القرار فيما يتعلق بسحب التحفظ، والوقت الذي يتم فيه، ونطاقه؛ وأن الممارسة الحالية تميل إلى حث الدول على سحب التحفظات التي أبدت من قبل؛ وأن الاتفاقيتين الحاليتين لقانون المعاهدات لا تحتويان على أحكام تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب التحفظات ولا تتناولان إطلاقاً موضوع تعديل التحفظات. وهذه الأسباب كلها تُضفي مثل هذا القدر من الأهمية على دليل الممارسة المقترح.

١٨- وقالت أيضاً إن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١٢ تعكس المبادئ المشار إليها أعلاه عموماً بصورة جيدة. غير أنها تتساءل عما إذا كان من المرغوب فيه أن تكون الإجراءات المتعلقة بسحب التحفظات صارمة صرامة الإجراءات المتعلقة بإبدائها. فعندما تقوم الدولة بسحب تحفظها فإنها تقوم في الواقع بتوسيع نطاق الالتزامات التي تقع على عاتقها أو بتضييق نطاق حقوقها، وهذا يصب في مصلحة نظام المعاهدات. ولعل هذا يفسر السبب في أن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن إبداء التحفظات أكثر تفصيلاً من الأحكام المتعلقة بسحبها.

١٩- وقالت كذلك إنه يلزم التأكيد، لدى صياغة دليل الممارسة، على الممارسة العامة في مجال المعاهدات، لا على ممارسة قطاعات معينة أو مناطق معينة. فمما لا شك فيه أن معاهدات حقوق الإنسان، مثلاً، تثير مشاكل معينة ولكنها جانب واحد

والالتزامات المترتبة أو غير المترتبة عليها بالنسبة للدول المتعاقدة في آن واحد وأن القيام بذلك سيكون بمثابة الحكم مسبقاً بوجود هذه السلطة.

٣١- السيدة شه قالت بالرجوع إلى الملاحظة التي أبدتها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ إن مضمون مشروع المبدأ التوجيهي ليس سليماً فحسب ولكنه متفق أيضاً اتفاقاً كاملاً مع قانون المعاهدات. ولاحظت أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تعالجان العلاقات بين الدول والأطراف المتعاقدة الأخرى وأن هناك في هذا السياق ما يرر الشكل الكتابي لأن الدول في حاجة إلى ثبات القانون. أما الغرض من دليل الممارسة فهو إحاطة الدول علماً بالإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه المسائل. ولذلك من المفيد أن توضح اللجنة أن على الدولة عندما تقرر سحب التحفظ أن تتصرف بما يتمشى مع قرارها هذا، حتى قبل تأكيد سحبها للتحفظ كتابياً.

٣٢- وقالت إنها تنضم إلى الملاحظات التي أعرب عنها كل من السيد براونلي والرئيس بشأن سلطات أجهزة الرصد وإنه ينبغي توضيح أن الأحكام الواردة في دليل الممارسة لا تخل بمثل هذه السلطات .

٣٣- السيد تومكا قال إنه يعتقد أن مسألة التحفظات غير الجائزة مدرجة في النص بصورة اصطناعية. فالموضوع الأساسي الذي يعالجه النص هو سحب التحفظات وليس هناك ما يدعو إلى حصر الموضوع في الحالة التي يعتبر فيها جهاز الرصد التحفظ غير جائز. والأفضل هو أن توضع هذه المسألة جانباً في الوقت الحالي وأن تعود اللجنة إليها بعد ذلك عند معالجة مسألة التحفظات غير الجائزة بخصر المعنى بالتفصيل، وهو ما فعلته اللجنة حتى الآن بشأن بعض الجوانب الإجرائية. وليس أمام اللجنة الآن تحليل للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. والمشكلة قيد البحث تتعلق في الواقع بالسحب الضمني. ويلزم توخي قدر كبير من الحذر لعدم تمتع السحب الضمني بالقبول من جانب الكافة بل ولعدم تمتع جميع أشكال السحب الصريح بالقبول من الكافة أيضاً. فلا يرتب سحب التحفظ أثراً قانونياً إلا عندما يكون كتابياً. ولا توجد على حد علمه حالة عملية تم فيها سحب التحفظ بدون إشعار كتابي لاحق. ويمكن الإشارة كمثال على ذلك إلى تشيكوسلوفاكيا وبولندا اللتين وافق برلمان كل منهما على إعلان قبول اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة<sup>(٤)</sup> وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ووافق رئيس الدولة في كل منهما، في عام ١٩٢٩ وفي عام ١٩٣١، على هذا الإعلان ولكن لم تودع الدولتان بعد ذلك الوثيقة الدالة على السحب لدى الوديع. فلم

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً (إجراءات إبلاغ سحب التحفظات) فإنها تتساءل عن مدى لزوم الإشارة إلى أشكال الإبلاغ مثل البريد الإلكتروني والفاكس وعمّا إذا لم يكن من الأفضل الاكتفاء بالإبلاغ الرسمي بواسطة مذكرة دبلوماسية.

٢٥- ولفتت السيدة شه الانتباه إلى أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تعرضان لتعديل التحفظات وللسحب الجزئي للتحفظات. وقالت إنه يمكن تفسير هذا السكوت بالتعقيدات العملية التي كان سيؤدي إليها التعرض لهما من الناحية العملية وبالتفسيرات المختلفة التي كانت ستعطيها الدول الأطراف الأخرى للتعديل أو للسحب الجزئي. وإذا رأت اللجنة أنه يلزم معالجة السحب الجزئي في دليل الممارسة فمن الأفضل أن يتم ذلك في إطار سحب التحفظات عموماً .

٢٦- وقالت أخيراً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مكرراً و مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-س إن صيغتهما قد تُثيران اللبس للأسباب التي ذكرتها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

٢٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال رداً على ملاحظة السيدة شه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ إن المطالبة بأن يكون سحب التحفظات كتابياً تستعد تلقائياً إمكانية أن يكون السحب ضمناً. وقال فيما يتعلق بالبيانات التي يعلن فيها وزير خارجية أو رئيس دولة اعترافه سحب التحفظ إن هذه الإعلانات تدخل في نطاق العنوان العام للأفعال الانفرادية. وليس هناك ما يبرر الاقتراح الذي قدمته السيدة شه بشأن تخصيص مبدأ توجيهي آخر لهذه الإعلانات لأن السحب لا يكون ساري المفعول إلا منذ الوقت الذي يتم فيه تأكيده كتابياً ولأن الإعلانات الخاصة باعتراف السحب ليست من الإجراءات الرسمية ولا يمكن أن تعتمد الدول عليها.

٢٨- السيد براونلي قال إنه يرى بعد الاستماع إلى المناقشات التي جرت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ أنه يلزم الفصل في مسألة التحفظات غير الجائزة بصورة نهائية. وهناك توافق في الآراء على أن أجهزة الرصد لا تملك سلطة إلزام الدول بسحب تحفظاتها. وسحب التحفظ، كما ذكر السيد بيليه، ليس إلا إجراء من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المتحفظة عند اعتبار التحفظ غير جائز.

٢٩- وفي رأيه أنه ينبغي إضافة شرط تقييدي ينص على عدم إخلال أحكام دليل الممارسة بالسلطات التي تملكها أجهزة الرصد في تحديد العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدة.

٣٠- الرئيس قال متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة إنه يعتقد أنه ليس من المرغوب فيه معالجة سلطات أجهزة الرصد

(٤) Collection of Texts Governing the Jurisdiction of the Court, P.C.I.J., Series D, No. 6, 4th ed. (Leiden, Sijthoff, 1932), pp. 47 and 54.

تحفظاتها. وقال إنه يسره حقاً أن يلقي مشروع المبدأ التوجيهي مثل هذا القبول الحسن ولكن لا يكفي أن يقال للدول إنه ينبغي لها أن تكون حسنة النية عند الإعلان عن سحب تحفظاتها. فلا يؤدي هذا إلى شيء ولن يقدم إرشادات لها بشأن كيفية التصرف. وينبغي النظر فيما هو الحد أو المنطقة الحدودية بين قانون التحفظات، الذي يدخل في نطاق قانون المعاهدات، وجوانب أخرى من القانون الدولي مثل مبادئ حسن النية والأفعال الانفرادية وما إلى ذلك التي يبدو أنها تنطوي على إشكاليات مختلفة.

٣٧- السيدة شه قالت إنها توافق على الملاحظات التي أعرب عنها المتحدثون السابقون بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، لا سيما فيما يتعلق بالأمثلة المقدمة. فإذا كان الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو إرساء قاعدة صارمة، فمن المؤكد أن سحب التحفظ ينبغي أن يكون كتابياً، عملاً بما تقتضيه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي هذه الحالة، يكون مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ غير كاف. ولا بد من السير في الموضوع إلى النهاية ومن التحدث عن الشكل الكتابي للإشعار وعن اقتران ذلك بتاريخ سريان مفعول السحب. ولا يمكن الاستغناء عن هذين العنصرين الآخرين لأن ما يدور بالذهن عند قراءة هذا المبدأ التوجيهي هو في الواقع الإشعار الكتابي وليس السحب وحده. وتوضح الأمثلة التي قدمها السيد تومكا هذه النقطة. فقد تُعلن الدولة كتابياً أنها ستسحب التحفظ دون أن يرتب هذا الإعلان وحده أي أثر. والمقصود هو الإشعار في حد ذاته (وليس السحب) الذي ينبغي أن يكون كتابياً والذي يؤدي إلى دخول العلاقات المتفق عليها بين الدول المتعاهدة حيز النفاذ. وعندما تتعهد الدولة بالالتزام ما، فإنها تكون مرتبطة بمبدأ حسن النية في تنفيذ هذا الالتزام ولكن لا يظهر الأثر القانوني لتعهداتها بحصر المعنى إلا عندما تتلقى الأطراف الأخرى الإشعار طبقاً للأصول المرعية، أي بالشكل الكتابي. وقالت إن هذا هو المقصود من كلمتها وإنما تكرر مرة أخرى أنه ليس لديها اعتراض من حيث المبدأ على صيغة مشروع المبدأ التوجيهي. وما تراه بكل بساطة هو أنه لو بقي مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته الحالية فلن يضيف كثيراً، كتوصية، إلى دليل الممارسة.

٣٨- السيد الداودي قال إنه يمكن على سبيل المثال افتراض وجود معاهدة بين عدة دول وقيام إحدى الدول الأطراف بإبداء تحفظ على سريان بعض أحكام هذه المعاهدة عليها وقيام هذه الدولة بعد ذلك، أثناء سريان التحفظ، بإصدار تشريع يتفق مع الأحكام التي أبدت تحفظاً بشأنها، دون سحب تحفظها السابق. وفي غضون ذلك، قامت الدول الأخرى بتطبيق الحكم الذي كانت هذه الدولة قد أبدت تحفظاً عليه. وسيتعلق الأمر في هذه الحالة بتعديل جوهرى أدخل على تنفيذ المعاهدة وسيكون هذا التعديل في الواقع نموذجاً حقيقياً للسحب الضمني للتحفظ.

يرتب هذا الإعلان بالتالي أي أثر قانوني ولم تتمكن أي دولة من الاحتجاج به لرفع دعوى ضد بولندا أو تشيكوسلوفاكيا أمام محكمة العدل الدولي الدائمة. ومن الحالات المماثلة لذلك الحالة التي يعلن فيها أحد رؤساء الدول في مؤتمر للقمة أن بلده سيقوم بسحب أحد التحفظات: فإذا لم يعقب هذا الإعلان إشعار كتابي بالسحب، يظل التحفظ قائماً. وهذا ما يتبين بوضوح من اتفاقيتي فيينا ولا ينبغي أن تتسبب اللجنة بغير قصد في منازعات أو خلافات بين فقهاء القانون فيما يتعلق بنظام سحب التحفظات.

٣٤- السيد تشي لاحظ أن اللجنة لا تعد اتفاقية شارعاً ولكن دليلاً للممارسة، أي صكاً هو بطبيعته غير ملزم. ولذلك يلزم تجنب استخدام عبارات قوية مثل "يجب على الدولة"، والأفضل أن تستخدم اللجنة عبارات مثل "تُدعى الدول بإلحاح إلى الامتثال". ومن ناحية أخرى، لا ينبغي أن تتمتع أجهزة الرصد بسلطات استثنائية غير جائزة بموجب الاتفاقية. وإذا مارس جهاز الرصد سلطة إلزامية فإن ممارسته لهذه السلطة ستكون بدون موافقة الدول وهي أمر حاسم في العلاقات التعاهدية. ودعا اللجنة إلى الانفتاح وإلى استخدام عبارات مناسبة لمشروع المبدأ التوجيهي تتسم بطابع إيصائي.

٣٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يتفق مع السيد تومكا في أنه لا يلزم الاعتداد بالسحب الضمني. ولكن يمكن عملياً أن تبدي بعض الدول تحفظات وأن تمتنع بعد ذلك عن التمسك بها في علاقاتها الثنائية أو المتعددة الأطراف، كما يمكن أن تتخلى عنها بسبب عوامل مختلفة. ويمكن التساؤل عندئذ عما إذا كانت هناك سوابق أو ممارسات من الممكن أن تسترشد بها اللجنة في هذا الشأن. وينصرف الذهن في هذه الحالة، عن طريق القياس، إلى التحفظات التي تبدي على الاختصاص الإلزامي والتي لا يتم التمسك بها في حالة معينة مدة طويلة. فإذا تصرفت الدولة على هذا النحو ولم تتمسك بتحفظها، فهل يجوز لها بعد فترة معينة أن تدفع بأنها لم تسحب التحفظ كتابياً للطعن في إجراءات الإغلاق الحكمي التي تتخذ ضدها؟

٣٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذا قياس جيد ولكنه يدل بوضوح على أن سحب التحفظ شفوياً لا يرتب أي أثر. وقال أيضاً إنه لا يعتقد، في الحالة التي أثارها السيد تومكا، أن محكمة العدل الدولية كانت ستعتبر الدولة التي أعلنت عن موافقتها على اختصاصها دون تأكيد هذه الموافقة كتابياً مرتبطة بهذا الإعلان. فكما قالت السيدة شه، لا يرتب الإعلان أثراً إلا إذا تم تأكيده كتابياً. ومن جانبه فإنه يرى أنه لا يمكن أن يؤدي الإعلان الشفوي إلى نتيجة، على الأقل فيما يتعلق بقانون التحفظات على المعاهدات. ويعتقد أنه رد على الفكرة التي أعربت عنها السيدة شه ومفادها أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ يسعي، بوضوح، إلى تشجيع الدول على سحب

٤٢- السيدة شه أكدت أنها لا تتحدث عن السحب الضمني للتحفظات. وقالت إن سحب التحفظات ينبغي أن يكون صريحاً وكتائياً. وقالت أيضاً إنها تشارك السيد مانسفيلد في القلق الذي أعرب عنه، ولكن ما يصلح لسحب التحفظات في حالة حدوث تعديل حكومي يصلح أيضاً للتوقيع على المعاهدة. وقد تنكر الحكومة الجديدة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول أو أي صك آخر، أو تعلن أيضاً أنها لا تعترف بالتصديق عليها على الإطلاق. وسينطبق عندئذ المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وهي توافق على المنطق الذي تقوم عليه هذه المادة. ولكنها تود الإشارة إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ بصيغته الحالية إنما يشدد على أهمية سحب التحفظات كتائياً. وما يجب التأكيد عليه في الواقع هو الشكل الكتابي للإشعار بالسحب.

٤٣- السيد تومكا قال إنه يرى أن سحب التحفظات إجراء قانوني وأن هذا الإجراء ينبغي أن يكون كتائياً. ولا وجود لهذا الإجراء ما لم يتخذ شكلاً كتائياً. ويمكن اعتبار الإعلان الشفوي إعلاناً لنية اتخاذ إجراء قانوني ولكن إعلان النية لا يترتب آثاراً بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد يشكل عدم اتخاذ الإجراء خروجاً على مبدأ حسن النية، ولكن ليس هذا هو الموضوع الذي تعالجه الاتفاقية. فلكي يترتب على سحب التحفظات أثر قانوني أو لكي يشكل عملاً قانونياً، ينبغي أن يكون السحب كتائياً، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية نصاً صريحاً.

٤٤- وقال فيما يتعلق بالمثال الذي قدمه السيد الداودي للسحب الضمني للتحفظات إنه يرى أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الوضع القانوني للدولة التي تصدق على معاهدة دون إبداء تحفظات عليها والدولة التي تصدق على معاهدة مع إبداء تحفظات عليها. فالدولة التي تصدق على معاهدة مع إبداء تحفظات عليها يمكنها دائماً أن تعدل تشريعها في المستقبل إذا لم تسحب التحفظات ومن مصلحتها عدم سحب التحفظات للاحتفاظ بجزية التصرف في قانونها الداخلي. وقيام الدولة بإصدار تشريع يتفق مع المعاهدة التي أبدت تحفظات عليها والتي لم تقم بسحبها رسمياً لا يحرم هذه الدولة من تعديل تشريعها مرة أخرى بعد ذلك ومن جعله غير متفق مع الأحكام التي أبدت تحفظات عليها. ومن المبالغ فيه أن يفسر ذلك بأنه سحب ضمني للتحفظات.

٤٥- السيد كوسكينيمي قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٣ و ٢-٥-٥ إلى ٢-٥-١٠ إلى لجنة الصياغة، ولكنه يرى أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ وبوجه خاص ٢-٥-١١ مكرراً تشير مشكلة موضوعية، مما يفسر تفسيراً جزئياً عدم الوضوح الذي يكتنف إلى حد ما صياغتها. وقال إن مشروع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً يتناولان مسألة سلطات جهاز رصد تنفيذ

وأضاف أنه يدرك تماماً أن المطالبة بالشكل الكتابي في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ شيء طبيعي تماماً لضمان استقرار القانون. فالحالة التي حاول عرضها يمكن في الواقع أن تحدث وقد يلزم وضع أحكام تسري عليها. وأضاف أن المقرر الخاص قال في هذا الصدد إن مثل هذه الحالة تقع على الحدود بين قانون المعاهدات ونظم أخرى للقانون الدولي، ولهذا السبب بالذات حاول السيد الداودي إبراز هذا الجانب من المسألة.

٣٩- السيد مانسفيلد قال إنه لا يزال يلاقي صعوبة كبيرة في إدراك ما تقصده السيدة شه. ومن جانبه فإنه ينضم بدون تحفظ إلى ما يصبو إليه الكافة وهو محاولة تعزيز نظام المعاهدات الدولية. وربما كان ما تقصده السيدة شه هو أنه ينبغي الإشارة في دليل الممارسة إلى أن الإعلان الصادر عن الدولة صراحة باعترافها سحب التحفظات يترتب أثراً على المستوى الداخلي للدولة التي قامت بإصداره ولكن لا يترتب أثراً على الدول الأطراف في الصك المعني. والصعوبة التي ينطوي عليها هذا المفهوم تتمثل في أنه من المتصور تماماً في الديمقراطيات البرلمانية المعاصرة أن تعلن الحكومة صاحبة السلطة عن اعترافها سحب تحفظات سابقة على اتفاقية معينة وأن تحل محل هذه الحكومة قبل سحب التحفظات حكومة أخرى تنظر إلى الأمور نظرة مختلفة وترى أن الحكومة السابقة كان مخطئة في قرارها. ففي هذه الحالة، لا يمكن القول بأنه كان من الواجب على الحكومة الجديدة أن تلتزم بقرار الحكومة السابقة، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية السياسية، ولا بالطبع من ناحية العلاقات بين الدول التي لم يطرأ عليها تعديل لعدم الإشعار بقرار السحب كتائياً. ومع ذلك، فإن هذه المسألة لا تخلو من الأهمية وربما تستطيع السيدة شه أن تبين وجهة نظرها.

٤٠- الرئيس قال إنه ينبغي اعتبار الفترة الزمنية التي انقضت منذ النظر في إجراء ما غير كافية بحد ذاتها. وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي تغير فيها الدولة رأيها بعد فترة زمنية قصيرة نسبياً لا تكون كافية لتبرير الإغلاق الحكمي قبل اتخاذ الإجراء النهائي.

٤١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى كيف يمكن إدراج ما يدور بذهن السيدة شه في مشروع مبدأ توجيهي. وفي رأيه أنه التمس عليها الأمر عندما أكدت أن الأمر يتعلق بالإشعار الكتابي فقط. فالإجراء الذي يتم بموجبه سحب التحفظات هو نفس الإجراء الذي يتم به إبداء التحفظات. فكما يجب إبداء التحفظات كتائياً كذلك يجب أن يتم سحبها كتائياً. وتأتي بعد ذلك فقط المشاكل المتعلقة بالإشعار، وقد تم تناول هذه المشاكل لاحقاً في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٦ و ٢-٥-٦ مكرراً و ٢-٥-٦ ثالثاً المتعلقة بالإبلاغ بسحب التحفظات كتائياً، ولكن هاتين الحالتين مختلفتان تمام الاختلاف.

٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً لا يتعلقان بسحب التحفظات، لأنه جانب ثانوي فقط من هذه المسألة، ولكن بالآثار المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ المعاهدة، علماً بأن أجهزة الرصد المعنية قد تكون شديدة التنوع كمحكمة العدل الدولية أو أفرقة خبراء صغيرة في حالة المعاهدات التقنية المبرمة بين عدد صغير من الدول. وهذه المسألة هامة ولكنها تتصل بمسائل ستتم معالجتها في وقت لاحق من المناقشة وليس من المناسب أن تفصل فيها اللجنة في المرحلة الحالية.

٤٧- السيد فوميا لاحظ فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٧ إلى ٢-٥-١٠ أن هناك في رأيه تناقضاً في التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرة ١٥٢ من تقريره حيث ذكر أولاً: "أن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها" ثم ذكر بعد ذلك: "أن آثار السحب يمكن تناولها بطريقة صريحة إلى حد ما دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً) والمترتبة على التحفظ نفسه". ولاحظ أيضاً أن كلمة "آثار" تستخدم في التقرير تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان السحب يرتب أنواعاً كثيرة من الآثار القائمة بذاتها. والأمر يتعلق في الواقع بالآثار القانونية للسحب، التي يمكن التعبير عنها بطرق مختلفة، على النحو الموضح في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٢ من التقرير. ولاحظ كذلك أن عبارة "فالسحب ينهي التحفظ" التي وردت في الفقرة ١٥٢ ينبغي تخفيفها لمراعاة الفرق بين السحب الجزئي والسحب الكلي اللذين لا يرتبان نفس الأثر القانوني. ثم قال إنه لا يلاقي صعوبة معينة فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ (آثار سحب التحفظ) و ٢-٥-٨ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة حيّز النفاذ مع الطرف المتحفظ). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) فإنه يؤيد الأخذ بالنص الوارد في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا ويؤيد أيضاً إدراج البنود النموذجية "ألف" و"باء" و"جيم"، التي تعكس القلق الذي أعرب عنه أثناء أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة، في دليل الممارسة. وقال إنه يؤيد كذلك فكرة البدء في حساب الأجل من تاريخ تسلم الوديع للإشعار بالسحب لا من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى له (الفقرة ١٦٥ من التقرير). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ) فإنه يشارك في الآراء المعرب عنها في الفقرتين ١٦٧ و ١٦٨ من التقرير إذ يكرس هذا النص (في حالة عدم وجود البند النموذجي "جيم") إمكانية أن تحدد الدولة المتحفظة بجزية التاريخ الذي يصبح فيه سحب التحفظ نافذاً. ومع ذلك، ينبغي النص بوضوح على حدود القرار الذي تتخذه الدولة

معاهدة ومسألة الآثار المترتبة على ممارسة هذه السلطات فيما يتعلق بالتزامات الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة. وفي رأيه أن الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ لا لزوم لها لأنه ليس من المتصور في جميع الأحوال أن يشكل اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ معاهدة سحبا لهذا التحفظ. ولكن من المفيد أن يرد في دليل الممارسة نص يحدد العلاقة بين اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ معاهدة وسحب التحفظ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، لا بد من افتراض أن مضمون المبادئ التوجيهية لن يمس بطبيعة سلطات أجهزة الرصد وبالتالي ينبغي التمييز بحسب الأنواع الثلاثة من السلطات التي تملكها هذه الأجهزة. ففي الحالة الأولى، يؤدي اعتبار التحفظ غير الجائز من قبل جهاز الرصد إلى بطلان التحفظ، وعلى أقصى تقدير إلى بطلانه تلقائياً (مع مراعاة أن اللجنة لا تتخذ موقفاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يجوز لجهاز الرصد أن يتمتع فعلياً بهذه السلطة، وأنه ليس من شأنها أن تفصل في هذه المسألة في دليل الممارسة. وفي الحالة الثانية، يؤدي اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد إلى التزام الدولة باتخاذ تدابير، مثل القيام بسحب جزئي أو كلي للتحفظ. وفي الحالة الثالثة يكون اعتبار التحفظ غير جائز بمثابة توصية موجهة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة من أجل اتخاذ تدابير مناسبة. وقال إنه يرى أيضاً أن التمييز بين السحب الجزئي والسحب الكلي للتحفظ عدم الجدوى وأيد الهيكل التنظيمي الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢١٦ من تقريره والذي سيتم بمقتضاه إدماج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً في مشروع مبدأ توجيهي جديد يُدرج في نهاية الجزء ٢-٥ من دليل الممارسة. ويمكن أن ينص مشروع المبدأ التوجيهي الجديد على ما يلي:

"إذا استنتج جهاز رصد تنفيذ المعاهدة التي أبدى تحفظ بشأنها أن التحفظ غير جائز، يجوز لهذا الجهاز، وفقاً للسلطات المخولة له:

(أ) إلغاء هذا التحفظ؛

(ب) إلزام الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسحب التحفظ كلياً أو جزئياً؛

(ج) توصية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسحب التحفظ كلياً أو جزئياً".

٤٦- وفي هذه الحالة، ستكون الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ التي تنص على أنه يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تتخذ الإجراءات اللازمة عديمة الجدوى. ويتبين بعد التفكير أن أحكام مشروع المبدأين التوجيهيين

## الجلسة ٢٧٣٨

يوم الثلاثاء، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدنيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع بء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد ممتاز قال إنه يؤيد ملاحظات إمبر التي تتسم بوجاهتها الشديدة، والتي يشدد عليها المقرر الخاص في الفقرة ١٩٣ من تقريره السابع (A/CN.4/526، و Add.1-3) بشأن الحاجة إلى تشجيع السحب الجزئي للتحفظات، وهو إجراء يسمح للدول بأن تكيف مشاركتها تدريجياً في معاهدة بما يتماشى مع تطور قانونها الوطني<sup>(٣)</sup>. بيد أن ذلك يثير مسألة ما إذا كان يجوز لدول أطراف في معاهدة لم تعترض على التحفظ الأولي أن تبدي اعتراضها على سحبه جزئياً. ويبدو أن المقرر الخاص لم يرد على هذا التساؤل واكتفى بتناول حالة الدول التي كانت قد أبدت اعتراضات على التحفظ الأولي. فالإشارة الواردة في الفقرة ٢٠١ إلى "بعض الأطراف الأخرى" مثيرة للبس؛ فهل تشير هذه العبارة إلى الدول التي لم تكن قد أبدت اعتراضات على التحفظ الأولي؟ وهو يرى، على أي حال، أنه ينبغي للدول، من أجل سلامة المعاهدة والتشجيع على سحب التحفظات سحباً جزئياً ريثما يتم

المتحفظة انفرادياً ولا يجوز أن يُقدّم قرارها على قواعد فيينا إذا اعترضت الأطراف الأخرى على ذلك. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يفهم مضمون الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠. غير أنه يؤيد عموماً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

٤٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال مشيراً إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ إنه يرى، شأن السيد كوسكينيمي، أن السحب جانب واحد فقط من الآثار المترتبة على التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ المعاهدة غير جائزة وأنه من المفيد أن تتناول اللجنة جوانب أخرى لهذه المسألة وأن تناقش التصرفات المحتملة المختلفة عندما يعتبر جهاز الرصد التحفظ غير جائز. وقال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد كوسكينيمي والقاضي بإعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي للتمييز بين الآثار المختلفة باختلاف طبيعة جهاز الرصد وسلطاته. وتساءل أيضاً عما إذا كان للتمييز الوارد في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بين التحفظات المحظورة بموجب المعاهدة والتحفظات التي لا ترد ضمن التحفظات التي تُجزئها المعاهدة، والتحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها، من أثر في النتائج المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز.

٤٩- السيد كوسكينيمي قال رداً على السؤال الذي طرحه السيد بامبو - تشيفوندا بشأن الآثار المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز بوجه عام إنه يرى أنه لا يمكن الرد على هذا السؤال في المرحلة الحالية لأنه يتناول مسألة صعبة للغاية قد تتصل في بعض الحالات بمسؤولية الدول. وأضاف أنه يمكن أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وأضاف أيضاً أن ما كان يقصده عندما اقترح إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هو الربط بين اعتبار التحفظ غير جائز والالتزام بالدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة في نهاية الأمر بسحبه. وقال فيما يتعلق بأنواع الثلاثة من التحفظات التي ميزت بينها المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والنتائج المترتبة على هذا التصنيف إنه يبدو له من حيث المبدأ أن النتائج لن تختلف باختلاف نوع التحفظ المعني. ومع ذلك، قد لا ينطبق هذا القول على جميع أنواع النتائج التي يمكن توحيها.

٥٠- السيد كانديوتي اقترح أن تحال إلى لجنة الصياغة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، ما عدا مشروع المبدأين المخصصين لجهاز الرصد اللذين يمكن إرجاء النظر فيهما إلى حين النظر في مسألة عدم جواز التحفظات. ولاحظ أن السحب أثار من الآثار المحتملة لما يعتبره جهاز رصد تنفيذ المعاهدة تحفظات غير جائزة، ولكنه قد ينتج أيضاً عن اعتراض دولة أخرى على التحفظ.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*



حالات يرجع فيها أصل السحب لا إلى إهمال السلطات المختصة أو عدم كفاية التشاور بين الدوائر ذات الصلة، خلافاً للحالات المشار إليها في الفقرة ١٠١ من التقرير، بل إلى تصرف متعمد من جانب السلطة التنفيذية. إذ قد يحدث أن تفضل السلطة التنفيذية، تجنّباً لمعارضة السلطة التشريعية التي صدر عنها التحفظ أصلاً، الامتنال على الصعيد الدولي لأحكام المعاهدة موضع التحفظ وعدم فعل أي شيء لسحبه خشية إثارة احتجاج على الصعيد المحلي.

٧- وقال إن السؤال التالي يطرح نفسه: هل يجوز للدول التي اعترضت على التحفظ وقت إبدائه أن تلجأ إلى اتباع الممارسة التي اتبعتها بعد ذلك الدولة التي أبدت التحفظ للإعلان عن أن هذا التحفظ قد أصبح باطلاً، وأنه لم يعد له من ثم أية صلاحية في علاقتها التعاهدية بالدولة التي أبدت التحفظ؟ وشدد على أنه يلزم، في رأيه، تناول هذه المسألة في دليل الممارسة.

٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يجد قدراً من الصعوبة في متابعة حجج السيد ممتاز فيما يتعلق باقتراح إعادة صياغة الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ لحذف الإشارة إلى التعديل. ومن المسلم به أن المبدأ التوجيهي لا يعرف مفهوم التعديل، ولكن كيف يمكن أن يكون السحب الجزئي لتحفظ شيئاً آخر سوى تعديل التحفظ؟ فإلحاح إجراء يتمثل في إزالة عناصر معينة كانت قد ذُكرت في إطار التحفظ، ومن ثم، فإن الغرض من السحب الجزئي هو تعديل التحفظ. ولذلك، فإنه لا يستطيع تأييد اقتراح السيد ممتاز، إلا إذا كان قد أساء فهم معنى التعديل.

٩- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن أحد المبررات الرئيسية لإيراد الفقرة ٢ في المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ هو ذكر أن السحب الجزئي تعديل لتحفظ قائم، لا سحباً لتحفظ يليه إبداء تحفظ جديد. بيد أن الممارسات متضاربة إلى حد كبير، كما شرح في الفقرات السابقة من التقرير، وحتى الأمين العام نفسه قال إنه لا يمكنه قبول سحب جزئي بدعوى أنه حالة سحب كامل يليه إبداء تحفظ جديد. ولذلك، فإن لكلمة "تعديل" فائدة. فهي تبين أن المسألة ليست هي إبداء تحفظ جديد، بل تعديل تحفظ موجود. وفي حين أن السيد ممتاز قد أسس حججه على الموقف الذي تبناه الأمين العام، فإن هذا هو الموقف الذي يعترض عليه بالذات لأنه يؤدي إلى حالات عدم اتساق.

١٠- وأضاف قائلاً إنه ليس متأكداً من أنه يفهم تماماً التعليق الأول الذي أبداه السيد ممتاز، الذي كان قد استفسر، في حالة وجود سحب جزئي، عن العلاقات بين دولة لم تكن قد اعترضت والدولة المتحفظة. فالدولة التي لم تكن قد أبدت اعتراضاً يُعتبر أنها قبلت التحفظ وتندرج المسألة في إطار المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢

سحبها سحباً كاملاً، أن تسمح بسحب التحفظات جزئياً وأن تتخلى عن ممارسة حقها في الاعتراض على ذلك.

٢- وأضاف قائلاً إن المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ (السحب الجزئي للتحفظ) يؤكد مزايا هذا الخيار. فهذا هو على الأقل ما يمكن استنتاجه منطقياً من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل. إذ لا يعقل أن تعترض دولة طرف في معاهدة على قيام دولة أخرى طرف فيها بسحب تحفظ سحباً كاملاً.

٣- واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي تعرف المقصود بسحب جزئي لتحفظ وتعتبر فيما يبدو أن السحب الجزئي لتحفظ هو مرادف لتعديل التحفظ. وهذا التشبيه يمكن أن يؤدي إلى إثارة حالات من سوء الفهم. وفي حقيقة الأمر، وكما يذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٧ من التقرير، يميز الأمين العام للأمم المتحدة تمييزاً واضحاً بين سحب التحفظ سحباً جزئياً وتعديل التحفظ، ويخصص العبارة الأخيرة للحالات التي يعزز فيها السحب نطاق التحفظ. ومن الواضح أن هذه ليست الحالة المتوخاة في المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

٤- ولذلك، قد يكون من المستصوب حذف أية إشارة إلى كلمة "تعديل" الواردة في الفقرة ٢، مثلاً بحذف عبارة " *est la modification de cette réserve par l'État ou l'organisation internationale qui en est l'auteur, qui* " من النص الفرنسي والجملة المناظرة لها في النصوص الأخرى. ولن يؤثر ذلك على المعنى، ولكنه سيتلافى في الوقت ذاته حدوث أي سوء فهم.

٥- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً (السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية)، قال إنه يجذب الحل الذي يفضله المقرر الخاص بشرط أن تحذف من النص أية إشارة إلى التزام الدولة التي أبدت التحفظ غير القانوني أو غير المقبول. وهو يفهم، على أية حال، أن المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ ستعاد صياغته لمراعاة الشواغل التي أبدتها أعضاء اللجنة.

٦- وفيما يتعلق بسحب التحفظات، قال إن ما يقلقه هو السحب الضمني، بالذات لأن المقرر الخاص يشدد بعد ذلك على أن دليل الممارسة يجب أن "يرمي، قدر المستطاع، إلى أن يزود مستعمليه بإجابات على جميع الأسئلة التي يحق لهم أن يسألوها" (الفقرة ٢١٥ من التقرير). والأمثلة الواردة في الفقرة ٩٢ من التقرير وما يليها على الظروف التي يمكن التحدث فيها عن سحب ضمني لا تشمل الحالة التي تتصرف فيها دولة كانت قد أبدت تحفظاً وكان التحفظ الذي سبق أن أبدته قد أصبح لاغياً وباطلاً، مثلاً عندما تتصرف دولة وفقاً لأحكام معاهدة بالرغم من أنها كانت قد أبدت تحفظات عليها. وهو يمكن أن يتصور

المتحفظة بسحب تحفظها جزئياً قائلة إنها ستسحب التحفظ ولكن سحبها لهذا التحفظ لن يسري على مواطني بلد بعينه، فيجب أن تتاح للدولة التي مسها السحب الجزئي التمييزي فرصة للاعتراض عليه. ولذلك لا ينبغي أن تلغى تماماً إمكانية إبداء اعتراضات في حالة وجود سحب جزئي.

١٦- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يوافق على ما قاله السيد غايا. فالسحب الجزئي لتحفظ قد يصل تقريباً إلى مستوى إبداء تحفظ جديد. فالمسألة ليست مجرد حذف جزء من تحفظ وافق عليه بعض الأطراف واعتراض عليه آخرون؛ فعندما يُحذف أو يُضاف عنصر، ينشأ تحفظ جديد تماماً. وعليه، يمكن القول، من الناحية الفنية على الأقل، بأن التعديل يجب أن يعامل معاملة التحفظ الجديد.

١٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن تقريره قد غطى هذه النقطة تغطية مستفيضة وإنه لا يزال مقتنعاً بأن تعديل تحفظ لا يشكل تحفظاً جديداً. وهذا لا يعني مع ذلك أنه يرفض تماماً موقف السيد غايا والمثال الذي طرحه. وهو يتساءل، في حقيقة الأمر، عما إذا كانت هناك أمثلة أخرى شبيهة بحالات السحب "التمييزي"، ومع أنه لا يرى ضرورة لإدراج حكم بشأنها في مشاريع المبادئ التوجيهية، فإنه على استعداد للنظر في ذلك إذا ما قدم اقتراح في هذا الصدد. ولو كانت المسألة تقتصر على حالات السحب التمييزي، لاتضح الحالته. ومع ذلك، سيكون من الضروري معرفة ما إذا كانت هناك أية حالات أخرى مماثلة تود فيها دولة كانت ضحية لسحب جزئي تمييزي أن تتخذ إجراءات كرد فعل له.

١٨- وأضاف قائلاً إن السيدة شه قد ذكرت حالتين. وفي الحالة الأولى، يمكن أن يشير السحب الجزئي إلى تحفظ واحد أو عدة تحفظات. وفي هذه الحالة، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ شديد الوضوح ويمكن زيادة توضيحه بإضافة العبارة التي اقترحها السيد غالتسكي في نهاية المبدأ وهي: "بقدر ما لا يتعلق الاعتراض حصراً بذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب". وفي الحالة الثانية، التي يشتمل فيها تحفظ الدولة بزيادة جعل قانونها المحلي أكثر تقييداً في تنفيذ الاتفاقية، تكون الدولة قد أبدت تحفظاً جديداً يعكس هذه الحالة. وقال إن ذلك الجزء من التقرير لم يعكس هذه الحالة لأنه ليس وثيقة كاملة كما سبق أن أشار إلى ذلك، إذ إنه لا يتناول سوى حالات السحب الجزئي التي تحذف من نطاق التحفظات، لا تلك التي تزيد من حدتها. ولا تندرج في مشروع المبادئ التوجيهيين ٢-٥-١١ و ٢-٥-١٢ مسألة تشديد التحفظ. وهناك من ثم حجة أخرى تؤيد الإبقاء على كلمة "تعديل" في حالة السحب الجزئي الذي هو بمثابة تعديل يجد من نطاق تحفظ موجود. أما تعزيز تحفظ موجود، فإنه تعديل يوسّع من نطاق التحفظ ويكون معادلاً لإبداء تحفظ جديد، وهو ما يؤدي إلى إثارة قضية التأخر في إبداء التحفظات. وتوضح

(أثر السحب الجزئي للتحفظ). وتقل أهمية التحفظ بعد سحبه جزئياً. ولذلك لن تعترض تلك الدولة عليه من حيث المبدأ. وإذا أراد السيد ممتاز إيراد ذلك صراحة في التعليق، فمن الممكن إدراجه، ولكن من الغريب ملاحظة استمرار حالات قبول التحفظات.

١١- السيد ممتاز قال إنه طلب إدراج إيضاح يُفيد بأنه لا يجوز للدولة لم تكن قد اعترضت على تحفظ أن تبدي اعتراضاً في حالة سحبه جزئياً، لأن هذه النقطة تفتقر إلى الوضوح.

١٢- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها، والتي تناوها كل من المقرر الخاص والسيد بامبو - تشيفوندا، قال إن المقرر الخاص قد أشار إلى تضارب ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً، وإن من المفيد من ثم حذف الإشارة إلى كلمة "التعديل" الواردة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ وحذف العبارة التي كان قد اقترحها في بيانه الأول.

١٣- السيدة شه تساءلت عما إذا كان المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار وجود سيناريوهين ممكنين للسحب الجزئي في إطار المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١. ففي إطار السيناريو الأول، عندما تصبح الدولة "ألف" طرفاً في اتفاقية، يجوز لها أن تبدي تحفظات على مادتين أو أكثر وأن تسحب تحفظها لاحقاً على مادة من المواد؛ وهذا هو السحب الجزئي المباشر. وفي إطار السيناريو الثاني، عندما تصبح الدولة "ألف" طرفاً في اتفاقية، يجوز لها أن تبدي تحفظاً على حكم واحد بعينه بالإعلان عن أنها ستنفذ هذا الحكم وفقاً لتشريعها المحلية. ويجوز لها لاحقاً أن تُعدّل تحفظها لأن تشريعها المحلية قد عدلت تعديلاً يعزز التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٤- وأضافت قائلة إن من الواضح في إطار الفرضية الأولى أن اعتراضات الأطراف الأخرى ستزول بزوال سبب إبدائها. بيد أن هذا ليس هو الوضع في إطار الفرضية الثانية لأنه يمكن للدول الأخرى الأطراف أن تعتبر أن التحفظ يؤثر على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مرضياً، حتى مع القانون الجديد. ولا يبدو أن مشاريع المبادئ التوجيهية تأخذ كلا السيناريوهين في الاعتبار.

١٥- السيد غايا قال بالإشارة إلى النقطة الأولى التي أثارها السيد ممتاز إن الذي يحدث عموماً هو أن الدولة التي لم تكن قد أبدت اعتراضاً على تحفظ لن يكون لديها أي اعتراض على تحفظ مُدّل بسحبه سحبا جزئياً. ومع ذلك ليس من المستحب التعميم. ولا ينبغي أن يقال إن الدولة لا يجوز لها أن تبدي اعتراضات على سحب تحفظ سحبا جزئياً إذا لم تكن قد أبدت اعتراضات عليه: فكل شيء يتوقف على عواقب السحب. فإذا افترض مثلاً أن أحد أحكام معاهدة تحمي حقوق الأجانب ينص على أن للأجانب حق امتلاك عقار وأبدت دولة من الدول تحفظاً على هذا الحكم، جاز لدول أخرى عدم إبداء اعتراضات عليه. أما إذا قامت الدولة

أن التحفظ الأولي الذي أبدي ليس صحيحاً. وهو يؤيد في هذا الصدد، ومع عدم المساس بمسألة سلطات هيئة الرصد، تعليلاً المقرر الخاص الوارد في الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤ من تقريره.

٢٣- وفيما يتعلق بما إذا كان من المفيد أن يرد بالتحديد في دليل الممارسة أن السحب الجزئي وسيلة من الوسائل التي يمكن بها للدولة أو المنظمة الدولية أن تنفي بالتزاماتها إذا ثبت أن أحد تحفظاتها ليس مشروعاً، والشكل الذي يرد به ذلك لو كان من المفيد فعلاً، قال إنه يشاطر المقرر الخاص الشكوك التي أبدتها بشأن حكمة الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في التعليقات على المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و/أو ٢-٥-١١. ولا يحدد المقرر الخاص موقفه إزاء الإمكانية الثانية، وهي إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ مكرراً. وهو شخصياً، مع تركه جانباً المسألة المتعلقة بعدم الشرعية واختصاص البت في ذلك، ليس لديه أي اعتراض على إدراج مبدأ توجيهي كهذا بشرط أن لا تعاق حرية تصرف الدولة. وفيما يتعلق بالمسار الثالث، وهو الإشارة إلى إمكانية السحب الجزئي في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ - وهو ما يمثل الحل المفضل لدى المقرر الخاص الذي ينطوي على إدراج مبدأ توجيهي جديد هو ٢-٥-٥-سين (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) في نهاية الفرع ٢-٥ من دليل الممارسة - قال إنه يرحب بالحصول على ما يوضح الحاجة إلى إضفاء صفة فردية على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١. وبإمكانه، مع هذا الشرط، تأييد اقتراح دمج المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً لأن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ بإشارتها فقط إلى سحب التحفظ (تماماً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقيتي فيينا) تجعل مسألة التمييز بين السحب الكلي والسحب الجزئي للتحفظات متروكة تماماً للتفسير، مما يشكل منطقة رمادية يمكن إزالتها بإدراج المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-سين. على أنه ينبغي في هذه الحالة الإبقاء على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١.

٢٤- وأضاف قائلاً إنه يوافق على الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص، المعبر عنه في الفقرتين ٢١٨ و ٢١٩ من تقريره، بشأن مصير الاعتراضات في حالة وجود سحب جزئي. فالمنطق والممارسة يؤيدان خط التفكير هذا، وكذلك المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ الذي ينطوي أيضاً على ميزة إيراد المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهو يقترح، رهنأً بأية إيضاحات أخرى قد تقدم، إحالة المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١١ و ٢-٥-١٢ إلى لجنة الصياغة.

٢٥- السيد الداودي قال إنه ينبغي تفضيل "الصيغة الطويلة" للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظات) لأنها تُيسر استعمال دليل الممارسة، ولكن على اللجنة أن تعود إلى هذه

الفقرة ١٨٥ من التقرير هذه النقطة. وقال إن أعضاء اللجنة بإمكانهم توجيه اللوم إليه لعدم تقديمه الجزء الأخير من تقريره الذي يتناول هذه المسألة، ولكن ليس بإمكانهم لومه على التسبب في إحداث حالات من سوء الفهم.

١٩- الرئيس قال إن بيان السيد غايا قد أعاد أيضاً إلى الأذهان قضية التحفظات المعدلة التي تؤثر سلباً على بعض الدول وإيجاباً على دول أخرى، وهو ما يثير سلسلة أخرى من المشاكل.

٢٠- السيد فومبا قال إن المقرر الخاص وإن كان يشير في الفقرات ١٨٥ إلى ٢١٠ من تقريره إلى أن الفقه والممارسة يكشفان عن وجود بعض عناصر الالتباس فيما يتعلق بمسألة تعديل التحفظات، فإنه يخلص مع ذلك إلى أن "تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى تخفيف أثره ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل" (الفقرة ٢٠٩)؛ وأن مشروع مبدأ توجيهي وحيد يجب أن يكون قادراً على أن يأخذ في الاعتبار موازنة النظم على هذا النحو. وبما أن الفرق بين سحب جزئي وسحب كلي لتحفظ لا يتعلق بالطابع، بل بالدرجة، فإنه يؤيد هذا الاستنتاج.

٢١- واستطرد قائلاً إن من دواعي الاطمئنان، في ضوء المبادئ المنهجية التي وضعتها اللجنة، ملاحظة أن تعريف السحب الجزئي الوارد في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ قد صيغ على غرار تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، قدر الإمكان. ومع ذلك، هناك أمران يشغلان باله في هذا الصدد. فهو يلاحظ، فيما يتعلق بالمضمون، أن للتعريف الراهن ثلاثة مكونات هي التعديل، والحد من الأثر القانوني، وتطبيق أحكام المعاهدة على نحو أكمل. وبما أن التعديل لا يلغي التحفظ، وأنه يحد فحسب من أثره القانوني، فكيف يمكن أن يسهم في إعادة تأسيس النظام القانوني للمعاهدة على نحو أكمل، أو إعادة تأسيسه ككل؟ ويبدو له، كشخص غير مطلع تماماً على الممارسات الجارية في ميدان قانون التحفظات، أن هناك تناقضاً بين نص الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ومحتوى الفقرة ٢١٧ من التقرير. أما فيما يتعلق بالشكل، فيبدو أن عبارتي "أن المعاهدة يمكن أن تطبق على وجه أكمل" و "أو تطبق كاملة" تعبران عن الفكرة نفسها. ولذلك، ينبغي حذف واحدة منهما.

٢٢- وبالإشارة إلى إمكانية انطباق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة) و ٢-٥-٧ (آثار سحب التحفظ) و ٢-٥-٨ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المتحفظ) على حالة السحب الجزئي، قال إن المقرر الخاص ذكر أن أشد الحالات الشائكة ربما كانت تلك التي ترى فيها هيئة رصد تنفيذ معاهدة

وأعاد الإعراب عن رأيه الذي مفاده أن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ مضغوط أكثر من اللازم وأنه، من ثم، ليس جاهزاً بعد للإحالة إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إن السيد كوسكينيمي كان قد أشار في الجلسة السابقة إلى أن مجموعة كبيرة جداً من الهيئات قد تود التعليق على التحفظات، وأنه إذا كان لدى عدد من هذه الهيئات سلطة نافذة لإعلان عن أن تحفظاً ما لاغ وباطل، وكانت هيئات أخرى تفرض التزاماً على الدولة التي أبدت التحفظ، فإن هيئات أخرى تصدر عنها نتائج لا تعدو أن تكون مجرد توصية. وقال إن هذا التحليل صحيح في رأيه. بيد أن أعضاء آخرين يرون أن آثار المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ تتجاوز هذه الحالات: فعلى سبيل المثال، أشار السيد يامادا إلى الإجراء الذي اتخذته اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في الآونة الأخيرة بصدد التحفظ الذي أبدته آيسلندا (الفقرة ٥ من الجلسة ٢٧٣٧). ومع أنه من الواضح أن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ليست هيئة رصد في حدود المعنى الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، فإن المسألة الخلافية في هذه الحالة، وهي ما إذا كان التحفظ المعني وتصرف الأغلبية يندرجان ضمن حدود الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، تبين مدى تعقد المسألة وتؤكد رأيه الذي يفيد بأن النص كما هو عام أكثر من اللازم بحيث تعدم فائدته. وكان السيد كوسكينيمي قد أثار أيضاً نقطة مهمة هي أن هذه المسائل ربما كان من الأنسب أن تندرج في إطار الحديث عن عدم جواز التحفظات بدلاً من إدراجها في الفرع المتعلق بسحب التحفظات. فهل ينوي المقرر الخاص تزويد اللجنة بصياغة جديدة للمبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ في سياق عدم جواز التحفظات، أم أنه يعتبر أن هذا من مهام لجنة الصياغة؟

٣٠- السيد براونلي قال إنه غير مقتنع بإمكانية التصدي للمشكلة. بمجرد إعادة تصنيفها كمسألة مقبولة، حتى بالرغم من تداخلها بوضوح مع هذه المسألة. إذ تلزم معالجة دور هيئات الرصد معالجة مستقلة. وأضاف قائلاً إن اقتراحه الشخصي، الذي لم يعلق عليه أحد إطلاقاً، لا إيجاباً ولا سلباً، هو أن المقرر الخاص ينبغي أن ينظر في ما يمكن وصفه بأنه شرط، لو كان ذلك في سياق نص له صفة رسمية أكبر. ومع أن شرطاً كهذا يكون شاذاً في سياق مبادئ توجيهية، فإن شرطاً معادلاً له يبدو، مع إجراء التعديل اللازم، خياراً ممكناً.

٣١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه كان قد أعد، نتيجة لسوء الفهم، استنتاجات أولية للمجموعتين الأوليين فقط من المبادئ التوجيهية التي عرضتها، وهما المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٦، ثالثاً، باستثناء المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، الذي سيعود إليه في نهاية المناقشة فقط، ويفترض أن يحدث ذلك في الجلسة القادمة.

٣٢- وأضاف قائلاً إنه قد أتاحت له في الأسبوع الماضي فرصة أن يشير إلى أن موضوع صياغة التحفظات بالمعنى الواسع للكلمة، إن لم يكن غير مجزٍ، فإنه بلا شك موضوع خشن وفني.

المسألة متى أتيح النص الكامل للدليل. وينبغي الإشارة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً (إجراءات إبلاغ سحب التحفظات) إلى أن تاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس هو تاريخ سحب التحفظ، لا تاريخ الإقرار، وذلك للمواءمة بين هذا الحكم واقتراح لجنة الصياغة بشأن الموضوع، وهو الاقتراح الذي وافقت لجنة القانون الدولي عليه في جلستها ٢٧٣٤.

٢٦- وفيما يتعلق بالتاريخ الفعلي لسحب التحفظ، قال إنه يؤيد موقف المقرر الخاص فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وقد استنسخ هذا الحكم بأكمله في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ). وأضاف قائلاً إنه يؤيد أيضاً الشروط النموذجية الثلاثة المقترحة من أجل التعبير عن ممارسة الدولة والتخفيف من تطبيق شرط التساير الفعلي في حالات معينة. وينبغي إدراج هذه الشروط وغيرها من الشروط النموذجية في مرفق دليل الممارسة.

٢٧- وأردف يقول إن المقرر الخاص يرى، مع ذلك، في الفقرة ١٧٣ من التقرير أن مبدأ الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ يجيد عن القانون العام الذي يقضي، في رأي المقرر الخاص، بأن سريان إجراء يتخذ بموجب معاهدة يبدأ من تاريخ إشعار الوديع به. وتبريراً لهذا التفسير، يشير المقرر الخاص إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور فوق الأراضي الهندية المتعلق بالإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الملزمة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يشير إلى أن القانون العادي كما هو محدد في المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ينص على أن مفعول الإشعار أو البلاغ لا يحدث إزاء الدولة التي وجه إليها إلا بعد أن تكون هذه الدولة قد تلقت من الدولة التي أبدت التحفظ أو علمت به من الجهة الوديعية. وتؤكد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة هذا المبدأ. وتبدأ المواد ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا بجملة تتيح للدول التخلي عن تطبيق القانون العادي، وهي: "ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاقية الراهنة على خلاف ذلك...". ومن ثم، فإن المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن مفعول الإعلان الاختياري يبدأ عند تلقي الأمين العام له بصفته الوديع، تشكل استثناء من تطبيق القانون العادي.

٢٨- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، فربما ينبغي أن يبدأ بعبارة مثل: "ما لم تظل تحفظات أخرى سارية..."، وذلك للتعبير عن الفكرة التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٨٣ من تقريره.

٢٩- السيد مانسفيلد طلب من المقرر الخاص إيضاح نواياه فيما يتعلق بالمبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً.

مشاكل فنية بالنسبة للدول والمنظمات التي ليست أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين. ومن ثم، فمن الأبسط والأنسب والأدنى إلى المنطق ومن العملي والمجدي نقل الأحكام ذات الصلة بأكملها في دليل الممارسة.

٣٦- ومضى قائلاً إن عدداً من المتحدثين قد عادوا إلى تناول قرارات سبق للجنة أن اتخذتها. فعلى سبيل المثال، أبدت السيدة إسكاراميا والسيدة شه والسيد كاتيك شوكوكاً في سلامة الحل المقترح في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً بشأن إبلاغ التحفظات بالبريد الإلكتروني وبشأن آثار ذلك. ومع أنه يعشق ملحمة الأوديسا، فإنه ليست لديه أية رغبة في القيام بدور بينيلوبي: فكما سبق للسيد الداودي أن أشار في الجلسة، تبنت اللجنة، سواء كان ذلك أمراً حسناً أو سيئاً، موقفاً في هذا الصدد بشأن المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) وعدم اعتماد نفس الحل في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً سيكون منافياً تماماً لهذا الموقف. وفي هذا الصدد، ناشد الأعضاء عدم التشكك في حلول سبق اعتمادها - ما لم تظهر بطبيعة الحال أخطاء جوهرية. أما إذا استمرت اللجنة في فك ما تم نسجه، فإن عملها لن يُنجز أبداً.

٣٧- وقال فيما يتعلق بأحد المبادئ التوجيهية إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (سحب التحفظات) لا يشير فيما يبدو أية مشاكل حقيقية بخلاف المسألة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا. والاقترح الوحيد الذي استرعى نظره هو ذلك الذي قدمه السيد غالتسكي ويدعو إلى حذف عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك..." وهو يوافق مبدئياً على فائدة هذا التعديل وأشار هو نفسه إليه في الفقرة ٨٦ من تقريره وفي عرضه الشفوي. بيد أن هذه العبارة ترد في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وأعيد نقلها بأكملها في المبدأ التوجيهي ٢-٥-١؛ ولا لزوم لإعادة صياغة هذا الحكم، بل وقد يكون من الخطورة أن تعاد صياغته. فالمبدأ الموجه يجب أن يتمثل في التمسك بأحكام فيينا ما لم يكن هناك سبب يدفع إلى العدول عنها.

٣٨- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب)، قال إن السيد غالتسكي قد أشار إلى أنه ينبغي تسهيل سحب التحفظات قدر الإمكان، وهو رأي يوافق عليه من حيث المبدأ. ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك؟ لقد قال الأديب ألفريد دي موسيه إن "الباب يجب أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً". وكذلك، يجب أن يكون التحفظ أو سحبه خطياً أو غير خطي. ويشترط المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) و ٢-٥-٢ الصيغة الخطية؛ وليس هناك حل وسط، وأمن العلاقات القانونية - وبدرجة أقل مبدأ توازي الأشكال - يقتضيان الصيغة الخطية، خاصة وأن سحب التحفظات هو الوسيلة التي يكتمل بها قبول

ومع ذلك، فإن اللجنة، بمحاولتها تدوين قواعد فنية من هذا القبيل تلي حاجة حقيقية إنما تخدم المجتمع الدولي خدمة أكبر مما لو تشاحت على مذهب ونظرية. وعلى أي حال، لن يؤدي أي من المبادئ التوجيهية السبعة عشر التي اقترحتها - باستثناء المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً اللذين سيعود إليهما في الجلسة القادمة، إلى الانزلاق إلى مشاحنات من هذا النوع.

٣٣- واستطرد قائلاً إن المناقشة قد ركزت عموماً على نقاط محددة تماماً وأنها لم تطرح مشاكل مبدئية يتعذر حلها. ومن الواضح أن الشعور الغالب كان مؤيداً لإحالة المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية - مرة أخرى باستثناء المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً، اللذين سيتخذ قراراً حاسماً بشأنهما في الجلسة التالية - إلى لجنة الصياغة للنظر فيها خلال الدورة القادمة.

٣٤- ومضى قائلاً إنه سيحاول، قبل استعراض المبادئ التوجيهية واحداً تلو الآخر، الرد على بضعة شواغل عامة أبدتها الأعضاء. ويجدر القول مرة أخرى بأن المقصود هو أن يشمل دليل الممارسة، لا تجميعاً لقواعد ملزمة، بل "مدونة ممارسات موصى بها" ليست لها قوة ملزمة - وهي نقطة يجوز إيرادها في نهاية الأمر بتغيير العنوان. ومع ذلك، ليس هناك ما يمنع من صياغتها بأكبر عناية وهمة ممكنة ما دام المقصود هو أن تكون دليلاً تسترشد به الدول في ممارستها. وهو يؤيد تماماً في هذا الصدد الملاحظات الأخيرة التي أبدتها السيد براونلي. وفضلاً عن ذلك، فمن الواضح أن القواعد الواردة في بعض المبادئ التوجيهية قواعد ملزمة بالفعل، لا لأنها سترد في دليل الممارسة، ولكن لأنها قواعد عرفية أو لأنها منقولة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وأنها بالتالي قواعد ملزمة. وهذا يبين الفرق بين القيمة القانونية لقاعدة والقيمة القانونية لمصدر.

٣٥- وأضاف قائلاً إن السيد بامبو - تشيفوندا أثار مسألة ما إذا كانت هناك أي جدوى لإدراج أحكام من اتفاقيتي فيينا إدراجاً حرفياً في دليل الممارسة. ورد المقرر الخاص على هذا السؤال هو قطعاً بالإيجاب. فهذه الممارسة قد اعتمدت فيما يتعلق بعدد كبير من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المبدأ التوجيهي ١-١ المتعلق بتعريف التحفظات، لأسباب وجيهة أشار إليها السيد ممتاز والسيد كوميساريو أفونسو، وهي أن عدم عثور المستخدمين على إجابات عن جميع أسئلتهم العامة في دليل الممارسة نفسه من شأنه أن ينال جدياً من قيمته. ورغم ما في اتفاقيتي فيينا من نواقص وأحياناً من غموض، فإنهما تمثلان نقطة الانطلاق التي لا مناص منها بالنسبة لأية ممارسة في مسألة التحفظات، ومن ثم فإن تجميع دليل للممارسات يخلو من الإشارة إليهما سيكون بالفعل أمراً شاذاً. فمجرد الإشارة إلى اتفاقيتي فيينا ستدفع المستخدمين إلى اللجوء باستمرار إلى التنقل ما بين الصكوك الثلاثة وسيمثل أيضاً

مذنب لأنه كان قد طرح مسألة التحفظات الضمنية نظرياً فقط وأعلن صراحة في النهاية أن لا سبيل إلى الأخذ بهذا الاقتراح.

٤٢- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، فقال إنه سعيد جداً برد فعل اللجنة إزاء اقتراح غير مألوف إلى حد كبير. وقد ثبت بالفعل أنه لم يكن هناك أي أساس من الصحة لمخاوفه التي نتجت عن تحفظ اللجنة في حالات سابقة. فقد حظي المبدأ التوجيهي فيما يبدو بموافقة إجماعية بل بموافقة حارة، ويمكن للجنة الصياغة أن تدرس الاقتراحات المحددة. وكان السيد بامبو - تشيفوندا قد أبدى شكه في مسألة إدراج هذا الحكم في الجزء المتعلق بالإجراءات من دليل الممارسة، وكان محقاً في ذلك منطقياً، ولكنه يعتقد شخصياً أن هناك ميزة في إدراج كل ما يتعلق بسحب التحفظات في الفرع ٢-٥. وقد كانت السيدة إسكاراميا ترغب في أن ترد فيه إشارة إلى النداءات التي توجهها هيئات رصد المعاهدات، ولكن ما الذي يجمع في هذه الحالة من الإشارة أيضاً إلى النداءات التي توجهها الجمعية العامة والهيئات الإقليمية؟ وبما أن معظم أعضاء اللجنة يدون تحفظهم إزاء هيئات رصد المعاهدات، فليس من المرجح أن يحظى الاقتراح بقبول واسع.

٤٣- واستطرد قائلاً إن السيد تومكا أقر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣، وأيده السيد يامادا في ذلك، ولكنه أراد أن يعزز جانب التوصية باستهلال المبدأ التوجيهي بعبارة "يوصى بأن تقوم الدول...". وللجنة الصياغة وحدها أن تتخذ قراراً بشأن هذا الاقتراح، ولكنه غير مقتنع شخصياً بفائدته. إذ يبدو أنه غير عملي، بل ولا لزوم له، لأن دليل الممارسة هو في حد ذاته مجموعة توصيات موجهة إلى الدول.

٤٤- وأضاف قائلاً إن السيد تومكا قد اقترح مرة أخرى، ولكن هذه المرة بتأييد من السيد ممتاز والسيد مانسفيلد، حذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ بسبب الإشارة فيها إلى التطورات التي تحدث في التشريعات الداخلية. ولكن هذه التطورات هي التي تجعل إجراء استعراض دوري للتحفظات يتسم بهذه الأهمية، وهو لا يزال يرى أن الإشارة إليها مفيدة لأنها تمثل الحالات الأولية التي يمكن فيها، موضوعياً، اعتبار التحفظات بالية، لا غير ملائمة سياسياً فحسب. على أن أمر البت في هذا الموضوع يرجع مرة أخرى إلى لجنة الصياغة.

٤٥- وأوضح أنه، كما سبق أن ذكر، لن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي) و٢-٥-٦ وبدائلهما، فقد أشار إلى إبداء قدر من التأييد لتفضيله تطبيق معيارين مختلفين. وقال إن الصيغة الأطول لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ هي في الواقع الأفضل، إذ يصعب نقل قواعد بشأن إبداء تحفظات نقلاً كاملاً: فهذا لا يمكن أن يحدث

الدولة بالالتزام بالمعاهدة، وهو ما يجب أن يكون في شكل إجراء رسمي.

٣٩- واستطرد يقول إن السيدة شه اقترحت، مع ذلك، تضمين المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ - أو المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، وهو ما يثير مزيداً من الخلاف، عبارة "عندما تقدم دولة أبدت تحفظاً إخطاراً خطياً بسحب تحفظها، فإنها ينبغي أن تتصرف بما يتماشى وسحبها لهذا التحفظ حتى قبل أن تكون الدول الأخرى الأطراف قد تلقت هذا الإخطار". ويبدو من الممكن قبول هذا الاقتراح أكثر من الصيغة التي سبق أن اقترحتها. وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود عيب في أن تصبح الدولة ملزمة بسحبها للتحفظ من وقت الإخطار به. على أنه تبين له بعد التفكير أن الاقتراح الذي قدمته السيدة شه ينطوي على مشكلة خطيرة. فالمعاهدة اتفاق يفترض مسبقاً اتفاق رأيين أو أكثر في نقطة زمنية معينة على نص وحيد. ومما لا يبدو مرضياً على الإطلاق أن تصبح الدولة "ألف"، في تاريخ سحبها للتحفظ، ملزمة بالمعاهدة بأكملها، في حين لا تصبح الدولة "باء" ملزمة بالمعاهدة بأكملها في علاقتهما بالدولة "ألف"، إلا بعد يومين أو بعد أي عدد آخر من الأيام. فالدول لا يمكن أن تكون ملزمة إلا كجماعة وبنص وحيد، ولكن اقتراح السيدة شه سيؤدي إلى إحداث شرح بين المجموعتين من الالتزامات. ويبدو من المرجح، حتى مع صياغة الاقتراح بصيغة الشرط، كما فعلت، أن يؤدي إلى تعقيدات لا داعي لها، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح.

٤٠- وأضاف قائلاً إن سؤالاً آخر أثاره السيد ممتاز بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ هو تكرار لسؤال سبق أن طرحه السيد بامبو - تشيفوندا: ما الذي يحدث فيما لو قامت دولة في الممارسة العملية بتطبيق حكم صدر تحفظ بشأنه. وقال إن المشكلة تعدد، في رأيه، مجال التحفظات وتقترب من الميدان الجديد الذي تتحرّاه اللجنة، ألا وهو تجزؤ القانون الدولي. والمشكلة هي تحديد الالتزامات التي ستكون لها الغلبة بين الالتزامات المتناقضة، أي الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة والالتزامات التي تتحملها الدولة عملياً من خلال شكل ما من أشكال الأعمال الانفرادية. وقال إنه ليس مقتنعاً بأن المشكلة ينبغي تناولها في دليل الممارسة، وإن كانت قد توجد حاجة إلى الإسهاب في ما سبق أن قاله بشأن التحفظات الضمنية. أما إذا رأت اللجنة ضرورة إدراج مشروع مبدأ توجيهي على غرار ما اقترحه السيد ممتاز، فلن يكون لديه أي اعتراض على ذلك.

٤١- وختاماً قال إن السيد تشي قد اتهمه بعدم الاتساق لأنه كان قد اقترح في البداية أن يكون سحب التحفظ خطياً دائماً، ثم دعا بعد ذلك إلى مناقشة مسألة التحفظات الضمنية. إلا أنه غير

وعرض آراء الدول الأعضاء فيها على اللجنة. وعلى مر السنين، ساعدت هذه الممارسة في توثيق الروابط القائمة بين المهنيين وبتات مألوفاً أن تمثل كل هيئة في الدورات السنوية التي تعقدتها الهيئة الأخرى. وشكر السيد يامادا على تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والأربعين التي عقدتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في أبوجا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كما شكر السيد ممتاز والسيد سيما على مساهمتهما القيّمة في المداولات. وقال إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تقدر من جانبها وجود ممثلين عن اللجنة في دوراتها السنوية.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن الدورة الحادية والأربعين لمنظمتها نظرت في ما لا يقل عن ١٥ بنداً موضوعياً، وكان أحد هذه البنود هو أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وبوجه عام، رحّب المندوبون باستكمال واعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤)</sup>. واعترف معظم المندوبين بأنها متوازنة وتعكس على نحو ملائم القانون الدولي العرفي. وكان من رأي أحد المندوبين أن مشاريع المواد تشدد على تدوين القانون الدولي بدلاً من إدخال عناصر عليه بالتدريج. ومن المسلم به أن من مزايا التدوين زيادة قبول الدول لمشاريع المواد، ولكن عناصر التطوير التدريجي، مثل مفهوم الانتهاك الجسيم للالتزامات بموجب قواعد قطعية منصوص عليها في القانون الدولي وتدرّج دولة غير الدولة المضروعة بالمسؤولية، قد تستدعي إجراء مزيد من المناقشة بشأنها. وإجمالاً، رأى المندوبون أن مشاريع المواد هي أفضل ما كان يمكن التوصل إليه بعد مضي زهاء ٥٠ عاماً من العمل الشاق. وقد أيدوا بالإجماع قرار الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وتدرج الموضوع في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٥)</sup>. وستتيح الفترة الفاصلة وقتاً للدول للتفكير في الأحكام وستسمح بتطور ممارسة الدول.

٥١ - واستطرد قائلاً إن القلق يساور بعض المندوبين لأن مفهوم الانتهاكات الجسيمة للالتزامات بموجب القواعد القطعية المنصوص عليها في القانون الدولي العام سيثبت أنه مفهوم مشير للخلاف، وذلك لأن المواد ليس فيها ما يوضح الجهة التي ينبغي أن تحكم على ما إذا كان فعل غير مشروع دولياً يشكل انتهاكاً جسيماً. وكان هناك ترحيب بقرار حذف أية إشارة إلى "الجرائم الدولية"، ورئي أن حذف هذه العبارة لن يُضعف المواد. وأعرب عن رأي مفاده أن أمثلة القواعد القطعية الواردة في التعليق ليست

إلا مع إدخال ما يلزم من تعديلات. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦، فقال إن هذا التمييز لا يسري عليه. ويدعو أن جميع المتحدثين الذين تناولوا هذه النقطة يفضلون الصيغة الأطول لنصي مشروع المبدأين التوجيهيين كليهما، باستثناء السيد غالتسكي الذي أيد الصيغة القصيرة، ويفضلون بالإضافة إلى ذلك وضع مشروع مبدأ توجيهي وحيد لإبداء التحفظات وسحبها، وهو ما يثير بلا شك اعتراضات أيضاً. وقد يكون ذلك ضرورياً على حد قول السيد كميته إذا كانت اللجنة تقوم بصياغة اتفاقية، ولكنها لا تفعل ذلك. ومن أجل تيسير المهمة لقراء دليل الممارسة في المستقبل، ينبغي تناول الموضوع الرئيسي على حدة، حتى وإن كان ذلك على حساب التكرار. ومن الأفضل على أي حال الانتظار إلى أن يُنظر في المشروع في القراءة الثانية قبل تبني موقف بشأن النهج الذي أوجزه السيد غالتسكي. ومتى أصبح المشروع الكامل متاحاً، فقد تتضح كيفية مساعدة القارئ على قراءة النص قراءة واعية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالجواهر قال إن انتقادات قليلة جداً قد وُجّهت إلى مشروع المبدأين التوجيهيين، وأن بضعة اقتراحات قد قدمت بشأنهما. وأشار إلى سهو وقع في النص الفرنسي في فاتحة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ مكرراً: إذ ينبغي إضافة عبارة "est transmise" بعد الكلمة الأخيرة وهي "réserve".

٤٧ - وقال إنه سيختتم تلخيصه للمناقشة في الجلسة القادمة، بالتركيز على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٧ إلى ٢-٥-١٢ و ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً.

### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع) \*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

#### بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

٤٨ - الرئيس رحّب بالسيد وفيق كامل، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٤٩ - السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) هنا جميع الأعضاء الذين انتُخبوا في اللجنة منذ عام ٢٠٠١ وقال إنه واثق من أن مساهماتهم ستعزز عمل اللجنة. وتعلق المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أهمية كبيرة على علاقتها القائمة مع اللجنة منذ أمد بعيد. ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في دراسة المسائل التي تنظر فيها اللجنة

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٣٠.

الإقليمية أو الاستقلال السياسي؛ وثانياً، حظر التدابير المضادة التي تمنع وصول الدول المسؤولة التي تمثل صادراً لها مصدر دخلها الرئيسي إلى الأسواق.

٥٧- وقال إنه يود أن يعرب للجنة عن تقدير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية للانتهاج بنجاح من عملها بشأن الموضوع وعن بالغ تقديرها لمساهمة جميع المقرررين الخاصين في وضع مشاريع المواد.

٥٨- وأضاف قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تود أن تهنئ اللجنة والمقرر الخاص وأسلافه على الانتهاء بنجاح من العمل على وضع مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(١)</sup>. ويرى كثير من المندوبين أن مشاريع المواد تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في ميدان القانون البيئي الدولي. ورئي أنها يمكن أن تكون أساساً متيناً لوضع اتفاقية إطارية للتعاون والتنظيم الدوليين ويمكن أن تستخدم كدليل عملي لإعداد صكوك قانونية دولية تتناول جوانب محددة من حماية البيئة. فالمبادئ المتعلقة بمشاركة الجمهور وعدم التمييز وتسوية المنازعات تدخل في صميم التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبما أن ممارسة الدول بشأن هذه المسائل تتفاوت من منطقة إلى أخرى، فقد يستغرق وضع معايير عالمية وقتاً طويلاً. وأخيراً قال إنه نظراً إلى الترابط القائم بين الوقاية والمسؤولية، فقد حث المندوبون اللجنة على التعجيل بالنظر في جوانب المسؤولية التي ينطوي عليها الموضوع.

٥٩- وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن المندوبين قد اعترضوا عموماً على قبول التحفظات المتأخرة، حرصاً على استقرار المعاهدات وسلامتها. وفي الحالات الاستثنائية التي تُقبل فيها التحفظات المتأخرة، ينبغي للدليل الممارسة أن ينظم المسألة وأن يوضح شروط الممارسة والإجراء الواجب اتباعه لقبول أو رفض التأخر في إبداء التحفظ.

٦٠- وأضاف قائلاً إن الآراء قد انقسمت بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة. فقد اعتبرها أحد الآراء تحفظات في شكل آخر، وبالتالي ينبغي ألا تعامل كقائمة منفصلة عن التحفظات. وذهب رأي آخر إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة، وهي إعلانات مختلفة عن الإعلانات التفسيرية البسيطة، تحد من مفعول مواد معاهدة على دولة طرف بعينها أو تعدل هذا المفعول، وتكون وظيفتها من ثم هي وظيفة التحفظات على المعاهدات. ولذلك ينبغي التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة، وعدم إرساء قواعد منفصلة للفئة الأولى، وينبغي إخضاعهما لنفس النظام القانوني فيما يتعلق بالتحفظات.

سوى أمثلة بيانية: وأن باب النقاش مفتوح بشأن مضمون هذه القواعد والشروط التي يمكن أن تعامل في ظلها كقواعد قطعية. ولذلك ينبغي دراسة المفهوم دراسة متأنية على أساس تطور ممارسة الدول إلى حد أكبر.

٥٢- وفيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على حدوث انتهاك جسيم، قال إن فرض التزام على الدول بأن تتعاون من أجل وضع حد للانتهاك بالطرق القانونية وعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناتجة عنه أو تقديم المعونة أو المساعدة للإبقاء عليها قبل بالترحيب. وقد لوحظ مع التقدير عدم إيراد أية إشارة إلى "التعويض التأديبي"، كما لوحظ الهيكل المبسط للأحكام المتعلقة بالنتائج التي تترتب على حدوث انتهاكات جسيمة.

٥٣- وأضاف قائلاً إن أحد المندوبين قد رحّب بالحدود التي يمكن فيها للدولة، غير الدولة المضرومة، أن تتذرع بالمسؤولية. بيد أن مندوبين آخرين قد سلموا بأنه يجوز لأية دولة، بخلاف الدولة المضرومة، أن تعرب عن قلقها بشكل ملائم أو أن تطلب من الدولة المسؤولة الكف عن فعلها غير المشروع. وقد أبدت شكوك مع ذلك في مدى ملائمة رفع هذه الإجراءات إلى مستوى المسؤولية القانونية للدولة.

٥٤- ومضى قائلاً إن عدداً كبيراً من المندوبين يرون أن التباس مفهوم وجود التزام تجاه المجتمع الدولي ككل ومفهوم وجود التزام بحماية المصالح الجماعية يمكن أن يؤدي إلى حدوث تجاوزات. وبالأخص، فإن عبارة "الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُحلّ به" الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٨، تخول دولاً أخرى حقاً واسعاً ومفرطاً ويحتمل أن تفضي من ثم إلى إثارة منازعات.

٥٥- وذكر أن المندوبين رحبوا عموماً بالضوابط والتوازنات التي تشملها مشاريع المواد لمنع إساءة استخدام التدابير المضادة وحذروا في الوقت ذاته من ترك مجال أكبر للدول التي يحق لها اتخاذ تدابير مضادة، ومن إدخال مفهوم "التدابير المضادة الجماعية". ولكن بالنظر إلى أن البت من طرف واحد في مشروعية التدابير المضادة يكون في صالح الدول الأقوى، فقد شعر عدد من المندوبين بخيبة الأمل لأن مشاريع المواد تركت للدولة التي تتخذ تدابير مضادة مسألة تقرير ما إذا كان الفعل غير مشروع. وشددوا في هذا الصدد على ضرورة إقامة روابط بين التدابير المضادة والتسوية الإلزامية للمنازعات.

٥٦- وأضاف قائلاً إن التدابير المضادة ينبغي أن يكون من الممكن الرجوع عنها وألا تلحق بالدولة المسؤولة ضرراً جسيماً أو ضرراً لا سبيل إلى إصلاحه. ولهذا السبب، رأي أحد المندوبين أن قائمة التدابير المضادة المحظورة كان ينبغي أن تكون أكثر شمولاً، بإدراج التزامين إضافيين هما: أولاً، حظر أية تدابير تنطوي على تقييد اقتصادي أو سياسي يمس حق تقرير المصير أو السلامة



الآثار القانونية قد لا يكون ممكناً عملياً، وذلك رغم فائدته النظرية. واقترح تقسيم مشاريع المواد إلى ثلاثة أقسام: قسم عام؛ وقسم للقواعد ذات الصلة بالأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزاماً؛ وقسم للقواعد ذات الصلة التي تعيد الدولة تأكيد حقها بموجبها. ورئي أنه ينبغي للجنة أن تركز في الوقت الحاضر على صياغة قواعد عامة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. ومع التسليم عموماً بأهمية تفسير الأفعال الانفرادية، فقد رأى المندوبون أن هذا ليس الوقت الملائم للنظر في هذه القضية؛ فقضية التفسير يمكن مناقشتها بعد تحديد نطاق الأفعال الانفرادية وتعريفها. ومع ذلك فقد أُنقِص على أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يمكن أن تستخدم كنقطة مرجعية عندما يحين وقت صياغة قواعد بشأن التفسير. وعند تفسير هذه الأحكام، ينبغي مراعاة ظروف محددة لمعرفة النية الحقيقية لدولة من الدول، مثلما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص المعينة للفعل الانفرادي ذاته. وقال إن الدورة قد اتخذت قراراً يحث الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على الرد على أسئلة اللجنة بشأن موضوعي التحفظات على المعاهدات والحماية الدبلوماسية.

٦٥- وأضاف قائلاً إن البنود الأخرى التي نُظر فيها أثناء الدورة التي عقدت في أوجا قد شملت الإرهاب الدولي؛ ومركز اللاجئين ومعاملتهم؛ وترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى، ومن بينها هجرة اليهود على نطاق واسع واستيطانهم في جميع الأراضي المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وتطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الدولة، مع الإشارة إلى العقوبات المفروضة على أطراف أخرى؛ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ والأنشطة التشريعية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالقانون التجاري الدولي؛ ومنظمة التجارة العالمية كاتفاق إطارى ومدونة قواعد سلوك للتجارة العالمية؛ وإقامة التعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وقامت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أيضاً، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماع خاص لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

٦٦- واستطرد قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية استمرت في دراسة موضوع منح الحماية القانونية للعمال المهاجرين منذ أن أُدرج هذا البند في جدول أعمالها في الدورة الخامسة والثلاثين. وقد عُقد في دورتها الأربعين اجتماع خاص بشأن تحديات الهجرة لمدة يوم واحد، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وفي ختام هذا الاجتماع،

٦١- وأوضح أن ما رُئي هو أن دور الوديع ينبغي ألا يتعدى نطاق ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فوفقاً للفقرة ١(د) و(هـ) من المادة ٧٧ من الاتفاقية، يجوز للوديع النظر في مدى ملاءمة شكل التحفظ للتحقق مما إذا كان يتماشى مع القواعد ذات الصلة، ولكن الوديع ليس مفسراً لنص المعاهدة ولا حكماً على امتثال دولة ما للمعاهدة. وعليه، لا ينبغي تحويل الوديع حق إعادة النظر في جواز التحفظات ورفض إبلاغ الدول المعنية بهذه التحفظات.

٦٢- وفيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، قال إنه كان هناك تأكيد للرأي الذي ينادي بوجود الحفاظ على قاعدة استمرار الجنسية لأنها تشكل المعيار الأساسي للحماية الدبلوماسية، وإن جاز قبول حالات استثنائية يغير فيها الأفراد جنسيتهم رغماً عنهم ولا يتمتعون في نهاية الأمر بحماية دبلوماسية من أية دولة. أما فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد أشار أحد المندوبين إلى أن مشروع المادة ١٠ كما قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(٧)</sup> لم يحدد معايير لمعرفة ما إذا كان قد تم استنفاد سبل الانتصاف هذه. هذا فضلاً عن أن مطالبة ضحايا انتهاكات عامة لحقوق الإنسان باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ستفرض عليهم عبئاً أكبر من اللازم. وقال مندوب آخر إن تقديم مطالبة دولية على أساس إصابة دولة ما بضرر مباشر، لا على أساس إصابة أحد رعاياها به، أمر يتعدى نطاق الحماية الدبلوماسية وأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عديمة الوجهة. ولذلك، فإن القاعدة الواردة في مشروع المادة ١١<sup>(٨)</sup> قاعدة لا لزوم لها.

٦٣- وقال إن عدة مندوبين علقوا على ضرورة التمييز بين الحماية الدبلوماسية التي تمنح للشركات والحماية الدبلوماسية التي تمنح لحملة الأسهم. وأُتفق على أن الدولة التي تكون الشركة قد اكتسبت جنسيتها سواء بتأسيسها أو تسجيلها فيها هي الوحيدة التي يحق لها توفير الحماية الدبلوماسية لهذه الشركة. ولا يصح أيضاً لدولة يكون رعاياها من حملة أسهم هذه الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إزاء الدولة التي تكون هذه الشركة قد تأسست فيها. أما إذا لحق ضرر بفرد من حملة الأسهم نتيجة لفعل غير مشروع قامت به الدولة التي تأسست فيها الشركة، فيكون للدولة التي يحمل ذلك الفرد جنسيتها حق منح الحماية الدبلوماسية. على أن ذلك يدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية التي تُمنح للأفراد لا للشركات.

٦٤- وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، قال إن المندوبين رأوا أن تصنيف المقرر الخاص للأفعال الانفرادية على أساس معيار

(٧) انظر الحاشية ٢٧١٢، الحاشية ١٥.

(٨) المرجع نفسه.

إدارة الأمين العام. ويتناول التقرير، الذي اطلع عليه، عمل المنظمات الدولية بالتفصيل ويزخر بملاحظات مستبصرة، وانتقادية أحياناً. ومن المؤسف أن ثروة كهذه من المواد لا يمكن تعميمها على جمهور أوسع. وتساءل من ثم عما إذا كان بإمكان الأمين العام إتاحة التقرير لأعضاء اللجنة، خاصة الأجزاء التي تتناول موضوعات تنظر فيها اللجنة، مثل الأفعال الانفرادية للدول والتحفظات علي المعاهدات أو الحماية الدبلوماسية. وقال إن ما يثير إعجابه أيضاً هو أن تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يتضمن ملخصاً مفيداً جداً للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.

٧٠- السيد يامادا قال إنه حضر دورة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مع السيد ممتاز والسيد سيمبا. وستستفيد اللجنة بلا شك استفادة كبيرة من زيادة تعاونها مع هذه المنظمة في أعمال التدوين التي تقوم بها. وقد أغفل المراقب عن المنظمة المذكورة بنداً نوقش في تلك الدورة، هو حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو بند أبدى عدد من الدول الأعضاء في المنظمة اهتماماً به في اللجنة السادسة، على أساس مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٩١<sup>(٩)</sup>. أما فيما يتعلق باقتراح المراقب عن تلك المنظمة تنظيم حلقة دراسية مشتركة، فينبغي، كخطوة أولى، توسيع نطاق الاجتماع العادي الذي يعقده المستشارون القانونيون للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أثناء انعقاد الجمعية العامة توطيداً للحوار بين المنظمة واللجنة. فهذا من شأنه أن يعود بالنفع على كلا الطرفين. وقال إنه يسعد أن يساعد في الإعداد لهذا الاجتماع.

٧١- السيدة شه قالت إن نجاح الدورة الحادية والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وهي الهيئة القانونية الإقليمية الوحيدة لآسيا وأفريقيا، تبرز أهمية التطورات التي تحدث في هاتين المنطقتين واشتركاها بنشاط أكبر في تطوير القانون الدولي. وأضافت قائلة إن هناك جوانب كثيرة مشتركة بين المنظمة واللجنة وإن التعاون بينهما ستكون له فائدة قصوى. وهي تؤيد طلب السيد ممتاز تعميم تقرير المنظمة على أعضاء اللجنة. أما فيما يتعلق بعقد حلقات دراسية مشتركة، فإنها ترى فائدة الاقتراح الذي تقدم به السيد يامادا، غير أنها تتساءل عما إذا كان من الممكن أن تدعو المنظمة أعضاء من اللجنة لحضور الحلقات الدراسية التي تعقدتها بنفسها. فعقد حلقة دراسية مشتركة قد تكون له آثار مالية صعبة. وقالت إنها يسعد أن تساعد في هذا الصدد بأية طريقة.

أخذ قرار عهد إلى الأمين العام بولاية إعداد اتفاق إقليمي نموذجي بين دول المنشأ ودول المقصد، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وقامت أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بإعداد الاتفاق وتقديمه إلى الدول الأعضاء لتنظر فيه. وأدرج بندان جديديان في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين هما: إعداد صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد؛ وحقوق الإنسان والإسلام. وسيُرسَل تقرير شامل عن أعمال الدورة الحادية والأربعين إلى لجنة القانون الدولي في أقرب فرصة ممكنة.

٦٧- وأضاف قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، بصفتها هيئة حكومية دولية تضم ٤٥ دولة عضواً من آسيا وأفريقيا، يؤهلها وضعها الفريد لخدمة دول المنطقة وذلك بدراسة وصياغة استجاباتها للتحديات الناشئة حديثاً في ميدان القانون الدولي. ويدل اتساع نطاق برنامج عملها على استعدادها للاستجابة لهذه التحديات. وكواحدة من المنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقة تعاون مع اللجنة، تعتقد المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنه ينبغي زيادة تكثيف هذا التعاون. وبما أنه لا تتسنى في معظم الحالات دراسة قضايا قانونية مهمة دراسة متعمقة في المناسبات الرسمية، فإنه يطرح مرة أخرى الاقتراح الذي كان قد قدمه في العام الماضي ويدعو إلى اشتراك الهيئتين في تنظيم حلقة دراسية أو حلقة عمل. ورغم شدة القيود المالية المفروضة على كلتا الهيئتين، فإن فائدة هذه العملية ستفوق الصعوبات. ويمكن للحلقة الدراسية إما أن تركز على أحد الموضوعات التي تشكل حالياً في إطار اللجنة وإما أن تناقش الموضوعات المقترحة في إطار برنامج اللجنة الأطول أجلاً. أما فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للتعاون في المستقبل، فستواصل أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إعداد مذكرات وتعليقات بشأن بنود موضوعية نظرت فيها اللجنة وذلك لمساعدة ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لدى اللجنة السادسة في مداولاتهم بشأن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. ووجه الدعوة إلى جميع أعضاء اللجنة للاشتراك في الدورة الثانية والخمسين للمنظمة التي ستعقد على الأرجح في جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٣.

٦٨- الرئيس قال إن البيان الذي أدلى به المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قد أظهر اتساع اهتمامات هذه المنظمة. وهو يلاحظ أن المنظمة وإن لم تتوصل دائماً إلى نفس الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة، تثير نفس الأسئلة، ولهذه الأسئلة، في رأي القانونيين، نفس الأهمية التي تتسم بها الإجابات.

٦٩- السيد ممتاز قال إن بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يستند بلا شك إلى التقرير الشامل عن دورة هذه المنظمة الذي أعده فريق من القانونيين يعمل تحت

(٩) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، انظر حوية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨، ص ٢٧-١٤١.

وحثها على إيجاد نهج وتقنيات جديدة للتنسيق تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في تدوين القانون الدولي.

٧٧- السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن مساهمة أعضاء اللجنة ستكون مساهمة خبراء ستثري معرفتهم بموضوعات معينة حتماً مداولات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

### الجلسة ٢٧٣٩

يوم الأربعاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند ١١ من جدول الأعمال]

### زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١- الرئيس رجب بالسيد جيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، وقال إن اللجنة يسعدها أن تباشر معه التبادل المعتاد لوجهات النظر.

٢- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) أشاد بالعرف الذي ترسخ في السنوات الأخيرة والذي وفقاً له يحضر رئيس محكمة العدل الدولية ليعرض على أعضاء لجنة القانون الدولي وضع محكمة العدل الدولية وأنشطتها. وفيما يتعلق بتكوين المحكمة، ذكر بأنه بعد استقالة السيد الجاوي، انتخب السيد العربي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ليخلفه، وأن التجديد القادم لفترة الثلاث سنوات سيحري في خريف عام ٢٠٠٢. وذكر أنه نظراً لتعدد القضايا المعروضة على المحكمة، ارتفع عدد القضاة المخصصين ليصل إلى ١٩ قاضياً، مما ترتب عليه بعض المشاكل ذات الطبيعة الإدارية. وفيما يتعلق بالاعتراف باختصاص المحكمة، أعلن أن ٦٣ دولة تقبل حالياً الشرط الاختياري للولاية

٧٢- السيد سيمما أشار إلى أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم التي ينحصر عملها في تطوير القانون الدولي؛ وإن جميع الهيئات الأخرى القائمة لهذا الغرض تتبع هيئات أكبر حجماً. ولذلك، ينبغي مواصلة التعاون القائم بينها وبين اللجنة. وقد لاحظ لدى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمنظمة أن عدداً من الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية قد واجهت صعوبات فيما يتعلق بالاشتراك فيها، وتساءل عما إذا كان بإمكان المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية أن تساعد في ذلك. أما فيما يتعلق باقتراح عقد حلقات دراسية مشتركة، فهو يؤيد اقتراح السيد يامادا والسيدة شه. فعدد كبير من أعضاء اللجنة يحضرون اجتماعات اللجنة السادسة، ولا داعي من أن يكون أي اجتماع يعقد بينهم وبين ممثلي المنظمة رسمياً أكثر من اللازم. وختاماً، قال إنه يكرر طلب توزيع التقرير عن دورة المنظمة على أعضاء اللجنة، على الأقل ما يتعلق منه بالموضوعات التي تناوّلها اللجنة.

٧٣- السيد دوغارد أعرب عن تقديره لتعليقات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الإمكانيات التي ستتاح في المستقبل لتناول موضوع الحماية الدبلوماسية، باعتبار أن ذلك يشكل في نظره، كمقرر خاص، شيئاً أكثر فائدة من انتقاد مشاريع مواد اعتُمدت فعلاً. ومع ذلك فهو سعيد بما ناله من تأييد بشأن ضرورة الإبقاء على المبادئ العريضة الواردة في قضية شركة برشلونة للجر.

٧٤- السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إنه يسعده أن يلي طلب السيد ممتاز وآخرين بإتاحة التقرير عن دورة المنظمة، على الأقل ما يتعلق منه بأعمال اللجنة. أما فيما يتعلق بعقد حلقات دراسية مشتركة، فهو يميل إلى اقتراح الجمع بين الإمكانيتين: بحيث يمكن استخدام الاجتماع الذي يعقده المستشارون القانونيون في مناقشة قضايا تمم اللجنة والمنظمة على السواء؛ وستبذل المنظمة قصارى جهدها لدعوة أعضاء من اللجنة لحضور الحلقات الدراسية التي تعقدها في الفترات الفاصلة بين الدورات.

٧٥- السيد بيليه قال إنه يأسف لإبداء ملاحظة سلبية في المناقشة، ولكن فكرة اشتراك أعضاء اللجنة المستقلين في العمل مع الدول التي تتألف منها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية فكرة لا تريحه كثيراً. فهذا الخلط قد يكون خلطاً متفجعاً.

٧٦- السيد سرينيفاسا راو قال إن إجراء المناقشة بأمانة تامة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج ذات قيمة. وشكر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على دعمها للجنة

الإجبارية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- وقال إن عدد القضايا المطروحة على المحكمة يبلغ ٢٤ قضية، وهي تخص دولاً من جميع أنحاء العالم: ٥ قضايا تخص دولاً أفريقية، وقضية تخص دولتين آسيويتين، و١٢ قضية تخص دولاً أوروبية، وقضيتان تخصان دولاً من أمريكا اللاتينية و٤ قضايا بين دول من مناطق مختلفة. وبالتالي فإن نشاط المحكمة يتسم حالياً بطابع عالمي حقاً، وهو ما لم يكن عليه الحال في بداية وجودها، حيث كانت القضايا الأساسية المتناولة تخص أوروبا وأمريكا اللاتينية. ومواضيع المنازعات مختلفة للغاية. فهناك خمس قضايا تتعلق بمنازعات إقليمية منها قضية بين الكاميرون ونيجيريا (الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا)، وقضية محالة عن طريق التسوية بين إندونيسيا وماليزيا (السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سييادان)، وقضيتان بين نيكاراغوا وهندوراس من ناحية، ونيكاراغوا وكولومبيا من ناحية أخرى (رسم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي ونزاع إقليمي وبحري) وأخيراً قضية أُحيلت عن طريق التسوية بين بنن والنيجر (السترع الحدودي بين بنن والنيجر). ويتعلق أحد مواضيع الخلاف الكلاسيكية الأخرى بالمركز القانوني للأجانب، حيث هناك قضية في هذا الصدد بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (ديالو)، وقضية بين ليختنشتاين وألمانيا (بعض الممتلكات). ويلاحظ تضاعف القضايا المتعلقة أكثر بالأحداث الدبلوماسية، بل والعسكرية: القضيتان القائمتان بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة (لوكربي)، وقضيتان بين البوسنة والهرسك وكرواتيا من ناحية ويوغوسلافيا من ناحية أخرى (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، وكذلك طلب إعادة نظر قدمته يوغوسلافيا في قضية بينها وبين البوسنة والهرسك، وثماني قضايا تعترض فيها يوغوسلافيا على العمل العسكري الذي قامت به دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو (شرعية استخدام القوة)، ودعوتان مرفوعتان من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا من ناحية، ورواندا من ناحية أخرى (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو). وحتى إذا وضع في الاعتبار أن بعض هذه القضايا، مثل قضيتي لوكربي والقضايا الثماني ذات الصلة بكوسوفو، يتعلق بمجموعات قضايا، يلاحظ أن هناك ١٦ قضية متميزة مرفوعة أمام المحكمة. فضلاً عن ذلك، وخلال السنوات الأخيرة، تعددت الإشكالات الإجرائية، مما زاد عمل المحكمة ببطء. وإلى جانب الاعتراضات الأولية المتعلقة بعدم الجواز وعدم الاختصاص والطعونات في التفسير، يلاحظ تزايد عدد الادعاءات المقابلة وطلبات التدخل.

٤- وعرض السيد غيوم أنشطة المحكمة خلال السنة المنصرمة، وأشار إلى أول قضية أفضت إلى حكم من حيث الجوهر

(أمر بالقبض). فقد كان أحد قضاة التحقيق البلجيكيين قد أصدر أمراً دولياً بالتوقيف ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي كان يمارس مهام منصبه آنذاك، بتهمة ارتكاب جرائم مخلة بالإنسانية وجرائم حرب، ورأت هذه الدولة أن هذا الفعل يتعارض مع القانون الدولي ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية. وتم التحقيق في هذه القضية على نحو سريع، لا سيما وأن بلجيكا قبلت أن تقدم أسباب الدفع بعدم الاختصاص وعدم الجواز التي كانت تريد أن تثيرها في الوقت نفسه مع ردودها من حيث الجوهر على مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما مكن المحكمة من البت في القضية في أكثر من سنة بقليل. وبعد رفض المحكمة الاعتراضات التي أثارها بلجيكا، كان يتعين عليها أن تردّ باديء ذي بدء على سؤالين: أولاً، السؤال المتعلق بالحصانة القضائية، أمام سلطة قضائية أجنبية، التي يتمتع بها وزير خارجية؛ وثانياً، السؤال المتعلق باختصاص القضاء البلجيكي، نظراً لأن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت خارج الإقليم البلجيكي، ولأنه لم يكن هناك شخص بلجيكي يدعى بأنه ضحية، ولأن المتهم ليس بلجيكياً ولم يكن متواجداً في الإقليم البلجيكي. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه النقطة التي أثارها جمهورية الكونغو الديمقراطية في البداية لم تُثر فيما بعد، لم تبت المحكمة إلا فيما يتعلق بالمسألة الأولى، وسلمت بأن وزراء الخارجية يتمتعون بحصانة قضائية تامة، طوال مدة مهامهم بالنسبة لجميع الأفعال المرتكبة قبل توليهم مهام منصبهم، أو سواء بصفة رسمية خلال ممارستهم لمهام منصبهم، أو بصفتهم الشخصية. وشددت المحكمة على أن ذلك لا يعني على الإطلاق الإفلات من العقاب، ما دامت تتوفر إمكانية محاكمة المتهم أمام القضاء الوطني، وعند الاقتضاء أمام هيئة قضائية دولية مختصة. ومن ناحية أخرى، يجوز رفع هذه الحصانة، وعند انتهاء فترة مهام وزير الخارجية المتهم لا يسري ذلك إلا على الأفعال المرتكبة بصفة رسمية. وهذا القرار، الذي اتخذ بأغلبية كبيرة، يوضح مسألة الحصانة من القضاء الجنائي.

٥- وفي قضية السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سييادان، بتت المحكمة أيضاً في طلب الفلبين الإذن لها بالتدخل. وفي هذه القضية، المتعلقة بالسيادة على جزيرتين تقعان شرقي بورنيو، طلبت الفلبين التدخل، حيث رأت أن تعليل المحكمة يمكن أن يكون له تأثير على مطالباتها بشأن إقليم آخر (شمال بورنيو)، يوجد بشأنه نزاع بينها وبين ماليزيا. وكان يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان لدى الفلبين مصلحة ذات طبيعة قانونية تبرر تدخلها. ومع التسليم بأن المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي يتعين أن تثبتها الدولة التي تسعى إلى التدخل يمكن أن تتعلق، لا بمنطوق القرار فحسب، ولكن بأسبابه، رأت المحكمة أن هذه المصلحة لم تثبت في الحالة المعنية، ومن ثم رفضت طلب الإذن بالتدخل.

مستند إجرائي، لا بالرد على حجج الطرف الآخر فحسب، ولكن أيضاً بعرض استنتاجاتها وحججها على نحو واضح. والثالث يوصي باختيار الوثائق المرفقة على نحو أكثر دقة بسبب ارتفاع تكلفة ترجمتها. والرابع يدعو الأطراف التي لديها ترجمات للمستندات، أن تقدمها. والخامس يخفض المهلة المخصصة لتقديم الاعتراضات الأولية إلى أربعة شهور تحسب بدءاً من تاريخ إيداع المذكرة. والسادس يوصي بالحرص على إنجاز العروض الشفوية التي تقدم خلال الجلسات. ومن الواضح على أي حال أن طول الجلسات يتوقف على طبيعة القضايا المعروضة. وينص التوجيهان الإجرائيان السابع والثامن على تعارض بعض الوظائف، لا سيما وظيفة القاضي المخصص، مع وظائف الوكيل والمستشار القانوني أو المحامي في قضية أخرى معروضة على المحكمة. ومن الجدير بالملاحظة أنهما وضعاً موضع التنفيذ على الفور. والتوجيه التاسع يضع قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بتقديم مستندات جديدة بعد اختتام الإجراءات الكتابية.

٩- وكان السيد غيوم قد قال في السنة السابقة إن ميزانية محكمة العدل الدولية غير كافية. وقد خصصت في ميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ موارد إضافية للعاملين في أقسام اللغات. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تمت الموافقة على إنشاء وظائف عديدة في قلم المحكمة. وكانت المحكمة قد طلبت أيضاً تعيين مقرر دعاوى إلى جانب كل قاض؛ وتمت تلبية هذا الطلب جزئياً. وارتفع عدد العاملين في قلم المحكمة، الذي كان ثابتاً منذ إنشاء المحكمة، من ٦٣ إلى ٩١ شخصاً، من بينهم ٢٨ من الفئة الفنية. وارتفعت الميزانية لفترة السنتين إلى ٢٣,٨ مليون دولار أمريكي، مما يوازي زيادة قدرها ٧ في المائة؛ ومع ذلك، فإن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتجميد ١٠ في المائة من ميزانيات جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة يتسبب في مصاعب. وأخيراً أشار السيد غيوم إلى برنامج التدريب المخصص للطلبة من المستوى المتقدم، الذي تموله الجامعات التي ينتمي إليها هؤلاء الطلبة.

١٠- وختاماً، أكد السيد غيوم على أن محكمة العدل الدولية تلاحظ تطوراً في نشاطها وتحسناً في ميزانيتها، وستظل تجتهد من أجل مواصلة تحسين إجراءاتها.

١١- الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يذكر الفترة التي لم يكن فيها أمام محكمة العدل الدولية سوى قضية واحدة مسجلة في جدول الدعاوى وأن من المهم ملاحظة أن المحكمة تجتهد لتخفيف مدة الإجراءات الشفوية إلى أسبوع واحد أو أسبوعين. ولاحظ في هذا الصدد أنه في بعض البلدان يحسب الوقت المخصص للمرافعات من قبل هيئات القضاء العليا بالساعات، بل بالدقائق.

١٢- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن أمله في ألا يترتب على تخفيض الوقت المخصص للأطراف لمرافعاتها وعدد المرفقات التي

٦- وفي قضية الثالثة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو)، بتت المحكمة بشأن مقبولة دعاوى مقابلة صادرة عن أوغندا، قدمت الكونغو اعتراضات بشأنها، ورأت أن اثنتين منهما لها صلة كافية بالدعوى الرئيسية مما يسمح بقبولهما، كما رأت عدم قبول دعوى ثالثة. وفي قضية رابعة هي الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، بتت المحكمة بشأن طلب قدمته الكونغو فيما يتعلق بتحديد إجراءات تحفظية. ولاحظت أن ذلك ليس من اختصاص المحكمة ظاهرياً، ورفضت طلب تحديد إجراءات تحفظية. وفضلاً عن ذلك، طلبت رواندا شطب القضية من جدول الدعاوى لعدم اختصاص المحكمة الواضح، واستشهدت بالقرارات التي اتخذت بهذا المعنى في القضايا ذات الصلة بكوسوفو التي تخص الولايات المتحدة وإسبانيا. ورفضت المحكمة هذا الطلب، والتحقيق مستمر في القضية. واتخذت جميع هذه القرارات بأغلبية كبيرة أو بالإجماع.

٧- وهناك قضايا أخرى التداول جار حالياً بشأنها منها قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا؛ غينيا الاستوائية (دولة متدخل)) وهي قضية قديمة فعلاً وشهدت إشكالات إجرائية كثيرة: قدمت نيجيريا ثمانية اعتراضات أولية، رفض منها سبعة وألحق اعتراض أخير بجوهر الموضوع، ثم طلب تفسير للحكم الأول تم رفضه، وأخيراً رفعت دعاوى مقابلة أعلن أنها غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، قدمت غينيا الاستوائية طلب إذن بالتدخل أعلن أيضاً أنه مقبول. وتنتظر المحكمة حالياً في الجوهر. وكرست جلسات طوال خمسة أسابيع لهذا الملف الضخم، ويتوقع أن يصدر الحكم في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وفي قضية ثانية يجري حالياً التداول بشأنها تتعلق بالسيادة على بولاو وليغيتان وبولاو سييادان استمرت الجلسات أسبوعاً ونصف الأسبوع وسيصدر الحكم أيضاً في أواخر ٢٠٠٢. وإذا حسب الطلب الخاص بتحديد إجراءات تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو) (طلب جديد: ٢٠٠٢) كان أمام المحكمة خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ثلاث قضايا كان يجري التداول بشأنها في آن واحد، الأمر الذي يتطلب بدون شك تسخير أقصى إمكانياتها.

٨- وأمام تزايد القضايا، سعت محكمة العدل الدولية إلى تحسين إجراءاتها. وقررت أن تنشر توجيهات إجرائية، وهي توصيات بسيطة وميزتها أن تعديلها يكون أسهل عند الاقتضاء من تعديل النظام. ويبلغ عدد هذه التوجيهات تسعة. الأول يدعو الأطراف، في القضايا المرفوعة عن طريق التحكيم، أن تودع المستندات الإجرائية تباعاً وليس في آن واحد؛ ولم ينفذ ذلك في جميع الأحوال. والثاني يوصي الأطراف بأن تقوم عند تحرير كل

المزدوج يضمن النظر بشكل متأن في جميع المشاكل. وفي هذا الصدد، فإن التعليقات الرسمية ليست ضرورية ولكن هناك بالنسبة للمحامين المعتادين على الترافع أمام المحكمة سبل أكثر سرية تتيح لهم إبداء وجهات نظرهم. إن ميزة التوجيهات الإجرائية تكمن في إمكانية تعديلها بسهولة على ضوء التجربة المكتسبة.

١٧- السيد دوغارد قال إن مدة الإجراءات الشفوية يمكن تخفيضها إذا كان لأعضاء محكمة العدل الدولية، كما هو الحال أمام الهيئات القضائية العليا في بعض الدول، صلاحية توجيه أسئلة للمحامين.

١٨- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن هذه المسألة تجري مناقشتها داخل محكمة العدل الدولية منذ مدة طويلة وإنه ينبغي مراعاة ثلاثة اعتبارات. أولاً، إن المحكمة تتعامل مع دول ذات سيادة، وفي معظم الحالات لا يمكن للمحامين الرد فوراً على الأسئلة الموجهة إليهم، وإن كان ذلك مجرد أن الرد الذي يتعين تقديمه يتطلب مداوات في فريق الدفاع أو حتى في الحكومة المعنية. وثانياً، إذا وجهت المحكمة أسئلة إلى المحامين، ينبغي لها أن تتداول لتحديد هذه الأسئلة، وبعض القضاة لا يكونون مستعدين للبت في الأسئلة المحددة التي ينبغي توجيهها قبل سماع المرافعات. وأخيراً، فإن بعض القضاة درّبوا وفقاً للتقليد الروماني - الألماني بينما درّب غيرهم وفقاً للتقليد الأنغلو - ساكسوني، وبالتالي ليس لهم نفس العادات فيما يتعلق بالتداول. فالقضاة الذين تلقوا تدريباً وفق التقليد الأنغلو - ساكسوني يطرحون في العادة أسئلة قد تكشف على الأقل جزئياً عن طريقة تفكيرهم، مما يمثّل في بعض البلدان، على سبيل المثال في فرنسا، انتهاكاً للمداولة. وفي البلدان ذات التقليد الروماني - الألماني، ينبغي أن تكون الأسئلة وقائية على نحو بحت أو متعلقة ببند قانوني بحت. ويوجد داخل المحكمة اختلاف في الآراء حول هذه المسألة، وفي الماضي اعترض بعض القضاة على بعض الأسئلة التي كان قضاة آخرون يريدون توجيهها للمحامين.

١٩- السيد ممتاز أشار إلى قضية الأمر بالقبض، التي ذكرها رئيس محكمة العدل الدولية، فقال إنه يفهم مما قاله أن الحجج التي جعلت المحكمة تقرر أن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة المطلقة هي أن وظائفهم تحملهم على السفر كثيراً إلى الخارج. ونظراً إلى أن جميع الوزراء في أيامنا هذه مضطرون للسفر إلى الخارج لممارسة مهام وظائفهم، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان جميع الوزراء يتمتعون بنفس الحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها وزراء الخارجية.

٢٠- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية)، قال إن هذه المسألة لم تحسم من قبل المحكمة وأنه لا يملك الرد عليها.

٢١- السيد براونلي قال إنه يرى، شأن السيد بيليه، أن المقارنة بين المحاكم العليا للدول ومحكمة العدل الدولية ليست في

يمكن إلحاقها بمذكراتها إلى حرمانها من إمكانية عرض موقفها على نحو شامل.

١٣- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن من الجلي أنه ينبغي أن يكون للأطراف إمكانية عرض مواقفها بطريقة كاملة قدر الإمكان، كما ينبغي أن يكون بإمكان المحكمة أن تنظر في القضايا وفي يدها جميع المعلومات. والأمر يتعلق ببساطة بالموازنة بين الإجراءات الكتابية والإجراءات الشفوية. ولم تعترض المحكمة قط على حجم المستندات الإجرائية الكتابية التي تقدمها الأطراف، ذلك لأنها ترى أن هذه المستندات ينبغي أن تكون كاملة بقدر الإمكان. لقد اعترضت أحياناً على عدد المرفقات الملحقة بهذه المستندات وعلى طول مرافعات المحامين.

١٤- السيد بيليه قال إنه لا يظن أنه يمكن، كما فعل السيد روزنستوك، مقارنة الهيئات القضائية العليا للدول بمحكمة العدل الدولية؛ وبالفعل، فإن الدول التي تترافع أمام الأخيرة هي دول ذات سيادة وجميع القضايا يمكن اعتبارها إذا "حساسة". ولكنه مع ذلك يشعر بقلق إزاء الطريقة التي أصر بها رئيس المحكمة على تخفيض مدة الإجراءات الشفوية. لقد كان هناك بالتأكيد تجاوزات في هذا الصدد، ولكن هذه المدة ينبغي أن تكيف قبل كل شيء وفقاً لكل قضية. وأخيراً، فيما يتعلق بالتوجيهات الإجرائية التي أثارها رئيس المحكمة، سأل السيد بيليه عن الكيفية التي يجري بها صياغة هذه التوجيهات، وكيفية تعديلها، وما إذا كانت المحكمة تقبل آراء من الخارج في هذا الصدد، على سبيل المثال من محامين اعتادوا الترافع أمامها قد يرغبون مثله في إدخال تعديلات على بعض هذه التوجيهات.

١٥- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه لا يبدو ممكناً تخفيض مدة الإجراءات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية إلى ما هي عليه أمام محكمة الولايات المتحدة العليا مثلاً، أو حتى أمام محكمة العدل الأوروبية. إن الوصول إلى هذا الحد أمر غير وارد. وذكر بأن الإجراءات الشفوية لها وظيفة مزدوجة: الأولى، تقنية، وهي تمكين الأطراف من إنجاز وجهات نظرها وصقل استنتاجاتها، والثانية هي السماح للدول أن تبين للرأي العام فيها ولبرلمانها بأنها دافعت عن القضية الوطنية على نحو كامل. إن طول الإجراءات الوطنية ينبغي أن يكيف وفقاً لطبيعة الملف، وفي بعض القضايا المهمة من الناحية القانونية والسياسية، مثل قضية لاغراند أو قضية الأمر بالقبض، كانت الإجراءات الشفوية مختصرة إلى حد ما وكانت الأطراف راضية. إن المشكلة هي أن الوقت المخصص أحياناً يساء استخدامه، لا سيما فيما يتعلق بالجولة الثانية من المرافعات، التي كثيراً ما تنطوي على تكرار.

١٦- أما التوجيهات الإجرائية فتجري صياغتها أولاً في إطار لجنة النظام ثم في إطار المحكمة بكامل هيئتها، وهذا الفحص

الماضي وأن الاختلاف في الآراء أقل من ذي قبل، ومن ثم يبدو أن هناك لحمة أكبر في داخل المحكمة. وسألت عما إذا كان لهذه الظاهرة اللافتة للنظر في حد ذاتها صلة بأساليب المستخدمة من قبل المحكمة للوصول إلى قراراتها وبأساليب عملها بوجه عام، وذلك بسبب تغيير العالم والإطار القانوني تغيراً ملحوظاً.

٢٥- السيد آدو قال إنه يود أن يعرف الآثار القانونية لعدم احترام التعليمات الإجرائية بالنسبة لأي طرف، وأيضاً ما إذا كان الطرف المعني يُمنح فرصة مراعاتها أم أن محكمة العدل الدولية ترفض النظر في القضية من حيث الجوهر بسبب عدم مراعاتها؟

٢٦- السيدة شه سألت رئيس محكمة العدل الدولية عما إذا كانت هناك أي تعليقات يمكن أن تساعد اللجنة في نظرها في الموضوع الذي بدأت دراسته منذ قليل، ألا وهو تجزؤ القانون الدولي.

٢٧- السيد تشي لاحظ أن سؤاله يتفق في جانب كبير منه مع سؤال السيدة شه، فذكر بأن السيد غيوم قد سبق أن أعرب عن رأيه في موضوع تجزؤ القانون الدولي أمام اللجنة السادسة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية قد غير رأيه في الموضوع منذ السنة الماضية.

٢٨- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال رداً على سؤال السيدة إسكاراميا إن إصدار أحكام موجزة يساعد على الحصول على أغلبية أكبر. وهذا هو الحال بوجه خاص في قضية النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد) الذي قررت فيه محكمة العدل الدولية بالإجماع، باستثناء القاضي الليبي المخصص، أنه بموجب معاهدة الصداقة وحسن الجوار، يمثل شريط أوزو جزءاً من الإقليم التشادي. وإذا كانت المحكمة ملزمة بالنظر في جميع الأحداث التي سبقت معاهدة الصداقة وحسن الجوار، كان يمكن أن تكون هناك وجهات نظر أكثر اختلافاً. فهناك إذاً صلة جلية بين مبدأ الإيجاز في الإجراءات والإجماع في الأحكام.

٢٩- وانتقل السيد غيوم بعد ذلك إلى سؤال السيد آدو، فأوضح أن التعليمات الإجرائية لها طابع التوصية. فإذا لم تكثر الأطراف لهذه التوصيات، فذلك من حقها، وإن كانت في واقع الأمر تُراعي هذه التعليمات بشكل معتاد.

٣٠- أما فيما يتعلق بتجزؤ القانون الدولي فإن الخطر قائم، سواء على مستوى القواعد أو على مستوى السلطات القضائية. وأوضح السيد غيوم أنه لم تتح له بعد فرصة اتخاذ موقف بشأن تجزؤ القواعد، ولكن يبدو من الجلي له أن خطر تنازع القواعد يتزايد بقدر اهتمام القانون الدولي بمواضيع مختلفة. أما فيما يتعلق بتجزؤ السلطات القضائية، فقد سبق له أن أثار هذا الموضوع أمام الجمعية العامة مرات عديدة، كما ذكر بذلك السيد تشي.

ملها. ولاحظ أنه نظراً للضغوط المالية المفروضة على المحكمة وأعباء عملها الآن، ليس من السهل دائماً للمراقب الخارجي أن يحدد ما إذا كان التغيير المعين الذي حدث في أساليب عمل المحكمة هو نتيجة لقرار من حيث المبدأ أو رد فعل على ضرورة مالية بالاستناد إلى التجربة. ولاحظ أن قرارات المحكمة أكثر إيجازاً مما كانت عليه في الماضي وأن ذلك يثير قلق بعض القانونيين الذين يأسفون لملاحظة أن الدول المعنية تقدم كتابة وشفاهاً حججاً تمت صياغتها بإسهاب، والمحكمة ترد عليها باقتضاب شديد.

٢٢- السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال فيما يتعلق بالطابع الموجز لقرارات محكمة العدل الدولية إن هذه الأخيرة تشكر المحامين لتناولهم في كتاباتهم جميع جوانب القضايا، ولكن ذلك لا يعني أن المحكمة ملزمة بالبت في كل واحد من الأدلة والأسباب المقدمة من الأطراف. إن التزامها الوحيد هو البت في جميع الاستنتاجات. غير أن الدول لا تميز دائماً على نحو واضح بين الاستنتاجات، التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها في منطوق قراراتها، والأدلة والأسباب نفسها، التي يمكن للمحكمة بحثها أو عدم بحثها في ما تخلص إليه من نتائج.

٢٣- إن محكمة العدل الدولية تحاول دائماً أن تكون أكثر إيجازاً في قراراتها وذلك لسببين. الأول لأنها تطبق، كجميع الهيئات القضائية في العالم، مبدأ الاقتصاد في الأدلة والأسباب. وفي هذا الصدد، تمثل قضية النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد) مثالاً جيداً على ذلك: فقد رأت المحكمة أن الحدود التي طلب منها تحديد خطوطها قد حددت في معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة لعام ١٩٥٥<sup>(١)</sup>، وأعلنت في ثلاثة أسطر أن لا مجال للنظر في آلاف الصفحات من الحجج التي قدمها الطرفان بشأن مسائل أخرى. وقال رئيس المحكمة إنه يفهم خيبة أمل المحامين في مثل هذه الحالة، ولكنه يرى أنه إن كان من الطبيعي أن يعرضوا هذه الحجج على نحو ما فعلوا فمن الطبيعي أيضاً ألا تنتظر المحكمة فيها. وثانياً، نظراً لتزايد عدد القضايا المسجلة في جدول الدعاوى، فإن الوقت المتاح للمحكمة يكون أقل، ويكون مبدأ الاقتصاد في الموارد مناسباً بقدر أكبر أيضاً، حيث يتعين على المحكمة أن تبت بسرعة مع الرد على جميع استنتاجات الأطراف. وأخيراً، فإن القضاة لهم تقاليد وطنية مختلفة، ولا سيما تقاليد بلدان ربما تغطي فيها قرارات هيئات القضاء العليا أكثر من مائة صفحة وتقاليد بلدان أخرى قد تقتصر فيها هذه القرارات على صفحة واحدة أو صفحتين. والمحكمة تحاول إقامة توازن بين هذه التقاليد المختلفة.

٢٤- السيدة إسكاراميا قالت إنه يبدو لها أن قرارات محكمة العدل الدولية تُتخذ حالياً بأغلبية أكبر مما كان عليه الحال في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٩٦، رقم

٣٤- ومن ناحية أخرى، تساءل المقرر الخاص عما إذا كان هناك مجال لنقل الملاحظة الوجيهة تماماً التي أبدتها السيدة غالتسكي فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ) لتطبيقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (أثار سحب التحفظ). فقد أشار السيد غالتسكي إلى أن السحب الجزئي للتحفظ يترك أجزاء من التحفظ وأنه ينبغي وضع ذلك في الاعتبار لدى صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ). وفي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧، يعدّ السحب كاملاً بالتأكيد، ولكن سيكون من المبالغ فيه بلا شك القول بأن سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق المعاهدة برمتها. وينبغي إذاً تنقيح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ والإشارة إلى أن سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق أحكام المعاهدة المقصودة بالتحفظ على العلاقات بين الدولة أو المنظمة التي تسحب التحفظ والأطراف الأخرى في مجموعها، سواء كانت الأخيرة قد قبلت التحفظ أو رفضته. ومن ناحية أخرى، فإن الملاحظة التي أبدتها السيدة شه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (أثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ) المقترن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المتحفظ تبدو له أقلّ وجاهة، نظراً لأن هذا الحكم لا يتعلق إلا بالاعتراضات على التحفظ المسحوب.

٣٥- وانتقل السيد بيليه إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٩ و ٢-٥-١٠، المتعلقين بتاريخ دخول سحب التحفظ حيز النفاذ، فقال إنه أبدي بشأهما عدد من الملاحظات لا يزيد كثيراً على ما أبدي بشأن المشاريع السابقة. ومع ذلك لا السيد الداودي المقرر الخاص لأنه كتب في الفقرة ١٧٣ من تقريره أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) نصها، "تحديد عن القانون العام"، ذلك لأن القانون العام، فيما يتعلق بالتحفظات، هو ما تنص عليه هذه الاتفاقية. ويرى المقرر الخاص أن هذه المسألة مسألة تتعلق بزوايا النظر إلى الأمور. فمن الصحيح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ يكرر ما جاء في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولكن، حتى في هذا الإطار، لا يمكن الكلام عن قانون عام، ذلك لأنه فيما يتعلق بتاريخ نفاذ التحفظات نفسها، فإن المادة ٢٠ من الاتفاقيتين تضع قواعد مختلفة بعض الشيء. وإذا وسعنا منظور قانون المعاهدات في مجموعه، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقيتين تتعارض مع القاعدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦، أو في الفقرة ٣ من المادة ٢٤. وأخيراً، إذا وسعنا أيضاً هذا المنظور وانتقلنا إلى القانون الدولي العام، وعلى أي حال إلى نظام البند الاختياري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن النظام المعاكس هو السائد. ويمكن أن يستنبط مما سبق أنه ربما لا توجد قاعدة عامة في هذا الصدد. وقال المقرر الخاص إنه

وتعدد السلطات القضائية هو نتيجة لتوسع القانون الدولي وتخصّصه، وهو أمر ليس سيئاً في حد ذاته. وبالفعل، فإن جميع أنظمة القانون الداخلي المتطورة مسندة إلى سلطات قضائية متخصصة. والمشكلة هي المحافظة مع ذلك على وحدة القانون، لأن تعدد السلطات القضائية من شأنه، من ناحية، أن يجعل الدول تبحث عن المحاكم الأكثر مواتاة لها ("forum shopping") ومن شأنه، من ناحية أخرى، أن يفتح المجال للتعارض في منطق الأحكام وحيثياتها. وقد تجلّى هذا الخطر في السنوات الأخيرة في إطار قضية تاديتش أو قضية أرضة سمك السيف التي تشكل نزاعاً بين شيلي والاتحاد الأوروبي.

٣١- وكان السيد غيوم قد اقترح حلاً يتمثل في تمكين السلطات القضائية الدولية من طرح أسئلة استباقية على محكمة العدل الدولية. وهكذا اقترحت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مجلس الأمن أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ورأى المجلس فيما يتعلق بهذه الحالة أن من الأسهل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون طلب رأي محكمة العدل الدولية، ولكن هذا المثال يعتبر مفيداً حيث يبين أن الآلية موجودة وأن من الممكن اللجوء إليها.

التحفظات على المعاهدات<sup>(٢)</sup> (ختام) A/CN.4/526 و Add.1-3<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/521، الفرع بـ، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)

٣٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) لخص التعليقات التي قدمت على مشروع المبدأين التوجيهيين الواردين في تقريره السابع (A/CN.4/526 و Add.1-3).

٣٣- وقال إن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٧ و ٢-٥-٨، المتعلقين بآثار سحب التحفظات، لم يُثيرا مناقشات حامية؛ وكانت الملاحظة الوحيدة التي أبديت تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي استخدام كلمة "أثر" بصيغة المفرد أو الجمع. إن المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تستخدم صيغة الجمع، ولكن المادة المذكورة تتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات. وفي حالة سحب التحفظ، ربما كانت صيغة المفرد أدق، ولكن المقرر الخاص يترك للجنة الصياغة مهمة حسم هذه المسألة.

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).



صعب التقدير. وأياً كان الحال، وعلى عكس رأي السيد ممتاز، فإن كلمة "تعديل" هي كلمة أساسية في النص، ما دام السحب الجزئي يتعلق بتحفظ قائم ومستمر الوجود. فالأمر لا يتعلق إذا بسحب للتحفظ يليه تحفظ جديد كما قد يكون عليه الحال إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ مُشدد.

٤٠- وتابع قائلاً إن السيد فومبا كان قد حثّه، فيما يتعلق أيضاً بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، أن يختار بين تعبيرين وردا في النص بعد كلمة "تنفيذ" وهما "أحكام المعاهدة" و"المعاهدة ككل". بيد أن المقرر الخاص حريص على الإبقاء على التعبيرين، ذلك لأنهما ليسا مترادفين. وبالفعل، وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢١١ من التقرير، فإن هذا النص يطابق إلى أقصى حد ممكن تعريف التحفظات كما ورد في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١، اللذين اعتمدهما اللجنة فعالاً، واللذين يستهدفان بوضوح الموقفين.

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢، أوضح السيد غالتسكي وبحق أنه لا يتصور الافتراض الذي وفقاً له يكون الاعتراض مبرراً صراحةً من قبل صاحبه باعتراضه على جزء التحفظ الذي لم يسحب، وإن كان هذا الافتراض واقعياً جداً. ولكي تؤخذ ملاحظته في الاعتبار، يكفي بلا شك إضافة جزء من جملة بهذا المعنى في نهاية المشروع، على سبيل المثال: "بقدر ما أن الاعتراض لا يتعلق على سبيل الحصر بجزء التحفظ الذي سحب". ويبدو أن ذلك يرد أيضاً على واحدة من المشاكل التي أثارها واحد من الحلول البديلة التي ذكرتها السيدة شه في الجلسة السابقة.

٤٢- وعندما ذكر السيد ممتاز أنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها للدول أن تبدي اعتراضاً حتى على سحب جزئي، كان المقرر الخاص في البداية متشككاً للغاية، ذلك لأنه، إذا خفف تحفظ قائم، لا داعي هناك لقبول إعادة فتح باب إمكانية إبداء اعتراضات، وعلى أي حال بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التالية لإبداء التحفظ المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولكنه يود أن يقول إنه اهتز كثيراً للمثال الذي قدمه السيد غايا، والذي فيه يصبح التحفظ تمييزياً تجاه دولة أو مجموعة من دول معينة، بعد أن كان تحفظاً عاماً. وفي هذه الحالة، يصبح من المفهوم تماماً أن بإمكان الدولة أو الدول ضحية هذا التمييز أن تبدي وبجق اعتراضاً، لم تكن ترى في البداية أن من المفيد تقديمه. ومع ذلك، لم يرد السيد غايا والسيد ممتاز على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت شرعية الاعتراضات تقتصر فقط على الحالة التي يصبح فيها التحفظ تمييزياً أو ما إذا كانت هناك حالات أخرى من هذا النوع. إن هذا السؤال مهم، خاصة إذا كان من المزمع وضع مشروع مبدأ

يعترف مع ذلك بأنه كان يتعين عليه بالتأكيد أن يشير في الفقرة ١٧٣ من تقريره إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بدلاً من الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن المتحدثين الذين أعربوا عن آرائهم بشأن مشاريع البنود النموذجية أيدوا إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٧- لقد قيل القليل بشأن موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، ومع ذلك أوضح السيد غايا أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨، فإن المشكلة هي أن السحب ينبغي أن يبقى بلا أثر لا فيما يتعلق بوضع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، وإنما بشأن التزامات المتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الأخرى. هذه الملاحظة ملاحظة حسيطة وينبغي للجنة الصياغة أن تنقح الحكم تبعاً لذلك.

٣٨- وقال السيد بيليه إن السيدة شه أثارته هي أيضاً مشاكل فيما يتعلق بالسحب الجزئي، إلا أنه يرى أنه سبق له أن رد على هواجسها في عرضه لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١١ و ٢-٥-١٢. وأخيراً، وبخصوص تساؤل السيد فومبا عن الأثر الملموس للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠، أحال السيد بيليه السيد فومبا إلى الفقرة ١٦٨ من التقرير وأوضح أن الأمر يتعلق بالتزامات "كاملة"، أي بالتزامات تربط الدول تجاه رعاياها أو الأجانب الموجودين على أراضيها أكثر من ربطها للدول فيما بينها. وبالتالي لا مانع من ترك الدولة المتحفظة تحدد تاريخ دخول السحب حيز النفاذ، بل وهناك ميزة لقيامها بذلك إذا كان التاريخ سابقاً للتاريخ الناتج عن المبدأ العام المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

٣٩- وأثار مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١١ و ٢-٥-١٢، المتعلقان بالسحب الجزئي، تعليقات أكثر من ذلك. وهكذا اقترح السيد غالتسكي، وبحق، عكس ترتيب فقرتي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١، للبدء بذكر التعريف قبل الانتقال إلى شكل السحب الجزئي والإجراء المتبع. هذا، ويلاحظ المقرر الخاص أن جميع الانتقادات والاقتراحات تعلقت بالفقرة الثانية على سبيل الحصر، أي بتعريف السحب الجزئي. وضم السيد غالتسكي صوته إلى صوت السيدة شه في شاغل أعربت عنه، وأثار احتمال قيام الدول بمحاولة لتصوير التحفظ المشدد على أنه سحب جزئي. وقال المقرر الخاص إنه يعي هذه إمكانية تمام الوعي، ولكن من رأيه أن من مهام فقهاء القانون أن يقوموا بالتصنيفات وأن يقرروا، أمام موقف معين، ما إذا كان الأمر يتعلق بتخفيف أو تشديد التحفظ، وهو ما يمكن أن يكون أحياناً



"وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته [وهو السحب الجزئي] أو في سحب تحفظ [وهو السحب الكلي]". فهاتان فعلاً وسيلتان للدولة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وشكر المقرر الخاص السيد كاتيككا على تأييده لهذا التفسير، وهو الوحيد الصحيح في رأيه.

٤٨ - لقد أصر أعضاء عديدون في اللجنة، من بينهم السيدة إسكاراميا والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد سرينيفاسا راو والسيد مانسفيلد، على التمييز بين هيئات الرصد بحسب السلطات المخولة لها. وشكر المقرر الخاص السيد كوسكينيمي على جهوده لتقديم تصنيف بهذا المعنى. فالسيد كوسكينيمي يميز بين ثلاثة احتمالات. ففي الحالة الأولى، يمكن للهيئة أن "تعلن" أن التحفظ لاغٍ وباطل كلياً أو جزئياً. وتكون كل المشكلة هي معرفة الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من مثل هذا الإعلان، حيث لا يمكن أبداً لهيئة أياً كانت أن تقرر أن الإعلان لاغٍ وباطل. وفي الحالة الثانية، يمكن للهيئة الرصد أن تلزم الدولة صاحبة التحفظ بسحب تحفظها كلياً أو جزئياً؛ ويوافق المقرر الخاص على هذا الافتراض، ولكن إذا كان السحب الكلي أو الجزئي يمثل شكلاً من أشكال الإجراءات التي تستطيع الدولة اتخاذها في حالة عدم جواز تحفظها، فإن ذلك ليس الشكل الوحيد؛ فوفقاً للفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أيضاً للدولة المتحفظة الامتناع عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وأخيراً، وفي الحالة الثالثة، يمكن للهيئة الرصد أن توصي الدولة المتحفظة بسحب تحفظها كلياً أو جزئياً. وذلك لا يبدو للمقرر الخاص أنه يتعارض، في خطوطه العريضة، مع ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٥، فضلاً عن ذلك، ليس هذا بالتأكيد ما قاله السيد كوسكينيمي. ولكن ذلك يمثل جهداً لتوضيح الأمر، وهو جهد يبدو أن مكانه في التعليقات وليس في المبادئ التوجيهية نفسها.

٤٩ - ويعتقد المقرر الخاص أنه أظهر أنه ليس مقتنعاً تماماً بالانتقادات التي أعرب عنها بشأن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٥؛ ومع ذلك، فإنه لن يطلب من اللجنة إحالة هذا المشروع (وبالتالي، لا مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٥-٢ و ٢-٥-١١ مكرراً) إلى لجنة الصياغة، وذلك بالرغم من التأييد الذي حظيت به هذه الإحالة من جانب العديد من أعضاء اللجنة. وبالفعل، فإن المقرر الخاص يدرك تماماً الاعتراض الذي أبده بوضوح خاص كل من السيد تومكا والسيد براونلي والسيد مانسفيلد (حتى وإن كانت مواقفهم غير متطابقة كلياً) ولكن كان مستتراً أيضاً في مداخلات أخرى كثيرة. إن مسألة السحب في الواقع مسألة ثانوية. وهناك شيان مركزيان في

٤٦ - ولا تغيب عن بال المقرر الخاص الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي لفت السيد غايا انتباه اللجنة بشأنها. وتنص تلك الفقرة على أن هذه الهيئات لها دائماً "صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول"، وهو ما يتفق مع ملاحظات الرئيس والسيد غايا. لكن - وهذا ما أغفله السيد غايا - يكون الأمر كذلك، وفقاً للفقرة ٥ أيضاً، "حيثما تلتزم المعاهدات الصمت بخصوص هذا الموضوع"، وهو افتراض يبدو أن السيدة شه تنصوره باعتباره الوحيد الصالح في القانون الوضعي. بيد أن ذلك ليس صحيحاً. فالمعاهدات الشارعة أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنشئ هيئات رصد لا تلتزم الصمت دائماً بشأن هذا الموضوع وأحياناً تكون لها سلطات ملزمة وأوسع من مجرد الإذلاء بالملاحظات والتوصيات؛ والتوصية مع ذلك لا تخلو من قوة قانونية. هذا هو الحال فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يقال إنها ليست هيئة لرصد تنفيذ المعاهدات. ولا يبدو ذلك صحيحاً عندما تطلب الأطراف منها أن تدلي برأيها بشأن تنفيذ معاهدة. ومع التسليم بأن ذلك صحيح - وفي هذه الحالة، إما أن ننسى الموضوع أو أن نستعيض عن عبارة "جهاز رصد" بعبارة "جهاز له سلطة استنتاج عدم جواز تحفظ ما" - لا يمكن بأي حال الاتفاق مع السيد ممتاز عندما يقول إن أجهزة الرصد سياسية بحتة. فهي ليست كذلك كلها، وليست كذلك في جميع الأحوال، ولا تكون كذلك فقط، ولا تكون سياسية بحتة على سبيل الحصر. ولا يفهم المقرر الخاص أيضاً السيد يامادا الذي يعلن أنه يؤيد الاستنتاجات الأولية، ويؤيد في نفس الوقت حذف الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٢ في حين أن كل ما فعله هذه الفقرة بالأساس هو مجرد نقل الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

٤٧ - وبالرغم مما قاله السيد غايا والسيد بامبو - تشيفوندا والسيدة إسكاراميا والسيد تومكا والسيد مانسفيلد، فإن المقرر الخاص لم يقل قط ولم يكتب ولم يعتقد أن الدولة التي تبدي تحفظاً تستنتج هيئة مختصة أنه غير جائز ملزمة بسحبه. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٥-٥ لا يقول شيئاً بهذا المعنى. إنه ينقل حرفياً الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، فقط بالنص على أن السحب الكلي أو الجزئي للتحفظ يمثل بالنسبة للدولة وسيلة (ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة) للوفاء بالتزاماتها القانونية. ولا يرى المقرر الخاص كيف يختلف ذلك عما ورد في الجملة الثانية من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية:

## الجلسة ٢٧٤٠

يوم الجمعة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيك، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L. 622)<sup>(١)</sup>

[البند ٧ من جدول الأعمال]

## تقرير الفريق العامل

١- السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) قال لدى عرضه تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.622) إن اللجنة تناولت مؤخراً هذا الموضوع، ولذا فإن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة سيكون سابقاً لأوانه. لكن الفريق العامل، الذي أنشئ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٢٧١٧)، قد وضع عدداً من المبادئ التوجيهية الأولية التي وردت في متن هذا التقرير وبينت أسلوب العمل في المستقبل.

٢- وأضاف قائلاً إن كلمة "المسؤولية" الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٢)</sup>، تحمل معنى دقيقاً يستثني على وجه التحديد بموجب المادة ٥٧ الحالات التي تنسب فيها المسؤولية إلى أي منظمة دولية بمقتضى القانون الدولي، أو إلى أي دولة عن أي سلوك يصدر عن منظمة دولية. ولذلك، يبدو من المنطقي أن يتناول الموضوع الجديد هاتين المسألتين، وذلك على الرغم من التأكيد أن كلمة "سلوك" لا تشير بالضرورة إلى أمر غير مشروع: فقد لا تكون المنظمة هي الجهة التي تصدها قانوناً القاعدة التي ينشأ عنها الالتزام. ومن المفترض أن يعبر المشروع الجديد عن قواعد القانون الدولي العام التي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، بما في ذلك المسؤولية الناشئة عن

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-سين: الأول صلاحيات هيئات رصد تنفيذ المعاهدات تجاه التحفظات؛ والثاني آثار عدم جواز التحفظ. وخلال النقاش، تساءل البعض تحت أي من هذين "العنوانين" ينبغي إدراج هاتين النقطتين. وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة. ويبدو أن الرد قد يختلف، وربما كان من المناسب أن تعود اللجنة إلى هذا الموضوع في الدورة القادمة عند التطرق لجواز (أو مقبولية) التحفظات؛ ومن ناحية أخرى، ينبغي للجنة أن تعود إليه أيضاً عندما تعود إلى النظر في الاستنتاجات الأولية، بعد سنتين. وفي هاتين المناسبتين، سيقدم المقرر الخاص للأعضاء النصوص المعدلة لهذه المشاريع، ويأمل أن تكون كافية على نحو أفضل، مع مراعاة المناقشات الدائرة في الدورة الحالية. وبناءً عليه، يسحب المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً و ٢-٥-٥-سين. أما بالنسبة لسائر مشاريع المبادئ التوجيهية يبدو له أنه لا يوجد ما يمنع من إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٣، و ٢-٥-٥ إلى ٢-٥-١٢ (بما في ذلك الأحكام مكرراً وثالثاً) وكذلك مشاريع الشروط النموذجية المرتبطة بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ إلى لجنة الصياغة. واختتم كلمته قائلاً إنه يأمل أن يكون بإمكان اللجنة أن تتخذ قراراً بهذا الصدد خلال الجلسة الحالية حتى يتسنى للجنة الصياغة النظر في هذه المبادئ التوجيهية في بداية الدورة القادمة.

٥٠- الرئيس شكر المقرر الخاص على عرضه الإجمالي وبوجه خاص على تكرمه بسحب مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً و ٢-٥-٥-سين. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء من التقرير السابع للمقرر الخاص المعنون "سحب وتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية" والمقدم إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت شفويًا خلال النقاش في الجلسة العامة، باستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً و ٢-٥-٥-سين.

وقد تقرر ذلك.

٥١- السيدة إسكاراميا قالت إنها تود أن تصحح تفسير المقرر الخاص لموقفها. إنها لم تقل إن اعتبار التحفظ غير مقبول أو غير جائز من قبل هيئة رصد يترتب عليه سحب هذا التحفظ بصفة آلية. إنها قالت إن ذلك سترتب عليه، بالنسبة للدولة الطرف، الالتزام بسحب هذا التحفظ كلياً أو جزئياً. وكان يمكنها أن تقبل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، ولكن عبارة "لها أن تفي بالتزاماتها" تُوحى بأن الدولة حرة في الوفاء أو عدم الوفاء بالتزاماتها. بيد أنها ترى أن الدولة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

(٢) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

غير المشروعة دولياً في الاعتبار. بيد أنه من الضروري أن تشكل كل قضية تتعلق بالمنظمات الدولية موضوعاً لدراسة مستقلة. وبالنظر إلى محدودية الممارسة القائمة، فقد يكون من الضروري وضع بعض المسائل جانباً، أو إيجاد حل لها بالرجوع إلى القواعد التي تنطبق على الدول. وكبديل لذلك، فقد ينشأ شكل آخر ما من أشكال التطوير التدريجي. وثمة رغبة واضحة في عدم تكرار تجربة قانون المعاهدات، التي أفضت في عام ١٩٨٦ إلى اعتماد اتفاقية اعتبرت نسخة ضعيفة من اتفاقية التدين السابقة. ويذكر أعضاء اللجنة الذين حضروا آنذاك عملية الصياغة أنها كانت تجربة مؤلمة، إذ كان من الممكن تنفيذ العملية برمتها على نحو أبسط بكثير بإيراد إحالة عامة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وبإضافة بروتوكول ينطبق على المنظمات الدولية. والاختلاف في الوضع الحالي يكمن في أن اللجنة لا تستطيع النظر في اتفاقية تدين سبق اعتمادها: فالوضع النهائي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم يتحدد بعد. وبالإضافة إلى ذلك، فالقضايا التي تتعلق تحديداً بمسؤولية المنظمات الدولية قد يفوق عددها عدد قضايا هذه المنظمات في مجال قانون المعاهدات.

٦- ثم قال إن الفريق العامل يفضل بالتالي صياغة نص مستقل تماماً. ورثما تنظر الجمعية العامة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ينبغي أن تُعطى الأولوية للمسائل التي تتعلق دون شك وعلى وجه التحديد بالمنظمات الدولية، وذلك تجنباً لحدوث ازدواجية في عمل اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول ولاستبعاد الحاجة إلى تعديل أية حلول مقترحة. وإحدى هذه القضايا هي نسب السلوك غير المشروع إلى المنظمة. والخطوة الأولى في هذه الحالة هي أن نعرف متى يجوز نسب سلوك جهاز ما من أجهزة أي منظمة أو سلوك أي كيان آخر أو أي شخص إلى تلك المنظمة. وقد تكون القاعدة، في بعض الحالات، مماثلة لتلك التي تسري على الدول، ولكن الوضع قد يثير في حالات أخرى مزيداً من الشكوك، كأن يتصرف جهاز حكومي بالنيابة عن منظمة دولية في مجال حفظ السلام، مثلاً، أو في أي مجال يقع حصراً ضمن اختصاص المنظمة الدولية. ويلاحظ أن بعض أحكام المعاهدات، مثل المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يربط المسؤولية بالاختصاص. بيد أن هذا لا يعني بالضرورة أن ينسب إلى المنظمة سلوك غير مشروع ينتهجه جهاز حكومي يتصرف تصرفاً يدخل حصراً في مجال اختصاص المنظمة.

٧- واستطرد قائلاً إن هناك مسألة أخرى تتكرر مناقشتها وهي تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال غير مشروعة دولياً تعد المنظمة مسؤولة عنها أيضاً. ففي الأحوال التي تعتبر فيها الدول مسؤولة، لا بد من تحديد ما إذا كانت المسؤولية ثانوية، أو مشتركة، أو مشتركة ومتعددة. فهذه مسألة تكتسي بالطبع أهمية

العلاقات بينها وبين الدول الأعضاء فيها، وإن كانت هناك قواعد خاصة تنظم في حالات كثيرة هذه العلاقات. وأشار في هذا الصدد إلى رأي الفريق العامل بأن المسائل التي سينظر فيها لا تماثل بالضرورة تلك التي تتناولها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على الرغم من وجود بعض النقاط المشتركة بينها بطبيعة الحال.

٣- وتابع حديثه قائلاً إن اللجنة، منذ اضطلاعها بهذا العمل في دورتها الثانية والعشرين المعقودة عام ١٩٧٠، تعتبر قضايا المسؤولية التي لا تفترض مسبقاً وجود سلوك غير مشروع موضوعاً مستقلاً. وأعرب عن اعتقاده بأن الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لم يقرر بعد ما إذا كان الموضوع سينص كذلك على المسؤولية المترتبة على المنظمات الدولية. وحتى يقرر ذلك، سيحد الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية من المنطقي أن يرجئ النظر في قضايا المسؤولية إلى أن يجرز الفريق العامل الآخر بعض التقدم. وتستطيع اللجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت المسألة تستحق اهتماماً خاصاً، وتستطيع، إن كان الأمر كذلك، أن تحدد الإطار الأنسب لهذه الدراسة.

٤- وفيما يتعلق بالعنصر الأساسي الآخر، وهو تحديد نطاق الموضوع، فقد عرفت اتفاقيات التدين بوجه عام المنظمات الدولية بأنها منظمات حكومية دولية. وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً أن يكون للمنظمة الدولية شخصية قانونية. وشرط كهذا هو في الواقع شرط ضروري إذ بدونه لا ينسب سلوك المنظمة إلى المنظمة ذاتها وإنما إلى أعضائها. ولكن قد يكون من الضروري وضع قواعد مختلفة لأنماط مختلفة من المنظمات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقضية مسؤولية الدول الأعضاء عن سلوك المنظمة. فبعض المنظمات الحكومية الدولية تضم في عضويتها، على سبيل المثال، كيانات غير الدول، قد تكون كيانات خاصة أو منظمات دولية أخرى. وفي الحالة الثانية (المنظمات الدولية الأخرى)، تندرج الأمور بلا ريب ضمن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، في حين يتغير الوضع في الحالة الأولى (الكيانات الخاصة). ولذلك، فقد يكون من الأفضل ألا ينظر إلا في قضايا تخص الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية وألا يؤخذ الأعضاء غير الدول في الاعتبار إلا عندما يؤثر سلوكها، بأي شكل من الأشكال، على مسؤولية الدول أو المنظمات.

٥- ومضى قائلاً إن الفريق العامل ناقش باستفاضة مسألة العلاقات بين مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمواد الجديدة المراد صياغتها. ومن المسلم به أن المواد السابق وضعها أوضحت عدداً من القضايا وأن من الضروري بذل كافة الجهود الممكنة للسير على نسقها. ولهذا لا بد من أن تؤخذ دائماً المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

١١- السيد مانسفيلد قال إن أنشطة الفريق العامل، وهو عضو من أعضائه، تسير بشكل سلس، ويعود جزء من السبب في ذلك إلى أن الموضوع يمثل نتيجة طبيعية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويعود الجزء الآخر منه إلى ما يصدر عن الرئيس من توجيهات مدروسة بعناية. بيد أن هذا الموضوع لا يعد بأي شكلٍ من الأشكال موضوعاً بسيطاً، بل إنه في واقع الأمر يزداد تعقيداً في مجالات مثل حفظ السلام، وهو مجال تعمل فيه الأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة الوطنية. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي وغيره من المنظمات الإقليمية هي في الوضع ذاته ومن ثم تزداد أهمية إقرار مبادئ توجيهية تحدد المسؤولية النسبية لهذه المنظمات وللدول الأعضاء في أنشطة تتنوع بين قضايا السلام والأمن الواسعة والتفاصيل الدقيقة لمواضيع مشحونة سياسياً وتجارياً مثل إدارة مصائد الأسماك.

١٢- وأعرب، فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل، عن تأييده لما ورد في الفقرة ٦ من تأكيد بأن المسؤولية في حالة المنظمات الدولية غير العالمية قد تنشأ على الأرجح فيما يتصل بالعلاقة مع الدول غير الأعضاء.

١٣- وبالإشارة إلى الفقرة ٧، قال إنه يوافق في الوقت الراهن على أن إرجاء قضية المسؤولية قيد البحث إلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها بشأن الموضوع المتعلق بالدول هو أمر مناسب. لكن ذلك يجب ألا يفسر على أن قضية مسؤولية المنظمات الدولية ليست قضية هامة. وفيما يتعلق بما ينبغي أن تشملته اللجنة بمصطلح "المنظمات الدولية"، أعرب عن قبوله باستنتاج الفريق العامل (الفقرات من ٨ إلى ١١) بأن يقتصر المصطلح رسمياً على المنظمات الحكومية الدولية. وسيعمل الفريق، حتى بعد اعتماد هذا التقييد، على أن يضم التعريف مجموعة واسعة للغاية من الهيئات المختلفة. بيد أنه مع ظهور منظمات تعتمد نهجاً أكثر شمولية إزاء المشاركة بل والعضوية ومع تعزيز المجتمع المدني والمشاركة الهامة للقطاع الخاص في جوانب كثيرة من الحياة الدولية، سيزداد هذا التنوع اطراداً. وبناءً على ذلك، فقد يكون من الضروري، في الوقت الذي يتواصل فيه العمل بشأن هذا الموضوع، التأكيد من صحة الاستنتاجات المؤقتة لتحديد صلتها ببعض المنظمات الهجينة.

١٤- وتابع قائلاً إن الفريق العامل ناقش باهتمام شديد مسألة العلاقات بين الموضوع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومن الواضح على ما يبدو أن النهج العام الوارد في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ هو نهج معقول.

١٥- وأشار، فيما يتعلق بقضية نسب السلوك، إلى أن الحالة المحددة في الفقرة ١٦، التي يصدر فيها عن جهاز حكومي تصرف صدر به تفويض من منظمة دولية أو تصرف حدث في مجال يقع حصراً ضمن اختصاص المنظمة، هي مسألة تحظى بقدر كبير من

عملية، لا سيما عندما لا تستطيع المنظمة الدولية أن تفي بالتزاماتها المالية، أو بعد حلها. ولقد اشتملت كل من قضية المجلس الدولي للقصدير ودعوى شركة وستلاند هليكوبترز على حالات لم تكن فيها المنظمة في وضع يمكنها من سداد ديونها، مما أدى إلى أن يوجه الدائنون مطالباتهم إلى الدول الأعضاء، وصادفوا في ذلك درجات متفاوتة من النجاح.

٨- ثم قال إن الموضوع سيشمل على الأرجح دراسة معظم المسائل التي ترد في الباب الأول والباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن الفريق العامل يبدو أكثر تردداً بشأن المسائل التي تندرج تحت الباب الثالث. وقد ينشأ عن النظر في مسألة تنفيذ المسؤولية صعوبات في مجالات مثل احتجاج منظمة دولية بمسؤولية منظمة أخرى وبمسؤولية الدول، وهو أمر لم تستعده الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد. ومن الصعوبات الأخرى ما يتعلق بتحديد الجهة صاحبة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بالنيابة عن المنظمة؛ وبمسألة التدابير المضادة التي تتخذها منظمات دولية في مسائل تندرج في نطاق ذلك الاختصاص، عندما لا يقع الانتهاك ضد المنظمة ذاتها وإنما ضد دولة عضو فيها. وتمثل توصية الفريق العامل في إرجاء أي قرار يتعلق بتناول مسألة تنفيذ المسؤولية. ويصدق الشيء نفسه على تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، الأمر الذي استبعدته أيضاً المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأسباب مختلفة قد تكون ذات صلة بالمنظمات الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن السبل المتاحة حالياً لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية هي أقل من مرضية.

٩- واحتتم كلمته قائلاً إن من الضروري النظر في جميع الممارسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى نظم قانونية غير القانون الدولي والتي قد تتضمن ملاحظات عرضية بشأن المسؤولية الدولية أو تتعلق بمسائل مشابهة. وقد نُشرت أغلب ممارسات الأمم المتحدة في الحولية القانونية للأمم المتحدة، لكن الأصعب من ذلك هو الحصول على معلومات عن ممارسات منظمات دولية أخرى. بيد أن الكتابات الوفيرة عن هذه المواضيع تشير إلى عدد محدود من الحالات. واللجنة لن تستطيع إنجاز مهامها ما لم تحصل على معلومات أوفى عن هذه الممارسات. ولذلك، يوصي الفريق العامل بأن يُطلب من الأمانة العامة أن تتصل بالمنظمات الدولية من أجل الحصول على المواد ذات الصلة (الفقرة ٢٧ من التقرير).

١٠- الرئيس قال إن رئيس الفريق العامل أشار بوضوح إلى شعور مشاركين كثيرين بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لم تكن سوى ثمرة أنشطة نفذتها قلة قليلة تملك عزيمة قوية، ولا تقبل بأن تعامل الدول والمنظمات الدولية بالطريقة ذاتها، فمن شأن هذه المعاملة أن تضع المنظمات الدولية في موقع أعلى من موقعها.

١٨- وأضاف قائلاً إنه لا يوافق على ما تنص عليه الفقرة ٩، وهو أن تعريف المنظمات الدولية يشمل كيانات ذات طبيعة متفاوتة تماماً وحث على تحديد المبادئ المشتركة والقواعد العامة التي تخص جميع المنظمات الحكومية الدولية. وبدا له واضحاً أن بعض المنظمات الدولية المتميزة تماماً، مثل الاتحاد الأوروبي أو السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي (ميركوسور)، تطرح مشاكل محددة وقد تمثل، بالنظر إلى دورها، فئة فرعية على قدر من الأهمية يكفي لإفراد بند فرعي لها في التقرير. وقال إنه وضع أدلة في مجال القانون الدولي ولم تصادفه في ذلك إطلاقاً أي صعوبة في صياغة الجزء المتعلق بقانون المنظمات الدولية. وأعرب عن اعتقاده بأن الدول هي أيضاً شديدة التنوع، وكذلك الالتزامات المختلفة التي تقطعها الدول على نفسها إزاء المجموعات الإقليمية، ولكن ذلك لا يحول دون وضع نظرية عامة عن الدول.

١٩- ومضى قائلاً إن الفقرة ١٠ تنص على أن الدراسة قد تتضمن قضايا المسؤولية الناشئة فيما يتعلق بالمنظمات الهجينة، التي يتكون أعضاؤها من الدول فضلاً عن الأطراف غير الدول، وذكر منها على سبيل المثال المنظمة العالمية للسياحة. وقال إنه يعمل مستشاراً قانونياً لدى هذه المنظمة ويستطيع التأكيد بأنهما لم تصادف أي مشاكل قانونية في هذا الصدد؛ وأعرب عن اعتقاده بأن معظم المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية يستطيعون قول الشيء ذاته. بيد أن المنظمة العالمية للسياحة هي منظمة حكومية دولية بالمعنى التقليدي ويختلف الوضع بالنسبة للدول الأعضاء فيها اختلافاً كبيراً عن الوضع بالنسبة لأعضائها الآخرين من غير الدول.

٢٠- ونوّه بأن من المهم أن ينظر المقرر الخاص، عند التطرق إلى مسألة نسب السلوك (الفقرتان ١٥ و ١٦)، في الكيفية التي تناولت بها اللجنة، أو لم تتناول، موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لدى نظرها في موضوع مسؤولية الدول، قبل أن تقرّر اللجنة إرجاء النظر في عدد من المشاكل المطروحة ريثما تنتهي من دراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ذاته.

٢١- ووجد أن عبارة "a joint or a joint and several responsibility" قد تُرجمت في الفقرة ١٨ من النص الفرنسي على النحو التالي "responsabilité conjointe ou conjointe et solidaire" وهو تعبير مأخوذ حرفياً عن التعبير الإنكليزي. وقال إن نص العبارة بالفرنسية ينبغي أن يكون كالتالي: "responsabilité conjointe ou solidaire".

٢٢- وتقول الفقرة ١٩ إن مسألة الخلافة بين المنظمات الدولية تثير قضايا عديدة لا تندرج على ما يبدو في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ويمكن تركها جانباً. وهذه مسألة قابلة

اهتمام وتجارب المجتمع الدولي في قطاع كبير منه، وهو القطاع الذي لا يسمح له بأن يصبح عضواً في هذه المنظمة في حين قد تمس الإجراءات التي تتخذها المنظمة بمصالح هذا القطاع إلى حد كبير.

١٦- السيد بيليه قال إن التقرير المكتوب والعرض الشفوي كليهما يؤكّدان أهم النقاط. ولكن ثمة قضيتين عامتين يعبر التقرير عن موقفه منهما، وهو موقف يمكن طرحه للمناقشة. والقضية الأولى هي مسألة تتعلق بالجوهري، وتحديد العلاقات التي تربط بين الموضوع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأعضاء منها وغير الأعضاء. أما الثانية فهي مسألة تتعلق بالشكل، وبعبارة أخرى، بطريقة معالجة الموضوع. ويبدو أن أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة التي جرت عام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، وبشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أصابهم الدهول لما كان يحدث وقتئذٍ في تلك المناقشات. وقال إنه لم يكن حاضراً آنذاك، لكنه نظر في التقارير المقدمة من بول رويتر، الذي وجد نفسه في نهاية المطاف مضطراً للاعتراف بأنه لم يكن أمامه خيار سوى تحويل قانون المعاهدات العام إلى قانون للمنظمات الدولية. ويبين تقرير الفريق العامل أنه من غير المحتمل أن تسوى المسألة بمجرد إجراء تحويل بسيط. وعلى أية حال، فالأمر يستدعي البحث في مسائل مختلفة تماماً يفوق تعقيدها في بعض الحالات التعقيد الكائن في حالة مسؤولية الدول. وفي حين ترجح جميع الاحتمالات أن يبقى عنوان الموضوع كما هو، فقد أبدى رغبته في أن يعالج المقرر الخاص مسألة المسؤولية من حيث صلتها بالمنظمات الدولية.

١٧- وأضاف قائلاً إن لديه تحفظات بشأن الطريقة التي يعالج بها الفريق العامل الجوانب الرسمية للعلاقات بين العمل المستقبلي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فقد تبين في مناسبات عديدة وفي الفقرات من ١٢ إلى ١٤، مثلاً، أن من الضروري أن يتضمن النص الجديد إشارة عامة إلى القواعد المعتمدة في سياق مسؤولية الدول. واعتبر، في الوقت الذي لم يبد فيه أي اعتراض على ما يقال من أن المبادئ التي تنطبق على مسؤولية الدول تنطبق كذلك على المنظمات الدولية، أن الإشارة على الدوام إلى مجموعة واحدة من مشاريع المواد في مجموعة أخرى هي أمر غير مقبول. ويمكن تضمين المشروع الجديد إشارة عامة، مع ذكر الاستثناءات، وهي عديدة نوعاً ما، أو يمكن الإشارة في كل حالة محددة إلى القواعد التي تنطبق على مسؤولية الدول، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن المنظمات، بخلاف الدول، لا تتمتع بالسيادة، وهو ما يعني وجود فوارق كثيرة.

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ولا تناقش مسؤولية هذه المنظمات بمقتضى القانون الداخلي؛ ومن الضروري توضيح ذلك. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص سيجد نفسه مضطراً إلى النظر في مجموعة السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية ليرى ما إذا كان يمكن استخلاص مبادئ عامة للقانون.

٢٦- السيد كاتيكا قال، معرباً عن شكره لرئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية على مشروع التقرير الذي قدمه الفريق العامل، إن هناك بالفعل منظمات دولية هجينة، إلا أن على اللجنة أن تقتصر، في دراستها لموضوع المسؤولية على المنظمات الحكومية الدولية. وفيما يخص العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول، لا بد من توخي الحذر عند الربط بينهما. وقال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ليست نهائية بعد: إذ إن هناك احتمالاً لعقد مؤتمر دبلوماسي وتغيير بعض أحكام هذه المواد. لهذا، فقد نشأ مشكلة إذا قامت اللجنة بنقل هذه المواد حرفياً ليس إلا. وعلى أية حال، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتضمن قضايا خلافية، منها على سبيل المثال مسألة التدابير المضادة، ومن المفترض قدر المستطاع أن يتجنب العمل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية النظر في هذه المسألة. فإذا تقرر تضمين الموضوع قضايا خلافية مثل التدابير المضادة، أو إذا اتخذ الناتج النهائي شكل اتفاقية، فستظهر الحاجة إلى إيجاد صلة تربط بينها وبين مسألة تسوية المنازعات. لذا ينبغي للجنة، رغم اقتراح المقرر الخاص تعليق هذه المسألة، ألا تستبعد تماماً إمكانية تناول مسألة تسوية المنازعات في وقت لاحق.

٢٧- ومضى قائلاً، فيما يتعلق بالنموذج الذي ينبغي أن يتبعه الناتج النهائي، إن اعتماد نص شامل عن الموضوع سيكون على ما يبدو أفضل الحلول لأن إيراد إحالة مرجعية لمجموعة مشاريع مواد لم تعتمد بعد بصورة نهائية أمر غير ممكن، ناهيك عن دخولها حيز النفاذ. لذلك، فإن الموازنة بين ما هو مطروح الآن ونظام فيينا لا تستند إلى مقومات كاملة في هذا الصدد. وبالتالي، فقد يكون من الضروري أن يعاد من حين لآخر إيراد نصوص بعض أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٨- وتساءل أيضاً، شأن السيد بيليه، عن السبب الذي أدى إلى استبعاد مسألة هامة كمسألة الحماية الوظيفية من هذا الموضوع، وهي مسألة كان قد لفت الانتباه إليها في الفريق العامل وفي سياق مناقشة موضوع الحماية الدبلوماسية. وأكد في نهاية مداخلته أن اتباع نهج مرني أمر مستصوب، إلا أن الاتساق أمر ضروري كذلك لتفادي التوصل إلى استنتاجات ظاهرة التناقض، وهو ما اتسم به أحياناً عمل اللجنة في الماضي.

٢٩- السيد ممتاز أعرب عن قلقه لأن إحدى قضايا الساعة الهامة، وهي قضية تفويض سلطات المنظمات الدولية إلى منظمات

للتقاش حسيماً تدل عليه بداية الفقرة التي تشير إلى مسؤولية الدول الأعضاء في حالة عدم امتثال الالتزامات التي قطعتها منظمة دولية جرى حلها فيما بعد. والسبب الوحيد لعدم اندراجها هو أن الدراسة المتعلقة بمسؤولية الدول لم تنظر في موضوع الخلاف في المسؤولية. والحجة التي تؤيد الإبقاء على هذا الموضوع تتعلق بمصير ديون منظمة كانت قد حُلَّت، وهي مشكلة على جانب كبير من الأهمية يستوجب إدراجها، على الرغم من أن القيام بذلك قد يوسع نطاق دراسة الموضوع.

٢٣- وما تنص عليه الفقرة ٢٠ من ضرورة قيام اللجنة بالنظر في المسؤولية التي تترتب على المنظمة فيما يتصل بأفعال منظمة أخرى أو دولة أخرى وبالظروف النافية لعدم المشروعية، بما في ذلك التنازلات كشكل من أشكال الموافقة، مسألة تحتاج إلى توضيح.

٢٤- ثم قال إن الفقرة ٢٤ تنص على أنه "نظراً إلى تعقد بعض هذه المسائل، لعله من الحكمة في هذه المرحلة ألا تسوى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة مسائل متصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أم لا، وإذا شملت تلك المسائل، ما إذا كان ينبغي النظر حصراً إلى المطالبات الصادرة عن الدول أو إلى المطالبات الصادرة أيضاً عن المنظمات الدولية". وقال إنه لا يجد عموماً ما يبرر عدم تناول أي مشروع يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية لمسألة التنفيذ. بيد أن فكرة اللجنة عن التنفيذ كانت دائماً فكرة ضبابية نوعاً ما؛ فعندما درست مثلاً موضوع مسؤولية الدول لم تنظر في مسألة الحماية الدبلوماسية، علماً بأن ذلك هو السبيل الأمثل لتنفيذ المسؤولية في حالة الضرر غير المباشر. والحماية الوظيفية هي مسألة هامة أخرى يمكن دراستها دراسة جيدة.

٢٥- وأشار في نهاية مداخلته إلى الفقرة ٢٦ فأعرب عن موافقته على ألا ينظر التقرير مباشرة في قضية المسؤولية المتعلقة بال عقود التجارية، بشرط التوضيح بأن هذه المسؤولية هي من اختصاص القانون الداخلي. وقال إنه ليس واثقاً، إذا تعلق الأمر مباشرة بالقانون الدولي، بوجود التعاضد عن هذه المسألة، حتى وإن لم ينظر فيها في حالة الدول. ولكنه أعرب عن تأييده لما قاله السيد مانسفيلد، وهو أن الظروف تتغير وتتغيرها تتزايد أهمية هذه المشاكل. وأشار إلى أنه أعد شخصياً دراسة عن العقود وباستطاعته تزويد المقرر الخاص بمقتطفات في هذا الموضوع. ثم أعرب عن دهشته لأن الفريق العامل لم ينظر في موضوع المسؤولية فيما يتعلق بالخدمة المدنية، فهي مسألة تثير مشاكل محددة للغاية وتمثل المجال الذي حقق فيه القانون المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية أكبر قدر من التطور. وأعرب عن تأييده لاستبعاد هذه المسألة، لأن القانون الداخلي الذي يتعلق بالمنظمات الدولية يعد من وجهة نظر مفاهيمية مجالاً قانونياً آخر، ولأن اللجنة تناقش



مصادر أخرى. أما بخصوص معنى عبارة "تنازلات كشكل من أشكال الموافقة" الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير، فالفكرة هي أن التنازل من طرف واحد يمثل أحد الشكلين المحتملين للموافقة، في حين يمثل الاتفاق الشكل الآخر، وتعد الموافقة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

٣٣- ثم تناول مسألة حل المنظمات الدولية فقال إن خلافة المنظمات الدولية هي أمر تنظمه عادة المعاهدات التي تنشئ المنظمة الجديدة. ومما يثير الاهتمام أن اللجنة عندما تناولت قضايا مختلفة تتعلق بخلافة الدول، لم يطرح أي اقتراح يقضي بأن تتناول اللجنة أيضاً موضوع خلافة المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بأي قواعد عامة تتعلق بخلافة المنظمات الدولية، فإن نتيجة أي خلافة قد تؤدي إلى أن تصبح المنظمة الدولية الجديدة الجهة المدينة التي قد يطالبها الدائون. وقال إنه يشك في وجود أي مبرر يستدعي انشغال اللجنة بهذه المسألة المعقدة، لا سيما وأن معظم هذه القضايا تعالج إما باتفاقات ترم بين الدول أو بحكم قبول المنظمة الجديدة بالخلافة وتولي مسؤولية سداد أي ديون عالقة.

٣٤- وتكلم عن الفقرة ٩ فقال إنه بالنظر إلى وجود مجموعة متنوعة كبيرة من المنظمات الدولية، فقد يختلف طابع العلاقة القائمة بين المنظمة المعنية والدول الأعضاء اختلافاً كبيراً أيضاً ويكون لذلك نتائجها فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها. فمنظمة مثل "القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون"، التي أنشأتها مصر وإسرائيل بموجب اتفاقات كامب ديفيد<sup>(٣)</sup>، يصعب جداً تناولها بمعزل عن دولها الأعضاء، ذلك على الرغم من الشخصية القانونية لهذه المنظمة. والغرض من الفقرة ٩ يكمن في تبيان أن ثمة قواعد قد تسري على أنواع معينة من المنظمات ولا تسري على غيرها، تبعاً لطبيعة العلاقة التي تربطها بدولها الأعضاء.

٣٥- أما فيما يتعلق بمسألة العلاقات بين المنظمة الدولية وموظفيها والسوابق القضائية للمحاكم الإدارية فقال إن هذه القضية لا تعتبر في العادة جزءاً من موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وإن الفريق العامل لم يضع في اعتباره تناول مسائل موضوعية تتعلق بمضمون مثل هذه العلاقات. ولكن السوابق القضائية للمحاكم الإدارية قد تفيد في بعض الأوجه، سواء في وضع مبدأ عام للقانون أو في تمكين اللجنة من إجراء مقارنات. وقال في هذا الصدد إنه سيكون ممثناً أن ينهه الأعضاء إلى أي مواد أو ممارسات ذات صلة يكونون على دراية بها. كما سيكون من المفيد أن يتمكن أي عضو من الأعضاء الذين لهم صلات شخصية مع المنظمات الدولية من تشجيعها على التعاون النشط مع اللجنة تيسيراً لعملها في شأن هذا الموضوع.

إقليمية، لم تطرح في الجزء من التقرير الذي يتناول مسائل نسب السلوك. وقال إن ما يتبادر هنا إلى ذهنه تحديداً هو تفويض السلطات الإلزامية للمنظمات العالمية، وبخاصة الأمم المتحدة. وقال إن عدداً من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخراً يخول الدول والمنظمات الإقليمية صلاحية استخدام القوة، وإن أحد الأمثلة على ذلك هو تحويلها سلطة اعتراض السفن في أعالي البحار تنفيذاً لحظر ما. وأضاف أنه يود أن يسأل المقرر الخاص عما إذا كانت هذه القضايا ستعالج تحت بند مسائل نسب السلوك.

٣٠- السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) قال إنه سيعمل على توضيح بعض القضايا وأيضاً على تبديد بعض المخاوف التي نشأت فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل. وقال إنه سينبغي في الوقت المناسب النظر في مسألة تحويل الدول صلاحية استخدام القوة وتفويضها بالسلطات، التي أثارها السيد ممتاز. ومن الصعب الزعم بأن سلوك الأجهزة الحكومية، سواء أذن لها بذلك أم لم يؤذن، يمكن نسيه إلى المنظمات الدولية. وقد تناول الفرع ٤ من التقرير، وإن بصورة عابرة جداً، مسألة تقاسم، أو عدم تقاسم، المنظمة الدولية المسؤولية عن سلوك غير مشروع، وهو الفرع الذي قد يكون مناسباً لتناول المسألة التي أثارها السيد ممتاز. ونظراً لعدم إمكانية نسب السلوك إلى المنظمة الدولية فلن يغطي الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حالات مماثلة لتلك التي قد تنشأ في العلاقات بين المنظمات الدولية والدول.

٣١- وأضاف قائلاً إن مسألة الحماية الوظيفية لم تستبعد بكل تأكيد من الموضوع، وإنما أرجئ النظر فيها حتى مرحلة لاحقة ليس إلا. وأعرب عن رأيه الشخصي بأن من الأفضل أن تعالج الحماية الوظيفية كموضوع مستقل. فإذا ما تقرر، اتباعاً لنموذج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن يضاف في نهاية الأمر باب ثالث يتناول موضوع التنفيذ، فقد يكون من الضروري تناول مسألة الحماية الوظيفية ولو بإيجاز.

٣٢- أما بخصوص تعليقات السيد بيليه، فقد أعرب عن أسفه لأن بعض عبارات ترجمت بصورة خاطئة عن النص الأصلي للتقرير الصادر باللغة الإنكليزية، وهي أخطاء لا تقع مسؤوليتها على عاتق الفريق العامل. وقال إن التقرير لا يقترح، في أي جزء منه، إيراد إحالة مرجعية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويفيد الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢، بوجوب استقلالية النص استقلالية تامة عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وحيثما لا توجد سمة خاصة تميز بين المنظمات الدولية والدول، يمكن القول بأن ما يسري من القواعد على الدول يسري على المنظمات، دون أي تحديد للقواعد ذات الصلة، سواء أكانت مستمدة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أم من

(٣) Framework for peace in the Middle East agreed at

Camp David, signed at Washington, D. C., on 17 September 1978

(United Nations, Treaty Series, vol. 1138, No. 17853, p. 39)

## الجلسة ٢٧٤١

يوم الثلاثاء، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس.

**تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.628 و Corr.1)<sup>(١)</sup>**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة

١- الرئيس دعا رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي إلى عرض تقرير فريق الدراسة.

٢- السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل رأى في فترة السنوات الخمس الأخيرة من عمل اللجنة أن موضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" قد يكون موضوعاً يصلح لمواصلة النظر فيه. وكلف السيد غيرهارد هافنر بإجراء دراسة جدوى عن هذا الموضوع وقدم خلال دورة اللجنة الثانية والخمسين (٢٠٠٠) وثيقة اعتمد عليها بحث الموضوع أثناء الدورة الحالية<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال إن فريق الدراسة الذي شاركت فيه أغلبية الأعضاء في اللجنة عقد أربعة اجتماعات خلال الدورة. ويتألف تقريره من جزأين هما موجز المناقشة وسلسلة من التوصيات. ومن المسائل الأساسية التي نظر فيها أعضاء الفريق معرفة ما إذا كان موضوع تجزؤ القانون الدولي موضوعاً قابلاً للدراسة من جانب اللجنة. كما نظروا في النطاق المعين لهذا الموضوع والنهج الذي

٣٦- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير الفريق العامل.

٣٧- السيد بيبليه قال إنه لا اعتراض لديه على اعتماد التقرير، لكنه يرغب في معرفة ما إذا كانت أية تعليقات تُبدى بشأنه في الجلسة العامة ستعكس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة. فإذا لم تنعكس تعليقاته في هذا التقرير فسيضطر إلى تعديله تبعاً لذلك.

٣٨- الرئيس قال إن ما يمكن عمله في الجلسة العامة هو إما اعتماد تقرير الفريق العامل وإما رفضه، ولكن لا يمكن تعديله. وأضاف أن التعليقات التي أُبدت بشأنه ستصبح بمجرد إصدار المحاضر الموجزة جزءاً من سجل اللجنة الدائم.

٣٩- السيد بيبليه قال إن الجزء المتعلق بتقرير الفريق العامل والوارد في الفصل الذي يتناول مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي كالفصول الأخرى من تقرير اللجنة أن يعكس المواقف التي أُعرب عنها في الجلسات العامة للجنة.

٤٠- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إنه عندما تناقش لجنة القانون الدولي تقرير أي مقرر خاص، نجد أن تقريرها يتضمن موجزاً تحليلياً يعكس الآراء التي أُبدت بشأن الموضوع. ففي الماضي، عندما كانت اللجنة تناقش في جلسة عامة تقرير أي فريق للتخطيط، أو للجنة الصياغة، أو لفريق عامل، أو لفريق دراسة، كان تقريرها يشير إلى مناقشة هذه التقارير، ويذكر بوضوح تواريخ وأعداد الجلسات ذات الصلة. وكانت جميع هذه العناصر تزود المقرر الخاص المعني بالموضوع والجمهور العام والحكومات بمواد كافية للتعرف على مواضع التعليقات التي أُبدت بشأن التقرير موضع الاهتمام. ولم يجر العرف في الماضي على إعداد موجز تحليلي للآراء عندما لا يطرح للمناقشة تقرير المقرر الخاص المعني بالموضوع.

٤١- السيد بيبليه قال إن هذه الممارسة تبدو معقولة في حالة تقارير لجنة الصياغة المتعلقة بنصوص اعتمدت في القراءة الأولى، ذلك أن التعليقات تتضمن في هذه الحالة الآراء المعرب عنها، ولكنها تبدو غير معقولة على الإطلاق في حالة تقارير الأفرقة العاملة: فهذه الممارسة تدفع الأعضاء حتماً إلى طلب إدخال تصويبات على التقرير. وأياً كانت الممارسة التي اتبعت في الماضي، فهو لا يوافق على المضي فيها.

٤٢- الرئيس قال إنه يمكن التعبير عن هذا الرأي في تقرير اللجنة عند اعتماد الفصل المتعلق بالموضوع قيد النظر من تقرير اللجنة. وقال إذا لم تكن هناك أي اعتراضات أخرى سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، البند ٥، ص ٢٦٧.

والعلاقة بين هذه المؤسسات. غير أنهم ارتأوا أنه إذا كان يمكن للمؤسسات القضائية تطبيق القواعد ذاتها أو قواعد مماثلة من قواعد القانون الدولي تطبيقاً مغايراً، فإن من المناسب دراسة المشاكل الناشئة عن هذه الاختلافات. واتفق الأعضاء أيضاً على أن القياس على النظم القانونية الداخلية ليس أمراً مناسباً لأن هذا القياس يطرح مفهوم التسلسل الهرمي الذي لا وجود له في مجال القانون الدولي ولا يجب فرضه عليه. وكما هو معلوم في الواقع، لا توجد هيئة نهائية لتسوية النزاعات في القانون الدولي. واتفق كذلك على أنه لا ينبغي للجنة أن تتدخل في العلاقات بين المؤسسات بالاضطلاع بدور الحكم وإن كان بإمكانها أن تساهم مساهمة مفيدة في تناول قضايا الاتصال بين هذه المؤسسات.

١٠- وفيما يتعلق بالممارسات، اقترح عدة أعضاء أن تنظم اللجنة في مستهل كل دورة سنوية من دوراتها حلقة دراسية تهدف إلى استعراض ممارسات المؤسسات الدولية والدول وتعزيز تنسيقها إن اقتضى الأمر بدعم الحوار. واقترح أعضاء آخرون كذلك تكثيف الجهود المبذولة في هذا الاتجاه بعقد اجتماعات دورية ذات طابع مؤسسي أكبر، مثل بعض الاجتماعات القائمة. وفي هذا السياق، أشير بوجه خاص إلى اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين الذي يعقد في الأمم المتحدة. ومن الاقتراحات الأخرى المقدمة إعداد استبيان لتوجيه البحوث بشأن آليات التنسيق القائمة.

١١- وبالنسبة إلى النتيجة النهائية لأعمال اللجنة وعلى الرغم من أن الوقت سابق لأوانه للتكلم عن هذا الموضوع، اتفق على وجوب إعداد تقرير دراسي أو بحثي رغم عدم الاتفاق على شكل أي تقرير من هذا النوع أو نطاقه المحدد.

١٢- ثم تناول الجزء الثاني من التقرير المعنون "التوصيات" مشيراً أولاً إلى اقتراح اعتماد العنوان "الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي" في ضوء المناقشات التي دارت فيما يتعلق بعنوان الموضوع والدلالة السلبية التي توحى بها كلمة "التجزؤ". وأعرب بعض أعضاء الفريق أيضاً عن تأييدهم لعنوان بديل وهو "الصعوبات الناشئة عن توسع القانون الدولي وتنوعه".

١٣- ومن حيث المضمون أوصى فريق الدراسة بإجراء سلسلة من الدراسات عن جوانب محددة للموضوع وتقديمها إلى اللجنة لتنظر فيها وتتابعها. والغرض من هذه الدراسات مساعدة القضاة الدوليين ورجال القانون المحترفين على التصدي لعواقب تنوع القانون الدولي.

١٤- واستأنف قائلاً إن فريق الدراسة قرر دراسة خمسة مواضيع رئيسية لها قاسم مشترك هو أن اللجنة عملت عليها إلى حد ما ولم تستكشف بالتالي كل جوانبها حتى الآن. والغرض من

ينبغي اتباعه. بيد أنهم أعربوا أخيراً عن تأييدهم للنظر فيه إذ إن الموضوع يتعلق بمجال يمكن للجنة أن تقدم فيه إرشادات مفيدة بشأن جوانب معينة على الأقل.

٤- ومضى يقول إن أعضاء الفريق سلّموا منذ البداية بأن هذا الموضوع يختلف بطبيعته عن المواضيع الأخرى وأنه قد يتطلب اتباع نهج مميز، غير أنهم لاحظوا أن موضوع التجزؤ ليس جديداً لأن القانون الدولي هو في الواقع عبارة عن قانون عالم مجزأ. وتجزؤ القانون الدولي هو أيضاً نتيجة طبيعية لتطوره في مجالات تكون جديدة تماماً أحياناً. ورأى فريق الدراسة إذاً أن على اللجنة ألا تعالج موضوع التجزؤ كظاهرة جديدة لأنها قد تغفل الآليات القائمة التي وضعت في مجال القانون الدولي لمواجهة المشاكل الناشئة عن هذا التجزؤ.

٥- وأردف قائلاً إن فريق الدراسة رأى أيضاً أن من المهم إبراز الجوانب الإيجابية للتجزؤ، الذي يمكن اعتباره دليلاً على حيوية القانون الدولي. فتكاثرت القواعد والأنظمة والمؤسسات وازدياد تنوع الآراء لا يعدان بالضرورة أمراً سيئاً وإنما يدلان على أن نطاق القانون الدولي أخذ في الاتساع.

٦- وفيما يتصل بالمسائل الإجرائية، قال إن أعضاء الفريق تساءلوا عما إذا كان الموضوع يندرج في مهام اللجنة فعلاً وإذا كان على اللجنة أن تطلب موافقة اللجنة السادسة قبل أن تنظر فيه. إلا أنهم خلصوا إلى إمكانية الحصول على هذه الموافقة دون أي إشكال.

٧- واستأنف قائلاً إن مسألة تحديد عنوان للموضوع أثارت نقاشاً مسهباً إذ بدا أن عنوان تقرير السيد هافتر، أي "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، يضيء على المسألة طابعاً سلبياً جداً. فكلمة "تجزؤ" توحى ببعض النتائج غير المرغوب فيها التي نجمت عن اتساع نطاق القانون الدولي وينبغي للجنة أن تسعى إلى تداركها. وقد بررت هذه المهمة تناول اللجنة للموضوع.

٨- وقال إن مسألة المنهجية كانت هي الأخرى موضع مناقشات مطولة. واتفق على أن هذا الموضوع ليس مناسباً لتدوينه في الشكل التقليدي كمشروع مواد يعده مقرر خاص ويزود بالتعليقات. واقترح العديد من الأعضاء تركيز الأعمال على بعض الجوانب المحددة وتحديد المجالات التي تتنازع فيها قواعد القانون الدولي بغية إيجاد حلول لهذا التنازع إن أمكن الأمر. وعلى العكس من ذلك، اقترح بعض الأعضاء اتباع نهج "استكشافي" بدرجة أكبر يقتصر في هذه المرحلة على التسليم بأهمية التجزؤ كمشكلة من مشاكل القانون الدولي، دون السعي إلى وضع أساليب للعمل أو تحقيق نتائج محددة على الفور.

٩- وأضاف قائلاً إن أعضاء الفريق حددوا عدة مجالات لا ينبغي للجنة تناولها، مثل مسألة إنشاء مؤسسات قضائية دولية

لعله لا ينبغي للجنة أن تقرر لأول وهلة عدم دراسة المخاطر الناجمة عن تكاثر المؤسسات القضائية الدولية بيد أنه من الحكمة العدول عن القياس على النظم القانونية الداخلية نظراً إلى عدم وجود التسلسل الهرمي في نظم القانون الدولي.

١٩- وبالنسبة إلى نتائج أعمال اللجنة، قال إنه يحسن توحي الحذر إذ يتعلق الأمر بموضوع غير مألوف لن يتسنى استكشاف تشعباته إلا مع تطور هذه الأعمال التدريجي.

٢٠- وقال إنه لا يعارض، على الصعيد العملي، الفكرة العامة الرامية إلى تنظيم حلقات دراسية، ولكنه لا يرى ضرورة عقد حلقة دراسية كلما عقدت اللجنة دورتها السنوية. فضلاً عن ذلك، وافق على مواضيع الدراسة التي حددها الفريق وعلى نهج "صندوق الأدوات" الرامي إلى حل المشاكل العملية. بيد أنه قال إنه غير مقتنع بضرورة الإشارة في عنوان الموضوع الثاني إلى قضية منتجات القربيس المرفوعة أمام هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية إذ لا يحسن إدراج إشارة كهذه في عنوان. وأعرب أيضاً عن أسفه لأن قائمة المواضيع المطروحة للدراسة لم تشمل دراسة معاهدات تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١١ من المشروع الأولي لفريق الدراسة (ILC(LIV)/WG/FIL/CRP.1).

٢١- وقال إنه يؤيد تأييداً تاماً، على الرغم من هذه الملاحظات، اعتماد تقرير فريق الدراسة.

٢٢- السيد فومبا قال إن فريق الدراسة نجح في إنجاز مهمته وإنه يؤيد إلى حد كبير الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق، ولا سيما الفكرة التي مفادها أن الموضوع المطروح للدراسة يدخل ضمن ولاية اللجنة وأن من الضروري أن تهدف الدراسة إلى التصدي للنتائج غير المرغوب فيها الناجمة عن توسع القانون الدولي توسعاً يشمل مجالات جديدة.

٢٣- وفيما يتعلق بالمنهجية، قال إن من الجلي أن الموضوع لا يمكن تدوينه في الشكل التقليدي كموضوع مواد. ورغم ذلك فإنه يفضل اتباع نهج يركز على مواضيع محددة بدلاً من نهج أعم واستكشافي بدرجة أكبر. وأما فيما يخص المجالات التي ينبغي للجنة استبعادها من نطاق الدراسة، فإنه يؤيد عموماً النهج الذي اعتمده فريق الدراسة غير أنه تساءل عما إذا كان يجب الامتناع كلياً عن تحديد أوجه الشبه مع النظم القانونية الداخلية. وعلى أي حال، ينبغي للجنة أن تتوخى درجة كبيرة من الحذر في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يخامر الشك في وجهة الاقتراح الداعي إلى استبعاد المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي من مجال دراسة الموضوع من حيث غرض الدراسة نفسه، أي تسوية المشاكل الملموسة الناشئة عن تضارب مختلف القواعد والنظم القانونية القائمة وتنازعها.

ذلك توفير "صندوق أدوات"، أي مجموعة من الاقتراحات والوسائل العملية الرامية إلى حل المشاكل الناجمة عن احتمال تضارب القواعد والنظم السارية وتنازعها. وقد وردت المواضيع المطروحة للدراسة في الفقرات من ٢١(أ) إلى ٢١(هـ) من تقرير فريق الدراسة. ويحمل الموضوع الذي اقترحت دراسته في المقام الأول العنوان التالي: "وظيفة قاعدة القانون الخاص ونطاقها ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'". وهذه الجوانب جديرة بالاهتمام لأن القانون الخاص "والنظم القائمة بذاتها"، على السواء، تتزع إلى إيجاد حل جاهز لمشاكل تنازع القوانين بإنشاء ما يشبه المجالات "المستقلة" التي لا تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي. ويمكن تقديم هذه الدراسة إلى اللجنة خلال دورتها القادمة.

١٥- وأشار إلى المواضيع الأخرى المعروضة للدراسة وهي التالية: "تفسير المعاهدات في ضوء أية قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)" في سياق التطور العام للقانون الدولي؛ و"الشواغل المعاصرة لمجتمع الدول" (وقد اقتطفت هذه العبارة من قضية منتجات القربيس التي رفعت أمام هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية)؛ و"تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛" و"تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛" و"التسلسل الهرمي في قانون المعاهدات: القواعد القطعية والالتزامات إزاء الكافة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها قواعد تتعلق بالمنازعات". وقد كانت القواعد القطعية والالتزامات إزاء الكافة موضع دراسات عدة، على أن الفكرة، في السياق قيد البحث، هي اعتبار هذه "القواعد العليا" كقواعد تسمح بتسوية التزايدات بين نظم مختلفة.

١٦- واحتتم كلمته قائلاً إنه ينبغي للجنة الآن، بعد الانتهاء من عرض تقرير فريق الدراسة، مناقشة هذا التقرير وتعديله عند الاقتضاء بهدف اعتماده وإدراجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

١٧- السيد كاتيكا أشاد بتقرير فريق الدراسة غير أنه أعرب عن أسفه لعدم تعريف كلمة "تجزؤ" فيه مشيراً إلى أنه لا يعترض شخصياً على استخدامها. وحسبما أشير في التقرير، لا يعتبر التجزؤ ظاهرة جديدة، وهو يدل على تنوع متزايد في الآراء وعلى وجود نظام متعدد المحاور، وهي أمور تتسم بجوانب إيجابية في رأيه. وقال إن العنوان الجديد الوارد في توصيات فريق الدراسة يبدو له أنسب من العنوان الذي اقترحه السيد هافنر بيد أنه أعرب عن عدم تأييده لاستعمال كلمة "توسع".

١٨- وفيما يتعلق بمنهجية أعمال فريق الدراسة وطريقة عرضها، رأى أن من الأنسب اتباع نهج تطوري. وفي هذا الصدد،

المتحدة وافق، في قراره الصادر بشأن قضية بينوشيه في عام ١٩٩٩ بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد، على رفع حصانة السناتور بينوشيه فتمنح بذلك الأسبقية للقانون الجنائي الدولي. وقد دافع أعضاء مجلس اللوردات عن موقفهم ذاهبين إلى أن قرارهم يخص رئيس دولة سابقاً ولكن تبين أن جميع حججهم تنطبق أيضاً، فيما يبدو، على رئيس دولة ما زال في منصبه. ويتضح من هذه القضية أن هناك تضارباً أساسياً بين المضمون الحالي للقانون الجنائي الدولي ومضمون قانون حصانة الدول ورؤساء الدول. ومن دواعي الأسف أن تتخلف اللجنة عن ذكر مثال مهم بهذا القدر على موضوع التجزؤ.

٣٢- وفيما يتعلق بالنظم القائمة بذاتها، قال إن على اللجنة أن تتوخى درجة كبيرة من الحذر وتسهر على عدم تصنيف النظم كنظم "قائمة بذاتها" إن لم يكن هناك ما يثبت ذلك. وتنطبق هذه الملاحظة بوجه خاص على حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنه سُنحت له فرصة العمل على عدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان في قبرص رفعت أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا ريب في أن معظم قواعد حماية حقوق الإنسان هي من اختصاص قانون المعاهدات الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام. وعندما أُثيرت في إطار القضايا المذكورة أعلاه مسائل فرعية متعلقة على وجه الخصوص بصفة الدولة ومسؤوليتها، جرت تسويتها بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بهذه المسائل، لا بالاستناد إلى نظام لحقوق الإنسان قائم بذاته. وهناك بالطبع نظم قائمة بذاتها كثير منها هي نظم معاهدات ثنائية تحكم العلاقات بين الدول. ويحسن عدم الافتراض أن نظاماً ما هو نظام قائم بذاته. ويتعين أيضاً على اللجنة توضيح مفهوم النظام القائم بذاته.

٣٣- واستطرد قائلاً إن الدفاع عن حقوق الإنسان في الخمسينات ومطلع الستينات كان يعتبر طعناً في النظام الاستعماري وتدخلًا في الشؤون الداخلية للدولة وفقاً لأنصار هذا النظام. وفضلاً عن ذلك، تأخرت بريطانيا العظمى وفرنسا في الانضمام إلى النظام الأوروبي الحالي لحماية حقوق الإنسان بسبب مسألة الاستعمار بالتحديد. فقواعد حماية حقوق الإنسان لا ترجع إلى المركزية الأوروبية وإنما تطورت في إطار القانون الدولي العام. ولذا، يجب تجنب الحديث عن التجزؤ حيثما لا يوجد تجزؤ. وإذا تم التسليم بأن منظور حقوق الإنسان ينطوي لا محالة على بعض النهج الخاصة في القانون الدولي العام، فلا يعني ذلك أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت تشكل عموماً نظاماً قائماً بذاته.

٣٤- السيد غالتسكي ضم صوته إلى صوت السيدة إسكاراميا معرباً عن أسفه لعدم الإشارة إلى توسع القانون الدولي في عنوان الدراسة الجديد. وفي الواقع، يمتد القانون الدولي حالياً

٢٤- وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لأعمال اللجنة، قال إنه لا يعترض على تنظيم حلقات دراسية في بداية دورات اللجنة أو اجتماعات ذات طابع مؤسسي أكبر ما دامت كل هذه المبادرات ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه.

٢٥- واحتتم بيانه مؤيداً المواضيع الخمسة التي أوصى فريق الدراسة اللجنة بالنظر فيها والاقتراح الذي يرمي أولاً إلى تسولي رئيس الفريق إعداد دراسة عن وظيفة قاعدة القانون الخاص ونطاقها ومسألة "النظم القائمة بذاتها".

٢٦- السيدة إسكاراميا أعربت عن تأييدها لتقرير فريق الدراسة بمجمله، على أنها كانت تتمنى لو تم إدراج كلمة "توسع" في عنوان الموضوع، إذ تدل هذه الكلمة على حيوية القانون الدولي الذي أصبح يشمل اليوم حالات كانت في السابق من اختصاص القانون الداخلي فقط.

٢٧- وفضلاً عن ذلك رحبت بتضمين الفقرة ١٤ جملة توضح أنه ما دام من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها تطبيقاً متغائراً، فينبغي معالجة ما قد ينشأ عن هذه التفاوتات من مشاكل. ورحبت أيضاً بتعديل الفقرتين ٢١ و٢٢ من مشروع تقرير فريق الدراسة على نحو سمح بعرض المنهجية التي ستعتمدها اللجنة عرضاً واضحاً.

٢٨- ورأت أنه إذا كان على اللجنة أن تبدأ في الواقع بدراسة القواعد الأساسية والعلاقات بين مختلف أنواع هذه القواعد، فإن عليها أيضاً أن تبحث مسألة السياق المؤسسي لتطبيق هذه القواعد وتسعى على وجه الخصوص إلى معرفة المشاكل التي تصادفها في هذا المجال الهيئات القائمة، ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والحلول التي تطبقها هذه الهيئات لتسوية المشاكل المذكورة.

٢٩- السيد براونلي هنا رئيس فريق الدراسة على تقريره وأعرب عن سروره ودهشته لسرعة توافق الآراء بشأن هذا التقرير الذي يجسد بأمانة وجهات النظر المعبر عنها ضمن فريق الدراسة والذي أعد إعداداً حصيفاً تفادياً للاصطدام باللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، رأى أن عنوان الدراسة الجديد أفضل من العنوان الأول إذ إن لكلمة تجزؤ دلالة سلبية، وإن كان من المرجح الاستمرار في استخدامها على سبيل التيسير.

٣٠- أما فكرة "صندوق الأدوات" فقال إنها ضعيفة إلى حد ما إلا أنها ستسمح ببحث المسائل الأساسية.

٣١- وأعرب عن أسفه لعدم الإشارة في الفقرة ١١ من تقرير فريق الدراسة إلى معاهدات تسليم المجرمين والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان لأن هذه المشكلة هي في صميم موضوع التجزؤ. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن مجلس اللوردات في المملكة

٤٠ - السيد كوسكينيمي ذكر بأن الشك الذي كان يكتنف نتائج الأعمال كان كبيراً عندما بدأت اللجنة دراسة الموضوع. وقال إن العديد من المتحدثين في اللجنة السادسة أعربوا عن بعض مخاوفهم من أن الموضوع غير محدود وأن اللجنة قد تدخل في مناقشات نظرية بحتة يُشكُّ في أهميتها العملية دون أن تتناول بعض أهم جوانب التطورات السياسية والمؤسسية المعاصرة. وينبغي لتقرير فريق الدراسة أن يحدد هذه المخاوف. وتشمل مسألة تنوع القانون الدولي بعض التطورات الأهم والأكثر إثارة للاهتمام في مجال القانون المؤسسي الدولي. ولا شك أن تنوع القانون أمر تقني غير أنه يعكس أيضاً، وعلى وجه الخصوص، أولويات سياسية مختلفة. وفي هذا الصدد، تختلف أفضليات منظمة كمنظمة التجارة العالمية عن أفضليات هيئة معنية بحقوق الإنسان. كما لا تتشابه أفضليات خبراء القانون الجنائي الدولي مع أفضليات الأشخاص غير المتخصصين في محكمة العدل الدولية. ويكتنف الغموض هذا الموضوع على أي حال. ويضمن العنوان الحالي نوعاً من التوازن بين "أنصار الجوانب الإيجابية" و"أنصار الجوانب السلبية". وقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة السادسة أن لجنة القانون الدولي تمثل بنفسها أحد جوانب تنوع هذا القانون وعبروا عن تخوفهم من أن تصبح اللجنة شبه محكمة عليا تتولى التحكم في النزاعات المؤسسية الناشئة بين المؤسسات على غرار محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومنظمة التجارة العالمية. وخلاصة القول أنهم أعربوا عن خشيتهم من أن تتدخل لجنة القانون الدولي في السياسات المؤسسية أو تعنى بمناقشات نظرية لمتناهية عن تسلسل القواعد الهرمي. على أن الفقرتين ١٤ و ١٦ من تقرير فريق الدراسة تشيران بوضوح إلى أن اللجنة لا تعتمز الاضطلاع بأعمال متعلقة بالسياسات المؤسسية. وتبين الفقرة ١٥ أنها لا تهدف أيضاً إلى أن تكون بمثابة اتفاقية دستورية تضع تسلسلاً هرمياً يسمح بتسوية النزاعات الناشئة على سبيل المثال بين خبراء حقوق الإنسان وخبراء القانون التجاري وخبراء الحصانة والأشخاص غير المتخصصين. وقد اختارت اللجنة نهجاً يبي عملها في هذا المجال على أعمالها السابقة وتمكنت إلى حد ما من اكتساب دور راعية اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المجتمع الدولي. ولما كانت وراء وضع هذه الاتفاقية يمكنها أن تلعب دوراً أشبه بدور "الجد" وأن تبدي رأيها في الاتفاقية بشيء من الحجية. وبالإضافة إلى ذلك، تتصل معظم المواضيع المقترحة في الفقرة ٢١ من التقرير بتلك الاتفاقية. وقد تنبثق عن الدراسات المقترحة توجيهات أو توصيات أخرى.

٤١ - وقال إن اقتراح فريق الدراسة الداعي إلى إجراء دراسة مستقلة بشأن النزاعات التي قد تنشأ عن التفسير في إطار الأحكام القضائية الدولية لم يعتمد لأن اللجنة ليست مؤهلة لتحديد تسلسل هرمي للقيم التي قد تسمح بتسوية مختلف النزاعات. وإذا كانت الفقرة ٢١ (هـ) من التقرير تنص على أن اللجنة تعتمز على الرغم من ذلك الاهتمام بالتسلسل الهرمي للقواعد، فإن هذا الأمر

إلى مجالات جديدة، سواء أكانت اجتماعية أم متصلة بالعلاقات الدولية. ومن المحتمل إذاً أن يفوت اللجنة شيء ما إن هي لم تدرس هذا التطور.

٣٥ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه لا يذكر سبب حذف الإشارة إلى معاهدات تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الفقرة ١١. ومع ذلك، فإنه يجذب عدم "إضفاء طابع سياسي" على الدراسة في المرحلة الراهنة على الأقل بتناول مواضيع قد تثير الجدل. وسلم بأن نهج "صندوق الأدوات" ضعيف إلى حد ما، غير أنه شدد على أن ميزته هي أنه يسمح بتفادي هذا النوع من الجدل. وعلى سبيل المثال، ليس من الحكمة الشروع في بحث موضوع تجزؤ القانون الدولي بتناول مسائل تثير الاستياء، مثل الحكم الصادر في عام ٢٠٠٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض إذ أيدت المحكمة فيه تأييداً واضحاً القاعدة الموضوعية منذ عهد بعيد فيما يتصل بالحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها وزير أجنبي. ومضى يقول إنه لا يختار مثل هذا النهج في الحال إذ يفترض ذلك بشكل مسبق اختياراً على مستوى القيم. والتساؤل المطروح هو معرفة قيمة حقوق الإنسان في سلم القيم الهرمي. وقد تدرج هذه المسائل إلى حد ما في الموضوع الرابع المقترح للدراسة في الفقرة ٢١ (هـ) من تقرير فريق الدراسة. ومع ذلك، يبقى من المستحسن اتباع نهج عملي بالشروع في بحث المسائل التقنية والنظر في كيفية تطور الأمور وإرجاء معالجة المسائل التي قد تثير الجدل إلى مرحلة لاحقة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالنظم القائمة بذاتها، رأى بدوره أنه يجب عدم افتراض أن هذا النظام أو ذلك هو نظام قائم بذاته، بل العكس صحيح. وتستند الفكرة التي مفادها أن حقوق الإنسان تشكل مثل هذا النظام إلى تصور سياسي محدد لحقوق الإنسان لم يعد رائجاً لحسن الحظ في الوقت الحاضر، مع أن بعض الأشخاص في بعض الهيئات، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، يرون أن الإشارة إلى مسؤولية الدولة في هذا المجال ليست في محلها.

٣٧ - السيد براونلي أوضح أن ملاحظته بشأن الفقرة ١١ لم تكن متعلقة بالمضمون وإنما كان المقصود بها أن من المستحسن أن يلفت التقرير النظر إلى أن بعض الأعضاء عبروا عن آرائهم في هذا الصدد.

٣٨ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه صحيح أن بعض الأعضاء أشاروا إلى التنازع المحتمل بين معاهدات تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وأن من الممكن إضافة بعض الكلمات بهذا المعنى إلى الفقرة ١١.

٣٩ - الرئيس قال إن بإمكان الأعضاء تقديم اقتراحات محددة في هذا المضمار عندما تعتمد اللجنة تقرير فريق الدراسة فقرة تلو الأخرى.

٤٨- وأيد الاقتراح الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير والداعي إلى تنظيم حلقة دراسية عن الموضوع. ولا شك أن الموضوع نظري غير أن نتائجه عملية، وقد أشير بحق في الفقرة ٢١ إلى وجوب أن يكون الغرض من الدراسات المقترحة مساعدة القضاة الدوليين ورجال القانون المحترفين على التصدي لما يترتب على تنوع القانون الدولي من عواقب.

٤٩- وفيما يخص العنوان، قال إن لكلمة "الصعوبات" دلالة سلبية جداً ولعله من المستحسن الاستعاضة عنها بكلمة "العواقب" أو "الآثار" الناجمة عن تنوع القانون الدولي.

٥٠- ومضى يقول إنه تجدر الإشارة في الفقرة ٦ إلى أن ازدياد تجزؤ القانون الدولي ناشئ عن تكثيف العلاقات الدولية. وقال إنه يعترم تقديم اقتراح محدد في هذا الصدد عندما تشرع اللجنة في اعتماد التقرير.

٥١- وبالنسبة إلى المنهجية، قال إن الموضوع غير قابل للتدوين دون شك وفقاً لما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير. أما جوانب العمل الثلاثة المذكورة في الفقرتين ١١ و١٢، فيجب اعتبارها تكميلية. واحتتم بيانه معرباً عن تأييده لتوصيات فريق الدراسة الواردة في الفقرة ٢١.

٥٢- السيد سرينفاسا راو رأى أن موضوع تجزؤ القانون الدولي موضوع معاصر تكتسي دراسته أهمية كبرى ويحظى بالاهتمام من الناحيتين التقنية والعملية على السواء. وفي الواقع، تختلف توقعات الدول والشعوب في مجال القانون الدولي اختلافاً كبيراً وتعتبر بالتالي متجزئة بدورها، حتى دون النظر في الحالات التي تكون فيها قواعد القانون الدولي متجزئة فعلاً.

٥٣- وقال إن من المناسب، عند الشروع في دراسة مسألة تنوع القانون الدولي والصعوبات الناجمة عنها، طرح بعض الأسئلة. فما هو الغرض من الدراسة بالتحديد؟ وهل ستقوم اللجنة ببحث تنوع القانون الدولي لاستكشاف أثر هذا التنوع على ولايتها، أم عليها بالأحرى الاهتمام بالإمكانيات والآفاق التي يتيحها هذا التنوع لتطوير القانون الدولي وتدوينه؟ ومن الأهمية بمكان توضيح هذه المسألة في رأيه. وفيما يتعلق بمواضيع الدراسة الممكنة المقترحة في الفقرة ٢١ من تقرير فريق الدراسة، ما هي همزة الوصل التي قد تربط أحدها بالآخر؟

٥٤- وطرح أيضاً أسئلة بخصوص الحلقات الدراسية المقترحة تنظيمها وفق ما جاء في الفقرة ١٧ من التقرير. فاستفسر عن دور اللجنة المحدد، ومكان انعقاد الحلقات الدراسية، والجهات التي ستتكفل بنفقاتها. وذهب إلى أن القياس على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ليس وجيهاً لأن لهذه الهيئات

لا يتعلق إلا بقانون المعاهدات، مما يعني أنها ستعمل في إطار محدود.

٤٢- وفيما يتعلق باقتراح السيد كاتيكا الداعي إلى حذف الحاشية الموجودة في الفقرة ٢١(ب) من التقرير، رأى أن هذه الحاشية مهمة لأنها تدل على أن اللجنة تهتم بالجانب التقني وتحد من البعد شبه النظري لمعاني الكلمات الواردة بين هلالين مزدوجين في تلك الفقرة.

٤٣- وبالنسبة إلى ملاحظة السيدة إسكاراميا والسيد غالتسكي، قال إن مفهوم توسع القانون الدولي لم يعتمد لثلاثة أسباب: الأول هو أن هذه العبارة تدل على توسع القانون الدولي انطلاقاً من أوروبا باتجاه المناطق الأخرى، والثاني هو أن القانون الدولي كان دوماً واسع النطاق للغاية وأن مضمونه هو الذي تغير، والسبب الثالث هو أنه لا يمكن التحدث من الناحية الاجتماعية عن توسع القانون الدولي لأن القانون الدولي خرج بالأحرى عن هذا الإطار. وهذه مشكلة ينبغي للجنة أن تتصدى لها أيضاً.

٤٤- واحتتم حديثه قائلاً إن من الممكن أن يُذكر في موجز المناقشات أن بعض الأعضاء أشاروا إلى النزاعات القائمة بين مختلف القواعد، كما اقترح السيد براونلي. أما بالنسبة إلى النظم القائمة بذاتها، فليس في التقرير ما يشير إلى وجودها أو إلى ضرورة وجودها. وينبغي أن تبقى هذه النظم استثناء.

٤٥- السيد سيبولفيدا قال إن عيب عنوان الموضوع هو التركيز تركيزاً شديداً على الجوانب السلبية لمسألة تنوع القانون الدولي، وإن ورد ذكر الجوانب الإيجابية لهذه الظاهرة بإيجاز في الفقرة ٧ من تقرير فريق الدراسة. ومع ذلك، ينبغي أن يتمثل أحد أهداف سلسلة الدراسات الموصى بها في الفقرة ٢١ في إيجاد حلول لبعض المشاكل الناشئة عن هذا التنوع. ومن المحبذ إذاً أن يدرج في عنوان الموضوع مفهوم التكامل، الذي يتناقض مع مفهوم التجزؤ.

٤٦- السيد كاتيكا أوضح أنه اقترح، بخلاف ما فهمه السيد كوسكينيمي، حذف كل ما يلي عبارة "التطورات العامة في القانون الدولي" بالإضافة إلى حذف الحاشية من أجل المحافظة على اتساق التقرير وإزالة أي دلالة على مركزية أوروبية.

٤٧- السيد رودريغيس ثيدينيو أعرب عن تأييده للتقرير بصفة عامة وللتعديل الذي أدخل على عنوانه. ويختلف مفهوم التوسع عن مفهوم التنوع. فالحديث عن التوسع يعني توسع المواضيع لا التوسع الإقليمي. ولئن كان لا يتعين على اللجنة، كما ورد في الفقرة ١٤ من التقرير، أن تبحث العلاقة بين المؤسسات القضائية الدولية فلا يمكنها على الرغم من ذلك أن تتجاهل تأثير الأحكام القضائية في القانون الدولي.

النص الذي ستعتمده ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لمواجهة ذلك. وفضلاً عن ذلك، وردت الكلمة في عنوان دراسة الموضوع الذي وافقت عليه اللجنة السادسة<sup>(٣)</sup>.

٦٢- وأخيراً، سأل السيد كوسكينيمي عما قصده من عبارة ما للجنة من "حقوق الجدل" على اتفاقيات فيينا.

٦٣- السيد مانسفيلد قال إن موضوع تجزؤ القانون الدولي يتميز، كما أوضح رئيس فريق الدراسة، عن المواضيع التي تناولتها اللجنة في الماضي، وأن هذا يمكن، بل ويجب، أن يؤثر في النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع. وأضاف أنه ليس من الضروري أن تكون هناك منهجية متكاملة أو هدف واضح المعالم قبل الشروع في العمل، إذ يكفي أن يُتبع نهج استكشافي في هذا الصدد. ويجب في المقام الأول أن يكون العمل المتوخى مفيداً من الناحية العملية وأن يأتي في الوقت المناسب. وعلى هذا الأساس، أيد نهج "صندوق الأدوات" المقترح في التقرير.

٦٤- السيد كوسكينيمي أجاب على سؤال السيد آدو قائلاً إنه تحدث عما للجنة من "حقوق الجدل" على اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لأن بعض الأشخاص قد يتساءلون عن أسباب استئثار اللجنة بحق تناول مشكلة تجزؤ القانون الدولي. فمن أسباب إسناد مواضيع كموضوع التحفظات على المعاهدات إلى اللجنة أن اللجنة هي التي وضعت نص الاتفاقيتين. ويمكن القول إنها راعية هاتين الاتفاقيتين.

٦٥- السيد كامتو ضم صوته إلى صوت السيد آدو مشيراً إلى ضرورة الاحتفاظ بالعنوان الأصلي للموضوع، وذلك لأسباب عملية ونظرية في آن واحد. وفي الواقع، إذا أسقطت الكلمة جُرد الموضوع من معناه إلى حد ما. ولا ينبغي أن يستحوذ طابع الكلمة السليبي على تفكير اللجنة إذ يمكن تدارك ذلك بتعريف الكلمة تعريفاً سليماً في متن النص. وفي المقابل، فإنه يؤيد حجة السيد رودريغيس - ثيدينيو ويوافق على أن تحمل الدراسة العنوان التالي: "العواقب الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي".

٦٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التفكير في التعديلات الشكلية التي يودون إدخالها على نص التقرير استعداداً لاعتماد النص فقرة تلو الأخرى في الجلسة المقبلة.

٦٧- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) طلب من أعضاء اللجنة التفكير في الأسئلة التي قد يودون طرحها على اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

رسالة مشتركة، بخلاف المؤسسات التي قد تشارك في حلقة دراسية عن تجزؤ القانون الدولي.

٥٥- واحتتم كلمته مذكراً بأن اللجنة تقدم تقريرها إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة. ويجب بالتالي أن تعرف تماماً الأسلوب الذي ستعرض به دراسة الموضوع على اللجنة السادسة. وستلقى من هذه الأخيرة توجيهات مفيدة بشأن أعمالها.

٥٦- السيد ممتاز أشار إلى الجزء الأول من التقرير ("موجز المناقشة") معرباً عن ترحيبه بالإشارة في الفقرة ١٤ منه إلى مشكلة التجزؤ الناجمة عن الاختلاف في تطبيق قواعد القانون من جانب المؤسسات القضائية الدولية، غير أنه رأى أن الشرح الوارد في الجملة الثانية ليس واضحاً بما فيه الكفاية. فمن المهم، في رأيه، التمييز بين حالتين مختلفتين.

٥٧- الحالة الأولى هي عندما تطبق المؤسسات القضائية قواعد مختلفة من قواعد القانون الدولي لتسوية المسألة نفسها. وهكذا استندت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية إلى معايير مختلفة فيما يتعلق بنسب فعل إلى الدولة.

٥٨- والحالة الثانية تتعلق بالاختلافات القائمة بين المحاكم من ناحية تحديد قواعد القانون الواجبة التطبيق. وهنا أيضاً، تختلف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعن محكمة العدل الدولية. ففيما يتعلق بحماية البيئة مثلاً، ارتأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن القاعدة الواجبة التطبيق هي قاعدة عرفية، بينما رأت محكمة العدل الدولية أنها قاعدة تعاهدية.

٥٩- ثم تناول الفقرة ٢١ من التقرير فنّه إلى أن موضوع الدراسة المقترح في الفقرة الفرعية (هـ) التدرج الهرمي في قانون المعاهدات يتعلق في الواقع بمشكلة تحديد القاعدة، الذي قد يتغير من محكمة إلى أخرى.

٦٠- ولذا اقترح تعديل نص الفقرة ١٤ لتوضيح معنى الفقرة ٢١(هـ).

٦١- السيد آدو قال إنه يفضل الاحتفاظ بكلمة "تجزؤ" في عنوان الموضوع بخلاف ما أشار إليه فريق الدراسة في الفقرة ٩ من تقريره، لا لأن هذه الكلمة تسترعي الانتباه أكثر من غيرها من الكلمات المقترحة للاستعاضة عنها فحسب، بل لأنها تعكس الواقع بشكل أفضل. ومضى يقول إنه لا يرى كيف يمكن للاحتفاظ بهذه الكلمة أن يضفي بعداً سلبياً للغاية على الدراسة. وحتى في حال وجود دلالات سلبية، فعلى اللجنة أن تحدد في

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨.



## الجلسة ٢٧٤٢

يوم الأربعاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاموس.

**تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (ختام) (A/CN.4/L.628 و Corr.1)<sup>(١)</sup>**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة (ختام)

١- السيد نيهاموس أشار إلى الاقتراح المقدم في الجلسة السابقة بشأن إدراج التساؤلات المتعلقة بموضوع تجزؤ القانون الدولي في تقرير اللجنة لكي تنظر فيها اللجنة السادسة في دورتها القادمة. وقال إنه لديه ثلاثة تساؤلات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٢- ويتعلق التساؤل الأول، وهو أهم هذه التساؤلات، بما إذا كانت الدول تعتبر الموضوع مناسباً لاهتمام اللجنة أم أنها ترى أنه يقع خارج نطاق ولايتها. فلقد بدأ فريق الدراسة متردداً في الفقرة ٨ من تقريره عن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.628 و Corr.1) بينما ذكر في الفقرة ١٠ أن الموضوع غير مناسب لتدوينه في الشكل التقليدي، أي في شكل مشروع مواد. وعلى الرغم من اعتقاده أن اللجنة السادسة ستوافق على الأرجح على دخول الموضوع في ولاية اللجنة، فإنه يرى أنه ينبغي استطلاع رأيها في هذا الشأن.

٣- ويتعلق التساؤل الثاني بما إذا كانت الدول تعتبر انتشار المؤسسات القضائية مفيداً لتسوية المنازعات بالطرق السلمية أم مضراً لها. ويتعلق التساؤل الثالث بنوع الحلول التي يلزم تطبيقها عند وجود تنازع بين السوابق القضائية.

٤- السيد البحارنة شكر فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي على تقريره الشامل والواضح. وقال إن المهمة الأساسية للجنة وفقاً للمادة ١ من نظامها الأساسي هي تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وحددت المادة ١٦ من النظام الأساسي الإجراء الواجب اتباعه لتحقيق هذا الهدف وهو إعداد مشاريع للمواضيع التي تختارها الجمعية العامة وتوافق عليها. وأضافت المادة ١٧ أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأجهزة التابعة لها والهيئات الرسمية الأخرى. غير أن خبرة اللجنة في الاضطلاع بدراسات استكشافية للقانون الدولي من النوع المبين في تقرير فريق الدراسة جد محدودة.

٥- ولقد ذكر السيد غيرهارد هافنر في دراسة الجدوى المعنونة "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"<sup>(٢)</sup> التي قام بها والتي تعتبر أساساً للتقرير قيد البحث أنه نظراً لأن تجزؤ القانون الدولي قد يعرض للخطر استقراره واتساقه وطابعه الشمولي، فإن من اختصاص اللجنة التصدي لهذه المشاكل والبحث عن الوسائل والسبل الكفيلة بإزالة ما قد ينجم عن مثل هذا التجزؤ من آثار ضارة. غير أن هذا هو افتراض السيد هافنر والحقيقة هي أن الدراسة الاستكشافية التي يتوخاها تقرير فريق الدراسة لا تدخل في مهام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١ من نظامها الأساسي.

٦- وأضاف أن السيد هافنر أشار، تأييداً لرأيه بأنه يمكن أن تضع اللجنة تقريراً تبرز فيه المشاكل المختلفة للتجزؤ من أجل توعية الدول بها، إلى تقرير أعدته الأمانة وأوردت فيه حالتين يمكن أن تُشكّلا سابقتين في هذا المجال. وقال إن اللجنة في أعمالها التي قامت بها في دورتيها الثالثة والخامسة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٥١ و ١٩٦٣ بخصوص المعاهدات قد خرجت على ممارستها المعتادة وهي إعداد مشاريع مواد وأعدت بدلاً من ذلك دراسات مشفوعة باستنتاجات<sup>(٣)</sup>. وفي رأيه أن هاتين الحالتين استثنائيتان ولا ينبغي أن تعتبرهما اللجنة سابقتين من أجل الاضطلاع بدراسة لا تتفق مع أهدافها وغاياتها.

٧- وقال إنه يوافق على الرأي الذي أشارت إليه الفقرة ٨ من تقرير فريق الدراسة وهو أنه يلزم الحصول على موافقة خاصة من اللجنة السادسة لتناول هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى، فإنه يوافق أيضاً على الفكرة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من التقرير والداعية إلى أن تنظم اللجنة حلقة دراسية لمعالجة مسألة التجزؤ وأن يكون الغرض من الحلقة الدراسية هو تقديم لمحة عن ممارسات

(٢) انظر الجلسة ٢٧٤١، الحاشية ٢.

(٣) حوكية ١٩٥١، المجلد الثاني، ص ١٢٥ وما يليها، الوثيقة A/1858؛ وحوكية ١٩٦٣، المجلد الثاني، ص ٢١٧ وما يليها، الوثيقة A/5509.

(١) مستنسخة في حوكية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

الفصل التاسع، الفرع جيم.

١١- الرئيس قال، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، إن التطوير التدريجي للقانون الدولي ليس معناه إعداد مشاريع معاهدات لوضع القانون الدولي بشكل جديد وأكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية: إنه يعني التصدي لجميع الشواغل المتصلة بإعمال النظم القانونية المختلفة وتيسير تطبيقها. ومن الغريب أن يقال إن الموضوع يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة بعدما ذكرت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ أنها أحاطت علماً ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل الذي يشمل موضوع مخاطر تجزؤ القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، سلم بأن الموضوع يغطي مجالات حساسة ينبغي تناولها بعناية.

١٢- السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال تلخيصاً للمناقشة إن اللجنة توافق على حذف الإشارة في الفقرة ٢١(ب) من تقرير فريق الدراسة إلى قضية منتجات القربس وكذلك حذف الحاشية المتعلقة بها. ومن ناحية أخرى، فقد وافقت اللجنة على إعادة الإشارة إلى التنازع الخاص بين معايير حقوق الإنسان ومعاهدات تسليم المجرمين. وقدم اقتراح يقضي بأن تضاف إلى العنوان الجديد كلمة "توسع" وبالتالي سيكون العنوان الجديد: "الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي". ورأى أحد الأعضاء أن كلمة "الصعوبات" سلبية بغير موجب واقترح أن يستعاض عنها بكلمة "العواقب".

١٣- وانتقد عدد من الأعضاء فكرة تنظيم حلقة دراسية محتججاً بقضايا من قبيل التكاليف التي ستتكبدها المنظمة، والمدخلات اللازمة، ولكن وردت هذه الانتقادات في موجز المناقشة ولم ترد في توصيات فريق الدراسة. وإذا أرادت اللجنة أن تعقد حلقة دراسية في مرحلة لاحقة، فإنها يجوز لها ذلك. ورأى أحد الأعضاء أن الفقرات ٤ إلى ٧، التي تعالج ظاهرة التجزؤ، لم تبين الجوانب الإيجابية للتجزؤ، بما في ذلك التكامل، بقدر كاف.

١٤- واقترح السيد نيهاس إدراج بعض التساؤلات في تقرير الفريق ومن بينها خاصة تساؤل بشأن ولاية اللجنة، وإن كان هو شخصياً يوافق على ملاحظات الرئيس في هذا الشأن. ويتعلق التساؤل الثاني بما إذا كان الموضوع مناسباً للتدوين في الشكل التقليدي لمشاريع المواد (الفقرة ١٠). ويتعلق التساؤل الثالث بانتشار المؤسسات القضائية الدولية، وفي رأيه أن هذا الموضوع سيؤدي إلى مناقشات لا نهاية لها.

١٥- وقال إن السيدة شه ترى أن الفقرات ٤ إلى ٧ تقدم صورة إيجابية للغاية لظاهرة التجزؤ من شأنها أن تحمل القارئ على التساؤل عن الأسباب الداعية إلى اقتراح معالجة هذه الظاهرة. وقد يلزم توضيح هذه النقطة ونقاط أخرى أيضاً.

١٦- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في تقرير فريق الدراسة فقرةً فقرةً واعتماده.

الدول فضلاً عن توفير محفل للحوار والتنسيق المحتمل. ويمكن أيضاً تناول هذه المسألة في الاجتماعات السنوية للمستشارين القانونيين بوزارات الشؤون الخارجية التي تعقد أثناء الجمعية العامة.

٨- وقال أيضاً إنه يود أن يلفت الانتباه إلى ما جاء في الفقرة ١٩ من أنه لم يتم الاتفاق بعد على الشكل أو النطاق المحدد لأي تقرير بشأن هذا الموضوع. وفي رأيه أن التوصية الواردة في الفقرة ٢١ بشأن الاضطلاع بسلسلة من الدراسات بشأن جوانب محددة من الموضوع سابقة لأوانها. فستستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً ومن الأفضل أن تركز اللجنة على المواضيع التي تدخل في نطاق ولايتها، وهي المواضيع التي وافقت عليها اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> والتي ترد في برنامج عملها الطويل الأجل، مثل مسؤولية المنظمات الدولية وتقاسم الموارد الطبيعية. ويتفق هذا مع ما جاء في الفقرة ١٢٢ من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/521) الذي أعدته الأمانة من أن عدداً كبيراً من الوفود رأى ضرورة إيلاء الأولوية لهذا الموضوع.

٩- وتفيد الفقرة ٢١ من التقرير بأن الغرض من الدراسات المقترحة هو مساعدة القضاة وممارسي القانون على الصعيد الدولي على التصدي لما يترتب على تنوع القانون الدولي من عواقب. ومن المؤكد أن القضاة في محكمة العدل الدولية نادراً ما سيكونون في حاجة إلى توجيهات من اللجنة بشأن كيفية معالجة التعارض بين قواعد القانون الدولي وكيفية التغلب على المشاكل الناشئة عن ذلك. وذكر السيد هافتر نفسه في الفرع واو من دراسة الجدوى التي أعدها، نقلاً عن السيد شويل، الرئيس السابق للمحكمة، أنه من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال أن تحدث تفسيرات متعارضة كبيرة للقانون الدولي، يحسن تمكين المحاكم الدولية الأخرى من أن تطلب فتاوى من المحكمة بشأن قضايا تتسم بأهمية لوحدة القانون الدولي. ومن جانبه فإنه يرى أن الصعوبات المتصلة بتنوع القانون الدولي ناشئة عن ممارسات الدول حيث تقوم كل دولة بتطبيق قواعد القانون الدولي بالأسلوب الذي يتفق مع مصالحها فقط، وهذه مشكلة أخلاقية وليست مشكلة قانونية.

١٠- وأضاف أنه ينبغي أن تنشر اللجنة، تحت رعايتها، كتاباً يتضمن مجموعة من المقالات عن تجزؤ القانون الدولي أو تنوعه، وقد يساهم أعضاء اللجنة في هذا الكتاب. فقد نشرت اللجنة قبل ذلك كتاباً من هذا القبيل وكان السيد بيليه رئيساً لتحريره. وقال أخيراً إنه يأمل ألا يُخل ترشيح السيد سيمما للعمل بمحكمة العدل الدولية باضطلاعها بالمهمة الموكولة إليه وهي إعداد دراسة عن قاعدة التخصيص على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ من تقرير فريق الدراسة.

الفقرة ١

٢٢- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن حرصه على الدقة في التعبير هو الذي دفعه إلى استعمال كلمة "تطور"، وترد كلمة "ظاهرة" في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة وكان هدفه هو تجنب التكرار. ومع ذلك، فليس لديه اعتراض على استعمال كلمة "ظاهرة" مرتين.

اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٢٣- السيد كميته قال إن الجملة الأولى زائدة في جميع الأحوال ويمكن حذفها.

٢٤- الرئيس قال إن بعض الأعضاء يرون أن هذه الجملة تؤكد على نقطة هامة وقد يلزم الإبقاء عليها من أجل التأكيد.

٢٥- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يوافق على ذلك، فيلزم التأكيد منذ البداية على أن التجزؤ ليس ظاهرة جديدة. وإذا كان لا بد من التغيير، فإنه يفضل إلغاء ذلك الجزء من الجملة الأخيرة الذي يكرر الملاحظة نفسها.

٢٦- السيد كانديوتي قال إن الجزء الأخير من الفقرة في النص الفرنسي ليس مطابقاً للجزء المقابل له في النصين الإسباني والإنكليزي.

٢٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة عن كلمة "تطور" بكلمة "ظاهرة".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٢٨- السيدة شه قالت إنها بوصفها عضواً في فريق الدراسة تؤيد تماماً أعمال هذا الفريق وتوافق بوجه عام على عدد كبير من التعليقات التي أبدت حتى الآن، ولكن يمكن إضافة عناصر جديدة إلى الفقرة ٧ لتبرير القيام بمزيد من الدراسات في المستقبل. وقالت أيضاً إن هذه الفقرة تشير إلى الجوانب الإيجابية للتجزؤ فقط بينما ينبغي أن تشير إلى جوانبه السلبية أيضاً. وترد العبارة المناسبة لذلك في الجملة الثانية من الفقرة ١٤ ("غير أنه ارتئي أنه، طالما كان من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد ماثلة لها تطبيقاً مغايراً، فينبغي معالجة ما قد ينشأ عن هذه التفاوتات من مشاكل"). واقترحت نقل هذه الجملة إلى الفقرة ٧، مع الاستعاضة عن عبارة "للمؤسسات القضائية" بعبارة "للمحاكم المختلفة".

٢٩- الرئيس قال إن الأمر يتوقف على ما إذا كان التجزؤ نتيجة سلبية للتطور الذي كان سيعتبر إيجابياً لولا هذا التجزؤ أو تطوراً يجمع بين الجانبين السلبي والإيجابي، حسب الأحوال.

١٧- السيد كامتو قال إن هناك اختلافاً بين الأصل الإنكليزي لعبارة "elected Commission" (النظر في الموضوع من قبل اللجنة المنتخبة حديثاً) والترجمة الفرنسية لهذه العبارة "les membres nouvellement élus de la Commission" (النظر في الموضوع من قبل أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً).

١٨- وبعد تبادل قصير للآراء، اقترح السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) أن تحذف عبارة "newly-elected" من النص الإنكليزي، وأن تحذف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري "les membres nouvellement élus" من النص الفرنسي.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

١٩- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن عبارة "أثناء النصف الأول من الدورة" التي وردت في الجملة الثانية غير دقيقة وينبغي حذفها. وينبغي أيضاً حذف عبارة "في أول اجتماعين" من الجملة الثالثة كما ينبغي أن تنتهي هذه الجملة بكلمة "المنافسة". وينبغي حذف القوسين من عبارة ("الفرع الأول") لكي تبدأ الجملة الرابعة بهذه العبارة.

٢٠- السيد كانديوتي أيد هذه الاقتراحات ورأى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" التي وردت بعد عبارة "الفرع الأول" بعبارة "ويشمل".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤ و ٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥ .

الفقرة ٦

٢١- السيد ممتاز قال إن صياغة الجملة الأولى في النص الفرنسي - وعلى الأرجح في النص الإنكليزي أيضاً - غير موفقة. وكلمة "ظاهرة" أفضل بكثير من كلمة "تطور".

والتي تناول فيها التجزؤ من جانبه السليبي. ولذلك يعكس التقرير المناقشة التي جرت في فريق الدراسة بصورة صادقة. ولكنه يعترف بأن هذه الخلفية قد لا تكون واضحة لأعضاء اللجنة السادسة. ولذلك فإنه سيقترح، بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء آخرين في اللجنة، نصاً يُضاف في آخر الفقرة ٧.

٣٥- السيد كامتو قال إن فريق الدراسة نظر فعلاً في موضوع القانون الدولي الإقليمي: وقدم هو شخصياً بعض الأمثلة على التناقض بين الاتفاقيات العالمية والاتفاقيات الإقليمية الأفريقية.

٣٦- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) اقترح أن تعاد صياغة الجزء الأول من الفقرة ٧ على النحو التالي: "وقد أحاط فريق الدراسة علماً بما يثيره التجزؤ من مخاطر وتحديات لوحدة وتماسك القانون الدولي على النحو الذي ورد في تقرير السيد هافنر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. وسيتعين أن تسترشد اللجنة في عملها بهدف التصدي لهذه المخاطر والتحديات. ومن ناحية أخرى، رأى فريق الدراسة أيضاً أن من المهم..."

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٣٧- السيد نيهاموس قال إنه يمكن تبديد الشكوك بشأن احتياج اللجنة إلى الحصول على موافقة اللجنة السادسة بالإشارة في هذه الفقرة إلى الموافقة التي حصلت عليها اللجنة في عام ٢٠٠٠.

٣٨- السيد البحارنة قال إنه يمكن التعبير عن الآراء المختلفة التي أبديت في فريق الدراسة بمزيد من الدقة بإعادة تركيب الجملة الأخيرة بوضع فاصلة منقوطة بعد كلمة "الموضوع" وتعديل الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي: "ويعتقد أنه ينبغي، في هذه الحالة، الحصول على الدعم المحدد اللازم من اللجنة السادسة".

٣٩- السيد تومكا لاحظ أن الأعضاء وغير الأعضاء في فريق الدراسة يقدمون مقترحات لتعديل تقرير فريق الدراسة وهذا أمر غريب في نظره. وتساءل عما إذا كان التقرير هو تقرير فريق الدراسة أم تقرير اللجنة بأكملها.

٤٠- السيد كاتيكا اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "أغلبية واضحة من" بكلمة "معظم"؛ فهذه العبارة هي العبارة المعتادة للتعبير عن الحياد. وبالمثل، ينبغي تعديل بداية الجملة الثالثة على النحو التالي: "وأثار بعض الأعضاء مسألة تتعلق بما إذا كان... حيث لم يشارك جميع أعضاء فريق الدراسة في هذا التساؤل.

٣٠- السيد كاتيكا قال إن أسباب القلق التي أعربت عنها السيدة شه، والتي يشارك في البعض منها، يجوز التغلب عليها باستهلال الجملة الأولى من الفقرة بعبارة "ورأى بعض أعضاء فريق الدراسة" لبيان عدم إجماع الفريق على إبراز الجوانب الإيجابية للتجزؤ فقط. ومن المهم أن يعكس التقرير الآراء المختلفة التي أبدت في فريق الدراسة.

٣١- السيد كميشة قال إن نقل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ إلى الفقرة ٧ سيحل بتوازن الفقرة ١٤ التي لها منطقتها الخاص بها. ولقد اتفق فريق الدراسة على تجنب الإشارة إلى أي مشاكل في العلاقات بين المؤسسات القضائية وعلى التركيز عوضاً عن ذلك على الصعوبات التي قد تنشأ في مجالات مثل تفسير القانون. ولذلك فإنه يفضل إضافة جملة أخيرة إلى الفقرة ٧ تنص مثلاً على ما يلي: "ومع ذلك، فلتجزؤ بعض الجوانب السلبية أيضاً".

٣٢- السيد براونلي قال إن اللجنة تعامل التقرير الموجز قيد البحث معاملة المعاهدات النازمة ولا ينبغي أن تتبع اللجنة نهجاً آلياً مفراطاً وأن تصنف الجوانب المختلفة للقانون بأنها "إيجابية" أو "خطيرة". ولو قامت اللجنة بذلك فإنها ستكون كمن يكتب بحثاً مدرسياً عن القانون الدولي بأكمله مع تعليقات المدرس عليها. وكل ما يسعى إليه التقرير هو تصحيح الانطباع الأصلي بأن التجزؤ يرتب آثاراً سلبية فقط.

٣٣- وقال أيضاً إنه على الرغم من عدم حضوره جميع جلسات فريق الدراسة فإنه يعتقد أنه لم يرد، على حد علمه، ذكر القانون الدولي الإقليمي في هذه الجلسات كما لم يرد ذكر هذا القانون في التقرير. وليس المقصود من هذه الملاحظة أنه يلزم النظر في هذا الموضوع في الوقت الحالي ولكن - كما في حالة موضوع الأحكام القضائية المتعارضة الصادرة عن هيئات قضائية مختلفة التي قررت اللجنة بحق أنها مسألة نظامية وأنها لا يجوز لها بالتالي النظر فيها - يمكن تركها جانباً. ويجوز أن يشير التقرير إلى عدم رغبة الأعضاء في مناقشة مسألة القانون الدولي الإقليمي. ومن المؤكد أن عدم الإشارة إلى هذا الموضوع مطلقاً في التقرير سيكون غريباً. واختلفت الآراء فيما يتعلق بأهمية القانون الدولي الإقليمي منذ عمله في مجال القانون الدولي. فقد رُئي أحياناً أن القانون الدولي الإقليمي على جانب كبير من الأهمية ورُئي أحياناً أخرى أنه لا أهمية للسلمات الإقليمية، مثل السمات الخاصة بقانون أمريكا اللاتينية على النحو الموضح في قضية هايا دي لا توري. وليس من الصواب أن تصنف اللجنة القانون الدولي إلى تنوع صحي أو تجزؤ خطير.

٣٤- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن السيدة شه والسيد كاتيكا أبديا بعض النقاط الصائبة. فبسبب الاهتمام بالجانب الإيجابي للتجزؤ في التقرير هو أن المناقشات بنيت على دراسة الجدوى التي قام بها السيد هافنر

يندرج ضمن ولاية اللجنة. غير أن معظم الأعضاء رأوا أن هذا الشاغل لا أساس له. وأثار بعض الأعضاء مسألة ما إذا كان على اللجنة أن تطلب مرة أخرى موافقة اللجنة السادسة قبل تناول هذا الموضوع، إلا أن معظم الأعضاء رأوا أن من الممكن في هذه الحالة الحصول على التأييد اللازم من اللجنة السادسة. ويمكن إضافة حاشية بعد عبارة "موافقة اللجنة السادسة" للإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٩

٤٧ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يفهم سبب وجود هذه الفقرة. فالجملتان الأولى والثانية تعبران عن الفكرة نفسها بينما تشير الجملة الثالثة إلى النتائج التي ينبغي أن تسعى أعمال اللجنة إلى تحقيقها. فهل يتصل هذا بالنتائج السلبية التي توحى بها كلمة "تجزؤ" أم بالنتائج المرتبطة بالمخاطر التي يثيرها تجزؤ القانون الدولي؟

٤٨ - السيد نيهاموس أكد فيما يتعلق بتغيير العنوان أن الجانب السلبي الذي يريد معظم أعضاء فريق الدراسة تجنبه ينحصر في كلمة "تجزؤ" التي وردت في الفقرة ٩ لا في كلمة "المخاطر" المستعملة في عنوان التقرير الذي قدمه السيد هافتر. وقال إن كلمة "نتائج" تبدو غير مناسبة لأن جميع القواعد القانونية تؤدي إلى نتائج. وإذا أرادت اللجنة أن تشير إلى انتشار أو تجزؤ القانون الدولي ينبغي أن تشير إلى أن المشكلة ترجع إلى استخدام كلمة "المخاطر" أو، على الأقل، كلمة "الصعوبات". والمهم هو أن يدل العنوان على الموضوع الذي ستم دراسته.

٤٩ - الرئيس قال إن المسائل الرئيسية ترد لا في الفرع ١ من الوثيقة، بل في الفرع ٢ منها وإنه يمكن للجنة أن تناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل عند النظر في الجزء الثاني.

٥٠ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن النقطة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا لها ما يبررها ويمكن تحسين النص بإدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه. فيمكن أن تبقى الجملة الأولى دون تعديل وأن تنص الجملة الثانية على ما يلي: "إلا أن فريق الدراسة يرى أن كلمة التجزؤ قد تشمل نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة". وعندئذ سيكون من الواضح، حتى إذا رأى فريق الدراسة أن عنوان تقرير السيد هافتر يصف الموضوع بطريقة مجردة، أن التجزؤ يشمل فعلاً بعض النتائج غير المرغوب فيها وأن المقصود هو معالجتها.

٥١ - السيدة شه قالت إنها توافق على الاقتراح الذي قدمه رئيس فريق الدراسة. غير أن الفقرتين ٧ و٩ تقدمان حججاً

٤١ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يشك في الحكمة من الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي". فاستخدام كلمة "يجوز" يتضمن إشارة ضمنية إلى موافقة اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٠ بينما ستفيد كلمة "ينبغي" أن معظم أعضاء اللجنة يعتقدون أنه يلزم الحصول على موافقة جديدة من الجمعية العامة.

٤٢ - الرئيس اقترح أن يستعاض عن عبارة "أن تطلب موافقة" بعبارة "أن تطلب مرة أخرى موافقة". وبهذا التعديل، يمكن الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي".

٤٣ - السيد كوسكينيمي قال إنه يصعب ملاحقة الاقتراحات المختلفة التي أبدت بشأن هذه الفقرة خلاف المسألة المفاهيمية التي أثارها السيد تومكا بشأن مشاركة غير الأعضاء في فريق الدراسة في تعديل التقرير. وفي رأيه أنه ينبغي أن تشير الفقرة ٨ إلى أن بعض أعضاء الفريق تساءلوا عما إذا كان الموضوع يندرج في ولاية اللجنة وأن معظم الأعضاء يعتقدون أنه ليس هناك ما يدعو إلى هذا التساؤل. ولم ير أحد، على ما يذكر، أنه يلزم الحصول على موافقة خاصة من اللجنة السادسة، وإذا أدي مثل هذا الرأي، فإنه كان سيعترض عليه. ولا ينبغي أن تناقش اللجنة هذه المسألة من حيث الموضوع.

٤٤ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن اللجنة تعتمد الآن تقرير فريق الدراسة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة صياغته ليكون صادراً عنها وأنه يجوز لها ذلك إذا كانت ستدرجه في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بمسألة الاحتياج إلى موافقة جديدة من اللجنة السادسة، فقد أثار السيد سرينيفاسا راو هذه المسألة من قبل. وفيما يتعلق بالمفاضلة بين كلمة "يجوز" وكلمة "ينبغي" فإنه سيقدم نصاً جديداً لإزالة أسباب القلق التي أبدت في اللجنة. وتجدر أيضاً الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة منذ عام ٢٠٠٠.

٤٥ - السيدة شه، يؤيدها الرئيس، قالت إن النص الحالي يعكس المناقشات التي جرت في الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وعند تحديد المواضيع الجديدة التي يلزم إضافتها إلى جدول أعمال اللجنة، كان الاختيار بين خمسة مواضيع نوقشت من قبل في اللجنة وفي اللجنة السادسة. وكان تجزؤ القانون الدولي أحد هذه المواضيع الخمسة وبالتالي فإنه يتمتع فعلاً بالدعم اللازم من اللجنة السادسة.

٤٦ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يمكن تعديل الفقرة بأكملها مراعاة الآراء المختلفة التي أعرب عنها لتنص على ما يلي: "وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، شكك بعض الأعضاء فيما إذا كان هذا الموضوع

القانون الدولي، الذي جاء نتيجة للسوابق القضائية للمحاكم الدولية، إلى الاختلاف في تطبيق قواعد القانون الدولي فحسب، ولكنه يرجع إلى الاختلاف في تصنيف قواعد القانون الدولي أيضاً. ولذلك، يلزم تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٤ لتنص على ما يلي: "أن تقيد أو تطبق على نحو مختلف قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها".

٥٨- السيدة شه قالت إنها بالنظر إلى هذا التعديل تسحب الاقتراح الذي قدمته بشأن الفقرة ١٤ أثناء مناقشة الفقرة ٧.

٥٩- السيد تشي قال إنه جاء في الجملة الثانية من الفقرة ١٤ أن "من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي... تطبيقاً متغيراً". فالمؤسسات القضائية تقوم بتفسير القانون الدولي؛ أما الذي يقوم بتطبيقه فهو السلطة التنفيذية للحكومة. وهناك في الوكالات المتخصصة أيضاً مثل منظمة الطيران المدني الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هيئات معنية بسن القوانين. ولذلك فمن غير المناسب أن تقتصر الإشارة على المؤسسات القضائية. ويلزم استعمال عبارة أكثر شمولاً مثل "الهيئات المعنية بسن القوانين".

٦٠- السيد ممتاز قال إن الفكرة من الفقرة ١٤ هي التأكيد على انتشار المؤسسات القضائية، وإن فريق الدراسة قرر عدم تناول الانتشار بمحصر المعنى، بل التجزؤ الناتج عن السوابق القضائية للمؤسسات القضائية.

٦١- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يتفق مع السيد ممتاز في أن موضوع الفقرة ١٤ هو انتشار المؤسسات القضائية، فهي لا تعالج المؤسسات الأخرى المعنية بتطبيق القوانين أو سنها، مثل منظمة الطيران المدني الدولية. وفي جميع الأحوال، تقوم محكمة العدل الدولية بتطبيق القانون الدولي على حالات معينة ولم يدر في خلد قط أن المؤسسات القضائية لا تقوم بتطبيق القانون الدولي.

٦٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها قامت بصياغة هذه الفقرة وأشارت في النص الأصلي إلى "الآليات المعنية بإنفاذ القوانين" لأن المؤسسات القضائية ليست هي وحدها المعنية بتطبيق القوانين. ونوقشت هذه المسألة في فريق الدراسة وأكد الفريق أن المسألة تتعلق فقط بالمؤسسات القضائية لا بالهيئات المعنية بتطبيق القانون الدولي.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة من السيد ممتاز.

الفقرتان ١٥ و ١٦

اعتمدت الفقرتان ١٥ و ١٦.

متناقضة. فالفقرة ٩ تشير إلى الجوانب السلبية للتجزؤ فقط بينما تشير الفقرة ٧ إلى الجوانب الإيجابية فقط. وينبغي إعادة صياغة الفقرتين لزيادة الاتساق بينهما.

٥٢- السيد براونلي قال إنه كان يعتقد أنه لنجح في استرجاع كلمة "تجزؤ" في الجلسة الماضية. ولذلك فإنه يوافق على التعديل الذي يقترحه رئيس فريق الدراسة ولكن مع إضافة كلمة "قد" بحيث يصبح نص الجملة كالتالي: "التجزؤ قد يشتمل على نتائج معينة غير مرغوب فيها...". وبذلك لا يبدو أن اللجنة تفترض أن هناك بالضرورة نتائج غير مرغوب فيها.

٥٣- السيد كامتو اقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "... تشير إلى نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة. وسيتمتع على اللجنة أن تسترشد في أعمالها بهدف التصدي لهذه الآثار".

٥٤- الرئيس قال إن أعضاء اللجنة لا يفترضون بالطبع أن "التجزؤ" يرتب نتائج سلبية فقط ولكن الهدف من الدراسة هو كيفية التغلب على النتائج السلبية للتجزؤ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بنتائجها الإيجابية.

٥٥- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) اقترح بناء على التعليقات التي أبدت تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٩ على النحو التالي: "إلا أن فريق الدراسة يرى أن كلمة التجزؤ قد تشمل نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة" مع نقل الجملة الثالثة إلى آخر الفقرة ٧.

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

٥٦- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) اقترح، تلبية لرغبة العديد من الأعضاء في الإشارة إلى معايير حقوق الإنسان في مجال تسليم المجرمين، أن تضاف في الجملة الثانية عبارة "مثل معاهدات تسليم المجرمين ومعايير حقوق الإنسان" بعد عبارة "قواعد متنازعة من قواعد القانون الدولي".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٢ و ١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و ١٣.

الفقرة ١٤

٥٧- السيد ممتاز قال إنه ربط في الجلسة السابقة بين الفقرة ١٤ وقائمة المواضيع التي يوصى بدراستها. ولا يرجع تجزؤ

الفقرة ١٧

٦٣- السيد ممتاز قال إن من الأفضل أن يستخدم في الجملة الأخيرة العنوان الرسمي للاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين في الأمم المتحدة.

٦٤- السيدة شه قالت إن الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين اجتماع غير رسمي وليس له عنوان محدد ولكن ينبغي التأكيد على أنه الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للدول الذي يعقد في الأمم المتحدة أثناء انعقاد الجمعية العامة.

٦٥- السيد الداودي قال إنه نظراً لموافقة فريق الدراسة على تنظيم حلقة دراسية في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، فإنه يلزم تعديل بداية الفقرة على النحو التالي: "وأقترح أن تنظم اللجنة في مرحلة لاحقة حلقة دراسية لمعالجة مسألة التجزؤ وأن..."، وذلك لعدم الإيحاء بأنها تتصل بسلسلة الدراسات المشار إليها في الفقرة ٢١. وينبغي أن تتناول الحلقة الدراسية، في نظره، الأسباب الرئيسية للتجزؤ، مثل المشاكل المتصلة بالطابع الإقليمي والنهج الثقافي إزاء القانون الدولي.

٦٦- الرئيس قال إنه يستفاد من النص الإنكليزي لهذه الفقرة بوضوح أن الحلقة الدراسية اقترح فقط في الوقت الحالي.

٦٧- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال رداً على السيد الداودي إن الفقرة ١٧ تعكس فقط الأفكار التي تم الإعراب عنها في اجتماعات فريق الدراسة. ولم ترد في الجزء الثاني من التقرير إشارة إلى الحلقة الدراسية. وينبغي تناول موضوع الحلقة الدراسية في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وإلى أن يتم ذلك، لا يزال العرض الذي قدمه للإسهام بأول ورقة للحلقة الدراسية القادمة قائماً.

٦٨- السيد الداودي قال إنه ينبغي أن يكون من الواضح منذ البداية أن اللجنة ستنظم حلقة دراسية "في مرحلة لاحقة".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

٦٩- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن الفقرة ١٨ ينبغي منطقياً أن تكون الأخيرة من الجزء دال (المنهجية وصيغة العمل) وليس الفقرة الأولى في الجزء هاء (اقتراحات بشأن الحصيلة الممكنة لعمل اللجنة).

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

٧٠- السيد ممتاز لفت الانتباه إلى الاختلاف القائم بين النص الإنكليزي لعنوان الفقرة هاء والترجمة الفرنسية لهذا العنوان.

٧١- السيد غايا اقترح حذف كلمة "النهائية" التي أصبحت زائدة بإضافة جملة ثانية إلى الفقرة ١٩.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

٧٢- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن استرجاع كلمة "التجزؤ" كما قال السيد براونلي ليس كافياً ويلزم أيضاً إحيائها من جديد. وبدلاً من التضحية بمفهوم "التجزؤ"، الذي ألغى تماماً باستعمال كلمة "تنوع"، التي لم تحاول اللجنة على الأقل تعريفها، ينبغي أن تنظر اللجنة في إعادة إدراجها في العنوان الجديد للموضوع بالإضافة إلى، وليس بدلاً من، كلمة "التنوع". وأعرب أيضاً عن عدم ارتياحه لكلمة "الصعوبات" التي وردت في العنوان الجديد. وتساءل عما إذا كان المقصود هو صعوبات مفاهيمية أم قانونية أم تقنية؟

٧٣- السيد كاتيكا قال إنه يمكن تسوية هذه المسألة بتطبيق الحل الذي أخذت به اللجنة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أي بإضافة عنوان فرعي بين قوسين معقوفتين بعد العنوان الأصلي. وسيكون العنوان الكامل للموضوع عندئذ هو "تجزؤ القانون الدولي (الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي)". وهناك بديل آخر هو الاستعاضة عن كلمة "الصعوبات" بكلمة "النتائج".

٧٤- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

٧٥- السيد غالتسكي وجّه النظر إلى اللغة المستخدمة في الفقرة ٩ من التقرير فقال إنه يمكن صياغة العنوان الفرعي الذي اقترحه السيد كاتيكا بطريقة مجردة وأكثر شمولاً على النحو التالي: "النتائج الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه". وفي حالة عدم الموافقة على كلمة "وتوسعه" فإنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "وانتشاره" باعتبارها أكثر العبارات المرادفة حياداً.

٧٦- الرئيس قال إن كلمة "انتشاره" تعطي في نظره، ربما لأسباب ثقافية، معنى مختلفاً.

٧٧- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) دافع بقوة عن الإبقاء على كلمة "الصعوبات" وقال إن الهدف من تناول الموضوع ليس هو تقديم استعراض شامل، في

وكان السيد غايا حريصاً على إدراج هذه النقطة في مكان ما من الفقرة ٢١ (ب). وكحل وسط فإنه يقترح أولاً حذف علامتي الاقتباس من الجملة، وثانياً، الاستعاضة عن عبارة "مجموعة الدول" بعبارة "المجتمع الدولي"، وثالثاً، إما حذف الإشارة إلى قضية منتجات القريديس تماماً، وإما الاكتفاء بالإشارة إلى هذه القضية في الحاشية.

٨٤- السيد كاتيكا قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه رئيس فريق الدراسة القاضي بحذف الإشارة إلى قضية منتجات القريديس.

٨٥- السيد كامتو قال إن الاقتراح الذي قدمه إلى فريق الدراسة قد تم تجاهله. وينبغي أن تضاف إلى المواضيع التي يوصى بدراسة فقرة فرعية (و) جديدة بشأن التفاعل بين الأحكام القضائية المختلفة والتنازع بينها.

٨٦- السيد ممتاز قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٨٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يلزم أيضاً إضافة فقرة فرعية (ز) لمراعاة التطورات الإقليمية.

٨٨- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يواجه عدة مشاكل فيما يتعلق بالاقتراحين الأخيرين. فأولاً، إذا اعتمد هذان الاقتراحان، فإن اختيار المواضيع التي يوصى بدراسة لن يكون بناء على الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة، كما ذكر في الفقرة ٢١؛ ولن يتفق هذان الموضوعان مع نهج "صندوق الأدوات" الذي يدعو هو إليه. وثانياً، فقد ذكر في الفقرة ١٤ أنه لا ينبغي للجنة أن تتناول المسائل المتعلقة بإنشاء المؤسسات القضائية الدولية أو العلاقة بين هذه المؤسسات. وإذا اعتمد الاقتراحان، لن يكون نهج "صندوق الأدوات" قابلاً للتطبيق ولن تتمكن اللجنة من الإفلات من المشاركة في قضية "الانتشار". وينبغي أن يدرج في مكان ما من التقرير ولكن لا في الجزء المخصص للتوصيات أن اللجنة تدرك التطورات الإقليمية ولكنها لا تعترض تناول هذه المسألة في الأجل القصير. وسيقدم عبارة مناسبة مع بيان المكان المناسب لإدراجها في الجلسة القادمة للجنة.

٨٩- الرئيس سأل، نظراً إلى أن صيغة الفقرة تشير بطريقة عامة إلى "المواضيع التالية"، عما إذا كانت اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٢١ بأكملها على أساس أن يقدم رئيس فريق الدراسة نصاً مقبولاً لمسألة التطورات الإقليمية في الجلسة القادمة للجنة.

اعتمدت الفقرة ٢١ بأكملها وبصيغتها المعدلة على أساس هذا التفاهم.

واعتمد تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي بأكمله وبصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

عدة مئات من الصفحات، للنتائج - الإيجابية والسلبية - لتجزؤ القانون الدولي، ولكن المساعدة في التغلب على الصعوبات التي يمكن مواجهتها، وهذا، بعبارة أخرى، هو نهج "صندوق الأدوات" المشار إليه في الفقرة ٢١ من التقرير.

٧٨- وقال أيضاً إن كلمة "انتشار" كلمة تذكره بالأسلحة النووية وأسلحة أخرى. والقانون الدولي يمكن أن يتسع نطاقه، ويمكن أن يتنوع، ولكن لا يمكن أن ينتشر. والأشياء، كما يقول الساحر المبتدئ، هي التي تنتشر. والمحاكم، أيضاً، يمكن أن تنتشر. وليس من المستساغ أن يقال إن اللجنة ستعد مشروع اتفاق لمنع انتشار المحاكم والهيئات القضائية. وباختصار، ينبغي الإبقاء على كلمة "تنوع"، بجانب كلمة "توسع" أو بدونها.

٧٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها رغم موافقتها على الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا تود أن تشير إلى أن هذا الاقتراح يؤكد من جديد على الجوانب السلبية للظاهرة. ويمكن التغلب على ذلك بصياغة أكثر توازناً، تعكس أيضاً جوانبها الإيجابية، بالنص التالي: "تجزؤ القانون الدولي (الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي)".

٨٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد العنوان الجديد للموضوع بالنص الذي اقترحه السيدة إسكاراميا. وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

٨١- السيد ممتاز سأل مشيراً إلى الفقرة ٢١ (هـ) عن سبب اقتصار التدرج الهرمي للقواعد على قانون المعاهدات. وقال إنه كان يفضل، حرصاً على الاتساق مع الفقرة ١٤، أن تتناول الدراسة التدرج الهرمي للقواعد في القانون الدولي العام.

٨٢- السيد كاتيكا اقترح حذف عبارة "والشواغل المعاصرة للمجتمع الدولي (قضية منتجات القريديس)" وكذلك الحاشية المتعلقة بها من الفقرة ٢١ (ب).

٨٣- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال رداً على المسألة التي أثارها السيد ممتاز إن عبارة "في القانون الدولي العام" تستبعد المعاهدات. وقال فيما يتعلق بالرأي الذي أعرب عنه السيد كاتيكا إن الجزء الأول من الفقرة ٢١ (ب) تشير إلى وجود "قواعد ذات صلة" مثل الفتوى الصادرة في قضية ناميبيا؛ ويلبي الجزء الأخير من هذه الفقرة، الذي أشار إليه السيد كاتيكا، الطلب الذي قدمه السيد غايا مرات عديدة في فريق الدراسة لإضافة عبارة بشأن تفسير المعاهدات في ضوء أية قواعد ذات صلة تنشأ في سياق التطورات العامة والشواغل المعاصرة للمجتمع الدولي ولا تلتزم بها صراحة الأطراف في تلك المعاهدة.



بالمنع التي تقع عليها بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٣)</sup> قد يستتبع مسؤوليتها عن ذلك. ومن جهة أخرى، ونظراً إلى أنه يمكن أن يقع الضرر على الرغم من اتخاذ التدابير اللازمة، بدا أن المسألة الأساسية التي يجب النظر فيها هي مسألة توزيع الخسارة على مختلف الجهات المشاركة في الأنشطة التي تسببت في الضرر. وإذا كانت للدول، بصفة عامة، حرية السماح بالأنشطة المراد الاضطلاع بها في إقليمها، فإن عليها في الوقت نفسه أن تكفل، في حالة حدوث ضرر، إتاحة شكل من أشكال الجبر لفائدة الضحايا. وبدون هذا الضمان، فمن المرجح أن تصرّ الدول التي يتحمل أن تتأثر، وكذلك المجتمع الدولي، على حظر الأنشطة المعنية.

٤- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أوصى الفريق العامل بحصره في نفس الأنشطة التي كانت مشمولة في الجزء المخصص للمنع. وفي هذا الصدد، طرحت مسألة أهمية تحديد عتبة للشروع في تطبيق نظام توزيع الخسائر. واعتبر بعض أعضاء الفريق أنه يمكن أن تكون العتبة المحددة بالنسبة للمواد المتعلقة بالمنع (الضرر الجسيم) ملائمة أيضاً للجزء الثاني من الموضوع. غير أن بعض أعضاء اللجنة رأى، كما ورد في الحاشية المتعلقة بالفقرة ٧ من التقرير، أنه لا بد من تحديد عتبة أعلى لتفادي تكاثر المطالبات الصغيرة والتافهة وجعل النظام يستهدف الأضرار الكبرى التي يمكن أن تؤدي إلى مطالبات جبر وتعويض هامة. واعتبر من المفيد التماس تعليقات الدول على هذه المسألة الهامة. وتقرر كذلك أن تتناول الدراسة الخسائر التي تلحق بالأشخاص وبالممتلكات، بما في ذلك أملاك الدولة والتراث الوطني، والبيئة ضمن حدود الولاية الوطنية.

٥- ويتعلق الجزء التالي من التقرير بدور القوائم بالنشاط والدولة في توزيع الخسارة. واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن تتحمل الضحية البريئة الخسارة بمفردها؛ ويجب أن يكفل أي نظام لتوزيع الخسارة توفر حوافز فعلية لجميع المشاركين في نشاط خطر لكي يتبعوا أفضل الممارسات في منع الضرر والتصدي له؛ وينبغي لهذا النظام أن يغطي، إضافة إلى الدول، مختلف الجهات المعنية مثل القطاع الخاص وشركات التأمين والصناديق المشتركة في قطاع الصناعة.

٦- واعتبر الفريق العامل أنه ينبغي أن يتحمل القوائم بالنشاط، بسبب سيطرته المباشرة على الأنشطة، المسؤولية الأولى في أي نظام لتوزيع الخسائر. فهو المسؤول في البداية عن إعداد مشروع الأنشطة، وعلى القيام بدراسات بشأن المخاطر المحتملة، وتوحي آليات إدارة تلك المخاطر، وأخيراً طلب إذن الدولة.

## الجلسة ٢٧٤٣

يوم الخميس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميثشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاموس.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/L.627)<sup>(١)</sup>

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- الرئيس أبلغ أعضاء اللجنة أن السيد سرينيفاسا راو قبل أن يظل مقرراً خاصاً للجزء الثاني من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٢- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) عرض تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627)، فقال إن الفريق العامل يقترح في تقريره مبادئ توجيهية لأعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٣- وطُرح في المقدمة بعض الأفكار الأساسية. وارثني من المفيد في البداية الإشارة إلى طبيعة العلاقة القائمة بين العملية الجارية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٢)</sup>. ورأى الفريق العامل أن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها

(١) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

الفصل السابع، الفرع جيم.

(٢) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٢٤، الحاشية ٢.

شقت طريقاً جديداً. وفضلاً عن ذلك، أعربت عن عدم اقتناعها بضرورة تصنيف البيئة في عداد الضحايا الأبرياء، مما يُضفي عليها صبغة شخصية.

١١- وأخيراً رأت السيدة إسكاراميا أنه يجب إرسال استبيان إلى الدول يُطلب فيه منها الحصول على معلومات بشأن ممارستها ومواقفها، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات، والدور الذي يضطلع به كل من القائم بالنشاط والدولة، وأهمية المشاعات العالمية.

١٢- السيد بيليه قال إن المعالجة الموقفة للموضوع الذي تزمع اللجنة دراسته يتطلب معارف تقنية واقتصادية ومالية تفتقر إليها اللجنة. وحتى وإن كان لديها الحق نظرياً في استشارة خبراء خارجيين، فمن شأن ذلك أن يطرح مشاكل عملية. ومن جهة أخرى، فإن الموضوع لا يصلح للتدوين، أو التطوير التدريجي للقانون. فالموضوع يتطلب، بحكم طبيعته، مفاوضات بين الدول، وليس أعضاء اللجنة دولاً ولا ممثلين للدول. وسواء تعلق الأمر بتعريف أشكال التأمين الضرورية التي يجب على أصحاب النشاط أن يكتسبوا فيها، أو صناديق التعويض التي يجب إنشاؤها، أو إنشاء آليات التمويل أو تقاسم التكاليف، ليس واضحاً كيف يمكن لفريق خبراء لا يمثلون سوى أنفسهم أن يضطلعوا بمثل هذه المهام. وتبعاً لذلك، فإذا أصرت اللجنة على معالجة موضوع يتجاوز اختصاصها بكثير، فقد يكون من الحكمة في رأيه أن تكتفي بطرح أفكار أو اقتراح بدائل يمكن أن تنفذ في كل حالة بمفردها.

١٣- وإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء الفريق العامل لم يخطئوا عندما بينوا، في الفقرة ٤ من التقرير، أن للأنظمة المعنية أهميتها الخاصة في معالجة الموضوع. ولاحظوا كذلك، في الفقرة ١٤، أن المسؤولية التعبوية المحتملة للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. ولم تتحمل الدول المسؤولية الأولية إلا في حالات محددة مثل الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وقد قبلت تلك المسؤولية خصوصاً بعد إبرام اتفاقية جرى التفاوض بشأنها مع مراعاة السمات الخاصة المميزة للأنشطة المعنية، وليس واضحاً تماماً كيف يمكن لأعضاء اللجنة أن يقرروا تعميم حل من هذا القبيل، أو حتى إبداء رأيهم في وضع خطط تأمين أو في إنشاء الدول لصناديق للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ أو الحالات غير المتوقعة كما هو مقترح في الفقرة ١١. وتكمن المعضلة فيما يلي: إذا قررت اللجنة المضي قدماً واتخاذ موقف من مسائل شائكة مثل المسؤولية المحتملة للدولة أو مبدأ "تغريم الملوّث"، فقد تسلك طريقاً محفوفاً بالمخاطر تتورط فيه دورة بعد دورة. وإن هي في المقابل عدلت عن اتخاذ موقف، فإنها ستدور في ما يُشبه الدوامة ولن تصل إلى أي نتيجة.

١٤- ولذلك، إذا قررت اللجنة اعتماد تقرير الفريق العامل كجزء من تقريرها هي - والسيد بيليه يتحفظ على هذا

وينبغي للدولة من جهتها أن تخطر وأن تعلم الأطراف المعنية، وأن تتابع الحالة عن كثب، وأخيراً أن تأذن بالأنشطة المزمع القيام بها، عند الاقتضاء. وثمة اعتبارات أخرى يجب مراعاتها، لا سيما منها وضع خطط تأمين، وتخصيص الدولة لاعتمادات للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ أو الحالات غير المتوقعة المترتبة على الأضرار، وآليات تغطية تكاليف الرد والتعويض، في حالة وقوع ضرر. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة أن يُدخل القائم بالنشاط في حساباته التكاليف التي يمكن أن يتحملها في حالة حدوث أضرار.

٧- غير أنه قد يحدث مع ذلك، في حالة حدوث ضرر جسيم، ألا يتمكن القائم بالنشاط من تحمل الخسارة بأكملها. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن الجزء المتبقي من الخسارة في هذه الحالات ينبغي تحميله للدولة، التي تتحمل عندئذ مسؤولية تبعية. وفي جميع الأحوال، فإن للدولة دوراً هاماً تضطلع به في مجال تقييم المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة الخطرة، ومتابعة تلك الأنشطة لضمان تطابقها مع القواعد المنصوص عليها، والأهم من ذلك، السهر على أن يحصل الضحايا المحتملون على سبل انتصاف فعالة. وليس من اليسير دوماً التمييز بين دور القائم بالنشاط ودور الدولة عندما تؤدي الحوادث إلى أضرار جسيمة.

٨- وأخيراً، اعتبر الفريق العامل أن إجراءات معالجة وتسوية المطالبات بالرد والتعويض تتطلب بحثاً أكثر تعمقاً. وتشمل مثل هذه الإجراءات الآليات المعمول بها فيما بين الدول وداخلها في تجميع المطالبات وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة، والوصول إلى المحاكم المختصة، فضلاً عن التحديد الكمي للمطالبات وتسويتها.

٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها توافق تماماً على التقرير وإن لديها خمس ملاحظات بشأنه. أولاً، أعربت عن ارتياحها للاعتراف بالمسؤولية عن الخطر بوصفها متميزة عن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً؛ وثانياً، أبدت موافقتها على قرار اللجنة التطرق، بعد النظر في مسألة المسؤولية الدولية من زاوية المنع، إلى ما يجري عندما يحدث ضرر رغم تدابير المنع؛ وثالثاً، أبدت ارتياحها لاعتراف الفريق العامل بوجود جهات مختلفة في حالة حدوث ضرر، واعترافه اعترافاً كاملاً بالدور الذي تضطلع به الدولة، رغم وجود خلاف في الرأي بين أعضاء الفريق العامل؛ ورابعاً، أعربت عن ارتياحها لإثارة التقرير مسائل هامة عديدة دون الحكم مسبقاً على نتيجة مداوات اللجنة؛ وخامساً، اعتبرت أن التقرير مهم نظراً إلى أنه يقترح مسارات تفكير توجه الأعمال المستقبلية للجنة بشأن الموضوع.

١٠- وتساءلت السيدة إسكاراميا عن الآلية التي يمكن أن يلجأ إليه الضحايا للانتصاف في حالة حدوث ضرر. فموضوع القانون الدولي هو عادة الدولة. فما هي يا ترى الآلية التي تمكن الأفراد من تقديم مطالبة دولية في دولة المنشأ وفي الدول الأخرى المتأثرة؟ وبالرد على هذا النوع من الأسئلة، فإن اللجنة ستكون قد

١٨- السيد مانسفيلد ذكر السيد بيليه بأن الموضوع مدرج أصلاً في برنامج عمل اللجنة وأن أعضاء الفريق العامل قد بذلوا جهوداً كبيرة لصياغة تقرير ببناء يشكل في رأيه قاعدة انطلاق سليمة للمضي قدماً بالنقاش في إطار اللجنة السادسة. وسيقتصر من جهته على ملاحظات بشأن جوانب عملية: الجميع متفقون على أن جانب "المنع" أساسي في هذا الصدد وأن درهم وقاية خير من قنطار علاج. غير أنه أياً كانت تدابير جودة المنع، فإنه لا يمكن استبعاد أخطار الأضرار تماماً، وهنا تحديداً تكمن وجاهة العمل الذي تقوم به اللجنة.

١٩- وفي هذا الصدد، هناك جانب يجب ألا يغيب عن البال وهو أن أصحاب النشاط هم أول من يهتم بسلامة أنشطتهم، ذلك أن الحوادث تهدد بصفة مباشرة مردودية مشاريعهم، مما يؤدي بالخصوص إلى تحمّل تكاليف الإصلاح وارتفاع أقساط التأمين وفقدان ثقة المستهلكين ضمن أمور أخرى. فهم إذاً أول من يسعى إلى تفادي الأخطار، وهم يرون من الطبيعي المشاركة في جميع آليات تقاسم الخسائر. وإضافة إلى ذلك، إذا نجحت أضرار، رغم جودة تدابير المنع، فمن المتفق عليه ألا يتحمل الضحايا المباشرون تلك الأضرار دون تقديم العون لهم، وأن القائمين بالنشاط هم الذين يجب أن يتحملوا المسؤولية في المقام الأول. وتبعاً لذلك قد يكون من غير المناسب أن يعلم القائمون بالنشاط منذ البداية أن الدولة هي التي ستتحمل المسؤولية في حالة تقصيرهم، إذ قد يؤدي ذلك إلى نزع جزء من الحافز على توخي الحذر. وكما بينت الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل، فإن المسؤولية التبعية للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية، في حالة اتّضح أن المسؤولية الخاصة غير كافية في مجال التقاسم العادل للخسائر. وكما أوضح السيد بيليه بحق، فإن المسألة معقدة جداً.

٢٠- على أنه مهما كانت صعوبة المهمة، فإنه مقتنع ب أن بإمكان اللجنة أن تقوم بعمل مفيد وأن تضع عدداً من المبادئ العامة، حتى وإن لم يكن من اختصاصها استنباط مخططات تأمين. لذلك فهو يؤيد تأييداً كاملاً تقرير الفريق العامل الذي يفتح آفاقاً مختلفة يمكن أن تمضي بالأمر قدماً.

٢١- السيد بيليه قال، رداً على الرئيس، إنه يدرك أن الجمعية العامة اعتمدت مقررًا حثت فيه اللجنة على تناول هذا الموضوع. لكنه يعتبر أن من مسؤولية اللجنة أن تبدأ بالتساؤل عن قدراتها وعملاً إذا كانت هذه المسألة تدخل فعلاً في نطاق صلاحيتها.

٢٢- السيد سيمما قال إنه هو الآخر كان متردداً إلى حد ما بشأن جدوى تناول هذا الموضوع بالبحث مجدداً، ولكنه أصبح أكثر تفاؤلاً بعد تقديم الفريق العامل لتقريره. غير أنه يود أن يسمع من رئيس الفريق العامل والسيد مانسفيلد رأيهما بشأن

الموضوع - فإنه يجب توضيح عدد من النقاط أو تحسينها. والظاهر أن النص الإنكليزي يفتقر إلى الاتساق بين العنوان الفرعي الذي تُستخدم فيه كلمة "liability"، وبين الفقرة ٢، التي استخدمت فيها كلمة "responsibility". والمنطق السليم يقتضي أنه إذا كان هناك واجب يتعلق بالمنع، فإن عدم احترام هذا الواجب يستتبع فعلاً "مسؤولية". بمعنى المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً. ومن ثم فقد يكون من الضروري في رأيه اختيار عنوان أكثر حياداً من قبيل "النتائج المترتبة على حدوث ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة".

١٥- وفيما يتعلق بالمتن، قال إنه يأسف لعدم مراعاة آثار وجود أنظمة معينة في الفقرة ٤ المراعاة الكافية. وإذا تقرر استنساخ تقرير الفريق العامل في تقرير اللجنة، فقد يكون من المفيد تذكير القراء، في الفقرة ٧(أ)، بالطريقة التي عُرفت بها الأنشطة الخطرة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وتوضح الفقرة ١١ بجلاء أن الموضوع لا يصلح للتدوين. وإذا كان هناك فعلاً سبب وجيه لوضع خطط تأمين أو فرض اشتراكات إلزامية في آليات التمويل، فإن ذلك لا يدخل البتة في اختصاص اللجنة. وفي هذا الصدد، فإن آخر الفقرة ١٣ غير واضح: فهل مسؤولية القائم بالنشاط محدودة أم هي مسؤولية موضوعية أو مطلقة؟ وتورد الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٤ أمراً بديهيًا، وهو أن المسؤولية التبعية المحتملة للدولة لا يمكن أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. لكن يبدو أن هذا الاقتراح تناقضه الجملة السابقة التي جاء فيها أن بعض أعضاء الفريق يرون أنه عندما يتضح أن المسؤولية الخاصة لا تكفي، يتعين عندئذ تحميل الدولة الجزء المتبقي من الخسارة. والسيد بيليه، من ناحيته، يرى أن مسؤولية للدولة لا تترتب إلا عقب مفاوضات، وفي الوقت نفسه فإن الآليات المعمول بها فيما بين الدول أو داخلها لتجميع المطالبات السوارد ذكرها في الفقرة ١٦ هي مسألة لا تدخل في اختصاص اللجنة.

١٦- وختاماً، قال إن الموضوع المقترح هو موضوع تفاوض بين دول ذات سيادة وليس موضوعاً يصلح للتدوين ولا للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأثبتت اللجنة عجزها عن معالجته طوال ٢٨ عاماً، وليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهما ستحرز نتائج أفضل من ذلك في المستقبل.

١٧- الرئيس لاحظ أنه أياً كانت شكوك البعض بشأن الموضوع فإن اللجنة ليست طليقة الأيدي تماماً نظراً إلى أن اللجنة السادسة دعتها إلى مواصلة النظر في المسألة وأنها ذهبت حتى إلى اعتماد مقرر في هذا الخصوص<sup>(٤)</sup>.

(٤) قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦، الفقرة ٣.

عليه. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة فمن المفيد أن تتضمن الفقرة ٧(ج) من بين المواضيع المقترح دراستها قضية المشاعات العالمية. وإضافة إلى ذلك، فقد يكون من الأفضل الحديث عن الضرر الذي يلحق بالبيئة بدلاً من الخسارة التي تلحق بالبيئة لأن الحديث عن الضرر يعني جبره. وفي بعض الأحيان فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا يمكن جبرها. وفي حالات عديدة، لا يمكن جبرها بوسائل مالية، وقد يكون من الأفضل أحياناً ترك العوامل الطبيعية تقوم بعملها بدلاً من محاولة إصلاح الأمور. وأعرب عن أمله في أن ينظر المقرر الخاص في مسألة تحديد الأضرار التي تلحق بالبيئة رغم الشكوك التي أعرب عنها بشأن صلاحيات اللجنة في هذا المجال. وفيما يتعلق بدور القائم بالنشاط والدولة، أيد السيد كاتيكا فكرة وجوب أن يكون القائم بالنشاط هو المسؤول الأساسي في أي نظام لتقاسم الخسائر وأن تكون للدولة مسؤولية تبعية. وهي خطوة في الاتجاه الصحيح.

٢٨- وفي الختام، قال السيد كاتيكا إنه في الوقت الذي يتجادل فيه الخبراء بشأن كفاءتهم، فإن تدهور البيئة مستمر، وأعرب عن أمله في أن تسهم اللجنة، عشية انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقده قريباً في جوهانسبورغ، في وضع إطار يضمن حماية البيئة.

٢٩- السيد غايا هتأ رئيس الفريق العامل وأعضاءه على ما قدّموه في التقرير من مقترحات. غير أنه اعتبر أن العنوان الفرعي للدراسة الذي اقترحه الفريق العامل يثير مشكلة. فقد انطلقت اللجنة، عندما أعدت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، من مبدأ أن الأنشطة التي يمكن أن تترتب عليها أضرار عابرة للحدود كانت غير مشروعة في حد ذاتها دون نفي وجود التزام المنع الذي يقع على الدولة التي تجرى على أراضيها تلك الأنشطة. وورد في مشروع المادة ١ وصف تلك الأنشطة بأنها أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بصرف النظر عن احترام التزام منع آثارها الضارة. ويمكن أن تعود تلك الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون إلى أنشطة جارية تحترم واجب المنع احتراماً كاملاً من جهة، ومن جهة أخرى إلى أنشطة مشروعة في حد ذاتها فقط ولكن تشكل انتهاكاً لذلك الالتزام بالمنع. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنها تشكل أفعالاً لا يحظرها القانون الدولي بسبب عدم الامتثال لواجب المنع. ومن جهة أخرى، فإن الأنشطة التي لا يحظرها القانون والتي تجري في إطار امتثال واجب المنع ولكن يترتب عليها ضرر هي أنشطة لا تبدو عبارة "عدم منع الخسارة" ملائمة لها. ذلك أنها تترك انطباعاً بعدم الامتثال للواجب. وتبعاً لذلك، اقترح السيد غايا صياغة أكثر حياداً من الصياغة التي اقترحتها السيد بيليه، وهي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة".

فائدة الاستعانة، في مرحلة ما، بخبراء خارجيين غير قانونيين فيما يتعلق بجميع الجوانب الاقتصادية والتقنية. ذلك أن رئيس الفريق العامل لم يبين، في تقريره، نواياه بشأن الدورتين القادمتين.

٢٣- السيد مانسفيلد قال إن من السابق لأوانه دون شك البت في هذه المسألة. وقد تحتاج اللجنة فعلاً، إن هي تناولت نوع المسائل التي أشار إليها السيد بيليه، إلى الاستعانة بكفاءات خارجية، سواء كان موافقاً بآراء موثوق بها أو لتحذيرها من بعض المخاطر.

٢٤- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) لاحظ أن تعقد بعض المسائل التقنية لم يمنع اللجنة البتة من دراسة مواضيع مثل المجاري المائية أو مسؤولية الدول في مسائل تتعلق بتقدير المصالح المالية أو بتحديد الأضرار. وحتى إن اضطرت اللجنة، في بعض الجوانب، إلى الاستعانة بخبراء خارجيين، فلن يكون مستحيلاً الحصول على تلك المساعدة. فعندما كانت اللجنة تنظر في مسألة المجاري المائية، قدم لها البنك الدولي مساعدة تقنية مفيدة جداً.

٢٥- السيد كاتيكا قال إنه هو أيضاً لا يشاطر السيد بيليه تشاؤمه. فاللجنة لا تحاول إعادة اختراع العجلة. ذلك أن هيئات مختلفة، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنجزت عملاً هائلاً أصلاً بشأن هذه المسألة، إلى جانب إسهامات المقرر الخاصين السابقين. وكثيراً ما تقدم حجة نقص الكفاءات أو المعارف التقنية عندما تكون هناك رغبة في التخلي عن موضوع ما، غير أنه مثلما شدد على ذلك رئيس الفريق العامل بحق، فإن هذا النوع من المشاكل لم يحل دون قيام اللجنة بالنظر في قضايا يمكن أن يُشكك في كفاءتها بشأنها.

٢٦- ولا يخفى على أحد أنه توجد أصلاً نظم خاصة بالبيئة تشمل مجالات منها التلوث، أو الحوادث النووية أو الأجسام الفضائية. بل يوجد عدد من الاتفاقات والمعاهدات بشأن الموضوع، غير أنه من المهم ملاحظة أن العديد منها لم يدخل بعد حيز التنفيذ: ويمكن أن تتسائل عما إذا لم يكن سبب ذلك فرط طموحها وعدم تناوئها مسألة التأمينات أو التوزيع بواقعية. ويؤمل أن تُوفّق اللجنة إلى النظر في هذا النوع من القضايا بما يكفي من الخبرة والحصافة لحمل الدول الأعضاء على الاهتمام بها. وقد يفسح لها الموضوع قيد النظر المجال للعودة مجدداً إلى بحث مشاكل أخرى متعلقة بالبيئة اضطرت في الماضي إلى تركها على أساس دراسات جدوى غير مؤاتية.

٢٧- وفيما يتعلق بالتقرير ذاته، يعتبر السيد كاتيكا أن العنوان الفرعي قد اختير اختياراً موفقاً لأنه يشدد على العلاقة بين عدم المنع والمسؤولية، وهو أمر لا يسع الجمعية العامة إلا أن توافق

المسألة تتعلق بدراسة قضية عدم إمكانية التنبؤ لا قضية عدم المنع، التي تدخل في إطار النظام التقليدي لمسؤولية الدول بالشكل الذي تناولته اللجنة في السنة السابقة". وعندما يجري الحديث عن عدم فعالية أو عدم كفاية منع ما، فإن ذلك يمكن أن يدخل في إطار التبعية، غير أنه يمكن أيضاً تناول المسألة من زاوية نظام المسؤولية التقليدية إذا لم تتخذ الدولة جميع التدابير التي يقتضيها الامتثال للالتزام بتوفير الوسائل. ويمكن في مثل هذه الحالة القول بنشوء المسؤولية، والتمييز بين الالتزام بتوفير الوسائل والالتزام بتحقيق النتائج يكون مفيداً في هذا الصدد. وخلاصة القول أن النظام الذي تعتمده اللجنة وضعه يتصل بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، سواء كانت خطيرة أم لم تكن.

٣٤- وتثير الفقرة ٣ من التقرير مسألة عدم إمكانية التنبؤ بوقوع الضرر، ويمكن في هذا الصدد أن نتساءل عما إذا كان من الواجب تناول المسألة من حيث علاقتها بمبدأ الحيطة، إذا افترضنا أن ذلك المبدأ يعتبر في الوقت الراهن قاعدة من قواعد القانون الدولي. وينبغي للجنة، التي لم تنظر بالتعمق الكافي في مبدأ الحيطة خلال الدورة الأخيرة، أن تحدّد في الوقت الراهن الجوانب التي تميزه عن مبدأ المنع. وإذا كان مبدأ الحيطة موجوداً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن ذلك سيؤثر في الطريقة التي ستجري بها اللجنة دراستها.

٣٥- وفي هذا الصدد، فإن النقاط الثلاث الواردة في الفقرة ٧ من التقرير التي يقترح النظر فيها في إطار الدراسة تستحق مزيداً من البحث على ضوء الملاحظات التي قدمها السيد كاتيكا بشأن حماية البيئة. ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي ألا ينظر في الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي فقط من زاوية المنع، بل يجب أن ينظر فيها بصفة شاملة حتى لا تخيب آمال اللجنة السادسة.

٣٦- السيد بيليه اعتبر الوقت الحالي ليس هو الوقت المناسب للتشكيك في مبدأ الحيطة واعترف بأن اللجنة قد تكون أضاعت في الدورة السابقة فرصة النظر في الروابط الحقيقية القائمة بين هذا المبدأ ومبدأ المنع. وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى وإن لم يبرز مبدأ الحيطة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، فقد وردت الإشارة إليه في التعليقات عليها. وأخيراً، فإن مبدأ الحيطة يمكن أن يشكل موضوعاً يصلح لأن تدرسه اللجنة.

٣٧- وقد يود رئيس الفريق العامل أن يوضح ما إذا كانت "المسؤولية الدولية عن عدم منع الحسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" عنواناً رئيسياً أو عنواناً فرعياً. ذلك أنه إذا كان عنواناً فرعياً، فإن اقتراح السيد كامتو غير واضح تماماً لأن العنوان يبيّن أن الموضوع هو "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

٣٠- ولم يتناول الفريق العامل في تقريره مسألة معرفة ما سيؤول إليه عمل اللجنة. ويمكن أن يتعلق الأمر باتفاقية إطارية تحدّد قواعد جوهرية بشأن المسؤولية، سواء كانت مسؤولية القائم بالنشاط أو مسؤولية الدولة. ولا يمكن لهذا النظام أن يكون مجدياً إلا إذا كانت جميع الدول المعنية ملزمة بتلك الاتفاقية. وبخلاف ذلك، فقد يجبر قائم بنشاط على مواجهة مطالبات إضافية للحسائر ذاتها في دولة غير طرف في الاتفاقية. ولن يحميه الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة ١٣. ومن جهة أخرى، فإن دولة ما لن تكون مستعدة بطبيعة الحال لتعويض خسارة تتكبدها دولة أخرى إذا لم يثبت لديها أن تلك الدولة ستقوم بالأمر ذاته عند الاقتضاء. ومن شأن وضع تعريف دقيق لنطاق تطبيق تلك الاتفاقية واعتماد قواعد للاختصاص القضائي أن يشكلاً عنصرين هامين لإقناع الدول بالموافقة على الالتزام بهذا الصك.

٣١- وخلافاً لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، لا يتوقع أن تصبح القواعد المتوخاة في تقرير الفريق العامل قواعد للقانون الدولي. ذلك أنهما لن تطبق ما لم تلتزم الدول باتفاقية تجسّد تلك القواعد. وتبعاً لذلك، فإن الجديد في هذه العملية يكمن ليس فقط في العناصر الموضوعية التي ستميز القواعد المتعلقة بالمسؤولية وإنما أيضاً في السعي لإعداد مشروع نظام تعاهدي لن يتم تنفيذه إلا إذا التزم به عدد كبير من الدول. وإذا كان للجنة صلاحية الاضطلاع بهذه المهمة، فإنه يجب في الوقت نفسه تقديم توضيحات بشأن الهدف المنشود حتى لا يترك الانطباع بأنها تعتمد قواعد عامة تتوازى في طبيعتها مع القواعد التي اعتمدها في الدورة السابقة. وبوسع اللجنة أن تكفي بوضع الخطوط العريضة لمشروع نظام يمكن أن تتفاوض على أساسه الدول من أجل إعداد معاهدة عامة أو معاهدات محددة عديدة تتناول ميادين لم تُستكشف حتى الآن فيما يتصل بأنواع الأضرار التي تنظر فيها اللجنة حالياً.

٣٢- السيد كامتو شكر لرئيس الفريق العامل وأعضائه كونهم حددوا في تقريرهم التوجهات التي يفترض أن تتمكن اللجنة، إذا عكف جميع أعضائها على المهمة، من التعمق في هذا الموضوع المعقد ومن القيام، بالاستناد إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة، بصياغة مجموعة من مبادئ القانون الدولي يمكن أن تتمخض عنها، مثلما أشار إليه السيد غايا، اتفاقية إطارية. وعلى أي حال، فإن مسؤولية تحديد الشكل النهائي الذي سيتخذه عمل اللجنة إنما تقع على عاتق الدول.

٣٣- وفيما يتعلق بعنوان الدراسة، قال السيد كامتو إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد بيليه. غير أنه يجذ عدم الحديث عن أنشطة خطيرة، بل عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي. ذلك أن

بإعداد نظم داخلية ودولية ملائمة لتقاسم تلك الخسائر بطريقة عادلة.

٤٤- ومن جهة أخرى، ينبغي أيضاً بحث مسألة المسؤولية التبعية التي ينبغي أن تُسند إلى الدولة في حالة وقوع ضرر. وفي الواقع، فإذا كان القائم بالنشاط هو الذي يجب أن يتحمل المسؤولية الأولية فعلاً في أي نظام لتقاسم الخسارة، فقد لا تكون له في بعض الأحيان وسائل الردّ ويجب عندئذ أن تنشأ مسؤولية الدولة التي أذنت بالنشاط. وأخيراً فمن الضروري وضع آليات شبيهة بما توخته الفقرة ١٦ من تقرير الفريق العامل، فضلاً عن الإجراءات التي تضمن الجبر والتعويض حتى لا تتحمل الضحية البريقة الضرر بمفردها.

٤٥- السيد براونلي أعرب عن ارتياحه لقبول السيد سرينفاسا راو منصب المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، فذكر أنه كان لديه في الأصل بخصوص موضوع المسؤولية الدولية موقف مشابه لموقف السيد سيما، أي موقف شكّ يكاد يكون معادياً. وفي هذا الصدد فقد كانت الصيغة الأصلية لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية مصدر خلافات قد لا تزال قائمة داخل اللجنة السادسة. وقد تغير موقفه عقب الاحتتام الناجح للأعمال المتعلقة بالمنع، وأدرك قدرة اللجنة على دراسة عدة مواضيع مستقلة ولكن مكتملة لبعضها البعض وغير متداخلة مع موضوع مسؤولية الدولة. وأكد في هذا الخصوص أن رغبته في الانضمام إلى عضوية الفريق العامل تنبع في المقام الأول من إرادته حماية مسؤولية الدولة من مصادر التباس جديدة. ومن المهم فهم أن موضوع المنع يتصل بإدارة المخاطر وأن اللجنة انتقلت الآن إلى المرحلة التالية من أعمالها. وما يفصل الموضوع قيد النظر عن موضوع مسؤولية الدول هو، بادئ ذي بدء، أن أساس المطالبة منفصل، إضافة إلى وجوب أن يكون إجراء التطبيق منفصلاً ويمكن أن يحدده اتفاق إداري أو آلية متعددة الأطراف لمعالجة المطالبات بالتعويض عن الخسائر المتكبدة.

٤٦- السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ أن الموضوع جديد دون أن يكون كذلك حقيقة وقد يفسر هذا اللبس سبب عدم تناوله في التقرير قيد النظر على نسق واحد. ويرى ذلك في الفقرات المخصصة لنطاق الموضوع، الذي يبدو أن بعض جوانبه أهملت، لكن كذلك في التركيز على تمحور النظام المتوخى حول جهتين فاعلتين اثنتين هما القائم بالنشاط والدولة. ويرى ذلك التباين أيضاً عند قراءة الفقرة ١٦، التي تنطرق إلى القضايا التي لم يتم تناولها البتة في التقرير في حين أنها تصب في صلب المناقشة. ولا بد من تأسيس نظام يتعلق بالجبر، وإذا كان المصطلح الإنكليزي "liability" يشير فعلاً إلى الجبر، فعندئذ يجب أن يفهم أن الجبر معناه إعمال المسؤولية. ومن شأن ذلك أن يوضح سبب حرص رئيس الفريق العامل على إيجاد علاقة بين العمل الجاري حالياً والأعمال المتعلقة بالمنع، الذي اعتمدت بشأنه ١٩ مادة.

وقد أمضت اللجنة زهاء ١٥ سنة من العمل على تحديد نطاق الموضوع. وقررت في نهاية المطاف أن تقتصر الدراسة، في بادئ الأمر، على الأنشطة الخطرة. وقد يكون من الأحكم دراسة هذا الموضوع دراسة متعمقة قبل النظر في الأنشطة التي لا تنطوي على أخطار محددة.

٣٨- واحتتم السيد بيليه حديثه قائلاً إنه يودّ معرفة السبب الذي أدى إلى استخدام كلمة "loss" في الصيغة الإنكليزية من العنوان بدلاً من كلمة "damage" ثم سبب ترجمة كلمة "loss" إلى اللغة الفرنسية بكلمة "sinistre" بدلاً من كلمة "dommages".

٣٩- السيد كامتو لفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٥ من التقرير التي جاء فيها أن الفريق العامل اعترف بأنه ينبغي أن تتاح للدول درجة معقولة من الحرية للسماح بالأنشطة المراد الاضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، على الرغم من احتمال إحداثها لضرر عابر للحدود. وسيكون لهذه الجملة بُعد خطير لو وُجد مبدأ الحذر في القانون الدولي. لذلك يعتبر السيد كامتو أنه قد يكون من المفيد بحث هذا المبدأ، أيّاً كان الشكل الذي سيتخذه ذلك البحث.

٤٠- السيد تومكا قال إنه ينبغي للجنة أن تنسّق مصطلحاتها مع المصطلحات التي استخدمت في الدورة السابقة وأن يُستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "sinistre transfrontière" بعبارة "dommage transfrontière".

٤١- السيد سيولفيدا هنأ كغيره من المتحدثين الفريق العامل ورئيسه وأعرب عن ارتياحه، شأنه شأن السيد مانسفيلد، والسيد كاتيكا ورئيس الفريق العامل، لأن الفريق العامل أعد تقريراً إيجابياً، محاولاً فتح آفاق أوسع من محاورته ببيان العقبات والصعوبات.

٤٢- وقال إنه لا بد من توحيد النص الإسباني لعنوان الموضوع مع النصين الإنكليزي والفرنسي المقابلين. ومن الناحية المصطلحية دوماً، يمكن التساؤل عما إذا كانت كلمة "empresa" المستخدمة في الإسبانية تقابل مقابلة تامة كلمتي "operator" أو "exploitant" المستخدمتين في الإنكليزية والفرنسية. وينبغي، في الوقت نفسه، توضيح المقصود من عبارتي "patrimonio nacional" (التراث الوطني) و"patrimonio del Estado" (ملك الدولة).

٤٣- وفيما يتعلق بالجواهر فإن المسألة بالنسبة إلى اللجنة هي السعي لإيجاد صيغ تسمح بتقاسم أعباء الخسائر الناجمة عن ضرر بين مختلف الجهات المشاركة في النشاط. وفي هذا الصدد، يجب طرح ثلاثة أسئلة أساسية هي: من الذي أذن بالنشاط؟ ومن أداره؟ ومن استفاد منه؟ ودور الدولة أساسي، إذ إن المسألة تتعلق

*peligrosas*". أما فيما يتعلق بالشكل الذي ستتخذه النتائج الأخيرة لأعمال اللجنة، فمن السابق لأوانه البت فيه.

٥٠ - السيدة شه قالت إن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة قضية معقدة جداً سواء كان ذلك في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي. ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، شهد قانون البيئة تغييرات جذرية، وبالتالي فلا غرابة في أن تطلب اللجنة السادسة إلى اللجنة دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود عقب الفراغ من أعمالها بشأن المنع.

٥١ - والمسألة الأساسية في هذا المجال هي معرفة مدى إمكانية إثبات مسؤولية موضوعية بصفة عامة عن الأضرار البيئية. ويجب أن تتساءل عن وجوب نشوء مسؤولية الدولة، التي تقوم بأنشطة خطيرة يمكن أن يترتب عليها ضرر عابر للحدود، حتى وإن امتثلت لواجبات المنع. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تركز اللجنة انتباهها على جانبين من جوانب المسألة: كيفية تطوير مبدأ تغريم الملوث في القانون الدولي، وتحديد الدور الذي تضطلع به الدولة في هذا الصدد ومسئوليتها عن ذلك. فالمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود هي في النهاية مسألة تتعلق بالتعويض عن الأضرار وتقاسم الموارد؛ ويمكن الحديث من الناحية الاقتصادية عن "التقاسم التصحيحي للموارد". ولهذا العملية آثار قانونية وكذلك سياسية واقتصادية. وتوجد في الوقت الراهن نظم لتحميل المسؤولية الدولية، مثلاً في مجالات الطاقة النووية، والفضاء الخارجي، والنقل البحري، والنقل الدولي للبضائع الخطرة. ويمكن لدراسة اللجنة، حتى وإن لم يكن لعدد منها طابع دولي وإنما إقليمي، وبالأخص أوروبي أو شمالي أمريكي. وقد راعى الفريق العامل تلك النظم والمسائل التي ينبغي تناولها لاحقاً، وكانت ملاحظات السيد غايا في هذا الصدد بناءً جداً. وأياً كان الشكل الذي ستتخذه نتائج أعمال اللجنة يبقى هناك سؤالان أساسيان هما: مدى استجابة تلك النتائج لاحتياجات وتوقعات الدول والمجتمع الدولي، ومدى قبول الدول لها بوصفها قواعد دولية.

٥٢ - الرئيس لاحظ أن اللجنة لم تعين بعدُ رسمياً السيد سرينيفاسا راو مقررراً خاصاً لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) وأن المطلوب منها القيام بذلك. لذلك فهو يعتبر أن اللجنة ترغب فعلاً في تعيين السيد راو مقررراً خاصاً لهذا الموضوع.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

وإذا صحَّ ذلك، فإن تقرير الفريق العمل يستدعي ملاحظتين اثنتين عامتين. الملاحظة الأولى هي أن المشروع يتصل بآليات لإعمال المسؤولية عن عدم منع الضرر العابر للحدود، وتساءل السيد مامبو - تشيفوندا عما إذا كان يجب أن ينظر إلى هذه الآليات، بمعنى القانون العام للمسؤولية الدولية للدولة، من زاوية التعويض في حالة الإخلال بالتزام المنع دولياً. وتنص المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي تتناول تسوية المنازعات، على جميع الحالات التي يمكن التفكير فيها تقريباً، ويمكن للمرء أن يتساءل عما إذا لم يكن من الممكن إيجاد بداية حلٍ للتساؤلات المطروحة في مثل هذا النوع من الأحكام تحديداً. ويجب أن تركز المادة ١٩ سبل معالجة الجوانب التقنية للموضوع. وفي تقرير الفريق العامل، يُعتبر الفرع المتعلق بنطاق الموضوع غير كافٍ، بيد أن هذا الفرع هو بالذات المكان الذي ينبغي أن توضح فيه العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالمنع والعمل الجاري. ولربما استطاع المقرر الخاص أن يقدم، في تقريره الأولي، وصفاً أكثر تفصيلاً لنطاق الموضوع وأكثر تركيزاً على العلاقة بالمنع.

٤٧ - ومن جهة أخرى، يُلاحظ في تقرير الفريق العامل غياب بيانات واضحة بشأن نظام الجبر. فقد عولجت المسألة على نحو موجز إذ إن كل جوانبها تتمحور حول القائم بالنشاط والدولة. وتُطرح في هذا الصدد العديد من الأسئلة. ففيما يتعلق بالقائم بالنشاط على سبيل المثال، تشير الفقرة ١٠ من التقرير إلى مفاهيم أساسية، مثل السيطرة المباشرة، دون تقديم توضيحات. فهل يُفهم من "الإصلاح" الرد الكامل أو العودة إلى الوقت السابق للوقت الراهن؟ وهذه أسئلة هامة تستلزم توضيحات.

٤٨ - وفيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به الدولة، ورد تمييز ضمنى، مثل التمييز بين المسؤولية الأولية للقائم بالنشاط والمسؤولية التبعية أو الثانوية للدولة. ولا تورد الفقرة ١٤ أي بيان عن آثار ذلك التمييز. كذلك، فإن مسألة مركز الدولة بوصفها القائم بالنشاط تدخل في نطاق القانون الداخلي للدول، ويؤمل في أن يقدم المقرر الخاص في تقريره الأولي بيانات بشأن هذه المسألة، وعلى الأقل بشأن النظم الرئيسية التي تحكم الدور الذي تضطلع به الدولة بوصفها قائماً بالنشاط. كما ينبغي زيادة توضيح المسائل المشار إليها في الفقرة ١٦ من تقرير الفريق العامل، حتى تتمكن اللجنة من تقديم توجيهات إلى المقرر الخاص بشأن أعماله في المستقبل.

٤٩ - السيد كانديوتي قال إن العنوان الفرعي للموضوع، الذي وضع بين قوسين، يولد التباساً، وإنه يجب أن يكون وفق ما اقترحه السيد غايا كالتالي: "Responsabilidad en caso de daño transfronterizo resultante de actividades"

## الجلسة ٢٧٤٤

يوم الجمعة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشتة، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد نيهاموس.

الجديد" (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)."

٣- الرئيس قال، إن لم يكن هناك أي اعتراض على ذلك، سيعتبر أن اللجنة تقبل هذا العنوان الفرعي المقترح.

وقد تقرر ذلك.

٤- السيد تشي قال إنه، نظراً لما أولاه المجتمع الدولي من مكانة متميزة للقضايا البيئية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ وللتطور المستمر للقانون الدولي في هذا المجال، يعرب عن تأييده الشديد لمتابعة اللجنة أعمالها بشأن البند قيد النظر في سبيل وضع اتفاقية في هذا الصدد.

٥- السيد البحارنة قال إن الموضوع الفرعي المتمثل في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الذي اختتمت اللجنة أعمالها بشأنه في الدورة السابقة<sup>(٢)</sup>، سيعتبر منقوصاً إن لم يتابع اللجنة بحث قضية المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الذي يمس إقليم دولة أخرى. فقد وافقت الجمعية العامة على هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، وما من سبب يبرر عدم سعي اللجنة إلى أن تتوصل في هذا الشأن إلى نتيجة مرضية تتخذ شكل مشاريع مواد قد تصحح في نهاية المطاف اتفاقية إطارية تتناول الموضوعين الفرعيين، وهما المنع والمسؤولية، معاً. فقضية المسؤولية هي قضية مجدية وتستحق الاهتمام، ويقترح الفريق العامل في تقريره منطلقاً جيداً يتيح للجنة مواصلة أعمالها.

٦- وأضاف قائلاً إنه لا يستشف من الفقرة ٢ من هذا التقرير كيف يمكن التوصل إلى فهم "أن عدم أداء واجب المنع الواقع على عاتق الدولة بالمعنى المقصود في مشاريع المواد السابقة بشأن المنع" يستتبع مسؤولية الدولة. ونوّه بأنه ينبغي تضمين مشاريع المواد نصاً محدداً في هذا الشأن؛ بيد أنه لا يرى حتى الآن أي نص من هذا القبيل.

٧- وفي الفقرة ٣، اقترح وضع الفعل "يتبين" في صيغة الماضي. كما اقترح الاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "في الوقت المناسب و" بعبارة "عندما". ورأى أنه ينبغي تعديل عبارة "مثل التعويض"، الواردة في الفقرة ٥، بعبارة "مثل رد الحق و/أو التعويض"، لمواءمة هذه الفقرة مع الفقرة ١٠. وقال إنه يوافق على ما ورد في الفقرة ٦ من أن تُستبعد من هذا الموضوع، وللأسباب المبينة في الفقرة، مسألة الضرر اللاحق بالبيئة في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/L.627)<sup>(١)</sup> (ختام)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (ختام)

١- الرئيس طلب من السيد سرينيفاسا راو، رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والمقرر الخاص، أن يقدم توضيحاً بشأن عنوان هذا البند.

٢- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) قال إن العبارة الواردة بين قوسين "المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" المدرجة كجزء من عنوان تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627) تشكل عنواناً فرعياً لهذا البند. وفيما يتعلق بصياغة العنوان الفرعي، واجه الفريق العامل صعوبات في قبول عبارة "عن عدم منع"، لا سيما أن اللجنة تعترم تفادي أي ربط بين البند والمسائل المتعلقة بالمسؤولية وبالخطر التي كانت اللجنة قد نظرت فيها سابقاً في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وبناء على ذلك، اقترح السيد غايا أن يُستعاض عن هذه العبارة بعبارة "في حالة". وبذلك يصبح العنوان الفرعي

(٢) انظر الجلسة ٢٧٢٤، الحاشية ٢.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٤٣، الحاشية ٤.

(١) مستنسخة في حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

الفصل السابع، الفرع جيم.



أي أمر آخر للمناقشة؛ وإما رفض هذا الرأي، وهنا سيكون من الضروري توحى الدقة في تحديد ما الذي سيقدمه هذا الموضوع علاوة على نتائج الموضوع الفرعي المتعلق بالمنع. وقد بدا له أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون الرأي الأخير.

١٢- وأعرب عن اعتقاده بأن تقرير الفريق العامل يرسى أساساً جيداً لمزيد من الدراسة. وقال إن الفريق يقترح بعض المبادئ السليمة التي يمكن للجنة أن تسترشد بها في عملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع. وتفيد الفقرة ٣ في رسم الخط الفاصل بين موضوعي المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول؛ وتلقي الفقرة ٤ الضوء على مفهوم توزيع الخسارة المجدي؛ وتوصي الفقرتان ٦ و ٧ بتحديد نطاق الجزء الباقي من الموضوع ليشمل الأنشطة ذاتها التي شملها موضوع المنع؛ تنص الفقرات من ٩ إلى ١٥ على عدد من المبادئ المفيدة. أما فيما يتعلق بالقضايا الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٦، التي لم تشر إلى أي مشاكل فينبغ يصعب حلها، فهي قضايا تستحق أيضاً الدراسة. وبوجه عام، فإن استنتاجات الفريق العامل الأولية تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، وتحقق توازناً سليماً بين مختلف مصالح الأطراف المعنية - وهو توازن لا يسمح بتهديد فعالية النظام الضابط المقرر إنشاؤه. ويتعين على اللجنة أن تتابع الآن نظرها في الموضوع كي يتسنى لها أن تلي تطلعات الدول.

١٣- السيد الداودي قال إن تقرير الفريق العامل يظهر إمكانية مواصلة تطوير الموضوع وفقاً لرغبات الدول التي سترغب عنها في تاريخ لاحق. وقال إنه كان يتمنى أن يجد إشارة في مقدمة هذا التقرير إلى قرار يقضي بتناول المسؤولية عن عدم منع الخسارة كمسألة منفصلة. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير لا يتناول بعمق سوى حالة واحدة قد تترتب عليها مسؤولية ناجمة عن أنشطة خطيرة، وهي الحالة التي تشمل القوائم بالنشاط والدولة معاً. وفي هذه الحالة، يصف التقرير مسؤولية الدولة بأنها مسؤولية تبعية. ولكن عندما تكون الدولة هي في حد ذاتها الجهة القائمة بالنشاط، يشار إليها بصورة غير مباشرة ليس إلا، كما هي الحالة في الفقرة ٥ وفي نهاية الفقرة ١٥. وطالب بأن يتناول التقرير هذه الحالة تناولاً أشمل. واحتتم حديثه قائلاً إن من الواضح أن القضايا الإضافية المدرجة في الفقرة ١٦ تكتسي أهمية قصوى. لكن المنحى الذي سيتخذه عمل اللجنة مستقبلاً بشأن هذا الموضوع سيتوقف على ردود الأفعال التي ستبديها الدول في اللجنة السادسة.

١٤- السيد ممتاز سأل المقرر الخاص عما إذا كانت الممتلكات المشار إليها في الفقرة ٧(ج) بأنها "التراث الوطني" تقتصر على الممتلكات المادية، أم أنها تشمل أيضاً الممتلكات غير المادية. وقال إن هذه المسألة تمثل أحد البنود المدرجة حالياً في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولهذا ينبغي أن يتسم تعريف عبارة "التراث الوطني" بمزيد من الوضوح.

٨- وفي الفقرة ٧، ينبغي تعديل عبارة "من المفهوم" بصيغة أقوى هي "اتفق على ما يلي". وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد العتبة في الفقرة ٧(ب) في صالح الضرر الجسيم انسجماً مع الموضوع الفرعي المتمثل في المنع، وتجنباً لإضاعة الوقت في تحديد عتبة مختلفة لتوزيع الخسارة الناجمة - وهي مهمة قد يتبين أن تحقيقها أمر في غاية الصعوبة، نظراً للصعوبة التي واجهتها اللجنة في التوصل إلى نتيجة متفق عليها بشأن تعبير "الضرر الجسيم".

٩- وتابع قائلاً إنه قد يتبين أن مسألة توزيع الخسارة بالتفصيل بين القائم بالنشاط والدولة أو الدول المعنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرات ١٠ و ١٣-١٥، جانب من أصعب جوانب هذا الموضوع. كما أنه، تمثيلاً مع مبدأ "التوزيع العادل للخسارة" الوارد في الفقرة ١٤ ومع مبدأ عدم تحميل الضحية البريئة الخسارة، المبين في الفقرة ٩، فإن مسؤولية الدولة التبعية تنشأ حتماً في جميع الظروف، لا في الظروف الاستثنائية فحسب، وهذا ما يراه بعض أعضاء اللجنة.

١٠- السيد آدو قال إن موضوع المسؤولية شهد تاريخاً من التقلبات بين القبول والرفض، وتعرض في وقت من الأوقات إلى خطر حقيقي كاد يلقى به في طي النسيان. وأياً كان السبب، فلم يكن هذا الموضوع يلقى قبولاً لدى بعض الأعضاء. لكن الفضل يعود إلى المقرر الخاص الذي عالج موضوع المنع معالجة رائعة فأعاد إحياء موضوع المسؤولية في الصيغة المعروضة الآن أمام اللجنة التي تشكل في حد ذاتها تكملة طبيعية لموضوع المنع. ويعتبر هذا تطوراً مستحسنًا. إلا أن المقرر الخاص، باعتباره شخصاً واقعيًا، يخشى أن يؤدي تطور هذا الموضوع في شكله الحالي إلى إثارة المشاكل. وقال إن ما يطمئنه هو تأكيد المقرر الخاص للجنة استعداده مواصلة هذا العمل في طريق طويل وشاق. وأضاف قائلاً إن ما يدعو للاطمئنان أيضاً هو أنه تم الآن استمالة بعض المعارضين السابقين لهذا الموضوع. وأعرب في الختام عن تأييده الشديد لاعتماد هذا التقرير.

١١- السيد فومبا قال إنه رغم أن بعض الأعضاء دعوا اللجنة إلى أن تتخلى عن النظر في هذا الموضوع، فإن أوان اعتمادها لهذا النهج قد فات لأسباب عديدة، هي: أولاً، إن الدول قدمت الطلب بالنظر في هذا الموضوع من خلال الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦؛ وثانياً، إن اللجنة شاركت لأمد طويل في عملية البحث عن أفضل طريقة لتناول هذا الموضوع، حتى وإن كانت هذه المشاركة في بعض الأحيان مشاركة لا يمكن الاعتماد عليها؛ وثالثاً، إن اللجنة أخرجت العمل بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بالمنع، وتواكب ذلك مع ضرورة توضيح العلاقة التي تربط بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول. ومن المحتمل أن ينجم عن هذه الأسباب رأيان هما: إما اعتبار أن جميع المسائل تنحصر في مسألة الإخلال بواجب المنع - وفي هذه الحالة لن يبقى

هذه المناقشة. وأثنى على التعليقات المحدية للغاية التي قدمت: إذ حُددت من خلالها صعوبات متابعة الموضوع ومحاضر عقد آمال كبيرة في غير محلها. وعلى الرغم من أنه يمكن فعل الكثير، من الضروري أن يسود توافق في الرأي بشأن منح الأولوية القصوى لتقديم المعونة اللازمة، والإسراع في إقامة العدل، ومنح التعويض الملائم للضحايا الأبرياء من الأنشطة الخطرة العابرة للحدود.

٢٠- وقال إن هذا الموضوع ينطوي بالتأكيد على اعتبارات تتعلق بوضع السياسة العامة وبالاقتصاد وبتحديد كمية الشكاوى، ويستبعد مسائل تتعلق بالولايات القضائية والمحافل استبعاداً كاملاً. وثمة قيود تلتزم بها اللجنة فيما يتعلق بكثير من هذه المسائل، وذلك باعتبارها هيئة قانونية تتصرف حسب ولايتها وتفتقر إلى الخبرات اللازمة في بعض المجالات. بيد أنها حتى وإن كانت لا تملك معارف جهة متخصصة في العلوم أو الاقتصاد أو الرياضيات، فإن أي محام توكله يستطيع أن يتحدث بنجاح عن هذه المعارف أثناء مرافعته في أي قضية أمام المحكمة.

٢١- وتابع حديثه قائلاً إن الفريق العامل يتيح مجالاً واسعاً للتفكير الجماعي: فالعمل بشأن هذا الموضوع ليس هو بكل تأكيد مسؤولية المقرر الخاص وحده. بيد أنه يرحب بكل اقتراح، ما دام يقدم بروح بناءة، خاصة وأن هذا الموضوع كان قيد التداول منذ أكثر من ٢٥ سنة وكان يواجه طوال الوقت مسائل متناقضة وتوقعات لا ضرورة لها. ويمكن للفريق أن يأخذ في الاعتبار، عند اللزوم، الكثير من الاقتراحات التي تقدم بشأن جوهر الموضوع. وقد يكون للمسائل الإجرائية دور حاسم أيضاً، لكن الفريق العامل يعتقد أن تداخل المسائل الموضوعية مع المسائل الإجرائية لوقت طويل كان يحتم تسويتها أولاً قبل المضي في العمل. وهذا ما كان يحدث تماماً.

٢٢- واختتم حديثه قائلاً إنه كان على يقين بأن مناقشة المسألة في الجمعية العامة ستفضي إلى وضع خطة لمواصلة العمل تنفيذاً لولاية اللجنة.

#### برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.629)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

#### تقرير فريق التخطيط

٢٣- السيد كانديوتي (رئيس فريق التخطيط) قال لدى عرضه تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.629) إن التقرير ينقسم إلى خمسة فروع تتناول القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال فريق التخطيط. ولفت الانتباه إلى تعديلات تحريرية أُدخلت على الصيغتين الإسبانية والفرنسية للفقرة ١٠ وعلى عناوين بعض المواضيع المدرجة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، المرفق

١٥- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) قال إن الفريق العامل لم يُجر أي مناقشة مستفيضة بشأن نطاق هذه العبارة. لكن شعوراً ساد في الفريق بأن عبارة "ممتلكات" لن تشمل بعض الأعمال الفنية أو الكنوز الوطنية التي لا تقدر بثمن ولا يمكن لأحد أن يحدد بدقة قيمتها الاقتصادية.

١٦- السيد براونلي قال إن الشعور الذي ساد لدى الفريق هو أن الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود ينبغي ألا تقتصر على أشكال محددة من الممتلكات وإن عبارة "البيئة" الأصلية لم تكن شاملة تماماً؛ وقد تحتاج الصياغة الحالية في نهاية المطاف إلى مزيد من التهذيب. ورغم أن بعض المنقولات لا تشكل جزءاً من الإقليم الوطني، فهي تعد جزءاً من التراث الوطني، والقانون الذي ينطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي العام. والاتفاق بين مصر والمملكة المتحدة المبرم بشأن نقل مواد معرض توت عنخ آمون ليس سوى مثال من الأمثلة على ذلك، ومطالبة كمبوديا في قضية معبد بريا في فيهيبار هو مثال آخر لكونه يتعلق كذلك بنبص تذكارية وغيرها من المنقولات التي انتزعتها الدولة المدعى عليها.

١٧- السيد كاباتسي قال إن الأسباب الكثيرة التي قدمها أعضاء آخرون، ووافق هو شخصياً عليها جميعاً، جعلته يؤيد تأييداً كاملاً فكرة أن تتناول اللجنة الموضوع، معتمدة في ذلك على مضمون تقرير الفريق العامل. وقال إنه كان دائماً يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه كلما نشأت خسارة و/أو ضرر نتيجة نشاط نفذه آخرون، سواء كانوا من أصل وطني أو دولي، سعيًا للكسب أو الربح، كان من المنطقي توقع تعويض الضحية البريئة وتقديم ذلك التعويض بطريقة منصفة وعادلة. وقال إنه ينبغي عدم الاهتمام بمسألة ما إذا كان تنفيذ هذا النشاط أمراً مشروعاً، ما دام هناك ضحية بريئة لنشاط يسعى إلى تحقيق الكسب أو الربح. ومن هذا المنطلق، أعرب عن تأييده لتقرير الفريق العامل وترحيبه به.

١٨- الرئيس قال إنه، نظراً لما تكتسبه المناقشة المتعلقة بتقرير الفريق العامل من أهمية، قد ترغب اللجنة، خلافاً لإجراءاتها المعتادة، في أن تعتمد تقرير الفريق العامل برمته، عوضاً عن فقرة تلو الفقرة.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد تقرير الفريق العامل بأكمله.

١٩- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) أعرب، إثر اعتماد اللجنة تقرير الفريق العامل، عن رغبته في توجيه الشكر لجميع المشاركين في

التعالي. ولعله ينبغي حذف هذا الجزء من النص الذي اقترحه السيد مانسفيلد.

٢٩- السيد كاتيكا أعرب عن امتنانه للسيد مانسفيلد لتوجيهه النظر إلى قضايا أثارها كل من السيد بيليه والسيدة إسكاراميا، ونوه بأنه كان قد قدم، هو أيضاً، اقتراحاً بشأن التناوب في عضوية المكتب بحسب التوزيع الجغرافي، وتضمنت الفقرة ٧ من تقرير فريق التخطيط اقتراحاً مماثلاً. وبدلاً من أنه لا يوجد أي أساس منطقي يرر مسألة أن يأتي رئيس اللجنة عند بداية كل فترة خمس سنوات من مجموعة إقليمية محددة وأن يأتي عند نهايتها من مجموعة أخرى محددة. بيد أن اقتراحه لم يلق أي تأييد، وهو موقف متحفظ يقبل به.

٣٠- وأضاف قائلاً إنه في الوقت الذي يؤيد فيه اقتراح السيد مانسفيلد، يُفضل ألا يتحدث الاقتراح عن "مرأتين" فحسب، بل عن "بعض النساء"، تمشياً مع الممارسة العامة للأمم المتحدة المتمثلة بعدم ذكر عدد المتحدثين المؤيدين أو المعارضين لأي اقتراح. كما يمكن توسيع نطاق الاقتراح ليبيّن أن إضافة نساء إلى عضوية اللجنة يمثل خطوة أولى نحو مراعاة مصالح كل من الجنسين على نحو يعكس حقائق العالم المعاصر.

٣١- السيد أوبرتي - بادان قال إنه، إذ لا يرغب في الانتقاص من مزايا اقتراح السيد مانسفيلد، يتفق مع رئيس الفريق العامل والسيد سيما في ما أبدياه من ملاحظات. فإنه بالأحرى موقف ينم عن التعالي ومن السخف حقاً تهنته النساء من أعضاء اللجنة على أي شيء غير الكفاءة التي يتميزن بها كمتخصصات في القانون. فحضورهن ينبغي أن يقدم على أنه تطور جديد ليس إلا.

٣٢- السيد بيليه قال إن الجملة الثانية من اقتراح السيد مانسفيلد تنم في الواقع عن التفضل والتعالي. أما فيما يتعلق بسائر أجزاء النص، فهو يجد أن ثمة سبباً وجيهاً لأن ترحب اللجنة بوجود نساء بين أعضائها، إلا أنه ليس واثقاً من أن تقرير فريق التخطيط هو فعلاً أفضل مكان للتعبير فيه عن هذه المشاعر. وحث على ضرورة الإبقاء على الفقرة ٧ من تقرير الفريق دون تغيير وأن يدرج اقتراح السيد مانسفيلد في موضع آخر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة.

٣٣- وأضاف قائلاً إن من المؤسف أن فريق التخطيط لم يبحث اقتراحه بشأن التمثيل المتوازن بين الجنسين، وكذلك اقتراحه بشأن التجديد لجزء من عضوية اللجنة. وقال إنه ما زال يعتقد بأن التجديد الجزئي سيكون أفضل من التجديد القائم المعمول به حالياً، وهو، بالمناسبة، اقتراح يبدو أنه يثير مشاكل في الدورة الحالية.

بمذه الوثيقة. واحتتم بيانه معرباً عن امتنانه لجميع أعضاء فريق التخطيط على الجهود التي بذلوها ولأمانة على تقديمها المساعدة.

٢٤- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "honorarium" بكلمة "honoraria". وينبغي إدراج كلمة "أعضاء" قبل "اللجنة" في الجملة الأخيرة من نص هذه الفقرة الموصى بإدراجها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، باعتبار أن الأعضاء، لا اللجنة، هم الذين يتلقون الأتعاب الرمزية المذكورة في هذا التقرير. وقد تقرر ذلك.

٢٥- السيد مانسفيلد قال إن تقرير فريق التخطيط هو تقرير وافٍ وأعرب عن رغبته في إبداء الاقتراحات ليس إلا، وإنه لا ينوي فتح باب النقاش من جديد. فالجملة الثالثة من الفقرة ٧ تشير إلى اقتراح من السيد بيليه ومن السيدة إسكاراميا قدماه في فريق التخطيط، ويتعلق أحد جوانبه بتمثيل أكثر توازناً بين الجنسين في عضوية اللجنة. ورغم أنه لا يدرك أسباب عدم اعتماد هذا الاقتراح، فقد يكون، مع ذلك، من المناسب إدخال عبارة ما في الفقرة ٧ أو في مكان آخر تعكس مضمون هذا الاقتراح. وقد يكون النص على النحو التالي: "رحبت اللجنة بأن عضويتها تشمل، لأول مرة، امرأتين، ولاحظت مع التقدير المساهمة التي قدمتها في الدورة الأولى في فترة السنوات الخمس الجديدة. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لملاحظة تزايد عدد النساء المتميزات بالكفاءة المعترف بها في القانون الدولي وتعتقد أن هذا التطور ربما يعكسه عمليتا الترشيح والانتخاب لفترتي السنوات الخمس القادمة واللاحقة". ولم يأت الاقتراح بشيء جوهري، فهو لا يعدو سوى مجموعة من البيانات الوقائية التي من شأنها، حسب اعتقاده، أن تعكس التوجهات في هذه اللجنة.

٢٦- السيد سرينيفاسا راو قال إنه، في الوقت الذي يرحب فيه بالاقتراح ويؤيده، يعتقد أنه لا ينبغي للجنة أن تخصص هاتين العضويتين بالنساء. فهما تشاركان في اللجنة بفضل كفاءتهما وهذه المشاركة تضفي المزيد من الأهمية على عمل اللجنة. وإن أي زيادة تظراً على عدد النساء المشاركات في اللجنة هو تطور مستحسن.

٢٧- السيد كاباتسي قال إنه يؤيد اقتراح السيد مانسفيلد، الذي يُعد اقتراحاً وجيهاً من حيث الواقع. كما يعتقد أن من المهم الاعتراف بانخراط النساء في صفوف اللجنة وبالمساهمة التي تقدمها.

٢٨- السيد سيما قال إنه يؤيد بقوة الاقتراح الذي قدمه السيد مانسفيلد في الوقت المناسب. وأبدى، من جانب آخر، اتفاقاً في الرأي مع رئيس الفريق العامل بأن المديح الذي يخص النساء من أعضاء اللجنة قد يعكس موقفاً ينم عن شيء من

٣٤ - السيد كامتو قال إنه يؤيد فكرة أن تعبر اللجنة عن تقديرها لمشاركة عضوتين في أعمالها وأن تتمنى أن يشكل انتخابهما بداية اتجاه جديد. بيد أن النص المقترح يبالغ بعض الشيء، وقد يكون لذلك أثر سلبي. فترشيح النساء هو حق من الحقوق السيادية للدول، ولا يحق للجنة أن تتدخل في اختيار الدول المرشحيها.

٣٥ - السيد براونلي قال إنه لا يعارض بشدة اقتراح السيد مانسفيلد، وإنما يتفق تماماً مع السيد كامتو في قوله إن هذا الاقتراح ينم بعض الشيء عن التعالي. ولا ينبغي للتقرير سوى أن يبين أن اللجنة أحاطت علماً مع الارتياح بمشاركة النساء في أعمالها وأنها تحث الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها هذا التطور الجديد عند تسمية مرشحيها في المستقبل.

٣٦ - السيد غالتسكي قال إنه يؤيد مضمون اقتراح السيد مانسفيلد، لكنه يعتقد أن شكل الاقتراح لم يكن ملائماً بعض الشيء. وإن اللجنة هي التي ينبغي أن تعرب عن ارتياحها لمشاركة المرأة في أعمالها وليس فريق التخطيط. لهذا فهو متفق مع السيد بيليه في رأيه بإدراج النص في موضع آخر من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، وربما تحت بند "مسائل أخرى".

٣٧ - السيد البحارنة قال إنه يتفق في الرأي مع السيد غالتسكي والسيد بيليه على أن تقرير فريق التخطيط ليس المكان الملائم لإدراج نص اقتراح السيد مانسفيلد. وأعرب عن تأييده للجملة الأولى، لكنه يفضل عدم إدراج الجملتين الأخيرتين. ثم إنه ينبغي التذكير بأن اللجنة قد كانت رحبت بوجود السيدتين في اللجنة منذ بداية الدورة الحالية.

٣٨ - السيدة إسكاراميا قالت إنها، باعتبارها من القلائل الذين يؤيدون اقتراح السيد بيليه، الذي يرد بصورة غير مباشرة في الفقرة ٧، وسُحِبَ لافتقاره إلى التأييد، وباعتبارها عملت فيما بعد على إدخال تعديل على المادة ٨ من النظام الأساسي للجنة كي تحث المقترعين على مراعاتهم عدداً من معايير الترشيح إلى اللجنة، ومنها التوازن بين الجنسين، فإنها ترحب بحرارة باقتراح السيد مانسفيلد. بيد أن هذه الصياغة قد تتضمن بعض الأخطاء: فقد لا يؤيد جميع الأعضاء الإشارة إلى مساهمة العضوتين الجديتين، وفي أية حال، قد ينم ذلك الشعور عن التعالي، ويترك انطباعاً بأن اللجنة هي أولاً وقبل كل شيء هيئة رجالية ترحب بوجود امرأتين تعتبران دخيلتين، وتخضعان لعملية تقييم من الرجال. والإشارة الواردة في الجملة الثانية إلى تزايد عدد النساء اللواتي يتمتعن بكفاءات معترف بها في القانون الدولي ليست بالضرورة إشارة دقيقة: فرمما كان هناك دائماً نساء كثيرات تتمتعن بمثل هذه المواصفات، ولكن لم تتح لهن إمكانية تبوؤ

٣٩ - السيد كميشة أشاد بالسيدة إسكاراميا على ما اتسم به حديثها من حكمة ووقار. وأعرب من جانبه عن سعادته لأن اللجنة تضمنت نساء، لكنه لا يرى ضرورة أن يتناول التقرير هذه الواقعة. فالامرأتان هما عضوتان كسائر الأعضاء، وتؤديان دوراً مناسباً داخل اللجنة. وقال إن التركيز بطريقة مبالغ فيها على دورهما سيغدو بمثابة نوع من الشعور بالتعالي. فهذه حقيقة من حقائق الحياة - التي يقبل بها - وهي أن هناك عدداً متزايداً من النساء اللاتي ينشطن في الهيئات الدولية وينبغي للجنة أن تقبل بذلك كنطور طبيعي. لهذا، أعرب عن تأييده لتعليقات السيدة إسكاراميا.

٤٠ - السيد بامبو - تشيفوندا أشار إلى أن العضوتين لم تسعياً إلى الحصول على أي مزايا خاصة أو على أي اعتراف خاص. وينبغي معاملتهما، وفقاً لما تتمتعان به من حقوق، بوصفهما عضوتين من أعضاء اللجنة، لا أكثر ولا أقل. وهو يرى أن اقتراح السيد مانسفيلد هو اقتراح غير مناسب إطلاقاً، وبالتالي، لن يستطيع أن يؤيد اعتماده. وقال إنه يمكن التعبير عن الشعور السائد داخل اللجنة بمزيد من الأمانة إذا ما أضيفت العبارة التالية في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٧: "باعتباره امتداداً للاتجاه الذي بدأ بتجديد عضوية اللجنة في انتخابات عام ٢٠٠١".

٤١ - السيد سيمبا أعرب عن تفضيله الشديد للاحتفاظ باقتراح السيد مانسفيلد، بصيغته المعدلة، وليس الاقتراح الذي قدمه توأ السيد بامبو - تشيفوندا. وقال إنه سئل شخصياً عن الموضوع الذي ينبغي أن يظهر فيه هذا الاقتراح. وأضاف أن تقرير فريق التخطيط هو بالتأكيد ليس الموضوع الملائم، بيد أنه لا يرغب في رؤية النص متوارياً تحت عنوان غامض هو "مسائل أخرى". فالسألة هي من الأهمية بحيث تستحق أن تُدرج في موضع منفصل.

يرد ذكرها في الفقرة ٨، فإن السيد كامتو يبدو على حق: فقد أجريت "مناقشات مصغرة" في الماضي البعيد عندما كان عدد أعضاء اللجنة ١١ عضواً فقط. بيد أن هذه الممارسة اختفت تماماً. لهذا، يكون من المستحسن أن نسمي هذه الممارسة ممارسة مبتكرة في الفقرة ٨. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٠، فقد أعرب عن تأييده لتعليق السيد غايا بأن تُدرج كلمة "أعضاء" قبل كلمة "اللجنة" في الفقرة الأخيرة من النص الذي صاغه فريق التخطيط. ورأى أن وضع كلمة "أتعاب" في صيغة الجمع لا تنطبق على النص الفرنسي، ولكن بما أن الأتعاب لا تبلغ سوى دولار واحد، فقد يكون من الملائم أكثر أن تستخدم الكلمة في صيغة المفرد.

٤٩ - السيد كامتو اقترح، توجيهاً للدقة التامة، أن تدرج كلمة "مؤخراً" بعد عبارة "أساليب عمل اللجنة" الواردة في الفقرة ٨.

٥٠ - السيد كانديوي (رئيس فريق التخطيط) قال إن النص الإنكليزي للفقرة ٦ يبدد بالفعل القلق الذي أعرب عنه السيد بيليه، حيث تُستخدم فيه عبارة "تقرير مرحلي". وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي يقضي بأن تضاف في الفقرة ١٠ كلمة "أعضاء" قبل كلمة "اللجنة" في الفقرة الأخيرة من النص الذي صاغه فريق التخطيط.

٥١ - السيد سيمما أعرب عن قلقه لتضمين المرفق مختصرات، كالمختصر IL الذي يعني "القانوني الدولي"، وهي مختصرات كان قد كتبها باليد ليصار إلى طباعتها فيما بعد؛ وقال إن كلمة "treaties" (المعاهدات) التي كتبها باليد قد قرئت وطُبعت خطأً على أنها ("notices" المذكرات).

٥٢ - الرئيس قال إن هذه الأمور يمكن اعتبارها تغييرات تحريرية طفيفة، ويمكن للسيد سيمما أن يُدخّلها دون الرجوع إلى اللجنة، وبالتالي، فهو يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير فريق التخطيط بصيغته المعدلة.

اعتمد تقرير فريق التخطيط بصيغته المعدلة.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)\*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن مجلس أوروبا

٥٣ - الرئيس رحب ترحيباً حاراً بالسيد بنيتس، أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، ودعاه إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

٤٢ - الرئيس قال إنه يمكن إدراج الاقتراح تحت بند فرعي للبند ١٣ من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، فقد يراعي ذلك منطوق اختيار موضع هذا الاقتراح دون أن يقلل من أهميته.

٤٣ - السيدة شه قالت إنه ينبغي أن تنتهي اللجنة على الفور من هذه المناقشة: فكلما استمعت إليها ازداد شعورها بأنها في عالم للرجال. فالمسألة ليست بالتأكيد "ترحيب" للجنة بالعضوتين، وإنما هي اضطلاع النساء بأعمالهن كبشر، دون تذكيرهن باستمرار بأمن نساء في وسط الرجال. فلقد انتخبنا لكفاءتهما لا لنوع جنسهما. وإن صياغة الفقرة ٧ على الشكل الذي تبدو عليه هي صياغة غير موفقة، إذ إنها لا تحدد تماماً التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق تمثيل أكثر توازناً بين الجنسين؛ واستخدام عبارات مثل "التطبيق العملي هو أمر صعب جداً" سيثبط من عزيمة المجموعات النسائية. لهذا فهي ترحب ترحيباً حاراً باقتراح السيد مانسفيلد، رغم أنها تفضل حذف الإشادة بأداء الامراتين، اللتين تظلمان بمهامها ليس إلا، شأنهما في ذلك شأن أعضاء اللجنة الآخرين.

٤٤ - الرئيس، يؤيده في ذلك السيد تومكا، قال إنه يستشف اتفاقاً واسعاً بين أعضاء اللجنة على اعتماد اقتراح السيد مانسفيلد، بصيغة معدلة، على أن يرد في موضع آخر من تقرير اللجنة. واقترح أن يقدم السيد مانسفيلد التعديلات المقترحة وأن ينظر في مسألة أفضل موضع يمكن أن يرد فيه نصه.

٤٥ - السيد كامتو قال، مشيراً إلى الجملة الثانية من الفقرة ٨، إنه ليس صحيحاً تماماً القول من وجهة نظر تاريخية إن "المناقشات المصغرة" هي ابتكار في سبيل عمل اللجنة. فملخصات اللجنة لمناقشتها التي دارت خلال فترة الخمسينات بشأن قانون المعاهدات تبين أن الممارسة كانت قائمة حتى في ذلك الوقت.

٤٦ - الرئيس قال إن عبارة "ابتكار" مقبولة لأن المناقشات المصغرة شكلت تحولاً عن الممارسة السابقة التي كانت تتبع في إعداد البيانات مسبقاً. وإن ذلك يمكن الأعضاء من الإجابة بسرعة على أي جزء محدد من أي بيان وعرض الوقائع أو أي قضايا أو مسائل تتعلق بنقطة واحدة وفور إثارتها عوضاً عن الانتظار حتى ينتهي جميع المتحدثين الآخرين من إدلاء بياناتهم بشأن بند محدد.

٤٧ - السيد كامتو قال إنه، بكل احترام، يملك الأدلة المستندية التي تثبت صحة النقطة التاريخية التي أثارها.

٤٨ - السيد بيليه قال إنه إغناءً للفقرة ٦، يجذب أن تضاف جملة تنص على ما يلي: "اتسم العمل، في هذه المرحلة، بطابع أولي محض" وإن الفريق العامل لا يملك سوى التمرير اليسير الذي يثبت بموجبه أنه سائر على طريق التقدم. وقال إنه يمكن الاحتفاظ بالفقرة ٧ دون تعديل. أما فيما يتعلق بـ "المناقشات المصغرة" التي

٥٧- وفي عام ٢٠٠١، بدأت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام العمل على مشروع تجريبي بشأن ممارسات الدول في مجال حصانات الدول. وتتمثل الخطوة الأولى في تجميع تفاصيل عن ممارسات الدول، بما فيها قرارات المحاكم وقرارات الأجهزة التنفيذية والتشريعات. ومن المنتظر أن تستكمل المرحلة الأولى بحلول نهاية عام ٢٠٠٢. كما أنجز العمل بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات، فضلاً عن بعض فئات كبار المسؤولين. بيد أنه تقرر، إثر الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض، وقف المحادثات بعد أن تم إيجاد حل لبعض القضايا الهامة؛ وستستأنف هذه الدراسة في الوقت المناسب. كما أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تبقى التطورات في المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قيد الاستعراض المتواصل، إلى جانب مسألة مشاكل ضحايا الصراع المسلح. وأخيراً، فإن لجنة المستشارين القانونيين تقدر بالغ التقدير العلاقة التي تربط بينها وبين لجنة القانون الدولي. وتتجلى المنافع المتبادلة في مشاركة أعضاء كل من الهيئتين في عمل الأخرى. ويؤمل أن تستمر هذه العلاقة.

٥٨- وتابع قائلاً إن من بين الأنشطة العامة لمجلس أوروبا مسألة مكافحة الفساد التي تكتسي أهمية خاصة. وإن مجموعة الدول المناهضة للفساد، وهي اتفاق جزئي موسع ومفتوح أمام الدول الأعضاء وغير الأعضاء على السواء، أخذت في التوسع باستمرار؛ فقد بلغ عدد أعضائها ٣٤ عضواً إثر انضمام البرتغال ومالطة وهولندا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أيضاً عضو في هذا الاتفاق. وتزايد باستمرار حالات الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال. وحصلت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد على ٢٨ توقيعاً و١٣ تصديقات، في حين حصلت اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد على ٢٥ توقيعاً و٦ تصديقات. وفي مجال الأخلاقيات البيولوجية، وقعت ١٨ دولة عضواً على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي) وصدقت عليها ١٢ دولة عضواً. ووقع على بروتوكولها الإضافي المتعلق بمنع استنساخ البشر ١٩ دولة عضواً وصدقت عليه ١٠ دول أعضاء. أما البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية، المتعلق بغرس الأعضاء والأنسجة البشرية، فقد فتح باب التوقيع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ووقعت عليه حتى الآن سبع دول. ومما يذكر أن الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها - وهما حتى هذا التاريخ الصكوك الدوليان الوحيدان في مجال الأخلاقيات البيولوجية - قد دخلا حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي.

٥٩- وقال إن التطورات التي حدثت مؤخراً على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي قد بينت أن أنشطة التعاون القانوني التي

٥٤- السيد بِنَيْتْس (المراقب عن مجلس أوروبا) أعرب عن سروره للمثول أمام أعضاء اللجنة المعيّنين حديثاً، رجالاً ونساءً على حد سواء، ثم لفت الانتباه إلى كتيب مجلس أوروبا الذي وزع على الأعضاء المعنون "العمل معاً على بناء أوروبا على أساس سيادة القانون"، وهو يتضمن لمحة عامة عن أنشطة المجلس المتنوعة تنوعاً واسعاً في المجال القانوني. كما يمكن الاطلاع على وثائق أخرى في موقع مجلس أوروبا على الإنترنت، وهو [www.coe.int](http://www.coe.int).

٥٥- وقد يحظى عدد من التطورات التي حدثت مؤخراً باهتمام اللجنة. إذ انضمت البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبذلك أصبح عدد أعضاء المجلس ٤٤ دولة. كما تعترم موناكو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقديم طلب الانضمام إلى العضوية؛ وقد أحرز الطلب الأخير شيئاً من التقدم السريع على أمل أن يتم الانضمام قريباً. أما التطور الآخر فيتمثل في فتح باب التوقيع في فيلنيس، في أيار/مايو ٢٠٠٢، على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف؛ وقد حصل هذا البروتوكول منذ اليوم الأول على توقيع ٣٣ دولة عضواً وتصديق ثلاث دول. واعتمدت لجنة الوزراء اتفاقية تنظيم الاتصالات المتعلقة بالأطفال، وسيُفتح باب التوقيع عليها في المؤتمر الأوروبي القادم المعني بقانون الأسرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً نجاح المؤتمر الدولي بشأن مساهمة مجلس أوروبا "في مكاسب" مجتمع الاتحاد الأوروبي، وهو المؤتمر الذي عقد في سانتياغو دي كومبستلا، إسبانيا، في الفترة ٣-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٦- وأضاف السيد بِنَيْتْس قائلاً إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، التي يرأسها أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد تومكا، قد هيأت اللقاء بين المستشارين القانونيين المعتمدين لدى وزارات خارجية ٤٤ دولة عضواً في مجلس أوروبا وعدد كبير من الدول المراقبة والمنظمات الدولية. وتتمثل إحدى مهامها في العمل كجهة أوروبية تتولى رصد التحفظات على المعاهدات الدولية. وقد تبين أن هذا العمل هام للغاية. وساعد على إقامة حوار بين الدول المعنية - في حالة التحفظات على المعاهدات التي من شأنها أن تشمل الأعضاء وغير الأعضاء معاً - وساعد في بعض الحالات على فهم الأسباب الكامنة وراء أي تحفظ ما وتم أحياناً تجنب الحاجة إلى إبداء اعتراض أو تعديل التحفظ أو سحبه. وهذه ممارسة لا يتابعها باهتمام بالغ المجتمع الأكاديمي فحسب، وإنما أيضاً الحكومات، ومؤخراً، عدد من اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، بما فيها اللجان المسؤولة عن رصد تنفيذ صكوك المجلس في مجال حقوق الإنسان. وقد أصدرت لجنة الوزراء اختصاصات محددة للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام للعمل على مكافحة الإرهاب من خلال المرصد.

القانونية. وبالتالي، فإن أي فريق متعدد التخصصات يأخذ أيضاً في اعتباره أنشطة هيئات أخرى ذات صلة سيكون أفضل طريقة لمعالجة المهام الملحة والأساسية. لهذا، قررت لجنة الوزراء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة فعالية الصكوك الدولية القائمة لمجلس أوروبا التي تكون ذات صلة بمكافحة الإرهاب، ولإنشاء فريق متعدد التخصصات يُعنى بالعمل الدولي على مكافحة الإرهاب واعتماد اختصاصاته. وقال إن السيد غالتسكي هو أحد أعضاء لجنة القانون الدولي، كما أنه عضو في الفريق المتعدد التخصصات.

٦٣- والمهتمان الأساسيتان للفريق المتعدد التخصصات هما: أولاً، استعراض تنفيذ صكوك مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإرهاب والنظر في إمكانية تحديثها، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب؛ وثانياً، إعداد تقرير مرحلي عن أعمال المجلس التي يمكن أن يكون لتنفيذها جدوى في المساهمة في مكافحة الإرهاب، مع مراعاة العمل الذي يؤديه الاتحاد الأوروبي.

٦٤- ولقد قُدم التقرير إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في دورتها ١١٠ التي عقدت في فيلنيس يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ونتج عنها تحديد مختلف المسائل التي ستُنظر فيها بمزيد من التفصيل، ومنها القانون الجنائي الأساسي وتقنيات التحقق الخاصة وتمويل الإرهاب وحماية الشهود والتعاون الدولي على إنفاذ القوانين بهدف الارتقاء بمستوى تبادل المساعدة وحماية الضحايا، وذلك من خلال إعادة النظر في أداء الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف.

٦٥- واختتم حديثه قائلاً إنه، فيما يتعلق باستعراض معاهدات مجلس أوروبا ذات الصلة، فإن الفريق المتعدد التخصصات قد قام باستعراض الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وكلف في أيار/مايو ٢٠٠٢ بالولاية الرسمية التي تخوله إعداد مشروع لتعديل البروتوكول، الذي ينبغي أن يعتمد إبان انعقاد الاجتماع القادم لهذا الفريق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن يُقدّم إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يفتح باب التوقيع عليه بحلول نهاية العام.

٦٦- السيد ممتاز قال إنه، إذ يعرب عن امتنانه للمراقب عن مجلس أوروبا على تقريره الشامل للغاية والمتعلق بعمل المجلس وإذ يقدم التهنية للمجلس على ما يقوم به من أنشطة واسعة التنوع، يشعر بالقلق إزاء مسألة حصانة رؤساء الدول. وهو يدرك أن المسألة كانت مدرجة في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وأن العمل قد علق ريثما يصدر قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأمر بالقبض. وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين قد استأنفت أعمالها وما إذا كان قد تقرر تعليق العمل تحاشياً لاحتمال ظهور

يضطلع بها مجلس أوروبا تتواءم تماماً مع المسائل الرئيسية في المجتمع العالمي. وأحد الأمثلة على ذلك - الذي يعد فريداً أيضاً في مجاله - هو اتفاقية جرائم الإنترنت التي فتحت باب التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووقعت عليها حتى الآن ٣٢ دولة، منها أربع دول غير أعضاء كانت تشارك مشاركة نشطة في عملية التفاوض على وضع النص. والواقع أن ثمة نزعة متزايدة إلى فتح باب العضوية في صكوك المجلس الدولية لغير الأعضاء في المجلس. كما اعتمدت الهيئات العاملة ذات الصلة مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بتجريم أفعال ذات طابع عنصري أو تتم عن كره للأجانب ترتكب من خلال شبكات الحاسوب. ويعرض هذا البروتوكول حالياً على لجنة الوزراء. ومن المتوقع أن يعتمد بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.

٦٠- ومضى قائلاً إن مجلس أوروبا واصل الاضطلاع بأنشطته في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، واعتمدت لجنة الوزراء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التوصية (٢٠٠١) ١٦ المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي مستكملة بذلك التوصية (٩١) ١١ لعام ١٩٩١ التي تأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية جرائم الإنترنت ذات الصلة باستخدام الأطفال في المواد الخبيثة. كما شارك المجلس مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦١- ونظر المؤتمر الرابع والعشرون لوزراء العدل الأوروبيين، الذي عقد في موسكو يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في تنفيذ القرارات القضائية المتفقة مع المعايير الأوروبية. وفي ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وُسّع جدول الأعمال ليشمل مناقشات بشأن كيفية تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي. وقد أفضى ذلك إلى اعتماد ثلاثة قرارات هامة: القرار رقم ١ يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٢ بتنفيذ أحكام طويلة الأمد، والقرار رقم ٣ بنهج وسبل عامة لتحقيق الإنفاذ الفعلي للقرارات القضائية.

٦٢- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إعلاناً أدانت فيه الهجمات الإرهابية أشد إدانة، وأعربت عن تضامنها مع الضحايا. كما باشرت النظر في إجراءات محددة يمكن أن تتخذها في مجال خبراتها، معتمدة في ذلك على الدراية المتوفرة لديها وعلى جهود منظمات دولية أخرى، ويشمل ذلك إنشاء هيئة محددة تتولى معالجة هذه القضية. ونظراً لطابع اللجنة المتعدد الاختصاصات، فقد ساد توافق واسع في الرأي مفاده أنه، بغية إيجاد حل للمشاكل التي تثيرها الأشكال الجديدة للإرهاب، لا بد من اتباع نهج شمولي يشمل قضايا في ميادين القانون الجنائي والمدني والتجاري والإداري، وسائر المسائل

عملية إلى عمل الأمم المتحدة وفي إيلاء التنسيق الفعال أهمية بالغة. وقال في هذا الصدد إنه قد جرى تبادل غير رسمي لآراء مع السيد هافنر في عام ٢٠٠١، عندما كانت لجنة المستشارين القانونيين تضع برنامجها، وكان السيد هافنر قد دعي لاجتماع هذه اللجنة في أيلول/سبتمبر حيث ستتاح معلومات عن المرحلة الأولى من هذا البرنامج: وهي تجميع المواد.

٧١- وأضاف قائلاً إن مجلس أوروبا يعتمد، في تنفيذ أنشطته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على عمل جميع المنظمات الدولية وهيئات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين يعتمد، على الصعيد الحكومي الدولي، على اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للجنة الوزراء والمسؤولة عن تنفيذ أنشطة المجلس في هذا المضمار. وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت لجنة الوزراء أن تنشئ فريق خبراء يُعنى بالإرهاب وحقوق الإنسان وأن تكلفه بمهمة صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بطريقة مكافحة الإرهاب مع مراعاة معايير المجلس بشأن حماية حقوق الإنسان. واعتمد مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠٠٢ هذه المبادئ التوجيهية، وأخذ الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي على مكافحة الإرهاب يطبق فعلاً هذه المبادئ التوجيهية. ويراعي الفريق أيضاً مساهمات لجان المجلس الأخرى كلجنة الخبراء المعنية بحماية البيانات. ويرصد المجلس بصورة دورية إمكانية قيام دول أعضاء بتعليق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتولى لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا نفسها النظر بصورة دورية في التحفظات المتبقية على معاهدات دولية، بما فيها التحفظات على الاتفاقيات الأوروبية. وفي هذا الصدد، ناقشت لجنة المستشارين القانونيين التحفظات الأخيرة التي أبدتها دول أعضاء متذعرة بالحاجة إلى اعتماد تشريعات جديدة. وتتولى لجنة الوزراء، التي تتألف من وزراء الشؤون الخارجية في الدول الأعضاء، معالجة المسائل التي يغلب عليها الطابع السياسي.

٧٢- وتابع كلمته قائلاً إن السيد تشي طرح أسئلة مختلفة عن افتقار الاتفاقات التي اعتمدها مجلس أوروبا إلى آليات الرصد أو التنفيذ. وقال إن ذلك يمثل في واقع الأمر مشكلة وإن المجلس يسلم بأن مواصلة وضع معاهدات دولية لن يكون أمراً مجدياً ما لم تشمل آليات محددة لرصد احترام الدول لتعهداتها. ومع ذلك، ينص العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا على آليات رصد محددة. وأهم مثال على ذلك هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الثلاثة عشر، التي تتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رصد تنفيذها. ويتم بذل جهود ترمي إلى وضع آليات محددة كهذه عندما تصاغ اتفاقيات أوروبية جديدة.

٧٣- واختتم كلمته قائلاً إن مسألة الفساد تدخل في صلب أعمال الدول. والأنشطة التي يضطلع بها مجلس أوروبا في هذا المجال هي أنشطة حديثة نسبياً يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٢.

تناقض بين الاتجاه العام السائد داخل لجنة المستشارين القانونيين واستنتاجات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها وزراء الشؤون الخارجية أثناء أداء مهامهم.

٦٧- السيد سيما أشار إلى مسألة الحصانة القضائية، فسأل عما إذا كان هناك أي تنسيق بين مشروع مجلس أوروبا المتعلق بتجميع ممارسات الدول في مجال الحصانات والعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقال أيضاً، فيما يتعلق بجهود المجلس الرامية إلى مكافحة الإرهاب، إنه يلاحظ أن المجلس هو القيم على احترام حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء، ولا سيما على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن لديه انطباعاً بأن بعض وزراء الداخلية قد استفادوا من أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في تنفيذ تشريعات تمس الحقوق الأساسية للمواطنين والأجانب الموحدين في بلادهم، وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان هناك أي آلية يطبقها مجلس أوروبا، إلى جانب الأجهزة التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتولى، على المستوى السياسي الأكبر، رصد توافق الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء مع أحكام هذه الاتفاقية. وبمزيد من التحديد، سأل عما إذا كان المجلس يعتقد أن ليس جميع الدول الأعضاء فيه قد تصرفت وفقاً للمادة ١٥ فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب.

٦٨- السيد تشي قال إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد، واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود قد طبقت تطبيقاً ناجحاً وما إذا كانت أحكامها نافذة. كما تسأل عما إذا كانت هناك أية حالات حدث فيها تضارب بين الالتزامات بمقتضى الاتفاقيات الأوروبية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة تناوّلها المادة ١٠٣ من الميثاق.

٦٩- السيد بنيتيس (المراقب عن مجلس أوروبا)، قال رداً على السيد ممتاز إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا بدأت منذ حوالي سنتين مناقشة مسألة الحصانات مستندة في ذلك إلى مساهمات قدمتها الدول. وأصدرت محكمة العدل الدولية فيما بعد حكمها بشأن قضية الأمر بالقبض، الذي قدم حلاً لبعض المسائل التي كانت تناقشها لجنة المستشارين القانونيين. وعليه قررت هذه اللجنة أن تأخذ في اعتبارها قرار المحكمة وأن تعلق النظر في هذه المسألة، على الرغم من أنها لم تستبعد إمكانية استئناف ذلك من جديد في تاريخ آجل.

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية التي أثارها السيد سيما، فإن أحد أهداف أنشطة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا يتمثل في تقديم مساهمة



## الجلسة ٢٧٤٥

يوم الاثنين، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

**الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.619 و Add.1-6)**

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في النظر في مشروع تقرير اللجنة بدءاً بالفصل الخامس المتعلق بالحماية الدبلوماسية. واقترح أن تنظر اللجنة أولاً في الفرع جيم من هذا الفصل.

**جيم - نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.619/Add.2-5)**

الفقرتان ١ و ٢ (A/CN.4/L.619/Add.2)

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة ١ (التعريف والنطاق)

اعتمدت المادة ١.

التعليق على المادة ١

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

ومنذ ذلك الحين، اعتمد المجلس اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، كما اعتمد القرار (٩٧) ٢٤ الذي تضمن عشرين مبدأً توجيهياً لمكافحة الفساد، والتوصية (٢٠٠٠) ١٠ بشأن مدونات قواعد سلوك المسؤولين الحكوميين. وتمثل آلية رصد هذه الجهود في مجموعة الدول المناهضة للفساد، التي تشرف على مدى احترام الدول الموقعة على الاتفاق للمبادئ التوجيهية والاتفاقيات ذات الصلة. وتبدو هذه المساعي فعالة، لا سيما بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي توليه مؤسسات المجتمع المدني لجولات التقييم التي تعقدتها مجموعة الدول المناهضة للفساد في الدول الأعضاء.

٧٤ - السيد كامتو أبدى اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت مجموعة الدول المناهضة للفساد قد جمعت عناصر محددة بشأن الممارسات الوطنية وما إذا كانت قد حددت حالات فساد داخل الاتحاد الأوروبي أو غيره، مثلاً لدى شركات تمت مقاضاتها في المحاكم الوطنية. وقال إن الصحافة الدولية كشفت عن حالات من الفساد تورط فيها رؤساء بعض البلدان.

٧٥ - السيد بنيتيس ( المراقب عن مجلس أوروبا) قال إن مجموعة الدول المناهضة للفساد ليست مكلفة بولاية تحولها النظر في حالات محددة من الفساد ضمن إطار الولاية القضائية الوطنية. وإن اللجنة تنظر في نطاق التشريعات القضائية الوطنية وفي مدى تنفيذها، وتستطيع جميع الهيئات الإدارية والقضائية أن تنصدي بفعالية لظاهرة الفساد. وتابع كلمته قائلاً إن مجموعة الدول تختار كل سنة بعض المبادئ من القائمة التي تتضمن عشرين مبدأً توجيهياً وتنظر فيما إذا كان لدى الدول تشريعات أو نظم تسمح بتنفيذها. فعلى سبيل المثال، نظرت دورة التقييم الأولى في نظام المدعين العامين لدى الدول الأعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد لترى ما إذا كانوا يتمتعون بالقدر الكافي من الاستقلالية الذي يكفل معالجة دعاوى الفساد معالجة فعالة دون تدخل من السلطات السياسية، لا سيما في حالة تبوؤ الأفراد المعنيين مناصب هامة في الدولة. كما نظرت في الحصانة البرلمانية لمعرفة ما إذا كانت هناك أي عقبات تحول دون مقاضاة بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الفساد.

٧٦ - الرئيس شكر المراقب عن مجلس أوروبا على تقريره الهام للغاية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الفقرة ٦

المادة ٢/٣ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت المادة ٢/٣.

التعليق على المادة ٢/٣

الفقرة ١

٨- السيد بيليه قال إنه يقترح حذف عبارة "بمزيد من التفصيل" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة لأن محكمة العدل الدولي الدائمة أخذت ما كتبه فاتيل كما هو.

٩- السيد تومكا قال في هذا الصدد إنه ينبغي لنقل ما كتبه فاتيل، بصورة صادقة، إضافة عبارة "بصورة غير مباشرة" بعد عبارة "ضرر واقع على الدولة"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

١٠- السيد تومكا قال إن كلمة "محدود" الواردة في نهاية الجملة الأولى كلمة غير موفقة لأن كل حق يُعمل في إطار إجراء ينبغي أن يتبع مقتضيات هذا الإجراء. ولذلك اقترح أن تكون صياغة الفقرة ٣ كما يلي: "يخضع حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية للثوابت المحددة في هذه المواد".

١١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أدلى بها السيد تومكا، لكنه يعتبر أن من الأفضل تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي: "لا يجوز إعمال حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا في إطار الثوابت المحددة في هذه المواد".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة من السيد دوغارد.

الجزء الثاني: الأشخاص الطبيعيون

المادة ٣/٥ (دولة الجنسية)

اعتمدت المادة ٣/٥.

التعليق على المادة ٣/٥

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

٢- السيد غايا قال إنه يقترح حذف عبارة "وعلى الرغم من أن... مشابهة للحماية الدبلوماسية" التي ترد في بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٦، وتعديل باقي الجملة بناء على ذلك لكي لا يسود الاعتقاد بأن الدول لا يمكنها هي أيضاً أن تُعنى بالحماية الوظيفية. فالواقع أن غير الرعايا يمكنهم أيضاً أن يعملوا في خدمة الدولة، في القوات المسلحة على سبيل المثال.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٣- السيد الداودي قال إنه أثناء المشاورات غير الرسمية قدم المقرر الخاص وثيقة عن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن، وتساءل عما إذا كانت الجملتان الأخيرتان من الفقرة ٨ تعبران بشكل سليم عن الاستنتاجات التي خلصت إليها المشاورات غير الرسمية بشأن هذه النقطة.

٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ينوي إعداد تقرير عن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن للدورة المقبلة. وكما أوضح السيد الداودي فإن نهاية الفقرة ٨ لا تعكس التأييد الذي أُبدي في إطار المشاورات غير الرسمية لصالح وضع حكم بشأن هذا الموضوع.

٥- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد ملاحظة السيد الداودي وأعربت عن دهشتها لعدم ذكر النتائج التي أسفرت عنها المشاورات المطولة التي جرت بشأن الوثيقة التي قدمها المقرر الخاص.

٦- السيد تومكا قال إن التعليق يستهدف شرح نص الأحكام لا بيان نوايا اللجنة في المستقبل. ومن ثم، اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٨. كما اقترح أن يقدم المقرر الخاص، قبل العودة إلى تناول هذا الموضوع، تقريراً إلى اللجنة لكي تتخذ قراراً بشأنه.

٧- الرئيس قال إن المشاورات غير الرسمية تشكل جزءاً من الأعمال الداخلية للجنة وإنما تجرى لفائدة كل من اللجنة والمقرر الخاص. وأوضح أنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد تومكا.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٤

وفيما يتعلق باكتساب الجنسية تلقائياً نتيجةً للزواج، قال إنه يقترح، كما فعل الرئيس، صياغة العبارة المعنية كما يلي: "حيثما يؤدي الزواج من المواطن، تلقائياً، إلى اكتساب الزوجة جنسية الزوج...".

٢١- السيد كانديوتي قال إنه يقترح التدخل ابتداءً من الجملة الثالثة من الفقرة بحذف عبارة "من مواطن" الواردة بعد كلمة "الزواج"، وإجراء التصويب ذاته في الجملة الرابعة، ثم تعديل النص وفق المعنى الذي أشار إليه كل من الرئيس والسيد بيليه. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة، قال إنه يقترح الصيغة التالية: "يجوز أيضاً اكتساب الجنسية كنتيجة ل...".

٢٢- السيد غالتسكي قال إنه يُحشى أن يؤدي هذا الحرص الشديد على العمومية باللجنة إلى خلق وضع مستحيل. فالواقع من الناحية العملية أنه لم تُنم إلى علمه حالة ينص فيها القانون الداخلي على اكتساب الزوج تلقائياً جنسية الزوجة. فإذا كان لا يمكن أن تُذكر له حالة من هذا القبيل فإنه سيظل مؤيداً للإبقاء على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لأهما صيغة واقعية.

٢٣- السيد ممتاز قال إن الإشارة إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعكس بصدق المناقشات التي جرت داخل لجنة الصياغة. فالمشكلة المطروحة تعود في الواقع إلى أن هذه المادة ليس لها نظير في الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص الرجال.

٢٤- السيد كامتو قال إنه يعتبر أن اقتراح السيد كانديوتي يسمح بتسوية المشكلة، وإن وضع صيغة أعمّ أمر مستصوب، لأنه إذا كان صحيحاً أن اكتساب الجنسية تلقائياً عن طريق الزواج يتعلق بالنساء بوجه عام، فإن اللجنة لا يسعها ادعاء معرفة أحكام جميع القوانين الداخلية في هذا الصدد.

٢٥- الرئيس قال إنه يقترح الأخذ بالصيغة التي أعدها السيد كانديوتي وأن تُدرج في الحاشية عبارة "انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ٩...". وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة من السيد بيليه والسيد كانديوتي.

## الفقرة ٥

٢٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يعتقد أن صيغة الجملة الثالثة قاطعة أكثر من اللازم. ففي حالات كثيرة، لا يكفي معيار الإقامة لإثبات الجنسية. ومن الأفضل الإشارة إلى أن الإقامة يمكن أن توفر أو قد توفر إثباتاً للجنسية.

١٢- السيد بيليه قال إن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة غامضة ولذا ينبغي تعديلها. فالواقع أن الاكتساب التلقائي للجنسية عن طريق الزواج لا يتعارض مع القانون الدولي إلا بقدر ما يكون لهذا الاكتساب طابع تمييزي.

١٣- الرئيس قال إن هذه المشكلة يمكن حلها بحذف أي إشارة إلى الأزواج والزوجات والاقتصار على استخدام كلمة "spouses" التي تشمل المرأة والرجل.

١٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه على استعداد لتعديل العبارة المعنية، وسأل السيد بيليه عما إذا كان لديه صياغة يقترحها.

١٥- السيد بيليه قال إنه يقترح الصياغة التالية: "وحيثما يؤدي الزواج من المواطن، تلقائياً، إلى اكتساب جنسيته، قد تنشأ مشاكل فيما يتصل بتوافق اكتساب الجنسية هذا مع القانون الدولي، عندما يحدث هذا الاكتساب على أساس تمييزي".

١٦- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا تشاطر السيد بيليه رأيه تماماً. فإذا كان صحيحاً أن اكتساب الجنسية تلقائياً أمر تمييزي، ويتعارض من ثم مع القانون الدولي إذا كان يتعلق بالنساء فقط، فإن فرض الجنسية عن طريق فعل كالزواج لا علاقة له بالجنسية البتة يتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالرجال والنساء على حد سواء.

١٧- السيد تومكا قال إنه تساوره الشكوك ذاتها لكن نظراً لما ورد في الفقرة ٧ من التعليق من إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يرى أن من الأفضل عدم تعديل الجملة المعنية.

١٨- السيد البحارنة سأل كيف يمكن أن يكون القانون الداخلي الذي ينص على الاكتساب التلقائي لجنسية الزوج أو الزوجة متعارضاً مع القانون الدولي إذا كان الزوجان يرتضيان ذلك الاكتساب؟ ومن ثم، فإنه يؤيد أيضاً تعديل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٤).

١٩- السيد أوبرتي - بادان أشار إلى أنه ينبغي أيضاً تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) على الأقل في النص الإسباني: فليست الدول هي التي تكتسب المواطنين وإنما الأشخاص هم الذين يكتسبون جنسيات الدول.

٢٠- السيد بيليه أشار إلى أن المشكلة مطروحة أيضاً بالنسبة للنص الفرنسي. واقترح الصيغة التالية لبداية الجملة الأخيرة من الفقرة: "ويجوز للشخص أيضاً اكتساب الجنسية كنتيجة...".

- ٢٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أدلى بها السيد بامبو - تشيفوندا.
- اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٦
- ٢٨- السيد كامتو قال إن صيغة الجملة الأولى ليست سليمة حقاً لأنه في قضية نوتيبوم، كان على المواطن، لا على الدولة، أن يقدم الدليل على وجود صلة فعلية. واقترح تعديل الجملة كما يلي: "لا تشترط الفقرة ٢ من المادة ٣ تقديم الدليل على وجود صلة فعلية بين الدولة ومواطنها، حسب المبادئ المشار إليها في قضية نوتيبوم".
- ٢٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد الصيغة التي اقترحها السيد كامتو لكنه يعتقد أنه ينبغي، مع ذلك، ألا يغيب عن البال دور الدولة، ومن ثم ينبغي أن يستعاض عن عبارة "تقدم الدليل" بعبارة "أن تقدم الدولة دليلاً...".
- ٣٠- السيد بيليه قال إنه يؤيد ملاحظة السيد بامبو - تشيفوندا موضحاً أنه على الدولة في الواقع أن تثبت وجود صلة فعلية بينها وبين مواطنها، حيث إن محكمة العدل الدولية لا تعالج سوى قضايا تخص الدول. ونظراً لوجود خلافات بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة، قال إنه يقترح مع ذلك أن تضاف في بداية الجملة الثانية هذه العبارة، "وعلى الرغم من اختلاف الآراء بشأن تفسير الحكم في هذه القضية...".
- ٣١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يضم رأيه إلى رأي السيد بيليه. فالجملة الأولى صحيحة، وينبغي الإبقاء على صيغتها. كما أن الإضافة المقترحة للجملة الثانية لها ما يبررها.
- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان ٧ و ٨
- اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨.
- ٣٢- السيد بيليه عاد إلى تناول المادة ٣ [٥]، فقال إنه يعتقد أن بنية هذا النص غير سوية بمعنى أن الفقرة ٢ من هذه المادة مخصصة للأشخاص الطبيعيين، ومن ثم يُتوقع تخصيص فقرة للأشخاص الاعتباريين. واقترح إضافة فقرة ٩ إلى التعليق تبين أن اللجنة تحتفظ لنفسها بإمكانية إضافة فقرة ٣ إلى هذه المادة.
- ٣٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أشار إلى أن الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١ توضح "أن تعبير 'أحد رعاياها' يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء" وأنه "في موضع لاحق من مشاريع المواد عومل المفهوم، حيثما لزم الأمر، كل على حدة".
- ٣٤- السيد بيليه قال إن المسألة هنا تتعلق ببنية الجملة، ونظراً لأن الفقرة ١ من المادة ٣ [٥] تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على حد سواء، فإن الصياغة الحالية تفرض تكرار الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الحكم المتعلق بالأشخاص الاعتباريين.
- ٣٥- الرئيس قال إنه يقترح إضافة حاشية تبين أن اللجنة قد تعيد النظر في صيغة هذه المادة عندما تبحث حالة الأشخاص الاعتباريين.
- وقد تقرر ذلك.
- المادة ٤/٩ (استمرار الجنسية)
- اعتمدت المادة ٤/٩.
- التعليق على المادة ٤/٩
- الفقرة ١
- ٣٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن تعبير "opinions judiciaires" الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ليس له أي معنى في اللغة الفرنسية. وينبغي بدلاً من ذلك استعمال تعبير "décisions judiciaires".
- ٣٧- السيد تومكا قال إن الإشارة هنا هي إلى رأي قاض من القضاة، لا إلى قرار قضائي. فالحاشية تشير إلى تعليق للسير جيرالد فيتز موريس في قضية شركة برشلونة للجر.
- ٣٨- السيد كاباتسي أوضح أنه عندما يشار إلى رأي قاضي فإن هذا الرأي لا يكون مجرد رأي شخصي وإنما هو رأي يندرج في سياق حكم قضائي.
- ٣٩- الرئيس أوضح أن التعبير سليم تماماً في اللغة الإنكليزية.
- ٤٠- السيد الداودي أشار في هذا الصدد إلى وجود خطأ في ترجمة النص إلى العربية: فالمقصود، بعكس ما جاء في الترجمة العربية، هو رأي فردي لقاضٍ وليس فتوى.
- ٤١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن الرأي يمكن أن يكون رأياً فردياً أو رأياً مخالفاً لكنه ليس بأي حال من الأحوال رأياً قضائياً.
- ٤٢- السيد بيليه قال إنه يؤيد السيد بامبو - تشيفوندا، وإن مفهوم "الرأي القضائي" بهذا المعنى لا وجود له بالنسبة للمفكرين المتأثرين بالتراث الروماني. فبالنسبة لهؤلاء، يمكن أن تكون للقضاة مشاعر شتى، لكن ذلك لا علاقة له بقرار قضائي. والمقصود في الواقع هو الفقه. ومن ثم فهو يفضل الاقتصار في الحديث على الفقه، ودمج الحاشيتين الواردتين في الجزء الأخير من

ممارسات الدول فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب استبقاء جنسية الشخص المضرور بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من التعليق قال إن لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها هي التي يحق لها أن تقرر صيغتها. وأضاف أن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص يبدو له مقبولاً تماماً.

٥٠ - الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن الفقرة ٢ من التعليق، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص، قد اعتمدت، وأنه ينبغي حذف كلمة "toujours" من الجملة الأولى من الفقرة ١ من النص الفرنسي للمادة ٤.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

٥١ - السيد غايا قال إن الجملة الثانية والجملة الأخيرة زائدتان عن الحاجة. وقال إن من الواضح أن الفكرة وراء ذلك هي التركيز على أنه في سياق المادة قيد النظر، يتعين استبعاد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأسباب عملية، لكن ربما لم يكن التكرار لازماً. ولذا اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة وإدراج الإشارة إلى الحاشية - بعد إعادة تقيمها - في نهاية الجملة الثانية بعد عبارة "تاريخ وقوع الفعل المسبب للضرر". وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة "غير أن اللجنة امتنعت عن تأييد هذا النهج" (الذي تُعتبر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجبه اشتراطاً جوهرياً) هي أيضاً جملة غير واضحة إلى حد كبير.

٥٢ - السيد بيليه قال إنه هو الآخر يعتبر الجملة قبل الأخيرة شديدة الغموض، كما أن الحاشية الغامضة التي تُحيل الجملة إليها لا تسهم في توضيح الغموض. ولعله ينبغي زيادة توضيح هذه الحاشية. وعلى أي حال، ينبغي توضيح أن "النهج" الذي أشير إليه لم يُستَبَقَ في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلا في القراءة الأولى، لكن تم التخلي عنه في القراءة الثانية.

٥٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الحاشية "الغامضة" التي تحدث عنها السيد بيليه تحيل إلى مناقشة للجنة تقرر فيها رفض مشاريع المواد التي تقدم قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها اشتراطاً جوهرياً. أما اقتراح السيد غايا القاضي بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ فيبدو له اقتراحاً مقبولاً تماماً.

٥٤ - السيد بيليه قال إنه يرى أنه لا يمكن أن تُدرج في الفقرة ٣ حاشية تحيل إلى مجرد "مناقشة" للجنة. فهذا أمر بالغ الغموض. ولعله يمكن الإحالة إلى التقرير ذي الصلة الذي أعده

الجملة في حاشية واحدة تحيل في آن معاً إلى تعليقي فيتزموريس ووايلر.

٤٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أن هذا المفهوم قائم فعلياً في النظم المستمدة من القانون العام (common law)، لا في النظم المستمدة من القانون الروماني. ومن ثم، فإنه على استعداد لقبول اقتراح السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة من السيد بيليه.

الفقرة ٢

٤٤ - السيد تومكا قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ "وقررت اللجنة، في هذه الظروف، عدم إدراج اشتراط وجوب استبقاء الجنسية بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة" تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٤ التي تعرض بجلاء مبدأ استمرار الجنسية، الأمر الذي يؤكد فضلاً عن ذلك عنوان تلك المادة.

٤٥ - السيد بيليه أشار إلى أن استمرار الجنسية هذا قد جرى التأكيد عليه في النص الفرنسي للفقرة ١ من المادة ٤ من خلال استخدام صيغة "a toujours cette nationalité". وقال إنه ينبغي على الأقل حذف كلمة "toujours" لأنها لا ترد في النصوص المعدلة باللغات الأخرى.

٤٦ - واثرت تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد غايا، والسيد كوسكينيمي، والسيد أوبرتي - بادان، والسيد بامبو - تشيفوندا، والسيد غالتسكي، والسيد دوغارد (المقرر الخاص)، طلب الرئيس إلى المقرر الخاص وإلى جميع الأعضاء المهتمين اقتراح صياغة لتعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تراعي تعليقات السيد تومكا والسيد بيليه وغيرها من التعليقات.

٤٧ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ بالجملة التالية: "وقررت اللجنة، في هذه الظروف، أن تترك المجال مفتوحاً لتحديد ما إذا كان يجب أم لا استبقاء الجنسية بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة".

٤٨ - الرئيس سأل رئيس لجنة الصياغة عما إذا كان هذا الاقتراح الخاص بالصياغة يبدو له مقبولاً. وقال إنه إذا لم يكن لدى الأعضاء اعتراض، ونظراً لعدم وجود تطابق بين مختلف الصيغ اللغوية، فإنه يقترح حذف كلمة "toujours" من النص الفرنسي للفقرة ١ من المادة ٤.

٤٩ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أنه لدى إعداد نص المادة ٤ استُبقِيَ الغموض الذي يكتنف الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ عن قصد نظراً لعدم وجود تماثل بين

٦٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراحات التي قدمها كل من السيد بيليه والسيد غايا.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

الفقرة ٧

٦٣- السيدة إسكاراميا قالت إنها لا ترى سبباً في عدم وضع الزواج على نفس المستوى مع خلافة الدول والتبني. وبناء على ذلك، اقترحت حذف الجملة الثالثة التي تُوحي بأن فقدان الجنسية يمكن أن يكون إرادياً، وتعديل الجملة الثانية كما يلي: "وفي حالة خلافة الدول، وربما في حالة التبني والزواج، عندما ينجم عنها تغير الجنسية تلقائياً، يكون فقدان الجنسية لا إرادياً".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٦٤- السيد ممتاز اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي للجملة الأخيرة من الفقرة عن كلمة "douloureux" بكلمة "exceptionnel".

٦٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح الإشارة إلى "حالات اكتساب إلزامي جنسية جديدة".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرتان ٩ و ١٠

اعتمدت الفقرتان ٩ و ١٠.

٦٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

المادة ٥[٧] (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)  
(A/CN.4/L.619/Add.3)

اعتمدت المادة ٥[٧].

التعليق على المادة ٥[٧]

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

المقرر الخاص، مع توضيح أنه اقترح اعتماد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها اشتراطاً جوهرياً لكن اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح. وأضاف أن حاشية كهذه تكون أوضح بكثير بالنسبة للقارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو له من الضروري أيضاً أن تضاف في الجملة قبل الأخيرة العبارة التالية: "في القراءة الأولى" بين عبارة "الذي أدرج سابقاً" وعبارة "مشاريع المواد..."، بعد حذف "في" السابقة لكلمة "مشاريع".

٥٥- السيد تومكا أوضح أنه أُشير في الفقرة ١ من المادة ٤ إلى "وقت حدوث الضرر" لا إلى الوقت الذي حصل فيه انتهاك للقانون الدولي، كما في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وحتى لا يختلط الأمر على القارئ، اقترح عدم الإشارة إلى الصعوبات التي تسببها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا الموضوع، وألا تستبقى غير الجملتين الأوليين من الفقرة ٣ من التعليق.

٥٦- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٥٧- السيد بيليه قال إنه تلقى تأكيداً بأن تعبير "nationalité des réclamations" (جنسية المطالبة) لن يستخدم. ومن ثم، فإنه يشعر بالدهشة لوروده من جديد في الفقرة ٤ من التعليق. وأشار في هذا الصدد إلى أنه تم في الفقرة ٣٩ من مشروع تقرير اللجنة إيضاح أن هذا المفهوم يثير الالتباس.

٥٨- السيد الداودي قال إنه لم ترد في النص العربي للفقرة ٤ إشارة إلى جنسية المطالبة.

٥٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أكد للسيد بيليه أن هذا التعبير لن يظهر في مشاريع المواد. غير أنه من الصعب عدم استخدام هذا التعبير في التعليقات.

٦٠- السيد بيليه قال إنه يوافق على استبقاء هذا التعبير بشرط أن يكون مشفوعاً بحاشية في أسفل الصفحة يكون نصها كما يلي: "وفقاً لأحد الآراء فإن مفهوم الجنسية يثير الالتباس. وهو مفهوم ناتج مباشرة عن نظام القانون العام (common law)، وليس له نظير في النظم القانونية الأخرى".

٦١- السيد غايا قال إنه يقترح حذف التعبير "dies ad quem" (التاريخ الذي يشترط أن تكون الجنسية قد استمرت لغايته)، الوارد في الجملة الثانية، والاستعاضة عنه بتعبير "تاريخ المطالبة" في الجملة الثالثة.

الفقرة ٣

الجلسة ٢٧٤٦

يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي- بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

٦٧- السيد بيليه اقترح الاستعاضة في آخر الجملة الأولى عن عبارة "فإن أغلب قرارات التحكيم ومحاولات التدوين تعارض مثل هذا الاشتراط" بعبارة "فإن قرارات التحكيم ومحاولات التدوين لا يقتضي أغلبها وجود هذا الاشتراط".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)  
(A/CN.4/L.619/Add.4)

اعتمدت المادة ٦.

التعليق على المادة ٦

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها  
الرابعة والخمسين (تابع)

**الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (تابع)**  
(Add.1-6 و A/CN.4/L.619)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

**جيم -** نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة (ختام)  
(A/CN.4/L.619/Add.2-5)

المادة ٧ [٨] (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)  
(A/CN.4/L.619/Add.5)

اعتمدت المادة ٧ [٨].

التعليق على المادة ٧ [٨]

الفقرة ١

٢- السيد سيما اقترح إلغاء الجزء الأول من الاقتباس الوارد في هذه الفقرة من الحكم الصادر في قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات لعام ١٩٣١ لتعبيره عن موقف غير ذي صلة لم يعد صحيحاً من الناحية السياسية. وسيقتصر الاقتباس بالتالي على الجزء الذي ينص على ما يلي: "ليس لأية دولة سلطة التدخل أو تقديم شكوى لمصلحة [فرد لا جنسية له]، سواء قبل وقوع الضرر أو بعده".

٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اللجنة لا ينبغي أن تخفي الحقائق المؤلمة للقانون الدولي ويتعلق هذا الاقتباس

٦٨- السيد بيليه أوضح أن الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لا تزال سارية. وبناء عليه، اقترح الاستعاضة عن عبارة "فقد نُصَّ في المادة ٤" بعبارة "فمنص المادة ٤".

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

٦٩- السيد غايا اقترح الاستعاضة في بداية الجملة الرابعة عن عبارة "وأوضحت اللجنة [لجنة التوفيق بين إيطاليا والولايات المتحدة]، في رأيها" بعبارة "ورأت اللجنة" لعدم إعطاء الانطباع بأن لجنة القانون الدولي تؤيد ما قالته لجنة التوفيق بين إيطاليا والولايات المتحدة، نظراً لألها لا تشاطر لجنة التوفيق رأيها، حسبما يتبين من الفقرة ٥ من التعليق.

٧٠- السيد بيليه قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "قرارات التحكيم" بعبارة "بعض قرارات التحكيم".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة من السيد غايا والسيد بيليه.

الفقرات ٤ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٨.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ لا ينبغي أن تكون نموذجاً للحماية الدبلوماسية لأن موضوع الحماية الدبلوماسية يختلف عن موضوع اكتساب الجنسية". واقترح أيضاً، تحقيقاً للغرض ذاته، تعديل الجملة الثالثة من الفقرة على النحو التالي: "وبينما يرى بعض الأعضاء أن هذه العتبة عالية للغاية وقد تؤدي إلى حالة يفترق فيها الأفراد المعنيون إلى حماية فعلية، ترى الأغلبية أن...".

٩- السيد **تومكا** قال إنه يفهم المقصود من الرأي الذي أعربت عنه السيدة إسكاراميا ولكن لا ينبغي أن يتضمن التعليق المناقشات التي جرت في اللجنة، بل ينبغي بالأحرى أن يتضمن تعليقات اللجنة على أحكام مشاريع المواد. كذلك، لم يذكر أحد أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية تعالج الحماية الدبلوماسية وبالتالي يبدو أن لا لزوم لاقتراحها الأول. وشكك بعد ذلك في الحاجة إلى الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية وقال إنه ينبغي حذف الجملة الأولى من هذه الفقرة منعاً للبس. ولما كان الحق في توفير الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة فقد حددت المادة العتبة التي يجوز للدولة اعتباراً منها أن تمارس الحماية الدبلوماسية ولم تحدد هذه العتبة للأفراد الذين يلتمسون الحماية لأنه لا يجوز لهم بموجب القانون الدولي المطالبة بهذه الحماية.

١٠- السيد **غالتسكي** قال إن هناك على ما يبدو سوء تفاهم بشأن الغرض من الجملة الأولى من الفقرة ٤ فالمقصود من هذه الجملة فقط هو الإفادة بأن عبارة "الإقامة القانونية والاعتيادية" هي العبارة التي استخدمتها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية. والنص الذي يقترحه المقرر الخاص متوازن توازناً تاماً. فهو يوضح مصدر العبارة المذكورة ويبين المناقشة التي جرت بشأن ارتفاع أو انخفاض العتبة بصورة مبالغ فيها. وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الحالية مع إضافة التعديل الثاني الذي اقترحه السيدة إسكاراميا والذي يشرح سبب اعتبار بعض أعضاء اللجنة هذه العتبة عالية للغاية.

١١- السيد **سيما** اقترح، تأكيداً لرأي السيد غالتسكي، أن ترد الجملة الأولى في فقرة منفصلة مع توضيح أنها تبيين فقط مصدر المصطلحات المستخدمة. وقال فيما يتعلق بما ذكره السيد **تومكا** من أنه ليس من المعتاد أن ترد الآراء المختلفة لأعضاء اللجنة في التعليق إنه يمكن الإشارة إلى أي اختلاف حقيقي عند اعتماد النص في القراءة الأولى وإنه يمكن عندئذ أن يُوجّه انتباه الدول إليه. ولذلك فإنه يتفق مع السيد غالتسكي على أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الحالية، فيما عدا العبارة الإضافية التي اقترحت السيدة إسكاراميا إضافتها في الجملة الأخيرة.

١٢- الرئيس قال إن هناك اختلافاً جوهرياً بين القراءتين الأولى والثانية. ففي القراءة الأولى، ينبغي أن يتضمن النص الآراء

بالوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٣١. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على الفقرة بنصها الحالي ولكن ليس لديه اعتراض على تعديلها إذا اقتضت الحقائق السياسية ذلك.

٤- السيد **تومكا** قال إنه يتفق مع السيد **سيما**. بيد أن هناك تعارضاً بين الجملة الأولى التي تنص على أن "القاعدة العامة هي...". والجملة التي تفيد بأن هذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن موقف القانون الدولي المعاصر. ولذلك ينبغي تعديل الجملة الأولى لتنص على أن "القاعدة العامة كانت...". وينبغي أن يبقى المقطع بعد ذلك دون تغيير.

٥- السيد **براونلي** قال إنه يوافق على أنه يلزم إعادة صياغة الجملة الأولى لأن النص الحالي جازم تماماً ويعطي الانطباع بأن اللجنة توافق على الوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٣١. وينبغي للجنة ألا تعطي انطباعاً بأنه حدث تحول كامل في موقفها؛ لأن موقفها الحالي يختلف تماماً. وكان أعضاء كثيرون في اللجنة يعتقدون خلال مدة طويلة أن الإقامة الاعتيادية تمنح مركزاً، على الرغم من تمتع الفرد المعني، مثلاً، بوضع اللاجئ أيضاً.

٦- السيد **دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على اقتراحات السيد **سيما** والسيد **براونلي** التي تبين أن قضية شركة **ديكسون لعجلات السيارات** تعبر عن موقف سابق. ويمكن تعديل الجملتين الأوليين على النحو التالي: "القاعدة العامة هي أن الدولة لا يجوز لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها فقط. ففي عام ١٩٣١، مثلاً، رأت لجنة المطالبات بين الولايات المتحدة والمكسيك...". ويمكن بعد ذلك تعديل الجملة التي تلي الاقتباس على النحو التالي: "وهذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن وضع كل من الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين في القانون الدولي. ويؤدي القانون الدولي المعاصر اهتماماً بوضع هاتين الفئتين من الأشخاص على السواء".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٧- السيد **بيليه** اقترح أن تضاف إلى تعريف الأشخاص عديمي الجنسية الوارد في هذه الفقرة العبارة التالية: "وهذا التعريف يمكن اعتباره بأنه قد اكتسب طابع العرف".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٨- السيدة **إسكاراميا** اقترحت أن تضاف إلى الحاشية العبارة التالية وذلك للتعبير عن الآراء التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة: "ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقية الأوروبية



١٨- السيد كاتيكا (المقرر المناوب) لاحظ أن هناك تناقضاً بين القول في بداية الفقرة بأنه "قررت اللجنة" ثم القول بأنه "رأى بعض الأعضاء...". ومن أجل الاتساق، ينبغي أن تبدأ الفقرة بعبارة: "قرر معظم أعضاء اللجنة...". وأن تنص بعد ذلك على أنه "بينما رأى بعض الأعضاء...".

١٩- السيد تومكا قال إن الفقرة ٧ تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ التي اعتمدها اللجنة بالإجماع. وبينما تم فعلاً الإعراب عن آراء مختلفة في المناقشات التي انتهت باعتماد هذه الفقرة فقد وردت هذه الآراء بأكملها في تقرير اللجنة المقدمين إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(١)</sup> والثالثة والخمسين<sup>(٢)</sup>. بيد أنه نظراً للقيام حالياً باعتماد التعليقات في القراءة الأولى، فليس لديه اعتراض على إضافة عبارة تتماشى مع المضمون المقترح، تلبية لرغبة الأعضاء الجدد.

٢٠- السيد كاتيكا (المقرر المناوب) قال إنه ينبغي أن يبين التقرير أن بعض الأعضاء - الذين لم يكن جميعهم من الأعضاء "الجدد" - أعربوا عن اعتراضهم على إدراج حكم بشأن الحماية الدبلوماسية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

٢١- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد سيما والرئيس والسيد كميته، قال السيد دوغارد (المقرر الخاص) إن أبسط الحلول هو إدراج محتويات الحاشية الواردة في آخر الفقرة بعد عبارة "القانون المنشود".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢٢- السيد سيما قال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "State of refugee" بعبارة "State of refuge".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

واعتمد الفرع جيم من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

المختلفة لأعضاء اللجنة، وفي القراءة الثانية، ينبغي أن يشير النص إلى موقف موحد.

١٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه لم يبين عموماً الآراء المختلفة لأعضاء لجنة الصياغة. وللتغلب على أسباب القلق التي أعرب عنها فإنه يقترح تعديل بداية الفقرة على النحو التالي: "يفرض اشتراط الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية...". كما اقترح أن توضح الحاشية بعد ذلك أن عبارة "الإقامة القانونية والاعتيادية" هي الصيغة المستخدمة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية التي تعالج مسألة اكتساب الجنسية. ويمكن بعد ذلك تعديل الجملة الأخيرة على النحو الذي اقترحه السيدة إسكاراميا.

١٤- السيد غالتسكي قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص. غير أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لا تتعلق باكتساب الجنسية فقط وينبغي أن توضح الحاشية أن عبارة "الإقامة القانونية والاعتيادية" هي العبارة التي استخدمتها الاتفاقية فيما يتصل باكتساب الجنسية.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

الفقرة ٧

١٥- السيدة إسكاراميا قالت إن الفقرة ٤ التي تناولت شروط الإقامة في حالة الأشخاص عديمي الجنسية تعكس بدقة الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة. والأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٧ التي تتناول المسألة ذاتها فيما يتعلق باللاجئين. وتوحي هذه الفقرة باتفاق الأعضاء في الرأي في كلتا الحالتين ولذلك اقترحت تعديل بداية الجملتين الأوليين على النحو التالي: "قررت أغلبية أعضاء اللجنة...".

١٦- السيد كوسكينيمي قال إنه يشارك السيدة إسكاراميا في الرأي. فلقد اعتقد الأعضاء الذين كانوا في جانب الأقلية أن الأمر يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على السواء. والأساس المنطقي للفقرتين ٤ و ٧ وسبب وجودهما واحد، ومن المفيد أن توضح اللجنة ذلك. وينبغي أن تنص الفقرة ٧ على أنه "كما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، رأى بعض الأعضاء أن العتبة عالية للغاية".

١٧- الرئيس قال إن من الأفضل أن تضاف، بدلاً من الإشارة إلى الفقرة ٤، جملة جديدة نصها كالتالي: "ورأى بعض الأعضاء أن العتبة المحددة للاجئين عالية للغاية مثل العتبة المحددة للأشخاص عديمي الجنسية".

(١) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، ص ١١٥-١٤٢.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع.

٢٣- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرع ألف والجزء الأول من الفرع باء من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.619)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٢٤- السيد تومكا قال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن الفعل "established"، الذي يرد في الفقرة ٨ أيضاً، بالفعل "convened" أو "held".

٢٥- السيد بيليه قال إنه يتم التساهل على ما يبدو مع الأعضاء الناطقين باللغة الإنكليزية الذين يثيرون نقاطاً متصلة بالنصوص الإنكليزية فقط بينما يطلب من الأعضاء الناطقين بلغات أخرى أن تكون تعليقاتهم عن طريق الأمانة. ويلزم تطبيق القواعد نفسها على جميع أعضاء اللجنة، بصرف النظر عن لغة العمل الخاصة بكل عضو.

٢٦- السيد براونلي قال إنه يرى أن صياغة الفقرة ٦ مقبولة تماماً.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.619) و Add.1 و Add.6

الفقرة ٩ (A/CN.4/L.619)

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ٩ مكرراً

٢٧- الرئيس لفت الانتباه إلى الفقرة ٩ مكرراً الجديدة ونصها كالتالي:

"وأجرت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٠ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مشاورات غير رسمية مفتوحة، برئاسة المقرر الخاص، بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية للأطقم وكذلك للشركات وحملة الأسهم".

اعتمدت الفقرة ٩ مكرراً.

الفقرات ١٠ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٢٨- السيد تومكا قال إن الجملة الثانية من الفقرة تدعو إلى التساؤل عما إذا كانت الحماية الدبلوماسية فرعاً من فروع القانون الدولي. كذلك فإن التأكيد بأن "موضوع الحماية الدبلوماسية هو من المواضيع الغنية بالمراجع" مسألة فيها نظر. ولذلك ينبغي حذف هذه الجملة.

٢٩- الرئيس قال إن هذه الجملة تعكس رأي المقرر الخاص لا رأي اللجنة بشأن هذه المسألة.

٣٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أدرج في التقرير بيانات كثيرة لا توافق عليها اللجنة. وإذا فرضت اللجنة رقابة على أخطائه في هذه المرحلة المتأخرة من الأعمال فإن هذه الرقابة ستكون سابقة سيئة للجنة.

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرات ١٤ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ١٩

٣١- السيد سيما قال مشيراً إلى الجملة الأولى من الفقرة ١٩ إنه ليس من الواضح كيف يمكن التمييز بين حق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في ممارسة الحماية الوظيفية. وهل يوجد الحق الأول فعلاً؟

٣٢- السيد بيليه قال إن هذه الملاحظة صحيحة. فقد أثار بعض الأعضاء مسألة ما إذا كان من الجائز للمنظمة الدولية أن تمارس في ظروف معينة، كقيامها بإدارة إقليم ما مثلاً، حماية هي أقرب من حيث طبيعتها إلى الحماية الدبلوماسية منها إلى الحماية الوظيفية. وفي هذه الصدد، فإنه لا يفهم إصرار بعض الأعضاء على فرض رقابة على ملاحظات الأعضاء الآخرين.

٣٣- الرئيس قال إنه يتفق مع السيد بيليه. فإذا قامت منظمة دولية من خلال المطالبة بالحماية الدبلوماسية الكاملة بممارسة ما هو أبعد من الحماية الوظيفية، فقد يثير ذلك تساؤلات دولة الجنسية.

- ٣٤ - السيد سيما قال إنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بحصر المعنى.
- ٣٥ - السيد غايا ذكر بأن محكمة العدل الدولية تناولت في فتاها بشأن قضية التعويض عن الأضرار مسألتين: الأولى، الحماية الوظيفية، والثانية، إمكانية أن تقدم الأمم المتحدة مطالبة للتعويض عن الأضرار الشخصية. وقد خلصت المحكمة إلى أنه يجوز لدولة الجنسية وللأمم المتحدة أيضاً تقديم مثل هذه المطالبة. وناشد السيد سيما الموافقة على عدم تعديل النص.
- ٣٦ - السيد سيما اقترح الاستعاضة عن عبارة "ممارسة الحماية الدبلوماسية - لا الوظيفية" بعبارة "المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي".
- ٣٧ - السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد ملاحظات السيد سيما. وما يمكن استخلاصه من القضية أعلاه هو أن الحماية الشخصية هي في جميع الأحوال شكل من أشكال الحماية الوظيفية. وتؤدي الإشارة إلى الحماية الدبلوماسية في الفقرة ١٩ إلى اللبس الشديد وينبغي حذفها أو على أقصى تقدير الاستعاضة عنها بالإشارة إلى الحماية الشخصية.
- ٣٨ - السيد غايا اقترح كحل وسط حذف عبارة "الدبلوماسية - لا الوظيفية".
- اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٠
- اعتمدت الفقرة ٢٠.
- الفقرة ٢١
- ٣٩ - السيد سيما طلب توضيح المقصود من الجملة الثانية من هذه الفقرة.
- ٤٠ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الجملة الثانية تعكس الملاحظات التي أعربت عنها السيدة شه، على النحو الوارد في المحضر الموجز. وليس من اختصاص اللجنة بالتأكيد أن تصحح في المرحلة الراهنة الرأي الذي أعرب عنه أحد الأعضاء.
- اعتمدت الفقرة ٢١.
- الفقرتان ٢٢ و ٢٣
- اعتمدت الفقرتان ٢٢ و ٢٣.
- الفقرة ٢٤
- اعتمدت الفقرة ٢٤ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.
- الفقرة ٢٥
- ٤١ - السيد ممتاز قال إن الإشارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة لا ينبغي أن تكون إلى "القانون البحري" ولكن إلى "قانون البحار".
- اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٦
- اعتمدت الفقرة ٢٦.
- الفقرة ٢٧
- ٤٢ - السيد سيما قال إن عبارة "التي تنص، مثلاً، على الالتزام بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمتابعة الرحلة" التي وردت في نهاية الجملة الأولى لا لزوم لها وينبغي من ثم حذفها.
- ٤٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن وسائل الإعلام أبلغت بالأمس عن احتجاز سفينة بريطانية يعمل بها طاقم أوكراني أمام شاطئ الصومال. وتشارك القوات البحرية البريطانية الآن في عملية البحث عن أفراد الطاقم الأوكراني لتمكينهم، حسبما ذكر في الفقرة ٢٧، من "متابعة الرحلة". وتعالج الفقرة شكلاً من الحماية الغرض منها، وإن كانت غير دبلوماسية، هو حماية أطقم السفن والطائرات. وتشير العبارة إلى التزام الدول بتوفير هذه الحماية، ولذا فهي عبارة مناسبة.
- ٤٤ - السيد ممتاز قال إن الالتزام إنما يقع على الدولة التي يُرتكب في إقليمها الفعل غير المشروع. ولتوضيح ذلك، يلزم إضافة عبارة بهذا المعنى.
- ٤٥ - السيد غالتسكي قال إن الجملة تبين تنوع مصادر الالتزام وإمكانات ممارسة الحماية لأفراد الطاقم والركاب ولذلك ينبغي الإبقاء عليها.
- ٤٦ - السيد سيما قال إنه لم يطالب بحذف الفقرة بأكملها ولكن نهاية الجملة الأولى فقط. فالالتزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمتابعة الرحلة لا علاقة له بالحماية الدبلوماسية. وتؤدي الحماية الدبلوماسية دورها، مثلاً، إذا احتطفت الطائرة وهبطت في إقليم دولة أخرى. عندئذ تلتزم الدولة بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمغادرة الطائرة، وإذا لم تفعل ذلك، يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية. وتختلف هذه النقطة تماماً عن النقطة التي تعالجها الفقرة ٢٧ ومفادها أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاماً خاصة بشأن الحماية الدبلوماسية لأفراد الطاقم والركاب. وحث مرة أخرى على حذف نهاية الجملة الأولى من الفقرة.

النقيض من ذلك" التي وردت في بداية الجملة الثالثة من الفقرة ٣٤ بعبارة "ومن ناحية أخرى".

وقد تقرر ذلك.

٥٣- السيد براونلي اقترح، رداً على الملاحظات التي أبدتها السيد ممتاز والسيد سيما، أن يستعاض عن عبارة "إلا كحجة تمييزية"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣٤، بعبارة "إلا كحجة تمييزية في الغالب".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرتان ٣٣ و ٣٤ بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان ٣٥ و ٣٦

اعتمدت الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

الفقرة ٣٧

٥٤- الرئيس قال، رداً على الملاحظات التي أدلى بها السيد كامتو والسيد بيليه، إنه جرت العادة على إدراج المقترحات في التقرير، حتى إذا لم تأخذ بها اللجنة.

اعتمدت الفقرة ٣٧.

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

٥٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه وُجّه انتباهه إلى وجود خطأ في الجملة الثانية: فالذي استخدم عبارة "جنسية المطالبات" ليس هو رئيس محكمة العدل الدولية، ولكن المحكمة ذاتها في فتاها بشأن قضية التعويض عن الأضرار. ولذلك اقترح حذف عبارة "رئيس... آنذاك" وكذلك عبارة "رغم أنه غير ناطق باللغة الإنكليزية".

٥٦- السيد غايا قال إن النقطة في الواقع هي أن محكمة العدل الدولية استخدمت في فتاها العبارة الفرنسية "nationalité des réclamations". ولذلك ينبغي تعديل نهاية الجملة الثانية على النحو التالي: "لكنه أشار إلى استخدام محكمة العدل الدولية لها أيضاً بالفرنسية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار".

٥٧- الرئيس قال، رداً على الملاحظات التي أبدتها السيد براونلي والسيد سيما والسيد بامبو - تشيفوندا، إنه سيتم اختصار جميع الإشارات المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية وتصويبها لتنص على ما يلي: "التعويض عن الأضرار".

٤٧- الرئيس قال إن هذه الفقرة تبين السياق العام للقوانين الخاصة التي يمكن أن تنطبق على مثل هذه الحالات ولذلك فإنها ليست معيبة وتعكس التعليقات التي أبدت أثناء المناقشة.

٤٨- السيد براونلي قال إنه لا يعترض على إدراج هذه الجملة ولكن هناك نقطة هامة من حيث المبدأ. فكما أشار هو والسيد بيليه في مناسبة سابقة، فإن للحماية الدبلوماسية صلة وثيقة بما يمكن أن يطلق عليه "قانون الحماية" ولكن لا تدخل هذه الحماية في نطاق اختصاص اللجنة. وهناك مثلاً قوانين وممارسات كثيرة متصلة بمدلول حمل جواز السفر ولكنها تتصل بالواجبات المباشرة للدولة ولا علاقة لها بالحماية الدبلوماسية. ولم تكن قضية السفينة م/ف سايبغا تتعلق بالحماية الدبلوماسية ولكن بالأضرار المباشرة والواجبات العادية التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٩- السيد كامتو قال إنه يعتقد أن الفقرة ٢٧ تشير إلى الحالات التي يوفر فيها القانون الدولي الحماية لأطقم الطائرات أو السفن من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات المختلفة لا من خلال الحماية الدبلوماسية. والمشكلة الوحيدة هي عدم وضوح من هي الدولة التي يقع عليها الالتزام المنصوص عليه في الجملة الأولى. فهل هي دولة جنسية السفينة أو الطائرة؟ أم هي الدولة التي يقع فيها الحادث أو الحادث؟ إنه يرى أنه يمكن الموافقة على هذه الفقرة إذا تم توضيح النقطة المذكورة.

٥٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤكد مرة أخرى أن الجملة الأولى تقدم توضيحاً دقيقاً يتصل بالموضوع قيد البحث ولكن ليس لديه اعتراض على التعديل الذي يقترحه السيد ممتاز.

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٨ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.

الفقرتان ٣٣ و ٣٤

٥١- السيد بيليه قال إن الجملتين الأوليين من الفقرة ٣٤ تنتقدان الرأي الذي يدعو إلى إدراج مفهوم "طهارة اليد" في مشاريع المواد كما تنتقد الفقرة ٣٣ هذا الاقتراح بينما تدافع بقية الفقرة ٣٤ عن ذلك. ولذلك يلزم نقل هاتين الجملتين من الفقرة ٣٤ إلى نهاية الفقرة ٣٣.

وقد تقرر ذلك.

٥٢- الرئيس قال، رداً على تعليقات السيد البحارنة والسيد بيليه، إنه يلزم نتيجة لهذا التعديل الاستعاضة عن عبارة "وعلى

- ٥٨ - السيد سيما قال إن وصف مفهوم "جنسية المطالبات" في الجملة الأولى بأنه مفهوم خاص بالبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية يثير مشكلة. فهل هناك شيء من هذا القبيل؟ أليس من الواجب بالأحرى أن يقال إنه مفهوم من مفاهيم القانون العام (common law)؟ ولم يذكر البعض أن هذه العبارة ليس لها مقابل في "اللغات الرسمية الأخرى" ولكن قالوا إنها لا وجود لها في بعض النظم القانونية الأخرى.
- ٥٩ - السيد بيليه قال إن هذه الجملة تعكس بأمانة ما ذكره بشأن العبارة أعلاه ولكن يلزم فعلاً وصف المفهوم بأنه من مفاهيم القانون العام لا من المفاهيم الخاصة بالبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية. وما دام المفهوم من مفاهيم القانون العام فإن معناه سيظل خافياً على غير الممارسين لهذا القانون. وقد احتجت الحكومة الفرنسية بشدة، كما ذكر من قبل، على استخدام عبارة "جنسية المطالبات" في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو يؤيد هذا الاحتجاج.
- ٦٠ - السيد كامتو، يؤيده السيد بامبو - تشيفوندا، قال إن أفضل وصف ينطبق على عبارة "جنسية المطالبات" هو وصف التعبير وليس وصف المفهوم.
- ٦١ - السيد بيليه وجّه النظر إلى أنه صاحب الملاحظات التي ذكرت في الفقرة وأكد من جديد أنه أشار إلى هذه العبارة بوصفها مفهوماً من المفاهيم.
- اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان ٤٠ و ٤١
- اعتمدت الفقرتان ٤٠ و ٤١.
- ٦٢ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح، رداً على الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه والسيد براونلي، أن تعاد صياغة هذه الفقرة على النحو التالي: "وأشار المقرر الخاص إلى وجود انقسام في الرأي بشأن الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل حق الدولة التي ترفع السفينة أو الطائرة علمها في تقديم مطالبة نيابة عن طاقم وركاب هذه السفينة أو الطائرة. وذكر أن المسألة سينظر فيها مرة أخرى".
- اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٤٣
- اعتمدت الفقرة ٤٣.
- ٦٣ - السيد سيما قال إن عبارة "من جانب دولة تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحتله" التي وردت في نهاية الجملة الأولى ليست واضحة. واقترح أن تضاف بعد عبارة "إقليمياً ما" عبارة "ليس هو إقليمها".
- ٦٤ - الرئيس قال إن هذه العبارة توحى بالتساؤل عن مدى قانونية وجود الدولة في الإقليم.
- ٦٥ - السيد براونلي قال إنه يلزم فعلاً تجنب الإيحاء بوجود علاقة بين ممارسة الحماية الدبلوماسية والولاية القضائية: فليس هناك علاقة بينهما. وهناك خطورة في إعطاء الانطباع بالربط بين السيطرة على الإقليم، سواء كانت هذه السيطرة سيادية أو غير سيادية، والحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.
- ٦٦ - السيد سيما قال إنه يستفاد من الجملة الأولى عدم رغبة اللجنة في النظر في مسألة إمكانية ممارسة حماية ماثلة للحماية الدبلوماسية في الحالات التي تدير فيها الدولة إقليمياً أجنبياً أو تسيطر عليه أو تحتله. غير أن الجملة لا تبين بصيغتها الحالية ما هو الإقليم المقصود. وينبغي أن تبين الجملة، على الأقل، أنها لا تخص الحالة التي تقوم فيها الدولة بإدارة إقليمها لأن هذه الحالة تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية.
- ٦٧ - السيد الداودي طلب توضيحات بشأن نوعية الاحتلال المتوخى. فإذا كان ما يقصده المقرر الخاص هو الاحتلال العسكري المخالف لأحكام اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فإن اللجنة ستضفي، باستخدام هذه العبارة، نوعاً من المشروعية على الاحتلال العسكري.
- ٦٨ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد هذا الرأي. وإذا كان المقصود هو الاحتلال العسكري كالاحتلال القائم في فلسطين فإن اللجنة السادسة ستفرض كلمة "تحتله".
- ٦٩ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أورد، عندما أثار هذه المسألة أول مرة، مثالين واضحين هما احتلال المغرب للصحراء الغربية واحتلال إسرائيل لفلسطين. ويتعلق الأمر بوضوح بأقاليم أجنبية. وليس لديه اعتراض على إضافة كلمة "أجنبياً" أو "ليس هو إقليمها" بعد كلمة "إقليمياً". غير أنه لا يرى كيف يمكن تفسير هذه الجملة بأنها تضيف المشروعية على الاحتلال، فهي تبين فقط أن اللجنة لا تعترم النظر في هذه المسألة.
- ٧٠ - السيد ممتاز قال إنه يؤيد رأي السيد الداودي: فهو لا يشعر بالارتياح لكلمة "تحتله"، لا سيما وأن الاحتلال فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي. وقد تفسر هذه الكلمة بإمكان

الألمانية كشخص من أشخاص القانون الدولي وجود، كان مشروعاً.

٧٧- السيد سيما قال إن المثال الذي طلبه السيد بامبو - تشيفوندا يتعلق بقيام الدولة التي تحتل إقليم دولة أخرى بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح سكان هذا الإقليم.

٧٨- الرئيس قال إنه إذا قامت إحدى القوى الأربع التي كانت تحتل ألمانيا بعد الحرب برفع خطوط التروالي لاستخدامها في بلدها، مثلاً، كان من الجائز لأي قوة من القوى الأربع المحتلة الأخرى أن تتدخل لمنع هذا العمل، لصالح شركة التروالي الألمانية.

٧٩- السيد الداودي قال إن هذه الحالة، نظراً لعدم وجود سابقة عملية معروفة لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة محتلة، هي حالة مفترضة وينبغي توضيح ذلك في التقرير. وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه يتساءل كيف يمكن للدولة المحتلة أن توفر الحماية لسكان الإقليم المحتل بينما لا تقوم عملياً، كما هو الحال في فلسطين، بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وربما كانت الحماية العسكرية مسألة أخرى.

٨٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الموضوع، الذي يتصل أيضاً بمسألة الاعتراف، يمكن أن يكون موضعاً لمناقشة هامة للغاية. فلقد احتلت الأردن مثلاً الضفة الغربية من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٧. وبينما اعتبرت الأردن نفسها سلطة سيادية ولم تعترف بها، على ما يذكر، إلا باكستان والمملكة المتحدة، كانت الأردن في نظر سائر دول العالم دولة محتلة. وأصدرت الأردن مع ذلك جوازات سفر للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية ووفرت الحماية لحملة هذه الجوازات في مختلف أنحاء العالم. وبالمثل، وفرت جنوب أفريقيا، أحياناً، الحماية لبعض النامبيين عندما كانت تحتل بلدهم. وعلى الرغم من قابلية هذا الموضوع لمناقشة مثمرة فلا علاقة له بالجملة الأولى من الفقرة ٤٤ التي يقصد منها فقط الإشارة إلى عدم موافقة اللجنة على الاقتراح المقدم من السيد بيليه لعدم دخوله في نطاق ولايتها.

٨١- السيد كوسكينيمي قال إن دول البلطيق كانت خاضعة للاحتلال السوفياتي من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٩٠ ومارس الاتحاد السوفياتي الحماية الدبلوماسية بانتظام لصالح الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الأقاليم المحتلة خلال هذه الفترة.

٨٢- السيد كميشتة لاحظ أن القول بأن الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة يتمتعون بالحماية الدبلوماسية يثير السخرية. فالاحتلال مخالف للقانون وهو في نظره شيء مروّع. ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحتله" بعبارة "تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه".

٨٣- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في هذا الاقتراح، بصرف النظر عن كون الاحتلال شاملاً للإدارة أو السيطرة.

أن يكون الاحتلال أساساً للحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المحتلة.

٧١- السيد أوبرتي - بادان قال إنه يوافق على ذلك. فباستخدام كلمة "تحتله"، ستتخذ اللجنة، على الرغم من الإشارة إلى قلة التأييد الذي حظي به الاقتراح المقدم من السيد بيليه، الخطوة الأولى في سبيل إضفاء المشروعية على الاحتلال. ولا ينبغي الخلط بين مسألة الحماية الدبلوماسية والحالات المخالفة للقانون الدولي.

٧٢- السيد بيليه قال إن المناقشة تجمع بين المشاكل الموضوعية والمشاكل الشكلية. فلا ينبغي أن تؤثر عدم مشروعية الاحتلال - سواء كان احتلال إسرائيل لفلسطين أو احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، كمثالين من بين أمثلة كثيرة - على مسألة توفير الحماية، سواء الدبلوماسية أو غير الدبلوماسية، للسكان المقيمين في الأراضي المحتلة. وفيما يتعلق بشكل الجملة الذي يعترض عليه أعضاء كثيرون فإنها تعكس بدقة الرأي الذي أعرب عنه هو وآخرون. ومن هنا لا يرى ما يدعو إلى حذف كلمة "تحتله". ولا علاقة لذلك بموافقة أو عدم موافقة الأعضاء على اقتراحه الأصلي.

٧٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال، بعد التأكيد على أنه لا يرى كيف يمكن أن تثير الجملة قيد البحث مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، إن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) تعترف بمشروعية الاحتلال وتنص على النظام القانوني الخاص به. وعندما قال الأمين العام، في آذار/مارس ٢٠٠٢، إن احتلال فلسطين غير قانوني<sup>(٣)</sup>، فإنه كان يقصد أن الاحتلال هو انتهاك للفقرة ٦ من المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية.

٧٤- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يتحدى الأعضاء الذين يؤيدون الإبقاء على كلمة "تحتله" في ذكر حالة واحدة قامت فيها الدولة التي تحتل إقليم دولة أخرى بصورة غير مشروعة بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص المقيمين في تلك الدولة.

٧٥- الرئيس تساءل، بعد التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بدول، بل بأفراد تحيط بهم ظروف خاصة، عما إذا كان لا بد من استبعاد بعض العبارات لعدم اتفاقها مع الآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن مشروعية تلك الظروف.

٧٦- السيد تومكا قال، رداً على الطلب المتعلق بتقديم مثال على حالة لم يكن فيها الاحتلال مخالفاً للقانون، إن احتلال ألمانيا في أواخر عام ١٩٤٥ وأوائل عام ١٩٤٦، عندما لم يكن للدولة

٨٨- السيد بيليه قال إنه إذا كان السيد كميشة وغيره من أعضاء اللجنة يشعرون بالصدمة نتيجة لموقفه، الذي لا يزال مصراً عليه، فإنه يشعر من جانبه بالصدمة للحكم على الفلسطينيين مثلاً الذين عانوا من الاحتلال سنوات طويلة، حسبما ذكر بعض أعضاء اللجنة، بالحرمان من التمتع بالحماية الدبلوماسية إذا رفضت قوات الاحتلال توفير هذه الحماية لهم. وقال إنه لا يحكم على مشروعية الاحتلال ولكن إذا وجد الاحتلال فإنه يلزم توفير الحماية الدبلوماسية لسكان الإقليم المحتل. وفي رأيه أنه يمكن تبرير موقفه بالقانون المنشود بينما توجد في القانون الموجود مجموعة كبيرة من الأمثلة المؤيدة لرأيه. وفيما يتعلق باستخدام كلمة "تحتله" فإنه يؤيد بشدة موقف المقرر الخاص، وسيكون أي تصرف آخر بمثابة فرض رقابة عليه. وقد تكون الآراء التي أعرب عنها هو أو أعضاء آخرون في اللجنة خاطئة ولكن من الأشد خطأ أن تحذف هذه الآراء. وليس لأي عضو في اللجنة الحق في فرض رقابة على آراء الأعضاء الآخرين.

٨٩- السيد الداودي قال إنه يفهم تماماً القضية التي يدافع عنها المقرر الخاص، الذي قدم أمثلة على حالات يمكن فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل القوات المحتلة. غير أنه يتحدى أي شخص يستطيع أن يستشهد بحالة قامت فيها المغرب بتوفير الحماية الدبلوماسية لشخص يقيم في الصحراء الغربية أو قامت فيها إسرائيل بتوفير مثل هذه الحماية لأحد الفلسطينيين أو السوريين. فهذا المفهوم يتنافى مع العقل. وحالة الاستعمار، التي تشملها الفقرة ٤٣ من التقرير، مختلفة تماماً. وقال إنه يأمل في أن يُسجّل رأيه بدقة في المحضر الموجز للجلسة.

٩٠- الرئيس حثّ اللجنة، بعد التأكيد بأن جميع المواقف ستُسجّل قطعاً في محضر الجلسة، على عدم مناقشة الأسباب القانونية الموضوعية لما ذكره المقرر الخاص وعلى الموافقة فقط على الفقرة ٤٤ باعتبارها تعبيراً صادقاً لما ذكر في اللجنة.

٩١- السيد كامتو قال، بعد التأكيد على أن لكل عضو الحق تماماً في التعبير عن رأيه، إنه ينبغي التساؤل بعد المناقشة التي جرت الآن عما إذا كانت الفقرة ٤٤ تنقل حقاً شعور اللجنة. فقد تبين من المناقشة عدم الموافقة على الصياغة الحالية لهذه الفقرة. وينبغي إعادة صياغة الجملة الأولى لتنص على ما يلي: "وأشار المقرر الخاص كذلك إلى تقديم اقتراح يقضي بأن يدرج ضمن نطاق الدراسة موضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة تدير إقليمياً ما أو تسيطر عليه أو تحتله". ويمكن في حالة موافقة اللجنة إضافة جملة أخرى تنص على ما يلي: "ولم يلق هذا الاقتراح أي تأييد".

٩٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الصياغة تخالف الواقع. فلقد قدم السيد بيليه اقتراحه فعلاً

٨٤- السيدة إسكاراميا قالت إن عبارة "إقليمياً تحتله" تتصل كثيراً بالحالة في الشرق الأوسط ولكن إذا أعطي لهذه العبارة معنى أوسع لتشمل أي حالة يكون فيها الاحتلال بحكم الواقع موضعاً لاعتراض من سكان الإقليم المعني أو من بقية العالم، فإنه يمكن تقديم أمثلة كثيرة على حالات قامت فيها القوى المحتلة بتوفير الحماية الدبلوماسية، لا سيما إذا أخذت المستعمرات والمستعمرات السابقة في الاعتبار. فهناك بعض الحالات التي قامت فيها البرتغال بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص المقيمين في ماكاو، على الرغم من عدم هذه الأخيرة من الأقاليم البرتغالية منذ عام ١٩٧٦ واعتبارها بموجب الإعلان الصيني - البرتغالي لعام ١٩٨٧ مجرد وحدة إدارية، بغير سيادة إقليمية. فلم يمنع هذا البرتغال من توفير الحماية الدبلوماسية لسكان ماكاو، أو على الأقل شكل من أشكال الحماية، كما حدث مثلاً في حالة المرأة التي حكم عليها بالإعدام في سنغافورة. فلم تعترض سنغافورة أو الصين على ذلك. وليس هناك تعارض بين الحماية الدبلوماسية والاحتلال ولكن إذا أخذت كلمة الاحتلال تلقائياً بمفهوم الاحتلال غير المشروع، فإن موقف الأعضاء الذين يعترضون على الجملة الأولى من الفقرة ٤٤ يكون مفهوماً.

٨٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يسجل في محضر الجلسة اعتراضه الشديد على أي تعديل للجملة الأولى. فحذف كلمة "تحتله" بمثابة اعتداء على حرية الكلمة. ومضى يقول إنه يكره الاحتلال شأنه شأن أي عضو آخر في اللجنة، وإنه كان مقررًا خاصاً للجنة حقوق الإنسان معنياً بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإن جميع تقاريره كانت موجهة إلى عدم مشروعية الاحتلال. غير أن الاحتلال حقيقة واقعة في الحياة الدولية. وقدم السيد بيليه اقتراحاً فعالاً، وهو يعترض على حذف ما ذكر من قبل مجرد اعتقاد البعض بأن الموضوع يتسم بحساسية مفرطة.

٨٦- السيد تشي لاحظ أنه عندما توجه السيد سينغمان ري، الرئيس الكوري آنذاك، إلى الولايات المتحدة كمواطن عادي للدفاع أمام الكونغرس الأمريكي عن استقلال كوريا في الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٤٨، وهي الفترة التي كانت فيها القوات العسكرية للولايات المتحدة تحتل هذا البلد، أصدرت له الولايات المتحدة الوثائق اللازمة لسفروه. وقال إنه غير متأكد من وصف هذا الإجراء بأنه شكل من أشكال الحماية الدبلوماسية.

٨٧- الرئيس لاحظ أن اللجنة تركت مسألة ما إذا كانت الفقرة ٤٤ تعكس ما قيل في مناسبة معينة ودخلت في مناقشة عامة بشأن الاحتلال. وقال إنه يوافق على طلب المقرر الخاص عدم حذف كلمة "تحتله".

## الجلسة ٢٧٤٧

يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي-بادان، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها  
الرابعة والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (ختام)  
(Add.1-6 و A/CN.4/L.619)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع بآء من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)  
(Add.6 و Add.1 و A/CN.4/L.619)

الفقرة ٤٥ (A/CN.4/L.619)

٢- السيد تومكا لاحظ أنه لم يرد في التعليق على المادة ٣[٥] ذكر لقضية نوتيبوم أو شرط كالفو أو مبدأ "طهارة اليد". ولذلك اقترح حذف عبارة "كما سيضمها التعليق على المادة ٣[٥] في سياق قضية نوتيبوم".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تتناول مسألة الحرمان من العدالة التي عولجت بأسلوب مماثل تقريباً في الجزء الأخير من الفرع بآء من التقرير. ولذلك اقترح حذف الفقرة ٤٦.

حذفت الفقرة ٤٦.

الفقرات ٤٧ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٧ إلى ٥١.

الفقرتان ٥٢ و ٥٣

اعتمدت الفقرتان ٥٢ و ٥٣ مع إدخال بعض

التعديلات في الصياغة.

وحصل هذا الاقتراح، على ما يذكر، على موافقة عدد من الأعضاء.

٩٣- السيد بيليه أكد حصول اقتراحه الذي يدعو إلى عدم ترك سكان الأراضي المحتلة بغير حماية دبلوماسية على تأييد من البعض وبوجه خاص من السيد سيما الموجود خارج القاعة حالياً. وليس لديه اعتراض على الجزء الأول من النص الذي اقترحه السيد كامتو ولكن القول بأن الاقتراح لم يلقَ أي تأييد مخالف للحقيقة.

٩٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن النص أعلاه يوحي بأن الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه عديم القيمة وبأن اللجنة قامت بتنحيته جانباً. وعلى الرغم من اعتراضه هو واعتراض معظم الأعضاء الآخرين عليه فإنه كان منطقياً تماماً في سياق المناقشة بشأن المواضيع التي يجوز أو لا يجوز تناولها في إطار الحماية الدبلوماسية.

٩٥- السيد البحارنة قال إنه ينبغي الإشارة إلى آراء اللجنة في التقرير بعبارة من قبيل: "واعترض بعض الأعضاء على استخدام كلمة 'تحتله'".

٩٦- السيد ممتاز قال إنه مع تعاطفه شخصياً مع الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه وإدراكه لأسباب القلق التي دعت إلى وجوده فإنه يرى أن حذف كلمة "تحتله" لن يؤدي في الواقع إلى تخفيف هذا القلق. ولا تنفي الإدارة أو الرقابة الاحتلال ولكن كلمة "تحتله" لها صدى سيئ لدى أعضاء كثيرين في اللجنة.

٩٧- السيد المرّي اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة: "بوجه غير مخالف للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩".

٩٨- الرئيس قال إنه لا يرى بادرة للتوصل إلى تسوية بشأن هذه المسألة. وتواجه اللجنة معضلة أورويليان (Orwellian) بعدم قدرتها على التعبير عن المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع. وإذا لم يكن هناك اعتراض رسمي فإنه يقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٤٤ بصيغتها الحالية.

وبناء على طلب السيد كميشة، أجري تصويت بشأن هذه المسألة.

واعتمدت الفقرة ٤٤ بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٩٩- الرئيس أعرب عن أسفه الشديد للجوء إلى إجراء تصويت بشأن المسألة، وهو حدث لم تعهده اللجنة من قبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠



- الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ .
- الفقرة ٥٧ اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ .
- ٤- السيد بيليه اقترح أن يضاف في نهاية هذه الفقرة أن التمييز المشار إليه في نهاية الجملة قبل الأخيرة لم يؤخذ به في القراءة الثانية.
- الفقرة ٥٨ اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٥٩ اعتمدت الفقرة ٥٨ .
- ٥- السيد غايا اقترح أن تحذف من الجملة الثانية عبارة "من وجهة نظر الدول الصغيرة" لأنها توجي بأن الدول هي التي تستنفد سبل الانتصاف المحلية. واقترح أيضاً أن تضاف كلمة "دائماً" بعد عبارة "لا يشكل".
- الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ .
- ٦- السيد بيليه اقترح تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وقواعد استنفاد سبل الانتصاف ليست قواعد قطعية وإنما هي قواعد قابلة للاتفاق بين الدول".
- الفقرة ٦٤ اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.
- ٧- السيد بيليه قال إن من الأفضل أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "*droit romain*" بعبارة "*droit romano-germanique*" أو "*droit d'origine latine*".
- ٨- السيد سيما قال إن الجملتين الخامسة والسادسة تتعلقان بأهمية الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنه من الأفضل بالتالي نقلهما إلى الفقرة ٨٢ التي تعالج هذه المسألة.
- اعتمدت الفقرة ٨٠ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٨١ اعتمدت الفقرات ٨٠ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٨٢ اعتمدت الفقرات ٨٢ بعد إضافة الجملتين الخامسة والسادسة من الفقرة ٨٠ إليها.
- الفقرتان ٨٣ و ٨٤ اعتمدت الفقرتان ٨٣ و ٨٤ .
- الفقرة ٨٥ اعتمدت الفقرتان ٨٣ و ٨٤ .
- ٩- السيد بيليه قال إنه لا يفهم تماماً المقصود من الجملة قبل الأخيرة.
- ١٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة لا لزوم لها على الإطلاق واقترح حذفها.
- الفقرة ٨٦ اعتمدت الفقرة ٨٥ بصيغتها المعدلة.
- اعتمدت الفقرة ٨٦ .
- ١١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في بقية الفرع بآء من الفصل الخامس من مشروع التقرير الذي يتناول المادتين ١٤ و ١٦ .
- A/CN.4/L.619/Add.1
- الفقرة ١ اعتمدت الفقرة ١ .
- الفقرة ٢ اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.
- ١٢- السيد سيما اقترح حذف كلمة "العامة" من الجملة الأولى.
- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٣ إلى ١٣ اعتمدت الفقرات ٣ إلى ١٣ .
- الفقرة ١٤ اعتمدت الفقرات ٣ إلى ١٣ .
- ١٣- السيد سيما، يؤيده السيد بيليه، قال إنه يلزم أن يشار في الحاشية إلى الوثيقة التي أخذت منها العبارة المقتبسة من الحكم الصادر في قضية إلسي .

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٥ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

١٤- السيد غايا قال فيما يتعلق بقضية مصهر تريبل إن الولايات المتحدة كانت هي الدولة المدعية وكندا الدولة المدعى عليها لا العكس وأنه يلزم بالتالي تعديل الجملة قبل الأخيرة تبعاً لذلك.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

١٥- السيد بيليه قال إن من المناسب أن يشار في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

١٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة تحيل إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٦ وأنه يتفق مع الملاحظة التي أبداهها السيد بيليه بشأن توضيح النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

١٧- السيد غايا اقترح أن تحذف الإشارة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦ حيث اتخذ هذا القرار في السبعينات وأن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢ على النحو التالي: "وعلى اللجنة في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كانت ترغب في مواصلة النهج الذي اتبعته سابقاً في سياق مسؤولية الدول والسماح بتطور الموضوع عن طريق ممارسة الدول، أو ما إذا كانت ترى أن ثمة حاجة إلى التدخل لوضع القانون المنشود".

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة من السيد غايا.

الفقرات ٣٣ إلى ٤٣

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٤٣.

الفقرة ٤٤

١٨- السيد غايا لاحظ فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٤٤ أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأوروبية ليس الغرض منها الحد من مسؤولية الأطراف المتعاقدة ولكن تسوية مسألة المسؤولية المدنية. ولذلك اقترح تعديل الجزء الأخير من هذه

الجملة على النحو التالي: "وكان الغرض منها في الواقع هو معالجة مسألة المسؤولية المدنية في حالة وقوع مثل هذا الحادث".

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٥ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

الفقرة ٤٩

١٩- السيد سيما قال إن عبارة "على نحو ما تبين من الطبيعة المتغيرة لمسؤولية الدول"، الواردة في آخر الجملة الثانية، خالية من المعنى ولا لزوم لها، واقترح من ثم حذفها وانتهاء هذه الجملة بكلمة "للتدوين".

٢٠- السيد بيليه قال إن عبارة "أي محاولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، هي عبارة غير موفقة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "أي اشتراط لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية".

٢١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "Any attempt" بعبارة "The requirement".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة من السيد سيما والسيد بيليه.

الفقرة ٥٠

اعتمدت الفقرة ٥٠.

الفقرة ٥١

٢٢- السيد غايا قال مشيراً إلى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٥١ إنه ليس الأجني الذي يجوز له أن يقدم مطالبة مباشرة ولكن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. ولذلك، يلزم الاستعاضة عن عبارة "يكون له الحق في مطالبة مباشرة" بعبارة "يكون لهذه الدولة الحق في مطالبة مباشرة".

٢٣- السيد براونلي لاحظ فيما يتعلق بالجملة الأولى أنه لا يكفي أن يشار إلى المسؤولية عن الأفعال الضارة (liability) حيث يمكن أن تركز المطالبة في بعض الأحوال على مسؤولية الدول.

٢٤- السيد بيليه، يؤيده السيد دوغارد (المقرر الخاص)، اقترح مشيراً إلى تعليق السيد براونلي تعديل نهاية الجملة الأولى على النحو التالي: "سياقها ليس المسؤولية التي تشمل الحماية الدبلوماسية، بل المسؤولية عن الأفعال الضارة (liability)".

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة من السيد غايا والسيد بيليه.

٣٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن كلمة "تدخل" أوسع نطاقاً وإنه استعمل هذه الكلمة عن قصد.

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

٣٣- السيد براونلي اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "الدول الغربية" بعبارة "الدول المصدرة لرأس المال".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ٨ .

الفقرة ٩

٣٤- السيدة إسكاراميا لاحظت أن هذه الفقرة لم تعكس إحدى وجهات النظر التي أعرب عنها وهي أن المادة ١٦ لا تتعلق بشرط كالفو، بل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. واقترحت بالتالي أن تضاف بعد الجملة الثانية الجملة التالية: "وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن المادة المقترحة لا تتناول شرط كالفو بمعناه الكلاسيكي، بل مجرد التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في ظروف محددة".

٣٥- الرئيس اقترح، بالنظر إلى ما جاء في مستهل هذه الفقرة، تعديل بداية الجملة الجديدة على النحو التالي: "وأعرب البعض أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المادة..."

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٠ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٢ .

الفقرة ١٣

٣٦- السيد غايا اقترح حذف كلمة "فقط" الواردة في الجملة الرابعة، كما اقترح حذف الجملة الخامسة لخلوها من أي معنى.

٣٧- السيد بيليه قال إنه إذا حذفت كلمة "فقط" فإن الجملة ستكون خالية من المعنى. وبالنظر إلى أن صياغة هذه الجملة غير موفقة، اقترح بالتالي تعديلها على النحو التالي: "على أنه يجوز للأجنبي أن يتعهد بالاعتماد على قوانين البلد المضيف فقط...". أما الجملة الخامسة فلا يمكن الاستغناء عنها، ولكن يمكن تحسين صياغتها.

الفقرة ٥٢

٢٥- السيد سيما قال إن كلمة "obstruct" الواردة في النص الإنكليزي قوية للغاية.

٢٦- الرئيس اقترح أن يستعاض عن كلمة "obstruct" بكلمة "hamper".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرات ٥٣ إلى ٦٣

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٦٣ .

A/CN.4/L.619/Add.6

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٢٧- الرئيس تساءل متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة عما إذا كان لا بد من استعمال عبارة "فرضية" فاتيل وعمما إذا لم يكن من الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "نهج فاتيل".

٢٨- السيد براونلي قال إن من الأفضل، بدلاً من الحديث عن "الفرضية"، عدم الحديث عن فاتيل على الإطلاق. فلم تكن المسألة عند فاتيل تتعلق بفرضية ولكن بحقيقة واقعة.

٢٩- السيد بيليه قال إنه يأسف لاعتقاد الرئيس أنه يلزم فتح باب المناقشة في هذا الموضوع من جديد بعد مناقشته ساعات طويلة في اللجنة. وأكد من ناحيته أن المسألة تتعلق قطعاً بفرضية وأن هذا في جميع الأحوال هو ما قاله المقرر الخاص.

٣٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أنه تم الاحتجاج كثيراً بفرضية فاتيل وأنه استعمل هذه العبارة فعلاً عندما عرض المادة ١٦ ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على هذه العبارة.

اعتمدت الفقرة ٢ .

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ .

الفقرة ٤

٣١- السيد سيما اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "التدخل الدبلوماسي" بعبارة "الحماية الدبلوماسية".

الفقرات ١٧ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ١٩ .

الفقرة ٢٠

٤٧- السيد بيليه قال إنه يصعب الآن، بعد موافقة اللجنة على الاقتراح المقدم من السيد غايا بعدم الإشارة في الفقرة ١٦ إلى لجنة الصياغة، فهم مضمون الفقرة ٢٠. ولم يعد من الواضح، بعد حذف الاقتراح الداعي إلى أن تقوم لجنة الصياغة بصياغة حكم عام بشأن التنازل، معرفة ما يقصده المقرر الخاص من هذه الفقرة. وأضاف قائلاً إن العبارة "قبل أن يتم النظر في مثل هذا الحكم بصورة كاملة في الجلسة العامة" ليست واضحة أيضاً. وما لم يكن ذلك الاقتراح مُدرجاً في تقرير المقرر الخاص فليس من الواضح كيف يمكن "صياغة" هذا الحكم دون مناقشته في الجلسة العامة.

٤٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اعترف بأنه قام بتعديل الفقرة ١٦ دون مراعاة الفقرة ٢٠. وقال إنه اقترح فعلاً تكليف لجنة الصياغة بصياغة شرط التنازل الكامل، حتى إذا كان السيد غايا لا يتذكر ذلك. ومع ذلك، وحرصاً على موازنة الفقرة ٢٠ مع الفقرة ١٦، يمكن حذف الإشارة إلى لجنة الصياغة من الفقرة ٢٠ وإضافة عبارة من قبيل "وأشار المقرر الخاص كذلك إلى عدم ملاءمة صياغة شرط التنازل الجامع المقترح قبل النظر في مثل هذا الحكم نظراً كاملاً في الجلسة العامة".

٤٩- السيد بيليه لاحظ أن الكلمة المستخدمة في النص الفرنسي هي "inapproprié" لا "approprié".

٥٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا خطأ وإن العبارة الصحيحة في النص الفرنسي ينبغي أن تكون كالتالي: "qu'il ne serait pas approprié".

٥١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد غايا حذف الإشارة في الفقرة ٢٠ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢١ و ٢٢

٥٢- السيد بيليه لاحظ أن الفقرة ٢٢ تحتتم العرض المستفيض الذي قامت به الفقرات السابقة بصورة جافة إلى حد ما وقد يلزم إضافة جملة أو جملتين لتوضيح الأسباب التي دعت إلى عدم قيام اللجنة بإحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة.

٣٨- السيد غايا قال إنه يوافق على النص الذي اقترحه السيد بيليه للجملة الرابعة. وإذا أُريد الإبقاء على الجملة الخامسة فإنه يلزم حتماً إعادة صياغتها لأن الحماية الدبلوماسية حق للدولة لا للأجنبي. ويمكن أن تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي للأجنبي أن يتنازل عن المطالبة بحماية دولته.

٣٩- السيد أوبرتي - بادان قال إن النص الذي يقترحه السيد بيليه قد يؤدي إلى الحد من نطاق الحماية الدبلوماسية.

٤٠- السيد بيليه أوضح أن التنازل عن حماية القانون الدولي يعني بالطبع التنازل عن الحماية الدبلوماسية، ولكن هناك نوعين مختلفين من التنازل. وفي رأيه أن كلمة "احترام" هي سبب المشكلة. فلا يمكن في الواقع القول بأن الأجنبي يتعهد باحترام قوانين البلد المضيف: فلا خيار له في ذلك، وهذا الاحترام واجب عليه.

٤١- السيد غايا، يؤيده السيد براونلي، اقترح أن يستعاض عن عبارة "باحترام قوانين البلد المضيف فقط" بعبارة "بالاعتماد على قوانين البلد المضيف فقط"، وأن تُحذف الجملة الخامسة.

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٤٢- السيد أوبرتي - بادان قال إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة بداية الجملة الأولى لأنها مبهمه للغاية.

٤٣- الرئيس اقترح النص التالي: "وأشار البعض أيضاً...".

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥ .

الفقرة ١٦

٤٤- السيد غايا قال إنه صاحب الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١٦، ولكن هذه الفقرة لا تعكس الاقتراح الذي قدمه بدقة. فلم يقترح إعادة صياغة المادة ١٦، وإنما اقترح صياغة حكم عام يتعلق بالتنازل.

٤٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن هذا الاقتراح يرد في أماكن أخرى من التقرير وأنه سيلزم مراعاة ذلك في حالة تعديل الفقرة ١٦.

٤٦- السيد غايا اقترح الصياغة التالية: "ونظرت اللجنة كذلك في اقتراح يدعو إلى صياغة حكم عام يتعلق بالتنازل".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

٦١- السيد **تومكا** لاحظ أن قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب هي قواعد أولية وليست قواعد ثانوية، ولذلك فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن تضاف العبارة التي يقترحها السيد براونلي إلى الجملة السابقة. وستنص نهاية هذه الجملة عندئذ على ما يلي: "... الحرمان من العدالة لا يقتصر على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء قضائي وإنما يشمل أيضاً انتهاكات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية للقانون الدولي المتعلق بمعاملة الأجانب ويشمل بذلك ميدان مسؤولية الدول برمتها".

٦٢- الرئيس تساءل عما إذا كان يجوز القول بأن القانون الدولي المتعلق بمعاملة الأجانب "يشمل" ميدان مسؤولية الدول برمتها.

٦٣- السيد **براونلي** قال إن هذه العبارة لا تغير من مضمون الفقرة ولكنها تؤكد بشكل مبالغ فيه على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بينما لا يزال مفهوم "الحرمان من العدالة" شائعاً في الوقت الحالي في مجال التحكيم حيث يعتبر أساساً لدعاوى قضائية عديدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالأجانب.

٦٤- السيد **غايا** قال إنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "مسؤولية الدول" بعبارة "سلوك الدول".

٦٥- السيد **سيما** اعترف بأن الجمع بين عبارة "القانون الدولي المتعلق بمعاملة الأجانب" وعبارة "وبذا فإنه يشمل ميدان مسؤولية الدول برمتها" يسبب مشكلة وقال إنه يلزم تعديل العبارة الأخيرة.

٦٦- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد **دوغارد** (المقرر الخاص)، والسيد **براونلي**، والسيد **سيما**، والسيد **تومكا**، اقترح الرئيس حذف عبارة "وبذا فإنه يشمل ميدان مسؤولية الدول برمتها" من أجل حل مشكلة تحديد نطاق مسؤولية الدول.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

واعتمدت الفقرة ٢٨.

واعتمد الفرع باء من الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة

بأكمله وبصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

٥٣- الرئيس، يؤيده السيد **براونلي**، قال إن التعليق يتفق ببساطة مع الواقع. وليس من الواجب على اللجنة أن تقدم مبررات للقرار الذي اتخذته بعدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. والواقع أن الأسباب التي دعت الأعضاء المختلفين إلى عدم الموافقة على إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة مختلفة ولا يمكن بيان أسباب كل رأي بالتفصيل.

٥٤- السيد **البحارنة** اقترح حلاً لهذه المسألة أن يتم وصل الفقرة ٢٢ بنهاية الفقرة ٢١. وستنص الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ عندئذ على ما يلي: "وقررت اللجنة مع ذلك عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة".

٥٥- الرئيس لاحظ أن عبارة "مع ذلك" ستثير بعض المشاكل واقترح الاستغناء عنها. ومن حيث الموضوع، فقد أجري على ما يذكر "تصويت إرشادي" على مسألة إحالة أو عدم إحالة الفقرة ١٦ إلى لجنة الصياغة واختلفت الآراء في هذا الشأن.

٥٦- السيد **دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل عدم الإشارة إلى هذا التصويت لأن نتيجته لم تكن واضحة.

٥٧- السيد **بيليه** قال إن الأسباب التي حملت اللجنة على اتخاذ قرار بعدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة واردة بالفعل في الفقرات ١٢ إلى ١٥. ويمكن تمثيلاً مع الاقتراح الذي قدمه السيد **البحارنة** إلغاء الفقرة ٢٢ واختتام الفقرة ٢١ بالعبارة التالية: "وقررت اللجنة مع ذلك عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة للأسباب المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ أعلاه".

٥٨- السيد **سيما** قال إن الأسباب التي وردت في الفقرات ١٢ إلى ١٥ تميل إلى الجانب السلبي. وقد تبين أن آراء أعضاء اللجنة انقسمت "بالتساوي تقريباً" حسبما جاء في بداية الفقرة ٢١. ولذلك، فمن الأفضل أن تأخذ اللجنة بالاقتراح الأولي المقدم من السيد **البحارنة**.

٥٩- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على حذف الفقرة ٢٢ مع نقل محتواها فيما عدا عبارة "فيما بعد" إلى نهاية الفقرة ٢١.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٣ إلى ٢٦

واعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٢٦.

الفقرة ٢٧

٦٠- السيد **براونلي** اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية عبارة "بشأن معاملة الأجانب" بعد عبارة "مسؤولية الدول برمتها".

## الجلسة ٢٧٤٨

يوم الأربعاء، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيد إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيولفيديا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

**الأفعال الانفرادية للدول (ختام)\* (A/CN.4/524، A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>، A/CN.4/521، الفرع دال)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

١- السيد رودريغيس ثيدينيو (رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالأفعال الانفرادية للدول، المقرر الخاص) أبلغ اللجنة بأنه أجريت في الأسبوع الماضي مشاورات غير رسمية بشأن الأفعال الانفرادية للدول، استكمالاً للمشاورات التي أجريت أثناء الجزء الأول من الدورة. وتناولت هذه المشاورات موضوعين رئيسيين، الأول هو ضرورة تجميع ممارسات الدول في مجال الأفعال الانفرادية للدول لإرساء أعمال اللجنة على أسس متينة، وللتوصل إلى تعريف مناسب للموضوع. وقدم السيد سيما اقتراحاً يستحق الاهتمام مفاده الاستعانة بشركة ألمانية خاصة في عملية التجميع. وسيتولى مع السيد سيما تنسيق المشروع. وسيعرض منهجية التجميع والاختصاصات المتصلة به التي سيعدها قريباً على اللجنة، كما سيقوم مع السيد سيما بتقييم التقدم المحرز في هذا المشروع.

٢- وكان الموضوع الثاني هو نطاق العمل المقبل للجنة. واتفق على ضرورة التركيز على موضوع الاعتراف، باعتباره من الأركان الأساسية للقانون الدولي، مع الرجوع إلى البحوث التي أجريت في هذا الشأن والنظر في كيفية الاستفادة منها للتقدم في أعمال اللجنة. وأخيراً، أعرب الفريق العامل عن أمله في مناقشة مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول التي قدّمها المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى اللجنة في دورتها السابقة<sup>(٢)</sup> بغية تحسين

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٧.

(١) مستنسخة في حوالة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

صياغتها وأخذ تعليقات الأعضاء ونتائج تجميع ممارسات الدول في الاعتبار. وأعرب عن أمله في مواصلة الاتصال بزملائه في فترة ما بين الدورتين لإحاطتهم علماً بأي تطورات.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها

الرابعة والخمسين (تابع)

**الفصل الرابع - التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.618 و Add.1-4)**

٣- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة.

**جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (Add.2 و A/CN.4/L.618/Add.3)**

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين (A/CN.4/L.618/Add.3)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٤- الرئيس تساءل عما إذا كان من الجائز تقنياً الإشارة إلى "القراءة الثانية" لمشروع المبدأ التوجيهي على الرغم من عدم استكمال قراءته الأولى.

٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تتصل، كما ذكر في الحاشية، بالتقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي قدمه السير هامفري والدوك في عام ١٩٦٥، عندما كان مقرراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

٦- الرئيس، يؤيده السيد تومكا، اقترح الاستعاضة عن عبارة "المقرر الخاص" بعبارة "السير هامفري والدوك"، منعاً للبس.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١١.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١

بصيغته المعدلة.

عن حقيقة هذا الموقف. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فما ذكره السيد تومكا ليس صحيحاً: فالفقرتان ١١ و١٢ تتعلقان، فيما يتصل بممارسة الأمين العام، بالإجراء نفسه. ولذلك فهو يفضل الإبقاء على الفقرة ١٤. وإذا لم تُقارن ممارسة الأمم المتحدة بممارسة المنظمات الأخرى جاز التشكيك في جدوى هذا المبدأ التوجيهي.

١١- الرئيس قال إن الحجج المقدمة من السيد تومكا ومن المقرر الخاص تستند إلى الاتفاقية المذكورة التي لم تدخل بعدُ حيز النفاذ ولذلك فإنه يمكن الموافقة على حذف الفقرة.

١٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن تعديل الفقرة لتنص على ما يلي: "فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا يقبلان التحفظات 'المسجلة' في رسائل من الممثلين الدائمين".

١٣- السيد تومكا اعترف بأنه لا يزال قلقاً بشأن كلمة "إرسال". فبينما يمكن القول بأن ممارسة مجلس أوروبا واضحة تماماً فإن ممارسة اتفاقية هافانا بشأن المعاهدات لعام ١٩٢٨ ليست كذلك. فهل يجوز مثلاً لممثل دائم أن يبدي تحفظاً، وإذا كان يجوز له ذلك، فهل يجوز له أن يبدي التحفظ في وثيقة يوقعها هو بنفسه؟ ربما أمكن لأعضاء اللجنة من أمريكا اللاتينية تأكيد أن الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية متبعة فعلاً. وسوف تبين اللجنة السادسة أي خطأ ترتكبه اللجنة.

١٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه متأكد من مطابقة الممارسة لما ذكره في هذه الفقرة: فقد حصل أحد أعضاء الأمانة على تأكيد لذلك من أمانة منظمة الدول الأمريكية. وهناك ما يؤكد ذلك أيضاً في تقريره السادس بشأن التحفظات على المعاهدات<sup>(٣)</sup>.

١٥- السيد أوبرتي - بادان قال إن الذي يقوم بإيداع التحفظات طبقاً للممارسة العادية في أمريكا اللاتينية هو وزير الخارجية أو من يمثله بناء على تعليمات منه.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرتان ١٥ و١٦

اعتمدت الفقرتان ١٥ و١٦.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل التأكيد الرسمي)

٧- السيد سيما قال إنه ينبغي كتابة مشاريع المبادئ التوجيهية في النص الإنكليزي بحروف مائلة لتمييزها عن بقية النص، كما هو الحال في الأجزاء الأخرى من التقرير.

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي)

الفقرات ١ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٠.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١ مع إدخال تعديلات طفيفة في صياغة الحاشية الأولى.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ١٣

٨- السيد تومكا قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة توحى بصيغتها الحالية بأن الممارسة قيد البحث مقبولة في جميع المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة. وينبغي إضافة كلمة "بعض" قبل عبارة "المنظمات الدولية".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٩- السيد تومكا قال إن الفقرتين ١١ و١٢ تتعلقان بإبداء التحفظات بينما تتعلق الفقرة ١٤ بإرسالها. وهناك فارق كبير بين العمليتين. ومن ناحية أخرى، لا تختلف الممارسة المتبعة في اتفاقية هافانا بشأن المعاهدات لعام ١٩٢٨، المشار إليها في الجملة الثانية، عن ممارسة الأمم المتحدة. ولذلك يجب حذف هذه الفقرة.

١٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد، حسب فهمه، أنه لا يجوز لممثل دائم لدى الأمم المتحدة أن يرسل وثيقة التصديق ما لم توقعها سلطة أخرى. وإذا كان السيد تومكا على صواب، فإن المقارنة بالاتفاقية المذكورة ستثير مشكلة، وسيتحرى

(٣) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

الفقرة ١٧

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ بصيغته المعدلة.

١٦- السيد تومكا قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى كلمة "بعض" قبل عبارة "المنظمات الدولية"، وذلك لكفالة الاتساق بين هذه الفقرة والفقرة ١٣.

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

١٧- السيد غايا قال إن الرقمين الخاصين بالمادتين المشار إليهما من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ سقطا من النص الإنكليزي وإنه يلزم استيفاء هذا النقص بالرقمين ١٠ و١٢، على التوالي.

١٩- السيد ممتاز طلب توضيحات بشأن كلمة "المخيرة" التي وردت في الحاشية وبشأن إدراج الاقتباس الذي تشير إليه هذه الحاشية باللغة الإنكليزية في النص الفرنسي من مشروع التقرير على الرغم من أن الاقتباس مأخوذ من حولية ... ١٩٥١.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

٢٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن حويلات الأعوام من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ لم تصدر بالفرنسية. أما كلمة "المخيرة" فقد استعملها لأن صياغة الحكم المشار إليه غير عادية لكونها وصفية أكثر منها معيارية. ووافق مع ذلك على حذف الجملة الثانية من الحاشية.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] (عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء تحفظات)

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١ و٢

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٣

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٣ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

اعتمدت الفقرة ٧ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرات ٤ إلى ١٠

الفقرات ٨ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١٠.

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٢.

الفقرة ١١

الفقرة ١٣

١٨- السيد كامتو قال إن التأكيد بأنه لا يمكن أن يُقبل من الدولة أبداً الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي يبطّل تحفظاً أبدته هو قطعي بشكل مفرط حيث تبين من التحليل أن عدم ورود القواعد التي تحكم إبداء التحفظات في الدساتير الوطنية لا يحول دون ورودها في قوانين داخلية أخرى. ولذلك، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "لا يمكن أن يقبل منها أبداً" بعبارة "لا ينبغي أن يقبل منها".

اعتمدت الفقرة ١٣ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرات ١٤ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٦.

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

٢١- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد تومكا، والسيد سيمما، والسيد الداودي بشأن الجماعة الأوروبية وما إذا كان لهذه الجماعة أمين عام، اقترح السيد بيليه (المقرر الخاص) تعديل الجملة الثانية من هذه الفقرة بحيث يكون نصها كالتالي: "ففي

الفقرتان ١٢ و١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و١٣.



واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٦] (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)

٢٨- السيد سيما أشار إلى وجود خطأ في الفقرة ٣ من النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي. فينبغي إضافة عبارة "an objection to" بعد عبارة "The time period for formulating".

الفقرات ١ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٢٩- السيدة إسكاراميا اقترحت أن تضاف في بداية الجملة قبل الأخيرة عبارة "وبينما كان لبعض الأعضاء رأي مختلف" والاستعاضة عن عبارة "على أن اللجنة رأت أن المهلة..." بعبارة "رأت اللجنة أن المهلة...".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

اعتمدت الفقرة ٢٢.

الفقرة ٢٣

٣٠- السيد غايا قال إن الفقرة توحى بأن تاريخ إبداء التحفظ هو تاريخ إبلاغه للأطراف المتعاقدة الأخرى بينما يكون هذا التاريخ، في حالة وجود وديع، هو تاريخ إبلاغه للوديع.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

واستؤنفت الساعة ١١/٠٠

٣١- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن المشكلة التي أثارها السيد غايا بدت معقدة إلى حد ما في بداية الأمر ولكن تبين بعد المشاورات غير الرسمية أنها بسيطة. فقد اتضح له الآن أنه كان يفكر غالباً، عندما أعد الفقرة ٢٣، في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بأكمله لا في الفقرة ٢ فقط. وأثار السيد الداودي أثناء المشاورات غير الرسمية نقطة أخرى. وحلاً لهاتين النقطتين اقترح تعديل الفقرة ٢٣ على النحو التالي: أن تنتهي الجملة الثانية بعبارة "يقوم فيها الوديع بإبلاغ التحفظ" وأن يحذف بعد ذلك الجزء الأول من الجملة الثالثة حتى كلمة "تسلم" ويضاف بدلاً منه النص التالي: "وتعبير 'حسب الحال' يغطي فرضية وجود وديع. وفي هذه الحالة قد يسفر إبلاغ التحفظ إلى الوديع عن آثار

حالة الجماعة الأوروبية مثلاً، قد يثير الطابع الجماعي للمفوضية بعض المشاكل".

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرة ٣٠

٢٢- السيد سيما تساءل عما إذا كانت كلمة "trickiest" الإنكليزية هي الترجمة السليمة لعبارة "la plus délicate" الفرنسية.

٢٣- السيد براونلي قال إن كلمة "trickiest" كلمة شعبية إلى حد ما ولكنها تؤدي المعنى تماماً. وهي ليست عامية ولا بذينة أيضاً. ولذلك فإنه لا يرى لزوماً لتغييرها، وإن كانت غريبة إلى حد ما في السياق البيروقراطي.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) لاحظ أنه كلما أثار أحد الأعضاء الناطقين بالفرنسية نقطة بشأن الصياغة الفرنسية، أُحيل الموضوع إلى الأمانة. وأنسب طريق لمعالجة الموضوع قيد البحث هو إحالته إلى الأمانة أيضاً.

٢٥- السيد سيما، يؤيده السيد كاتيكا (المقرر المناوب)، قال إن الطلبات التي يقدمها الأعضاء بشأن تغيير كلمات في النص ليست بسيطة مثل الطلبات التي يقدمها الأعضاء لإضافة فاصلة أو نقطة. فالطلبات الأولى موضوعية وليست شكلية وينبغي أن تتاح للأعضاء الفرصة للتعبير عن آرائهم.

٢٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه أحاط علماً بهذه الملاحظة وسيدكر السيد براونلي والسيد كاتيكا والسيد سيما والرئيس بما عندما ستصادف الأعضاء الناطقين بالفرنسية مشاكل في اللغة الفرنسية. فلا ينبغي كبل الأمور بمكياين مختلفين.

٢٧- السيد تومكا اقترح أن يستعاض عن عبارة "التحفظ الأمريكي"، الواردة في الحاشية الثانية من الفقرة، بعبارة "تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣١ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع)

الفقرات ١ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٤ .

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

الفقرة ٤

٣٦- السيد غايا قال إنه سقطت على ما يبدو من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، نتيجة لخطأ غير مقصود من اللجنة ككل، الإشارة إلى أنه يلزم "عرض المسألة على ... الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء"، وهي الإشارة الواردة في الفقرة ٢(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧. وينبغي الإشارة إلى هذه الحالة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٣٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ليس متأكدًا من أن المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و ٢-١-٨ يتناولان حالتين متشابهتين. وإذا كانت المشكلة حقاً مشكلة موضوعية، فإنها ستؤثر على نص المبدأ التوجيهي ذاته، الذي لا يجذب الرجوع إليه في المرحلة الحالية، إلا إذا وجد سهو واضح، الأمر الذي لا ينطبق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٣٨- السيد غايا قال إنه يمكن معالجة الإغفال بالإشارة في التعليق إلى أن الوديع يكون عادة الأمين العام لمنظمة ما وبالتالي لن تكون ثمة حاجة إلى تغطية هذه الحالة في نص مشروع المبدأ التوجيهي. ولكن لا يجوز القول بأن اللجنة تناولت هذه الحالة لأنها لم تقم بذلك.

٣٩- الرئيس اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٤ ريثما يتم إجراء مشاورات غير رسمية.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٥ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٧ .

مباشرة، على الأقل فيما يتعلق بالوديع نفسه المطلوب منه إحالته في أقرب وقت ممكن، ولا يمكن تقدير هذه المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلم فيه هو نفسه البلاغ"، وتبقى بعد ذلك بقية الجملة الثالثة "وعلاوة على ذلك ... اعتباراً من ذلك التاريخ" وتُحذف الجملة الأخيرة.

٣٢- السيد الداودي قال إن الفقرة ٢٣ بصيغتها الأصلية تعطي الانطباع بأن التحفظ يتم، وفقاً للمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، عند تسلم الوديع إشعاراً بالتحفظ، أو بعبارة أخرى أن مهلة الاعتراض على التحفظ تبدأ اعتباراً من ذلك الحين. ولكن لا تبدأ هذه المهلة عملياً، وفقاً للمادة ٧٩ من الاتفاقية ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، إلا من تاريخ تسلم الدولة الأخرى الموجه إليها الإشعار بالتحفظ. وصحيح أن معاهدات كثيرة تنص على بدء سريان هذه المهلة من تاريخ تسلم الوديع للإشعار المذكور، ولكن هذه المعاهدات تتعلق بمجالات خاصة. فالقاعدة العامة هي أن مهلة الاعتراض على التحفظ تبدأ فقط من تاريخ تسلم الدولة المعنية للإشعار بالتحفظ. وتعالج الجملة الثانية من الفقرة ٢٣ الحالة التي يتسبب فيها الوديع مثلاً في تأخير الإشعار. ففي هذه الحالة، ستترتب بالطبع مسؤولية الوديع، ولكن لن يغير ذلك الأمر الواقع وهو أن الدولة المعنية لم تتسلم الإشعار بالتحفظ وأنه لا يمكن بالتالي أن يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ.

٣٣- وأضاف أن النص تحسن كثيراً بفضل التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص ولكن الجزء الأخير منه الذي ينص على أنه "لا يمكن تقدير هذه المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلم فيه هو نفسه البلاغ" لا يقدم حلاً للمشكلة، وقد يؤدي إلى سوء الفهم. ولذلك ينبغي حذفه.

٣٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يوافق على حذف الجزء الأخير من النص لأنه سينال من وضوح الفقرة. فلا بد من أن يبين التعليق أن التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع البلاغ هو الأساس في تقدير ما إذا كان الإبلاغ قد تم في أقرب وقت ممكن. وسيؤدي التعديل الذي اقترحه أعلاه إلى إزالة أسباب القلق التي أعرب عنها السيد الداودي بصورة كاملة.

٣٥- السيد الداودي قال، رداً على الاقتراح المقدم من الرئيس، إنه يوافق على إضافة جملة إلى نهاية الفقرة ٢٣ لتلخيص الآراء التي تم الإعراب عنها.

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤ مع إدخال تعديلات طفيفة

في الصياغة.

الفقرة ٤ (ختام)

الإعلانات. ولذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وفي حالتين فقط" بعبارة "وفي حالة واحدة"، وعن عبارة "وفي ثلاث عشرة حالة" بعبارة "وفي أربع عشرة حالة"، وإيراد ذكر سلوفاكيا في الحاشية التالية .

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢ و ٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣ .

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ / ٢-٤-٢-١ مكرراً بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ / ٣-٤-٢ [٢-٤-٢، ٢-٤-٢ / ٩-٤-٢] (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤ .

الفقرة ٥

٤٢- الرئيس اقترح، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، أن يُستعاض عن كلمة "مماثل" بعبارة "مُشابه إلى حد كبير".

٤٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سيلزم في هذه الحالة النظر في وقت ما في المستقبل في مسألة كيفية معالجة الاختلافات بين النظم في نصوص المبادئ التوجيهية نفسها.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ / ٣-٤-٢ [٢-٤-٢، ٢-٤-٢ / ٩-٤-٢] بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع جيم-٢ بصيغته المعدلة.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.618)

الفقرات ١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٦ .

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.618 و Add.1 و Add.4)

الفقرتان ١٧ و ١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ .

٤٠- السيد غايا قال إنه تقرر عقب مشاورات غير رسمية أنه يلزم اتخاذ إجراء غير مسبوق لحل المشكلة التي أثارها فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. ويتمثل هذا الإجراء، الذي سيؤدي إلى معالجة هذا السهو البسيط ولكن المؤسف في الوقت نفسه، في صوغ المبدأ التوجيهي قيد البحث بشكل يتسق تماماً مع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ تبادلياً لتعديل التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. ولذلك، فإنه يقترح أن تضاف في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ عبارة "عند الاقتضاء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية" بعد كلمة "ويبين".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ .

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥ .

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ [٢-٤-٢ / ١-٤-٢ مكرراً] (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي)

الفقرة ١

٤١- السيد تومكا قال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١، نتيجة لموافاته بمعلومات غير دقيقة، إلى حالتين هما إستونيا وسلوفاكيا يتمتع فيهما البرلمان وحده بصلاحيّة إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي. والواقع أن الجهاز التنفيذي يشارك البرلمان في سلوفاكيا في صلاحية إصدار مثل هذه

A/CN.4/L.618/Add.4

الفقرة ١٩

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٤٩- السيد غايا قال إن عبارة "التي تطرح مسألة الالتزامات المتعارضة"، الواردة في الجملة الثانية، لا لزوم لها وغير صحيحة ويلزم من ثم حذفها.

٥٠- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تسجل الملاحظات التي أبداها هو نفسه أثناء المناقشة وينبغي على الرغم من عدم صحتها ومن استحقاله للوم بسببها أن تبقى في النص.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرات ٧ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٥١- السيد غايا اقترح أن تضاف في الحاشية بعد عبارة "يطرح أسئلة" كلمة "جديدة".

اعتمدت الفقرة ١٣ مع تعديل الحاشية.

الفقرات ١٤ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٠.

واعتمد الفرع بء بصيغته المعدلة.

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

(ختام) (A/CN.4/L.618/Add.2-3)

١- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.618/Add.2)

اعتمد الفرع جيم - ١ بعد تعديل المبدأ التوجيهي ٢-١-١ على النحو المتفق عليه أعلاه.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

٤٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) اعترض على استخدام عبارة "واعتمدت مؤقتاً" الواردة في الفقرة ١٩ لأنها لا تنطبق إلا على مشروع المبادئ التوجيهية الأخيرين من سلسلة المبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة ولأنها تعطي الانطباع بإمكان إعادة النظر في المبادئ التوجيهية مرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تضيف فقرة بشأن اعتماد التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية مع بيان تاريخ الاعتماد ورقم الجلسة ذات الصلة.

٤٥- الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "واعتمدت مؤقتاً" بعبارة "واعتمدت في القراءة الأولى". وقال فيما يتعلق بإضافة نص بشأن اعتماد التعليقات إن اعتماد النص يعني اعتماد التعليقات على النص أيضاً.

٤٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هناك سابقة لإدراج فقرة منفصلة بشأن اعتماد التعليقات على النصوص، كما يتبين من الفقرة الأخيرة من مقدمة الفرع بء من الفصل الخامس من تقرير اللجنة المخصص للحماية الدبلوماسية.

٤٧- وبعد تعليقات إضافية أدلى بها الرئيس، والسيد بيليه (المقرر الخاص)، والسيد تومكا، قال الرئيس إنه ستمت الإضافات اللازمة على النحو الذي تم بالنسبة للفصل المخصص للحماية الدبلوماسية في التقرير.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة بناء على هذا التفاهم.

A/CN.4/L.618/Add.1

الفقرة ١

٤٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن عبارة "الإبقاء عليها" التي وردت في الجملة الأخيرة ليست صحيحة. والمقصود من هذه الفقرة هو أن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بمرونة كبيرة ولا تتخذ مواقف حاسمة بشأن صحة التحفظات. واقترح بالتالي أن يستعاض عن عبارة "الإبقاء عليها" بعبارة "اتخاذ قرار بشأن صحتها".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٢٩

مشاورات غير رسمية بُحِثَ خلالها جانبان خاصان من جوانب المسألة، وأن منسَّقَ المشاورات قدم في الجلسة السابقة تقريراً إلى اللجنة في هذا الصدد. وأوضح أنه سيقدم نص هذه الفقرة الجديدة إلى الأمانة.

اعتمدت الفقرة ١٣ رهناً بإضافة الفقرة الجديدة.

الفقرات ١٤ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٤ - السيد براونلي اقترح أن تضاف كلمة "العام" بعد كلمة "الدولي" الواردة في بداية الجملة الثانية من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٢ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

٥ - السيد رودريغيس ثيدينيو اقترح أن يستعاض عن عبارة "المؤلفات الفقهية" بكلمة "الفقه".

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣٣.

الفقرة ٣٤

٦ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه يقترح إضافة عبارة "بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" بعد عبارة "مجلس الأمن".

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٥ إلى ٤٥

اعتمدت الفقرات ٣٥ إلى ٤٥.

A/CN.4/L.620/Add.1

الفقرة ١

٧ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "الأسف" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

## الجلسة ٢٧٤٩

يوم الخميس، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيد إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد يامادا.

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

#### الفصل السادس - الأفعال الانفرادية للدول (Add.2 و Add.1 و A/CN.4/L.620)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع تقرير اللجنة بدءاً بالفصل السادس المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.620)

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.620) (Add.1 و Add.2)

الفقرة ١٢ (A/CN.4/L.620)

٢ - السيد سيما قال إنه لا توجد إضافة ٢ إلى الوثيقة A/CN.4/525، ومن ثم ينبغي حذف "Add.2" التي ترد بين قوسين.

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

٣ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف بعد الفقرة ١٣ فقرة ١٣ مكرراً تشير إلى أنه أجريت

الفقرة ٢

١٤- السيد كانديوتي، يؤيده السيد أوبرتي - بادان، قال إنه يخشى أن تؤدي ترجمة تعبير "être juridique" إلى الإسبانية إلى إثارة مشاكل. وينبغي في رأيه أن تستخدم في الإسبانية كلمة "fenómeno" أو كلمة "hecho".

اعتمدت الفقرة ٢ .

الفقرات ٣ إلى ١٣

١٥- السيد براونلي، يؤيده السيد سيما، اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "to create institutions" (وضع النظم القانونية) التي تُثير الالتباس، وخاصة في اللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية، بعبارة "to create intellectual concepts" (وضع المفاهيم الفكرية).

٨- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي مواعمة النص الإنكليزي والإسباني مع النص الفرنسي لأن الرأي الوارد في الفقرة ٣ والفقرات التالية هو رأي عضو من أعضاء اللجنة.

٩- السيد كوسكينيمي قال إن هذا الرأي هو رأيه وقد أعرب عنه في بيان طويل.

١٦- السيد كوسكينيمي قال إن الفقرة ١٥ تحيل إلى الفقرة ٦ التي أعرب فيها عن الرأي بأن الأفعال الانفرادية لا وجود لها كمؤسسة قانونية. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا استخدم في الفقرة ١٥ تعبير آخر غير "مؤسسة قانونية" فقد يؤدي ذلك إلى إثارة الالتباس. ومع ذلك، فلن يصير على استبقاء هذا التعبير.

١٠- السيد الداودي، يؤيده السيد سيما، قال إن من الضروري إيضاح أن هذا الرأي هو رأي أحد الأعضاء لأنه رأي سلمي عن تدوين الأفعال الانفرادية للدول، وينبغي للجنة ألا تعطي انطباعاً بأنها تشاطره هذا الرأي.

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة من السيد براونلي.

الفقرة ١٦

١٧- السيد كاتيكا اقترح الاستعاضة عن كلمة "أعضاء" في بداية الجملة بعبارة "بعض الأعضاء".

١١- السيد كانديوتي اقترح التعديلات التالية: تضاف في الفقرة ٣ عبارة "أحد الأعضاء" بعد كلمة "ذكر"؛ ويستعاض في الفقرة ٤ عن عبارة "من وجهة نظر فنية" بعبارة "من وجهة النظر هذه"؛ وتضاف في الجملة الأولى من الفقرة ٥ عبارة "وبحسب وجهة النظر هذه"؛ ويستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٦ عن كلمة "ذكر" بعبارة "ذكر العضو نفسه"؛ وتضاف بعد الفقرة ١٣ فقرة جديدة ١٣ مكرراً نصها كالتالي: "وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اتفاقهم مع مختلف جوانب وجهات النظر التي ورد وصفها أعلاه".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٧ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ٢٠ .

الفقرة ٢١

١٨- السيد غايا لاحظ أن مسألة أي الهيئات تتمتع باختصاص تقديم الوعد لا تتعلق حصراً بالبرلمانات أو الحكومات. فقد تخص هذه المسألة أيضاً حُكَمَ الدول الاتحادية عندما يدخل قرار تنفيذ حكم بالإعدام في نطاق اختصاصهم.

١٢- وإثر مناقشة شارك فيها كل من السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، والسيد كوسكينيمي، والسيد كامتو، والسيد أوبرتي - بادان، والسيدة إسكاراميا، والسيد غايا، والسيد مانسفيلد، والسيد كاتيكا، والسيد بامبو - تشيفوندا، والسيد كميشة، والرئيس، تقرر اعتماد اقتراح السيد كانديوتي.

١٩- السيد تشي قال إن عبارة "برلمان الدولة أو حكومتها" عبارة غير ملائمة.

اعتمدت الفقرات ٣ إلى ١٣ بصيغتها المعدلة ، والفقرة

الجديدة ١٣ مكرراً.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ .

الفقرة ١٥

٢٠- السيد سيما قال إن هذه الفقرة تعرض إحدى مداخلته التي أثار فيها مشكلة تسليم أشخاص موجودين في ألمانيا إلى تركيا. وكانت المسألة القانونية المطروحة هي معرفة ما إذا كان يكفي أن تتعهد الحكومة التركية بعدم إعدام الأشخاص الذين سيسلمون أم ينبغي للبرلمان التركي أيضاً أن يقدم هذا الوعد. ومن ثم، فإنه لا يرغب في أن يتم تعديل الجملة الأولى من الفقرة. أما فيما يتعلق بالجملة الثانية فإنه يعترف بأنها لا تعبر بجلاء عما قاله، ويقترح تعديلها كما يلي: "ويوضح هذا أن المواد التي اقترحها المقرر الخاص المتعلقة بتمثيل الدول في إتيان الأفعال الانفرادية، تلبّي حاجات محددة".

١٣- السيد كامتو قال نظراً لأنه هو الذي أدلى بوجهات النظر الموجزة في هذه الفقرة، فإنه يرغب في أن يُستعاض عن عبارة "entité juridique"، الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي، بعبارة "être juridique" لأنها العبارة التي استخدمها في المداخلة التي أدلى بها.

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

٢٤- السيدة إسكاراميا اقترحت الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن كلمة "although" بعبارة "even if" فهي تعبير أدق، فيما يبدو لها، عن الفكرة المقصودة.

الفقرات ٢٢ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٤.

الفقرة ٢٥

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

٢٥- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، يؤيده السيد أوبرتي - بادان، قال إن الكلمة الإسبانية "trampas" (شراكاً خداعية) غير مقبولة. واقترح تعديل الجملة كما يلي: "...medios a los que los Estados recurrían ...".

٢١- السيد سيولفيدا قال إنه يأمل في أن يُذكر عدد من الآراء التي أعرب عنها، والتي لم تجد تعبيراً عنها في مشروع التقرير. فقد ذكر، مثلاً، أن ممارسة الاعتراف بالدول لم تعد سارية لأن منظمة الأمم المتحدة، بقبولها عضوية دولة جديدة، تلغي على هذا النحو ضرورة إصدار اعتراف رسمي بتلك الدولة. وبيّن أيضاً أنه في حالة بعض الدول، لم يعد الاعتراف بالدولة يُكوّن فعلاً انفرادياً لأن الاعتراف بالحكومة لم يعد إجراء معتاداً؛ وما يتقرر ببساطة هو إما الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها. وفيما يتعلق بالاعتراف الجماعي بدولة ما، فإنه تحدّث أيضاً عن الشروط التي أعلنتها الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وأوضح، بالإضافة إلى ذلك، أن الجهات التي يمكن أن توجه إليها الأفعال الانفرادية للدول لا تتمثل في الدول أو المنظمات الدولية فقط وإنما في حركات التحرير الوطني أيضاً. وأخيراً، فقد أعرب عن عدد من الآراء بشأن الوعد وبشأن بطلان أفعال معينة، إلا أنه لا يجد لها انعكاساً في التقرير الحالي. وأخيراً قال إنه سيقدم للجنة نصاً يتضمن تلخيصاً لكل هذه النقاط.

٢٦- السيد بيليه قال إنه حريص على الاحتفاظ بعبارة "شراك خداعية" التي استخدمها عامداً. فمن غير المعقول في الواقع القول بأن الدول تلجأ إلى أفعال طوعية بطريقة غير طوعية.

اعتمدت الفقرة ٢٥ رهناً بإضافة النص الذي سيقدّمه السيد سيولفيدا.

٢٧- السيد كانديوتي اقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة كما يلي: "فالأفعال الانفرادية، شأنها شأن المعاهدات، يمكن أن تؤدي إلى أوضاع تتورط فيها الدول على كره منها".

٢٨- السيد بيليه قال إنه على استعداد لقبول الاقتراح على الرغم من أنه يرى فيه تخفيفاً لقوة النص.

الفقرات ٢٦ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة من

السيد كانديوتي.

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

الفقرتان ٣٦ و٣٧

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و٣٧.

٢٢- السيد كوسكينيمي اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة "inability" بكلمة "failure" وتعديل النصوص اللغوية الأخرى تبعاً لذلك.

٢٩- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن عبارة "لا يمكن قبوله" مفرطة في القوة، وإنه ينبغي موازنة صياغة الجملة مع الصياغة المستخدمة في النص الفرنسي.

٢٣- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإسباني عن كلمة "clasificar" بعبارة "incluirse en la clasificación".

اعتمدت الفقرة ٣٨ رهناً بالتعديل الذي سيُدخل على النص الإسباني.

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة من السيد كوسكينيمي والسيد رودريغيس ثيدينيو.

الفقرات ٣٩ إلى ٤٢

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

- الفقرتان ٤٣ و ٤٤
- ٣٠- السيد كوسكينيمي قال إنه ينبغي لتحسين منطق النص نقل الجملة الأولى من الفقرة ٤٤ إلى بداية الفقرة ٤٣.
- ٣٦- السيد مانسفيلد قال إنه ينبغي حذف باقي الجملة بحيث تنتهي بعبارة "الأفعال الانفرادية".
- ٣٧- السيد كامتو، يُوَده السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، قال إنه ينبغي الإبقاء على هذه الجملة لأنها تعكس بصدق ما قيل أثناء النقاش.
- ٣٨- وإثر تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد تومكا، والسيد كوسكينيمي، والسيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، والرئيس، تقرر الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة كاملة، مع إدخال التعديلات التي اقترحها كل من السيد تومكا والسيدة إسكاراميا.
- اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٢ إلى ٢٠
- اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٢٠.
- واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.
- واعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعدلة.
- الفقرة ٦٩
- اعتمدت الفقرة ٦٩.
- الفقرة ٧٠
- ٣٢- السيد سيما أوضح أن الجزء الأخير من الجملة، في النص الإنكليزي، سبب الصياغة، لأنه يمكن أن يستنتج منه بطلان قرارات مجلس الأمن، في حين أن الأمر ليس كذلك.
- ٣٣- الرئيس اقترح حذف الفقرة ٧٠ بأكملها.
- وقد تقرر ذلك.
- الفقرات ٧١ إلى ٨٣
- اعتمدت الفقرات ٧١ إلى ٨٣.
- A/CN.4/L.620/Add.2
- الفقرة ١
- ٣٤- السيد تومكا اقترح الاستعاضة عن عبارة "تدوين الأفعال الانفرادية"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "تدوين القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية".
- ٣٥- السيدة إسكاراميا قالت إنه إذا قُبِلَ هذا الاقتراح، سيتعين تعديل نهاية الجملة بالاستعاضة عن عبارة "ألمها غير موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي" بعبارة "أن هذه الأفعال غير موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي".
- ٣٦- السيد مانسفيلد قال إنه ينبغي حذف باقي الجملة بحيث تنتهي بعبارة "الأفعال الانفرادية".
- ٣٧- السيد كامتو، يُوَده السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، قال إنه ينبغي الإبقاء على هذه الجملة لأنها تعكس بصدق ما قيل أثناء النقاش.
- ٣٨- وإثر تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد تومكا، والسيد كوسكينيمي، والسيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، والرئيس، تقرر الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة كاملة، مع إدخال التعديلات التي اقترحها كل من السيد تومكا والسيدة إسكاراميا.
- اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٢ إلى ٢٠
- اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٢٠.
- واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.
- واعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعدلة.
- الفقرة ٦٩
- اعتمدت الفقرة ٦٩.
- الفقرة ٧٠
- ٣٢- السيد سيما أوضح أن الجزء الأخير من الجملة، في النص الإنكليزي، سبب الصياغة، لأنه يمكن أن يستنتج منه بطلان قرارات مجلس الأمن، في حين أن الأمر ليس كذلك.
- ٣٣- الرئيس اقترح حذف الفقرة ٧٠ بأكملها.
- وقد تقرر ذلك.
- الفقرات ٧١ إلى ٨٣
- اعتمدت الفقرات ٧١ إلى ٨٣.
- A/CN.4/L.620/Add.2
- الفقرة ١
- ٣٤- السيد تومكا اقترح الاستعاضة عن عبارة "تدوين الأفعال الانفرادية"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "تدوين القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية".
- ٣٥- السيدة إسكاراميا قالت إنه إذا قُبِلَ هذا الاقتراح، سيتعين تعديل نهاية الجملة بالاستعاضة عن عبارة "ألمها غير موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي" بعبارة "أن هذه الأفعال غير موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي".



الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية  
في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود  
الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/L.621)

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ .

واعتمد الفرع باء .

جيم - تقرير الفريق العامل

الفقرات ١٣ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ١٣ إلى ٢٨ .

واعتمد الفرع جيم .

واعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير  
اللجنة بأكمله .

الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة  
(Add.1 و A/CN.4/L.626)

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها  
(Add.1 و A/CN.4/L.626)

الفقرتان ١ و ٢ (A/CN.4/L.626)

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ .

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ على أن تستكمل الأمانة نصّها .

٤٤ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في بقية الفرع  
ألف من الفصل العاشر الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.626/Add.1 .

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

واعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

٤١ - السيد سيما قال إنه ينبغي في الحاشية المقابلة إضافة اسم  
السيد مانسفيلد إلى أعضاء فريق الدراسة .

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦

٤٢ - الرئيس أوضح أنه نظراً لأن تقرير فريق الدراسة قد  
تم تعديله، ينبغي الإشارة إلى ذلك بإدراج عبارة "بصيغته المعدلة"  
بعد عبارة "فريق الدراسة" .

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

جيم - تقرير فريق الدراسة

الفقرات ٧ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩ .

الفقرة ١٠

٤٣ - السيد سيما قال إنه ينبغي حذف القوسين المعقوفتين  
حول الجملة السادسة في النص الإنكليزي .

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي .

الفقرات ١١ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ١١ إلى ٢٥ .

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة .

واعتمد الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة بأكمله

وبصيغته المعدلة .

إيراد كلمة "honoraria" بصيغة المفرد لإظهار مدى انتشار الأتعاب الرمزية، أم إيرادها بصيغة الجمع، تقرر اختيار صيغة الجمع، ومن ثم، الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "collect it" بعبارة "collect them".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦ .

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

### الجلسة ٢٧٥٠

يوم الجمعة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سيولفيدا، السيد سيما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (ختام)

**الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام) (Add.1 و A/CN.4/L.626).**

باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها (A/CN.4/L.626)

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

واعتمد الفرع باء.

**جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى**

ال فقرات ٥ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٩ .

واعتمد الفرع جيم.

١ - المواضيع الجديدة

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

٢ - برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

٤٥ - السيد تومكا قال إنه أُشير في برنامج العمل لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول إلى "التقرير الثامن للمقرر الخاص عن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية غير المشار إليها في الباب الثاني". بيد أن التقرير الثامن مشمول أيضاً في الباب الثاني. ومن ثم، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الباب الثاني" بعبارة "التقرير السابع".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

٣ - برنامج العمل في الأجل الطويل

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

٤ - الإجراءات وأساليب العمل

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨ .

٥ - تدابير الاقتصاد في الإنفاق

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩ .

٦ - الأتعاب

الفقرات ١٠ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٤ .

الفقرة ١٥

٤٦ - إثر تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد سيما، والسيد بيليه، والسيد كانديوتي بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي

## دال - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠

الفقرة ١١

١- الرئيس قال إن توصية المكتب هي أن يُختار السيد دوغارد، الذي أعد عدداً من المواد التي يأمل أن تناقشها اللجنة بشيء من التفصيل، لكي يمثل اللجنة، مع الرئيس، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ١١.

واعتمد الفرع دال.

## هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات ١٢ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ٢٤.

واعتمد الفرع هاء.

واعتمد الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعدلة.

## الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (A/CN.4/L.616)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٢- السيد تومكا قال إنه ينبغي تعديل عنوان موضوع المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي ليشمل كلمة "وتوسّع".

٣- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن العنوان ينبغي أن يشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ٦، حسبما صيغت أصلاً، وأن يشار إليه في الجملة الثانية، بصيغتها المعدلة في الدورة الحالية. كما ينبغي أن يحذف حرف "الفاء" في كلمة "فوافقت" التي ترد في الجملة الثانية قبل عبارة "ضمن جملة أمور" والاستعاضة عنه بحرف "واو".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١١.

واعتمد الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

## الفصل الثالث - قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة (A/CN.4/L.617)

و(Add.1)

A/CN.4/L.617

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ مع إدخال تعديلات طفيفة

في الصياغة.

## الحماية الدبلوماسية

الفقرة ٢

٤- السيد كامتو اقترح حذف كلمة "الدبلوماسية" الواردة في الجملة الأولى. فقد أُنقح عموماً على أن قضية السفينة م/ف سايغا لم تكن تتعلق بالحماية الدبلوماسية، بل بحماية ذات طابع مختلف.

٥- السيد براونلي قال إنه يتفق مع السيد كامتو بشأن هذه النقطة، بيد أنه يرى أن العلاج ليس كافياً. فالضرر المباشر كان العامل الحاسم في قرار المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن قضية السفينة م/ف سايغا، في حين أن الفقرة ٢ تتناول قضية مختلفة.

٦- السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة أفادوا، في المناقشات غير الرسمية التي عقدت بشأن هذا الموضوع، بأن الحماية المشار إليها في قضية السفينة م/ف سايغا هي شكل من أشكال الحماية الدبلوماسية. وقالت إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "الدبلوماسية" الواردة في الجملة الأولى، بينما ينبغي في الجملة الثانية دعوة الدول إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية هي المقصودة.

٧- السيد كانديوتي أعرب عن موافقته على أن تصاغ الجملة الأولى بعبارات حيادية وأن تشير الجملة إلى "الحماية" لا إلى "الحماية الدبلوماسية". وقال إن الجملة الثانية تثير تساؤلاً بشأن ما إذا كانت الحماية المشار إليها هي الحماية الدبلوماسية أم لا.

٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يقبل الاقتراح المقدم من السيد كامتو، الذي يترك السؤال مطروحاً لكي تجيب عليه الدول.

- ٩- السيد براونلي قال إن الجملة الأولى تستشهد استشهداً غير دقيق بالمحكمة الدولية لقانون البحار على اعتبار أنها أوحى بأن قضية السفينة م/ف سايغا تتعلق بالحماية الدبلوماسية. وهذه المحكمة لم تفعل ذلك: بل اعتبرت المسألة بمثابة ضرر من الأضرار المباشرة التي تنص عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ١٠- السيد كامتو اقترح أن تطلب اللجنة من المحكمة الدولية لقانون البحار توضيح قرارها بشأن قضية السفينة م/ف سايغا. ورأى أن ذلك سيكون السبيل الأنجع لتحديد ما إذا كانت هذه المحكمة تعتبر أن القضية تتعلق بالحماية الدبلوماسية أم بنوع آخر من الحماية.
- ١١- السيد غايا اقترح أن يُطلب إلى الأمانة إدراج الصيغة الدقيقة للقرار في الفقرة ٢.
- ١٢- السيد تومكا أشار إلى أن هذا القرار قد دُرِس دراسةً مستفيضة أثناء المشاورات غير الرسمية، التي فسر المقرر الخاص على إثرها موقف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها ترى أن القضية ليست قضية حماية دبلوماسية وبأنها مشمولة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة. واقترح، كحل توفيق، أن يصبح نص الجملتين الأوليين من الفقرة ٢ كما يلي: "رأى بعض أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة م/ف سايغا أنه يجوز لدولة جنسية السفينة أن تمنح الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقمها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة. وترحب اللجنة بمعرفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية التي توفر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي حماية كافية أو ما إذا كانت هناك ضرورة للاعتراف بأن دولة جنسية السفينة لها حق الحماية الدبلوماسية في هذه الحالات".
- ١٣- السيد بيليه قال إن اقتراح السيد غايا يبدو أفضل حل بالنظر إلى عدم تأكد اللجنة مما إذا كانت عبارة "الحماية الدبلوماسية" قد استخدمت فعلاً في القرار المتعلق بالسفينة م/ف سايغا. وهو لا يوافق على اقتراح السيد كامتو أن تطلب اللجنة من المحكمة الدولية لقانون البحار توضيح قرارها؛ وعلى أية حال، فإن تفسير القرارات القضائية من مهام اللجنة.
- ١٤- السيد كامتو قال إنه واثق تماماً من أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تشر إلى الحماية الدبلوماسية في قرارها. فقد كانت حجة غينيا هي بالضبط أن القضية كانت تتعلق بالحماية الدبلوماسية، لكن المحكمة رفضت هذه الحجة. أما اقتراح السيد تومكا فهو خروج على الممارسة المتبعة لأنه يضع آراء بعض أعضاء المحكمة فوق آراء تلك الهيئة برمتها، مما يمنح الآراء المخالفة أو الفردية مركز الصدارة. وما اقترحه هو يتمثل في أن تطلب اللجنة من المحكمة أن تقدم تفسيراً لقرارها وفقاً لممارسة
- التفسير الموثق المتبعة في القانون الدولي، لا أن يحط من مكانة اللجنة بأي حال.
- ١٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن أفضل حل هو اعتماد اقتراح السيد غايا واستخدام الصيغة ذاتها التي استخدمتها المحكمة.
- ١٦- السيد بيليه قال إن المحكمة الدولية لقانون البحار رفضت، وفقاً للفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥ من قرارها، حجة غينيا واستندت في قرارها إلى اعتبارات غير الحماية الدبلوماسية.
- ١٧- السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن القرار يبين بالتفصيل، بعد الفقرة ١٠٥ منه، تعليل المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يثبت أنها لم تستند في إصدار قرارها حصراً إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقالت إنها ما زالت تعارض حذف عبارة "الدبلوماسية" لأن ذلك قد يوحي بأن القرار ينص على شيء مختلف عما ينص عليه في حقيقة الأمر ولأنه لا يمكن التشكيك في أن المحكمة رأت أن هناك "حماية".
- ١٨- السيد تشي قال إن ما تدل عليه ضمناً قضية السفينة م/ف سايغا هو أن للدولة المسجلة الحق في أن تُوسَّع نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل أفراد طاقم السفينة، بغض النظر عن جنسيتهم. ورأى أن دولة الميناء هي المسؤولة عن أي جريمة ترتكب قبالة الشاطئ.
- ١٩- السيد براونلي قال إن الفقرة بصيغتها الحالية تعطي الانطباع بأن أغلبية أعضاء اللجنة لا يستطيعون التمييز بين الضرر المباشر والحالات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وإن صحَّ ذلك فسيكون مؤسفاً للغاية. فنص القرار الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار واضح كل الوضوح: فلم تكن الحماية الدبلوماسية مثار الخلاف ولم تطبق المحكمة سوى فكرة الأضرار المباشرة معتمدة في ذلك على أحكام محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقيام المحكمة بإضافة قول أو قولين يمثلان سياستها دعماً لنهجها العام لا يؤثر في وضوح كون سبب الحكم لا يستند إلى الحماية الدبلوماسية. كما أن حذف كلمة "الدبلوماسية" لن يجدي نفعاً، بما أن اللجنة ليست معنية بمسائل المضمون، بل بمسألة الحماية الدبلوماسية في حد ذاتها.
- ٢٠- السيد كامتو قال إن ما يلزم حقاً هو دراسة القرار برمته مع جميع ما يتعلق به من حجج وحجج مضادة، لكن الوقت بات قصيراً للغاية الآن. ومن جهة أخرى، فإن السيد براونلي على حق: فمن الواضح أن قرار المحكمة الدولية لقانون البحار كان قد صدر وفقاً للمادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتعلق بواجبات دول العلم. ولا يوجد في القرار ما يشير إلى أن الحماية الدبلوماسية كانت في ذهن المحكمة. وأعرب عن أمله

## الأفعال الانفرادية للدول

## الفقرة ٤

٢٦- السيد بيليه قال إنه يأسف لاضطراره أن يقول، في غياب المقرر الخاص، إن عدم ورود تساؤلات في الفقرة لا يعجبه إطلاقاً. فمع التسليم بأن حكومات كثيرة لم تُجِب على استبيان اللجنة، من المؤكد أن الأسئلة التي طُرحت على الدول كان ينبغي أن تكون أكثر تحديداً.

اعتمدت الفقرة ٤.

## مسؤولية المنظمات الدولية

## الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

## تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسُّع القانون الدولي

## الفقرة ٦

٢٧- السيد مانسفيلد قال إن مشاعره إزاء هذه الفقرة تماثل مشاعر السيد بيليه حيال الفقرة ٤: فطلب تقديم التعليقات والملاحظات شديد العمومية، وكأنه مسألة كتابة مقال. فالأرجح أن تقدم الدول تعليقاتٍ جوهرية إذا طُرِحَ عليها تقرير مكتوب يمكن أن تعلق عليه.

٢٨- السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يتفق مع السيد مانسفيلد في رأيه رغم أن ذلك قد يثير الدهشة. ففي الواقع، قد تبدي الدول شكوكها في العمل برمته إذا كان متناولاً بعبارات غامضة إلى هذا الحد. وسوف يعد دراسة أولية ويزود الدول بمادة تستطيع تقييمها. ولهذا، فإنه يقترح حذف هذا الفرع بأكمله.

٢٩- السيد بيليه قال إنه يمكن الاحتفاظ بالجزء الأكثر تحديداً من الفقرة، أي: يمكن أن يُطلب من الدول أن توضح ما إذا كانت توافق على مفهوم "النظم المستقلة بذاتها" وما إذا كانت تعتبره مقبولاً بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن ترجمة هذه العبارة باللغة الفرنسية "régime autonome" لا معنى لها.

٣٠- السيد كاتيكا قال إن الحكومات تجد بالفعل صعوبة كبيرة في الرد على تساؤلات اللجنة؛ وينبغي عدم تحميلها أعباء أكثر من اللازم. ومن الحكمة أن يُحذف هذا الفرع.

في أن يتمكن أعضاء اللجنة في المستقبل، عند استنهادهم بأي قضية، من الإشارة إلى المصادر بدقة.

٢١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اللجنة تشرع في نوع من النقاش ينبغي أن يستغرق أياماً عديدة خلال الدورة القادمة. أما المسألة المطروحة في الوقت الراهن فتتمثل في كيفية صياغة الجملة على نحو يشجع الحكومات على أن تعبّر عن آرائها. وقرار المحكمة الدولية لقانون البحار ليس بأي حال قراراً واضحاً بالقدر الذي يدعيه السيد براونلي وآخرون؛ ومناقشة اللجنة والفقهاء المتعلق بالموضوع شاهدان على انقسام الآراء. واقترح أن تعاد صياغة الجملة الأولى لتصبح كما يلي: "فسر البعض قضية السفينة م/ف سايبغا بأنها تمنح الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقم السفينة الذين يحملون جنسية دولة ثالثة".

٢٢- الرئيس اقترح أن تُدرج بعد عبارة "الحماية الدبلوماسية" في الجملة المعدلة العبارة التالية: "وإن كان من المفترض جدلاً أنها ليست ضرورية في هذه الحالة"، وذلك مراعاة لموقف أعضاء مثل السيد براونلي الذي له رأي مخالف.

٢٣- السيد كانديوتي قال إنه لا يجد أي ضرورة لحجب مسألة جوهرية بالإشارة إلى سوابق قضائية على نحو يثير الجدل. وهو يقترح تجنباً للدخول في مناقشة طويلة حذف الجملة الأولى برمتها من هذه الفقرة. فتبدأ الفقرة كما يلي: "تُرحب اللجنة بمعرفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية التي توفرها دولة جنسية السفينة لأفراد طاقمها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة هي حماية مشمولة فعلاً شمولاً وافياً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار...".

٢٤- الرئيس اقترح أن تتضمن الجملة أيضاً إشارة إلى قضية السفينة م/ف. سايبغا، كدليل تسترشد به الحكومات.

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة من السيد كانديوتي والرئيس.

## الفقرة ٣

٢٥- السيد غايا قال إنه ينبغي، كي يُعبر النص تماماً عن القرار الصادر بشأن قضية شركة برشلونة للجر أن تُضاف بعد عبارة "أسست فيها الشركة" عبارة "وحيث اتخذ المكتب المسجل مقررًا له". كما أن بعض الاستثناءات المدرجة في الجملة الثانية مثيرة للجدل، وهو يدعو بالتالي إلى إدراج كلمة "ربما" قبل كلمة "باستثناء"، وذلك لتوضيح أن اللجنة لا تؤيد تفسيراً معيناً للقرار.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

٣١- السيد تومكا قال إنه يوافق على ذلك. كما أنه ينبغي للجنة أن تُعرّف أولاً عبارة "النظم المستقلة بذاتها"، ولا ينبغي أن يُطلب من الحكومات القيام بعمل يجب أن تقوم به اللجنة.

٣٢- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن عبارة "النظم المستقلة بذاتها" استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، لذا يجب أن تكون هناك صيغة بالغة الفرنسية. لكن الطريقة التي استخدمت بها المحكمة هذه العبارة تثير مشاكل. وأشار أيضاً إلى احتمال ظهور مشاكل في التوقيت إذا ما استجابت الحكومات لدعوته. ومن اللازم أن يقدم تقريره عمّا قريب، ومن ثم فهو لا يريد أن يتلقى ردوداً تتناقض إلى حد كبير مع مضمون ورقته.

حُذفت الفقرة ٦.

وحُذف هذا الفرع.

#### التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.617/Add.1)

الفقرتان ١ و ٢

٣٣- السيد تومكا قال إن يفضل الصيغة التالية للجملة الأولى: "تُرحب اللجنة بتعليقات على...".

٣٤- السيد بيليه أشار إلى أنه ينبغي تصحيح ترقيم الفقرتين ١ و ٢. فالفقرة ١ ينبغي أن تتكون من الفقرة ١ (أ) الحالية بينما ينبغي أن تتكون الفقرة ٢ من الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ الحالية معاً.

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ بصيغتهما المعدلة.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

اعتمد هذا الفرع.

واعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعدلة.

#### الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.615) (Corr.1)

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

الفقرة ٣ مكرراً

٣٥- السيد بيليه قال إن عبارة "s'est félicitée" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "s'est déclarée satisfaite" في النص الفرنسي.

٣٦- السيد سيولفيدا قال إن النص الإسباني، وربما الإنكليزي أيضاً، لم يشددا بالقدر الكافي على أنه قد تم فعلاً انتخاب أعضاء جدد من النساء. وأشار إلى أن الصيغة التالية في النص الإسباني ستكون أفضل: *...hecho de que hubiera mujeres... entre los nuevos miembros elegidos...*

٣٧- الرئيس قال إنه يمكن إدخال تعديل مماثل في النص الإنكليزي مُعرِّبه كالتالي: "... لما أسفرت عنه الانتخابات لفترة السنوات الخمس الجديدة من فوز امرأتين بعضوية اللجنة".

اعتمدت الفقرة ٣ مكرراً بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٣٨- الرئيس قال إن البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" قد حُذف خطأً من مشروع جدول الأعمال.

اعتمدت الفقرة ١٢، رهناً بإدراج البند المحذوف من جدول الأعمال.

واعتمد الفصل الأول بصيغته المعدلة.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين بأكمله وبصيغته المعدلة.

#### اختتام الدورة

٣٩- الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن فترة السنوات الخمس الجديدة ستبدأ بداية جيدة وبجدول أعمال هام. وحث المقررين الخاصين على ألا يواصلوا تقديم التقارير والاقتراحات الممتازة فحسب، بل وأن يقتدوا بالسيد دوغارد وأن يفعلوا ذلك في الوقت المناسب. وقال إن ما حققته الأمانة فاق تطلعاته. وأثبت السيد ميكولكا، أمين اللجنة، أنه مُلم تماماً بكل جانب من جوانب عمل اللجنة. وقد ساندته في ذلك فريق بارع أسهم إسهاماً هائلاً في نجاح الدورة الحالية. وأعلن اختتام الدورة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١١

-----



---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---

United Nations publication  
Sales No. A.08.V.7  
ISSN 1014-5532

Yearbook of the International Law Commission 2002,  
Vol. I



Printed at United Nations, Geneva—GE.07-60924—July 2009—210

ISBN 978-92-633041-5

---